اسمه
غمز عيون
البصائر
على الاشباه
والنظائر

هذه حاشية جليلة على شرح الاشباه
والنظاير للشيخ الامام والعمدة الهمام سيدنا
ومولانا وعمدتنا السيد احمد الحموي
الحنفي عامله الله تعالى بلطفه
الخفي في الدين والدنيا
والاخرة يارب
العالمين
امين
ام



٦٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قوله الحمد لله
اخبار صيغة انشا معنى ولا محذور في عدم محموديته في الازل بما
انشاه العباد من المحامد انما المحذور عدم اتصافه فيه بما يحمدونه
من الكمالات وهو غير لازم وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه
يلزم على كونه انشا انتفا الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة
ان الانشا مقارن معناه للفظه في الوجود انتهى على ان اللازم
من المقارنة انتفا وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختار
المصنف رحمه الله تعالى الجملة الاسمية على الفعلية وان كان
استعمالها في الانشا قليلا لافادتها الثبات والدوام
كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشا او المنشا كالثنا فهو
غير ثابت او متعلق المنشا كالاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما
يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشا **ويجاب** بان
المراد انشا نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان تنسب
اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشا ينافي افادة الجملة
الدوام فليتامل في هذا المقام **قوله** على ما انعم فيقال ان كانت
جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة
امور اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله
او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملكا او مستحق لله تعالى
وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فايدة في الاخبار به
لانه معلوم فان ثبوت كل حمد وجنس الحمد على انعام الله تعالى
لله تعالى مما لا يخفى على احد انتهى **اقول** لقايل ان يقول
سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم
ان ذلك امر محذور مانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت
اللهم انت ربي وخالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوما

لكل

القايل الشهاب احمد
ابن قاسم العبادي

لكل احد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول
الثواب بذلك لكونه ثناء ولكونك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك
حمدا له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضي
فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم
وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة
وامر الشارع بها للترتيب عليها مقتضاها والثاني بالحمد اللازم
لهذا الخبر كانه قيل احدي اللازم في هذا الخبر لاجل انعامه
اقول لكان تقول فيه ارتكاب ما هو خلاف المشهور بينهم
من ان الجار والمجرور لا بد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد
اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من
المعنى الخبري ويفهم من فحوى الكلام ان المحمود عليه هو قوله
على ما انعم ولكان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات
والصفات الذاتية وكانه قال احدي اللازم من هذا الخبر لاجل
الانعام صادر في مقابلة الذات العلية او الصفات الذاتية تعالى
تعالى لان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات
لانا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون بان المحمود عليه ليس
باعثا حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بخبر المبتدا اعني لله
تعالى مع حمل ال على الجنس واما تعلقه بخبر المبتدا اعني لله
تعالى مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينيذ
ان كل احد مملوك او مملوكه او مستحق لاجل انعامه وقضيته
انحصار علة مملوكية الحمد واستحقاقه في الانعام وليس كذلك
اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة ايضا لما ذكر
بخلاف ما لو كان مع حمل ال على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه
لاجل الانعام لا ينافي ملكه او استحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه
بمحذوف على انه الخبر ولله صلة المبتدا مع حمل ال على الاستغراق

ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله تعالى كائن لاجل انعامه وليس
كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات
بخلاف ذلك مع حمل العلى الجنس كما تقدم وان كانت انشائية
ينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل احمد الله
سبحانه وتعالى بمالكية كل وصف جميل او ملكه او جنسه لاجل
انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص بمعنى ان كل
وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه سبحانه
وتعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به لاجل
انعامه او بالابتداء والمعنى حينئذ اصفه تعالى بمالكية كل
وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك
او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف جميل او جنس ذلك
لاجل انعامه اصفه سبحانه وتعالى بمالكيته او استحقاقه
او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحينئذ انتهى
والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل
وصف جميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه الله سبحانه
وتعالى بمالكيته الى اخره فتامل حق التامل ولا يخفى انه
يلزم على تعلقه بالمبتدا الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل
يعني بذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه على ذلك الزركشي رحمه
الله تعالى في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق اي
بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد
اي نحمد على ما انعم وفي حواشي المولى علاء الدين رحمه الله
تعالى لمصنف على المطول ان الظاهر ان المظروف مستقر
صفة بعد صفة ليظهر تحقق الاستحقاق فبنى اللغو متعلق
بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق
اللاجل قدم من الوصف كما قيل فتدبر وما مصدرية او موصول

اسمي

ومن التنوير ما يلزم عليه
من الفصل بين المصدر
ومعموله وهو لا يجوز
اه

3

اسمي وهو المختار وعلى قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها
للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع وعلى جعلها للاستعلا اشارة
الى تفخيم الحمد انتهى **اقول** اما الاول فظاهر واما الثاني
فبعيد واما الثالث فمعنى صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد مظروفا
في الانعام واما الرابع فانه لم يكن عين الثاني فهو قريب منه
واما الخامس فنظر فيه بعض الفضلا رحمه الله تعالى بان الحمد
من جملة النعم وبان ارادة الاستعلا على الانعام يخل بالبلاغة
في هذا المحل لهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد
في القرآن العزيز لم تقترن بعلى وحيث اشعر الحمد للنعمة
اشعر بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم ما يكره
قال الحمد لله اشارة الى ستر النعمة واستعلا الحمد عليها **قوله**
وصلى الله على سيدنا محمد صلى فعل ماض قياس مصدره
التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس
كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة
لا تصلية دعا انتهى **اقول** دعوى عدم السماع ممنوعة
فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه رحمه الله
تركت القيان وعزف القيان ... وادمنت تصلية وابتهالا
وهو من شعر انشده ثعلبه رضي الله تعالى عنه وله
قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله
تصلية وابتهالا التصلية من الصلاة والابتهال الدعا
يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكره الزوزني
رحمه الله تعالى في مصادره فقال التصلية نماز كردن
ودرود دادن انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه
مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية
دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس
وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام

وقوله عزف القيان اسم لالة من
الاة الملاهي كما في القاموس والقيان
الاول اسم للعبيد والقينة الامة
اه

اللفظ ما ليس مرادا وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار
فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية كما يقال
صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى والصلاة اسم من التصلية وكلا هما
مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدرها لم
يستعمل كما ذكره الجوهري رحمه الله تعالى وغيره والفها منقلبة
عن الواو ولم يكتبها بها الا في القران العزيز قال ابن درستويه
رحمه الله تعالى انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل
الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله سبحانه
وتعالى يقيمون الصلاة آيها تحريك الصلوين حقيقة سميت
بها الاركان المخصوصة لتحركها فيها ثم سمي بها الدعا تشبيها
للداعي بالمصلي في تخشعه فهي في الدعا استعارة من المجاز
المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة
ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عايد
المريض عليه والمراة على ولدها لوجوده فيها ثم منه
الى الدعا فتكون في الدعا مجازا عن الاستعارة انتهى وفي
الحقايق ان الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتما لها
على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعا فهي في الدعا مجاز مرسل
عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد
تعقبهما في الكشاف العلامة سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى في حاشيته عليه عند قوله تعالى في سورة
البقرة ويقيمون الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما
عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعا مجاز في العبادة
المخصوصة لاشتمالها على الدعا وبين ذلك احسن بيان
وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم
رحمه

رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل
من ثلاثة اوجه احدها ان الله سبحانه وتعالى جمع بينهما
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني
ان سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم واله وهي حقه واله ولهذا منع كثير
من الفضلا رحمهم الله تعالى من الصلاة على معين غيره
ولا يمنع احد من الترحم على معين غيره لان رحمة الله تعالى
عامة وسعت كل شي وصلاته خاصة بخواص عباده
وقولهم الصلاة بمعنى الدعا مشكل من وجوه احدها ان
الدعا يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير
والثاني ان دعوت تعدى باللام وصليت لا تعدى الا بعلى
ودعا المعدي بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان
الصلاة ليست بمعنى الدعا الثالث ان فعل الدعا يقتضي
مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله تعالى لك بخير وفعل
الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله تعالى عليك
ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين اظهر من
هذا ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقايق فاياك والاخلا
د الى ارضه انتهى وقوله على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق
بصلي وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي
المسالة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير رحمه الله تعالى
في المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله سبحانه وتعالى
وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله تعالى وعزاه الى
الامام مالك رضي الله تعالى عنه الثالث انه لا يطلق الا
على الله تعالى بدليل ما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال لمن قال يا سيدنا قال انما السيد الله تعالى وفي الكتاب

العزيز والسنة ما يرد على هذا القول قال الله سبحانه وتعالى وسيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين وقال النبي عليه الصلاة والسلام
انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر كذا في التعليق وذكر
استاذنا رحمه الله تعالى عن الاذكار حكاية عن النحاس رحمه
الله تعالى انه يجوز اطلاقه على غير الله تعالى الا ان يعرف
فالاولى جوازه بالالف واللام لغيره سبحانه وتعالى
ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز
اطلاقه على الله سبحانه وتعالى وعلى غيره مطلقا وهو في
الله تعالى بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف
الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب العزيز والسنة هـ
واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول الثاني المحكي عن
الامام مالك رضي الله تعالى عنه من عدم جواز الاطلاق
على الله تعالى ووجهه انه لم يثبت في الاحاديث الشريفة
المشهورة التي اليه ولان معناه الحقيقي من يسود قومه
لحمل اسمهم فقره بفقرهم وفخره بفخرهم بكونه متبوعا وهذا
لا يليق بالله تعالى الغني عن العالمين والقول الثالث وهو
اختصاصه سبحانه وتعالى به ووجهه ان معناه المحتاج
اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى
على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على
الاستعمال الاغلبي والمعرف باللام هو المعروف المعهود
بالعظمة وكونه ملجا وهو ايضا لا يليق بغيره وضعفه
ظاهر لما مر ومحمد علم شخصي على نبينا صلى الله عليه
وسلم وفيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره منلا شيخ
البخاري رحمه الله تعالى في شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه
الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلاثمائة وقيل تسعة
وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي
المكرر العين وهو الحمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب

رضي

رضي الله تعالى عنه لموت ابيه في سابع ولادته بالهام من الله تعالى
تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب رضي الله
تعالى عنه لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال
رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه لما
سبق في علمه وقيل لم يسم به احد قبله الا خمسة عشر كما بينه
بعضهم واما اسمه احمد فلم يتسم به احد قبل ولادته وقال ان
الله سبحانه وتعالى سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق
له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو محمد
والاخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو اشهر واشهر الاول
منهما وهو الافضل على الاصح لشهرته الاكثر وخص به كلمة
الشهادة لانه انسب بما له من مقام المحمودية وهذا كله مشهور
الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا
رحمهم الله تعالى هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة
في الحامدية مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل
اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به
فلا وقد ادعى السخاوي رحمه الله تعالى في سفر السعادة هـ
وسفينة الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمد ابلغ من
محمود وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو
افعل تفضيل انما مثله هنا ان يقال للكاتب من كذا افعل
فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر الكافيجي رحمه الله
تعالى ان الله سبحانه وتعالى سماه باحمد قبل التسمية بمحمد
للاية الشريفة يعني قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من
بعدي اسمه احمد انتهى وفيه تامل وما اشتهر من ان محمدا
منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين
وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم

الشهاب احمد الخفيجي ١٥

مشعود كما هو الكثير يكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم
كل ممزق وقيل هو مرتجل ومشى عليه ابن معطي رحمه الله
تعالى بل صرح الزجاجي رحمه الله تعالى بان الاعلام كلها
مرتجلة خلافا لسيبويه رحمه الله تعالى في انها كلها منقولة
لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على
قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت
عنه تصريح هنا لا سيما في اسم محمد وان تم في غيره **اقول**
لان دليل قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبد
المطلب رضي الله تعالى عنه المتقدم وفي شرح الهادي
محمد منقول من الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من
الصفة على سبيل التفاؤل واحتاط من قال انه مرتجل
وهذا يؤيد ما قلته قال الاستاذ رحمه الله تعالى كأنه
اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما وضعت في غير العلم
محمودا لا محمدا وهذا مردود بقول حسان رضي الله تعالى عنه
فذو العرش محمود وهذا محمد انتهى **اقول** وجه
التأييد انه سمع في الوصف غير علمية محمد قال الاعشى رحمه الله
اليك ابيت اللعن كان كلالها الى الماجد الفرع الجواد المحمد
قوله وسلم اي عليه حذف من الثاني لدلالة الاول وهو
كثير ومصدر سلم التسليم والسلام اسم منه ومعناه السلامة
من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا
من خلاف من كره افراد احدهما عن الآخر وان كان عندنا
لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء
رحمهم الله تعالى ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا

والحمد

الشهاب الخفاجي 81

والحمد لله بسملة ان شاء الله تعالى كذا في شرح العلامة ميرك
رحمه الله تعالى على الشمائل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها عطف
على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما
في المغني اللبيب من الباب الثاني ولقائل ان يقول انها عطف
على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته
وسلامه على سيدنا محمد وعلى هذا فيكونان من جملة
المحمود عليه الا ان هذا قال وان كان صحيحا من جهة المعنى
والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة
بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس
في الخطبة بقي ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى لم يتشهد في
خطبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي رحمه الله تعالى
وحسنه وصححه الامام النووي والبيهقي قيل والجواب
عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث
الشريف انتهى **اقول** ليس في لفظ الحديث الشريف صراحة
بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة
حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولي الالباب وما
قيل في الجواب بان في الحديث الشريف ليس معتبر سنده لانه
بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف وقد حسنه الترمذي
رحمه الله تعالى وصححه الامام النووي رحمه الله تعالى
وما قيل ان الحديث الشريف في خطبة النكاح لا في الكتب
والرسائل بعيد لان ذكره في كتاب النكاح مردود بان
العلم يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره
في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول التوربشتي رحمه
الله تعالى المراد بالتشهد الحمد لدلالة الرواية الاخرى كل

فتأمل

فتأمل

القائل عبد القادر الفوري 81

كالخطبة ليس فيها تشهد فان وبأن المعنى الحقيقي للتشهد
هو الاتيان بالشهادة واما هنا فهو معنى مجازي والحمل على
المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي **قوله** وبعد
فان الفقه الى آخره بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب آخر وهي ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان
ويصح ارادة كل منهما هنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف
اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في الاشارات وقد
اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم
ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح
الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس رحمه الله
تعالى انتهى وهذه الاوجه تاتي هنا ما عدا النصب مع التنوين
فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام رحمه الله تعالى تلك
الاوجه **وحاصله** انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف
اليه ونوي معناه وتعرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا
ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم ينو
شيا ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن
رحمه الله تعالى وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك
بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بانها هنا مبتدا ولا يخلو
عن نظر وذكر الشهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
عن بعض المشايخ انها على نقل الجزو فاي مهما يكن
اي يوجد بعد قال الشهاب احمد القليوبي رحمه الله تعالى
وهو قريب انتهى **واقول** الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو
بعيد لما فيه من تسلط الوجود على بعد وكون المراد لفظها
بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه **ثم اعلم** ان

الواو

الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى
انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمون ما سيق
لغرض بسبب التصنيف على مضمون ما سيق لقصد التبرك
والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفا
زائدة للاشعار باللزوم والتقدير واقول بعد ما تقدم
لكن قيل **واورد** لا يتاتى الاشعار باللزوم اذا كانت الواو
عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي رحمه الله تعالى ان الفا
دخلت لتوهم اما اجرا للمتوهم مجرى المحقق والتقدير
اما قيل بعد على ما جوزه الجرجاني رحمه الله تعالى وقد
جوز العلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى في شرحه على
النقاية عند قول المصنف رحمه الله تعالى وبعد فان
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة ان تكون الواو
للاستيناف والفا للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد
ثم قال وانما قلنا هذا لما في المشهور من الضعف فان
تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفا امرا او نهيا
ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم
يعتبره احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدما — مبني
رحمه الله تعالى في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله
وبعد فقد قال افقر عباد الله تعالى ان تكون الواو
للعطف والفا للسببية او عاطفة او زائدة وقرر ذلك بما
يطول فراجعه وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل
عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع في كلام
بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى ان العامل في بعد هنا
الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله
والتقدير مهما يكن من شي بعد انتهى والعهدة عليه في

ذلك وصححه المحقق الفناري رحمه الله تعالى في حواشي التلويح
في جعل الواو عاطفة عوضا عن اما بان جعلها عوضا
يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة للتعويض ولا
مناسبة بينهما انتهى وقال ابن اياز رحمه الله تعالى في شرح
الفصول واما حذف اما فلا يجوز لانها نائبة عن الفعل
واداة الشرط معا فلو حذفت كان فيه حذف النائب والمنوب
وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور
واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد
فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي رحمه الله تعالى في خطبة
الفيته هذا فقال وبعد فالعلم جليل القدر ومراده اما بعد
انتهى اقول في كون ما صنعه ابن معطي رحمه الله تعالى
من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف
لا انها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة
قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضي رحمه الله
تعالى ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء امرا او نهيا فمنع
جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو
العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين
لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدايع قوله اشرف
العلوم قدرا اي اشرف العلوم وقدرا منصوب على التمييز
وهو مبلغ الشيء وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة
ولا نقصان كما في المغرب والمراد به هنا المرتبة والمنزلة وفي
كلام المصنف رحمه الله تعالى نظر لاقتضائه ان علم الفقه
اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم
اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع
هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وحينئذ فالصواب ان يقال

من

من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده بالفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام لكن المقام
ينبو عنه انتهى وفيه انه مع نبو المقام عنه غير
حاسم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان اللام في العلوم ههنا
ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لا يستدعي
الحكم على كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم
فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا
اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف اليه يشترط في
صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب
انه داخل في المضاف اليه لفظا خارج عنه مرادا كما في الاستثناء
المتصل والمقصود تفضيله على ما يشاركه في هذا المفهوم
اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا
حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ قوله
واعظمها اجرا العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف
عبد بالعظمة فهو ذم والاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة
والجمع اجور قوله واتمها عائدة التمام ضد النقصان والعائدة
المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير
اقول وعلى كون العائدة بمعنى الصلة يجيء قول بعض الادباء
الا من حقت عائدتي ... من ليس منه ضرر له
تعسا له من زائر ... وعائد بلا صلة
واعلاها مرتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس الرتبة
بالضم والمرتبة المنزلة قوله واسناها منقبة السنا ضوء
البرق ويمد والمنقبة الطريق في الجبل والمعنى
ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب
العزيز والسنة والاجماع قوليا او فعليا او سكوتيا والقياس

قوله ان يكون بعضا الخ فيه انه لا يلزم
لا ينتقض الا الدخول على مذهب الشيخ عبد
القاهر وابن السراج والجمهور [illegible]
حيث ذهبوا الى ان الاضافة
بمعنى الابتدائية اذ لم يبق فيه فرق
بين افضل القوم وافضل من القوم
وانما وجهه على مذهب [illegible] وهو ان
الاضافة معنوية بمعنى اللام
كذا في حواشي الفنري [illegible]
على المطول

الصحيح وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا يضاهيها
غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلا
وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات اه
وفسر بعض الفضلا المتقية هنا بالعقل الكريم وهو غير
مناسب كما هو ظاهر قوله واعمها فايدة اعم من العموم وهو
الشمول لهم بالعطية اي شملهم فلم يفته احد منهم
والفايدة لغة من الفواد لانها يتقلد به وعليه قول استاذي
من الفول داشتقت الفايدة ٭ والنفس يا صاح بنا شاهده
لذا ترى افيدة الناس قد ٭ مالت لمن في قربه فايده
او من الفيد ما استفدته من علم او مال وفسرها بعضهم
بالزيادة تحصل للانسان وتاسم فاعل من فادت له فايدة
فيدا وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع
ديني او دنيوي او هي ما يكون به الشي احسن حالا منه
بغيره قوله ملأ العيون نورا اي من الملي وهو مقدار
ما ياخذه الاناء اذا امتلا يقال ملأت الوعا فهو ملآن
وامتلأ بطنه وعلا من الطعام والشراب ومن المجاز
نظرت اليه فملأت منه عيني وهو ملآن من الكرم
ذكره الزمخشري رحمه الله تعالى والعيون جمع عين
الباصرة وهي مونثة والعين سونثة والمراد عين
البصيرة لا الباصرة الا بتكلف والنور بالضم قيل انه
كيفية فارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر
الاجسام بنفر وضعها تصير المرئيات المنكشفة متجلية
ولهذا قيل في تفسيره هو الظاهر المظهر لغيره والحق
انه الثاني من الاضوا والاضوا قيل هي اجسام شفافة
تنفصل عن المضي لانها متحركة بدليل انحدارها عن

الكواكب

المراد به الفاضل محمد الغزي اه

المراد به الشهاب الخفاجي محشي تفسير القاضي اه

الكواكب وانعكاسها وكل متحول هو جسم وزد لمنع حركتها
وقوله لانها متحدرة ومنعكسة قلنا لا نسلم ذلك بل هو كيفية
في قابلة المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شي عالي
او شي في مكان مقابل سبق الى الوهم انه متحدر ومنعكس
فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضوء اول وهو الحاصل
في الجسم من مقابلة المضي لذاته كضوء وجه الارض
بعد طلوع الشمس ويسمى ضيا ان قوي وشعاعات
ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل في الجسم من مقا بلة
المضي بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت
الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيا به
بالهوى الذي صار مضيا بالشمس وكالضوء الحاصل
على وجه الارض من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع
نورا والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس
بوجه تخييلي لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل
يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي في الطريق
ولا يا من ان ينال مكروها شبهت البدعة بالظلمة
فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور
وشاع هذا حتى انه تخيل ماله بياض واشراق كذا في
التقريب اقول على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب
دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر
في الفقرة التي بعدها بالنفوس بدل القلوب واعلم
ان النور من اسمايه سبحانه وتعالى وله سر عظيم من
كتبه هكذا اي نور حسن مرات وعلقه على من يشكي
وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالى ما يشكوه
واذا وضع على موضع الم سكن قوله وللقلوب سرورا

القلوب جمع قلب وهو الفؤاد او اخص منه وهو العقل
كما في القاموس وقال الواحدي رحمه الله تعالى القلب
مضغة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد
وفي الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشي رحمه الله تعالى
والاحسن انه قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته
وسويداؤه ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم الين
قلوبا وارق افئدة وفي شرح الشفا للسيد عيسى الصفوي
رحمه الله تعالى ان القول ثابت في الجنب الايسر بناء على مذهب
المتكلمين انه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ
انتهى وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم والتحقيق
ان المراد به ما يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة
تقريبا للاذهان قيل وسمي القلب قلبا لتقلبه وعليه
قول بعض الادباء رحمه الله تعالى **شعر**
للصب يعدك حالة لا تختفي ... وتنيه من صلق عليه وتغيبه
واقول للقلب الذي لا ينتهي ... عن حبه ابدا ولا يتجنب
قد كان ذلك لا يسمى الورى ... قلبا لانك عنه لا تتقلب
والسرور الفرح **قوله** والصدور فيه انشراحها الصدور جمع صدر
اعلا مقدم كل شي والصدر مما يكتسب التانيث في قول الاعشى رحمه الله
وتشرق بالقول الذي قد اذعته ... كما شرقت صدر القناة من الدم
لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وقد تقصيت عما
يكتسبه المضاف من المضاف اليه فوصلت ذلك الى
ثمانية عشر شيا ولم يسبقني احد الى ذلك اذ غاية ما وصلها
الجمال ابن هشام رحمه الله تعالى في المغني الى عشرة والجلال
السيوطي رحمه الله تعالى في الاشباه والنظاير النحوية الى
ثلاثة عشر وقد نظمتها في ابيات وهي هذه

ثمان

ثمان وعشر يكتسبها المضاف من مضاف اليه فاستمعها مفصلا
فترتيب تخصيص وتخفيف بعده بنا واعراب وتصغير قد تلا
وتذكير تانيث وتصدير بعده ... ازالة قبح والتجوز يا فلا
وظرفية جنسية مصدرية ... وشرط وتنكير فلا تك مهملا
وتثنية جمع وقد تم جمعها ... صحيحا من الاذواء على رغم من قلا
والانشراح مطاوع شرحه فانشرح اي وسعه فاتسع لكن باب
المطاوعة يختص بكل فعل علاجي وشرح الصدر امر معنوي لا
معالجة فيه فتامل **قوله** هنا الان ما بالخاص والعام الى اخره
كلمة هنا مستعملة هنا للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على
حد قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر ماب والاشارة تعود
الى اتصاف الفقير بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول بعلته
والعام التام من كل شي والاسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو
المراد هنا والخاص والخاصة ضد العامة والعامر والخويصة
تصغير الخاصة ياؤها ساكنة لان يا التصغير لا تتحرك وقوله
من الاستقرار بيان لما في محل نصب على الحال من اقره في
مكانه فاستقر اي ثبت وقوله على سنن النظام ظرف
لغو متعلق بالاستقرار والسنن مثلثة ويضمتين الطريق
الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر
لنظم الشي وانتظم اي اقامه فاستقام وهو على نظام
واحد اي نهج غير مختلف والاستمرار هو المضي على طريقة
واحدة والوتيرة الطريقة او طريقة تلازق الجبل والالتيام
الموافقة من لايمه ملاءمة وافقه **قوله** انما هو بمعرفة
الحلال من الحرام اي بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة العلم
لكنها هنا مضمنة معنى التمييز لتعديها بمن والحلال
ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال

قوله والتجوز الواو بمعنى او ومثال ذلك
مررت بالرجل الحسن الوجه فان الوجه من
ان رفع قبح الكلام لخلو الصفة من
ضمير الموصوف لفظا وان نصب حصل
التجوز باجراء الوصف القاصر مجرى
المتعدي ا ه

مثال المكروه تحريما

وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريما فما ثبت عنه المنع عنه بدليل ظني وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا في التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس بمحروم من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا ابدي بان تتاخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العقاب عفوه قوله والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام التمييز عزل الشيء من الشيء وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشيء عزلته وفصلته عن غيره والتثقيل مبالغة وذلك يكون في المشتبهات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب والجائز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا قوله ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى

المورد العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي في حواشيه على التلويح ١٨

تعالى المتعلق بافعال المكلفين قوله بحور زاخرة البحر الماء الكثير او الملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر طما وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية مرشحة قوله رياضه ناضرة الرياض جمع روضة ويجمع على روض والروضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء لاستنقاعه الماء فيها اي استنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر واصفر ناضر واحمر ناضر وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية قوله ونجومه زاهرة النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة نيرة مشرقة من زهر زهورا تلالأ قوله واصوله ثابتة وفروع ثابتة الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف ما يبتنى عليه غيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل وفي العرف ما يبتنى على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريم وكراهة تنزيه والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع قوله لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه شبه مسائل الفقه بالشيء النفيس المكتنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت له شيئا من لوازم المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها قوله ولا يبلى على طول الزمان عزه

يبلى من بلي الثوب يبلى لا يخفى وقوله على طول الزمان من
اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى
بمعنى لام التعليل او بمعنى مع والتقدير لا يخفى عز العلم
لاجل مضي الزمان الطويل عليه او لا يبلى بل ما يبليه شيا من
طول الزمان والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي
مستوى الحكم كله عز فالى ذلك مصيره الا عز العلم قوله والى
لا استطيع كنه صفاته الى اخره بيت شعر لا اعلم قايله
والاستطاعة القدرة على الشي والكنه بالضم جوهر الشي
كالعلم والسيادة والاعضا جمع عضو بالضم والكسر كل عظم
وافر بلحمه وتكلم اصله تتكلم حذفت احدى التايين تخفيفا
والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية صفاته او قدر صفاته
لو فرضت ان جميع اعضاي تتكلم بصفاته فما بالك وليس
معنا الا ... يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان قوله اهله
قوام الدين وقوامه اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل
الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين
به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده
وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو
من ينتصب للشي ويقوم بخدمته ومنه قيم الوقف وفرق
في المبسوط بين القيم والمتولي فقال القيم من فوض اليه مطلب الفرق بين القيم والمتولي
الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولي وهو يعمل
باذنه قوله وبهم ايتلافه وانتظامه الايتلاف مصدر
ائتلف كعلم بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه
فانتظم اي اقامه فاستقام وذلك الانتظام الحاصل بهم
باتقانهم لمسايل الدين تقريرا وتحريرا قوله واليهم المفزع
في الاخرة والدنيا المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجا الاخرة

والاخرى

والاخرى دار البقا والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون والجمع
دنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة ابن عرفة
رحمه الله تعالى عند قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ما
نصه والدنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب
والقياس الدنوى ... ولا تحذف منها الالف الا ضرورة كقوله
يوم ترى النفوس ما اعدت في سعي دنيا طالما قد مدت
وهذه قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة لامها واو تبدل
ياء نحو العليا والدنيا فاما قولهم القصوى فعند تميم والحلوى
عند الجميع فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله
ادارا بحزوى هجت للعين عبرة فماء الهوى يرفض او يترقرق
وقد استعملت استعمال الاسما فلم يذكر موصوفها قال الله تعالى تريدون
عرض الدنيا وقال ابن السراج رحمه الله تعالى في المقصور
والممدود الدنيا مونثة مقصورة تكتب بالالف هذه لغة
نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها ونظايرها
بالمصادر ذوات الواو فيقولون دنيوي مثل شروي وكذلك
يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو ويفتحون اولها كذا
ويقلبون ياءها واوا فاما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال
ويقلبون الواو ... لاستثقالهم الواو مع الضمة قوله والمرجع
في التدريس والفتوى المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو
العود الى الشي والتدريس من درس الكتاب قراه قال الشاعر
هذا سراقة للقران يدرسه والفتيا والفتوى وتفتح
ما افتى الفقيه به وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس
وفي حواشي الكشاف للسيد السند رحمه الله تعالى اشتقاق
الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية

لبيان مشكل يعني انه لا يلاحظ فيهما ما ينبي عنه الفتي من
الحدوث والقوة لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها
بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام
قيل احترز بالقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذ القضا انشا
فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى
ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى
لتقوي السائل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان
حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه
في المسالة اذا بين حكمها انتهى وقال في البيان افتوني
اجيبوني عن سؤال الرويا في قوله ما افتوني في امري اجيبوني
قوله خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية
السبق في هذا الشان خصوصا مصدر نصبه على غير قياس
وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر
في نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالانصاف بما ذكر خصوصا
وقوله لان اصحابنا الى اخره تعليل للتخصيص بما ذكر مع
ملاحظة لام التعليل المقدرة التي لاجلها فتحت همزة ان
والتقدير انما خصصت اصحابنا بالانصاف بما ذكر لان اصحابنا
لهم خصوصية السبق في هذا الشان والخصوصية بالضم والفتح
بمعنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم
الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه رحمهم الله
تعالى والسبق التقدم وهذا الكلام بما ذكرنا من التدريس
والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله والناس
اتباع لهم الناس يجوز ان يقرا بالنصب عطفا على مدخول
ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى على هذا انما
خصصت اصحابنا بالانصاف بما ذكر لان الناس لهم اتباع

ويجوز

ويجوز ان يقرا بالرفع وتكون الواو للحال والتقدير على هذا
لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والحال
ان الناس لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه
فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل من الانس وهو السكون
والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر رحمه الله
وما سمي الانسان الا لانسه ... وما القلب الا انه يتقلب
والاتباع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك ويا خذ بقولك
قوله الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه هذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب
سؤال مقدر تقديره ان يقال لما كانت الناس اتباعا لاصحابك
فيما ذكرت قال الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه واصحابه رحمهم الله تعالى اي كالعيال
والعيال كالكتاب جمع عيل وهو من تكون قوته على غيره
قوله ولقد انصف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث قال
من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انصف من الانصاف وهو العدل
وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقت قوله هذا والتبحر التوسع
يقال تبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشي واليه تامله
بالبصر وقوله الى كتب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لان
الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لم يصنف شيا سوى
الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر قوله كما نقله ابن
وهبان رحمه الله تعالى عن حرملة اي على ما نقله والا
فما هنا عينه لا مثله وحرملة بالحا المهملة هو ابن عبد الله

ابن حرملة صاحب الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه كما في
القاموس وذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالي في كتابه المسمى
في مناقب مفتي الوقت ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ان
المزني رحمه الله تعالي روي عن الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب
المذكور عن احمد بن الصباغ رحمه الله تعالي قال سمعت
الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه يقول قيل للامام
مالك رضي الله تعالي عنه هل رايت الامام ابا حنيفة
رضي الله تعالي عنه قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه
السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا في الكتاب
المذكور عن احمد بن مغلس رحمه الله تعالي قال حدثنا
مقاتل قال سمعت عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالي
ان الاثر قد عرف وانه احتيج الي الراي فراي الامام مالك
وسفيان وابي حنيفة رضي الله تعالي عنهم والامام
ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه احسنهم رايا وادقهم
فطنة واغوصهم علي الفقه وهو افقه الثلاثة **قوله**
وهو كالصديق جملة حالية مستأنفة لبيان احراز
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه قصب السبق في
العلم والفضل بالصديقية كما كتب لقب الامام ابي بكر الصديق
رضي الله تعالي عنه وهو شيخ الخلفا الراشدين رضي الله
تعالي عنهم ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما اتيا امرا لم
يسبق اليه وذلك ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالي
عنه ابتدا تدوين الفقه وكان قبله محفوظا في الصدور
وابا بكر الصديق رضي الله تعالي عنه ابتدا جمع القران
العزيز بعد وفاته صلي الله عليه وسلم بمشورة عمر بن
الخطاب

الخطاب رضي الله تعالي عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالي عنه اول من امن من الرجال
والامام ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه اول من دون الفقه
وقوله له اجره اي اجر تدوين الفقه والضمير راجع الي الفقه
مع ملاحظة المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه
الي يوم القيامة كما ان لابي بكر الصديق رضي الله تعالي
عنه اجر جمع القران واجر من جمعه الي يوم القيامة علي
القول الاول وعلي القول الثاني يقال كما ان لابي بكر رضي
الله تعالي عنه اجر ايمانه واجر كل من امن بعده من الرجال
الي يوم القيامة **قلت** الدليل علي ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الي يوم القيامة اي مثل اجر من عمل بها الي
يوم القيامة **اقول** القول الثاني هو الظاهر لان القران
العزيز بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من
جمعه ثانيا كتابته مجموعا وقيل كان لابي بكر الصديق رضي
الله تعالي عنه كان له اجر التصديق واجر من صدق
بعد ما انه فتح باب التصديق وقوله دونه اي جعله
ديوانا والديوان وتفتح مجتمع الصحف والكتاب
يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه
عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه وقوله فرع احكامه
اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط وقوله
وان المشايخ الكرام عطف علي ان اصحابنا والمشايخ جمع
شيخ وهو لغة من استبانت فيه السن او من خمسين او
احدى وخمسين الي اخر عمره او الي الثمانين وله جموع قلا
هذا ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له معرفة في

قائله علي بن جار الله
المكي

العلوات لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو الصفوح
قوله تأليف الفوائد التأليف جعل الاشيا الكثيرة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد سوا كان لبعض اجزايه نسبة الي
البعض بالتقدم والتاخر اولا وعليه فيكون التاليف
اعم من الترتيب ذكره السيد السند رحمه الله تعالى قال
بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف علي حدة
قال ابن الحمر رحمه الله تعالى
سمي الحلوان ذي الكرم وما • صنف من تنبيه وغنيه
فالتاليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل
كل صنف علي حدة ولهذا قال بعضهم التاليف يرجع
معناه الي كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز صنفا
المعاني وانشا الافكار الغريبة علي وجه لم يسبق اليه
والمولف من يجمع كلام غيره ويضم بايقاع الالفة من
غير ابتكار معني من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولا
باسم المصنف من المولف وان صح ايضا فيه لان العلم
مطلقا بمعني الادراك جنس وما تحته مما في الظن واليقين
نوع فواضع العلم لا لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها
تترتب علي العلم باحوال شي او اشيا من جهة خاصة ه
وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من
العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل لو اضعه صنف العلم
اي جعله صنفا متناسبا فحوبا اسم المصنف اوفق قوله
ما بين مختصر ومطول اي القوائد التاليف منها مختصر ومنها
مطول لهذا هو المراد من العبارة عبارة والعبارة لا
لفيله والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعني والمطول اسم مفعول من التطويل

وهو

بر
وهو زيادة اللفظ علي ما يودي اصل المراد مع كون الزا
غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه
طويلا عريضا علي جهة الاستعارة تشبيها له بالجسم في
اتصافه بالاجزا وبالابعاد فطوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه
وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداوه باكثر منها
قوله من منسوب ومشروح وفتاوي ونحو بيات لما قوله واجتهدوا
في المذهب اي في تقرير مسايله وتحريرها والمذهب لغة
موضع الذهاب وهو المرور وما سلكه الطريق ثم نقل
منه الي الاحكام الشرعية الاجتهادية التي هي طريق
المجتهدين يمرون عليها بايقاد عقولهم الراجحة لتحصيل
الظن بها واما معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد
من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة
من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين
والتعريف الخاص بمذهب امامنا وهو ما اختص
به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه
الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها
وموانعها والحجج المثبتة لاسباب والشروط والموانع
واعترض عليه بوجهين الاول ان تقسيم الحكم المذكور
ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسايل الاجتهادية
التي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثاني
ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة
المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث
عن الاحكام سوا كانت احكام الادلة او الاسباب
والشروط جمع شرط والموانع والمراد من الاحكام الوضعية

لما

والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة
في امر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم
شرعي قوله اللائي لهم اليد لهم الي اخره استدراك من قوله قد
الفوا وقوله تحلي اي يتشابه وقوله يشتمل علي فنون في الفقه
من اشتمال الكل علي اجزائه لا اشتمال السكنجبين علي الخل
والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والاشتمال علي
الشي الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والمشمولات المشمول
يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الي جزئياته والاشتمال
يوصف به الكل الي اجزائه كذا في حواشي المولي ددة علي صدر
الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشي
ويجمع ايضا علي افنان قوله الي تبييض البيع التبييض في
اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشي علي وجه الضبط
والتحرير من غير تشطيب بعد كتابته كيف ما اتفق قوله في
الضوابط والاستثناءات الضوابط جمع ضابط وهو علي ما
سيذكره المصنف رحمه الله تعالي في ديباجة الفن الثاني
ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة ما يجمعها من
ابواب شتي والاستثناءات جمع استثناء بمعني المستثني ولذا
جمع والا فالمصدر لا يثني ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع
او لحقته التاء للوحدة قوله سميته بالفوائد الزينية في الصحاح
سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعني واسميته مثله فهو
مسمي به وتقول هو سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه فتقول
كما تقول هو كنيه انتهي والاسم اللفظ الموضوع علي الجوهر
والعرض علي التمييز وهذا اسم الكتب من قبيل علم الجنس
او اسم الجنس قيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل
علم الجنس كما حققه الدواني رحمه الله تعالي في شرح التهذيب

واما

واما تسميتها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها علي المعاني
والزينية نسبة الي زين الدين رحمه الله تعالي علي ما هو
الاصل في النسبة الي صدر المركب الاضافي واما البكري
والزبيري في النسبة الي ابي بكر الصديق وابن الزبير رضي
الله تعالي عنهما فمستثنيات من هذا الاصل كما تقرر في
محله قوله يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها اي بمنزلته لان
يكون عينه فان فيه فوائد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني
وفي الفن الثاني فوائد وضوابط لم تذكر فيه وحينئذ لا يستغني
باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف رحمه الله
تعالي قوله فالهمت ان اضع كتابا الي اخره الالهام تلقين
الخير من الله تعالي لعبده والدليل عليه قوله سبحانه وتعالي
فالهمها فجورها وتقواها لان الالهام في الاية الشريفة بمعني
التعليم والتبيين كما في تفسير المحقق معين الدين السيد
الصفوي رحمه الله تعالي والمراد بالوضع التاليف والنمط
الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج
الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالي قوله معرفة القواعد
التي ترد اليها اي ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع
اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبري
الي صغري سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب
طاهر يقينا وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك
ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لا تزول
طهارته بالشك وبهذا التقرير ظهر ان لا حاجة الي قوله
وفرعوا الاحكام عليها في معرفة العلم وقد فرق الاكثرون
بينهما من وجهين احدها ان العلم متعلق بالنسب اي
وضع لنسبة شي لاخر ولهذا يتعدي الي مفعولين بخلاف

عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم
لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله
سبحانه وتعالى عارف ويقال انه عالم وقد نص جماعة من
الاصوليين ايضا ومنهم الآمدي رحمه الله تعالى في ابكار
الافكار على نحوه فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم
القديم قال العلامة محمد بن احمد عماد الدين الاقفهسي
رحمه الله تعالى في حواشيه على شرح منهاج القاضي
البيضاوي للعلامة عبد الرحيم الاسنوي رحمه الله تعالى
في كلام الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد
والى مركب ولهذا قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في مختصره
والعلم ضربان علم بمفرد دم قال وعلم بمركب واما الفرق الثاني
فلان اسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية فلا اصطلاح
غير المأذون فيه الينا وقد ورد تعرف الى الله تعالى في
الرخاء يعرفك في الشدة وقال القرطبي رحمه الله تعالى في
تفسير قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
الآية ان علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقد علمتم احكامهم
والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات المسمى والعلم
متوجه الى احوال المسمى فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد عرفت
شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من
فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد
وهو قول سيبويه رحمه الله تعالى انما علمتم بمعنى عرفتم
وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش رحمه الله تعالى
ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله
يعلمهم الآية كل هذا بمعنى المعرفة فاعلمه انتهى كلام الامام
القرطبي رحمه الله تعالى قال العلامة ابن القادر رحمه الله تعالى

فظهر

فظهر بذلك ان المعرفة ايضا تستدعي سبق علم وفي صحيح
البخاري رحمه الله تعالى ان ملكا يأتي الناس وهم في
الموقف فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا
ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفنا
فيأتيهم الله تعالى في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ويتبعونه ساجدين فلولا تقدم لهم علم
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله تعالى في
الصورة التي يعرفونه ثم يحتمل ان يكون معرفتهم له انهم
عرفوه باوصافه ويحتمل انهم راوه قبل ذلك اما في البرزخ
واما عند الموت لما ورد في الحديث الشريف انكم لن تروا ربكم
وقال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الآية
فلولا تقدم علم لما تعارفوا فاتضح قول من قال ان المعرفة
تستدعي سبق جهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى
فليحفظ   وهي اصول الفقه في الحقيقة اي كاصول
الفقه والا فليست اصول الفقه فعنا لا يصح ان يكون
ذلك على سبيل الحقيقة فتامل   ويرتقي بها الفقيه
الملكة عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله بها
متعلق بيرتقي قدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة
التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد
والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة
والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة
التي تحصل للانسان يتقدر بها على استنباط الاحكام
وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل
من مزاولة القواعد كائنا في الفتوى ومجتهد الفتوى
هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي لم ينص

عليها الامام والاصحابه رضي الله تعالى عنهم من قواعدهم
واصولهم كنصير بن يحيى والفقيه ابو الليث والامام محمد ابن
الفضل رحمهم الله تعالى وغيرهم قوله واكثر فروعها ظفرت
به في كتب غريبة الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة
بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب
لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسايله بانها يجوز
النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر قوله او عثرت
به في غير مظنته عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع
على الشي ويعدى بعلى الا انه هنا ضمن معنى الظفر
وحينئذ يشكل عطفه على الظفر باو والمظنة بكسر
الظا المعجمة موضع الشي ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى
العلم وكان القياس فتح الظا وانما كسر لاجل الها هكذا
ذكره ابن هشام اللخمي رحمه الله تعالى في شرح شواهد كتاب
الجمل وفي التعليل المذكور نظر فليتامل فيه قوله الا الخ بحول
الله تعالى وقوته استدراك من قوله ظفرت الخ وذلك
لان ما في غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم ان يكون
ضعيفا فرفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على
التصرف والتنبيه كما قاله الكمال رحمه الله تعالى اعلام
ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح نبهته على الشي
وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله غالبا قيد في التنبيه
وهو منصوب على نزع الخافض اي بالفعل بسبب
اسقاط الخافض لان نزع الخافض عامل كما حققه
الرضي رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف
كما ذكره العلامة الشيرازي رحمه الله تعالى في شرح المقصد
وهو اولى قوله حكي ان ابا طاهر الدباس هو محمد بن محمد

ابن

ابن سفيان رحمه الله تعالى منسوب الى الدبس الماكول ومن
المنسوب اليه قوله واذا طلبت العلم فاعلم انه حمل فابصر اي شي
واذا علمت بانه متفاضل فاشغل فؤادك بالذي هو افضل
قوله ورده اليها يعني بتعسف وتكلف وقوله جلي وامارده
على سبيل الوضوح فيردها على الخصم بل المايتين كذا قال
بعض الفضلاء قوله وله حكاية مع ابن سعيد رحمه الله
تعالى الى اخره المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه
بشرف من القواعد حيث سافر مثل هذا الامام رحمه الله
تعالى لاجل تحصيل تلك القواعد هنا وليس ابو سعيد
الهروي الشافعي رحمه الله تعالى هو صاحب هذه الواقعة
مع ابي طاهر الدباس رحمه الله تعالى وانما هو ناقل الحكاية
عن بعض علما الحنفية رحمهم الله تعالى بهراة كما في الاشباه
والنظاير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى ومثله في فتح المدبر
قوله وسنورد منها سبعة عشر مرتبها منتظمة متسقة
بسرد الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب
ان يقول سبعة لان المعدود مؤنث على ما هو القاعدة
المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا
بعد العدد واما اذا حذف او قدم فيجوز ضبطه في اسم العدد
الحاق التا وحذفها لانا نقول ما ذكر من جواز التا وعدمها
اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه
مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التا في المذكر
وحذفها في المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع
حذف التا تغليبا لليالي كذا حققه الامام السبكي رحمه
الله تعالى في رسالته ايلا الحكم قال وفي كلام سيبويه
رحمه الله تعالى وابن مالك رحمهما الله تعالى ما يدل عليه انتهى

المراد به الفاضل محمد السمديسي شارح المختار اهـ

فليحفظ قوله فحصلت للهروي رحمه الله تعالى سعلة السعلة
والسعال بالضم او لهما حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرية
والاعضا التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من
الاطبا عدة في الامراض لان الامور الطبيعية العارضة
للانسان لا تعد مرضا وجاب عن ذلك بان عده مرضا
باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه
قوله فضربه واخرجه من المسجد فيه انه كيف يصدر هذا
مشتغل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من
المسجد لاجل ما ذكر قوله ثم ايكررها الي اخره عطف علي قوله
اخرجه قوله فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية
من نسيانها ونسيتها كتم العلم وهو مذموم وقد ورد
في الحديث الشريف من كتم علما الجمه الله تعالى بلجام من
نار قوله فرجع الهروي رحمه الله تعالى الي اصحابه وتلاها
عليهم اي القواعد السبع التي سمعها من الدباس رحمه
الله تعالى قيل منها اليقين لا يزال بالشك والثانية
المشقة تجلب التيسير والثالثة الضرر يزال والرابعة
العادة محكمة والخامسة الامور بمقاصدها كذا في فتح
المدبر قوله الثاني الضوابط اي الفن الثاني من الضوابط
من الفنون السبعة وقوله ما فرع عنها اي يستثني منها
ولو عبر به لكان اولي قوله ويستثني استثنا جمع شي وهو
عبارة عن كل موجود حسا كالاجسام او حكما كالاقوال
وقال سيبويه رحمه الله تعالى ما يصح ان يعلم به ويخبر
عنه قوله ظن الرجل وهي طا ر حي اي اعتقد وغير خاف
ما يترتب علي ذلك من الخطا والفساد ومن ثم صرح
المصنف رحمه الله تعالى في الفوائد الزينية بانه لا يجوز

المراد بداود الطبيب صاحب التذكرة المشهورة اه

الفتوي بما يقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية
خصوصا وهي لم يثبت عن الامام رحمه الله تعالى بل استخرجها
المشايخ رحمهم الله تعالى من كلامه قوله ولهذا وقع موقعا
حسنا الي اخره كناية عن تلقي الفضلا له بالقبول
والانصاف الفضل والاصحاب السرور بالشي قوله الثالث
معرفة الجمع والفرق اي الفن الثالث من الفنون
السبعة معرفة ما يجتمع مع اخرى في حكم فاكثر ويفترق
منه في حكم اخر فاكثر كالذمي والمسلم فانهما يجتمعان في
احكام ويفترقان في احكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه
قوله الرابع في الالغاز اي الفن الرابع من الفنون السبعة
في الالغاز الالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وكسرد
وكجميزة وكالسميها والالغوزة ما يعمى به والغز كلامه
وفيه عمي كذا في القاموس والمراد المسايل التي قصد اخفا
وجه الحكم فيها لاجل الامتحان قوله الخامس الحيل اي
الفن الخامس مسايل الحيل جمع حيلة وهي الحذق
وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا
لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك
لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة
قوله السادس الاشباه والنظاير اي الفن السادس
الاشباه والنظاير من المسايل والاشباه جمع شبه
والشبه والشبيه المثل والنظاير جمع نظير وهو المناظر
والمثل والمراد بها المسايل التي يشبه بعضها بعضا
مع اختلافها في الحكم لامور خفية ادركها الفقها بدقة
انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرا
بيسي
وهما عندي ولله الحمد قوله السابع ما حكي عن الامام

جها

رحمه الله تعالى الى اخره اي الفقه السابع الحكايات المنقولة
عن الامام واصحابه رضي الله تعالى عنهم وغير ذلك والمراد
بالامام الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله
تعالى عنه ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من
باب الابهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه
اشارة الى علو شانه ورفعة شانه ومكانه لما فيه من
الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتبه والبين الذي
لا يلتبس قال الشاعر رحمه الله تعالى
لسنا نسميك اجلالا وتكرمة ... وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا
قوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما
والمطارحات جمع مطارحة وهو ان يطرح احد العالمين
على الاخر مسالة يتكلمان فيها بشانها والمراسلات جمع
مراسلة وهي ان يرسل كل واحد من العالمين الاخر
بمسالة يجيبه عنها سواء كان بالوكالة او رسولا وعلى هذا
فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص
على العام قوله والمرجو من كرم الفتاح الى اخره الرجا
اعتقاد حصول الخير الممكن وتفسيره بطلب المحبوب
تسامح لانه تفسير باللازم ويرادفه الامل والفرق
بين الرجا والتمني ان الرجا يكون في الممكن فقط والتمني
فيه وفي المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان
والفتاح اسم من اسمائه سبحانه وتعالى قوله يكون نزهة
للناظرين النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان
نزه ككتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاي ونزيهة بعيدة
عن الريف وعمق المياه وذبان القرى ومد البحار وفساد
الهوى وتنزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال

التنزه

التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في
القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجازي وحينئذ
لا يكون غلطا لان المعنى المجازي لا يشترط سماعه من العرب له
لان المجاز موضوع بالمعنى المجازي لا الشخصي وهو موضوع
بالنوع الوضعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما الشرط
وجود علاقة من العلاقات التي اعتبرها العرب في المعاني
المجازية وهو موجود هنا وهي اللزوم اذ من لازم الخروج
الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومد البحار والناظرين
جمع ناظر من نظر في الشي اذا فكر فيه وتامله قوله ومرجعا
للمدرسين المرجع مكان الرجوع والمدرسين جمع مدرس
من درس الكتاب قراه قوله ومطلبا للمحققين المطلب
موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم
اثبات المسالة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسالة بدليل اخر
فبينهما تباين خلافا للكمال المقدسي رحمه الله تعالى ويصح كون
التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفصيل متحقق فهو
اثبات المسالة بدليلها سواء كان على وجه فيه دقة اولا
والتدقيق اثباتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سواء
كانت الدقة لاثبات دليل المسالة بدليل او لغير ذلك بما فيه
دقة قوله ومستندا للقضاة اي معتمدا عليه من الاعتماد
الاتكا والاتكال والعمدة بالضم ما يعتمد عليه قوله وغنيمة
للمحصلين المراد بالغنيمة هنا الفوز بالشي بلا مشقة هـ
والمحصلين جمع محصل من التحصيل وهو جمع الشي وغيره
واصله استخراج الذهب من الحجر المعدن قوله وكشفا لكرب
الملهوفين اي كاشفا لكرب الملهوفين الذي ياخذ بالنفس
والملهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث

ويتحير قوله هذا لان الفقه اول فنوني كلمة هذا يوتي بها في
اثناء الكلام لربط ما قبلها بما بعدها على حد قوله تعالى هذا
وان للطاغين لشر مآب والفنون جمع فن وهو النوع من
الشيء واضافة الفنون الى نفسه لادنى ملابسة والمراد
ان الفقه اول فنون اشتغل به قوله طالما اسهرت فيه
عيوني طال امتد وما مصدرية والسهر عدم النوم ليلا
والمعنى امتد اسهاري عيوني في طلب تحصيل الفقه واستعمال
الجمع موضع المثنى وكذا استعمال المفرد موضع المثنى عربي
شائع سائغ لقولهم رجل ذو مناكب وانما له منكبان ومنه الثاني
قوله ابي ذويب رحمه الله تعالى

فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع
وكناية ظالما وفيما موصولة بما على ما نقله المطرزي
رحمه الله تعالى عن ابن جني ولكن ابن درستويه لم يجز
ان يوصل شيء من الافعال بما سوى نعم وبئس وهذا اذا
كانتا كافة فان كانت ما مصدرية فليس الا الفصل
كذا في البناية شرح الهداية من باب ما يقطع وما لا يقطع
فاحفظه قوله واعملت يدي اعمال الجد الجوارح اعملت
من الاعمال استعمال العين واليدين من الجسد ما سوى
الراس والجد بالكسر الاجتهاد وقوله ما بين بصري
ويدي وظنوني اي عملا متفرقا بينهما ذكر فالبصر من
ذلك النظر في قوله في كتبه واليد كتابته مسائله والظن
عمني حله وهو العقل التدبر والتفكر في مسائله واطلق
اليد واراد اليدين لانهما كالشيء الواحد لا يفترقان من
خلف وغيره اي ان من ذكر احدهما ذكر الآخر كالعين تقول
كحلت عيني وانت تريد عيني ومثل العينين المتحريين

والرجلين

والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفي تريد
خفيك كذا في شرح الحماسة قوله ولما ان اقتدرت من الطلب
الحاضر اي علم انك من ابتداء زمن الطلب اي طلب الفقه
الى ما وليه تحصيله اعتني اي اهتم بكتبه اي ما صنف
فيه من الكتب قديما وحديثا اي في الزمن القديم والحديث
قوله واسعى في تحصيل ما هو منها نفيسا حثيثا السعي
المشي والمراد منه الاهتمام والتحصيل الجمع وما هو
منها اي تلك الشروح الجامع الصغير والكبير والسير
الكبير والحثيث السريع قوله الحادثة وقفت منها على
الجم الغفير الوقوف على الشيء الاطلاع عليه والجم الغفير
من الغفر وهو الستر والمعنى اي الكتب الفقهية التي اطلع
عليها الجم الكثير منها تستر وجه الارض قوله واحطت بغالب
المصون الجاهرة من احاط بالشيء علما اذا بلغ اقصاه وقوله
يملعه الباهرة اي المسائل الباهرة قال في القاموس
الباهر كقاعدة الدينار المصرية قوله مطالعة وتأملا
منصوبان على التمييز المطالعة من طالع على الامر علمه
والتأمل التثبت في الامر قوله بحيث الحلم تقتني منها
الحاصل اي حصلت بمعنى الموصوف مطالعة ومن الاحاطة
ملتبسة بحيث الحلم تقتني شيئا فواتا تلتبس منها اي متدارك
مطالعة وتأملا فيها لكثرة من الجاريين والمجرورين وقع
صفة لمصدر محذوف والفوت الاعواز يقال فاتني الشيء
اعوزه وقال الراغب رحمه الله تعالى الفوت بعد الشيء
عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه وقوله الاهو
النزر اليسير اسم مفعول والنزر الشيء القليل واليسير
مرادف له فهو عطف تفسير قوله ضمن اقتصر تحرير

المحقق في الجامع رحمه الله تعالى اي كتابه المسمى بالتحرير
وقوله بين الجامعين الدين فالالف واللام عوض عن المضاف
اليه الواقع صرح بنبه عليه ذلك ابن جني رحمه الله تعالى
في شرح ديوان المتنبي عند قوله رحمه الله تعالى
وقيدا العيس حلته صدوق * اذا لاقى وغارته لجوج
فاراد سيف الدولة فعرفه باللام والالف لما كانت معروفا
بالاضافة ويحتمل ان صحة المؤلف رحمه الله تعالى اختصاره
غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب في غاية الوجازة
والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في
علم الاصول كما تحقق ذلك من طالعه قوله تشرط فابقا
بين فاق الرجل اصحابه يفوقهم اي علاهم وهو ماخوذ من
لفظ الفوق الذي يستعمل للفضيلة قال الله تعالى ورفعنا
لك ذكرك ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات قوله شرع
الف قصده الاختصار فيه والشروع في الشيء الاخذ فيه
قوله في هذا انا المختصر الحاضر ذهنا وان كان ضروريا وضع
الخطبة على ما حققه الفاضل الكافي رحمه الله تعالى
في شرح التهذيب قوله تسمى لها باسم يعضد متونه
يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية
وذلك لان هذه الاشياء والنظائر بعض من ذلك الكتاب
ما اطلق على كله قوله سائلا من الله ان يجعله [illegible] تعالى
القبول لما يكاد منه فاعل شرع وكان [illegible]
[illegible] المطابقة بين الحال وما [illegible]
والقبول الرضا والنفع ما يستعان به على الخير قوله
ومن نظر فيه اي وان كان ينتفع به من نظر فيه اي
تامله قال الراغب رحمه الله تعالى النظر قد يراد به
التأمل

التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص
واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة
بالعكس انتهى وقال بعض المحققين النظر في لغة
بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظرونا
نقتبس من نوركم وبمعنى التفكر ويستعمل بفي يقال في كذا
وبمعنى الرأفة ويستعمل بمعنى اللام يقال نظر الامير لفلان
وبمعنى الرؤية ويستعمل بالى قال الشاعر رحمه الله تعالى
نظرت الى من حسن الله وجهه فيا نظرة كادت على [illegible] تقضي
ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق بمعنى عن الصلة على
الرؤية بمعنى بطريق الحذف والايصال انما الممتنع حمل
الموصول بالى على غيرها وبهذا اتضح ان من وهم ان
النظر مطلقا مخصوص بمعنى الرؤية فقد وهم قوله انه ضمير
ما معول [illegible] قوله وان
يدفع عنه كيد الحاسدين عطف على ينفع من يدفع والدفع
المنع وهو لا يقتضي سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم
قالوا [illegible] الرفع اقوى من الدفع كما في المستصفى والكيد
المكر والحيلة والحاسدين جمع حاسد من الحسد وهو تمني
تحول النعمة من غيره اليه قوله وافتراء المتعصبين الافترا
الكذب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب اي
بالعصبية بغير حق قوله ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
الحاصرة الواو للاستئناف ولعمري قسم واللام لام الابتداء
وعمري مبتدأ وخبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به
وجواب القسم قوله ان هذا الفن الحاضرة ساد مسد الخبر
المحذوف وفي الحق موس وعمرك الله ما فعلت كذا وعمرك
الله اصله عمرتك الله تعميرا او اعمرك الله ان تفعل كذا

تحلو بانسوخ الدبطول عمره وجاء في الحديث الشريف النهي عن قوله
لعمر الله انتهي اقول فعلي هذا ما كان ينبغي للمصنف رحمه الله
تعالي اتيانه بهذا القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث
الشريف والمراد بهذا الفن الفقه وقوله لا يدرك اي لا يلحق
من الدرك بحركة الكاف والتمني وهو طلب الشي المحبوب
والمستحيل قوله ولا اسوف الي اخره اي يلفظ بحرف سوف بان
يقول مثلا سوف اقرا كذا واكتب كذا وقوله ولا لعل ولا يلفظ
لعل كان يقول لعلي اقرا كذا وقوله ولا لو اني اي ولا يلفظ لو
اني كان يقول لو اني فعلت كذا وقد ورد في الحديث الشريف
اياكم واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان وقال الشاعر
فلست بمدرك ما فات مني ... بلهف ولا بليت ولا لو اني
قوله لا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر والتوال
العطا والكشف رفع الغطا عن الشي والساعد من الانسان
ذراعه ومن الطاير جناحه والجد بكسر الجيم الاجتهاد
والمراد بالتشمير التهيؤ للامر وفي الساعد استعارة مكنية
وتخييلية مرشحة وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيها
مضمرا في النفس ثم اثبت للمشبه شيئا من لوازم المشبه
به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير علي
طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام
والاعتنا بامر الفقه وعلي هذا فتكون الكناية مبنية
علي الاستعارة المكنية فتامل قوله واعتزل اهله الي اخره
الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اي نحيته فتنحي واهل
الرجل عشيرته والشعر اللغوية للاتفاق قوله وخاض البحار
وخالط العجاج الخوض الدخول في الما وخالط من الخلط وهو
المزج من خلطه فاختلط والعجاج الغبار والابل الكثير والمراد

من

منهما انه لا ينال الفقه وعمده من العلوم علي الوجه
الاكمل الا من رحل في تحصيلها او كبا قوله ودأب في التكرار
والمطالعة بكرة واصيلا جملة دأب حال من فاعل يناله
والدأب الجد في العمل والتعب والتكرار قراءة المسائل مرة
بعد اخري لاجل الحفظ والمطالعة من اطلع علي الامر علمه
والبكرة بالضم الغدوة والاصيل العشية والجمع اصل بضمتين
واصلان واصايل واصايل وليس المراد خصوص هذين
الوقتين بل هذا علي حد قولهم ضربته الظهر والبطن
اي ضربته جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من
اطيب الاوقات خصصتهما الخنسا بتذكيرها صخرا فيهما حيث
قالت يذكرني طلوع الشمس صخرا ... واذكره لكل مغيب شمس
قوله ونصب نفسه الحاضرة عطف علي جملة دأب ونصب
الشي رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبر
عنها كل احد بانا والحالة تقدم معناه وتحرير الكلام
فيما يتعلق به وتفسيرها بانه بالمبادرة في شرح تلخيص
اي مع للمختصر للتفتازاني في ضبط العبقة الي الان نشره في
شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام علي ما صرح به بعض
ائمة اللغة والبيان فعل الشي ليلا والمقيل نصف النهار
قوله لصهوة الامور المعضلة بجعلها الهمة الاموال الداعي الي
الفلاح من الجمع وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر
اذا اشتد صعوبة والمراد بجعلها بيانها عاز بل اعضالها
علي طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة
بحل الرباط قوله ثم انتجعت من المصدر المشبه به الفعل علي
طريق الاستعارة التبعية قوله ومستصعبة عزت علي
القاصرين فيرتقي اليها وحلها المستعصية الصعبة من

صعب الامر صعوبة صار صعبا في السين والتاء زايدتان للمبالغة
والصعب نقيض الذلول وعز الشي صار عزيزا لا يوصل اليه لقرته
والقاصرين جمع قاصر والمراد به العاجز عن ادراك المسايل
الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطا
وكان الظاهر ان يقول ويذللها اي يجعلها ذلولا وما قيل يحلها
اي ينزلها من حل يحل حلولا انما يتم على طريق الحذف والايصال
ثمن ضيق العطن وضعف الفطن قوله على ان ذلك اي ما ذكر
من حل المعضلة والمستصعبة وقوله ليس من كسب العبد
اي مما يكتسبه بالتعلم بل هو بالالهام الذي هو القاء معنى في
القلب بطريق الفيض والتفضل قوله وها انا يرسم بدون
الف قبل انا كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه وانا
ضمير منفصل مبتدا وقوله اذكر خبره وفيه ادخالها التنبيه
على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما
في حواشي التسهيل لابن هشام رحمه الله تعالى حيث صرح
بشذوذ قول الشاعر رحمه الله تعالى ابا حكم ها انت نجم مجالد
والذكر بالكسر الذكا والتي يجري على اللسان والنقل
التحويل والمراد به الاقتصاص وقوله التي اجتمعت هي
عندي اي حصلت لدي بعد ما كانت متفرقة سوا كانت بطريق
الملك او العارية او غير ذلك قوله والمبسوط شرح الكافي قال
في اعلام الاخيار صنف الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى مصنف
الكتب المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها ثم
قال اما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لكن قال في المبسوط رايت
الصواب في تاليف المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح
المختصر لا شرح الكافي كذا قيل واقول لا مانع من كون شمس

الايمة

الايمة السرخسي رحمه الله تعالى اطلق على الكافي مختصرا
وانما يسمى الحاكم الشهيد بالمختصر باعتبار ان الحاكم
الشهيد رحمه الله تعالى جمع كتب ظاهر الرواية التي
صنفها محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتابه المسمى
بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وكذا المعتمد اطلق
عليه شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى مختصرا بهذا — قاله علي افندي الفنال اه
الاعتبار قوله واوقاف الخصاف قيل لم يذكر اوقاف هلال
رحمه الله تعالى فكانه لم يقف عليه مع انه كثير شايع
وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا فالله تعالى اعلم لاي
شي تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية
البعد والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب
التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي
ذلك نقله لاحتمال ان يكون بالواسطة قوله والحاوي — قاله علي افندي فنالي اه
القدسي قيل الحاوي لاصحابنا رحمهم الله تعالى اثنان
الحاوي القدسي واظنه لرجل متاخر كان يسمى قاضي
القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري
وهو للشيخ محمد بن انوش الحصيري كان من تلامذة
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى وترجمته بذيل
تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته
ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا انتهى اقول في حاوي
ثالث وهو حاوي الزاهدي مولفه صاحب القنية رحمه
الله تعالى وهو عزيز الوجود رايت عند بعض شيوخنا
رحمهم الله تعالى منه نسخة قوله والمحيط الرضوي — علي افندي فنال
قيل لم يقف المصنف رحمه الله تعالى على المحيط البرهاني
ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر

المحيط هو المصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن
تاج الدين بن مازه وهو بن اخي الصدر الشهيد عمر بن برهان
الدين بن عبد العزيز بن عمر بن مازه وابوه ايضا امام كبير
يعرف بتاج السعيد الا انه لا يعرف لمولف مشهوره
وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون انه صاحب المحيط
الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد بن محمد السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى وليس كذلك كما انتهى **اقول** سياتي
في كلام المصنف رحمه الله تعالى النقل عن المحيط البرهاني
فان ما ذكره هذا القائل يكون نقل المصنف رحمه الله
تعالى عنه بالواسطة

الفن الاول

قوله في القواعد الكلية المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل
قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد
قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا
حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها
منه قاله في شرح التوضيح البحري ومثله في شرح التنقيح
الاصولي وكان حق المصنف رحمه الله تعالى بيانها اولا
ثم الخوض فيها لان معرفة الشيء فرع تصوره انتهى
واقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما فسر به
القاعدة نقلا عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح
هنا لان القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى غيرها
عند النحاة والاصوليين اذ هي عند الفقهاء حكم اكثري
لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتتعرف احكامها منه
واما ثانيا فلانه ما ذكره من ان حق المصنف رحمه الله
تعالى بيانها اولا انما يتم ان لو كان هذا التاليف موضوعا للمبتدي
الذي يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا
له

قابله الفاضل حسن النحويري اه

له ولا هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروعها
كفضلاء المدرسين والقضاة والمفتين كما يشير الى
ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى فيما سبق ولا صواحب
كريم الفتاح الى اخره **قوله** لا ثواب الا بالنية هي بالتشديد
وقد تخفف لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان
هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات
المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه
القلب نحو ايجاد فعل وتركه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا والمراد دعث الغرض الى ذلك الفعل
قوله صرح بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ذكر الضمير
الراجع للقاعدة بيان لبدل القول **قوله** ولها الوضوء يعني
بغير نبيذ التمر وسور الحمار اما فيهما فالنية شرط للصحة
كما في البحر للمصنف رحمه الله تعالى وكلامه فيه مقيد
لا مطلقه هنا **قوله** سواء قلنا انه شرط الصحة الى اخره
تعميم في قوله من نص المشايخ رحمهم الله تعالى **قوله**
وعلى هذا الحصر اي على ما ذكر من انه لا ثواب الا بالنية
والجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه
لافادة الحصر **قوله** قد ورد حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اي من قبيل ما الدلالة فيه
باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم
المتقدم الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق
عليه وصحته شرعا او عقلا كما هو مذهب المتقدمين
واما عند المتاخرين كشمس الائمة رحمهم الله تعالى ففي
باب المقتضي بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه

صحة المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه انما هو صدق المتكلم
لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما
ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة ويفرق ايضا بان
المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع يعني ما
عدا صدر الاسلام رحمه الله تعالى وغيره فروق اخر مذكورة
في كتب الاصول الا انك كان ينبغي ان تعلم ذلك المقدر على جهة
الاضمار عند المتاخرين فلا يرد عليه انه من قبيل
المقتضى لان القول بعدم العموم في الحديث الشريف ليس
لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان المضمر وان جاز عمومه
كما مر لكن الاعمال لما اضيفت الى غير محلها وهو النية لتحقق
الاعمال بدونها كثيرا فاحتيج الى اضمار محل يحتمل الشيء وما
اضمر هنا هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم
الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد والاخروي وهو
الثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما لم يكن اطلاقه دالا على
احدهما على التعيين وكان مشتركا والمشترك لا عموم له
عندنا بل حكمه الوقف حتى يقوم الدليل على المراد لكن
قام الدليل هنا على ان المراد به الحكم الاخروي وهو
الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية وهذا الحديث
الشريف اخرجه الائمة الستة رحمهم الله تعالى وغيرهم
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والعجب
ان مالكا رضي الله تعالى عنه لم يخرجه في الموطا واعلم
ان كلام المصنف رحمه الله تعالى انما يتاتى على راي
من لم يفرق بين المضمر والمقتضي بل جعل المضمر قسما
منه كالمتقدمين منهم ابو زيد الدبوسي رحمه
الله تعالى واما من فرق بينهما كشمس الائمة وفخر الاسلام
وعامة المتاخرين فلا يتاتى على قوله قوله اذ لا يصح بدون

تقدير

تقديره الحاضر يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة
محل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام
الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية ولا يمكن
حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية فصار
مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق
اسم السبب على المسبب او من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه قوله وهو نوعان الى اخره اقول
في المستصفى وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز
الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه
يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله سبحانه وتعالى
امر بغسل الاعضاء مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي رضي الله تعالى عنه الوضوء ولم يذكر النية
فلو كانت شرطا للجواز لما صح تركها فيتعين الثاني قوله
اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب وقيل اقحم لفظ
الاستحقاق فيه ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب
موكول الى مشية الله تعالى حتى ان استحقاق العقاب
يحصل بمجرد المخالفة للنهي وان لم ينوها على ان من فعل
بنية المخالفة وقصدها كفر فان ارتكب ولم يقصدها
المخالفة للنهي يكون اثما قوله وقد اريد الاخروي بالاجماع
يعني بل اختلف الحكم فصار الاسم بعد كونه مجازا
مشتركا ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو
الحكم الاخروي ولا دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح
تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده في
الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان نوعي الحكم مشترك
ولا عموم له ممنوع بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك

المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيتناولهما الكل باعتبار
المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشيء مع ان الاكمل
في تقريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم
مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع لان الجواز والفساد
وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موصوفين بها لكن الثواب
والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى بمعناه
لتخلفهما في الاول لعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو
منه سبحانه وتعالى بقي ان يقال لكون الاخروي مرادا
بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان النزاع بيننا وبين
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس الا في ذلك على
ان الاجماع على ان الثواب الا بالنية لا يستلزم الاجماع
على ان ضابطا للحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخروي
الذي هو الثواب قوله للاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية اقول فيه انه ذكر مختصرا لما المغتنيين نقلا
عن المتقدمين ان الوضوء الغير المنوي مثاب عليه
وعند المتاخرين غير مثاب عليه والصحيح قول
المتاخرين كما في البحر المستعرضه الله تعالى فعلى هذا
قولهم للاجماع اي اجماع المتاخرين لا الاجماع مطلقا
قوله اطلاقه مشترك ولا عموم له قال في المستصفى ولان
ثبوت الحكم بهذا الطريق لطريق بطريق الاقتضا اذ هو
حمل غير المذكور مذكورا لتصحيح المذكور ولا عموم له
لانه ضرورة تصحيح الكلام وهو غير منظوم فوقع لسنقوه
واورد عليه الثواب ايضا لان تصحيح الامر واحد يثبت بكونه الله
عشيق فيه صفة الجواز لانه لم يشرع للثواب شي لان معنى
الحديث الشريف انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي
شرح

شرح المجمع الملكي للعلامة قاسم بن قطلوبغا يمكن ان يقدر
الحديث الشريف بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال
العبادات وبه نقول لان تلك عبادة الا بالنية اما اذا نحن
بالوضوء الغير المنوي فبنية رفع الحدث واستباحة الصلاة
فالحديث الشريف ساكت عنه قوله او لاقتضاء الضرورة
به الحاضرة يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث الشريف بدلالة
الاقتضاء لا يخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك
اللفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم
لكن الضرورة التي اوجبت تقديره بالحكم تندفع بارادة احد
فرديه وهو الاخروي هنا هو المراد بتقديره قوله والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك
لكن فيه ما قدمناه عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان
يكون مشتركا بينهما اشتراكا معنويا ان لو كان مقولا هو
عليهما بالتواطي وهو ممنوع قوله والثاني اوجه قيل وانما
كان على الاول وان كان الثاني اوجه لان بنا المختلف على
المختلف فيه جايز في التحقيق بناء على ما اثبت المعنى كما
في كتب الاصول انتهى قال في المستصفى شرح النافع في
اضرباب جنايات الحج يجوز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح
وقال الفاضل حسن جلبي رحمه الله تعالى في حواشيه
على التلويح في بحث المطلق انه يجوز رد المختلف الى المختلف
في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما انتهى بيان ذلك
فيما اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما جزا كامل عندنا لانه جنى على احرامه وعند الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه عليهما جزا واحد الا ان الذي
ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على الصيد

لة

قايله علي افندي الفناري
٥١

بوجوب الجزا وحاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان ما يجب عليه من
الجزا بقتل الصيد بدل محض عند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ليس فيه معنى الكفارة وعندنا كفارة وبدل
واذا كان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده
ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده **فان قيل** كيف
يستقيم هذا الاستدلال على الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه وعنده لا يجب الجزا على الدال **قلنا** يجوز
ان يستدل بالمختلف فيه للايضاح فان الشركة لما كانت
اصلا لوجوب الجزا من الدلالة وقد دل الدليل السمعي على
وجوب الجزا في الدلالة فيجب في الشركة وهذا الاثر روي
عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى قالوا على الدال فكانه
عد مسالة الدلالة كالمجمع عليها ولم يعتبر خلاف الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى **قوله** محيثا اي حين
لم يكن الحكم الدنيوي مرادا لما ذكر من الاجماع على ان لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية **قوله** لا بدل قيل الى ارتفاع الضرورة
والظاهر ان الضمير في بدل يرجع الى الحديث الشريف **قوله**
على اشتراطها في الوسايل للصحة المراد بالوسايل ما يكون
في ضمن شي اخر كالشروط **قوله** ولا على المقاصد ايضا اي
ولا دليل على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل
اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شي كالصلاة
والزكاة والحج قال في المستصفى ومن هنا نشا اشكال
على من استدل بالحديث الشريف على اشتراطها في
العبادات كصاحب الهداية رحمه الله تعالى على ما صرح
به في الاصول لان حديث انما الاعمال بالنيات من قبيل

ظني

ظني الثبوت والدلالة وهو يفيد السنية والاستحباب دون
الوجوب والافتراض انتهى وقيل كان على المصنف رحمه الله
تعالى ان يقول ولا في المقاصد انتهى يعني لانه لم يقل لا اشتراط
على كذا ابل في كذا وصل على يعني في كما في قوله سبحانه
وتعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها خلاف
الظاهر في هذا المقام **قوله** وفي بعض الكتب ان الوضو
ليس بمامور به ولكنه مفتاح الصلاة قيل عليه
ان كونه مفتاحا للصلاة لم يثبت بغير الامر على هذا
القول انتهى والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور وكونه مفتاحا باعتبار كونه طهارة
على ما اشير اليه في اضافة الوضو بقوله سبحانه وتعالى
ولكن يريد ليطهركم فانه وان كان لبيان حال التيمم لكنه
لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضو كما لا يخفى لكن التحقيق
ان الوضو المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك
ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن وافقه
احتج بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية
الشريفة لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله
سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي
للزنا والسرقة وقولهم اذا اشتا فتاهبوا اي للشتاء
وهذا اي لانه خرج مخرج الجزا للشرط فيتقيد به وهذا
معنى النية فلو توضا للتبرد وغيره لم يات بالمامور به
وصار كقوله سبحانه وتعالى ومن قتل مومنا خطأ

بقية

تأمله الشمس الحانوتي ٥١

فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز
بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا وجوابنا عنه هنا
بوجهين الاول النقض وتقريره ان ما ذكرتم منقوض
بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر
وبقوله تعالى حتى تغتسلوا فالوضوء هكذا شرط لاجل الصلاة فكان
السعي والوضوء واخذ الزينة اي ستر العورة للصلاة وكذا
التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم تشترط النية في هذه
المواضع فكذا في الوضوء فما ذكرتم من المعنى موجود فيها
فجوابكم عنها هو جوابنا عن الوضوء على انهم
تركوا مفهوم الاية الشريفة لانهم قالوا لو نوى كل ما يحتاج
الى الطهارة غير الصلاة صحت نيته وتم وضوءه وان لم
ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكرتم انما كان
حكما غير شرط لكم اما اذا كان شرطا فلا تشترط النية
في هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده
قصدا كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الاية الشريفة لما كان السعي شرطا لاداء
صلاة الجمعة لا تشترط النية في السعي لان يكون لاجل الجمعة
حتى اذا سعى بغير قصد صلاة الجمعة كقضاء حاجة او لزيارة
انسان وحضر الجمعة فانه يجوز ويؤيد ما ذكرنا ان
اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير
معتبر في الباب حتى انه لو سال عليه المطر فغسل
اعضاء وضوئه او جميع البدن اجزاه عن الوضوء والغسل

فقد

فقد ثبت بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا رحمهم
الله تعالى في ان الوضوء المأمور في النص المذكور لا يصح
بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا رحمهم الله
تعالى ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية غلط ليس
بذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن يظنه
كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى غلطا كذا حققه العلامة
المولى حسن الكال رحمه الله تعالى في شرح الهداية وهو
تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب
ولا يورد عليه في محل غير مثل هذه القلابة قوله
وانما اشترطته الى اخره جواب عن سؤال مقدر وتقديره
ان يقال اذا لم يدل الحديث الشريف على اشتراطها
للصحة فما الدليل على اشتراطها في القاصد
وانما اشترطت الى اخره واعلم ان الاقوال المحتاج الى النية
في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من
الرياء الثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود
والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان نحو في
عقد البيع والطلاق قوله والاول اوجه قيل لان عطف
الخاص على العام لزيادة التاكيد والاهتمام جائز وواقع
مع ان ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل
لا العلم انتهى وفيه تأمل قوله لان العبادة في الاية
الشريفة بمعنى التوحيد الى اخره اقول فيه نظر
من وجوه اما الاول فلان قوله والثاني اوجه يقتضي
صحة الاستدلال بالاية الشريفة على شرطية النية
لصحة العبادات وقوله في القليل الا وجهية لان العبادة

قوله فلان قوله والثاني
اوجه كذا بخطه وصوابه
والاول اوجه اه

فيما يعني عدم التوحيد يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فلانه على
تسليم بقاء العبادة على معناها الحقيقي لا يصح الاستدلال
ايضا لانه حينئذ يكون المخلصين بمعنى الناوين ونوى
يتعدى بنفسه لا بحرف الجر الا ان يقال اللام للتعليل اي
وليست معدية واما ثالثا فلانه ليس في الاية الشريفة امر
يدل على شرطية النية اذ الاية الشريفة لا امر فيها بل هي
اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر
الذي امروا به في كتبهم كما صرح به القاضي البيضاوي
رحمه الله تعالى بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
في شرعنا ما يخالفه فتامل قوله فلا تشترط اي النية الى
اخره تفريع على قوله لا بد قوله واما اشتراطها في التيمم
الى اخره جواب عن قياس الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس
عليه وتحريره ان التيمم ينبئ عن القصد ففي لفظه ما يدل
على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك الوضوء
فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها فيه
زيادة على النص وهي نسخ وانما قال ينبئ دون يدل
لان دلالته على القصد اللغوي والانتقال منه الى القصد
الخاص وهو اباحة قصد الصلاة المعتبر هنا بقرينة
انه تعبدي انما هو بطريق الايماء قوله واما غسل الميت
الى اخره قال الاكمل رحمه الله تعالى قيل النية لا بد منها
في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله الا اذا
حرك عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل
توجه على بني ادم ولم يوجد منهم عند عدم التحريك وفيه
نظر

نظر لان الماء مزيل بطبعه فكما لا يجب النية في غسل الحي فكذا
لا يجب في غسل الميت ولهذا قال القاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك
قوله وانما هي شرط لاسقاط الفرض الى اخره قيل يشكل
على هذا ما ذكره القاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه
حيث قال لميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم
ذلك انتهى فانه صريح في انها لا يشترط في كونه مجزيا عنهم
النية وفي الشرط [illegible] احتمال ان يكون معنى قول القاضي
خان رحمه الله تعالى اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان
الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلى عليه ومعنى
قول الشرط انها ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا
لا ينافي بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية وهذا
شرح لما المحقق رحمه الله تعالى في الفتح الظاهر اشتراط
النية فيه لاسقاط وجوبه لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه
انتهى قيل وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه
او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر الثاني قوله
وتفرع عليه قيل اذا كان الظاهر هذا لو وقع في الماء لا تشتغل
ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع حيا في الماء وخرج لا
يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه
طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق
بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع
الحي فمتعلق المكلف انتهى وفيه تامل قوله بغسل ثلاث
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الى اخره مبني على الغسلات
الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله

مرتين قياسا على الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية
اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه
يغسل ما بقي ووضع غسله مرة قياسا على اذا التلطخ
بمرة كما قيل وقيل يغسل ثلاثا لتكون تؤدي على
وجه الكمال الغرض والسنة فالاولى فرض والثانية
والثالثة سنتان او الثانية سنة والثالثة تكميل
لها او الثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه والثالثة
تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه
في الوضوء والغسل من الاصلاف فليتامل قوله واما
في العبادات الخ امه قوله وكذا الاقتداء من عبادة
الى غيرها لا يصح الا بالنية كما سياتي في اخر السادس
من القاعدة الثانية قوله بدليل قولهم ان اسلام المكره
صحيح اطلقه المصنف رحمه الله تعالى هنا وقيده في
البحر بالحربي نقلا عن شرح الخانية وذكر في التمهيدات
التقييد بالحربي ذكر في الخانية وانما ذكر في المبسوط
على انه مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما صرح
به في الكشف والتلويح والاختيار وصنيعه في الاطلاق
هنا في محله قوله ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام
استئناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام
يصح بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر
المعلوم من سياق الكلام لا المكره بقرينة قوله
بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير
يظهر تعسف من قال اي لا يكون المكره مسلما بمجرد
نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق

بالشهادتين

بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد قولا وامرا والتزاما
وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل بخلاف الكفر
فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست
شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط قوله كما
سيأتي اي في بحث التروك في اخر هذه القاعدة قوله واما
الكفر فيشترط له النية لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف
الكفر فانه يفيد مفاده قوله اما هو باعتبار ان عينه
كفر قال في التوضيح الهزل بالردة كفر بلا انه استخفاف
فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به لانه ليس كفره
بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها
هازلا لانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل
لانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله سبحانه وتعالى
قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد
كفرتم بعد ايمانكم الاية انتهى وبه يظهر فساد ما قيل
ان عينه كفر اي عين الهزل يعني انه قصد الهزل
فتحصل النية بهذا القصد قوله فلا تصح صلاة مطلقا
الخ امه تفريع على قوله واما في العبادات كلها قوله
ولا يصح اقتداء بامام الا بنية الاقتداء تعريفا لربط صلاة
المقتدي بصلاة امامه وقد وهم المصنف رحمه الله
تعالى في البحر بجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام
ابن عرفة رحمه الله تعالى الامامة في حدوده بانها
اتباع المصلي في جزء من صلاته انتهى والاتباع في
التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم
كما هو ظاهر قوله وتصح الامامة بغير نيتها الا انه لا يكون
مثابا عليها لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية قوله اذا

صلى خلفه نسا اليسا من قوله وتصح الامامة بدون
نيتها قوله فان اقتدا هن بلا نية الامامة غير صحيح قيل
هذا بنا على الراجح الا ان عموم كلامه متناول لصلاة
الجنازة مع انه نية امامتها فيها ليست شرطا لصحة
اقتدايها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة
الكاملة وهي ذات الركوع والسجود اعتمادا من ان المطلق
ينصرف للفرد الكامل قوله واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين وصحح قيل فلا يشترط نيتها في امامة النساء
لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وقال في السراج الوهاج
واما صلاة الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ رحمهم الله
تعالى قالوا الاصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها
كسائر الصلوات وقول من قال ظاهر كلامه اعتماد
قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح
اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوا امامتها
وكذا العيدان وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله تعالى والاصح ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع
انتهى فيه بحث لنقل المصنف رحمه الله تعالى تصحيح
ما استثناه بعضهم وانه فهم ذلك من التصحيح الاتي
المذكور في جامع المضمرات ممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه
بعضهم قوله يحتمل ان نسخة القايل سقط منها لفظ
وصحح الموجود في نسخة المولف رحمه الله تعالى المتداولة
غير انه وذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكر اولا
ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى صلاة
الجمعة والعيدين ثم لم يذكر التصحيح على اختيار الاول
ويحتمل عدم سقوطها لكنه سقط من كلام القايل لفظ

عدم قيل قوله اعتماد قوله اقتدى به انسان صح الاقتدا
قال الحصيري رحمه الله تعالى في الحاوي عند الائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى قوله وقع في الخانية يحنث
قضا يعني اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال
في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الخانية
غير مذكور فيه ناويا ان لا يومه قوله الا اذا اشهد قبل
الشروع بانه اشهد انه يصلي صلاة لنفسه ولا يوم
احدا قوله ولا يحنث اصلا الى آخره قال القاضي خان رحمه
الله تعالى في فتاواه لان يمينه تنصرف الى الصلاة
المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنازة
ليست بصلاة مطلقا انتهى واصلا المصدر موكد لانتفا
الحنث ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من
الفعل اي انتفا الحنث انتفا كليا او انتفا ملتبسا بالكلية
كذا قرره السيد السند رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في
مثل هذا التركيب قوله فاقتدى به فلان حنث لانه
لما نوى ان يوم الناس دخل فيهم فلان وغيره انتهى
فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه قوله
ناويا ان لا يومه ويوم غيره يتعين ان يكون قوله
ويوم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو
حلف ان لا يوم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف ان لم يعلم
به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيهم هذا الواحد
انتهى ومنه يعلم ان قوله ويوم معطوف على النفي لا على
المنفي قوله وسجود التلاوة كالصلاة اي من جهة
الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهم

بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد انه كالصلاة من كل وجه
فغير صحيح لما يلزم عليه من لزوم الحنث كما مر قريبا وان اراد
انه مثلها في اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال
القبلة وغيرهما كانت المسالة اجنبية من المقام قوله
ولكن لا ثواب له على الامامة اي على امامة من لم ينوي
الصلاة بهم اما من نوى الصلاة بهم فيثاب على امامتهم
قوله وكذا سجدة الشكر يعني لا بد في صحتها من النية
لانها عبادة على قول من يراها مشروعة اي جائزة كما
سينص عليه المصنف رحمه الله تعالى في فن الجمع والفرق
حيث قال ان سجدة الشكر جائزة عند الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا واجبة وهو معنى ما روي عنه
انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى قوله والمعتمد ان
الخلاف في سنيتها لا في الجواز اقول فعلى هذا ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى في فن الجمع والفرق خلاف
المعتمد قوله وكذا السجود السهو يعني لا بد له من النية
قوله ولا تضره نية عدمه اي لا تضر مريد السجود نية
عدم السجود وقت الخروج من الصلاة اي لا تمنع صحة
الاتيان به فلا ينبغي ذكرها هنا عند قوله واذا نوى قطعها
لا تجب عنها انتهى قوله واما النية للخطبة في الجمعة الى
اخره في فتح القدير واما خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها
خلاف مبني على انها بمثابة ركعتين والواجب ان لا يقصد
غيرها انتهى اقول ظاهر ما نقله المصنف رحمه الله تعالى
عن فتح القدير ان الخلاف فيها وهو مصرح في العناية
قوله حتى لو عطس بعد صعود المنبر الى اخره قيل هذا
هو المذهب وفي رواية يجزيه ذلك وفي الخانية ولو عطس

فقال

فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فلا يجزيه لان الشرط
ذكر الله تعالى في الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز
به الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة
والذبيحة على الرواية التي يليها الاجزاء في الخطبة ان
المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله سبحانه وتعالى
فاسعوا الى ذكر الله الاية وقد وجد وفي الذبيحة المامور
به الذكر عليها وذلك بان يقصده انتهى قلت
هذا الفرق يومي اليه كلام القاضيخان رحمه الله تعالى
وهو مذكور في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى وسياتي
في كلام المصنف رحمه الله تعالى اخر القاعدة الثانية
قبيل قوله تكميل قوله وخطبة العيدين كذلك ينظر حكم
باقي الخطب وهي خطبة النكاح والاستسقاء والكسوف
والخطب الثلاثة في الموسم هل هي كخطبة الجمعة هكذا
توقفت ثم رايت في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى عند قوله في المتن وينصت المؤتم وكذا
في الخطبة ما نصه والخطبة شاملة لخطبة النكاح
والموسم وغيرهما كما مر والذي مر في بحث الاوقات عند
قوله في المتن ويكره اذا خرج للخطبة النفل ما نصه
والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة
النكاح والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب
فيها كما في الزاهدي رحمه الله تعالى انتهى اقول ه
ويخالفه ما ذكره في خطبة العيدين نقلا عن المنية ان
الكلام لا يكره فيه الى اخره اي كراهة كالكراهة في صلاة
الجمعة وحينئذ لا ينتفي اصل الكراهة قوله لعلهم يشترط

لهما ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فقيل يفهم
منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك
بل الخطبة بنفسها ليست بشرط اصلا قوله واما الاذان
فلا يشترط للصحة في فتح المدير واما الاذان فالمشهور
انه لا يحتاج الى نية انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور
يشترط له النية قوله وانما هي شرط للثواب عليه اقول
يخالف هذا ما سياتي في القاعدة الثانية حيث نقل عن
العيني رحمه الله تعالى الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الى
نية فان النية في كلامه نكرة وقعت في سياق النفي فتعم
نفي النية للصحة والثواب اللهم الا ان تخصص بنفي النية
للصحة قوله وعلل بعضهم الاول الى اخره وقيل عليه
عبارته تفيد انه هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي
الكرماني رحمه الله تعالى ما يخالفه فانه قال واما نية الكعبة
الشريفة بعدما توجه اليها هل يشترط او لا فقال ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يشترط وقال ابو بكر بن حامد
رحمه الله تعالى لا يشترط وقال صاحب الهداية رحمه الله
تعالى في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ
ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي رحمه الله
تعالى وان كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى انتهى وفيه تامل قوله ولا يشترط للثواب
صحة العبادة لان صحة العبادة تكون بوجود شرائطها
واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص
فان من توضا بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك
ولم يكن مقصرا اجر في الحكم لفقد شرطه ويستحق الثواب
لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة تصح في الحكم يعني

لوجود

لوجود شرائطها واركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص يعني
لعدم صحة عزيمته كذا في المستصفى شرح النافع قوله وان كانت
فاسدة اي العبادة والنية وان كانت اقرب مذكور ولو اظهر
الضمير لكان اولى قوله وسياتي تحقيقه حواله غير رائجة
فانا لم نعثر فيما سياتي على تحقيق ما ذكره هنا قوله وعلى
هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي رحمه الله تعالى الى اخره قيل
عليك حمله على ما اذا نوى عند اخذه منه او عقبه
لان دينه ونية حمله على ذلك لا يضيع ماله مجانا
مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهى وقيل عليه المصرح
به عدم الاجزاء وان نوى قال في الصيرفية اذا اخذ زكاة
الاموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي
الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات ونوى بادائها
اليه الصدقة عليه الاصوبات يفتى بالاداء ثانيا كما لو لم
ينو لانعدام الفقر وهو الاحتياط والصحيح انتهى عليه
ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه لما سياتي في البحث
السابع من النية انه هل تجوز الزكاة بنية متاخرة عن
الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعدها
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا قوله والمعتمد
في المذهب عدم الاجزاء كرها اي عدم اجزاء اخذ الزكاة
كرها اقول كلامه صريح في انه لا فرق بين زكاة
الاموال الظاهرة والباطنة وفيه تطرقات المعتمد عدم
الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به في
المعتبرات وحمله على زكاة الاموال الباطنة يمنع
منه قوله ومنه امتنع عن الاداء الزكاة فالساعي ه
لا ياخذها منه كرها فان الساعي لا ياخذ زكاة الاموال

الباطنة لان الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها اه
قوله ولكن يجبره بالحبس الى اخره قال في الظهيرية
ثم الزكاة تجب على التراخي في رواية ابي شجاع رحمه الله
تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن محمد رحمه
الله تعالى على الفور وعنه اذا مات عليه صلوات ولم
يؤد اثم ولم تقبل شهادته واذا وقف عليه الامام
عزره وحبسه وطالبه انتهى والظاهر ان هذا اعني
التعزير والحبس في زكاة الاموال الظاهرة لا الباطنة
اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها فلا مطالبة
للامام فيها قوله وخرج عنه اشتراطها فيما اذا تصدق
الى اخره قيل لفظ التصدق يشعر بتعيينه اصل العبادة
وجبت وهي كافية ونية الفرض انما تشترط للمزاحمة
بين الجزء الذي هو الواجب وسائر الاجزاء وفي اداء الكل
تحقق اداء الواجب فلا احتاج الى التعيين لصيرورة
الواجب متعينا بدفعه بخلاف التصدق بالبعض قوله
واختلفوا في سقوط زكاة البعض الى اخره فعند محمد رحمه
الله تعالى يسقط وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا
يسقط لان الواجب غير متعين ومحمد رحمه الله تعالى
اعتبر الجزء بالكل قوله والاثمان تكون مقارنة للتجارة
لكن لا تجب الزكاة الا اذا اتجر لان التجارة فعل لا تتم
بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقامات ان الزكاة
قد اعتبر في نصابها النماء والنماء على قسمين خلقي ه
وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون
باعداد العبيد كالعروض فالاول لا يحتاج الى نية التجارة
والثاني يحتاج اليها عند ان التجارة من اعمال الجوارح فلا

تحقق

تتحقق مع مجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى
لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها
ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو
للتجارة ان تكون للخدمة حيث تصح بمجرد النية لان الترك
يكتفى فيه بمجردها ونظيره السفر والفطر والاسلام زاد
الشارح رحمه الله تعالى وكونه علوفة لا يثبت واحد منها
الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية ويخالفه ما في الفتح
ان السائمة تصير علوفة بمجرد النية ووفق المصنف
رحمه الله تعالى في البحر بحمل ما في الشرح على ما اذا وقفت
النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقفت النية
بعد الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يخالفه ثم نية
التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالاولى ان
ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة سواء
كان العقد شراء او اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا
او عرضا اما العرض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة
اجماعا الا اذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما في شرح المجمع يعني
وينوي وقت التصرف ان تكون بدله للتجارة ولا تكفيه
النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى
في البحر وفي الخانية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة
اذا حال عليه الحول نوى او لم ينو ويلحق بالارث ما دخله
من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها
بعد حول واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان
بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض من العروض
فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في
البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معد للتجارة ففي

كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع
ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان
ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع قوله ولو قارنت
ما ليس بدل مال بمال لا يجاوزه قيل لكن اذا اتجر فيها
هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت
التجارة يحتاج الى نقل انتهى اقول الظاهر انه
يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تعلق
وجوب الزكاة بالذمة قوله لا يصح على الصحيح وهو
قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح
وصحح عدمها في البدائع وفيها لو استقرض عرضا
ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه والظاهر انه يكون للتجارة واليه اشير في
الجامع كذا في النهر قوله ولو علقها بالمشية صحت اي
ولو علق النية بالمشية صحت سواء كانت نية صوم
او غيره لا نية الصوم كما قد يتوهم فان التعليل يدفعه
ومسألة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها في
الخلاصة وصححها في الفتاوى الظهيرية قوله
لانها انما تبطل الاقوال قيل يشكل على هذا ما في الفوائد
التاجية لو وكله بطلاق امرأته ان شاء الله تعالى
صح التوكيل وبطل الاستثناء ولو قال امرك بيدك ان
شاء الله تعالى صح ولا يكون الامر بيدها لانه تفويض
بخلاف التوكيل انتهى وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله
تعالى في البحر في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذكر خلاف
قال في الهداية الاستثناء هل يعمل في الاوامر قيل يعمل هو

وقيل

وقيل لا يعمل وصرح بانه ان شاء الله تعالى في الصوم
لطلب التوفيق فظاهره انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال
ان النية ليست من الاقوال العلا تبطل بالاستثناء قوله
والنية في الفرض والسنة والنفل سواء في اصلها اي
النية فتكون شرطا لصحتها كلها على السواء واما في
جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية بالنسبة
الى فرضية الصلاة او وجوبها وسنيتها ونفلها سواء
في اصل النية وان اختلفت في جهة التعيين او عدمه
كما هو مبين في المتون والشروح قوله ولا تكون
الا سنة يعني سنة مؤكدة وهو المصرح به في عامة
الكتب بل صرح بانها ليست بواجبة يعني بايجاب
الله تعالى والا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكي
ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته عن بعضهم
اقوالا فقال ومن اعتاد وافترضته كفاية
تأكد واوجبه والجميع مقرر قوله والمنذور كالفرض
يعني في الاحتياج الى النية للصحة وفي التعيين
والتشبيه مبني على ان المنذور واجب افترضه وفيه
كلام يعلم مما اصححه في التقرير من كتاب الصوم قوله
واما الكفارات فالنية شرط صحتها الخ اخره لكن
الكفارة اذا كانت بالصوم يشترط لها تبييت النية
مبيتة قوله ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون
المنذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى لو قال المريض
ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ
لزمته حجة وان لم يقل لله تعالى لان الحج لا يكون الا

لله تعالى ولو نذرا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام يعني وعليه
حجة اخرى للنذر ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته انتهى
قوله والقضا في الكل كالادا من جهة اصل النية والتعيين
الا في قضا شهر رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط
في ادائه قوله واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف
باقسامه اصله لا يكون الا سنة ونفلا او لا يكون واجبا
الا ان يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى
قوله واما الضحايا الى اخره فقيل ينبغي ان يقال قد تكفي
النية عند الشرا عن النية وقت الذبح لكونها شرطا
عند الشرا حتى لو اشتراها للتجارة فلا تجزى هذه
الاضحية وفي تحويه الاضحية تجزيه بلا شك وما نقله
عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على
اشتراطها عند الشرا قوله وقد اشتراها بنيتها بشرط
ان يتلفظ الفقير بلسانه قولا اما اذا لم يتلفظ فلا تتعين
قوله والصحيح انها تتعين بمطلق القبول لانه ملتزم اذا نوى
ان يضحي ولم يتلفظ وقت الشرا بها ولو كان المشترى
غنيا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان كان
فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا
ان يقول بلسانه على ان اضحي بها قوله ولكن له ان
يقيم غيرها مقامها كذا في النسخ وقيل عليه ان يتامل في
هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا
هلكت انتهى اقول فعلى هذا تكون الاقامة على
الغني اذا هلكت ليست بواجب وليست كذلك كما صرح به
المصنف رحمه الله تعالى وغيره بخلاف الفقير اللهم الا
ان يقال اللام في قوله له بمعنى على على حد قوله تعالى

وان

وان اسأتم فلها الاية قوله واما العتق فصفته انه عبادة
بصاحبه وصفا يعني وان كان قربة لان العبادة ما تعبد
به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توقف لثبوت العبادة
في القرب التي لا تحتاج الى النية كالعتق والوقف وقد ذكر
الامام الرافعي رحمه الله تعالى من الشافعية ان الاجماع
منعقد على ان العتق من القربات قوله فان نوى به وجه
الله تعالى اي العتق المسلم ولا يصح عود الضمير للكافر
كما هو ظاهر العبارة قوله ان كان صريحا فقد في قوله صح
ولو كان عتقها بكان او ليس هو الحق بالصريح وهبت
لك نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق قبل او لم يقبل
نوى او لم ينو حتى ولو تلفظ بالعتق صحت بان قال انت
حر وكان كتابة فيفتقر الى النية كذا قيل وفيه تامل قوله
واما الكناية الى اخره اي كناية العتق قوله وان اعتق
للصنم صح واثم وانما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر
في ازالة الرق وصفة القربة لا تتبع بها قوله وينبغي
تخصيصه الاعتاق الى اخره صله في البحر المصنف
رحمه الله تعالى قيل ليس بلفظ ينبغي هنا للبحث
بل بمعنى يجب كما في قول القدوري رحمه الله تعالى ينبغي
للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين قوله
فلا بد له من خلوص النية اي النية له الى الصحة
ظاهرة في حصول الثواب لا الصحة لان الثواب يبنى
على وجود القربة وهو الاخلاص واما الصحة فلا
تتوقف على الاخلاص بل على اصل النية فانه لو
صلى مرائيا صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك
الجهاد قوله واما الوصية فكالعتق يعني في الاحتياج

الى النية لحصول الثواب قوله فان نوى يعني الواقف المسلم
لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها الاسلام
قوله واما النكاح الى اخره المراد بالنكاح هنا الوطء المترتب
على العقد الصحيح بقرينة قوله حتى ان الاشتغال به
افضل من التخلي لمحض العبادة وقد استدل صاحب
البدائع رحمه الله تعالى على ذلك بوجوه الاول ان
السنن مقدمة على النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد
على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة الثالث
انه فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت
عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان
التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضليته في
حقه ثبت في حق امته لان الاصل في الشرائع هو
العموم والخصوص بدليل والرابع انه سبب موصل الى
ما هو مفضل على النوافل لانه سبب لصيانة النفس
عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة
والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد واما موحه
نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه مسلما او مصورا وهو
مثلا ان التساقع القرار فهو في شريعتهم لا في شريعتنا
قوله فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب يعني لا للصحة كما
سيصرح به قريبا لانه ليس عبادة بل قريب منها ولذا
لصحته عباد النية قوله وفسرنا الاعتكاف في الشرح
الكبير وهذا الشرح بكونه كبيرا للكشف وبيان
الواقع لا للاحتراز فانه ليس له شرح صغير وعبارته
في الشرح التي احال عليها لفظها حيث قال فيه المراد هو
والمراد بحال القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم
الخوف

الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على
واحد من الثلاثة اوخاف واحدا من الثلاثة فليس معتدلا فلم
يكن سنة في حقه كما افاده في البدائع قوله لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه اقول هذا بناء على ان فهم الشاهدين ليس بشرط
وصححه في الخلاصة والمعتمد انه شرط كما اشاره في الخانية
والحاصل انه يشترط سماعهما معا لفظ الشهود قوله
علم الشهود ذلك او لا اقول فيه بناء على ان فهم الشاهدين ليس
بشرط وصححه في الخلاصة وفي الجوهرة يشترط السماع وكذا
الفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح في ذلك قوله
وعلى هذا ينبني القرب الى اخره اي على ما ذكر من ان النكاح
يحتاج الى النية لتحصيل الثواب ياتي القرب جمع قربة
وهي ما كان من حظ المقصود منه رضا الثواب من الله
تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا وقيل هي
الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون
قربة لان من شرط القربة العلم بالمتقرب اليه فخرج الوجود
القربة قبله العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال الموديان
الى معرفة الله تعالى فهو واجبة الى طاعة الله تعالى
وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس ولان الصلاة
في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب
عليها وانما تسقط الفرض عنه كذا في قواعد الزركشي رحمه
الله تعالى وذكر شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله
تعالى ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية او لا
عرف من يفعله لاجله او لا والقربة فعل ما يثاب عليه
بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية
والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية نحو الصلوا

الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية
قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن العزيز والوقف والعتق
والصدقة ونحوهما مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة
العبادة والنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى طاعة
لا قربة ولا عبادة انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه **قوله**
واما القضا فقالوا انه من اشرف العبادات قال في العبا
والقضا بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات بعد
الايمان امر الله تعالى به كل نبي مرسل **قوله** وكذا اقامة
الحدود والتعازير الى آخره يعني الثواب عليها يتوقف
على النية كالقضا **قوله** واما المباحات الى آخره **اقول**
حق العبارة ان يقول واما المباحات فلا تفتقر الى النية
الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما المنهيات
والمندوبات فتفتقر اليها في ايقاعها طاعة ليثاب
عليها واما الواجبات فما كان منها عبادة تفتقر اليها
وما لم يكن عبادة لا تفتقر اليها كقضا الديون ورد الابق
والمغصوب لان المقصود منها ومن سائر المعاملات
ايصال النفع الى الادمي والامانات تؤدي به الايجاب
للحال كان بيعا في الكفاية نقلا عن الطحاوي رحمه الله
تعالى اذا قال ابيع منك او اشتري منك واراد الحال يصح
البيع هو الصحيح انتهى فافادت ان في المسالة خلافا
ترك المصنف رحمه الله تعالى بيانه **فان قلت**
النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية
والفعل المضارع عند الفقها رحمهم الله تعالى حقيقة
في الحال على ما عرف فلا يحتاج الى النية ولا ينعقد به
للاثر وهو انه عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ

الماضي

الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا
عليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب البائع كان
عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة
لا بيعا سلمنا انه حقيقة في الحال لكن النية انما هي لدفع
المحتمل وهو العدة لا الارادة الحقيقية لان المعهود ان
المجاز يحتاج الى ما ينفي ارادة الحقيقة لا ان الحقيقة تحتاج
الى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعمول دون الاثر
فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي رحمه الله
تعالى **فالجواب** ان المضارع حقيقة في الحال في غير
البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع
فيها مجاز فيحتاط الى النية فعلى هذا يتم ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وفي القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن
اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا الوعد والاستقبال
فان كان كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج اليها **قوله** والا الى
آخره وان لم ينو به الحال بان نوى الاستقبال او لا ينوي
شيئا لا يصح **قوله** واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو
كالامر الى آخره مثل سابيعك او سوف ابيعك وفهم منه
ان ما تمحض للحال كابيعك الآن لا يحتاج الى النية **قوله**
ولا بالنية اي بنية الحال صريح في ان الامر لا يصح بنية الحال
وهو مخالف لما يفهم من التحفة حيث قال واما اذا كان
بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر
او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول
اشتر مني هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت
او يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف ويقول المشتري
اشتريت انتهى وقد افهم قوله من غير نية الحال انه

لا ينعقد بالاستقبال اذا نوى الحال وفي التجنيس الامر لا ينعقد به الا
اذا دل على الماضي كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي الا
انه استدعى الماضي ما لبيع كالوضع وهنا بطريق الاقتضا
قوله واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا
صحت كما في البزازية قيل ليس ما في البزازية نص فيه ما
ذكره لان المذكور فيها وفي الولوالجية لو قال هب لي على
وجه المزاح فوهب وقبل وسلم جاز فالمزاح انما وقع في طلب
الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهرا ومستجمعة لشرائطها
والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية
بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح فتامل ثمرات
المولف رحمه الله تعالى ذكر في البحر كما هنا الضابط قال
فيه اطلقها اي الهبة النسفي رحمه الله تعالى فشمل ما
اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة
واعترضه العلامة المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه
الرمز شرح نظم الكنز فقال ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه
انما يفيد انه طلب الهبة مزحا لا جدا فوهبه جدا وسلم
صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب
له قبولا صحيحا وقد وقع للمولف رحمه الله تعالى مثل هذا
في كتابه الاشباه وازلنا هذا الاشتباه في حاشيته لكن
في الخانية ما يويد ما فهمه المولف رحمه الله تعالى فانه
ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك رحمه الله تعالى لما مر بقوم
يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى
تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه في الارض وكسره
وقال ارايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال
ذلك اصلا ان اخذ قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

في كسر

في كسر الملاهي انما يوجب الضمان وهنا دليل ما مر ان هبة
المازح جائزة انتهى فعيد وفيه بحث لانه لا دليل على انهم مزحوا
بالهبة بل ظاهر طلب الهبة الجدية فاجابوه به غاية
انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر واوهمهم انه اراد مثل
ضربهم فلما وهبوه وملك تصرف بما اراد من ضربها
بالارض وهو امام جليل المقدار في الزهد والعلم له في ذلك
مولفا ما ينطق به الا الشيخ في المزاح والله تعالى اعلم ويدل
على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة رحمه
الله تعالى فيها جازت الهبة لاستجماع الشرائط وقيل
يحتمل ان دليل المزاح المقام انه هبة الملاهي للمشهور بالعلم
والزهد كما ذكرته غير مناسبة فالظاهر انه كان مزاحا
ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى لان المراد بالشرائط
التكليف قوله وانما هو لفقد شرطها قيل فيطالب الهبة مع
الهزل تصح ولا رضى معه هذا تدافع قوله بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان الى اخره قال في البزازية لقن الطلاق
بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنت الزوج
الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا تعقد ديانة وقال
مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس من
الابطال بالتلبيس كما لو باع او اشترى بالعربي وهو
لا يعلم وبعضهم فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتاق
والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع لا الطلاق
والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو
لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها وهو المختار

ما ذكرنا انتهى فتأمله مع ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
قوله ولو أكره عليهما يقعان أقول المراد بالإكراه على
إنشاء لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم رحمه
الله تعالى ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
واليمين ولا يصير به فار الطلاق فإن أقر لا ترث منه كما في القنية
والإطلاق أنه لو أكره على الإقرار به لا يقع قضاء وديانة
بخلاف ما إذا أقر به أو ادعى أنه كان هازلا أو كاذبا حيث
يقع قضاء إلا إذا أشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية
وقيده البزازي رحمه الله تعالى بالملفوظ ولو أكره على
كتابته فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع وعلله القاضي
خان رحمه الله تعالى بأن الكتابة أقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح
مع الإكراه عشرة فقال رحمه الله تعالى
يصح مع الإكراه عتق ورجعة • نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل شاب عنه مفارقي
وحصره أبو الليث رحمه الله تعالى في الخزانة في ثمانية
عشر وطريقها الحضارات ستة عشر وزاد المصنف
رحمه الله تعالى في بحره الإكراه على قبول الوديعة قال
في القنية أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها
تضمين المودع إن كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون
ونظمها أخو المصنف رحمه الله تعالى في أبيات ذكر في النهر
فقال طلاق وإيلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وأيمان وفيء ونذره • قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتى • كذا العتق والإسلام تدبير للعبد
وإيجاب

وإيجاب إحسان وعتق فهذه • تصح مع الإكراه عشرون في عقد
ثم قال الظاهر بعد ذلك أن ما في القنية هو بكسر الدال
لا بالفتح فليس من المواضع في شيء وذكر أنه في البزازية
قال أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل أو أكره
المودع أيضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض
لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح في الثوب في حجره فأخذه
ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي
رحمه الله تعالى وفي نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال
وصورة المسألة على هذه شخص أودع عنده رجل شيئا مكرها
على قبوله فاستحقه آخر فله أن يضمن المودع المكره
بكسر الدال واللام فانحل الحصر والله تعالى الموفق
للصواب انتهى أقول قال في المحيط من المشايخ من
قال يصح الإقرار بالسرقة مكرها انتهى وفي شرح النقاية
للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى من كتاب الإكراه
يصح إقرارها باستيفاء المهر مكرهة إذا أكرهت على الإقرار
بالضرب يعني على قول الإمام رحمه الله تعالى فصارت إحدى
وعشرين مسألة قوله أولا الاحتياج في وقوعه عليها
إليها قال المؤلف رحمه الله تعالى في البحر والحاصل
أن قوله الصريح لا يحتاج إلى نية إنما هو في القضاء أما في الديانة
فيحتاج لكن وقوعه في القضاء بلا نية إنما هو بشرط أن
يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولم ينو لا تطلق وفي
متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امرأتي
طالق وكلما يكتب قرن الكتابة باللفظ لقصد الحكاية

لا يقع عليه الطلاق وفي القنية امرأة كتبت انت طالق
ثم قالت لزوجها اقرا علي هذا فقرا لا تطلق وما في فتح
القدير ولا بد من القصد من الخطاب بلفظ الطلاق
عالما بمعناه او النسبة الى الغائبة كما يفيده فروع وذكر
ما ذكرنا قلت يصحح انه صرح بالوقوع قضاء فيمن هو
سبق لسانه وان كان شرطا للوقوع ديانة لا قضاء
فكذلك لانه يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها او في المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهى
كلامه قيل وهنا وهذا ظاهر وذلك لانه لما ذكر انه شرط
الوقوع قضاء وديانة تخرج ما لا يقع فيه لا قضاء ولا ديانة
كمكرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق
لسانه ويعترف انه لا يريد عليه من سبق لسانه لانه
لا يقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام رحمه الله تعالى
في اخر كلامه حيث قال وهو يشير الينا الى الوقوع
قضاء فقط قوله في الخلاصة يقع كل ما لو سبق لسانه
بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين انتهى يعني الفرق
بين الطلاق والعتاق وايضا يبطل قوله في البحر ان
الواقع في القضاء بشرط ان يقصد خطابها لظهور مراد
ان يقول استغني فسبق لسانه بالطلاق لم يقصد خطابها
قوله غافلا او ساهيا الغفلة سهو يعتري الانسان
من قلة التحفظ والتيقظ كذا في عمدة الحافظ رحمه الله
تعالى وفي تفسير اشرف الالفاظ للعلامة الشهاب
السمين رحمه الله تعالى ومنه يعلم ان السهو مرادف
للغفلة وسيأتي بعده كلام عطف [illegible] وفي الكتاب المذكور
ان

ان النسيان يعبر به عن الترك وقال بعضهم النسيان
ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه اما لضعفه
قلبه واما عنه غفلة واما عن قصد حتى ينحذف عن
قلبه ذكره انتهى ومنه يعلم ان النسيان غير السهو
والغفلة قوله او مخطئا في شرح البخاري للعيني رحمه
الله تعالى انما يصح طلاق المخطئ لان القصد امر باطني
لا يوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو
اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على هذا
ينبغي ان يقع طلاق النائم والجواب ان النوم ينافي
اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور
العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم
قوله حتى قال العلماء الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء
والالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك
وطلاك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك
قبل التكلم بان قال امرأتي طلبت مني الطلاق وانا لا
اطلق فاقول هذا او لا فرق بين العالم والجاهل وعليه
الفتوى كذا في البحر وكذا هذا طلاقه شمل ما اذا لم يكنه
التلفظ وفي المحيط من باب الحيل في التعريض في الحلف
لو قال لامرأته طالق او طارق وادعى اللاغ اصلاحها حتى
لا يفهم ذلك من سمع حلفه لا يلزمه بل يكتفي لا تطلق
امرأته لانه طارق ليس بطالق انتهى وفيه تامل
قوله لعدم قصده فقيل ضبط بقصده لان قصدها غير
معتبر انتهى اقول فينبغي ان قوله قصدها مقصد
قضاء [illegible] لا الفاعل كما فهم المصوب قوله ولا
ديانة فيه ويلزم ان الصحيح الحجة فبل المراد منه

انه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراد
بوصفي بحرج ما لو كان يكرر مسايل الطلاق بحضرتها كما
مر قوله وقالوا لو قال لها انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا وعنه
صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاصابع كذبا لم يصدق
قضاء كما في المشارع كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني
رحمه الله تعالى والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد
وما اطلقه المصنف رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم قيده
في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه بالثلاث
لم يصدق انه لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد
ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كيلا يلغو انتهى
وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين قوله
لان الشارع جعلهن جدا قال عليه الصلاة والسلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
قوله ولا يصح نية الطلاق في انت طالق الى آخره اقول
حق العبارة ولا تصح نية الثنتين واحدا كان او اكثر بل
يقع بقوله انت طالق واحدة رجعية وان لم ينو وذلك
لانه نية الابانة قصد تغيير ما علقه الشارع من
ضمنا العدة فيرد عليه وانما كان واحدة لا اكثر لانه
نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق
فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق
هو صفة المراة لا الطلاق هو تطليق والعدد الذي
يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا
كقولك اعطيته جزيلا كما في الهداية ومعنى قوله ان ذكر
طالق ذكر الطلاق هو صفة المراة ما بينه العلامة

التفتازاني

التفتازاني رحمه الله تعالى في التلويح من ان الطلاق الذي
يدل عليه طالق لغة صفة للمراة وهو ليس بمتعدد
في ذاته بل بتعدد بتعدد محله وهو اعني التطليق الذي
هو صفة الرجل وهو هنا غير ثابت لغة بل اقتضاء
فلا تصح فيه الثلاث فيه فلا يصح فيما ينبني عليه ثم
قال وهذا الوجه مذكور في الهداية وصاحب الهداية
رحمه الله تعالى انما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ذكر الطالق
ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فقال ذكر
الطالق ذكر لطلاق الذي هو صفة للمراة لا الطلاق
هو تطليق انتهى وحاصله ان الطلاق انما
يتضمن مصدرا هو صفة للمراة انتهى وهو غير متعدد
لذاته وانما يتعدد بتعدد محله والذي هو صفة الرجل
اعني التطليق فثبوته ثابت اقتضاء فلا يعم اذ لا عموم
للمقتضي عندنا ولا يجوز ان يراد به الوحدة الاعتبارية
كما يراد من المصدر كساير اسماء الاجناس بان يراد مجموع
افراد الجنس من حيث انه مجموع لان ذلك مجاز والمجاز
صفة للفظ والمقتضي ليس بلفظ هذا مراد العلامة
التفتازاني رحمه الله تعالى فيما ذكره في التلويح قوله لا يصح
نية الثنتين في انت الطلاق الى آخره لان المصدر
حينئذ مستعمل في الطلاق كان الغالب ارادة الاسمية كرجل
عدل ومنه كان صريحا فيه ويحتمل ان يراد انت كائنة
طلاق او انه صلى عليه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح
ارادة الثلاث ولما كان هنا من محتملات اللفظ توقف
على النية وبهذا التقرير وبهذا اندفع ما اورد من ان ظاهر

به الاسم يلزم ان لا تصح نية الثلاث والجواب بما اشرنا اليه
اوجه مما قيل انه وان اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا
لان الارادة باللفظ ليست الا باعتبار معناه فاذا فرض ان
معناه الذي اريد به ليس الا ما تصلح ارادته معه فكيف
يراد به الذي لا يصلح كذا في الفتح ملخصا هذا ونية الثلاث
انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين في
الحرة لانها عدد محض والفاظ الوحدان لا تراعى فيها
العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية
والجنسية والمثنى بمعزل عنهما قوله وتصح نية الثلاث
فلو نوى اي المرأة طلقها قبل ذلك واحدة واما اذا طلقها
واحدة قبل ذلك تقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو نوى
ثنتين قوله واما كناياته الكناية لغة شيء يستدل به على
غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر في نفسه ه
معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية
كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره
فيستتر المراد منه في نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا
ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل
بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فان البائن مثلا
يستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو
الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح ورد
بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن
اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التوضيح ايضا
واجيب بانه وان لم يكن لكن ملاحظته لازمة فيصح
ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا الوصف ايضا فهو طول
النجاد ولو فرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق

الملزوم

الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة
لاستتباعه لها فتثبت الطلاق بصفة البينونة قوله فلا يقع
بها الا بالنية الى اخره فان لم ينو لا يقع لاحتماله غير الطلاق
والقول قوله في ترك النية كما في شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى ويفهم من قوله ديانة انه لا
يقع بها الطلاق قضاء وان نوى قوله الا في لفظ الحرام فانه
لا يحتاج الى النية هو يرد عليه انه اذا وقع الطلاق به بلا
نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع رجعيا واجيب
بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي والجواب
مبهما غث هنا ولو قال وهبتك لطلاقك وقع قضاء بلا
نية وصحح في المجتبى بان لفظ السرّيح بمنزلة الصريح
يقع به الرجعي بلا نية به افتى مشايخ خوارزم والمتقدمون
والمتاخرون ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انو لم
يقع لان معناه ان امكنك قاله القاضي خان رحمه الله
تعالى وفي الحاقطية وقع بالواو بلا نية انتهى وبه
يعلم عدم ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الحصر
في لفظ الحرام والله تعالى ولي الفضل والانعام قوله
واما اليمين بالله تعالى الى قوله ناسيا وفي بعض
النسخ ساهيا قيل المراد بالناسي المخطي كما اذا اراد
ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل
من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجي الى ذلك ان
حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما في الزيلعي
رحمه الله تعالى قال العيني رحمه الله تعالى وتبعه الشيخ
الشمني رحمه الله تعالى بل يتصور بان حلف ان لا
يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف وهو مراد المصنف رحمه

تعالى

الله تعالى في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا الا انه حلف
ناسيا انتهى قوله يلزم من وجود المحلوف عليه ناسيا في
التصوير المذكور وجود الحلف ناسيا حيث كان المحلوف عليه
الحلف قوله واما نية تخصيص العام في اليمين بالنية فمقبولة
ديانة اتفاقا ظاهر اطلاقه عدم الفرق ما اذا كان الحلف
بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في
الخانية حيث قال فيما رجل قال لامرأته ان اعطيت من
حظي احدا فانت طالق ونوى ما لا لو نيت بذلك اهما صدق
ديانة لانه نوى تخصيص العام وهو لكم يد فيما بينه وبين
الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته في
مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا حلف بالعربية وان حلف
بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب
والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية قوله والفتوى
على قوله نقل المصنف رحمه الله تعالى في البحر عن الولوالجية
من الطلاق ان نية التخصيص العام لا تصح وعند الخصاف
رحمه الله تعالى تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر
المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالى تصح وكذا من غصب
دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا
لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله تعالى
لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية
تخصيص العام صحيحة بالاجماع وما قاله الخصاف رحمه
الله تعالى مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر
المذهب فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف
رحمه الله تعالى لا باس به انتهى وفي الخلاصة ان كان
الحالف

الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله تعالى انتهى
وفرق بين قول الشيخ رحمه الله تعالى الفتوى على قول
الخصاف رحمه الله تعالى وقول الولوالجي رحمه الله تعالى
فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف رحمه الله
تعالى لا باس به ولذا قال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى
يفتى بقول الخصاف رحمه الله تعالى فتامل قيل لا يشكل
على هذا ما لو قال لا اشترى جارية ونوى مولدة فان
نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فانه البصرية
والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا وكذا في الوصول
الى تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية يخصصه
بقرينة الحال ومنهما في الشرط انيته لو قال امن قتل قتيلا
فله سلبه يقع على كل قتيل في كل تلك السفرة ما لم
يرجعوا وان قال حال القتال تقيد بذلك القتال وفي التلويح
ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير للامام محمود بن
احمد الحصيري رحمه الله تعالى ما جاز تخصيصه بالنية
جاز تخصيصه بالعرف لانه اوفى به جميع الناس فلما
جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة
جميع الناس كيف وقد دل الدليل على الارادة ايضا لان
المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند
الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز
المتعارف انتهى قوله والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما قيده بعض ارباب الفتاوى بما اذا كان
الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار
بنية الحالف مطلقا قال في فتاوى الفتاوى اذا استحلف
بغير الله تعالى فهو ظلم والنية بنية الحالف وان كان ظالما

المستحلف
المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف
ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي
تهذيب القلانسي رحمه الله تعالى اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا
على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية المستحلف
لانه للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف
ظالما انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او
العتاق او ما اشبه ذلك فالنية نية الحالف ظالما او مظلوما
انتهى وفي الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غيرها
ان كان المستحلف ان تكون اليمين ان كان اليمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك فتعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما
وان كان اليمين بالله عز وجل فان كان الحالف مظلوما
تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف
انتهى فظهر بما نقلنا ان اطلاق المصنف رحمه الله
تعالى مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان
على امر في الماضي ثم لا يخفاك مخالفة ما عبارة الفتاوى
للاصل ومخالفة تهذيب القلانسي رحمه الله تعالى لها
فتامل وفي البزازية في الايمان في الثالث والعشرين
حلف سلطان رجلا بالتهمة عن ما المتواري
واقر بانه لا يعلم وهو يعلم فالحيلة ان يذكر
اسم الرجل الذي تعالى يعني ويريد غيره كما لو اكره على
سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول
والاشكل صحته عند الخصاف رحمه الله تعالى ويفتى
بقوله في المظلوم ومثله في الخانية هذا زبدة ما في المعتبرات
فاغتنمه قوله واما قراءة القرآن العزيز قال ان القرآن

العزيز يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الى ضده المراد من القرآن
العزيز في كلامه ما يشتمل على قرآن وذكر بدليل آخر
كلامه حيث جوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية فعلى هذا ان لم يقصد
ضدها يحرم عليه القرآن لا فرق في ذلك بين الآية
الشريفة وما دونها عند الكرخي رحمه الله تعالى ورجحه
جمع من الاصحاب رحمهم الله تعالى وشيخ في البدائع
الحالف متمسكا بما رواه الترمذي رحمه الله تعالى وصححه
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن العزيز وشيئا
نكرة في سياق النفي فتعم واباح الطحاوي رحمه الله تعالى
ما دون الآية الشريفة ورجحه في الخلاصة وحاصله
ان التصحيح اختلف فيما دون الآية الشريفة وترجيح
الاول اولى لان الاحاديث الشريفة مطلقة والتعليل
في مقابلة النص مردود وههنا اختلف المتاخرون في
تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا آية تامة
كذا في الخلاصة قال في النهاية وهذا على قول الكرخي
رحمه الله تعالى اما على قول الطحاوي رحمه الله تعالى فتعلم
نصف آية قال المصنف رحمه الله تعالى والاولى ان يقال
ولم يكن من قصده قراءة القرآن العزيز على ان في تخريج
هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى نظرا لانه قايل باستوا
الآية الشريفة مع ما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد
القرآن العزيز ولا شك في صدق ما دون الآية الشريفة
على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة
انتهى واقول بل التخريج صحيح اذ الكرخي رحمه الله تعالى

وان منع ما دون الاية لكنهما يسمي قاريا ولهذا قالوا يكره
التهجي بالقراءة واستشكل بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد
قاريا فتأمل قوله واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته حاصل الجواب تقييد قولهم القرآن العزيز
يخرج عن كونه قرآنا بالنية بما لم يكن في محله وبهذا التقرير
سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقض القول بكون القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال
انتهى يعني لان غاية ما افاده ان القرآن العزيز في الصورة
المذكورة لم يخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه في محله
فتدبر بقي ان يقال نسب المصنف رحمه الله تعالى الجواب
هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنز للحاصي حيث قال
بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة
ان القرآن العزيز يتغير بالعزيمة فاورد الحاصي بان العزيمة
لو كانت مغيرة للقرآن لكان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة
في الاولين بنية الدعاء لا تكون مجزية وقد نصوا على
انها مجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير
بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الاولين فقرأ في الاخريين
بنية الدعاء لا تجزيه انتهى قوله لا تبطل صلاته اقول
فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها وقد الصواب في التقييد ان
القرآن العزيز يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الا اذا
قرأ الفاتحة في الصلاة بنية الدعاء فالنية غير مؤثرة
فيها فتأمل قوله مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة
اقول الظاهر ان مراده بهذا الكلام ابداء اشكال
على عدم حرمة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة خلف
الامام اذا قصد بها الذكر وفيه انه اذا اراد بالصلاة مطلقا

الصلاة

الصلاة الشامل لصلاة الجنازة فممنوع لتصريحهم بل تصريحه
بعدم وجوب حرمتها في صلاة الجنازة اذا قصد بها الذكر
وان اراد بها الصلاة ذات الركوع والسجود وهو الظاهر
فممنوع ايضا لظهور الفرق بينهما بان المقتدي ممنوع
عن القراءة في ذات الركوع والسجود خلف الامام سواء
قصد الذكر او قراءة القرآن العزيز لطلب الانصات
فيها بخلاف صلاة الجنازة وبهذا التقرير يتضح ما قيل
ان اراد به الصلاة مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم
حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات
الركوع والسجود لم يتم الاشكال انتهى قوله فعلها في المحرم
اذا لبس ثوب الحائض اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر
للاول لما في البحر لو نزع الثوب ليلا وعاد ولبسه نهارا
وعكسه يجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان
عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اتفاقا والا فكذلك
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى انتهى وفي البحر
للمصنف رحمه الله تعالى لو كان ينزعه ليلا ويلبسه نهارا
او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول ام لا وفي
الثاني خلاف محمد رحمه الله تعالى قوله عند الكلام على
حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا المراد بالاعمال
ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي
فانه عمل لكن اعتبار النية في التروك انما هو لحصول
الثواب لا الخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد
والعقاب في النهي هو فعل المنهي عنه وتركه كان في انتفاء
الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه كف النفس عنه

ومن عمل مندرج في الحديث الشريف وعلى هذا فرق الشافعية
بين الوضوء وازالة النجاسة من باب التروك فلا تفتقر الى النية
كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يتعلق الا بالفعل الذي
هو مقدور ووجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي
انه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ولهذا لا يثاب
المكلف على التروك الا اذا قصدا واذا ترك قاصدا فلا يثاب
على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل
عنه بالنوم والقبائح وتركه بلا قصد فلا فرق بين
الفعل والترك الواجبين الموجبين للثواب والعقاب
وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية الحاضره
لان المكلف به في النهي الكف الى الانتهاء والترك من حيث
هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون
بالفعل اذ هو الذي يتعلق به القدرة واذا لم يكن مكلفا
به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة قوله واما حصول
الثواب ففي قد يحتاج الى النية فعلى هذا يكون جوابه
اما محذوفا لدلالة سياق الكلام عليه قوله فان كان
كفا اقول حيث اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة
ليس الا على الفعل لان الكف فعل النفس فان
الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس وحينئذ فالترك
من حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه
فان قيل لا نسلم ان الكف فعل بل هو تركه وتركه
غير فعل الجواب انه فعل للنفس بدليل قوله سبحانه
وتعالى ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا الاية وقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث الامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه السواء اي الايمان ضيره فسكتا فقال

حفظ

حفظ للسلف قوله فلا ثواب على تركه ولا يثاب على ترك الزنا
الحاضرة تحقيقه كما في فصول البدائع للشمس الفناري
رحمه الله تعالى ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه
اما لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا لترتب
عليه الثواب فيكون كل مكلف مثابا باعتبار عدم
فعل المنهيات التي لا تحصى ولا قائل به والمطلوب
الفعل كفا كان او غيره قوله ولا يثاب الفتى على ترك الزنا
الحاضرة قيل عليه قد يقال ان الفتى لا بد في حصول
الشهوة فاذا اشتهى المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب
على الكف فتامل وقيل عليه ايضا قال في جامع الفتاوى
وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تقبل اختلف
فيه والاصح انها تقبل بخلاف من تاب عن شيء لا يقدر
عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليتامل
فيهما قيل في مسالة الكتاب ما اضطربا له فعل الزنا
وهنا اضطربا له وتاب عنه انتهى اقول مراده
بقوله مضطربا له اي مصمما على فعله لا مجرد الخطور
فلا نقل لو اصدقه قصدا عنه ان يتوب منه يتولى الله تعالى
لا يلزم من قبول التوبة حصول الثواب قوله حيث
لا يثبت مستفدا الا مضطرا او اساءة ينبغي ان يقول
ولا على وجه تقتضي اللعن بل قوله كما ذكره الزيلعي رحمه
الله تعالى فلا يشكل على هذا ما في النهاية معزيا
للنصير فلا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم قال اشترط
الادمان في الشرب لانها لا تسقط الادمان في النية يعني هو
يشرب ويعني ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده
انتهى على غير كونه مدمنا بمجرد النية والادمان فعل

وهو اثم بمجرد النية لكنا التحقيق ان الادمان بالنية
ليس بشرط ايضا في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة
وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ
رحمهم الله تعالى الادمان ليظهر شربه عند القاضي
قوله وصايما اي مع تحقق الشروع اذ لو نوى الصوم
بلا امر يصير صايما بمجرد النية قبل الفجر قوله ومن هنا
الى اخره وهو ان مال التجارة اذا نوى ان يكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله وربما
قدمناه يعني في المياه وهو ان المياه تختلف صفته
باعتبار ما قصد لاجله وقوله وما سنذكره من بيع
العصير ومن النهي فوق ثلاث قوله صح لنا وضع قاعدة
للفقه الحاضرة ظاهرا انها تستخرج هذه القاعدة من
كلامهم ولم يصرحوا بها وليس كذلك بل هذه القاعدة
مصرح بها كما علمت في المتروك مثل ان المتروك ان
كان كما كان مثابا عليه والا فلا قوله ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا الى اخره معتبر في مشكلات القدوري
رحمه الله تعالى ممن يتخذه خمرا المجوس لا المسلم
اما بيعه من المسلم فيكره يعني لان المجوس مستحلون
فلذلك يجوز لنا ان نبيعهم يتخذون الخمر ويشربونها
اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية
فيكره وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى ولا باس
ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا باعه من ذمي
بثمن لا يشتريه المسلم بتلك الثمن فان باعه
المسلم بتلك الثمن يكره عند الامام ابي حنيفة رضي

الله

الله تعالى عنه انتهى وهو مقيد لما نقله المصنف
رحمه الله تعالى عن فتاوى قاضيخان رحمه الله
تعالى وفي السراج الوهاج لا باس ببيعه من المجوس
لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره
انتهى علم من قوله لا باس ان تركه اولى لان لفظة لا
باس تكون لما تركه اولى غالبا فان قلت قد جوزوا
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد
ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان المعصية
في الامرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه صار
قوله فان قصد هجر المسلم يعني من غير موجب شرعي
للهجر حرم اي فالاولى ان الهجر لموجب شرعي لا يحرم
هذا اصطلاحه وان كانت عبارته قاصرة عن افادته
قوله والاحداد للمراة على غير زوجها الاحداد مصدر
احدت المراة امتنعت عن الزينة والخضاب قوله اذا
قرا القران الذي في معرض كلام الناس الحاضرة ذكر
في القاموس ان معنى قول الزهري رحمه الله تعالى
لا تناظر بكتاب الله تعالى ولا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا تجعلوا شيئا نظيرا لهما او معنا
لا تجعلوهما مثلا لشيء يعرض به كقول القايل جيت على
قدر ياموسى لمن يجي في وقته مطلوب قوله
الفقاعي بتشديد الفقاع وهو شراب يتخذ من
الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس
العلوم ومثل الفقاعي الطرقي بالياء ولا يوجد به وبه
اصل الفقيه رحمه الله تعالى كما في الملتقط قوله وكذا
القاري بالقاف والدال وفي نسخة القاري بالفاء المعجمة

والثاني وهو الظاهر لما في المجتبى من كلام والفازي امر
بالتكبير حيث بان لا يكره انتهى قوله لان الحارث والقفاعي
ياخذان بذلك اجرا اقول هذا التعليل عليل اما
بالنسبة الى القفاعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ
الاجر بل اعلامهم صورة الفقاع بالصلاة واما بالنسبة
الى الحارث فلان علة الاثم فيه ليست باخذ الاجر بل
اعلامه بصاحب الدار انه مستيقظ كما اعترف هو به قوله
لعله ان يسلم او يؤدي الجزية ابدا والمعلمات يؤدي
الجزية وفيه اذا ادى الجزية حيث كان ذميا امر محقق
لا مرجوا قوله رجلا امسك المصحف الشريف في بيته
الحاضرة هل يأثم هذا في كتب العلم اذا امسكها لم اره
واقول الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف الشريف
لان المصحف الشريف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا
فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها ان يتبرك
بها دون قراءة وعلى هذا فيحرم مرضيا اذا كانت وقفا
قوله فهو افضل واحسن اي من ان يذكر الله تعالى وحده
بقرينة قوله رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق
وبقرينة قوله فيما سيأتي في مسالة التسبيح فهو افضل
من ان يسبح الله تعالى وحده قوله ان يسبح على ان
الفاسق يعمل الفسق اي على قصد اعلام ان الفاسق
يعمل الفسق قوله ان سجد للسلطان الجائرة قال
العيني رحمه الله تعالى في مختصر الفتاوى الظهيرية
قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى اذا قبل احد
بين يدي السلطان الارض او انحنى له او طاطا راسه
له لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غير من المشايخ

رحمهم

رحمهم الله تعالى اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من
الكبائر قيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم
هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية
لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند
اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود
الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض قوله
وسجود لصورة يوسف عليه الصلاة والسلام يعني
ليوسف عليه الصلاة والسلام قوله اكره على السجود
للملك الجائرة قيل صورة السجود فيهما واحدة فينبغي
ان يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصبر على
القتل قوله فالافضل هنا الصبر افضل هنا ليس على
بابه بل بمعنى فاعل على ما صرح به الرضي رحمه الله
تعالى في مثل هذا قوله وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
في الملتقى نقلا عن المجتبى الاكل على مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلاة معه قائما ومباح
وهو ما زاد على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل
فوق الشبع الا في موضعين احدهما هو الاكل بنية الصوم
غدا والثاني الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك
الضيف عن الاكل حياء لان اساءة القرى مذموم ولهذا
من ترك صنيعا على اشباع ضيفه فلا باس ان يظهر
بالشكاية عليه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم يعني منع من حقه في القرى ولا يجوز
للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن تحصيل
العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك
فارفق بها ومن الرفق ان لا يؤذيها ولا يجيعها وقال

النبي عليه الصلاة والسلام المومن القوي خير من المومن
الضعيف فان تركوا الكلام وشربهم فقد عصوا الان من
امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا
فما ظنك بمن ترك اكل الحلال حتى مات بالمجاعة انتهى بخلاف
ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى
اقول ومنه يعلم حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من
الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشتغاله وعبادته ايضا
وبمقتضيات ذلك قربة قوله وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم
الحاضر في ضيانة الاكمل رحمه الله تعالى اذا تترس الكفار
بنبي من الانبيا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم يسال
ذلك النبي ان ارمي اولا ان كان قال ارمي يرمي انتهى والا
فلا انتهى وفيه تامل قوله وان غرس في المسجد الى اخره
قيل اطلاق المنفعة مقيد اذ المراد المنفعة نزازة
المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح كما في الخلاصة
والبزازية انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة
الغارس لا غيره وحينئذ لا يرد لو غرس لدفع نز المسجد
وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى وفيه انه مردود
بما في فتاوى العلامي رحمه الله تعالى وان غرس شجرا
في المسجد فله ان ياكل ثمره ولا يجوز له ان ياكل ورقه اه
وقيل الفرق بين الورق والثمار الغرس لما كان لا يجوز
في المسجد الا لكون الارض نزازة او للاستظلال وهو
لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق بخلاف الثمرة لكن
هذا الفرق لا ياتي فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزازة
الا ان يقال بوصول الاوراق على الاشجار يكثر شربها
الما النز فتحصل الصلابة للارض قوله وان قصد منفعة

اخرى

اخرى يكره قيل عليه ينبغي في ما لو قصد بها لينتفع اهل
المسجد بها ولتبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر
انتهى اقول وفي النظر نظر قوله والتهاون يكره
اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله تعالى يكفر قال
في الفتح لو ذكر الله تعالى فقال الاحمر هو ابن عمك كفر
للاستهانة ثم بعض تهاون بالمصحف كفر وكذا الاستخفاف
بالمسجد والقران العزيز ونحوه مما يعظم انتهى قال في
الصحاح استهان به وتهاون به استحقره واهانه استخف
به قوله وفيها مباحث الى النية والمباحث جمع مبحث
موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمول
للموضوع قوله الاول في بيان حقيقتها حقيقة الشي ما
به هو هو وان هي اخص من مفهوم هذا ان حقيقة
الشي عبارة عن ذاتياته والمفهوم اعم وهو ما فهم من
اللفظ سواء كان ذاتيا او لا قوله في اللغة كما في القاموس
توجه الشي الى اخره اقول صاحب العبارة نوى في
اللغة القصد وهو توجه الشي كما هو ظاهر قوله مشددة
ومخففة قيل عليه هذا التخفيف غير قياسي لان النية
اصلها نوية ادغمت الواو في اليا يعني بعد قلبها يا ففي
ولا يجوز بنيه على وزن عدة قياسا انتهى اقول
مراد صاحب القاموس رحمه الله تعالى انها مخففة فيما
سمع وان كان يقتضي القياس يعني بالحذف وعدم القلب
والادغام قوله ولا يرد عليه النية في التروك لقربها بالورود
ان التعريف غير جامع لانه لا يشمل التروك وحاصل
الجواب انها مع ان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب
فيدخل الكف قوله قد يكون حتما وندبا ويافيه ان الامساك

عند المتطوعات تناولها هو الحنث كما ورد في الحديث الشريف الصوم
بسبب اللبن والحمية رأس الدواء واصل كل داء البردة اي ادخال
الطعام على الطعام قبل هضمه وهضمه يشكل عطف الفواكه
على الحمية بأو قوله او لعدم الحاجة اليها اي الفطر فالضمير
راجع الى الحمية باعتبار معناه قوله ودفع المال قد يكون هبة
الى آخره اقول الذي يظهر ان في هذه العبارة من الحزازة وحق
العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي كهبة
او بيع وقد يكون لغرض اخروي كزكاة او صدقة قوله او
مندوبا كالذبح بنية التصدق على الفقراء قوله والاضحية
فيكون عبادة اقول حق العبارة ان يقول فيكون
واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون الشيء عبادة ان يكون
واجبا ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة بل
فتأمل قوله حراما او كفرا اقول حق العبارة ان يقول
او حراما وكفرا [illegible] بعد قوله حراما كما هو ظاهر وتكون
الذبيحة ميتة كما سيأتي في المبحث الخامس وفي ذبائح الفن
الثاني قوله كالايمان بالله تعالى كما قدمناه النبي عليه
السلام للايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان قوله
والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الحاصل الوضع
واما ما صدق فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا كذا في فتح
الباري ولم يتعرض للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم هل هي موضوعة بنفسها للعبادة او انما تكون
عبادة بالنية قوله وما عدا الايمان لم اره صريحا اقول
صرح بذلك العلامة السيد [illegible] رحمه الله تعالى في فتح المدبر
ثم قال نعم يجب في العبادات اذا كانت منذورة لتمييز الواجب
من غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلاة على النبي صلى
الله

الله عليه وسلم كذلك فعلم ان نذر الصلاة كما ذكرنا الذي يظهر
ان ذلك لا يحتاج الى نية لتمييزه بسببه قوله وكذا النية
لا تحتاج الى نية قال بعض المحققين انما لم تحتج النية الى
نية لانها منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر
النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت
الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نية
مفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها
الى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره
واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا
اذا نوى فلان الافعال هي بين المقاصد والنيات وسائل
قوله ونقل العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري الاجماع
الى آخره هذا اي لفظ ما تقدم في القاعدة الاولى من
ان الاذان يشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا
على ذلك فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلاة في فتح
المدبر ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله عليه وسلم
وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في
الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز
بينهما الا التعيين قوله كالصلاة الى آخره تمثيل لما وقته
ظرف له وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة
تقديم وتأخير او [illegible] الركاكة وكان حق العبارة ان يقال
فان كان وقته ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره
كالصلاة فلا بد من التعيين كان ينوي الظهر قوله كظهر
اليوم الاضافة لامية لادنى ملابسة وكونها على معنى
في بعيد لا تحقيق كما حققه الرضي رحمه الله تعالى قوله
وان ضاق الوقت واصل بما قبله قوله او بالوقت عطف

علي اليوم قوله الا في الجمعة فانها لا تصح بنية الظهر علي الاصح اقول
فيه انه مخالف لما ذكره في شرحه علي الكنز حيث قال ان
الجمعة فرض الا انها بنية التنصيص علي الظهر وان كان فرض
الوقت هو الظهر عندنا بدليل الاجماع علي انه بخروج الوقت
يصليها الظهر قضاء وعليه كلام الصلاة في تعليل عدم
صحتها بنية فرض الوقت في الجمعة بان فرض الوقت هو الظهر
وان كنا مامورين باداء الجمعة قوله الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت يعني بان كان يرى راي زفر رحمه الله
تعالى ان فرض هو الجمعة لا الظهر فحينئذ تصح بنية فرض
الوقت وان كان المذهب ان فرض الوقت هو الظهر هذا
تقرير كلامه وفيه شيء فتدبر قوله وان كان وقتها
معيارا المراد منه المعيار المثبت لقدر الفعل حيث يطول
بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لا ظرف
بخلاف الصلاة كذا في البناية قوله وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن شهر رمضان لانه
لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس
الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى وصححه في المجمع وقيل
يقع عما نواه كالمسافر واختاره صاحب الهداية رحمه الله
تعالى واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل انه ظاهر
الرواية وممن اختاره الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي
رحمه الله تعالى في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل
بين ان يضره الصوم وقالوا ان المرض علي قسمين
ما لا يضره الصوم معه كالامراض الرطوبية وفساد الهضم
بل يفيده فلا رخصة فيه وما يضره كالحميات المطبقة
ووجع الراس والعين ففيها الرخصة مناطا بالعجز عن الصوم

فيتعلق بخوف الزيادة ويتعذر ان لا يضره الصوم

اوضوف

او خوف الازدياد ففي صورة خوف الازدياد لو صام فهو كالمسافر
وفي صورة العجز يقع الصحيح كذا في شرح القاري علي المغني
ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية عن
صفة النفل الواجب لوقوع الخلاف فيها بناء علي الروايتين
وفيهما من التيسير في النفل فمن قال بوقوعها عن النفل
قال بالعدم وقوعها عن شهر رمضان لانه لما صار رمضان
في حقه بمنزلة شعبان صح وقيل سائر انواع الصوم فلا
يحتاج تعيينه لينصرف صومه اليه واما علي الرواية
بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض
الوقت مع انه لا يحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمله
اولي ان يقع عن الفرض لكن الاصح ان اطلاق النية بوقوع
صومه عن رمضان علي الروايتين قوله واما المسافر
فان نوي عن واجب اخر وقع عما نواه لان له ان يصوم
فله ان يصرفه الي ما نوي وقيل لا يقع عن شهر رمضان
لانه يفارق المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم
كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى
قيل المسافر والمريض اذا صاما رمضان يشترط ان ينوي
كل منهما ليلا علي قولهما قال القاضي خان رحمه الله تعالى
مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر
رمضان ثم نوي بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يجزيه وبه اخذ الحسن رحمه الله تعالى ولم ينبه
عليه المصنف رحمه الله تعالى انتهى واقول قد نبه
المصنف رحمه الله تعالى في البحر علي عدم الاشتراط عند
قول الكنز وصح صوم شهر رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الي ما قبل نصف النهار حيث قال فافاد انه

لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لانه لا تفصيل
بينهما ذكرنا من الدليل وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز الصوم
للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق
عليهما فصار كالقضاء ورد بانه من باب التغليط والمناسب
لهما التحقيق وفي الخانية مريض او مسافر لم ينو الصوم
من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يجزيهما انتهى وبه اخذ الحسن
رحمه الله تعالى قال صاحب الكشف الكبير رحمه الله تعالى
فهذا يشير الى ان عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يجزيهما انتهى وهذه الاشارة مدفوعة بصريح
المنقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية
والولوالجية وغيرها قوله وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن شهر رمضان في شرح الجامع الصغير للشيخ
التمرتاشي رحمه الله تعالى ولو نوى المسافر عن النفل
فهو عن شهر رمضان على الاصح في اصح الروايتين
عند الامام هنا والمريض عند الكرخي رحمه الله تعالى
على هذا وقيل يجعل عن شهر رمضان كيف نوى
بالاجماع لان المبيح في حقه العجز وقد ظهر انه لا عجز وفي
حق المسافر المبيح السفر وهو به قائم انتهى وعنه عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى نذر صوم يوم بعينه فصامه
بنية النفل يقع عن النذر وان وقع واجبا آخر يقع عما
نوى لان النفل مشروع له والفروض مشروع عليه
والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه قوله وان كان صوما
قيل عليه ليست الحرمة للشروع وانما هي لتأخير المكتوبة
عن وقتها انتهى وحينئذ الشروع في النفل لما لزم منه

تأخير

تأخير المكتوبة عن وقتها نسبت الحرمة اليه قوله واما القضا
فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا اقول فيه
ان ادا الصلاة لا بد فيه من التعيين ايضا كما تقدم قريبا
والجواب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة في
التعيين لا اصل التعيين ففي ادا الصلاة يكفيه
في التعيين ان ينوي الظهر مثلا ولا يحتاج الى
تعيين اليوم بخلاف القضا قوله او حجا قيل فيه نظر
ولعل وجهه ان في الادا لا يشترط التعيين فكيف
يشترط في القضا قوله ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
الحاضر وقيل عليه هذا خلاف المختار وقيل في البزازية
وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان
لم يعين على المختار والافضل تعيين السنة انتهى
اقول سياتي في الصفحة الثانية عن فتح القدير
انه يجوز وان لم يعين على المختار فالمصنف رحمه الله
تعالى في منيته بيان ما هو المختار على ان الزيلعي رحمه
الله تعالى صحح عدم الجواز فقيل وهو الاظهر لموافقة
القاعدة المذكورة قوله بان يعين ظهر يوم كذا اقول
هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه فلا كما لو كان
في ذمته ظهر واحد فائت فانه يكفيه ان ينوي ما في
ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم انه من اي يوم
وان اوفى التعيين كان كما في شرح المنية لابن امير
الحاج الحلبي رحمه الله تعالى قوله او لو نوى اول ظهر
عليه الحاضرة قال في شرح المنية لابن امير الحاج رحمه
الله تعالى فاذا نوى الاول وصلى فيما يليه يصير اولا
وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فيما قبله يصير آخرا

قوله او اراد التسحير علي نفسه كذا في النسخ باو ويفهم منه انه
لو نوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان عمم الاوقات
ولم يعين عليه قوله وهذا مشكل اقول وجه اشكاله
انه يهدم قاعدتهم التي تواطوا عليها وهي ان التعيين
يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف
الجنس لاختلاف اسبابها قوله ونقل الولوالجي في التيمم الي اخره
اقول هذه المسألة لا محل لذكرها هنا لان الكلام ه
فيما يكون منويا من العبادات واما ما يكون منويا من
غيرها فسيأتي الكلام عليه قبيل المبحث الرابع باسطر
قوله فنية التعيين في الجنس الواحد لغو الجنس عند
الفقهاء رحمهم الله تعالي كلي مقول علي افراد مختلفة
من حيث المقاصد والاحكام والنوع كلي مقول علي افراد
متفقة من حيث المقاصد والاحكام كذا في شرح النقاية
للبرجندي رحمه الله تعالي قوله ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا الي
الوصول غير مؤثر فيه قوله فانه يجعل شهود الشهر
اختلف في سبب وجوب صوم شهر رمضان فقيل
بسببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي ابي
زيد رحمه الله تعالي وغيره بمعني ان الجزء الاول من كل
يوم سبب لوجوب صومه واختار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالي ان السبب مطلق شهود
الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي ووفق صاحب
الهداية رحمه الله تعالي بين القولين لانه لا منافاة
بينهما فشهوده جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب
ادائه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم

مطلب لنا بحث في هذا البحث

باعتبار

باعتبار خصوصيته وبعضه في ضمن غيره كذا في الفتح قوله
قضاء ما عليه يوما اخر مثاله كان عليه قضاء خامس يوم
شهر رمضان المعين فصام يوما بنية قضاء سادس
يوم شهر رمضان مثلا فانه يجوز قوله عنه قضاء يومين
جاز اي عن يوم واحد من اليومين قوله وعلي هذا اداء
الكفارات الي اخره المشار اليه وجوب التعيين في الاجناس
المختلفة ولغويته عند اتحاد الجنس قوله وعنده نصاب
اضاحي من الدراهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس
فيكون المودي عنه بلا تعيين قوله وكذا الزكاة من
رمضانين وصحح التعيين حاصله بقوله اول يوم
وجب علي قضاؤه وكالاقيس فنوي اليوم الذي عليه من
شهر رمضان الاول قوله حتي لو نوي القضاء لا غير
جاز قيل تفريع علي ما قبل قوله وكذا لو كان عليه يومان
فيكون المراد لو نوي القضاء لا غير وعليه يومان من
رمضان واحد فلا يلزم من تنبيه يومين من رمضانين
بيوم من رمضان واحد فتكون النية
نية اول يوم وجب علي قضاؤه فتنبيه لما افاده الاكتفا
بنية القضاء لا غير هنا يرد ان ما في فتح القدير يدافع ما
مهده المصنف رحمه الله تعالي انتهي قوله فيه ان
ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا علي الجواز وذاك علي
ضلاله وحينئذ لا حاجة الي ما تكلفه عليان ما تقدم
من عدم الجواز قد صح كما نبهنا عليه سابقا قوله قضاهما
اصحهما وسنبينوا ما عن القضاء والكفارة قوله ظاهره انه
في كل ليلة ينوي القضاء والكفارة بعضها الخ في الايام فيجري
ذلك فيها والصواب يلغي نية القضاء في ستة يوما منها

حتى

يكون عن الكفارة ويلغي نية الكفارة في الوجهة فيجزيه
عن القضاء لان ابا حنيفة قال والامام [illegible] المراد منه
فان قلت قد عينا التعيين واجب عند تقابل
الجنسين والتعيين عند نية القضاء والكفارة معا
فالجواب التعيين حاصل عند الغاء الاضعف بعدم
بالتنافي انتهى قوله هذا الفرع ذكره القاضي خان رحمه
الله تعالى مفرعا لابي الليث رحمه الله تعالى وقيده
بالقضيتين لكن نوى القضاء في اليوم الاول وستين
يوما عن الكفارة انتهى قوله وفي الكافي لو عجل الزكاة
عن احد المالين المختلفين يعني الكلام فيما اذا عجل
زكاة احد النصابين المختلفين كما اذا كان عنده دراهم
مثلا والمثل الذهب فعجل زكاة احدها ثم استحق احدها
[illegible] ثم استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون
مثقالا او مائتا درهم لا بعينه فان المعجل يكون عن
الباقي اما اذا كان كل نصاب مفرزا عن الاخر وعجل عن
معين احدهما عنه ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر
ان المعجل لا يجزي عن النصاب الباقي ويكون كالمختلفين
لانه [illegible] الصفة المذكورة وهي [illegible] المعجل قوله
لانه في الاستحقاق عجل مالم [illegible] اورد عليه
انه [illegible] لكن امكن الجواب بان ذلك
موقوف على [illegible] التعجيل وهو
غير معلوم قبل [illegible] قوله والوتر [illegible] قول الامام رحمه
الله تعالى يعني لا بد من تعيينه لانه واجب عنده
فلا يكفي فيه مطلق النية قوله ذكر الاسبيجابي رحمه
الله تعالى في شرح الكنز ان الاصح انه يكفي في الوتر مطلق

النية

النية وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو تصحيح
عدم نيته فليتنظر فيه قوله للاختلاف فيه قد يقال لم لا
ينوي الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليدا
للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذ المسئلة
عنده مرضوصة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد
قوله ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة الى قوله
كما في القنية قيل كانه مبني على اتحاد الجنس باعتبار
ان التلاوة التي هي السبب جنس واحد وان اختلفت
اجزائه قوله واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط
تعيينها الى اخره قال في فتح القدير فعلى القول باشتراط
تعيينها بعينها ايضا فتعين الحال الظهر مثلا وكونها
التي قبلها او بعدها قوله ويتفرع عليه لو صلى ركعتين
[illegible] من التهجد وعلى النية التطوع
[illegible] بنية التطوع لكن [illegible] في المزيد بان الاصح
انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا
وقد قعد على راس الرابعة في الصحيح من الجواب
لان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومواظبته كانت بتحريمة مبتداة لا بما يفرق بينهما
بكراهة التطوع قيل بخلافه بعد الظهر لانا نقول هي
التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي فلا يكره
كما هو مرضي المسالة قيل وعلى التصحيح الذي ذكره
المصنف رحمه الله تعالى يشترط ان يكون ابتداء الشروع
بعد طلوع الفجر قوله لان السنة لا بد من الشروع فيها في
الوقت الحاضر قيل واذا لم يكون عن سنة الفجر هل يقطع
[illegible] رحمه الله تعالى في السهو واذا التطوع [illegible] اصح

الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ركعتين لأ
لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا قوله وأما من قال
إذا صلى ركعة إلى قوله فينبغي أقول كان الصواب
أن يقول خطأ كما هو ظاهر قوله ولا يكونان عن سنة
الظهر على الصحيح كما في المجتبى قوله أو له أدرك وقته
قبل قطعه أو له صحته معتمد انتهى قلت وليس
في كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى الذي نقل عنه قوله
وهو يتفرع على أن الصلاة إذا فسدت هل يبقى
يلحقه هنا من شرع مع إمام ناويا الظهر فسد ظهر
إمامه بأن سها عن القعدة الأخيرة وقيد الخامسة
بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن أتى بما سوى
صلى سنة الظهر فعليه تنوب هذه الأربع ركعات
عن سنة الظهر ولم أره لأئمتنا رحمهم الله تعالى
قوله صلاة الإمام محمد رحمه الله تعالى أقول في شرح المجمع
الملكي قال الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى سمعت
والدي يقول ليس هذا مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى في
جميع المواضع بل فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه
عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة حتى قال محمد رحمه
الله تعالى فيمن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت ثم إنه
أضاف إليها ركعة أخرى ثم قطع ثم شرع مع الإمام صارا
للتنفل فإنه يتمكن من أن يتفصى عن العهدة بالمضي
فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهما أن تذكر فائتة
أو طلوع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى واعلم أن خلاف
محمد رحمه الله تعالى في الصلاة دون الحج فإنهم لم يذكروا
صلاها فيما الواجب عليه وهو صحيح حجة الإسلام أو كان

مريضا

مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو
الفقر وبقي أصل الحج تطوعا للأمر ولهذا يمضي في
صحيحه كما يمضي في فاسده كذا ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في البحر في باب الحج عن الغير قوله وينبغي أن
يلحق الصيامات المسنونة بالصلاة الخ قوله ولم أر حكم
من نذر عليه قبل عليه أنه صرح به في شرح الوقاية
عند قول المصنف رحمه الله تعالى والتنفل يتأدى
بصحيح نية التنفل وبنية مطلقة انتهى وأقول
فيه نظر لأن السنة غير النفل في اصطلاح الفقهاء رحمهم
الله تعالى وإنما استعمل النفل قليلا تجوزا على الفرض
والواجب قوله ركعتان قبل الفجر قال في الخلاصة
أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز هو
وغيرها من السنن يجوز أداؤها قاعدا من غير عذر
حتى صلاة التراويح على الصحيح المختار قيل إنما كان
كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل في غيرها وقد
فهم بعضهم من قول علمائنا رحمهم الله تعالى أن سنة
الفجر لا تجوز قاعدا أي لا يحل أداؤها قاعدا وهذا خطأ
لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها ولما في شرح الطحاوي
رحمه الله تعالى من أن هذه سنة اختصت بزيادة
التأكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات
فهذا تصريح بأن معنى لا يجوز لا تصح انتهى أقول
لا ضرورة هنا فتدبر قوله وأربع قبل العشاء وبعدها
أي وأربع بعدها قال الشيخ الحلبي رحمه الله تعالى في شرح
المنية الكبير فلذا تقرر أن المؤكد بعد الظهر ركعتان أي
ويستحب الأربع وكذا بعد العشاء فاعلم أن الشيخ كمال

الدين رحمه الله تعالى قال لقد اختلف اهل العصر هل تعتبر
الاربع بعد الجمعة بمعنى المؤكدة او لا بناء على التقليد الثاني هل تؤدى
بتسليمة واحدة او لا فجماعة الاشبه ان تؤدى عند الحنفية
السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة
في الدور وقع عندي انه اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة او اثنتين
يقع عن السنة والذي يهمنا ان اصحاب المؤكد منهما ام لا ان
المصاحب بالحديث الشريف المذكور وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن
صلاهن مع العشا كان كمثلهن من ليلة القدر انتهى فاذا وقع
اربعا بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق
مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة واحدة فيهما وكون
الركعتين ليستا بتسليمة واحدة على حدة لا يمنع من وقوعها
سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت
الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا
للخروج عن العبادة على وجه حسن واما السنة فلا
مانع من حصولها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى
المندوب بالاربع او السنة بها اما الاربع اما الاول فلان
المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة
لان معنى كونه سنة كونه معمولا للنبي صلى الله عليه
وسلم واسم السنة حادث منا اما هو عليه الصلاة والسلام
فانما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فلما
واظب عليه الصلاة والسلام على الفعل لذلك سميناه
سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي
بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها
والاخريان نفلا منه وبا في هذا القسم ما يحصل به كلا الامرين

واما

واما الثاني وان لم يشتمل على ان قد نوى الصلاة وزيادة
قصد عموم مطلقية العمل للواقع فيلغوا فيبقى فيه نية
مطلق الصلاة وبها يتادى كل من السنة والمندوب
ثم انا رايتا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلناه وهو قوله
الا ان الاربع افضل يعني في العشا خصوصا اربع عند
الامام رحمه الله تعالى فانه يحكم بان الافضل في النوافل
مطلقا اربع بتسليمة واحدة فاذا صلى المصلي ما بعد
صلاة العشا اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت الافضلية
من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة
زيادة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا
عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فائدة
يعني ان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل
في هذا المقام يغنيها قلنا اذ لا شك في ان الراتبة بعد
العشا ركعتان وان الاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى
بتسليمة واحدة عنده فمن شاء ان يضم اليها الراتبة
فيصلي بيتا فالاحسن حينئذ عند الحنفية اما ان يكون بنية
السنة او المندوب وقد ظهر ذلك واجزات عن السنة
والحق الذي السنة بعد المغرب كالحكم في هذه الاربع فلو احتسب
الراتبة انتقض حسبا للموعود انتهى باختصار قوله
بعد صلاة العشا في ليالي شهر رمضان فيه تصريح
بان وقت صلاة التراويح بعد العشا واشارة الى انه قبل
الوتر وبعده وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد
صلاة العشا قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من ان التراويح سنة هو الصحيح نص
عليه في الظهيرية وغيرها واعلم ان صلاة التراويح

لا تقضي على الاصح وقيل تقضي ما لم يأت تراويح الليلة
المستقبلة قوله وصلاة الوتر على قوليهما ولا يجوز من قعود
على قولهما مراعاة للقول بوجوبه او لانه عليه الصلاة والسلام
لم يصل من قعود كما في البحر للمصنف رحمه الله تعالى ومنه
يعلم خطأ ما وقع الان من شرذمة من طلبة الاروام الواقفين
في الاوقاف من زعمهم انه يجوز صلاة الوتر من قعود على قولهم
لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر بجماعة في شهر رمضان
افضل من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في
الظهيرية وفي الخانية وفي النهاية اختار علماؤنا رحمهم
الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة ورجح ابن الهمام
رحمه الله تعالى الاول ولو صلوا بجماعة في غير شهر
رمضان فهو على الصحيح مكروه وقيده في الكافي وغيره
بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا قوله وركعتان بعد
ركعتي الظهر وقيل اربع قوله وسنة الوضوء كانت
الصواب ان يقول وركعتا الوضوء او مستحبه لان الكلام
في المستحبات لا في السنة قوله وتحية المسجد جعلها مستحبة
مع ان المستفاد من الحديث الشريف مواظبته صلى الله
عليه وسلم المقتضية للسنية ثم اعلم انهم
اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي
قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء
رحمهم الله تعالى قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظهيرية
قوله وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول الى اخره
قال في القنية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب

عن

عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
الصلاة قوله وركعتا الاحرام ذكرهما من المستحبات والمذكور
في كتب المناسك انها سنة قوله كذلك ينوب عنها كل صلاة
فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة
الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة مقامها بخلاف
تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على
حدة كما حققه في فتاوى الحجة فقوله كذلك ينوب
عنها كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كذا
يستفاد من شرح مناسك السندي لملا علي القاري
رحمه الله تعالى قوله وصلاة الضحى الى اخره وقت صلاة
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبيل الزوال قوله
قال صاحب الحاوي رحمه الله تعالى ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم رحمه الله
تعالى وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة
الحر في اخفافها كذا في شرح المنية للبرهان الحلبي
رحمه الله تعالى وفي البدائع من كتاب الايمان فيما اذا
حلف لا يكلمه الضحى انه من الساعة التي تحل فيها
الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحى وقد ذكر
العلامة ابن امير حاج الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه
على المنية انه لم يره ولم يقف على نص للمشايخ رحمهم
الله تعالى على اول وقتها واخره وتبعه المصنف رحمه
الله تعالى في البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت
صلاة الضحى واخره قوله فلها اربع الى اخره عبارة ابن امير

الحاج رحمه الله تعالى تقييد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما
نقله المصنف رحمه الله تعالى وعبارته واما سنة الضحى
فقد وردت الاحاديث الشريفة في قدرها من ركعتين
الى ثنتى عشر ركعة قوله وصلاة الحاجة عن عبد الله
ابن ابى اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى
او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا
فرجته ولا عيبا الا سترته ولا حاجة لك فيها رضا الا
قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي رحمهما
الله تعالى وضعفه وعن عثمان بن حنيف رضي الله
تعالى عنه ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني فقال ان شئت
دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره
ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى
اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه
وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى
لى اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي رحمه الله
تعالى حسن صحيح كما في شرح المنية للبرهان ابن ابراهيم
الحلبي رحمه الله تعالى قوله اذا عين الامام من يصلي به
اقول يتعين ان يقرأ الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول
من

من والجيران يقرأ بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل
من ما سيأتي قريبا من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو كان الخطاب مصنفا قوله ثم يشهدوا عند الدعوى
يعني ان تكرهم او لا كان قبل الشهادة وعنه يعلم ذا قيل
وفي تطالبهم لجواز ان يكون الشاهد ان الموت على طريقة
الاضافة ولا الشهادة قوله ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد الى اخره اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان
الكلام في الخطأ فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام
ليس بشرط كما يدل عليه قوله ولا فضل ان لا يعين
الامام بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر وامام الجماعة
الذي يصح ان يعينه باسمه العلم واخطأ كان نوى
الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته وحينئذ كان
الصواب ان يذكر هذه المسالة على طريق الاستثناء مما اشترط
فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا الا على انها فرد من افراد
ما يشترط فيه فيضر فيه الخطا قوله كائنا من كان
اختلف في كان وكائن في مثل هذا فقال الفارسي رحمه الله
تعالى هما ناقصتان وفي كائنا ضمير هو اسمه وخبره من
وهي موصولة وصلتها كان واسمها ضمير مستتر فيها
وخبرها محذوف تقديره اياه والضميران عائدان على
الشخص المنوي وتقدير الكلام حينئذ نوى القائم
كائنا الذي كان اياه ولا يناط بمنه القائم وجوز بعضهم
ان تكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلاء وهذا الكلام
يحتاج الى زيادة بيان قوله صح اقتداؤه لا حاجة اليه لان
الشرط المصلي الاحتاج الى جواب لو صلى الظهر ونوى انه
ظهر يوم الثلاثاء الى اخره مثله في منية المصلي قال البرهان

الحلبي رحمه الله تعالى في شرحها اي نوى ظهر اليوم الذي
هو فيه ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا اي ظن ان
ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين انه
من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا
وان الظهر منه جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه
غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى
الظهر ولم يعين احدها انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز
انتهى وذكر العلامة ابن امير الحاج رحمه الله تعالى
في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا
يخلو اما ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثا
او ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلاثا او نحوهما
فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كائنا
ما كان اعني سواء كان هو في الواقع يوم الثلاثا او يوم
الاربعا او يوم الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او
يكون نوى ظهر يوم الثلاثا اي ظهر الوقت المسمى
بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير
يوم الثلاثا فلا يصح شروعه في ظهر يومه الذي
هو فيه لعدم تعيينه له لعدم مطابقة هذا القصد
والارادة له انتهى بزيادة ما في الشرحين وبه وضح
الصحيح الذي عينته قوله والغلط في تعيين الوقت
لا يضر قال الزاهدي رحمه الله تعالى لا بد من تعيين
الوقت في القضا دون الادا وفي الخلاصة رجل صلى
الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثا

فتبين

فتبين انه من ذلك اليوم من يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين
الوقت ليس بشرط انتهى قال العلامة ابن امير
الحاج رحمه الله تعالى والذي يظهر ان تعيين الوقت
الا انه غلط في القضا والادا عند وجود المزاحم لذلك
المنوي من صورة وغلط فقد يلتبس ذلك ادا كان او قضاء
لان تعيين الوقت لازم حينئذ لتحقق التعيين للمنوي
عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليلات فروع الباب
ثم قال وانما قلنا عند وجود المزاحم لان عند عدمه
لا يحتاج الى تعيين الوقت لان عدمه منزل منزلة
تعيينه كما اشار اليه في الخانية فانه لو قضى ظهرا وكان
عليه ظهر واحد ما يشكل فانه تجزيه ان ينوي ظهرا في ذمته
من الظهر الفائتة وان لم يعلم انه من اي يوم وانه اذا في
التعيين كافيه واعلم ان مراد صاحب الخلاصة
رحمه الله تعالى بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط
تعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه باضافة
او اشارة ليس بشرط كما علم وقوله ومثله في الصوم قبل
عليه لا يخفى ان الظاهر كون المراد في مسالة الصلاة
الادا وقد صرح في مسالة الصوم بارادة القضا مع ان الا
حكم المسالتين يتبين شيوع اطلاق المماثلة اقول
في فتح القدير ولو وقع الخطا في الاعتقاد دون التعيين
فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو
يعتقد الثلاثا ونظيره في الاقتدا ان ينوي الاقتدا بالحاضر
مع اعتقاد انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا وفي الصلاة
لو نوى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان
يوم الثلاثا ولو طاف المحرم معتقدا انه طاف لعدة او

عكسه اجزاه ولو نوى متيقنا ان ضرته اصغر فبان
اكبر او عكسه صح انتهى ومثله ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى ولعل هذا وجه التأمل قوله لا يجوز تعيين
لانه نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا يلزم تعيين
اليوم الا انه لما عين اليوم لكونه الخميس وكان الذي
عليه قضاؤه غير الخميس لم يجز وانما لم يلزمه تعيين
اليوم في قضاء الصوم بخلاف الصلاة لان الصلوات
كلها من قبيل مختلف السبب فان الظهر من يومين
لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم
اخر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما
فلان الخطاب يتعلق بوقت يجمعها بل بدلوك
الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم اخر
بخلاف صوم شهر رمضان لانه يتعلق بشهود
الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما
بلياليها فلاجل ذلك لا يحتاج الى تعيين يوم او
صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان
عليه قضاء يومين من شهر رمضان يشترط
التعيين عند احدهما كما في الزيلعي رحمه الله تعالى
متمسكا بان الظهار وحاصل هذا في شرح المستصفى ما
لو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم تصح صلات المقتدي
لما انه نوى الاقتدا بزيد قوله ولو نوى قضاء ما
عليه من الصوم وهو يظن يوم الخميس الى اخره قيل
فيه نظر فليتامل قوله وكذا الزكاة في امثال الصنوف الى
اخره قيل عليه هذا خلاف ما قاله المصنف من قوله وما
نقله المصنف سابقا من قوله نوى الاقتدا بزيد فاذا هو
عمرو

مام
عمرو انتهى ورد بانه لا خفاء في ان هذا نوى الاقتدا بالا
القائم في المحراب متعرفا بلام التعريف فلغت التسمية
كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو
بخلاف ما اذا لم يعرفه بما انتهى وقيل عليه ان صاحب
هذه ازلسا التعريف المسالة التي قبلها وهي ما اذا نوى
الاقتدا بالقائم وهو يرى انه زيد الخ الا ان يفرق
بان السابقة لم تدل فيها على نية الاقتدا بالقائم في
المحراب المنظنة في نفس الامر زيد وفي هذه نوى
الاقتدا بزيد القائم الذي هو زيد بحيث تقيد القائم
بالموصول مع صلته وبعضا الاثر تحقق المغايرة
بينهما قوله فاذا هو شاب يصح قيل عليه في الفصل السابق
فتامله قوله لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه قد مر
في الكلام في مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة
عند اجتماعهما وقضيته صحة الاقتدا في المسائل كلها
دون
وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا وعكسه وحينئذ
لا يتجه قوله والاشارة هنا لا تكفي لان لا ارى الغاء ه
التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونها الى
الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها وان تك
صريحات المصنف رحمه الله تعالى قد صرح بالغاء التسمية
مع الاشارة في مسائل منها اذا نوى الاقتدا بهذا الامام
الذي هو زيد قوله والاشارة هنا لا تكفي الى اخره قيل
عليه هذا هو الفصل تقدم عند ما لو اقتدى بهذا القائم
في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو والذي يظهر لي
ان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي
ظننته زيدا فلم تبطل الاشارة به وحمل ما هنا عليها اذا

جزم بانه شاب فقد نوى الاقتدا بغير الامام فصار كالاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب
لا يدعى شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل وفي البزازية اراد
بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل لا يجوز **قلت** ولعل
وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشاب وهذا يرجع
ارادة الظن في مقام الصحة فليتامل قال بعض الفضلا
لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها
لا اشكال فتامل **قوله** ليس لنا منوي بخلاف ما يودي الا
على قول محمد رحمه الله تعالى في الجمعة الى اخره اي الا مصلي
الجمعة على قول محمد رحمه الله تعالى في الجمعة **قوله**
الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية التطوع في ايام
النحر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح
المصنف رحمه الله تعالى بذلك فيما ياتي قريبا في البحث
الثامن ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام
يوم الشك تطوعا فظهر انه من شهر رمضان كان عن
رمضان ويمنع الحصر ايضا بما اذا قام الى الركعة الخامسة
في صلاة الظهر ساهيا بعد ما قعد للركعة الاخيرة فانه
يضم ركعة سادسة وتكون الركعتان نايبتين عن سنة
الظهر في قول ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى
ركعتين تهجدا على ظن بقا الليل فظهر ان الفجر قد طلع
فانهما ينوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع الحصر
ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على
العتق فانه يمضي في الصوم النفل وهو خلاف ما نوى
بلا شك ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا
فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا
ويقع

ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا
نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر
كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى ويمنع
الحصر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة
الظهر من غير تعيين فصلاة الوقت متعين لما ذكره الشيخ
المصنف رحمه الله تعالى في البحر عند قول الكنز وبعد الفجر
باكثر من سنته ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى ليلة الشك
صوم اخر شهر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول شهر
رمضان اجزا **قوله** واما اذا لم يكن الحاضر هنا مقابل
قوله اولا البحث الثالث فان كان اي المنوي عبادة **قوله**
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الى اخره
والفرق بينهما ان الشرط تكون المنوي عبادة مقصودة
او ضمنيها وهو الحل الا ان الطهارة والقران القربتين من
العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير
وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت
الصلاة به واذا كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم يجزه
الصلاة به **قوله** حتى لو نوى الفرض يجزيها اي تفريع على
قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشيا التي لا بد منها
فكيف تجزيه مجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فلو نوى
الظهر او العصر مع هذه الوصوف انتهى ومنه يعلم ما في
النقل عن المجتبى من الخلل **قوله** والواجبات كالفرايض
تفيد ان تعيينها اما لخصوصيتها او بكونها واجبة
وقد تقدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة
بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجب ليس كالفرض

من كل وجه قوله تقدم منا انها تصح بمطلق النية وبنية
مباينة اقول الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم
يذكر انها تصح بنية مباينة قوله ولو ظن الظهر فرضا الخ
اقره في الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني من
الباب الثاني من كتاب الصلاة ام غيره وهو لا يعلم
الفرائض من النوافل فصلى وينوي الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها
كصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء تجوز ايضا
وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر وصلاة
الظهر لا تجوز صلاة القوم قوله وعلم معنى الفرض انه ما
يستحق الثواب بفعله الحاصل الصواب ان يقال اما ثبت
بقطعي يستحق الثواب بفعله قوله بما يقتضي ان ينوي
ما في نفس الامر الفرضية المراد بنفس الامر هنا ما يجده
النقل ضرورتها ودليل قوله فاستنبطه المحقق بن الهمام
رحمه الله تعالى الى الحاصل قيل عليه في هذا الاستنباط نظر
لان الكلام المعتبر الاطلاق في النية فيه يصرف
الى النية والفرض حكما للعلة المذكورة فكيف يقول
لابد فيه من نية الفرض وهو مصادر لكلامهم ان كان
المراد بقوله لابد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق
وان اراد انه لصرفه اليه وجدت نية الفرض فهو
عين ما قالوا انه قوله لان صرفه الى الفرض متعين
خبر ان محذوف وهو لا يجوز قوله فلابد من نية الفرض
الحاصل قيل عليه مقتضى ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض
حجه بالبرء فبرئ وهو مخالف لما في المنية والسراجية

حيث

حيث قالا مريض علق الحج بالبرء وحج جاز عن حجة الاسلام وربما
قيل منه انه اي المريض اطلق من نية الحج فصرف الى حجة
الاسلام وهو موافق لما مر صوابه انتهى اقول لا شبهة
في ان مقتضى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان لا يقع
الحج في مسألة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما
موافقة ما في المنية والسراجية لما مر صوابه فلا دخل
له في هذا المقام اذا لم يدع القائل مخالفة ما في المنية والسراجية
لما مر صوابه حتى يرد عليه ما ذكره قوله لعدم اشتراط النية
فيهما هنا اي عند الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية
شرط فيهما كما في الظهيرية قوله ولم ار ايضا كل نية فرض
العين الى آخره اقول في فتح القدير انه لا يشترط في
الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة
لا يشترط فيها نية فرض الكفاية قوله واما الصلاة
المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب الحاصل قيل عليه
ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت
لترك سنة فسنة انتهى اقول الجواز لا ينافي الوجوب
والسنة قوله كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
الحاصل مثاله في منية المصلي وعبارتها وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط قال العلامة ابن
امير الحاج رحمه الله تعالى في شرحه اما كون القضاء يجوز بنية
الاداء والاداء بنية القضاء مبنيا اما عليه تلك النية وانما
الاعظم هنا الوصف اما على الاول الجهل بانتفائه وقتيه
بالوصف الى القلة في نفس الامر كما في هذه الصورة فنعم

كما ذكره في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وغيرها واما
انه اذا كان شاكا في وقت انه باقي فنوى ظهر الوقت والوقت
قد خرج فيجوز فخلاف المسطور فيهما وقد عثر عليه العبد الضعيف
عفا الله تعالى له من الكتب المشهورة في المذهب مع مساعدة
الوجه لذلك فان المسطور فيهما انه لا يجوز لانه بعد خروج
وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض
الوقت كان ناويا للعصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية
العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المصنف
غلط منه انتهى وقال البرهان الحلبي رحمه الله تعالى في
شرحها ما صار القضا بنية الادا وعكسه مجمع عليه عندنا
واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت ففي الصحيح ايضا
لا تجوز وليس من القضا بنية الادا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية قوله كالظهر
مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته
انه قضا بنية الادا او بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت
ولكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
انتهى كذا في الخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان
صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز ذلك لانه لا يتعين بنية الوقت حينئذ
وانما يتعين بنية اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم
بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه
لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس
له ظهر ان اللام للعهد الحضوري كما تضاف اليه فعلم
من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف
رحمه

رحمه الله تعالى هو المختار انتهى والحق ما ذكره البرهان
الحلبي رحمه الله تعالى من ان ما نقله المصنف رحمه
الله تعالى عن المحيط هو الحق الا انه غلط قوله كنية
من نوى ادا الظهر اليوم الى اخره اقول فيه نظر
اذ لم يصح فيه الادا بنية القضا بل يصح القضا بنية
الادا وحينئذ فالتمثيل غير صحيح قوله وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه الى اخره مثل يشمل اطلاقه ما اذا لم يبيت
النية ولم يعينها ايضا ووجهه انه لما ظن انه من شهر
رمضان وان الصوم اذا اعطي حكم الادا حقيقة لكنه
انتهى ثم ان جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الادا بنية
القضا نظر بل صح فيه القضا بنية الادا وحينئذ فالتمثيل
غير صحيح كالذي قبله قوله قوله وعكسه كنية من
نوى قضا الظهر الحاضر فيه ان هذا التمثيل انما يصح
للاصل دون العكس قوله وكنية الاسير الذي صام
شهر رمضان الحاضر فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس
بل هو تمثيل للاصل كالذي قبله قوله والصحة فيه
انما اتى الى اخره اي الحكم باصل النية مع زيادة لان الفرض
انه ظن مضي شهر رمضان فيلزم الاتيان بالتعيين
والتبييت لانهما شرط في القضا واذا كان الاصل في الادا
اصل النية لا غير فقد وجد ضمن التعيين قوله فينبغي
ان لا يشترط فيه الحاضر فانه غير موقت وقد تقرر
في الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف والمعيار قوله
الى ما سعي بيان الاخلاص قيل هو سر بينك وبين
ربك عز وجل لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ولا هوى فيميله اقول لا ريب في الفرق بين

اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الفرايض مخالف
لما في الواقعات مثل ان الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير
الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في
حق الغير وخص ساير الطاعات ومثله في كتاب الكسب
من المنتقى انتهى قوله التقييد بالفريضة يقتضي
دخول الريا في صوم غير الفريضة والتعليل المذكور يقتضي
عدم الدخول مطلقا فليتامل قوله الصلاة لارضا الخصوم
اي بنية ارضا الخصوم كما يدل عليه قوله بعد ذلك فلا فايدة
في النية قوله جا في بعض الكتب اقول لعل المراد بها الكتب
السماوية لا كتب العلما الا ان يكون ذكر حديثا نقله
العلما في كتبهم قوله يوجد للدانق ثواب الجاهرة الدانق بفتح
النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط
خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا في
الاختري قوله في النية اي في الصلاة بنية ارضا الخصوم
قوله فلا يواخذ به كذا في النسخ بالف بعد الواو من المواخذة
والظاهر فلا يوخذ به من الاخذ اي لا يوخذ بالدانق
ثواب سبعماية صلاة كما يقتضيه السياق قوله ولكن
ذكروا في كتاب الاضحية الجاهرة اقول فيه ان ارادة
احدهم اللحم ليس من قبيل الريا حتى يتم به الاستدراك
ويترتب عليه ما ذكره بل عدم ارادة القربة في الصورة
المذكورة لفقد شرط صحة التضحية بها قوله لان الاراقة
لا تتجزى قيل عليه فان قيل عدم تجزيها لا يستلزم
ما ذكره ولم لا تقول اذا وقع البعض قربة كان الكل قربة
اجيب بان القربة موقوفة على الاراقة وهي موقوفة

في

في حق من قصد اللحم لاهله وصح النصر الى القوم اهليته
فكيف يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه
يعتمد على الثانية من نوعي القربة فتدبر قوله واختلفوا
في كفر الذابح قيل هل المراد بالذابح الامر او المباشر اذ هو
حقيقة في المباشر مجاز في الامر انتهى قوله فهو على ما افتتح
في الواقعات لان التحرز عما يعرض في اثنا الصلاة لا يمكن
قوله ولا يدخل الريا في الصوم قيل لانه لا يطلع عليه ويرد
يعلم انه يدخل اذا بين انه صايم فتامل انتهى وفيه انه
صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المشكاة بانه
اذا بين انه صايم لا يدخل الريا في الصوم وانما يكون الريا
في اظهاره انتهى ولعل هذا وجه التامل قوله وهو كانه
لم يصل قيل عليه اذا كان لا وزر عليه لم يكن كانه لم يصل
لان نفي الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكونه كانه
لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة فعليك بالتامل
قوله فلا ينبغي ان يتركه ومثله قول السهروردي رحمه
الله تعالى اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه قوله ظاهر
ان الحاج اذا خرج تاجرا الى اخره قيل بل ظاهره في الاولى
معظم قصده الحج والتجارة في الطريق تبعا وفي الثانية
الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا انتهى قوله
ان الحاج الحاضر لان كونه حاجا يصدق وان لم يكن الحج
معظم قصده انتهى وفي فتح المدبر في مسالة السفر للحج
والتجارة ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن
فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب كان له اجر بقدره
وان تساويا تساقطا وفي الصحيح وغيره ان الصحابة

كا

رضي الله تعالى عنهم تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى فنزلت
قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
الآية الشريفة أي في مواسم الحج **قوله** لو طاف طالبا غريمه
الحاضر قيل ظاهر هذا الإطلاق عدم الإجزاء ولو مع نية الطواف
وفيه نظر وسيأتي عن قريب أن المراد الطواف لطلب
الغريم بلا نية وأنه لو اشتمل على النية أجزأه **قوله** والفقيه
ظاهر سياق بعضهم فتنبه في المبحث الثاني **قوله** ولكن
المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز قيل عليه إنه
ذكر في الخانية الإجماع على أن الاستيجار على تعليم الفقه
باطل انتهى **أقول** مراد القاضي خان رحمه الله تعالى
إجماع المتقدمين فلا معارضة **قوله** وقدمنا أنه إذا نوى
الاعتكاف لا يحل الحاضرة **أقول** لا محل لذكر هذه
المسألة هنا لأن الكلام في الإخلاص في العبادة والفقه
ليس بعبادة وصفا ولذا لم يصح من الكافر كما قدمه في
القاعدة الأولى **قوله** ونظيره حكم ما إذا نوى الصوم والحمية
الخامسة في فتح القدير ولو نوى الصوم والحمية أو التداوي
فالأصح الصحة لأن الحمية أو التداوي حاصل قصد أم لا
فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد
العبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول
الحمية أو التداوي ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت
صلاته لأن اشتغاله عن دفع الغريم لا يفتقر إلى قصد
وكذا لو نوى الطواف وملازمة الغريم والسعي خلفه لما
ذكرنا ولو قرأ آية وقصد بها القراءة والإفهام فإنها لا تبطل
وما صححوه في هذه الصورة هو بالنسبة إلى الإجزاء وأما الثواب

فلا

فلا **قوله** ما إذا شرك بين عبادة وغيرها قيل أي في النية
فلا يرد ما قدمه آنفا من الجمع بين الحج والتجارة من جزئيات
هذه المسألة لأنه في تلك المسألة لم يجمع بين الحج والتجارة في
النية **فإن قلت** إذا صرح تاجرا أو حاجا كان حاصله
أنه نوى التجارة أولا ثم نوى الحج ثانيا فقد جمع بينهما في النية
أجيب بأن هذا الجمع في مطلق النية في زمانين متنافيا
والكلام الآن في الجمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما
هو المتبادر في نية الصوم والحمية ومثله نية الوضوء
والتبرد وما أشبهه **قوله** وأما الخشوع فيها بظاهره
وباطنه فمستحب **أقول** في شرح المجمع لابن الملك أن
الخشوع في زمن منه من الصلاة شرط صحتها ولا يخفى
أنه في غاية الإشكال **قوله** فأما أن ينوي فرضين فقيل
لم ينبه على ما إذا نوى فرضا وواجبا قال صدر الدين
ابن أبي الربيع رحمه الله تعالى في شرح التهذيب إذا نوى
فرضا وواجبا كما لو نوى الظهر وركعتي الظهر وركعتي
الطواف وصلاة العيد بطلت النية ولم يصر شارعا في
واحد منهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير شارعا
في الفرض وهي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن الإمام
رضي الله تعالى عنه انتهى ولم ينبه على ما إذا نوى واجبا
ونفلا كما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الحاضرين حصلا كما في فتح القدير **قوله** فإن كان في
الصلاة فلا تصح واحدة منهما قيل لم يعلله وعلله الشافعية
رحمهم الله تعالى بأنه يصير بذلك متلاعبا **فإن قيل**
لم لا يكون تطوعا **أجيب** بأنه فرع الانعقاد والفرض

يدرين

انه لم يتعين انتهى أقول علله في السراج الوهاج بانهما واجبان
مختلفان فلا يتداخلان انتهى ومراده بالواجب الفرض
قوله ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة الحاضرة كان عن
القضاء لان سببه ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب
العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجيحه قوله
يجعله الى هنا قيل الظاهر ان الحمل قبل الشروع في صوم
منه والا كان تطوعا قوله وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تطوعا
فمن عليه ليس بظاهر لان عنده اذا فسد الوصف بطل
الاصل كما تقدم قوله ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار الحاضرة
اي نوى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار قيل اما
ان كانت النية عند الافراز قبل الدفع الى الفقير فصحيح
متمكن من صرفه عن ايهما شاء قبل الدفع واما ان كانت
النية عند الدفع فالظاهر ان الحمل يعتبر ولو بعد الدفع
فتامل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله
تعالى انه يقع نفلا لان كلا منهما يحتاج الى نية فتعارضا فمن
مبقي نفس التمليك من الفقير وهو تطوع فيحتاج وهو
لا يحتاج الى تعيين النية قوله فان كان في الصوم قبله
الى الحاضرة قيل الظاهر انه اذا لم يصرف الى ايهما شاء يكون
تطوعا قوله ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة هذه المسألة
ذات خلاف فعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون داخلا في شيء
منهما وابو يوسف رحمه الله تعالى قيل مع محمد رحمه الله
تعالى وقيل يصير شارعا في الظهر وهو الاصح لانها اقوى
لكونها مطلقة ذكر ذلك الصدر سليمان ابن اخي الغزنوي
رحمه الله تعالى ما لو نوى على الجنازة ثم وضعت اخرى
فنواها وحكمه انه يكون مستانفا ويستقبل الاولى وان

لم

لم ينو عن الثانية فتتم الاولى ويصلي الاخرى وان نوى الصلاة
فهي للاولى كذا في المجتبى وتبعه الفخر الزيلعي وابن الهمام رحمهما
الله تعالى وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يحكم بعدها
وكفارة اليمين الحاضرة يعني لو نوى عنهما كفارة يمين وظهار
حكمه التمرتاشي رحمه الله تعالى انه يجعل عن ايهما شاء قوله
وكذا الزكاة وكفارة الظهار قيل لم يذكر وجها استحسانيا في
العتق وهو صحيح عنده في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة اليه
قوله وكذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قبل سياق
في الفصل الثالث انهما تقدم عند الاجتماع ما في الفصل انتهى
أقول لا مخالفة لان ما ذكر هنا اذا نوى المكتوبة وصلاة
الجنازة معا وما سابق فيما اذا دخل الوقت وحضرت صلاة
الجنازة هل يشرع في الفرض او في الجنازة قوله ولذا قال في
السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الحاضرة قيل قد سبق انفا
عن السراج الوهاج انه لو نوى فرضين لم يصح واحد
منهما فبين النقلين منافاة ظاهرة انتهى وقيل لا منافاة
فانه في المسألة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى
بالصحة من الاخر فبطل بخلاف المكتوبتين فان التي لم
يدخل وقتها لا تكون مكتوبة عليه والتي دخل وقتها
مكتوبة فحصل الفرق بينهما قوله فهي للتي دخل وقتها
قيل الحكم يشمل صورتين احداهما نوى وقتية وفائتة
الثانية نوى وقتية وما لم يدخل وقتها لكنه لما صرح بحكم
نية الوقتية والفائتة بقي الحكم مقصورا على الصورة الثانية
قوله ولو نوى فائتة ووقتية الحاضرة كذا في الخلاصة وذكر
في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما تكون
للوقتية اذا كان في اخر وقتها لترجيحها وفيه اشارة الى كون

المصلي صاحب ترتيب فاستثنيا لكن المصلي صاحب ترتيب ينبغي
ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة لعدم التزاحم قوله
ولو نوى الظهر والعصر الحاضرة قيل لا حاجة الى ذكر هذا الفرع
لاندراجه في قوله ولو نوى فائتة ووقتية الحاضرة اقول
هو وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بحث بانه اذا نوى فائتتين
ووقتية وكان في اول الوقت هذا الفرع قال لو نوى فائتة
ووقتية فان كان في اوله فللفائتة وان كان في آخره
فللوقتية لكان اظهر قوله يعني ما اذا كبر ناويا للتحريمة
وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع كذا ضبط المصنف
رحمه الله تعالى ولم يتكلم على ذلك وذكر في فتح المدبر لو طاف
بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى
للفرض قصبه لزمه بعد قوله وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافات بين الوصفين
وبه قال الثلاثة رحمهم الله تعالى كما في شرح تنوير
الابصار قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة
قيل عليه ان صلاة الجنازة قوية والنفل ضعيف
وقضيته كان الظاهر ان تكون عن الجنازة لا النافلة
انتهى وفيه ان صلاة الجنازة اقوى من صلاة النافلة
وان كانت فرضا من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع
وسجود بخلاف صلاة الجنازة قوله واما اذا نوى نافلتين
الى قوله اجزأت عنهما لان التحية والسنة قربتان احداهما
وهي التحية تحصل بلا قصد فلا يمنع حصولها قصد
غيرها وكذا لو نوى الفرض والتحية كما في فتح المدبر
قيل ولو تعرض المصنف رحمه الله تعالى لنفل مختلف
السبب لكان اولى كنفل اخر صلاة التراويح او قيام الليل
ولو

ولو نوى التراويح وقيام الليل لان سبب التراويح غير
سبب قيام الليل انتهى وفيه تامل قوله لحصول المقصود
قيل يستفاد منه اصل النية عند الاثنين وعرفه لحصول
المقصود فيه ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تامل اقول
في فتح المدبر صام في يوم عرفة مثلا قضاء او نذرا او كفارة
ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة
والحصول عنهما انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يذكره
المصنف رحمه الله تعالى في الطريقة الاولى قوله ولو احرم
نذرا ونفلا الحاضرة قيل ينبغي ان يكون نذرا الحاضرة
وفرضا لانه اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى
فالاقوى قوله ولو احرم بحجتين الحاضرة في فتح المدبر
ولو احرم بحجتين تنعقد واحدة لانه لا يتصور وقوع
حجتين في عام واحد وما قيل في طريقها الجمع بين
حجتين منها انه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق
ويطوف ثم يخرج من مكة الشريفة ويعود قبل الفجر
الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم بمنى للرمي لا تنعقد
عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج بقي عليه رمي ايام
منى وصرح باستحالة وقوع حجتين في عام واحد وحكي
فيه الاجماع قوله حجة وعمرة اي ونقض حجة وعمرة مكان
الذي رفضها قوله كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر تشطرا
للانتقال بالنية والتكبير قوله يتفرع على الجمع بين
شيئين في النية الحاضرة في الجوهرة مثلا الا انه اذا
قال لامرأتيه انتما علي حرام ينوي في احداهما الطلاق
وفي الاخرى الايلاء كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ
الواحد لا يحمل على امرين فاذا اراد احدهما حمل على الاغلظ

سبها وهو الطلاق وكذا اذا قال انتما علي حرام ينوي في
احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا [illegible]
ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل
على احدهما كذا في الكرخي وفي فتح المدبر لو قال لزوجته
انت علي حرام ينوي الطلاق والظهار فانه يخير
بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته
وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح قوله وقد كتبناه
في باب الايلا من شرح الكنز حواله غير رائجة فانا
لم نكتبه في باب الايلا قوله الا ان وقتها اول
العبادات الى آخره في فتح المدبر والا ان وقت
النية اول العبادات ونحوها وصرح عند ذلك الصوم
فجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته
للفجر وكذلك الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات
كنية الاستثنا في اليمين فانها قبل فراغ المستثنى
قوله وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الى آخره
قيل ومثل الصلاة الصوم عنده لكن الاصح انه
لا تكون نية لانها عين العلم الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى
قوله هكذا تحتمل هذه اللفظة وجهان احدهما ان
ها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة تقديرا
والكاف حرف تشبيه جارة لاسم الاشارة في موضع
نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما ان
ها اسم فعل بمعنى خذ وكذا جار ومجرور متعلق به والجملة
مستانفة استينافا بيانيا قوله ونقل عن محمد بن سلمة
رحمه

رحمه الله تعالى في الاصح خلافه كما في البزازية قوله قال
محمد رحمه الله تعالى في الرقيات اسم كتاب الفقه محمد
رحمه الله تعالى بالرقة حين كان مقيما بها فنسب
اليها وهو من كتب النوادر قوله وفي الجوهرة ولا معتبر
بقول الكرخي رحمه الله تعالى لانه قاس الصلاة
على الصوم وهو لا يصح لان سقوط القران الفريضة
لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية في الصلاة
فلا ضرورة في التاخير وجواز التاخير في الصوم
للحرج قاله بعض الفضلاء ولقائل ان يقول يندفع
الحرج بالتاخير وبالتقديم في الصوم ايضا كما لا يخفى
قوله وينبغي ان يكون فيها وكذا السنن الى آخره في شرح
النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى نقلا
عن التحفة ان محلها في الصلوة قبل سائر السنن فلا
سنن عندنا قبل غسل الوجه كما تعرض عند
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وظاهر
التعبير ينبغي ان ما ذكر تفقها لا منقولا وقد علمت
ان المنقول عن اعظم الفحول قوله ولم ار وقت نية
الامامة قيل ينبغي ان ينوي من الابتدا ان يكون
اماما لكل من يقتدي به بل لمن يقتدي به من لا
يراه من الجن والملائكة عليهم الصلاة والسلام
كما ورد في الاثار واما ما قاس عليه [illegible] والصلاة
المأموم ولا يكفيه ان يقوم النية عليها قوله للثواب
الى اللصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتدا في
غير النسا فنيتها تحصل لنيل الثواب قوله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة الى آخره ثم يكون

ضمير يعود علي نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة حتي يكون
وقوله اول الصلاة الماموم بد من الخبر قوله واما صحة الاقتدا
بالامام اي واما نية الامامة لصحة الاقتدا كما في صحة السا هنا
مساق السابق والمستشهد به في الفتح لا يلايمه فالظاهر ان في
نية الامامة لصحة الاقتدا كما تري قوله فان نوي حين وقف
الي اخره اما صحة شروعه في الاولي فلانه جزم في نية الاقتدا
غير انه تقدم نيته علي نية امامه واستصحبها الي شروع
الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك
ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقها استوا الطرفين
والشرط الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداوه قوله عالما بانه
لم يشرع جاز بخلاف تكبيرة الماموم للاقتدا فانها لا بد ان
تكون متاخرة عن تكبيرة الامام صرح بذلك المصنف رحمه
الله تعالي بعد قوله ثامنة بنحو صفحة وهذا يخالف نية الاقتدا
فانها تجوز ان تتقدم كما علم من الفرق قوله فقال في شرح المجمع
ولو دفعها بلا نية الي اخره قيل عليه هذا مخالف لسا ير
المتون قوله كالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف
الي اخره هذا الاستثنا مخالف لما عليه الفتوي كما في الحاوي
القدسي قوله وينتهي الي ما قبل نصف النهار الشرعي
وهو من طلوع الفجر الي غروب الشمس واما اللغوي
فمن طلوعها الي غروبها قوله واما في الحج احرم ذكر الزيلعي
رحمه الله تعالي في شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج
يجوز حتي لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره
النية جاز قوله تصح نيته ولا تبطل صلاته قيل هذا اذا
نوي بالقلب واما لو تلفظ باللسان فسدت ويجوز
نيته مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل علي التعبير

بوجوب

بوجوب التبييت في القضا والكفارة لان التبييت يستدعي
الوقوع في جز من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع
الفجر منه اقول الظاهر ان المراد بالمقارنة المقارنة لا
المقارنة الحقيقية ولعلها شابها التامل الي هنا قوله
ومن الغريب ما في المجتبي الي اخره قيل ان اراد الغرابة من
حيث النقل فمسلم وان اراد من جهة تفسير العبادة بما ذكر
ففي هذا التفسير للعلامة البقاعي رحمه الله تعالي في
مناسباته عند قوله تعالي اياك نعبد انتهي اقول لم
يرد عا احد منهما وانما اراد الغرابة في كون هذه الاشيا
لا بد من نيتها فان الفقها رحمهم الله تعالي لم يذكروا ذلك
في كتبهم متونا وشروحا وفتاوي قوله وينوي انه
يفعلها عطف علي قوله نية العبادة فيتقدير السابك
والسبك بالمصدر قوله وان يكون عطف علي قوله انه
يفعلها الي اخره وينوي كون فعلها اقرب الي ما وجب
عقلا قوله فلا يعد عما صرح الي اخره عطف علي قرب اي
وينوي كون فعلها ابعد قوله وهو ان ينوي في النوافل
انما كانت النوافل لطفا في الفرايض باعتبار انها مكملات
وجوابر للفرايض فكانت رفقا في ادايها وقد ورد في الحديث
الشريف ان النوافل جوابر الفرايض قال البيهقي رحمه الله
تعالي معناه انها تجبر السنن التي في الفرايض اذ لا يمكن
ان تعدل شي من السنن واجبا ابدا قيل قوله وما تقرب
الي احد بمثل ما افترضت عليه قوله والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادات ذات الافعال تكتفي بالنية في اولها
قال في فتح المدبر ومن مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة

انما لطفا في الفرائض لسهو [illegible]

وعلله الاضير بان نية الصلاة تشمله ولقايل ان يقول لو
قيل بالعكس لكان اولى لان سجود السهو اعلق بالصلاة
من سجود السهو واكد بدليل ان يشرع للماموم اذا
سهى الامام ولم يسجد والذي يظهر في توجيه ذلك ان
صح ان يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة فكان ه
الناوي عند نيتها يستحضرها وفي ذكره تعرض لها
وليس السهو نفسه من لوازمها بل وقوعه فيها بخلاف
القلب فان لم يكف في النية ايماء اليه ولا اذكار ونظير
ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانها لا بد لها من النية
ولا يقال يكتفى بنية الاحرام بانها ليست من لوازم الاحرام
ولا ضروريانه بخلاف طواف القدوم مثلا فانه وان لم
يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فكذلك لا تشترط
له نية لتشمله بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة
قوله والفرق ان الطواف الخ اه قيل لكان تقول الفرق
سلم في نفسه لكن لا يدفع المحذور اذ يصدق على الوقوف
لطلب الغريم انه نوى به فلا يكفي في دفع شيء ويمكن
الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افادت المراد بقولهم
نوى به غيرها وصفوله وصفا مستقلا لم يفهم منه انه
اذا نوى به غيرها وصفوله وصفا غير مستقل لا يضر
قوله وهو مبني الخ اه قيل في البناء عليه نظر لان
قضيته الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل
النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا يتمحض بالنسبة
الى طواف الصدر لانه ليس من الاركان قوله واستفيد منه
ان نية التطوع في بعض الاركان لا يبطله قيل عليه لا

يخفى

يخفى ان المذكور كون الطواف الركن يتأدى بنية التطوع
فانما يفيد قوله نية التطوع في بعض الاركان اي في
حق بعض الاركان بعضه انه يتأدى بنية التطوع
فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال
بعض الاركان فمن استفادته منه نظر قوله وقد
انسا قوله ومحلها القلب في كل موضع اقول يستثنى
من هذا الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكتفي
في ايجابه بالنية كما في الفتاوى السراجية وسينبه
عليه المصنف رحمه الله تعالى قريبا قوله وفي القنية
والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الخ ظاهره
ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم
ان نصب الابدال بالرأي لا يجوز انتهى قوله حيث
كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصليا في
حقه لا بدلا قوله ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه الخ اه اي
لا يطالب بنية الصلاة بعدما شرع فيها حال سهوه كما
يفيده التعليل قوله لان ما يفعله من الصلاة فيما سهى
معفو عنه يعني اذا عفي عما يفعله من الصلاة في حال
السهو عن الصلاة فاحرى ان لا يؤاخذ بالنية حال
سهوه عن الصلاة بعدما شرع فيها فهذا تقرير كلامه
او فيه انه لا يؤاخذ ولو في حال غير السهو كما تقدم في
المبحث الثاني من عدم اشتراط النية في البقاء للحرج
في الصلاة وغيرها من العبادات بل صرح في القنية
نفسه بانه يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم في
جملة ما يفعله في كل حال قوله لو اختلف اللسان
والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر

اي نوى بتلبيته الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح القدير قوله
انعقدت الكفارة اي انعقدت اليمين موجبة للكفارة
ان حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت
عبارته لا تؤديه قوله ومن فروعه اي الاصل الاول
اقول في كونه متفرعا عليه نظر بل هو متفرع على ما
فرع على الاصل من الطلاق والعتاق وفيه ان ما
فرع عليه اصلا ايضا فيكون ما ذكر من فروعه قوله
وانما قصد معنى اخر حيث لا طائل تحته قوله كما افتى امام
الحرمين رحمه الله تعالى قيل امام الحرمين لقب لاثنين
كبيرين حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف
القاضي الجرجاني رحمه الله تعالى ذكره صاحب الجواهر في
تاريخه والشافعي ابو المعالي عبد الملك الكامل المتاخرين
من اصحاب الشافعي انتهى اقول لم يذكر هنا المراد
هنا الحنفي او الشافعي والظاهر ان المراد هنا الشافعي
حيث قابل افتائه بقول الامام الغزالي رحمه الله تعالى
وفي القلب منه شيء اي من افتائه قوله رجل قال
عبيدي اهل بلخ احرار الى اخره قيل هذه الفروع
مشكلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل
بعدم العتق لا على قول محمد رحمه الله تعالى القائل
بالعتق كما تقرر في كتب الفروع والاصول ان المتكلم داخل
في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا واستحسانا في
المختار كما في شرح البدايع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف
رحمه الله تعالى عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده
وهي ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك
ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحت حكمي

لو

لو نوى لعملنا بقوله فيعتق ومشى محمد رحمه الله تعالى
على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قوله
وعلى قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من
ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك
ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ظاهرا اصلا فيما علمت رجح قول
محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل قوله قالت تزوجت
على الحاضر قيل وقد وقع الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا تطلق الحالفة لان كلامه خرج جوابا
لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك
بطلاق غيرها فيتقيد به وقال لا تطلق لان العمل بالعموم
واجب وقد امكنها هنا فيعمل به ولانه ربما يكون
غرضه ايذاءها حيث اعترضت عليه فيما احله الله
تعالى له ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان
تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح
الا ان اصحاب المتون رحمهم الله تعالى مشوا على قولهما
فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون اذا عارضه
ما في الفتاوي وفرق الحموي رحمه الله تعالى مستندا
لغيره ما ياتي وهو قوله خلافا للمشهور وعبارته ولو
قال المولى لعبده سميتك حرا لا يعتق ولو اشهد عليه
ثم دعاه يا حر لا يعتق بخلاف ما لو قال لامراته سميتك
مطلقة ثم قال لها يا مطلقة تطلق والفرق ان الحر اسم
صالح فصحت التسمية وهو اسم لبعض الناس
اما المطلقة والطالق ليسا اسما صالحا فلا يصح التسمية
بها فالندا يقع على اثبات المعنى فتطلق بخلاف الحر لانه

لا صحة التسمية به فان النداء يقع على اثبات المعنى فتطلق
بخلاف الحر لانه لا صحة التسمية به وقع النداء على الاسم
لا على المعنى فلا يقتضي ثبوت المعنى كقوله يا زيد لمن
لم يرد و يا كلب لمن لم يتكلب انتهى قوله والفرق بينهما
وبين مسالة الكافر مذكور في الولوالجية عبارتها والفرق
هو ان قوله ان جئتنا على القول الاول وانما يدخل تحت
قوله ما يحتمل الدخول تحت القول بقولها انك تزوجت
امراة اسم المراة يتناولها ولا يتناول غيرها اما هنا
فيدخل اما هاهنا قوله غير هذه المراة لا تحتمل هذه
المراة فلا تدخل تحت قول الزوج انتهى وفرق بعض
الفضلاء قايلا لعل الفرق ان قوله كل امراة لي طالق نص
في العموم وليس في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسالة
الثانية لان قول السايل الك امراة غير هذه مشتمل
على المغايرة وهو قوله غير هذه فكانه قال كل
امراة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة
المخاطبة في مسالة المخاطبة غير بعيد لان الكلام
يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الفور في مسالة تعال
تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث يتقيد
بقرينة الحال وجعل المراد منه ان تغديت معك فيجعل
المراد بقوله في جوابه قولها تزوجت على كل امراة
تزوجتها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة والحاصل
ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه قوله والثاني
تخصيص الوصف قيل عليه ان السود والبيض افراد
المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض افراد
العام منه وهو معنى تخصيص العام فالتخصيص

في

في الحقيقة للفظ كل مملوك وهو عام ودعوى انه تخصيص
الوصف الذي ليس بلفظ لا طائل تحته قوله ولا عموم
لغير اللفظ اي في البدائع لاتفاق على ان العموم من
عوارض الالفاظ حقيقة يعني وقوع الشركة في
اللفظ وفي المعاني مجاز قوله ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين اقول تقدم قريبا انه لو قال اردت به الرجال
دون النساء دين والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور
دون الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند
الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق
التبعية ولا يستعمل فيهن عند الانفراد فهن تكون
نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث
يصدق لانه نوى حقيقة كلامه لكن خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء كذا في الزيلعي قوله تصدق قضاء وذلك
لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوى ما
هو محتمل لفظه قوله وفي الكشف الكبير يصدق ديانة
لا قضاء في البحر والفرق بين الديانة والقضاء انما يظهر
في الطلاق والعتاق واما الحلف بالله تعالى فلا يظهر
لان الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق
حتى يدفع الحالف للقاضي قوله وعن كل شهر واحدة
صحت نيته ووجهه انه يحمل قوله السنة على ارادة
الثبوت للسنة لا على الاطلاق للسنة قوله ولو جمع
بين منكوحته ورجل قيل مقتضى ما قاله فيما لو جمع
بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر انه
يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط
ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال ان اضافة

الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة
قوله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول ان الرجل
لا يصح وقوع الطلاق عليه وللامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا
وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة قوله ولو جمع بين
امراته وما ليس محلا للطلاق الى اخره في النوازل لان
محمدا رحمه الله تعالى مع ابي يوسف رحمه الله تعالى ورجح
قولهما قال ابو الليث رحمه الله تعالى بقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى نأخذ وهو قول محمد رحمه الله تعالى قوله
ولو قال لامراته انها طالق ولم ينو شيا او اريد عدم نية
الطلاق ففيه ان الصريح لا يحتاج الى نية وان اريد لم
ينو زوجته او الاجنبية فلعل وجه عدم طلاق
زوجته انه اضاف الطلاق الى الاحد المبهم وهو
غير محل الطلاق لانه مفهوم كلي قوله او كان تحته
زوج لكن مات الظاهر ان فيه سقوط والتقدير
كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها قوله
وان نوى فيه الاخبار ففيه ان النداء من قبيل الانشاء
فجعله اخبارا تجوز ووجهه تضمنه الاخبار
وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت
اخبارا لا قد بر قوله ولو نوى به الشتم وجه كونه شتما
ان الناس يعيرون به عادة فيحصل به التاذي هو
كالشتم قوله وزاد بيناه امير الحاج رحمه الله تعالى ايضا نقل
عن الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم اقول
يؤيده ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية
رحمه الله تعالى ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق

الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم سوى بعض المتاخرين
فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب
التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها
وتكرارها فاستحب التلفظ بها مشيخة من اصحاب
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والامام الشافعي
والامام احمد رضي الله تعالى عنهما وغيرهم ولم يستحب
المتاخرون من اصحاب الامام مالك والامام احمد
رضي الله تعالى عنهما وغيرهم وهو الصواب ذلك
بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو كان من تمام الصلاة
لفعلوه قوله يخرج عن هذا الاصل مسايل قيل عليه
اي اصل صرح قبله هنا اقول صرح عن الاصل المذكور
قريبا وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ وافاد
ان الكلام قد يفتقر الى النية في الجملة هل يحتاج مع
النية الى لفظ ام تكفي فيه النية قوله منها النذر قلت
ومنها ما لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل
ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف الخلع فانه
يصح لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع وبخلاف
النكاح كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة
كذا في فتح المدبر ومنها ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
رحمه الله تعالى لو ملك شاة بالهبة وغيرها ونويها
للاضحية تكون للاضحية عندهما وعنده لا ما لم يتلفظ
وحكى الحاكم رحمه الله تعالى الاختلاف وهكذا روى الحسن
رحمه الله تعالى ولو اشتراها بنيتها للاضحية تصير
لها عندهما ايضا والزعفراني رحمه الله تعالى لا تصير

بالشراء حتى يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو
اشترى عبد التجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فأضمرها
اضحية لا تصير بها انتهى فليراجع ومنها الاعتكاف
كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قريبا قوله ومنها الوقف
الخ اقول يستثنى من الوقف وقف المسجد لما
في فتح القدير اذا احيى ارضا مواتا بنية جعلها مسجدا
كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى اللفظ انتهى قوله
واما توقف شروعه في الصلاة الخ هذا كأنه جواب سؤال
مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان
من جملة افراده الصلاة والصيام والشروع فيهما
متوقف على التكبير ولا يكفي النية فيهما مع وروده
ح مثل اذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا في شيء آخر قوله
ان كانت امرأته فيطالق الفرض انها امرأته قوله
طلقت زينب اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه صرح
جوابا للكلام فكان معلوما فيقع وقع الطلاق على زينب بمجرد
النية قيل عليه كان ان علله بانه يقول جوابا لعمرة
انت طالق هذه عليه في طلاق زينب اذ لولا التلفظ
لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة طلاق
وتوضيحه ان خطاب عمرة انما هو على ظن انها زينب
فلا يبعد وقوع طلاق عمرة به لكونها المخاطبة في نفس
الامر ووقوع طلاق زينب به لظن انها المخاطبة
فكون طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع
انتهى وقيل عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد
ذكر في المسألة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى
بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لانه لا بالنية قوله

ومنها

ومنها حديث النفس اي مما خرج عن الاصل الثاني وهو انه
لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وفيه
انه حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه
منه فتامل وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب واما حديث
النفس وهو الصواب قوله كما في حديث مسلم وهو ان الله
تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
تعمل قال العلامة ابن ملك رحمه الله تعالى في شرح المشارق
ان حديث النفس المتجاوز عنه ضروري وهو ما يقع من
غير قصد واختيار وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث
الثاني اذ الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه
لامتناع الخلو عنه وانما عفي النوع الثاني في هذه الامة
تكريما له عليه الصلاة والسلام ثم قال وفي هذا الحديث
الشريف دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو
حدث نفسه عنه في الصلاة لا تبطل ولو طلق امرأته
بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان تكون
طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم او تعمل
والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
قوله ما لم تتكلم او تعمل به الجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل
فانه يتعدى بنفسه ولو ذكره عقب ما هو صلة له
لكان اولى وكان مطابقا لحديث مسلم رحمه الله تعالى
ثم صرح بانه فيما جعل الجزئيات بين الالفاظ في النفس
وبين التردد في الفعل وكان حاصله استرسال ذلك
اللفظ واستمراره من غير تردد في الفعل قوله ومنهم من
جعله منه الهم الخ اقول هذا كلام السبكي رحمه الله تعالى
في الحلبيات ثم قال فمن عكس هذا البعض يقول

اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهنا غير سديد لان اللغوي
لا ينتزل الي هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث شريف اذا
التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا
رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا علي
قتل صاحبه فعلله بالحرص قوله مرفوعان بالحديث الصحيح
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالي تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم بها او تفعل وفي الحديث
الشريف القدسي اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فان
عملها فاكتبوها واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرة كذا في البارق شرح المشارق قوله
ان الهم بالحسنة يكتب حسنة كذا في فتح المدبر المنقطع عن
الحج لعدم القدرة من اعذارها اذا كانت نيته حضورها لولا
العذر يحصل له ثوابها وصرح علي ذلك ان الواقف لو شرط
المبيت في طاقات مثلا فبات من غير شرط مبيته ه
لعذر طارئها يستحق علي نفسه او زوجته وماله او
نحوها لا يسقط من معلومه شيء وهو من القياس الحسن
انتهي قوله وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة فيه اطلاقه يشمل
الهم بكل زمان ومكان وليس كذلك لان العبد مواخذ بالهم
بالسيئة بمكة الشريفة كما صرح به في الفتح وانما قال لم تكتب
سيئة ولم يقل ليس سيئة لان الهم بالسيئة سيئة وان لم
تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالي ووعده عند اهل
السنة لقوله عليه الصلاة والسلام من هم بالسيئة لم
تكتب عليه حتي يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة
وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر قوله والاصح
في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده هنا وما قبله من

قول

قوله ان الذكر يقع في النفس الي قوله وفي البزازية كلام التقي
السبكي رحمه الله تعالي في الحلبيات وبقي تحوله تتمة فانه قال
بعد قوله وان الهم مرفوع ما لفظه وان من هذا العلم ان
قولهم حديث النفس ما لم تتكلم به او تعمل ليس له مفهوم
حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولي انتهي وخالفه
في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله
عليه الصلاة والسلام او تعمل ولم تقل يعمله قال فيوخذ
منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي في نفسه
مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه وكل واحد من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا
لما هو من اسباب المهموم به فاقتضي اطلاقه او تعمل
المواخذة فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذه اصلا يعود
نفعه عليك انتهي ورجحه ولده في منع الموانع اخذا بظاهر
الحديث الشريف قوله اما العزم فالمحققون علي انه يواخذ
به اقول من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب
الشراب ابدا فانت طالق وهو يعزم علي شربها ولا يشربها
لا يحنث انتهي يعني لان العزم علي الشرب كالشرب
وقد علق الطلاق علي ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم
علي الشرب وياثم علي عزمه علي الشرب قوله لكن قالوا
اقول لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل
كما هو ظاهر لمتامل قوله لانها ليست من اهله بناء
علي ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل قوله
وان صح منها لعدم اشتراط النية في الغسل قوله ولم تصح
الكفارة من كافر لا تنعقد يمينه اقول وجه التفريع

انقاد اليمين حكمها حكم وجوب البر وحكم وجوب الكفارة في
الحنث في الكفارة فلا تصح من الكافر لكونها عبادة وإن كان لم
تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه
فتأمل قوله نية الكافر لا تعتبر إلا في مسائل إلى آخره
أقول لا وجه للاستثناء المذكور إذ معنى قولهم لا تعتبر
نية الكافر أي فيما كان عبادة ووصف السفر ليس بعبادة
وصفا على أن الموجود في المسألة المذكورة مجرد قصد لا نية
والنية ليست مجرد القصد إذ هي قصد الطاعة والتقرب إلى
الله تعالى في إيجاد الفعل والأشبه أن مجرد القصد من
الكافر معتبر وإلا لالتحق بالبهائم ولم يكن مكلفا فتدبر
قوله وكالتعليم من كون الصبي مميزا وإلا أقول فحينئذ لا وجه
للتفريع على ما ذكر قوله وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه أقول لا وجه لذكر هذه المسألة هنا ثم في
تعليل النقض بعدم التمييز نظر إذ لم يذكر أحد في نواقض
الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار
العقل المستلزم غالبا لحصول الحدث قوله وتبطل صلاته
بالسكر أقول لا وجه لذكر هذه المسألة هنا كالتي
قبلها ثم بطلان الصلاة بالسكر لانتقاض الوضوء
به وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة أن يشرب
ويظهر عنه ثم يدخل في الصلاة ثم يحصل له السكر أثناء
الصلاة قوله إلا في الحج فيه استثناء من محذوف والتقدير
يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة إلا في الحج وأفاد قوله
ومن جهل فرضية الصلاة الخ أن المراد بالعلم بالمنوي
العلم بكونه فرضا أو غيره وحينئذ فالعلم إلا مستثنى لا
يلزم منه لأن صحة الإحرام المبهم لا يستلزم الجهل بفرضية

الحج

الحج إذ المراد بإبهام الإحرام عدم تعيين كونه قرانا أو تمتعا
أو إفرادا كما صرحوا به في المناسك وجعلوه دليل المسألة
تقريره صلى الله عليه وسلم فعل علي بن أبي طالب رضي
الله تعالى عنه ومن البين علم الإمام علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه بفرضية الحج وظن كون النبي صلى
الله عليه وسلم أحرم بحج نفل بعيد افتراضه عليه في غاية
البعد قوله ليس منها أي من النية يعني المنوي كما هو
ظاهر قوله وعلى هذا إلى آخره في التفريع نظر فتدبره
قوله ويبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة إلى
آخره في التفريع نظر أيضا قوله والأصح عودها نظر
أقول في شرح التحفة لابن حجر رحمه الله تعالى بعد
كلام ولو تخللت ردة أي بعد لقيه مؤمنا به وبين موته
على الإسلام فإن اسم الصحبة باق سواء رجع إلى الإسلام
في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد موته سواء لقيه
ثانيا أو لا قوله فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدا لكن
هذا مسلم في نفسه إلا أنه لا محل لذكره هنا قوله والفرق بين
الفرض والنفل إلى آخره قيل إن ما ذكره فإذا استوى الصلاة
والصوم في أنهما لا ينقطعان بمجرد النية لأن الصلاة إنما
تنقطع بالتكبير بنية الدخول في صلاة أخرى وعليه فلا
حاجة إلى الفرق إذ الجواب إلى اختلاف الحكم وليس كذلك
قوله وفي خزانة الأكمل رحمه الله تعالى ولو افتتح الصلاة
إلى آخره في الفصل تقدم قريبا من أن القاطع التكبير
لا مجرد النية وقيل قد مر في الورقة الثالثة أنه لو نوى
الصلاة المكتوبة وفي أثنائها ظنها تطوعا وتممها على
نية التطوع أجزأ كما في الهداية انتهى وكان مراده أنه

موافقة لما مر في الحكم وفيه انه ان وافقه في الحكم الا انه موضوع
المسألة مختلف فان ما هنا تغيير نية الفرض بنية النفل وما
هناك ليس فيه تغيير بنية الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة
تطوع فاتمها بنية التطوع بنا على ان كذلك الظن اجزائه
لكن الذي في نسخ هذا الكتاب اجزائه عن المكتوبة
وحينئذ لا موافقة في الحكم قوله فلا يصح نية التابع
اقول منه الاتباع الاسير مع من اسره قال في الدراية
اسره مسلم اسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة
سفر يقصر والا فلا وان لم يعلم يساله فان ساله ولم يخبره
ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله
في الخانية قوله اما اللاحق الحاضر فقيل يشمل اطلاقه
ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار نيته حينئذ لان
المسافر المؤتم يصلي الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون
الركعتان نافلة له وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا لا
محذور فيه تاملا اقول قد تاملناه فوجدناه فاسدا
لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يصح ويتم لانه يتغير فرضه
الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغيير
حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه فقوله فينبغي
اعتبار نيته حينئذ لا وجه له وقوله تكون الركعتان
نافلة عجيب واعجب منه قوله وباعتبار نيته تصير الاربع
فرضا ولا محذور فيه قوله ولو نوى بالا التجارة الخدمة تقدم
في بحث التروك قوله لم يوثر في النية وانما تكون التاثير
بالفعل قوله واما نية الخيانة في الوديعة فلا ظاهر صحيحه
فقيل فيه ان ما ذكر معنى فتاوى في الظهيرية صرح فيها
فلعل

فلعل مراده في غير هذه الفتاوى قوله قد ذكر المصنف رحمه
الله تعالى امثال القاعدة الاولى ما نصه قال في المودع اذا
لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى
لبسه لم يبرأ من الضمان انتهى فقد نسي المصنف رحمه
الله تعالى ما قدمه بعد ما فالله تعالى يرحمه ويكرم
مثواه قوله وفيما لو نوى يوم الشك انه ان كان من
شهر شعبان الحاضر في شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى ينبغي
ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من شهر رمضان
فهو صايم والا فلا وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
اجمع وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره
ولو شك في دخول وقت العبادة الحاضرة فقيل يجب
ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا
اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك
وقد ذكر في البدايع لو صلى مع الشك الحالي جهة ثم تبين
انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى
صلاته عليه احتمل واحتمل فانه ظهر انه صواب بطل
الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز في الاصل قوله فلا يجزيه
للشك وعدم الجزم وقيل لا يخفى ان عدم الاجزا ظاهر على
تقرير تردده في نفس النية بان نوى تلك الفائتة
ان كانت عليه والا فهي فرض الوقت مثلا اما اذا نوى
الفائتة نية جازمة ولم يردد فيها غير انه شاك في
انه قضاها ام لا في نفس الامر كما هو المتبادر من قوله
فقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضا وعدمه
طارئ على النية قوله فاذا هو في المساح فقيل قد يقال

لا يظهر فرق بين هذا الفرع والسابق وهو اذا تذكر مكتوبة
ويشك في قضائها الحاضرة ولو كان لوجد التردد في اصل
النية قوله فيهما فليتامل فيه نظر اقول عليه نظر
فان لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسألتين قوله
عقب النية بالمشيئة الى قوله لم يبطلها استحسانا لانها
عمل القلب دون اللسان فلا يعمل الاستثناء فيها لانه
يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق
من الله تعالى قال المرغيناني رحمه الله تعالى هو
الصحيح وقال الحلواني رحمه الله تعالى لا رواية في هذه
المسألة وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق والعتاق
والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسألة انا مؤمن
ان شاء الله تعالى ولا مانع ان يكون فيها روايتان والا
فتطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل
الواجبات فتطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق
منه سبحانه وتعالى فليتامل قوله النية تشترط عندنا في كل
العبادات الى آخره قيل رعاية لا هي ركن في الاحرام كما
يظهر من كلامهم سواء كانت التلبية ركنا او شرطا
ولا مخلص الا بالتزام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون
شرط العبادة عبادة تأمله قوله وقيل بركنيتها مستدرك
لانفهامه من قوله والمعتمد انها شرط قوله تخصيص
العام بالنية مقبول يعني مثلا ان يقول ما اكلت طعاما
وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في
الدار ونحو ذلك فجوزه الائمة الثلاثة رضي الله تعالى
عنهم وعامة العلماء رحمهم الله تعالى ومنعه علماؤنا رحمهم
الله تعالى المتقدمون وجوزه من ائمتنا الخصاف رحمه
الله

الله تعالى وقال شمس ائمتنا الحلواني رحمه الله تعالى رجل
كبير يجوز ان يقتدى به في المشايخ رحمهم الله تعالى
ان كان الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم
فتوى التخصيص يفتى بقول الخصاف رحمه الله تعالى
انه يجوز قوله والفتوى على ظاهر المذهب فيه انه يخالف
لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول
الخصاف رحمه الله تعالى ان كان الحالف مظلوما قوله
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر الى آخره يعني لانه
نوى التخصيص في هذه المسألة في اللفظ العام وهذا
بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث
لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف
ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل
فيه نية التخصيص كما لو قال نويت النساء دون الرجال
لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث لان
الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل
فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل
فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا
قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى
حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء
كذا في الزيلعي قوله واما تعميم الخاص بالنية فلم ار من قال
لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذا لم يقصد ما احتمل
اللفظ له ومنعه عموم المشترك يدل على منعه بالاولى
اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم
نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى او عقلا كالترتيب للحكم
على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد

ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الثابت بدلالة النص ثابت
بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسألة تأملا **أقول**
ذكر في الخلاصة مسألة نص فيها على تعميم الخاص بالنية
فقال لو قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على
امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء انتهى **قلت**
وإنما وقعت يمينه على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع
النساء لأن أيا المضاف إلى النكرة لا تعم إلا إذا وصفت
بصفة عامة فهنا لو نويها كما ذكر هنا رواه سويد بن
حنظلة رضي الله تعالى عنه قال خرجنا ومعنا وائل
ابن حجر رضي الله تعالى عنه فأخذه أعداء له فتحرج القوم
أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي عنه العدو فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم أخو
المسلم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك
أن الأخ خاص بخصوص النوع فإن الأخوة نوع خاص
من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الأصوليين
من أن الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتماله التعميم لأن ذلك
بالنظر إلى الأيمان المبنية على عرف الحالفين وأغراضهم
وهذه مسألة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الأيمان
ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في البحث الرابع من قاعدة
العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي إذا أراد الرجل أن
يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية أشتريها فهي
حرة ونوى كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقطع
عليه الفتوى انتهى ولا شك أن هنا تعميم للمشترك
بالنية وأن الجارية مشتركة بين القنة والسفينة
كما في القاموس وبهذا التحرير يسقط ما تقدم من القيل

والقال

والقال والله تعالى الهادي إلى حقائق الأحوال **قوله** اليمين
على نية الحالف إن كان مظلوما الحاضر قيل عليه هنا
قول الخصاف رحمه الله تعالى المذكور قريبا وقد ذكرنا أن ظاهر
المذهب خلافه وذكره هنا على الإطلاق يوهم أنه لا خلاف
فيه انتهى **أقول** إنما أطلق اتكالا على قرب العهد
بما أطلقه هنا مقيدا بما قبله وعبارات المصنفين يحمل
فيها المطلق على المقيد إن بعد العهد فما بالك والعهد
قريب وما بالعهد من قديم فينبغي أن ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من كون اليمين على نية
الحالف الحاضر في غير الطلاق والعتاق وأما فيهما فالمعتبر
نية الحالف ظالما أو مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة
وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله تعالى
وأما إذا استحلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم
ينوي خلاف الظاهر بأنه نوى الطلاق عن الوثاق
أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله
لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه إلا أنه إذا كان
مظلوما لا يأثم إثم الغموس وإن كان ظالما يأثم إثم
الغموس انتهى **قوله** الأيمان مبنية على الألفاظ لا على
الأغراض يعني متى أمكن اعتبار اللفظ لما في جامع
البزازي رحمه الله تعالى والأصل اللفظ إن أمكن
وإلا فالغرض ثم الأيمان مبنية على العرف عندنا
لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن
الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعلى النية مطلقا

كما نقل عن الامام احمد رضي الله تعالى عنه قال في النهر والمراد
عرف الحالف لا انه المراد ظاهر اذ المقصود غالبا فان كان
من اهل اللغة اعتبر وفيه عرف اهلها وان لم يكن اعتبر
عرف غيرهم وفي مشترك تعتبر اللغة على انها العرف
انتهى وفي الفتح الايمان مبنية على العرف اذا لم تكن
نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتبارها
قوله ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الى
اخره في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى قال عبد الله
حلف لا يبيعه بعشرة فباعه يسقط الحنث وكذا بالزيادة
على العشرة ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه
بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبر المقصود
منهما وهو اللفظ من الاحد والفرق ان البيع بعشرة
لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما الشرا بعشرة
يثبت ما يثبته الشرا بتسعة قوله فاشتراه باحد
عشر حنث قيل لان غرض الحالف عدم الشرا بالعشرة
لكونها اكثر من ثمنه فاذا دخل عليها بالطريق الاولى
قيل ويرد عليه انه يهدم قاعدتكم اذ لو كان العبرة
باللفظ لحنثه بالشرا باحد عشر لاختلاف اللفظين
وفيه تامل قوله في تلخيص الجامع قال في شرح تلخيص
الجامع رجلان تساوما ثوبا فحلف المشتري انه لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه
اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث
لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البايع لا يبيعه بعشرة
فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان غرضه

الزيادة

الزيادة وقد وجدت انتهى قوله وكذا لو اطلق يعني لو كرر لفظ
الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد يقع الكل قضا
لانه يحمل تاسيسا لا تاكيدا لانه خير من التاكيد فتامل
كما سيأتي قوله فان نوى مع ثنتين ثلاث دخل بها او لا
لانه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق
بين الموطوءة وغيرها قوله وان نوى وثنتين فثلاث
الحاصل انه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى واو العطف
اقتضى العطف استيعاب الطلاق لضرورة التشريك الذي
يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق
واحدة وانت طالق ثنتين وفي مثله لا يقع الثلاث الا
على المدخول بها قوله كما اذا نوى الظرف او اطلق سوا كان
مدخولا بها او لا قوله كذا في الاقرار اي قوله له علي درهم
في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الضرب
او الظرف فواحد كذا قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي
ما لو قصد عدد درهمين فانه يلزمه ثلاث قوله ان عنى
بالتحريم لا عند الحكم اذا قال هذا الثوب علي حرام وقد
حلفوه يمينا حتى اذا لبسه لزمته كفارة اليمين وبه
ظهر ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان حاصل
تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلا كانه قال والله
لا اقربك قوله وان قصد التلاوة وكذا اقول
قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في القاعدة الاولى ان
الامور اذا قرا سورة الفاتحة في صلاة الجنازة بنية
الذكر لا يحرم ويفهم منه انه لو قراها بنية التلاوة يحرم
عليه وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه وهو مخالف
لما ذكروه هنا وعليه التوفيق بان يراد بالحرمة هناك

كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة
التحريم قوله عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة
صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح اقول في ذبائح
فروق الحبوبي رحمه الله تعالى ما يخالفه وعبارته لو قال
الحمد لله لعطاسه وذبح لم يحل والخطيب اذا عطس وقال
الحمد لله جاز له الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند
الذبح التسمية على المذبوح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه واما عند الجمعة الواجب مجرد الذكر
قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد وجد
فلم يفد اه قوله تكميل في النيابة في النية الحاضرة اقول
فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شيئا تكون النية فيه
بطريق النيابة وحينئذ كان الصواب في الترجمة ان
يقال تكميل في عدم جريان النيابة في النية اللهم الا ان يقال
المراد النيابة في النية وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية
رحمهم الله تعالى انه يجوز التوكيل في النية اذا اقترنت
بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل
من يذبح وينوي ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر
ويقدر عليه قضاؤه جاز له ان يوكل من يصوم عنه
وينوي في صيامه ذكر ذلك الزركشي رحمه الله تعالى في
قواعده قوله وفرع على ذلك من العقد الحاضر قيل هذا
التفريع الظاهر انه من المصنف رحمه الله تعالى وهو
غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم
يسم كلام النائم الصادر منه كلاما بعضهم فاين هذا من
مخاطبة اليقظات للنائم انتهى قوله ولم ار الا ان حكم
ما ذكره مبني عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام
ان

ان لا حنث انتهى اقول هذا القائل فهم ان قوله مبني عليه
فالحنث الفاعل فقال ولم يتنبه الى ان مقتضى كلام المصنف
رحمه الله تعالى حال من المفعول كنائما في المسالة التي قبلها
التي فرعها على القاعدة وان كان مخطيا في ذلك التفريع
كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل قوله ويجري هذه القا عدة
في العروض الى اخره قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع في
القران العزيز مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله تعالى بشيء
لا يقصده الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الاية
وجاب بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد
منه لا كونه شعرا فهو وان وافق الوزن الشعري لكنه
ليس المقصود منه الشعر فتامل فانه من مداحض
الافهام ومزالق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري
عز وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فايدة وحكمة واذا
كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد
القصد فتامل واصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب
ابن مرزوق رحمه الله تعالى في شرح الخزرجية ولم يجب عنه
فقال وهذا اي اخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما
بقيد القصد في غاية الاشكال لانه انما يتم في كلام من يصح
منه الذهول والغفلة قوله كقوله عليه الصلاة والسلام
هل انت الى اخره اقول انما يتم الاستشهاد به بنا
على ان الرجز شعر اما على القول بانه ليس بشعر وانما هو
نثر مقفى فلا وايضا انما يتم الاستشهاد به على رواية
كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونها فلا والله سبحانه
وتعالى اعلم القاعدة الثالثة قوله اليقين لا يزول بالشك
قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان

عدة

يبيح له الصلاة المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين
طمأنينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الماء في الحوض
إذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح
الأصوليين استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين
بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح
الآخر فهو ظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة
اليقين وإن لم يترجح فهو وهم وأما عند الفقهاء رحمهم الله
تعالى فهو كاللغة في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي
والراجح كما زعم الإمام النووي رحمه الله تعالى ولكن هذا
إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما
ولبعض المتأخرين الأصوليين عبارة أخرى أوضح مما
ذكرناه مع زيادة على ذلك وهي أن اليقين جزم القلب
مع الاستناد إلى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب
من غير استناد إلى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن
تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر والوهم تجويز أمرين
لا مزية لأحدهما على الآخر انتهى ثم اعلم أن الشك على
ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل
مباح وشك لا يعرف أصله فالأول مثل أن يجد شاة مذبوحة
في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة
مسلم لأنها أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان
الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للطهورية
والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة أو طول
مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة
من أكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرام
فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره

مطلب الشك على ثلاثة أضرب

خوفا

خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح المدبر هذا وقد نقضت
هذه القاعدة بالمسألة الأصولية وهي جواز نسخ القرآن
العزيز بخبر الواحد والجواب أنه لم يرد باليقين
القطع بل أن الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله والنص وخبر
الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الأحكام كذا في
قواعد الزركشي رحمه الله تعالى قوله رواه مسلم رحمه الله
تعالى إلى آخره ظاهره أنه ليس في البخاري رحمه الله تعالى
وظاهره أيضا أنه في مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل هو
في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن
عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال شكي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء
في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا انتهى
فإن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل
المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر قوله وذكر
الوجه أي وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه قوله
بغسل بعضه متعلق بقوله الآتي وقع الشك في قيام
النجاسة وفي أكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر لتقديم
المعمول على عامله هنا نكتة قوله وهو الاحتياط وهو
العمل بأقوى الدليلين قوله وحاصله أي حاصل تقريب
الإشكال وفي التعليل قوله يوجب البينة الحاضرة جملة توجب
صفة أن في قوله أن تثبت الشك إلى آخره ووقع في أكثر
النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ
الذمي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهو أولى
من نسخة الذمي قوله من صغر وتصغير رته وقيل هل
الضمير للطرف أو للباقي من الثوب كل محتمل انتهى أقول

لكن سياق الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر
قوله جازت الصلاة معه وذلك لانه قبل النجاسة كان
طاهرا بيقين قوله فانه حينئذ اي حين اذا وجب ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول مكان النجاسة والرجل
المخرج المعصوم الدم الشك في طهر الباقي واباحة
دم الباقين قوله لا تصور ان يثبت شك في محل ثبوت
اليقين الخ اشارة الى انه قد تصور فيما ثبت حكم لمحل
معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل
الزوال وعدمه على السوا كما اذا شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة او عكسه ونحو ذلك من الاحكام
كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسالة الثوب والذمي
فان النجاسة لحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم
بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل
القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه متيقن الا
انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا
زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه
لا يمتنع العمل كما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا تزول
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طارئ على
اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك طارئ باليقين
اي بمعارضة دليل مع الاصل مع دليل اخر فالاول لا يزيل
اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان
الشك اما ينشا عن عدم الدليل وعن تقابل دليلين
متحدين متساويين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما
يكون الاخر ناسخا للاول اذا كان الوجوب ودليل الوجوب
دون البقا وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل
الشك

محل الشك قسمان

الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقا فيه
فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك
الحكم لتلك المحل اما يأتي من عدم دليل او من تقابل دليلين
متساويين يقتضي احدهما بقا الحكم الاول والاخر عدمه
وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله وهذا معنى
قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول
من قسمي الشك ولانه يمكن ان يأتي الشك حينئذ من
دليل اخر معارض للدليل الاول مساوي له بل يكون
ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقا فهو من
القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا
لمحل مجهول فيمكن ان يأتي الشك من دليل معارض لدليل
مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن
معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل
ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان
ثبت في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السوا فحصل
الشك ضرورة في بقا الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو
ايضا في القسم من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين
الاول مع معارضة وليس شكا اخر خارجا عنه ورد عليه
حكما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر
على التعيين غير اليقين المعارض فتامل واتقن النظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله تعالى لم يضع هذه المسالة الا للسر عن غير تحقيق
خصوصا وهي غير محل امر القتل الذي هو عظيم
الخطر بدرا بالشبهات والله سبحانه وتعالى الموفق المنتهي
قلت وهو تحقيق بالقبول حقيق قوله ثم قسم

طهر لوقوع الشك الى اخره هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه
لا يطهر ولا تحل لكل لا انتفاع للشك فيهما حتى لو جمع عادت كما
في البحر للمصنف رحمه الله تعالى قوله ويندرج في هذه القاعدة
قواعد صريح فيما قلنا اولا من القواعد من ان المراد هو
بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل منها قاعدة تحت قاعدة
اخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج
مفرد قوله الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشيا
البقاء والعدم طارئ قوله فمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث
يعني الحقيقي او الحكمي فيشمل ما لو شك هل نام وهل نام
متمكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل
اليقظة او بعدها قوله ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق الى اخره في فتح المدبر للعلامة محمد السمديسي رحمه
الله تعالى ما نصه من تيقن الطهارة والحدث وشك في
السابق فهو ضد بالتذكر في قبلهما فان كان محدثا فهو الان
متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في انتقاضها لا انه لا يدري
هل الحدث الثاني قبلها او بعدها فان كانت متطهرا فان
كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد
تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة
الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين
ومتيقن ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من القصور
قوله راى البلة بعد الوضوء سائلا اقول صوابه سائلة
لانه حال من البلة ولا بد من مطابقة الحال لصاحبها
تانيثا وتذكيرا قوله ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو
الف الى اخره في فتح المدبر علمنا لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو
بينة بالاداء او بالابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر له بالف مطلقا

لم

لم يثبت بهذه البينة شي لاحتمال ان الالف التي اقر به هو
الالف الذي علمنا وجوبه فاقامت البينة ببرائته فلا تشتغل
ذمته بالاحتمال قوله لا يقضي بفساد الجرة مفهومه
القضا بفساد الكوز قوله احتياطا عملا بالظاهر من قبيل
تداخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى حزنا ان لا يجدوا
ما ينفقون قال في الكشاف حزنا مفعول له وناصبه
المفعول له الذي هو حزنا قال الطيبي رحمه الله تعالى على
التداخل في المفعول له انتهى وهو مما ينبه عليه اصحاب
متون العربية وشروحها فليحفظ قوله وان اكل فان
لم يتبين له شي لا قضا عليه لان اليقين لا يزال الا
بمثله لان المتيقن حصول الليل في الموجود واما الحكم
ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة
عدم بقاء الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان
في قيام الليل وعدمه فيهما تساقطا فيعمل بالاصل وهو بقاء
الليل قوله لا قضا عليه في ظاهر الرواية قيل عليه فيه
ان الظن كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب القضا
عليه وان لم يتبين له انتهى ومن ثم قيل يجاب بحمل
ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه
اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال
وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم
الله تعالى عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك
ان التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك
قوله وفي الكفارة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب
قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه
الكفارة لا تجب مع الشبهة قوله ادعت المراة عدم وصول

النفقة الماضيه فقد يشكل علي هذا انه لو ادعت المراة مضي
عدتها في مدة تحتمله صدقت مع ان الاصل بقا العدة فقد قالوا
لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضا العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاوها ويشكل ايضا بان المودع لو
ادعي رد الوديعة او ادعي الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل
البقا قوله ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها الحاضره في
فتح المدبر ولدت وطلقها فقال طلقتك بعد الولادة فلي
الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا
للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقا سلطنة النكاح فان
اتفقا علي يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت
وقالت الخميس فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح يوم الخميس
وعدم الطلاق او علي وقت الطلاق واختلفا في وقت
الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك
قوله ولو اختلف المتبايعان في الطوع الحاضره وكذا الحكم
في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في المحيط البرهاني
لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى في الصغرى كما نقول اولا ان القول قول
من يدعي الكره وهو البايع لانه ينكر زوال الملك قال
وكان القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى يفتي به
وذكر ايضا في اخر ضمانات المكاتب ان الاولى ان المولى مع
المكاتب اذا اختلف في الصحة والفساد ان القول قول من
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد وعلى الثلثة
في شرح المختصر للعصام رحمه الله تعالى ان المدعي للفساد
يدعي حق شرطا بيد والاخر ينكر فعلى قياس هذه
المسالة يجب ان يكون القول في مسالة الطوع والكره قول

مدعي

مدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وانا اقول على قياس العبارة
الثانية القول قول مدعي الطوع لانهما اتفقا علي وجود عقد
واحد وعلي قياس العبارة الاولى ان ادعي البايع الاكراه
علي البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع لان البايع
يدعي الاكراه بدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعي البيع
بمثل القيمة فالقول لمن يدعي الطواعية وهو المشتري
لان البايع بدعوي الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه
انتهى وفي التترخانية الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة التطوع
اولى وان اختلفا فادعي احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر
التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية في البيع والتلجية في
البيوعات بقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك لكنا وليس
كذلك بيع بلا التلجيه ويشهد علي ذلك ثم يبيع في الظاهر من
غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل قوله
واعتبارا لان الشاة في حال حياتها محرمة الى ان قال ملك
القبيل لا يظهر غير هذا قوله قاعدة الاصل برأة الذمة في فتح
المدبر ومنها من صنع القرض ملكه على ان يرد بدله
فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الاصل لان الاخذ
برأة ذمته قوله ولذا كان القول قول المدعى عليه الحاضره
واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية عند قوله واذا
قال الزوج بلغك الخبر قوله قاعدة من شك هل فعل
في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى بالشك
في الما والحدث والنجاسة والعتق والصلاة وغيرها هو التردد

قوله لا يظهر غير هذا الظاهر انه الطول
غير ظاهر لما قدمه في فتح
من ان الشك على ثلاثة انواع كما
هو ظاهر ... وعلى ...
بالشك اه

بينه وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما
راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء رحمهم الله تعالى اما اصحاب
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء
فهو الشك وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم
انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام قوله لا اصل انه لم يفعل اصلا
اقول ينبغي ان يقيد ذلك في الصلاة بما اذا كان في الوقت
لما في الخانية في فصل مسائل الشك شك في صلاته انه هل
اداها ام لا ان كان في الوقت غلب عليه كان عليه ان
يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه انتهى وبهذا اسقط
ما اورده بعض الفضلاء على قول المصنف رحمه الله تعالى
الاتي قريبا شك في صلاته هل صلاها اعاد في الوقت من
ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة
التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي
اثناء الوقت فلا يخفى ما فيه انتهى والادب ما فيه ما قال
البعض وقد علمت سقوطه قوله لان تشتغل ذمته
بالاصل الظاهر ان المراد بالاصل الفعل وحينئذ فلا وجه
للاستثناء المذكور فتامل قوله ولذا قال في الملتقط الى اخره
قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة العصر وصلاة
الفجر فقد فعله الكثير من السلف لشبهة الفساد كذا في
المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرا
في جميع الركعات الفاتحة والسورة قوله الا اذا كان اكبر ظنه
فسادها يعني فيستحب كما هو الظاهر من العبارة وفيه
انه اذا كان اكبر الظن ضد اليقين كيف يكون القضاء مستحبا
اللهم الا ان يدعى ان الاستثناء منقطع فتامل قوله لان المطلق
ينصرف للشك في الصلاة قيل عليه فيه ان الشك في الصلاة

بعد

بعد الفراغ منها لا يوجب عليه شيئا وظاهر قوله يعيد
احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى قوله ولو صلى ركعة
بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر قيل صورته
انه نوى الظهر الفائتة في وقت العصر الحاضر ليكون
الشك انه في العصر اي الحاضر ويجوز انه نوى الظهر
الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفائتة الى
اخره ثم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر
ان المراد الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
فالثانية عين الاولى قوله ثم يعيد الظهر احتياطا قيل
عليه قد تقدم ان من شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسالة هو ليس في
الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطا جواب عن
ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل
الاحتياط فافهم قوله فان لم يعد فلا شيء عليه قيل لا يشكل
عليه وجوب الترتيب لان كون السجدة المتروكة من
الظهر ليست واجبة بل مستحبة ولا تجب اعادة العصر
قوله او هذا حدث او لا قيل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه
الصورة كالشك في غيرها لانه مستيقن بالوضوء فلا حكم
بالحدث قوله شك في انها الاولى او الثانية في سنخة او
الثالثة وهلم في ما ذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله تعالى
فليراجع قوله وقعد قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب
بل لتاكيد رفض القيام قوله ثم صلى ركعتين هو ملائم
لما سبق على تقدير انها اول شك حصل له اذ تقدم انه
يستانف عند عروضه وغير ملائم على تقدير خلافه
لان الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الراي والا بنى على

على الاقل قوله وان كان الشك في سجدته قيل عليه لم يظهر له معنى
محصل قوله فسدت صلاته اي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة
الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها اي المكتوبة
تفسد المكتوبة كذا في الخانية قوله يمكن اصلاحها لانه ان
كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها
ثانية فتجوز وان كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته
عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر صلاته في السجدة
الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم
تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وهي مسالة زه التي انكرها ابو يوسف رحمه
الله تعالى على محمد رحمه الله تعالى وقال زه صلاة فسدت
يصلحها الحدث كذا في الخانية قوله متى تقع السجدة بالرفع
ارتفاعها بالحدث قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى في
شرح المنية بعد تصوير هذه المسالة ما نصه فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى قوله شك هل طلق
ام لا لم يقع قال المصنف رحمه الله تعالى في فتاويه ولا اعتبار
بالشك قوله وان قال عزمت على انه الثلاث يتركها ظاهره
وجوب الترك وان نظنه في نفسه لا امراتنا واحدة قوله وان
صدق معهم مما نصلو غلب على ظنه خلاف كلامه ياخذ
بظنه قوله ان كان عدولا فيه ان الكلام في اخبار العدول
قوله وان استويا عمل بالشك ذلك قيل ينبغي اذا استويا
ان ياخذ بالاقل لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم قوله
كفرتها بالنقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القائل
بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
لا ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله وكقول الامام في

الفارة

الفارة الميتة فانه يوجب اعادة ثلاثة ايام على من توضا
منها اذا كانت منتفخة والا فمنذ يوم وليلة احتياطا
وقالا لا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس
وقوله استحسان واذا علم وقت الوقوع فمن وقته قوله
ينبغي لزوم القدر المتيقن قيل الظاهر انه ليس على
سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براءة الذمة قوله
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم الى آخره قيل
عليه ان الشك في مسالة الصلاة في تعيين الفائتة
مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس
والشك في الصيام ليس على الوزان لانه متردد فيما عليه
من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظيره الاخذ بالاقل
لانه المتيقن فتامل قوله ثم رايت في البزازية الى آخره
اقول فيما ان الذي في البزازية حلف ونسي والذي
الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة في ان النسيان غير
الشك قوله فحلفه بالطلاق فلا شيء عليه قيل اما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالشك واما الحلف بالله تعالى فلان
الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك انتهى وفيه
تامل قوله يحمل على اليمين بالله تعالى هنا هو الظاهر
لان الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل
المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور قوله يحمل
على الاقل كما في الخلاصة في اقتصار كتاب ضابطه ليلى جارف
سئل عن رجل حلف على شيء انه لا يفعله ونسي اليمين المحلوف
بها انها بذكر طلاق ام عتاق ام حج ام صدقة وفعل
الشيء المحلوف عليه ما حكم الله تعالى في حقه وقد قيل
يلزمه على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه

جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه كفارة يمين انتهى **قوله قاعدة**
الاصل العدم فيتفرع عليها ما لو قال اذا اسلم رجل كانت
حرة وادعى العبد عدم الدخول فتأمل **اقول** يزاد على
ذلك ما ذكره العمادي رحمه الله تعالى في الفصل الثالث
فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم
اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد مأذونا
يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع
ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب
لا بل انت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا
انتهى ويزاد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل شيئا واراد
الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول
قوله ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه
رحمه الله تعالى في النوازل قال السارق استهلكته وقال
صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه
انتهى ويزاد ايضا ما في القنية رجل كان يتصرف في غلات
امرأته ثم ماتت فادعى ورثتها ان ذلك كان بغير اذنها فعليه
الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله
المصنف رحمه الله تعالى في الغصب ويزاد ايضا ما في
البحر للمصنف رحمه الله تعالى لو اختلفا في هبة المهر
فقالت وهبته بشرط ان تطلقني وقال بغير شرط
فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما في الخلاصة لو قال
ان شربت مسكرا بغير اذنك فانت كذا وشربه ثم اختلفا
في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويزاد ايضا

ما في

ما في الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك
فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر
وقوع الطلاق انتهى **قوله** القول قولها في الوطء لتحل
ينتقض عليه ما في البزازية اخبرت بالثلث في حال معها
وانكرت الجماع على الاول لو على القلب لا **قوله** فيثبت
بقيمات الاطلاق بعد مضي الحول **وحاصله** ان
الاصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر **قوله** وان قلنا يثبت
التقسيم بثبوت الجمع لتبايات الاولى والا فالواحدة
تكتفي بقولها والاثنان احوط كما افاده المصنف رحمه
الله تعالى في البحر **وحاصل القول** في هذه المسألة
انها ان كانت ثيبا فالقول قولها ابتداء وانتهاء فالانكل
في الابتداء بوطء سنة وان نكل في الانتهاء تخير وان كانت
بكرا انتبت الثقة فيه بقولهن فيحلل او يفرق **قوله**
والقول قول الشريك والمضارب فيتقل وكذا الوصي اذا
قال انفقت في مال اليتيم وهي واقعة الفتوى في زماننا
والحاصل الكلام ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر
ويربح في مال اليتيم ما دام لا يقع الموقوف على نص
في المسألة والظاهر عدم الوجوب انتهى **قلت** ما
استظهره صرح به في مسند المفتي **قوله** وكذا في مقدار
راس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل هنا مقيد بما
اذا قال اعطيتني ما لو قال اخذت بعد هلاك المال
فالقول لرب المال كما في العتابية والظهيرية وغيرهما
قوله وقال اخذتها غصبا خصوصا مثلا الاقالة ينبغي ان
يكون القول للآخذ في الاولى لانا نقول الابقا في الاولى
اتفقا على جواز التصرف للآخذ بخلاف الثانية وهو الفرق

قوله ولو قال لا اعطيتنيها وديعة لا يخلو انه لا فرق بينها وبين
سابقتها الا بقوله في الاولي اخذتها وفي الثانية اعطيتنيها
مع زيادة دعوي الهلاك في الاولي ولا يظهر للكل تاثير في
اختلاف الحكم فتامل قوله فالقول للدافع اي مع يمينه قوله
لان مدعي الهبة لعله الهدية او لعل الاولي الهبة قوله لان
في المانع شكا اقول هذا التعليل لا يناسب كونه
مفرادها هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل
عدم دخول الليل تنبيه ليس الاصل مطلقا قيل
خرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فانت
طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتيها فالقول له
وما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه جامعها
مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكا نعلي
المصنف رحمه الله تعالي لم يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما
هو دابه انتهي وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا
يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابت له وينكر وقوع
الطلاق والمراة تدعي زوال الملك الثابت بيقين والاصل
في الصفات الاصلية الوجود قوله وقيل في البول يعيد من
اخر مرة بال هو اخص من الاول لصدق الاول بما اذا
كان اخر حدثه بالرعاف والقي وكان المرئي في الثوب
مثلا بولا فانه يعيد من وقت الحدث بالرعاف والقي علي
الثاني يعيد من اخر بول بال قوله يعيدها منذ ثلاثة ايام
ولياليها قد يقال ينبغي القياس علي مسالة البير اذا لم
تنتفخ الفارة ولم تتفسخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفي
كما سيصرح به قريبا قوله وقد عمل الشيخان رحمهما الله تعالي
بهذه القاعدة ولذا كان قولهما قياسا وقول الامام رحمه الله
تعالي

تعالي استحسانا وفي تصحيح القدوري رحمه الله تعالي نقلا عن
فتاوي العتابي رحمه الله تعالي المختار قولهما وهو مخالف لعامة
الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاصح
فكان العمل به وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالي ان ما عجن بمائها
قيل يلقي للكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع من شا ففي
المذهب او داودي المذهب قوله عملا بالسبب الظاهر تقليل
لقوله والا منذ يوم وليلة قوله وخرج عن هذا الاصل مسالة
الكنز الي اخره قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لا احترا زي
فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امراة نصرانية فجاءت بعد موته
مسلمة وقالت اسلمت قبيل موته قوله فالقول لهم لان
المراة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد
الكفر حادث من كل وجه وكانت مدعية فلا يقبل قولها
الا بحجة كما في المحيط البرهاني قوله مع ان الاصل المذكور يقتضي
ان يكون لها وهو امنا فيضاف الحادث الي اقرب اوقاته قوله
وانما خرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال الي اخره
اعلم ان زفر رحمه الله تعالي يقول ان القول لقولها لان
الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الي اقرب
اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فتضاف اليه
وقال المشايخ رحمهم الله تعالي سبب الحرمان ثابت في
الحال فيثبت فيما مضي تحكيما للحال كما في جري ماء الطا حون
وهذا الظاهر تعتبر للدفع لا يصلح للاستحقاق وهي
تدعي به الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع
فكان القول قولهم قوله ولو اقر لوارث الي اخره قيل
هذه المسالة تشكل علي مسالة ما لو وهبت مهرها
لزوجها وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت

في المرض فالقول للزوج كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون
في مسالتنا الاعتبار لحال الحكم كذلك او بالعكس لكن في الخانية التصريح بان
المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير
الحكم فيهما على منوال قوله والبينة بينة المقر له ولو اقاما بينة
فبينته ايضا كما في الخلاصة وسيذكره في الاقرار قوله وصح
عنه ايضا ما لو قال العبد قال بعض الفضلاء ومما خرج عنه
ما في جامع الفصولين هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير
هلك بعد تمام السنة وقال المستاجر بعد شهر فالقول للمستاجر
وانما لم يضفه الى اقرب الاوقات حتى يصدقه الاجير لان
الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير
ضد الاجير قوله وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد
القضا يعني وادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول
قوله لانه اسنده الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه
وفيه ان فعل القاضي حادث اضيف الى اقرب اوقاته فهو من
افراد القاعدة لا مما خرج عنها وحينئذ يشكل التشبيه
فتامل قوله وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل على احد التقديرين
لانه اذا كان المبيع قائما وكان القول لقول الموكل لم يخرج حينئذ
عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول
الموكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد
العزل قبل العلم نافذ انتهى قوله كان القول للوكيل لانكاره
الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل
ومثله الغلة المستهلكة والقائمة قوله وكذا في مسالة الغلة
الحاضرة يعني ان السيد ادعى ان الغلة اخذها وهو عبد وقال
المعتق اخذتها وانا معتق فالقول له لانها قائمة في يده
قوله لا يصدق في الغلة القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان

الخروج

الخروج عن الاصل سيكون القول للسيد في غلة ما اذا كانت الغلة
هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد على الاطلاق السابق
قوله وكذا في كل شيء اخذه منها الحاضرة يحتاج الى الفرق بين غلة
العبد القائمة فانه لا يقبل قول المولى بخلاف غلة الجارية
فانه ظاهر قوله وكذا كل شيء اخذه منها انه لا يقبل قوله لا في
الغلة القائمة ولا في غيرها والفرق ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في الشرح فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية رحمه الله
تعالى من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك
لنفسه فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعواه التمليك
له قوله عند الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى مع انه لم
ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان
قوله ويحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق قيل صرح المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم
ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل
وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه انتهى ورد بان العبد يقاد
في ذلك ايضا بان يقال كونه عبده لا ينفي عنه الضمان من
كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان ماذونا ويضمن لو
اتلف العبد المرهون كما هو معلوم في المتون وكذا مسالة
القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه
لانه لو تعمد القاضي الجور كان ضامنا كما صرحوا به ومما يدل
على ان المصنف رحمه الله تعالى لم يرتض ما ذكره في البحر
انه لم يذكره هنا وقال تحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق هو
وتصنيف هذا الكتاب متاخر عن البحر قوله الا انها لو ولدت
قبل الشرا ثم ملكها يعني كلا او بعضا كما صرح به المصنف
رحمه الله تعالى في البحر حيث قال في المحيط واذا ولدت الامة

المنكوحة من الثلثة ثم اشتراها هو وآخر تصير ام ولد للزوج لما
قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشرا صارت ام ولد
له وانتقل نصيب الشريك بالضمان قوله تصير ام ولد عندنا
لان السبب هي الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة
الولد اليهما كملا وقد ثبت النسب فيه فتثبت الجزئية بهذه
الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال
قوله الاصل في الاشيا الاباحة الى آخره ذكره العلامة قاسم
ابن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل
الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام رحمه
الله تعالى بزمن الفترة فقال لان الناس لم يتركوا سدى
في شي من الزمان وانما هذا بنا على زمن الفترة لاختلاف
الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق
على شي من الشرايع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب بما
لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله
سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اخبرنا
بانه خلقها لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة
اطلاق الانتفاع فتثبت الاباحة قوله وقال بعض اهل
الحديث الشريف الاصل فيها الحظر ودليله ان التصرف
في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز قوله وقال بعض اصحابنا
الاصل فيها الوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت
الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني
فلا القطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا
يجوز ورود الشرع الشريف وكذلك بعينه في الحظر فينقله
من الحظر الى الاباحة وما وضع العقل عنه لا يجوز تغييره ه
كشكر المنعم كذا في تحفة الاصول قوله ان ما فيه صفو نفسه
اولقيره

اولقيره خارج من موضع الخلاف وقيل هذه المسألة متفرعة
على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي قوله والحكم عندنا وان
كان ازليا جواب سؤال مطوي تقريره ان يقال اذا كان
الحكم عندنا ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم
قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا
عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي
والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لا عدم تعلقه
العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منتفيا
قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفائدة
الادا وهو غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان
بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به
وبكيفيته ولا علم بشي قبل الشرع لقوله سبحانه وتعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لفائدة ترتب
العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم
الفائدة قوله والنبات المحمو للحاصره يعلم منه حل الدخان
قوله ومنها مسألة الزرافة بفتح الزاي وضمها حكاهما الامام
الجوهري رحمه الله تعالى حيوان طويل اليدين قصير
الرجلين على العكس من اليربوع وفي كتاب عجايب ه
المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر وتقتات به
جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر
بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجي
بولد خلقة الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ
رحمه الله تعالى لم يرتضي في كتاب الحيوان شيئا مما
ذكر وصحح تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا قوله وفي
كما في الحكم الحاضره في شرح الزيلعي في الاقرار انه لو اعتق

او عبديه ثم تنبيه لا يجبر على البيان قوله والفروج لا تحل
بالضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم قريبا عن كشف
الاسرار فتدبر قوله اعتقهم واستحلفهم اي حكم بعتقهم بر
قوله واسقط عنهن قيمة اصداقهن قيل عليه لا يخفى ما
فيه وينبغي ان يقال اسقط عنهن ما بقي من قيمتهن لان
القيمة مختلف ولا يجوز تقييمه قيمة اصداقهن بعينها
انتهى اقول فيه انه انما تتم ما ذكره ان لو كان الرقيق
رقيقة واما اذا كان ازيد من ذلك او انقص فلا والمصنف
رحمه الله تعالى لم يتعرض المسألة في الاربعة بل هو في
مواضع من ذلك قوله ولم يعرفوا المعتقة فيه نظر اذ فرض
المسألة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جارية
في معنى قوله ولم يعرفوا المعتقة انتهى وفيه تامل قوله
فان اخبر عدل ثقة قيل يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لكنه بلا تأمل قولهم
يقبل خبر العدل في الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه
اصحاب المتون رحمهم الله تعالى قوله وظن صدقها
قيل عليه فيه ان الهدية اما اباحة او تمليك والاباحة
في الابضاع والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد
فكيف يحل الوطء قوله لما في المصيرات الحاصرة في البلاد
في متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية يتزوجها
احتياطا ان اراد وطيها لانه ان كانت حرة ارتفعت
الحرمة وان كانت امة لا يضر النكاح وخاصة الجواري امة
المجلوبة من الاتراك في بلدنا لان عادة الاتراك بيع
الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار
الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام

فاذا

محوي على الاشباه

مطلب الاصل في الكلام الحقيقة

فاذا باع في دار الحرب ان احرجه منه كرها يملكه وان صرح
المشتري باحتياطه لان الاحتياط النكاح وسيأتي
في السير تفاصيل مسألة انتهى قوله عالي اقرارها ان كانت
كبيرة قال بعض الفضلاء ينبغي عدم التعويل على قولهما
لغلبة الجهل وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط فيها
انتهى وفيه تامل قوله معنى النكاح للوطء وعليه
حمل قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء الاية قوله هذا مختار صاحب المنار رحمه الله تعالى
تبعا لفخر الاسلام رحمه الله تعالى لكن عامة المشايخ
رحمهم الله تعالى وجمهور المفسرين على ان النكاح
المذكور في الاية الشريفة هو العقد اقول وجوز
الزيلعي رحمه الله تعالى ان يكون كل منهما من الاية
الشريفة على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في
سياق النفي اقول ليس في الاية الشريفة نفي بل
نهي قوله لم يتقدم في الفتح الكتاب اقول فيه ان هذه
المخالفة مبنية على ما ذهبوا اليه من كونه حقيقة
في الوطء وهو غير متفق فليس مخالفة الكتاب
القرآن من كل وجه وقوله وصوابه انه مخالف له بالنسبة
الى الحقيقي بخصوصه قوله والفرق مذكور في ظهير شرحنا
وهو ان حرمة الوطء منصوص عليها فلم ينفذ قضاء
الشافعي بحل اصل المسألة وفروعها بخلاف التقبيل قوله
انتهى وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الوطء والمس
لا بين الوطء والتقبيل الا ان يقال يلزم من وجود التقبيل
وجود المس قوله واختلف في ولد البنت الحاصرة قيل عليه
ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد

مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور
والصورة الرابعة وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي
لا خلاف فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية انتهى ورد عليه
بانه ليس في كلامه اطلاق في محل التفصيلات المصنف رحمه
الله تعالى انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد
والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال واختلف في ولد
البنت اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك قوله وظاهر
الرواية اي في قوله وصححه ماخوذ من الاسعاف ولم يعزه
صاحب الاسعاف رحمه الله تعالى لكن لا يتعزوه في الذخيرة
قوله وهنا في المفرد الى اخره وقيل يجوز ان يكون دخول الولد في
صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من
جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار
اليه ابن الهمام رحمه الله تعالى في اصوله حيث قال والحق ان
هذا من مواضع اخذ جواز الجمع عندنا لان الابنا والابا جمع
قوله اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله الى اخره وقيل
عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا
وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم
اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من
بعدهم يشترك فيه جميع البطون على التسوية قريبهم وبعيدهم
قوله الا ان يكون مثله لا يباشره فقيل فانه حينئذ يكون
قرينة صارفة للكلام الى المجاز قوله وان كان يباشره مرة
الى اخره هذا الذي اعتمده القاضي خان رحمه الله تعالى
وقيل ينظر الى العين المبيعة ان كانت مما يشتري بها لنفسه
تشترط لا يحنث بفعل وكيله لان بعضا لا يفعل ذلك
بنفسه ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا
يشتري بها

يشتري بها بنفسه ... الا بغيره كذا يحنث بفعل الوكيل
كما في الكافي قوله ومنها حلف لا يبيع الى اخره كما في مجمع الفتاوى
حلف لا يكتب كتابا مع غيره فكتب والحال انه سلطان لا يكتب
بنفسه لا يحنث انتهى وهو مشكل لانه من المسائل التي
يحنث فيها بفعل المأمور الا ان يحمل انه نوى المباشرة
بنفسه ثم الضابط فيما يحنث بفعل المأمور وفيما لا يحنث
شيئان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر
للمباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المأمور قوله الاذن في
النكاح يتناول هذا عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما
لا يتناوله الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل
الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق
فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في
الفاسد كالنسب وفائدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق
انتهاء العقد بالاذن فينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي
واما الموقوف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن
للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح فان التوكيل بالنكاح
لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى
لان المطلوب فيه ثبوت الحل والاعفاف وهو بالصحيح
واما اذا حلف انه ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد
واما التوكيل بالبيع فيتناولهما لان الفاسد في البيع يفيد
الملك بالقبض واطلق في الاذن فشملهما اذا اذن له في نكاح حرة
او امة وما اذا كانت معينة او لا وهو كذلك وما وقع في الهداية
من التقييد بالامة المعينة فاتفاقي قوله بخلاف ما اذا حلف
لا ياكل من هذه النخلة الى اخره انما حنث باكل ثمرها وطلعها
لتعذر الحقيقة فيصار الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة

هي ما لا يتوصل اليه الا بمشقة او بالحيل وهو ما يمكن الوصول
اليه [illegible] مثال المتعذرة لو حلف لا
ياكل من هذه النخلة والحال انه يحنث باكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة
فبثمنها ولو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال
المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته وهو
وضع القدم حافيا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم
انها اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولي
عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما المجاز المتعارف اولي بدلالة
العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول قوله اقرار
بكونها له لان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الي
مفعوله وكان اضافة الملك بطريق ان الفرد الكامل [illegible] الملك
فانصرف المطلق اليه قوله حتى لو ادعي سكنه لم يقبل لا يقال
اللام للاختصاص وهو يعم الملك والسكني لان القول هو كذلك
عندنا المطلق ينصرف الي الفرد الكامل وهو اختصاص
الملك فلا يسمع دعوي غيره ولهذا المصنف رحمه الله تعالى
من علامات اللام للملك حقيقة كما يفيده جعل المسالة من
جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله لا بما
اتصل به صفة حادثة المراد لا بما الذي اتصف به صفة
حادثة فصار حقيقة اخري فيكون قوله كالدبس بيانا
للحقيقة الاخري الحاصلة باتصاف الصفة الحادثة بالتمر
فيصير المعنى انه لا يحنث بما حصل بسبب اتصافها صفة حادثة
بالتمر قوله حنث بالكرع الكرع تناول الماء بفيه من موضعه
من غير ان يشرب بكفه او باناء وبابه خضع وفيه لغة
اخري من باب فهم كذا في مختصر الصحاح قوله وينقض عليه
الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبان

الامام

الامام ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى قال الا الحاضرة عطف
على قوله بالمسبب منه قوله واليمين من الموجب وكذا ان
النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده فانه يمين فكان
تلك الصيغة يمينا بموجبه كشراء القريب تملك بصيغته
تحرير بموجبه قوله بالنفس متعلق بقوله لا يمين لا بتحريم
قوله ومع الاختلاف لا جمع اي لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان
النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما غير
جائز عندنا قوله شك مسافر هل نوى الاقامة الماضية هو
اقول مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
وقولهم الاصل العدم ان يتم حكم السفر مع الشك في الوصول
الي بلده وهل نوى الاقامة او لا قيل والمتبادر الي الفهم
من عبارة التترخانية فيما لم يكن سفر محقق سابق على
شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدمه
عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى قوله شك في الصلاة امقيم ام مسافر قيل
كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بانه يمكن كاحد
الجند اذا لم يدر هل نوى اميره ام لا لانه تابع قوله وان
اشترك الطرفان كان المراد استواء الاحتمالات قوله الافضل
ان يقرأ في سنة الظهر الخ اي حذرا لاحتمال ان لا يكون
بقي عليه شي من الفوائت فيقع عن السنن الرواتب فتوجد
فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله ان
يقرأ في الظهر وما بعده بحذف لفظ سنة لان السنة ذات
الاربع يجب ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال
ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يقرأ كذلك مع كونه
ينوي السنة ولا يظهر له فائدة اذا الفرضية لا تتادى بنية

السنة فلعل المراد ان ينوي بها النفل بعد مع القراءة في الكل قوله
والظن الطرف الراجح قيل كانه اراد بجهة الصواب مطابقة الواقع
وبجهة الخطاء عدمها لان الظن حينئذ الطرف الراجح المطابق كما ان
الوهم الطرف الراجح الغير المطابق ويسكت عن الطرف المرجوح
المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح
مطلقا قوله وهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب قيل ان اراد
باخذ القلب الجزم مخصوصا في كونه راجحا والفرض انه كذلك
وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم
فلا باس به قوله من قبيل الشك الى اخره وعليه فالشك
اعم ويعلم ان ما قدمه من ان الشك تساوي الطرفين
عند غير الفقهاء كالمعنويين قوله وحاصله ان ما ذكره
اللامشي رحمه الله تعالى في اصوله وفيه نظر اذ لا يعم ذكر
ما ذكره اللامشي رحمه الله تعالى قوله ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك فيدل على انما ينبغي ان يقال ان الظن قد
يطلق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على احد شقي التردد
وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يتنزل الترجيح بما عارض له
فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال
فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم
في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى
مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم لاستعماله بمعنى الطرف
الراجح اصلا فتامل قوله وهو كما في التحرير الى اخره وقد اعتبره
هو الحكم بثبوت امر في وقت اخر وهذا يشمل نوعيه وهما جعل
الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او جعل الحال مصاحبا
لذلك الحكم قوله حجة للدفع لا للاستحقاق اي لدفع الزام الغير
لا لالزام الغير قوله لان الدفع استمرار عدمه الاصلي تعليل لكون

الاستصحاب

الاستصحاب ليس حجة مطلقا لا في الدفع ولا في الاثبات فقوله لان
الدفع استمرار عدمه الاصلي تعليل لعدم حجيته في الدفع وقوله
لان موجب الوجود ليس موجب بقائه تعليل لعدم حجيته في
الاثبات قوله لان موجب الحكم الى اخره اي المثبت لحكم في الشرع
لا يوجب بقايه لان حكمه الاثبات والبقاء غير الثبوت فلا
يثبت به البقاء كالايجاد لا يوجب البقاء لان حكمه الوجود لا غير
يعني لما كان الايجاد علة للوجود لا للبقاء لم يثبت به البقاء حتى
صح الافناء بعد الايجاد ولو كان الايجاد موجبا للبقاء كما كان
موجبا للوجود لما تصور الافناء بعد الايجاد لاستحالة الفناء
مع البقاء ولما صح الافناء علم ان الايجاد لا يوجب البقاء قوله
ضمن هنا النقصان الى اخره قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو
مشكل اذ الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل
للتمليك والتملك فيكون مالا معصوما ونقل في البزازية في موضع
اخر الضمان حيث قال اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت
فيه فارة يضمن قيمته انتهى وهو يناقض بحسب الظاهر
والجواب بحمل الضمان المنفي على ضمان المثل لانه غير واجب في
الصورة المذكورة اذ هو المتبادر عند الاطلاق في المثليات وحمل
الضمان المثبت على ضمان القيمة ويوخذ من هنا تقييد
حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي وكان على
صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجيس
صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وفي فصول
العلامي رحمه الله تعالى ما نصه اتلف زيت غيره في السوق
او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا
لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه
قد يباع في السوق وان اتلفه فصاب في السوق وقال اتلفته

لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للمشهود
ان يشهد على انها زكية قوله لانكاره الضمان الظاهر ان المسئلة
من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيندفع
به دعوى المالك قوله والشهود يشهدون على الصب كأنه
جواب عن سوال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان
يكون مستندا الى شهادة الشهود فقدم في كلام الشهادة
بعدم النجاية بشهادة على النفي قوله وفي الدم بنجس معطوف
على قوله في الحمار وحينئذ فالصواب ان يقال وفي الدم
بالجر اي لا بالتكلم قال الشيخ الديري رحمه الله تعالى في تكملته
لشرح الهداية وظاهر عبارتهما انه في حبسه لا يظلم ولا يبقى
لباقي ما وجب عليه من الاقرار واليمين وفي البيانية
مثله او اصرح كذا في الرمز للعلامة المقدسي رحمه الله تعالى
قوله في الحديث الشريف احب الدين الى الله تعالى الحنيفية هذا
الحديث الشريف اخرجه الامام احمد رضي الله تعالى عنه في
مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ومن
حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه قوله الاول السفر قال
بعض الفضلاء وقعت حادثة في عصرنا وهو ان شخصا حلف
ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروجه
بالنية او بارادته مطلق الخروج من مصره واجاب بانه
متى خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه
انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية
فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك قوله منه ما يختص بالطويل
الظاهر ان يقول الاولى منه حتى يحسن مقابلته بقوله
والثاني ما لا يختص به قوله وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان مثله في السراج والكفاية وهو ظاهر كلام الزيلعي

رحمه

رحمه الله تعالى خلافا لبعض الفضلاء ولكن قد حمل بعض اصحابنا
قوله عليه الصلاة والسلام ليس على الصغير والمسافر
اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى تسقط الاضحية
بذلك القدر قوله الثاني المرض الى اخره المرض حالة للبدن
تزول بها اعتدال الطبيعة ولا ينافي في اهلية الحكم من اهلية
وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى وحقوق العباد
لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح
نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر صيانة لحق الوارث
وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض
بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته
بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقربه فيه
قوله وللقعود في صلاة الفرض الحاضرة في التمرتاشي نقلا
عن الايضاح لو قضى في الصحة فعلها كما يفعله الاصحاء وفي
الاسبيجابي لو قضى في المرض فائتة فاتته في الصحة بالتيمم
او بالايماء جاز قوله الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشيء
وقت حاجته فشمل السهو عند الحكماء لان اللغة لا تفرق
بينهما وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق
العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفي
حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع
مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانه محل ولا مع مذكر مع داع
كاكل الصائم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح
الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع فيكثر الغفلة
عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وقد
اتفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل فيها لو نسي الحدث

غسل بعض الاعضا ومنها ما لو صلي قاعدا ستوها عجزه عن
القيام ناسيا قدرته علي القيام ومنها اذا حكم الحاكم بالقياس
ناسيا النص ومنها ما لو نسي الرقبة من الكفارة فصام عنها
ومنها ما لو توضا بما نجس ناسيا ومنها ما لو فعل محظورات
الاحرام ناسيا قوله وقدر الدرهم من المغلظة المراد بالدرهم
المثقال وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالي انه
يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في السراج الوهاج
وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصححه في الهداية ان المعتبر
بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل
يعتبر من حيث الوزن ووفق الهندواني رحمه الله تعالي
بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية
الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ
رحمهم الله تعالي وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال
الروايتين اذا امكن اولي خصوصا مع مناسبة هذا
التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهنا
نجسا قدر درهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه
لا يمنع كما في اختيار المرغيناني رحمه الله تعالي وغيره
ومختار غيرهم المنع فلو صلي قبل انبساطه جازت وبعده
لا وبه اخذ الاكثر كما في السراج الوهاج قوله ودم البراغيث
والبق الخ اصله اقول فيه ان هذه الاشيا ليست نجسة
معفوا عنها ولهذا هي طاهرة وقد صرحوا بانه لم يعلم الاتفاق
علي طهارتها كما يعرفه من اطلع علي كلامهم في الكتب المبسوطة
ذكرها بطريق الاستطراد تبعا لما هو نجس معفو عنه كذا
قيل وفيه نظر قوله وطين الشوارع اطلقه والصحيح ان
كان فيه عين النجاسة فهو نجس والا فلا كما في السراج الوهاج

وفي

وفي البزازية مشي في الطين واصابه لا يجب في الحكم غسل
ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة عليه غسله
قوله وبول السنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر حياة
الحيوان السنور واحد السنانير حيوان خلقه الله تعالي
لدفع الفار قوله ومنهم من اطلق في الهرة والفارة اي لم
يقيد العفو عن بولهما بالاواني وغيرها ثم لم يذكر العفو
عن بول الفارة اصلا حتي يسوغ نقل الاطلاق فيه قوله
وريق النائم مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة تفصيل
سابق ولا لاحق قال في شرح المنية للبرهان الحلبي
رحمه الله تعالي الما الذي يسيل من فم النائم طاهر وذكر
في المحيط انه ان صعد ويحي لعائدا من ريح او لون بان كان
منتنا او اصفر فهو نجس ووجه الاول ان الغالب كونه
من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالي ووجه الثاني ان ما كان منتنا او اصفر ظاهر
كونه من المعدة وما صعد منها نجس واستشهد البلغم
للزوجته وهذا ليس كذلك علي انه يجوز ان يكون من قرحة
ونحوها ايضا وقال في الملتقي هو طاهر الا اذا علم انه من
الجوف وهو غير ما نقله في المحيطات بتغيير الرائحة او
اللون وليس علي انه من الجوف ولنا اذا علم انه من قرحة
ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك قوله
وقليل الدخان النجس هذا بنا علي ان دخان النجاسة نجس
والمعتمد خلافه قوله والعفو عن الريح والفاء عاطفة
علي الريح عطف تفسير وما ذكره من العفو المقتضي للنجاسة
بنا علي غير الصحيح والصحيح طهارة عينها قال بعض الفضلا
ويمكن ان يقال المراد بقوله عفي عنه كذا وكذا انه الشارع

لم يجعلوه حكم النجاسة مع انه مظنة النجاسة لانابته عنها
قوله ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كرمان الوطواط ه
يسمى به لصغر عينيه وضعف بصره كما في القاموس
ويسمى كله الخطاف لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال
الحافظ في كتاب البيان وفي منية المفتي وبول الخفافيش
وخرؤها لا تفسدان الماء وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش
يعتبر فيه قدر الدرهم قالوا بول الفيرها من الطيور
وبول سائر الطيور البرية التي تكون مع غيرها الذرقات
بعض الفضلاء على ما في مجمع الفتاوى ولهذا لا يعتبر الحاضره
قياسه قوله والبعر اذا وقع في الحلب يعني اذا لم يتغير به
اللبن كما يشير اليه قوله قبل التغير قوله وكذا لو كان
في الاصطبل كوز الى آخره في شرح المنية لابن امير الحاج
الحلبي بعد كلام وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ماء فترشح من اسفل الكوز فالقياس ان يكون نجسا لان
البلل في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي
الاستحسان لا تنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه
طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا قوله والقول بطهارة المسك
عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الفتح
وعينه المسك طاهرة لو اجزاء أكله والانتفاع به مع ما اشتهر
من كونه دما ولم ار له تعليلا ابدا وقيل عليه ان
المسألة نقلية قال في الخانية والمسك حلال على كل
حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك
دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد
العذرة ابدا والمراد بالتغير الاستحالة الى طيب وهي من
المطهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من

الطهارة

الطهارة الحل كما في التراب بخلاف العكس وبما قاله القاضي خان رحمه
الله تعالى في علمت المسألة معللة قوله والزباد عطف على المسك وانما
كان طاهرا لاستحالته الى الطيب قوله وما ترشح على الفاسد
الحاضره في السراج الوهاج الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي
نجسة والا فهي طاهرة على الاصح قوله فانه لا حكم على الماء
بالاستعمال الى آخره مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا ه
وانه لا يستعمل مكانه وهو المذهب وصححه في الهداية
وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زايل البدن واستقر
في مكان ارضا او اناء ورجحه بعضهم ومشى عليه في
الكنز قوله والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة
الاخضر الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح قوله واباحة
النافلة على الدابة لفظ النافلة يتناول السنن
الرواتب فانها جائزة على الدابة لاطلاق اباحة النافلة على
الدابة فتشمل ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض
النواحي لحاجة وصححه في النهاية وتشمل ما اذا قدر على
النزول او لا واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز
في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر ولم
يشترط طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر
وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل
كما في الخلاصة ان تكون على السرج او الركابين
او الدابة لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها وقيد
بالنافلة لان الفرض والواجب بانواعه من الوتر والمنذور
وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة التي تليت
لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول
ومن الاعذار التخوف من اللص والسبع على نفسه او ماله

او لم يتفق له رفقاء وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر
على ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه
ومن الاعذار الطين والمطر بان يكون بحال يغيب
وجهه في الطين لها اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه
يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخلاصة الرجل
حمل امرأته من القرية الى المصر ان كان لها ان تصلي
على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على النزول
قوله وفيه رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
اباحة النافلة على الدابة في المصر وقال الامام محمد
رحمه الله تعالى يجوز ويكره كما في الخانية قوله فلم يقل
ان مس المرأة والذكر الحاضر فيه ان اصحابه يقولون
بذلك ايضا قوله وروي رجوعه قيل عليه ان رواية
الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة التمريض
قوله واسقط فرضنا الطمانينة الحاضرة قيل عليه انه ما ذكر
عند الكل خلافا وصح اضافة الاسقاط الى الامام رحمه الله
تعالى وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من
المجتهدين كالامام مالك والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهما لا بالنسبة الى اصحابه رحمهم الله تعالى فتامل
قوله ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ليس شدة
الحر قيدا معتبرا في استحباب الابراد بالظهر بل الابراد
بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديدا او لا قوله
انما كان الظهر في الزمانين اي الصيف والشتاء قوله وان
وجد قايدا لان القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده
قوله وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحايض اقول
لا حاجة الى عدم وجوب القضاء عليهما لا يختص بالاما

اذا

اذا لم يقل احد بوجوب الصلاة عليهما قوله وعن المريض
الظاهر الفاصر عن الايماء معطوف على قوله عن المغمى
قوله على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح
انه لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز قوله وجوز
مطلب صلاة السفينة
صلاة الفرض في السفينة الحاضرة مسالة السفينة
فيها تفصيل وهو ان السفينة اما سايرة او مربوطة
والمربوطة اما في الشط او اللجة والمربوطة في اللجة
اما شديدة الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة في
اللجة شديدة الاضطراب يجوز صلاة الفرض فيها قاعدا
من غير عذر عند الامام رحمه الله تعالى مع الاساءة
وقالا لا يجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط
لب
الا بعذر وله ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب
كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير
مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز
اتفاقا واما في غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا
قوله ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة اي بالقدرة
الموجبة لتيسير الاداء على العبد وصورة المسألة اذا هلك
النصاب بعد التمكن من اداء الزكاة ولم يؤد يسقط
عنه الزكاة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف
النماء لانها كانت ممكنة بدونه فيشترط النماء لتكون
المؤدى عنه والواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى
عند انتفائها والا انقلب اليسر عسرا وقيد بالهلاك
لانه اذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه
لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن ان
يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه

تعقيبا او صلاته ونظر المفتقبه قوله وجواز تقديم النية على الشروع
اذا لم يفصل اجنبي يعني غير المشي قوله وباباحة التحلل من
الحج بالاحصار والفوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب
الاحصار بسوقنا يعني وبسبب الفوات بالعمرة هذا هو المراد
والعبارة لا تفيده قوله واباحه ابو يوسف رحمه الله تعالى
رعي حشيش الحرم الشريف الى اخره سياتي الكلام عليه
مستوفي في احكام الحرم الشريف ان شاء الله تعالى قوله ولبس
الحرير للحكة والقمل سياتي في كتاب الحظر انه لا يجوز لبس
الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي رحمه الله تعالى في
كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص عبد
الرحمن بن عوف والزبير رضي الله تعالى عنهما بذلك اثره
يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما قوله وحبس نقد الثمن
اي بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بيننا قوله ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع
الوفا صورته كما في جامع الفتاوى ان يقول بعت منك على
ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر للمصنف رحمه
الله تعالى وصورته ان يقول المشتري بعت منك هذا
العين بدين لك علي اني ان قضيت الدين فهو لي او يقول
البايع بعت منك بكذا على اني ان قضيت الدين فهو لي او يقول
البايع بعت منك هذا بكذا على اني ان دفعت لك الثمن تدفع
العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة كلها مرجحة لكن
في فتاوى الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى ان اكثر المشايخ
رحمهم الله تعالى على انه في حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى
ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح
وفي الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري

اشتريته

اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع الوفا فالقول قول
البايع وان المشتري يدعي زوال عينه بالبات ومدعي
الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة
الكلام على بيع الوفا فليرجع الى البزازية والفصول
العمادية قوله ومن هذا افتى بعض المتأخرين بخيار الغبن
الفاحش في القنية لا رد بغبن فاحش على ظاهر
الرواية ويفتى بالرد ان غره وفي الزيلعي رحمه الله
تعالى لو قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل
فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى واعلم انه اذا ثبت خيار
الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبايع او المشتري
كما هو المعتمد عند كثير فربما تمس له ذلك هل ينتقل
للوارث ويملك الرد به بموت صاحبه الشرعي كما في خيار العيب
قال بعض الفضلاء اره وسيل عن ذلك الشيخ محمد الغزي
رحمه الله تعالى وهو تلميذ المصنف رحمه الله تعالى فاجاب
بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما
افتى بعض المتأخرين بالرد للمشتري اذا حصل التغرير
من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه
كخيار العيب فلا فليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما مما
هو مقرر بموت صاحبه لانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور
انتقاله الى الوارث الى اخر كلامه وقد افتى بذلك شيخ
الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين
يسير وما لا فهو فاحش كما في منح الغفار للمشتري
بكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية رحمه الله تعالى

يبقى ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزي رحمه الله تعالى ان
ظاهر المذهب القبض الفاحش عدم الرد يعارضه ما
نقله المصنف رحمه الله تعالى في البحر عن حسنا ان الفتاوى
ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب
قوله فسبيل الامر اباحة الانتفاع بملك الغير الى قوله
والقرض قال بعض الفضلاء في قوله والقرض نظر لانه لا
ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض بل
يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا
بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المصنف رحمه
الله تعالى انه ملك الغير ابتداء قبل تمليكه فلا خصوصية
للقرض فالبيع والهبة كذلك فما وجه تخصيص القرض
بالذكر قوله وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة
من العين وذلك لا يجوز ولذا لو اذا استاجر ثيابا ليبسطها
في بيته ولا يجلس عليها ودابة ليربطها في فنائه
ليظن الناس انها له او ليجملها صنجة يزن بها لا يجوز
لانه منفعة غير مقصودة من العين قوله ولزوم اللازمة
اي ومن التخفيف لزوم اللازمة قوله والسيدات واباحة
النظر للسيد قيل الظاهر ان اباحة نظر السيد لعدم كونه
وجه الامة من العورة ومما يحرم النظر اليه فتامل اقول
لا خصوصية للامة فان وجه الحرة ايضا ليس بعورة ولا
خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد
شراء الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن الشهوة
واطلق عليه سيدا باعتبار مجاز الاول قوله ومن ثم قلنا
اي من هنا اي من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع
قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية والفرق

بينهما

بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قائم مقام
الطرفين بخلافه في البيع كما عرف ان الواحد في النكاح
يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر
والغرر رحمه الله تعالى على ما في الخانية فاعترض على
الكنز رحمه الله تعالى بانه خالف القوم واعلم
ان هنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا في بعض دون
بعض منها البيع والاجارة لا يكون الامر فيهما ايجابا
والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس
لو قال لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق
والسادس لو قال هب لي ذا العبد فقال وهبت منك
تم والسابع قال لصاحبه دين ابرئني فقال ابرأتك
تم والثامن قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال
كفلت تم فان كان غائبا وقدم واجاز جاز ينعقد
بما يفيد ملك اليمين للحال فينعقد بلفظ الهبة والعطية
والصدقة والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح
واما بلفظ السلم فان جعل المراة راس مال السلم فانه
يجوز وينعقد اجماعا وان جعلها مسلما فيها ففيها
اختلاف يبقى الكلام في لفظ التجويز هل بينه وبين
ملك المتعة اتصال حتى تصح استعارته كما استعير لفظ
البيع والهبة له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما
لان التجويز مصدر جوز الفقيه كذا اذا قال بحله او بمعنى
المرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح
علاقة للاستعارة وللعلامة الشيخ محمد الغزي رحمه
الله تعالى تلميذ المصنف رحمه الله تعالى رسالة في ذلك
حاصلها عدم صحة هذا العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير

من العلامتين قوله مشروعية الخلع والافتداء عطفه الافتداء على الخلع
عطف تفسير قال في المجمع اذا افتدت المراة بمال لتخلعها عليه ففعل
ووقع طلقة بائنة ولزمها المال قوله ولم يشرع الا عند الحاجة
اليه وهذا مبني على انه محظور الا لحاجة قال في الفتح وهو
الاصح ويحمل لفظ المبيح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني
اوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة لكن في العناية تبعا
للدراية ذهب بعض الناس الى انه غير مباح الا لضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق
والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف
ما رجحه في الفتح وهو الحق فالخلاف الاصلي في عدم كراهة
المسنون منه بمعنى المباح ولا ينافيه قولهم الاصل فيه
الحظر وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا
الاصل فاباحه كقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة
للحاجة وبهذا التقرير عرف ان ما في الفتح مناف بين
حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة
والحاجة ما ذكرناه في بيان سببه ثم اقول ممنوع بل الحاجة
اعم من ذلك كما في النهر قوله لما فيه من المشقة على الزوجة
بالمفارقة فيهما كمال الازدواج والايتلاف قوله بشرط الايلاد
كونه شرطا له اقره في شرح الوقاية لصدر الشريعة رحمه الله
تعالى ان كان الشرط امرا اصوليا كان زنت مثلا ينبغي
ان لا يصح لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
قوله على ما عليه الفتوى يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في بحره من ان الفتوى على التخيير مطلقا قوله وجوزناها
بالمعدوم قيل اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم
خاص وهو الثمرة ونحوهما مما يقبل التمليك بعقد من العقود

اما لو

اما لو وصى بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا ويمكن
الجواب بان اللام في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا
قوله وان فسقه لا يعزله وهو الصحيح وهو ظاهر
المذهب واطلق الفسق فشمل الفسق باخذ الرشوة وبه
صرح في البحر ثم اعلم انهم اختلفوا في القضاء بالرشوة او قضى
فيما ارتشى نقل في الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى ونقل في العمادية خلافا فيه وينفذ فيما سواه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقيل
لا ينفذ فيهما ورجحه في الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما اذا
قضى بحق اخذها فسقه وقد فرضنا ان الفسق لا يوجب
العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا
الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل
لنفسه معنى والقضاء عمل لله تعالى ابدا وبحث فيه في
البحر بانه ليس هذا وهو انه قضى لنفسه معنى والقضاء
لنفسه باطل ابدا وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضي
للمدعي على المدعى عليه قضاء لنفسه وهو انما قضى لبكر
مثلا على عمرو وغاية الامر انه اخذ على قضائه بالحق
مالا فصار عاملا لنفسه والقضاء عمل لله تعالى فيخيب وما
لصاحب الفتح رحمه الله تعالى متجه لكن كثير من الكتب
المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وفي السراج الوهاج قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشي
ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى
وفي منح الغفار اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه
لا لتعليل الاول لم يصر قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضا

يجب ان يكون رحمه الله تعالى وفي جامع الفصولين ومن
اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى قوله ولم يجب تزكية الشهود
اي لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تزكية
الشهود بل يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا
في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد ان يسال في ساير الحقوق
في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بنا القاضي
على الحجة وهي شهادة العدول فان طعن الخصم يسال
عنهم اتفاقا وان لم يسال في الحدود والقصاص وفي غيرها
الاختلاف قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الكبرى
والفتوى اليوم على قولهما وفي الحقايق ومحل السوال
على قولهما عند جهل القاضي كما في الملتقط وبه يكتفي
كما يكتفي في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح وفي البحر
الفتوى على انه يسال في السر وقد ترك التزكية في العلانية
في زماننا لئلا يخدع المزكي او يخوف انه قوله لو عرفهم
القاضي بالعدالة وطعن الخصم فيهم فالظاهر انه
لا يكتفي بمعرفته اياهم قوله ولا يقبل الجرح المجرد على الشاهد
اي المجرد عن حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد
مما لا يدخل تحت القضاء قوله ويجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر اطلقه فشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب الى
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك وذلك
اولا والمفتى به انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في
يومه كما في السراجية وصورته الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه بشروطه ولم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى

لان

لان غرضنا سرد تيسرات الشرع ومراده كتاب القاضي
المعهود بشروطه المذكورة في بابه وهي لا بد ان لا يكون في
حد وقود وان لا يكون من قاضي رستاق الى قاضي مصر
كما في السراج الوهاج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في
باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه ورسم القاضي المكتوب
اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشي منها لا يقبل الكتاب
وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان
على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان
يكتب على الظاهر فيعمل كذا في فتح القدير وفي البزازية
وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها
وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعند
الجواز في الكل وعمل الفقهاء رحمهم الله تعالى اليوم عليه
قال الاسبيجابي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قوله وصح
الوقف على النفس والفتوى عليه كما في الذخيرة والخلاصة
والخانية قوله وعلى جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعها
لمن يكون الوقف للفقرا او يعود الى ملك الواقف للاختلاف
في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
وقف على رجل بعينه جاز واذا مات رجع الى ورثته وعليه
الفتوى وقال في جامع البرامكة قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الى المساكين
فحصل عنه روايتان قوله ووقف المشاع اي وجوزه ابو
يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع قال في المضمرات وعليه
الفتوى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز واكثرهم على
قوله وبه يفتى كما في البزازية والخلاف في مشاع يحتمل
القسمة لكن لو قضى بجوازه صح اجماعا وفي الكنز ومشاع

صح

قضى بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضا فشمل القضا
من الحنفي وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال
بعض الفضلا هنا مشكل اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف
الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتدا والبقا ان يكون
الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في الرهن
من ان الشيوع الطاري مفسد للرهن على الصحيح فينبغي
ان يكون هنا كذلك انتهى اقول هذا الاصل ليس كليا
اذ قد صرح عنه بالنص بقا الصلاة عند سبق الحدث [illegible]
جاز البنا فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا
بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة منافية
حكم يستوي فيها الابتدا والبقا الا ان يخرج شي بنص
وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات فان لبقايها
حكم ابتدايها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات
والرهن عينه امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على
الراهن والمضمون انما هو المالية قوله السبب السابع هو
النقص فانه نوع من المشقة اذ النفوس مجبولة على
حب الكمال فناسب التخفيف في التكليفات قوله مما وجب
على الرجال كالجماعة صريح في ان الجماعة واجبة على الرجال
والصحيح انها سنة مؤكدة نعم ان يقال نفي تكليفهن
بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في
حقهن مكروهة قوله والجهاد يعني اذا لم يكن النفير
عاما الا لو كان النفير عاما وجب على المراة ان تخرج
بغير اذن زوجها قوله وعدم تكليف الارقا الى اخره فمن
ذلك عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد ولو اذن له سيده
تجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تصير

مملوكة

مملوكة بالاذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله
قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة
الاسلام لهذا المعنى قوله وتحمل العقل على قوله والصحيح
خلافه اعلم انه ليس على النسا والذرية ممن له حظ
في الديوان عقل بخلاف الرجال ووجوب جزء من الدية
على القاتل باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه
وهذا لا يوجد فيهما والفرض لهما من العطايا للمعونة
لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
صحيح فيما اذا قتل غيرهما واما اذا باشرا القتل بانفسهما
فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا الصبيان اذا قتل ه
فالصحيح ان يكون لكل واحد من العاقلة كذا في الزيلعي
رحمه الله تعالى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله
تعالى من الفساد والله تعالى الهادي للصواب قوله
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الى اخره سوا كان
خارج المصر او فيه يجوز عند الامام رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لا
يقدر على تسخين الما ولا على اجرة الحمام في المصر ولا
يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى عن البدايع والاختلاف بينهم قيل
اختلاف زمان بنا على ان اجرة الحمام في زمانه كانت
توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل
ثم يطلب لعسرة وفي زماننا قبله فيتعذر وقيل
اختلاف برهان بنا على الخلاف في جواز التيمم لفقد
الما قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق
فعلى قولهما يقيد بان يترك الطلب الما الحار من جميع

اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر قوله
والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في
المستصفى وجوزه بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار ذلك الخوف
الحاضر يعني بنا على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر
كما في الفتح قوله مطلق المرض وان لم يضره كان بالزوج
الحاضر هذا هو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يعري
عن فتور وتكسر عادة قوله واعتبروا في الحج الزاد والراحلة
الى قوله من المشكل ليس هنا محل الكلام فيه قوله ومن
المشكل التيمم الى اخره الجواب عنه ان المرض يشاهد
فيمكن الاطلاع على مراتبه ويتفاوت احواله شدة ه
وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فاقيم مطلق
المشقة مقام السفر على ما عرف تحقيقه في اصول
الفقه قوله ان يخاف من الما على نفسه او على عضوه
ذهابا بالضبط على التمييز قوله او منفعة اي او يخاف
على عضوه ضعف منفعته بحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير يسقط ما قيل كان
عطف على مقدر تقديره ذهابا بالكلية منهما او منفعة ه
يختص به قوله لا اليسيرة المعتاد نحو او صبوه في زيادة
يسير وفيه ان لا انما يعطف في الاثبات فكان الظاهر
بل اليسير قوله واما على قول من قال ان القصر اصل الى
اخره الصواب ان يقال على قول من قال ان الاصل في
صلاة الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر
قوله فلا الاصور قاي فلا تخفيف بتنقيص الاصورة قوله
كما يعد للوضوء والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلا
شك اتفاقا لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين

احدها

احدها الخلاف لاصحابنا مع الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه فعند مشايخنا رحمهم الله تعالى هو بدل مطلق عند
عدم الما وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت
وجود الما لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو بدل ضروري
مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا
يصلي به اكثر من فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا
رحمهم الله تعالى فعند الامام وابي يوسف رحمهما
الله تعالى البدلية وعند محمد رحمه الله تعالى بين
الفعلين ويتفرع عليه جواز اقتدا المتوضي
بالمتيمم فاجازاه ومنعه واعلم ان ظاهر قول
المشايخ رحمهم الله تعالى ان التراب مطهر بشرط
عدم الما فاذا وجد الما فقد الشرط فيفقد المشروط وهو
طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط
والمذكور في الاصطلاح ان الشرط لا يلزم من عدمه العدم
ولا من وجوده وجود ولا عدم والجواب ان الشرط
اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وهنا كذلك فان
كل واحد من عدم وجود الما والتيمم مساو للاخر لا محالة فجاز
ان يستلزمه كذا في العناية لاكن للاستلزام مساواتهما
لجوازه مع وجوده حال مرضه لانا نقول ليس بموجود
حال مرضه حكما لان الما كالموجود القدرة وهو ليس
بقادر حال المرض قوله ورد عليه بما ذكرنا يعني من ان
الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد
انما يتم ان لو كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول
بذلك والظاهر انه لا يقول به لانه لا يدري انه صح النقل

فيما يوزن والوزن فيما يكال للتعامل بالعرف فإن ورد النص
بخلافه قوله كما في بول الآدمي أي كما لا يعتبر عموم البلوى
فيه قوله إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين أي ما ذكر
من عدم الحرج في الاجتناب وعدم البلوى في الإصابة
بالإضافة إلى جنس المكلفين الصادق بالقليل
والكثير منهم لا بالإضافة إلى جميع المكلفين قوله
فيقع الاتفاق الحاصر تفريع على قوله والمراد بقوله
والأصح الحاصر والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الإمام
وصاحبيه رحمهم الله تعالى قوله ذكر بعضهم أن
الأمر إذا ضاق اتسع المراد بالبعض الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه كما في فتح المدبر وهذه القاعدة
بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الآتية والمراد
بالاتساع الترخص عند الأقيسة وطرد القواعد والمراد
بالضيق المشقة قوله وجمع بينهما بعضهم أي وفق
بين هاتين القاعدتين أو المذاهب بعض الأئمة الغزالي
رحمه الله تعالى في الإحياء قوله بقوله كل ما تجاوز عن حده
انعكس إلى ضده أي الواقع في عبارة الأكثرين عاد إلى
ضده وقد نور الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هذا الجمع
بقوله الآتي إن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه
سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة سامح به قوله
وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر فروع تنبني على القاعدة
الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من
القواعد قوله وفسره في المغرب بأن لا يضر الرجل أخاه
الحاصرة في حواشي العلقمي رحمه الله تعالى على الجامع الصغير
اختلف

اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل
الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر أن يضر
من غير أن ينتفع والضرار أن يضره ابتداء وقيل هما
بمعنى واحد أتى بهما تأكيدا قوله لدفع ضرر المشقة مثل عليه المصنف
به في المتون والشروح أن الشفعة شرعت لدفع
الضرر السوء لا لدفع أجرة القسام فلهذا تجب في العقارات
كما لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبئر وبيت صغير ولأن
أجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري
لدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع أجرة القسام لوجبت
في المنقول لأن العلة الواجبة عند الإمام رحمه الله تعالى
دفع ضرر يحققه سوء العشرة على الدوام قوله والجبر
على القسمة يشترط وهو اتحاد الجنس في العروض أما
لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاختلاط ه
بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيكون
بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله
تعالى قوله فإنه قيل أي فيها ويتم ما الجواب محذوف
قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة الصواب أنهما
متحدتان أي يصدق كل واحدة منهما على ما يصدق
عليه الأخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها قوله وقيدا
الصواب متداخلتان أي داخلة كل واحدة منهما على
ما يصدق عليه الأخرى فيه ما فيه فتأمل قوله ومن
ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وكذا التداوي قال
التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير نقلا
عن التهذيب يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم
والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد

حلة

عن المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاك
فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي
اذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان انتهى وفي النوازل
لو كتب سورة الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو كتب
بالبول ان عرف ان فيه شفاء فلا باس لكنه لم ينقل وهذا
لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان
يرخص له شرب الخمر وللجائع الميتة انتهى وفي اللآلي التداوي
بكتب الآيات اذا اشار اليه لا باس به قال الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى لا باس به وفيه نظر لانهما
حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت وهذا
مخالف لما ذكر في التداوي بالبول والدم ابدا ويجب حمله
على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجلابي رحمه
الله تعالى اختلف في الاسترقاء بالقرآن العزيز يجوز ان
يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب في رق ويعلق
او يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض واباحه
عطاء ومجاهد وابو قلابة رحمهم الله تعالى وكرهه
النخعي والحسن البصري وابن سيرين رحمهم الله
تعالى قوله واساغة اللقمة بالخمر يعني اذا غص بها قوله
وكذا اتلاف المال كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة
حملها فانه يباح اتلاف المال قوله بشرط عدم نقصانها
اي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي
اقتضت اباحته قوله الثانية ما ابيح للضرورة الحاصرة
في فتح المدبر ها هنا مراتب خمسة ضرورة وحاجة
ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان
لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام
والحاجة

والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه
يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر
في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم
الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر
والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة قوله على رواية
النجاسة روى الحسن رحمه الله تعالى عن الامام رحمه
الله تعالى ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى مخففة وهو رواية
عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا
وجه التنجيس انه ماء ازيل به مانع الصلاة فصار كما
لو ازيل به النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين
ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى
قوله تذنيب يقرب من هذه القاعدة الفرق بين
التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ما قل بما قبله
والتذييل الحاق ما كثر بما قبله قوله على القول بانه
لا يجوز للاعمى الاصيل الخ هذه مشعر بالحصر فيما
ذكر وبان في الحصر صلاة وليس كذلك اما الاول فلان
في القنية ان الاصيل اذا كان محترزا يجوز الشهادة
على شهادته وهو الذي لا يخالط الرجال ولو خرج
لقضاء حاجة او للحمام ابدا وكذا اذا اصيب الاصيل
في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما
في المحيط واما الثاني فلما نقتصر عليه والصواب ان
يقول ان يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان في الاصطبل
مريضا او مسافرا او كان من عمال السلطان والامير
لا يجوز اشهادها على شهادتها وهاني البلد قوله

ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الى اخره
المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة
قوله وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها
في ثلاث مسائل وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب
السفل الجدار الحامل للعلو فلو هدمه كان هدمه اجبر
على بنائه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار
العلو كالراهن اذا المرهون والمولى اذا قتل عبده
المديون فرق بين التعلي وحق التسييل حتى لو
هدم في الاول يجبر على البنا ولو هدم في الثاني لا يجبر
وفي الذخيرة السفل اذا كان لرجل والعلو لرجل اخر
فسقط السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه
لصاحب السفل غير ان صاحب العلو مسكنه في ذلك
البنا ثم قال وهي المسالة الثانية وفي الحائط بين
اثنين لو كان لاحدهما خشبة فبنى احدهما للباني ان يمنع
الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البنا
مبنيا وفي الاقضية حائط مشترك اراد احدهما نقضه
وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر
وان كان بحيث يخاف سقوطه عند الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر وان هدماه واراد
احدهما البنا وابى الاخر ان كان اساس الحائط عريضا
يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا افتى الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر وعليه الفتوى
وتفسير الجبر ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع
على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي رحمه

الله

الله تعالى لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر
ولكن يمتنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق
فيه ان فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بلا قضا يرجع
بنصف قيمة البنا كذا في الفتح المسالة الثالثة في جامع
الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو
علوه اخذ ذو السفل ببنا سفله اذ فوت عليه حقا
الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا ابدا وظا
انه اجبر على ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه
امر والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب
السفل سفله وطلبه من ذي العلو بنا علوه فانه
يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه
لا يجبر على البنا لعدم التعدي ولصاحب العلو ان
يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكنى
حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كالمستعير الرهن اذا
قضى الدين بنفسه لان الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم
العلو والسفل فكذا الحكم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق
قيل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان بنى بامر
القاضي يرجع بما انفق والا يرجع بقيمة البنا كذا في قسمة
الولوالجي رحمه الله تعالى واذن الشريك كاذن القاضي
فيرجع بما انفق كما صرح العلامة ابن الشحنة رحمه الله
تعالى وفي شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البنا
فعند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البنا او وقت
الرجوع قولان والاصح وقت البنا وهو مبني على ان
المبني يبقى على ملك الشريك او على ملك الباني ثم ينتقل

ابدا قوله وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله قيل عليه ليس
في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر
لا يزال بمثله واذا ازيل الضرر بتحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله
لان الخاص ليس مثل العام فتامل قوله تترسوا بصبيان
المسلمين قيل عبارة الكنز تترسوا باسارى المسلمين
فلا قائل بتخصيص الصبيان ابدا اقول تخصيص
الصبيان لانهم محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم الحكم في غيرهم
بطريق الاولى قوله ما دام الطريق العامة المسلمين ليس فيدا بد
مثل ذلك كما لو وهت او انشق طولا او عرضا قوله المفتي
الماجن والطبيب الجاهل الى اخره المفتي الماجن الذي
يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس
الدوا ويموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري
الدابة ويأخذ الكرى فاذا جا اوان السفر لا دابة له
فينقطع المكترى عن الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها
يصح الحجر على الكل بنا على صحة القضا بالافلاس قوله ومنها
جوازه على السفيه السفه العمل بخلاف موجب الشرع
واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف
في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعتد به العقلا
من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشرا الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن الفاحش في التجارات قوله كرفع الضرر
العام قيل كذا في النسخ التي لدينا والصواب النصب
على التمييز كما لا يخفى على المتامل انتهى وفيه ضعف قوله
ومنها التسعير الى اخره في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر لما بينا يعني ان المسعر هو الله تعالى
فاما الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس
بذلك

بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين
عن الضياع وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا خاف
الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو
للضرورة كما في المخمصة قوله ومنها اتخاذ حانوت للطبخ
بين البزازين اعلم انه في حيث هذه المسالة اختلاف
حاصله انه لا يمنع على اصل الامام وهو ان كل من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر
وافتى بعضهم طائفة لكن ترك غالب المتاخرين ذلك موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع عليه
الفتوى كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب
القسمة علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى على قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني
ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع لمنع ذلك
اضر بالسفل او لم يضر هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار
للفتوى انه اذا اشكل انه لا يضر او لا لا يملك واذا علم انه
لا يضر يملك انتهى وكذا القاضي خان رحمه الله تعالى لو
حفر صاحب السفل في ساحته بيرا وما اشبه ذلك فله ذلك
عند الامام رحمه الله تعالى وان تضرر صاحب العلو وعندهما
الحكم معلول بعلة الضرر قيل يحتاج على قول الامام رحمه
الله تعالى للفرق بين تصرفه في ساحة السفل وبين
تصرفه في السفل او العلو حيث يجوز تصرفه في ساحة
السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف
صاحب السفل اذا اضر بصاحب العلو وعكسه مع ان
الكل تصرف الانسان في ملكه وفي منية المفتي علو

لرجل وسئل لا ارض لصاحب العلوات يبني بنا او يتد وتدا
عند الامام رحمه الله تعالى الا برضى صاحب السفل وعندهما
له ذلك وقيل تحولهما تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما
اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك قوله بخلاف
الديون يعني لا يحبس الاب لدين ولده وكذا كل اصل الدين
فرعه قيل الا اذا ظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه لما في
جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب القضا
قال رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او
اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف
نفقة الولد الصغير فانه يحبس وان لم يتمرد فان فيه
صيانة مهجته قوله فان كانت قيمة البنا اكثر الى اخره
اقول لم يذكر ما اذا تساويا وفي الخانية وان كانت قيمة
الساحة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تشاجرا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما قوله
قلعها ورد الى اخره قيل وهل لصاحب الارض تملكهما
بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض اذا انتقصت
بالقلع فله ذلك والا فلا قوله والاصح ان له قيمتها لا اصباغاته
مثل صورة المساوات وفيه نظر قوله وينبغي ان يلحق
بمسالة البقرة الى اخره ايضا هنا في الجوهرة وكذا في
المحيط قوله ومنها مسالة الظفر بجنس دينه الى اخره في
الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم
والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم
فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ الدراهم اذا لم تكن
دراهمه اجود ولم تكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه
في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب

المديون ان له ان ياخذ الصحيح هو الاول انتهى وفي القنية
وعن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى له ان ياخذ الدراهم
بالدنانير وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهى وفي
التتارخانية نقلا عن الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله
تعالى رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه
كان له ان ياخذ دراهم المديون موجلا كانت او لا واذا ظفر
بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير
وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخانية قوله ومنها
جواز دخوله بيت غيره الى اخره قال في البزازية بعد نقل
هذه المسالة وينبغي له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انه ما
دخل لهذا وان لم يكن يحضر بها اهل الصلاح فان امكنه
ان يدخلها او ياخذ ما له في يسر فلا باس به قوله بخلاف
ما لو ابتلع لؤلؤة قيل ظاهره انما ذكره هو المذهب
وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما علل به
انه لو ابتلع دنانير غيره لشق بطنه والمنقول خلافه
وفي البزازية خلافه ففي البزازية انه يشق بطنه في اللؤلؤة
والدنانير وان عدم الشق في الدرة على ظهور رواية عن محمد
رحمه الله تعالى انتهى قال بعض الفضلا اقول طالعت
البزازية فرايته في محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما
علل به المصنف رحمه الله تعالى وفي موضع اخر ما هو
موافق لما قيل ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المصنف
رحمه الله تعالى هو الصحيح لان ذكر البزازي رحمه الله تعالى
في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع الا على الاول انتهى
اقول ذكره اخر الكتاب بمعزل مستلزم للصحة قوله فانه
لا يشق بطنه الى اخره قيمته في الجوهرة عليه اذا مات يعلان

يبلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ ان يشق بطنه قوله ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة الحاضره هذا القول هو الصحيح
ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع
بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق
والانصاف فكان له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب
على القاضي ان يجيبه لانه نصب لايصال الحقوق الى
اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد ان
ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح
كما في التبيين والهداية ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل
لا يقسم قاله الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
كما في البزازية وقد صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال
الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وعليه مشى الائمة البرهان
المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى وغيرهم
قوله اذا تعارض مفسدتان الحاضره فيه ان هذا عين
السابقة في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتامل قوله
ومع الحدث لا يجوز كما لا تجوز الصلاة معه لصاحب
العذر لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر
قوله ولا يجوز ترك القراءة كما يفتى لغير الاخرس والامي قوله
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه مفهومه انه اذا بلغ لم يكن الحكم
كذلك بل ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل التساوي
وان بلغ ثلاثة ارباعه وقضيته انه يتخير حينئذ ايضا فلا
يكون للتقييد فائدة قوله ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
الحاضره قال بعض الفضلاء قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم
ارى ما ذكره بل رايته في خلاصة الفتاوى صحيحا يصلي في

بيته

بيته قائما ولعله اراد خلاصة القنبري رحمه الله تعالى وقد
نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا قوله ويصلي
قاعدا لكن ينبغي ان يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله تعالى قوله فانه يأكل الميتة الظاهر
انه مقيد بما اذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضى القواعد قوله
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
يعني ويباح له طعام الغير قال في تيسير الفتح ان المذهب عندنا
في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن
فرضا بخوف كالمباح يتقرير شرط السلامة كالمرور في الطريق
قوله ولو اضطر المحرم الحاضره قياس عليه الحلال بالنسبة
الى صيد الحرم الشريف قوله وعن محمد رحمه الله تعالى الصيد
اولى من لحم الخنزير في مجموع الفتاوى محرم مضطر وجد
صيدا وكلبا فالكلب اولى هنا الصيد لان في الصيد ارتكاب
محظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا
ياكل مال الغير عندنا الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي
ان يكون الحكم في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب
محظور خاصة الكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه
عند محمد رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال الان اكل الخنزير
اشنع واشنع لانه محرم الاكل بنص القران نجس العين
بالاتفاق فافترقا قوله فعنده يختار ايهما شاء وعندهما
يصير جعل في الحاوي القدسي ابا يوسف مع الامام رحمهما
الله تعالى في التخيير وكذا في الولوالجية وفي منية المفتي
لم يذكر حنيفة مذهب الامام رحمه الله تعالى قوله فعلى المكره
القصاص لان القتل بالنار كالقتل بالمحدد بناء على انها تفرق

الاصل قوله فعند الامام رحمه الله تعالى تجب الدية اي على
عاقلته لم يذكر فيه لها وهكذا الزيلعي رحمه الله تعالى ان عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى تجب عليه الدية في ماله وعند
محمد رحمه الله تعالى يجب عليه القصاص قوله خصوصا الكبائر
اعلم ان الكبائر اختلف الروايات فيها وروي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل
النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم الشريف وزاد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه الربا
وزاد الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه السرقة
وشرب الخمر وقيل كلما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل
كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر
عنه فهي صغيرة كذا في شرح العقائد للمحقق سعد الدين
التفتازاني رحمه الله تعالى واعترض على قوله ان كل
معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الى اخره بانه يخالف
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم الاية لانه بالنظر الى كون الكل كبائر يلغو الذي
يكفر وبالنظر الى كون الكل صغائر يلغو ذكر الكبائر التي
تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الاية الشريفة
جزئيات الكفر فاذا اجتنب كفر ما عداها قلنا تكفير
ما عداها معلق بالمشية كما سياتي والالزامات بكفر
القتل والزنا والسرقة مجردا اجتنابه المسلم الكفر ولا قايل
بذلك انتهى وفي السراج الوهاج في كتاب الشهادات الكبيرة
ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص
قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذا كل الاعانة على المعاصي

والفجور

والفجور والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا في الذخيرة انتهى
وفي السراج الوهاج ايضا ان سب الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كبيرة ونظر فيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه
ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي
الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله تعالى ومن اين جا
الاشعار غايته الامر انه سكت عن ذلك على انه ذكر في
الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب احد من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبغضه لا يكون كفرا
لكن يضلل فان عليا ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
لم يكفر شاتمه حتى يقتله قوله بخلاف الرجل اذا لم يجد
سترة الى اخره وقيل ينبغي ان يرجح النهي هنا على الامر
عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو
كشف العورة لاجل المامور به وهو الغسل كما فعل في
الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو
داب قواعد الفقه ويعني لو كان الرجل بين النساء وقيل
ان يوصي كالمراة بين الرجال لان نظر الجنس الى الجنس
اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما في المبسوط قوله
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والدليل على ذلك
ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود
النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة
ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لان قليل النجس
معفو عنه دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه ان الجبيرة
يجوز ترك المسح عليها مطلقا اضر المسح او لا عند الامام
رحمه الله تعالى مع ان تحتها حدثا قوله كالكلاب لا اصلاح

بين الناس وفي البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع
في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة
أراد به المعاريض لا الكذب الخالص ومثله في أواخر الحيل من
المبسوط والمعاريض أن يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا
ومراده به شيء آخر كما في شرح الشرعة عن البستان وفي
بعض المعتبرات وفي الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت
العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد
به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فإن لم يكن
قاله إلا مرة واحدة كان كاذبا وإن قاله مرات ليست عادة
مثلها في الكثرة كان فلا يأثم وإن لم تبلغ المائة وفي مجمع
الفتاوى كان الكذب يباح لإحياء حقه ولدفع الظلم عن
نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فإذا أصبح
يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل
وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن انتهى
وفي شرح العيني للبخاري رحمه الله تعالى في باب شراء المملوك
من الحربي في حديث قتيبة رحمه الله تعالى عن الليث
ابن سعد رضي الله تعالى عنه ما نصه وفيه أي الحديث
الشريف الحيل من التخلص من الظلمة بل إذا علم أنه لا
يتخلص إلا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض
الصور بالاتفاق لأنه ينجي نبيا أو وليا ممن يريد قتله
أو لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم
وديعة إنسان ليأخذها غصبا وجب عليه الإنكار والكذب
في أنه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ قوله جوزت على خلاف
القياس وذلك لأن المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم
فالقياس البطلان لذلك قوله جوز على خلاف القياس إنما

كان

كان على خلاف القياس لأن الضمان على البائع فيصير كفيلا
ومكفولا عنه وبه يظهر أنه لو ضمنه غير البائع لم يكن
مخالفا للقياس لانتفاء العلة في ضمنه قوله يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح وذلك كأن يستقرض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها
شيئا معلوما في كل يوم ربحا قوله العادة محكمة اعلم أن عادة
العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن
كونه وقع بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوائد
عندهم لا يجوز إلا معجزة لنبي أو كرامة لولي قوله أصلها قول الإمام
أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده قال السخاوي رحمه الله
تعالى في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله تعالى حسن رواه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه
في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل
رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله
عليه وسلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار
له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه
وسلم فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما رآه
المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وهو موقوف
حسن انتهى فكان العلائي رحمه الله تعالى تبع من وهم في
نسبته إلى المسند قوله الأصحاب الكثير ما يستكثره الناظر
إلى آخره في معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه
الاعتماد قال الأكمل رحمه الله تعالى لأن الإمام أبا حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذا مما يحتاج
إلى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه قوله تناول الثمار
الساقطة في الخانية وغيرها من المعتبرات أنه إذا كان

بالمصر لا يسعهن بيتا ولعتبا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا وان
كان في الحايط يعني البستان فان كان الثمار مما تبقي ولا تفسد
كالجوز واللوز لا يسعهن باخذه ما لم يعلم باذن وان كان
الثمار مما لا يبقي قال بعضهم لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم
باذن ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا
لم يعلم النهي الصريح او دلالة وعليه الاعتماد وان كان ذلك
في الرساتيق التي يقال لها سر ابعة فان كان في الثمار
التي تبقي لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان الثمار
التي لا تبقي اتفقوا على انه يسعه الاخذ ما لم يعلم النهي هذا
في الثمار الساقطة من الاشجار فان كانت على الاشجار
فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما لم ياذن له الا ان يكون في
موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان
ياكل ولا يسعه ان يحمل لكن في مسطور منه ابن وهبان
رحمه الله تعالى ما يفيد ان المسالة خاصة بالاكل في الساقط
تحت الاشجار فيقتضي ما في الخانية انه اعم من ذلك حيث
قال لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاكل والحمل واما مسالة ما
على الاشجار فقد قيدها القاضيخان رحمه الله تعالى
بالاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاصل لبينه فانه
وهبان رحمه الله تعالى في المطلق حيث قال ولو من الاشجار
صيفا الى اخره وما في الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ
فيما اذا كانت الثمار في الرساتيق وهي ساقطة وهي مما لا
يبقي يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلافا في ذلك قوله
وفي اجارة الظير يعني يعتبر العرف وحدث من الاول للدلالة
الثاني وهو قليل بخلاف العكس وقواه في فتح القدير قوله

وفي النزع عند العادة كذا في النسخ والذي في نسخ الظهيرية
وفي النزع عند العادة وهو الصواب قوله وكذا صوم يومين
قبله كذا في النسخ الصواب وكذا الصيام يومين قبله كما
هو ظاهر قوله الا فيما نذكره ظاهره رجوع الاستثنا الى
جميع ما قبله وقوله كذلك هو راجع الى الاقارير ولفظ
الى الف قوله وسياتي في مسايل الايمان يعني في فصل
تعارض العرف مع الشرع والضمير في سياتي راجع الى الاستثنا
المفهوم من قوله الا فيما نذكره واما الاستثنا من الاقارير
فذكره في البحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة
قوله بتعليم الكلب الصيد الجارحة اي بتعلم الكلب الصيد
يتحقق بترك الاكل للصيد ثلاث مرات واما البازي
فبالرجوع اذا دعوته والفهد بالرجوع وبترك الاكل كما في
الاضنيار قوله الثالث اشار الى ما اذا ثبتت العادة بالاهدا
الحاضرة اقول ذكر العلامة محمد السمديسي رحمه
الله تعالى في كتابه الذي الفه في القواعد انها تثبت
بمرة واحدة قوله وطعام العبد على المستاجر يشبه
باطلاقه الاجارة مياومة قوله بخلاف استيجار الظير
بطعامها اي بشرط طعامها وكسوتها على المستاجر
فانه لا يفسد عقد الاجارة للفرق هنا هو المراد وفيه
تظهر المخالفة قوله ومنها البطالة في المدارس الحاضرة
في الذخيرة قال ابو الليث رحمه الله تعالى من ياخذ
الاجرة من الطلبة في يوم لا درس عليهم ارجوا ان يكون
جايزا انتهى قيل وهذا النقل عن المشايخ رحمهم الله
تعالى يكفي لنا ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان
مشتغلا بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام

العتابي رحمه الله تعالى في فتاويه ولعله الطلاق الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى بناء على ان طالب العلم لا يخلو اه
عن نوع تحصيل قوله وعبارته في باب الامامة الحاضره
ليلي مع عبارة القنية كل الاسبوع في كل شهر فتنبه
قوله ومثله عقد الحاضره ظاهره انه لا يحرم المرسوم المعين
وقد نقل في البحر عن الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يستحق
شيا منه بمقتضى كلام الخصاف رحمه الله تعالى فراجعه
قوله لو حلف لا يصوم الحاضره الظاهر ان هنا مما قدم في
الفرع عرف الشرع عرف اللغة الا ان يقال عرف الاستعمال
فيها هنا موافق لعرف اللغة قوله لو قال ان رايت الهلال
الحاضره قال البعض المحققين من مشايخنا
رحمهم الله تعالى هذه المسالة ذكرها في المسايل المختصرة
من القواعد الصغرى للشيخ بن عبد السلام رحمه الله
تعالى وقال طلقت عند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه حملا للروية على العرفات وهذا اطلاق
الوضع وعرف الاستعمال وخالف الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في ذلك واستدل الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه بصحة قول الناس راينا الهلال
مجازية فعل البعض الى الكل كقول امري القيس
فان تقتلونا نقتلكم ومعناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم
وليس ما استدل به الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه عاس بمحل النزاع فان محل النزاع لا يشهد
لما ذكره فانه علقه على نفس رويتها وهي واحدة
لا ينسب اليها ما وصف فيها واسند لنوع آخر من
المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتامل فقد كفانا امامهم

في

في الرد على امامهم وعلى من يتبعه بغير تحقيق ولا
تبصر وقال الحصيري رحمه الله تعالى في التحرير حلف
لا يرى هلالا كنا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال
حنث لانه عبارة عن الكينونة ذلك الوقت بالكوفة
ثم قال ولو نوى حقيقة الروية صدق لانه حقيقة
وليس بمهجورة انتهى قوله قال الوالوصي لاقاربه الي
آخره قيل هذا فيما لو اوصى لاقارب نفسه اما لو
اوصى لاقارب فلان ينبغي ان لا يخرج الوارث
فليتامل قوله ولا يدخل الوالدان والولد للعرف في
الخانية ووقف على ذوي قرابته يدخل والداه
وولده وجده رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اقاربي او ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف
والذكر والانثى سوا ولا يدخل فيه والد الواقف ولا
جده ولا ولده قوله لا يحنث باكل الميتة قيل ولا يحنث
باكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى به قوله
فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي الظاهر هنا
قولهما وهو المفتى به كما في الخلاصة قوله حلف لا يركب
دابة يعني فلا يحنث لو ركب انسانا كافرا كان او مسلما
قوله كما قدمناه الذي قدمه في فصل تعارض الفروع
مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث
تخصيصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص
قوله منها لو جرت عادة المقترض الصواب ان يقال
الاولى اي من المسالتين اللتين لم يرها قوله هل يحرم
اقراضه قيل الذي يوديه اليه نظر الفقيه انه لا يحرم
لانه يحمل على المكافات على المعروف وهو مندوب اليه

شيئا حتى دفعه المقرض قرضا محضا فجاز عليه ولم يشرطه
ودفعه المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية
حرمة الاعادة للعادة المطردة تامل قوله ومنها
الصواب ان يقول والثانية قوله فاجيبات المعروف
كالمشروط قيل عليه لا ينبغي بل لا يجوز ان تفتي بهذا اصلا
لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما
ذكرت على سبيل ارضاء الضمان من الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه القائل بالضمان في الحديث الشريف
والاتفاق صاحب الجوهرة رحمه الله تعالى في شرح
النظم الهاملي نقلا عن الكرخي رحمه الله تعالى ان
العارية والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم
وشمولها لحال الشرط ومع ذلك صرح به وافاده فقال
ولو شرط فيهما الضمان وانما الضمان بالتعدي
ونقل عن الينابيع ما ذكر عن السراج ايضا وفيه
الشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من
ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير
التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح
تنادي بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف
بقاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه رجل اعار شيا
وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح
هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة
وغيرها انتهى هذا وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوائد الزينية
انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على

المفتي

المفتي حكاية النقل الصريح كما صرح به قوله مضمونة
عندنا في رواية فيه اشعار بان الصحيح المفتى به
خلافها وحينئذ فلا حاجة الى ما اطال به بعض
ارباب الحواشي قوله اما المودعة والعين الموجرة
الى اخره هذا يخالف ما سياتي نقله عن الزيلعي رحمه
الله تعالى من ان العين المودعة اذا استاجر على
حفظها وهلكت يضمنها المودع ذكر ذلك الزيلعي رحمه
الله تعالى في بحث الاجير المشترك وظاهر كلامه ان
المسألة المذكورة محل اتفاق وذكر ذلك المسألة في
الهداية من الاجارات وفي النهاية فليتامل هنا عند
الفتوى قوله ثم ادعى انها عارية قيل هذا مقيد بما اذا
كان الاب يدفع الكل عارية اما لو جرت بدفع البعض
فلا وهذا تقييد لطيف نص عليه في جامع الفصولين
قوله لان الظاهر شاهد للزوج وذلك لان الاصل ان
تكون الاملاك في يد الملاك فتكون ما في يد الزوجة
ملكا لها ظاهرا قوله فانه يحمل على الاجارة هو قول محمد
رحمه الله تعالى وتقدم الفتوى عليه قوله ومما يتوه
على العرف قيل عليه كون هذا مبنيا على العرف
غير معروف انتهى وقيل الانتقال لا وجه له لان
يد الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما يفيده التمثيل بالمسائل
السابقة لا انه تفريع على القاعدة وتصحيح المسألة هو
المذكورة عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجر
اجيرا وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم
لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط قوله ان

أكثر أهل السوق لو استأجروا إلى آخره وكذا لو استأجر رئيس
السوق وقد أفتى بذلك المصنف رحمه الله تعالى قوله وفيها
لو دفع الحائك إلى آخره استفيد منه تقييد تفسير مسألة
الطحان بما إذا لم يجد فيها عرف أهل الجاري جارت عندهم قوله
إنما هو المقارن السابق إلى آخره السابق لو وجد اللفظ واستمر
حتى صار في وقت الملفوظ به فأما الطارئ فلا أثر له ولا
يترتب عليه اللفظ السابق وبهذا التقرير اندفع ما عساه
يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط ما قيل الظاهر
أو السابق وسقطت او سهوا قوله ولذا يقولون لا عبرة
للعرف الطارئ قال الزركشي رحمه الله تعالى في قواعده
وأغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين وبنى
بعضهم على ذلك مسألتين إحداهما تتعلق أي
بالبطالة في المدارس فقد اشتهر في هذه الأعصار
ترك الدروس في الأشهر الثلاثة الثانية كسوة الكعبة
الشريفة فإن ابن عبدان رحمه الله تعالى منع من بيعها
وأوجب رد من حمل منها شيئا قوله فلم اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم أن العادة
الغالبة إنما تقيد اللفظ المطلق إذا تعلق بإنشاء أمر
في الحال دون ما يقع إخبارا عن متقدم ولا يقيده العرف
المتأخر وقال بعضهم العادة الغالبة إنما تؤثر في
المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج
في البقعة غالبا ولا يؤثر في التعليق والإقرار والدعوى
بل يبقى اللفظ على عمومه فيها أما في التعليق فلقلة
وقوعه وأما في الإقرار والدعوى فلأنه إخبار عن
وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب

أو غلب

أو غلب في بقعة أخرى قوله فمقتضى القاعدة الثاني
فيما إن آل الحكم للعهد وقضية كون النظر لذلك
الحكم ثابتا شرعا كان أو وضعيا أو كونه شافعيا في نفس
الأمر وذلك لا يقتضي أن يكون له دخل في ثبوت
الحكم فالظاهر لأن كون النظر له وإن صار حنفيا فيما
علمت وكون المسألة في جزئيات القاعدة في حيز المنع
فتدبر قوله لتعليله بكل داعر الدعر بفتحتين والدعارة
بالفتح الخبث والفسق وبابه طرب وسلم كذا في مختار
الصحاح قوله ما إذا حلفه ذا الوالي منكر الجا إلى آخره إن
كان ضمير حلفه للوالي فلا يخلو أن يكون المراد هو
بالقاضي وقت الحلف على أن للعهد أو للقاضي
وقت رؤية المنكر فإن كان الأول فالظاهر انحلال
اليمين بعزل القاضي المذكور وإن كان الثاني بقيت
اليمين بعزل القاضي وقت الحلف كما لا يخفى على
ذي بصيرة قوله ويمكن أن يقال قال بعض الفضلاء
هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه والفرق بينه وبين
مسألة التميمي ظاهر لذي الطبع السليم قوله الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه أن الحكم الخاص يثبت
بالعرف الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس
الموقوفة على درس الحديث الشريف ولا يعلم مراد الواقف
فيها علم الحديث الشريف الذي هو معرفة المصطلح
أو بقراءة متن الحديث الشريف يقتضي فيعمل باتباع
اصطلاح كل بلد قوله واختلفوا فيما إذا كان العقد الولاية
القاضي في الخلاصة الصحيح أن قضاء القاضي في الحدود
يصح وإن لم يكن الحدود في ولايته ومثله في البزازية

وغيرها وعليه مشى في التنوير وحكى القول الآخر بقيل
ذكره في مسائل شتى آخر الكتاب قوله ويتفرع على ذلك
لو استقرض الفا واستأجر المقرض الخ اقول يعني لأجل
حل المرابحة في القرض قوله وقيمتها لا تزيد على الأجر
يفهم منه انه لو كانت قيمتها اجر الحفظة وزيادة انه
تصح الاجارة ان لم يكن مشروطا في القرض وبه صرح
في القنية قوله والصحة مع الكراهة الخ اقول يعني صيانة
للناس عن الوقوع في الربا المحض قوله ان كان يثبت
كذا في النسخ بلا واو والاولى الواو كما في نسخة القنية
قوله وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت
على منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج
المستأجر الى استيفاء منافعه لا تجوز الاجارة كالمستقرض
اذا استقرض المقرض ليحفظ امرأة او ملعقة غير
محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستأجره
ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة
الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز
بيع المقرض من المستقرض ما يساوي خطوطا بعشرة
دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود
مملوك له بالتراضي قوله والفتوى على جواب الكتاب
وهو عموم الجواز قوله لانه منصوص عليه بالنهي عن
قفيز الطحان وهو في معناه قوله فاقول على اعتباره
وينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق مصر
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحانوت حقا له فيقال عليه كيف ينبغي ان يفتى به
مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف انتهى وقال
شيخنا

شيخنا رحمه الله تعالى في رسالته المسمات بعقيدة الحسنى
لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المصنف
رحمه الله تعالى هنا قوله ينبغي الخ اقول ما لا ينبغي فانه
لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على
العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص
على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها التزم
به وأما علمها مختار للفقيه ومقتصر على مستأجرها شرط
يمتنع عنها الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه
ولا تعطيله اقول بل ولا الواقف هنا هو الفرق
الجلي وقد ثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب
الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
السبب هنا حجر على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل
به صاحب المذهب ومن المقررات حفظ المال من
الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الاديان ويمنع
المالك من اجارة ملكه يلزم ما اتلاف ماله وان لم
يأذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع غيره هو
ورضاه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع
شرعا منه ومن المقررات صاحب الخلو لا يعطي
اجرة الاشياء يسيرا وربما هو في نظير خلوه
قدرا كبيرا لا يجوز هنا حتى في الوقف وقد نص على
ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت
ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت لغير صاحب
الخلو فيفوت الوقف ويتبع الوقف ويتقدم عليه
ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعائر مسجد

بدفع اجرة الدكان مثلا للقايم بمصالح صاحب الخلو اذ لم
يستاجر باجر المثل للوقف وقد لا يستاجر ولا يسكن غيره
فيضيع نفع الوقف مالم يقل به امام المذهب والاصح من
مذهبه ثم قال هنا ما ظهر لي من جواز الخلو باعتبار
العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام رحمهم الله تعالى واما
ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه لوجه
خاص ولا عام انتهى وقوله واما ظن مشروعيته بلفظ
السكنى اشارة الى الرد على محمد رحمه الله تعالى وهو شيخ
بلال الحنفي صنف رسالة في جواز الخلو اعتمادا ما نص
عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر
وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة
وفتاوى القاضي خان رحمه الله تعالى وواقعات
المعربري اشترى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنت
له بالسكنى فامره بالدفع فلو اشتراه بشرط القرار
فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه انتهى مثله عن الاصل من الذخيرة من ذلك
نظر فليتامل **واعلم** انه ذكر في فصل العيوب من الفتاوى
الخانية رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهرت اجرة الحانوت اكثر
من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت انتهى قال زين الدين
ابنه المعروف الداصد رحمه الله تعالى هذا نقل صريح
في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتامل
قال بعض الفضلا وقد وقع من بعض الموالي نزاع في ذلك
فاستفتيت الملا الاعلى مفتي دار السلطنة السليمانية
مولانا

مولانا ابو السعود تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه
فايد بكلام محرر بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلو
المتعارف لكنه لم يعمل به انتهى ورده الفضلا قايلا
لا يخفى على من له الممارسة في الكتب الفقهية ان
المراد من السكنى ليس ما توهمه بل المراد بها العمارة
فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه
نقلا صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع
الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يدفع دغدغة
قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المزبور نفعنا الله تعالى
ببركته راينا كثيرا من فتاواه على خلاف ما نقله هذا
القايل انتهى **اقول** دعوى ان السكنى العمارة ممنوع
بل المراد من السكنى الدكان ما يكون مركبا من الخشب
فيها يدل على ذلك ما ذكره العمادي رحمه الله تعالى في
الفصل الحادي عشر في شهادات الجامع اذا ادعى سكنى
دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي
فلا يحد وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاواه
وان كان السكنى نقليا لكنه لما اتصل بالارض اتصال
تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لانه في ساير
النقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان النقل يمكن
موضع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما
السكنى فلا يمكن لانه مركب في البنا تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا ان السكنى
هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا بها فهو اسم
عين لا اسم معنى كما فهم البعض وليس في كلامهم ما
يفيد ما توهمه هذا البعض وهل يجوز الاسناد الا البعض

كلام لا يعلم منه مراد المتكلم
الا ترى الى تمام العبارة الذي
نص فيها على حقيقة السكنى انه شيء مركب يرفع
محل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن
ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو شراه
بشرط القدار فيرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه الحاصل
بالقلع من الدكان سبحانك هذا بهتان وقد نقل
بعض الفضلا عن واقعات الصريري ما نصه
رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى
القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له
خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان
شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجاز
الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
باد ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان
انتهى قيل فان كان المراد بالخلو في عبارته ما هو
المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة
التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسالة
والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول** ما نقل عن
واقعات الصريري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن
ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب بهتان لاثبات
من النقلة كصاحب الجموعين الفصولين نقلا عبارة
واقعات الصريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو هنا وقد
اشتهر نسبة مثله الخلو الى مذهب عالم المدينة
الشريفة مالك رضي الله تعالى عنه والحال انه ليس
فيها

فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال
البدر القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقها
التعرض لمسالة الخلو فيما اعلم وانما فيها فتيا للعلامة
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى بناها على العرف
وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه
وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغارب
وتلقاها علما عصره بالقبول وهبت عليه نسمات
الصبا والقبول ولنذكر صورة السوال والجواب والله
تعالى الهادي للصواب ونص السوال ما تقول السادة
العلما ايمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في خلو
الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة
وغيرها وغرمت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى فضل
ووصل خلو الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار
ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي
يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس
ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما
يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته افتونا ماجورين
ونصه الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله
وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف
ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه دين ولم
يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي من خلو حانوته والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة
الخلو كما قاله العلامة نور الدين علي الاجهوري المالكي
رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح مختصر الشيخ
خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي

دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت
المنفعة التي دفع الدراهم لها تكون في الوقف اماكن
ايلة الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها
ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف
بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة
بنصف كل يوم وصارت بعمرها تكرى بثلاثة انصاف
كل يوم فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين
فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف
في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو
الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح
مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا لمن خص
المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود
الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء
كان الاذن في ذلك الواقف او غيره او الناظر خلافا
لمن خصه بالواقف واما ما يقع من خلو الحوانيت
لمن هو ساكن كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم
ان من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا فالمستاجر
قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه
واما كونه اجارة لازمة فهو محل النزاع فيه ووجهه
ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فياتي له
ناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل
من تلك المواضع التي يريد الواقف بناها فاذا اخذ
منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه
له وكانه لم يبق حينئذ تلك الحصة التي لكل وغايته
انه وظف عليهم كل شهر كذا فلسا للواقف فيه بعد
ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له
ان

ان هو وجهه تقييده وكان رب الخلو صار شريكا للواقف
في تلك الحصة وشروط تلك الخلوات وشروط صحة الخلو
ان يكون ما يدفعه من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان
ينتفع بها فيه فما يفعل الآن من اخذ الناظر الدراهم
ممن يريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث
لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلوا
في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه
على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان
يفي بعمارته ومصادفه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع
صرف منه على مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه
حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر الرجوع
على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على
شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه وان ثبت ذلك
الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدق
الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة
ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق
لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث
كان ذلك الوقف يشاهده وفائدة الخلوات انه كانت
كالملك فيجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة
ورهن ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف في
الاخير وهذه الامور تضمنت فتوى الناصر
اللقاني رحمه الله تعالى حيث سئل كما يعلم منه
يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل
عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري
المالكي رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية

يصح وقفها ويكون ملازما منيرها مع شرط اللزوم
كالحوانيت وانتفاع المالك كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب
العمل بذلك ورهنه واجارته والمعاوضة عليه كل ذلك
صحيح ويوافقه ان يجعله مؤبدا وموقتا يوقف
على نفسه فقط او عليه او على ذريته او على جهة
من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وتسبيل
ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويبديه ويشترطه
فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة كل ذلك
عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء الاسلام
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى في جواب
ما سئل عنه انتهى وخالفه العلامة الاجهوري رحمه
الله تعالى في صحة وقف الخلو وقال ببطلانه واما اجرته
فصحيح وقفها لكن الذي شاع وذاع وملأ الارض
والبقاع وركب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه
ونحوه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري رحمه
الله تعالى من صحة وقف الخلو وجرى العمل به كثيرا
في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد
صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على الحكم
ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر
بينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابر
المنافيين لاخوة الاسلام فهذا ما عمت به البلوى
فينبغي ان لا يفتى بالبطلان لما علمت سيما ان كان
موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء او وفاء
دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب
اذ ببطلانه يبطل ما ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا خلاصة ما ذكره بعض فضلاء المالكية رحمهم الله
تعالى

تعالى في تأليف مستقل في ذلك والله تعالى الهادي الى اقوم
المسالك وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران
الخلو بين الانام واصطلاح كثير من العقات اليها
وابتناء كثير من الاحكام عليها خصوصا قضاة
الارياف الذين ليس لهم شعور ولا المام قوله فينبغي
الجواز وان لو نزل له الى اخره قيل عليه كيف ينبغي
الجواز وانه ليس له الا رشوة والعرف انما يعمل اذا لم
يكن بخلافه نص والا لزم تحليل ما يتعارفه العوام
وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تأمل
وقيل عليه ايضا العجب ان المصنف رحمه الله تعالى
قال فيما سبق ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف ولقد رأيت كثيرا من الموالي مجمعين على جواز
النزول عن الوظائف بعوض لما قال المصنف رحمه الله تعالى
في هذا المقام وانت خبير بان المصنف رحمه الله تعالى
في امثال هذه المواضع غير ثبت فلا معتبر بقوله انتهى
وقال بعض الفضلاء قال الرافعي في النزول ينبغي الابدا
بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال قال في صلح
ان في صحة اصل النزول كلاما ظاهرا واصول المذهب
تقتضي عدم صحته قلنا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي
رحمه الله تعالى بجوازه كما حكاه عنه المصنف رحمه
الله تعالى في رسالة له وذكر الشيخ العيني رحمه الله
تعالى في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات
انه صح عن بعض شيوخه الكبار انه يمكننا ان نحكم
بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك

الملاة قسمتها لصاحبيها لان كلا منهما مجرد اسقاط قلت
لم يتعرض الشيخ العيني رحمه الله تعالى لبيان صحة الاعتياض
عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي
رحمه الله تعالى صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم
الكنز في فرع ذكره السرخسي رحمه الله تعالى في مبسوطه
وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لرجل
اخر لو قطع طرفه او شج موضحة فادى الارش فان
كانت الجناية تنقص الخدمة شرى به عبدا اخر
يخدمه او يضم الى ثمن العبد بعد بيعه فيشترى به
عبدا يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه لم يبع وان
اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك
ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل
الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط
لحقه به كالموصى له بالرقبة على ما لم يسلم
الغير له انتهى قال ومما يشهد هذا للنزول عن الوظائف
بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملي
رحمه الله تعالى في شرح المنهاج عن والده انه افتى بحل
النزول عن الوظائف بالمال اي لانه من الاقسام الجائزة
فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر
المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره
في باب الجعالة قوله وقد اعتبر عرف مصر القاهرة
الى اخره قيل ليس النظر فيما ذكر لمجرد العرف لانه لا اعتبار
له حيث كان منصوصا على الاصح وانما النظر لكون السلم
كالمشروط في جملة المبيع كانه قيل بعتك المبيع مع سلمه
تامل قوله وقد حكم ابو بكر رحمه الله تعالى في مسائل الحي

اخره

اخره وقد صح ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لما كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدردا رضي الله تعالى عنه
واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم التقى المقضي
عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فسأله
عن حاله فقال قضي علي فقال لو كنت انا مكانه لقضيت
لك فقال ما يمنعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي
مشترك يعني ولا مزية لاحد الرايين على الاخر قوله وهذا
اولى مما في الهداية الى اخره قيل عليه كيف يكون اولى
مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة
ترجيح وهي لاتصال القضا به اذ الاقدام عليه ربما يكون
مع شيء كان في وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان
المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر
اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان
في الاجتهاد الى القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق
الاول بل ولا الى العمل به انتهى وقيل ان كلام صاحب
الهداية رحمه الله تعالى راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى
على ذوي الدراية قال وانه يؤدي الى ان لا يستقر
حكم لانه لو نقض به لتطرق النقض ايضا لانه ما من
اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل وذلك يؤدي
الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق الفقها رحمهم الله
الى انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها
وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين قوله
لانه يكفي بان الثاني كالاول تعليل لقوله وهذا
اولى وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضا
به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق قوله ولا حاجة

الى ترجيح الاول الى اخره ثم ولك لاصغر فيه قوله وهنت
فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتاويلها
بالاصل او المذكور قوله عمل بالثاني يعني ولا يكون نسخ
الاجتهاد الاول من حاله كما تستفاد من قوله صلى لو صلى
اربع ركعات الى اخره وهو مناف لقوله قريبا والاجابة
الحقيقة ترجيح الاول يفيد السبق فليتامل قوله وعلله
بعضهم بان التعليل بان قبولها في الحادثة بعد ردها
فيها يحكم تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة
وحسم مادة اساءة الظن به فتامل قوله من ردت شهادته
لعلة الى اخره حمله ابن الهمام رحمه الله تعالى من ذلك
الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت
الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر والظاهر انه سبق قلم لما في الخانية
ولو كان ردت شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد
البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك ابدا قوله وفيما لو حكم
الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده الى اخره روي عن محمد
رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية
ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال
تلك كما قضينا وهذه كما نقضي انتهى وقد جرت هذه
الكلمة العمرية مجرى المثل قوله احداها نقض القسمة
اذا ظهر فيها غبن فاحش قبل تحكيم سماع دعوى
الغبن ما لم تصرح بالاستيفاء اذا ظهر غبن فاحش
في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت

بالتراضي

بالتراضي تبطل في الاصح وتسمع دعواه لكن الغبن الفاحش
هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله والجواب
ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد
المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد قوله قلت الثاني
تغييره الى اخره قال بعض الفضلاء مما يشكل عليه
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم
الكنيسة لا تعاد فتامل قوله والجواب ان هذا الحكم الى
اخره حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة يعني
ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض
على مصلحة عامة قوله فاصبت برا لا بان كان في
حادثة الى اخره قيل عليه لا شبهة في ان الحكم انما يعتبر
ويحمل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على
ضد وهنا لازم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت
ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله
حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يعين ذلك الموجب
حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان
موجبه الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المصنف
رحمه الله تعالى ذلك ولا اصره فلا يفيد تمسكه
بما في الهداية وغيرها لانه ذكر بعده ان لا يكون حكما
الا بعد بيان كيفية الحكم الا ان يكون مراده اذا لم يجد
الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا بلا تقدم
دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذي يدل عليه
الكلام العمادي فقدم الجواز فيما اذا كان ما حكم
به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد

اولا واظهر فليتدبر قوله وزاد العلامة قاسم رحمه الله تعالى الى
آخره وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم
قوله فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به قيل عليه المعروف عن
كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يكتفى به لتصريح علمائنا
رحمهم الله تعالى في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد
ما امكن وان ترك الموثق ذكر حال اصحابه مستوفيا لشرائطه
يستظهر بالابد منه من حصول دعوى صحيحة من مدع
على مدعى عليه وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجعه
منها ما نشبت نحوه مطابقا لما ذكرناه انتهى ويؤيده
ما في الفواكه البدرية ان قضا القاضي العدل لا ينقض
ويحمل على السداد بخلاف غيره انتهى قوله ولو كتب
في السجل هو الذي يسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد
المدعي وقال في منح الغفار السجل الحجة التي فيها حكم
الحاكم القاضي ذلك هنا في عرفهم وفي عرفنا كتاب
كبير يضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي
وما يكتب عليه وما يدل على ان الحجة قولهم لان السجل
يرد ما يبدل من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى
مصر الا الحجة قوله ينبغي في السجل دون المحاضر يخالفه
ما في الظهيرية منا انه لا بد من تفسير الشهادة
فيهما كما نقله المصنف رحمه الله تعالى في البحر في
كتاب قبيل باب الشهادة على الشهادة قوله انه
لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار
الاستوا في الشرط السابق اي من صدور دعوى
صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفا

بالاجماع

بالاجماع لكن يفهم منه قوله باعتبار الاستوا في الشرط
السابق ان بينهما فرقا من جهة اخرى وقد فرقوا
بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة منصب
الى نفاذ العقد من الصادر من بيع او وقف بموجب
ما صدر منه والاستدعى ثبوت انه مالكا الى حين
البيع او الوقف قوله الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا
حكم بعقود لتصنيف الحاضره وهو ان العقد لا ينفذ كما
في الفتح واما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا نفذ
عند الامام رحمه الله تعالى في النسيان رواية واحدة
وفي العمد روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين
واختلفت الفتوى فقيل على قولهما وقيل على
قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف مذهب المفتي
بهما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في رسالة طلب
اليمين بعد حكم المالكي والمراد من النفاذ الصحة
ومن عدمه عدمها الا الصحة مع التوقف قوله لقول
الفقها شرط الواقف كنص الشارع قيل الاداية في
لزوم العمل وذلك ايضا باعتبار الله تعالى وحكمه فلا يلزم
عليها انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال
هذه كلمة شنيعة غير صحيحة انتهى قوله وهو مخالف
للنص اي كالمخالف للنص قوله سوا كان نصه [illegible]
الحاضره المراد بالنص ولا العبارة وثانيا النص بالمعنى
الاصولي قوله يدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
الحاضره فيه انه لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ

والكلام فيه قوله وبهذا علم الحرمة احداث الوظايف واحداث
المراتبات المراد بالوظايف اعطا المعاليم للاشخاص
في مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاوها لا في مقابلة
خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى في عرف
الروم الزوايد هذا وكتب بعض معاصري المصنف
رحمه الله تعالى على قوله وبهذا علم حرمة احداث
الوظايف قد صدر بعين له ما فعله بقالبيه وقلبيه لانه
لما كان مدرسا في صحن عثمان زاد فيها عدة وظايف
ولا نقل له مستندا في فعله انتهى اقول المعاصرة
ايجاب كشف مستند المصنف رحمه الله تعالى في فعله ان
وقف المرحوم عثمان وغيره من الوزرا والامرا والملوك
من بيت مال المسلمين نحو وقف صوري لا حقيقي
وقد افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي
السلطنة السليمانية رحمهم الله تعالى بان اوقاف
الملوك والامرا لا ابتداء شرطها الا بقاء من بيت المال
او ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان
المقرر في الوظيفة او المرتب من مصارف بيت
المال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الاحوال قوله
وان فعل القاضي الى اخره عطف على الضمير المجرور
في قوله ولم يعد الجار قوله اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام يعني سوا كان الحلال مباحا او
واجبا وخص الشافعية رحمهم الله تعالى الحلال
بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم
روعي مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط
موتى المسلمين بموتى الكفار يجب غسل الجميع والصلاة
عليهم

عليهم وعيز بالنية واحتج له البيهقي رحمه الله تعالى
بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط
من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا
اختلط الشهدا بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة
عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهدا
حرام الثالثة المراة يجب عليها ستر وجهها في
الاحرام ولا يمكن الا بستر شي من الراس وستر الراس
واجب في الصلاة فاذا احرمت راعت المصلحة الواجب
الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت
حراما الخامسة الهجرة على المراة من بلاد الكفار واجبة
وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج ايمتنا
رحمهم الله تعالى هذه المسايل على قاعدة ما اذا
تعارض المانع والمقتضي كما سياتي في اخر القاعدة
قوله لا اصل له قال العراقي رحمه الله تعالى اي لا اسند
له قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شرح التقريب
قول المحدثين هذا الحديث الشريف لا اصل له اي
لا اسناد له قوله لان الاصل في الاشيا الاباحة فيه
نظر من وجهين الاول ان ظاهره يقتضي ان الاصل
في الاشيا الاباحة اتفاقا وقد قدمنا قول بعض
الحنفية والشافعية ان الاباحة الاصلية ليست حكما
شرعيا فلا يكون رفعها نسخا لان النسخ عبارة عن
انتها حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلي
فيتغير مرتين فيتشكل النسخ بهذا المعنى كما في شرح
المنار ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون
رفعها نسخا لان النسخ عبارة عن انتها حكم شرعي وليست

قليل وصيغة لم يتكرر النسخ قوله وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا
للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم
المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار النسخ كما يستفاد من
كلام ابن الملك رحمه الله تعالى فليحرر قوله فالتحريم احب
الينا انما كان التحريم احب لان فيه ترك مباح اجتناب
محرم وذلك اولى من عكسه قوله ومنها متولد احد
ابويه ماكول الى آخره اي ما احد ابويه كما لا يخفى
وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي
والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعية حتى ان
ان نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد انتهى ومثله
في الزيلعي رحمه الله تعالى وفي خط الفتاوى ولو
نزى كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي رحمه
الله تعالى ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى شاة
على ظبي قال الامام الخيزاخزي رحمه الله تعالى
ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزى ظبي على شاة
قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى لا يجوز وقال الامام
الخيزاخزي رحمه الله تعالى العبرة للمشابهة
قوله واذا نزى الحمار على الفرس الى آخره فولدت
هذا مشكل لانهم اعتبروا الام قوله حتى لو كان قائما
في الحل الى آخره في شرح المجمع الملكي نقلا عن النوادر
لو كان ظبي قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان
فلا شيء عليه لان المعتبر في الصيد قوايمه ولو كان
نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير
مستقر بقوايمه وفي مناسك الطرابلسي رحمه الله
تعالى

تعالى وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى ظبي قائم في الحل وراسه
في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان في الصيد القائم تعتبر
قوايمه ولو كان نائما راسه في الحرم وهو في الحل ضمن لانه
غير مستقر بقوايمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع المحرم
والمبيح وفي المناسك المذكورة ولو قتل وبعض قوايمه
في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزاء ترجيحا للحظر
قوله وبعضها في الحرم قيل لا يخفى ان البعض يصدق
بالاقل وبالاكثر ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه قوله
ومقتضى الثانية انه لو اضطلع الى آخره لا بالتحري
اقول كيف يتاتى التحري مع الاضطلاع حتى يصح نفيه
قوله حرم الوطء قبل التعيين الى آخره قيل لا تنافي
بين قوله يحرم الوطء قبل التعيين وقوله كان الوطء
تعيينا تناقض لانا نقول المراد حرم وطء واحدة منها قبل
تعيين المطلقة فيما بينه وبين الله تعالى فاذا عين
احداهن للطلاق حل له وطء الاخرى ثم اذا وطئ واحدة
فيهما حكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك
قولهم ما قيل حرم المعلق ولهذا كان كذا لم لا يفده وما بعده
ان عكس ما قبله فان قيل الطلاق واقع على
احداهما مبهمة في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه
باختياره اجيب بانه ان نوى واحدة معينة منهما
عند قوله احداكن طالق فلا اشكال لانه يجب ان يعين
المنوية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق
فالشارع جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا بعد
فيه قوله على قول من صرح وهو محمد رحمه الله تعالى

في اكثر النسخ والصواب حتى كما في بعض النسخ ويدل عليه
قوله بعد وصير عليه محمد رحمه الله تعالى في اختيار اربع
قوله والبيت لا يصح ان يكون معطوفا على الاختين
كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله اربع والتقدير
وصيره في اختيار البيت او ابهما قوله حرم للاصحاب
اي لاصحاب موتهاي للتحري بالة الصيد او بالفرق
فيما وقع في ما قوله عملا بالاغلب فيهما قيل عليه لو
كان الاحوط مكان الاغلب لكان انسب وما في حالة
الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا قيل عليه ليس
الكلام في الشرب وما هو اعم منه بل في التحري في الوضوء
هل يتحرى فيها او لا قوله والفرق بين الثياب والاواني
الى اخره فيه كلام قد صرحوا بان العاري اذا لم يجد
ثوبا يلطخ جسده او يستر عورته بحشيش اوحات
كان كذا او لا اشكال ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب
فتامل قوله وينبغي ان يلحق بمسالة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره اقول مقتضى
الالحاق الحل اذا كان الحرير اقل بل جواز التحري ولا
معنى للتحري هنا فتامل قوله واما في حالة الاضطراب
جاز التحري مطلقا يعني سواء كان اصحابها حضورا
وغيبا قوله وفيه انه لا وجه للتحري اذا كان اصحابها
حضورا قوله لو سقى شاة خمرا الى اخره فجعل هذا
مما غلب عليه فيه الحلال الحرام نظرا اذ ليس هنا
محرم غلب الحلال لا يصح خروجه عن القاعدة قوله
ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة لحصول النمو

بالسقي

بالسقي قوله الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا اقول
ليس هنا ما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها
فتامل قوله ان خرج غلب الماء ان الطهارة به
استشكل بما في البدايع من انه اذا استويا كان اختلط
رطل ماء ورد او ماء مستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء
به ايضا احتياطا قوله كما بيناه في الرضاع اي رضاع
شرحه على الكنز وعبارته ولو اختلط لبن امراتين
تعلق التحريم بالغالب منهما عندهما وقال محمد رحمه الله
تعالى يتعلق بهما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو
رواية عن الامام رحمه الله تعالى قال في الغاية وهو
الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي
الجوهرة والفتاوى يتعلق بهما جميعا اجماعا لعدم
الاولوية قوله ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له
ووجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم
كون المشترى حراما لجواز كونه من الحلال المغلوب
والاصل الحل قوله واما مسالة ما اذا اختلط الحلال
بالحرام الى اخره في التمرتاشي في باب المسائل المتفرقة
من كتاب الكراهية ما نصه لرجل مال حلال اختلط
بمال من الربا او الرشا او الغلول او السحت او من
مال الغصب او السرقة او الخيانة او من مال يتيم
فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه
او يستقرض منه او يقبل هديته او ياكل في بيته
وكذا اذا منع صدقاته او زكاته وعشره صار ماله
شبهة لما فيه من اخذه من مال الفقير وينبغي ان
يترك الاشياء كلها الا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم

يعه

يتبين لك نشأ بما وصفناه قوله ثمة بفتح التاكما في الصحاح
قوله في عقد او ثنية لم يذكر مثال الحلال اذا جمع بين حلال
وحرام في التثنية قوله يدخل في هذه القاعدة قيل عليه
المتبادر منه ان المشار اليه بهذه قاعدة اغلبية
الحلال على الحرام مع ان الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال
على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة
الاستثناء لانه لم يذكرها ايضا لان القاعدة لا بد ان يقال
يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون
الاشارة اليها نظرا الى جانبه المعنى قوله لو جمع بين من
تحل ومن لا تحل الى اخره انما صح نكاح الحلال المضمومة
الى المحرمة لانه في احدهما فيتقدر بقدره والفرق بين
هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة
وقبول العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
قوله محرمة ومجوسية الى اخره كذا في النسخ والصواب كحلال
ومجوسية والمراد في المعطوفات بمعنى او وقوله وحليلة
اي زوجة ابنه ومنكوحة اي منكوحة الغير وقوله ومعتدة
اي معتدة الغير ومحرمه اي من حرم نكاحها عليه على
التابيد كاخته قوله واما الخلاف بين الامام ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله تعالى في انقسام المسمى فقالا
يقسم على مهر مثلهما فما اصاب التي صح نكاحها لزمه
وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها
والايلاد لهما وله ستوفي في محله قوله وكذا لو تزوج حرة
وامة معا في عقد واحد بطل فيهما اقول فيه نظر

فقد

فقد صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في باب خيار الشرط
في نفاذ نكاح الحرة لانه اقوى لوروده على نكاح الامة
دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة في النكاح
ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا في
الخلاصة وغيرها في كتب المذهب فتعين ان ما قاله
المصنف رحمه الله تعالى سبق قلم منه او من الناسخ
نه قوله الا انها شرط فيشترك الشرط الفاسد وهما لا يبطلا
مقتضاه ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يقلب فيه
الحلال والحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل
بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما
سياتي قريبا قوله فانه يسري البطلان الى الحلال هذا
عند الامام رحمه الله تعالى وقالا لا يصح في العبد والذكية
ويبطل في الحر والميتة لان الصفقة متعددة فلا
يسري في احدهما الى الاخرى قوله او عبد غيره اي
لو جمع بين قنه وعبد غيره قوله واختلف فيما اذا جمع
بين وقف وملك وقد كتب الناس في هذه المسالة رسا يل
قوله ومن هذا القبيل اي ما جمع فيه بين حلال
وحرام وغلب الحلال على الحرام قوله ومنه ما اذا جمع
بين مجهول ومعلوم الى اخره وصورته كما في البحر اذا
كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعتكها الاخرى بما بقي مناعة وقبله
المشتري صح لعدم افضاء الجهالة الى التنازع ولو قال
هنا ببعض العشرة لا يجوز قوله لاشتراكها في انها يبطلا
بالشرط الفاسد اقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر
قوله ولم ار الا انه حكم ما اذا استاجر شاه الى اخره فتل

عليه وقد ذكر في ضمان الاكمل رحمه الله تعالى انه اذا اسلم
اليه غزل النسج سيما في اربع في اكمه اكثر منه او اصغر
فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلمه له الثوب
وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا بالنقصان فانه
يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمي وكذا
لو شرط له ثخينا فجاء به رقيقا او على ضده فله اجر مثله
لا يجاوز ما سمي انتهى وقيل في الهداية مسالة الخياط
تو صد هذه فيها انتهى وفيه ان قول المصنف رحمه الله
تعالى لم ار الان حكم الحاضر اي صريحا قوله ومنها الكفالة
والابدال وينبغي ان لا يتعدى الى الحائز ومنها الهبة
وهي لا تبطل بالشرط الفاسد قوله الاولى ان يقال لانها
لا تبطل بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل
قوله واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته الحاضر وقيل
ينظر ما لو لا تت عادته لهذا ثوب كان قيمته الف درهم
فاهدى ثوبا يساوي درهمين ويبادر الى الفهم انها
كالثوب الكتان مع الحرير تامل قوله الا انه لم اره لاصحابنا
رحمهم الله تعالى قيل الايمان يقال ينظر الى قيمة
الثوبين فاذا زادت قيمة الحرير يعتبر الفضل بين
القيمتين قوله قال الزيلعي رحمه الله تعالى فيما لو قد
يعين الى اخره غير مناسب لما الكلام فيه من فروع
اغلبية الحرام على الحلال قوله ويحتمل ان ما ذكره موافقا
في الوقف محمول الى اخره حاصله ان صحة الشهادة
في مسالة الوقف ليس مبنيا على التحري عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى بل على قلة الجيران الموقوف عليهم
قوله سواء كانت على عدوه او غيره مثل عليه شهادة
ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على
غيره

غيره ومعناه ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو
مقبولة فلعل في العبارة سقط انتهى اقول حيث
كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على
انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتجزى فلم معنى
وليس في العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص
وغيره وانما يفرق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على
التهمة فتامل قوله ومن هذا القبيل المتبادر من ان
المشار اليه بهذا ما ذكر من اغلبية الحلال الحرام مع ان
الفرع المذكور ليس منه قوله ومنها القضاء فان امتنع
القضاء من البعض الحاضر كما اذا قضى لابنه وغيره
وصية امتنع القضاء للكل فلا وجه لجعله من فروع اغلبية
الحلال الحرام قوله فلو نوى صوم جميع الشهر ان
قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام
هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع
بين ما يصح وما لا يصح فكانه جمع بين حلال وحرام وهو
كاف في جعل المسالة من جزئياتها ومن هذا الجواب
يخرج الجواب عن كثير مما تقدم قوله وليس منه ما اذا نوى
التيمم لغير صنيع الحاضر ثم هو منه على قول محمد رحمه الله
تعالى فيما عرف في محله قوله ومنها ما اذا صلى على جمع ميت
الحاضر وكذا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاشباه
في النية وعد الاقرب لما ثم ان نظير ذلك من صلى على موتى
لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد
على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين
قاله في البحر وان كانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه
قوله ومنها ما اذا انتهى للبول لحمر الحاضر غير مطابق

لما الكلام فيه كما هو ظاهر قوله ومنها باب الطلاق والعتاق
الى آخره فيه انهما مما جمع فيهما بين ما يصح وبين ما لا يصح
لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ويجاب عنه
بما تقدم قوله لكون تصلاقا الحيض استفيد منه التعليل
ان التقييد بكون المعين اكثر من القيمة اتفاقي فاذا
عين له قدرا اقل من القيمة فرهن في اجل منه لم يضمن
لانه خلاف الحيض قوله الا فيما زاد على الثلاث كما في نفع
الوسايل قوله ايضا كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة
فيه ان ليس على اطلاقه لانه لو جمع بين عبد ومدبره او
مكاتبه صح في العبد المملوك وبطل فيما عداها قوله
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة الحاضر قال
في العناية ومن ابتدا المسح وهو مقيم الحاضر فلا تجتمع الاقامة
والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر
انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في بحره حينئذ في شرح
قوله من فصل العوارض وصومه احب ما لم يضره وفي
المحيط لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره
كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر
والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى تامل
قوله واما لو احرم قاصرا الى آخره مستفاد منه ظاهر كلامه
انها من جزئيات القاعدة لان الحصر محرم للقصر
والحصر مبيح له وقد غلب جانب الحصر بدليل انه اذا
احرم مقيما فبان ان السفينة ليس له ان يقصر وهو
تغليب جانب المحرم قوله ولم ارها الان اقول قد ذكرها
الزيلعي رحمه الله تعالى في باب مسح الخفين في شرح قوله
ولو مسح مسافر فسافر قبل يوم وليلة الى آخره فراجعه
ان

ان ثبت قوله الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا
الحائض والنفساء على المعتمد كما في السراج الوهاج وظاهر
انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى
هذا الى آخره لان المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه
بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فانه يحتاج
الى ما يطهره من ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه
الان فيما لو ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات
لم يواخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار في
نقلا في هذا الحكم قوله الثانية لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار الى آخره قيل قد يقال ليعارضه كون الصلاة
على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم
وبنية المسلمين دون الكفار والشافعية رحمهم الله
تعالى قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا
ان الشافعية رحمهم الله تعالى قد خصصوا القاعدة
بالحلال المباح دون الحلال الواجب فمن ثم قالوا يغسل
الكل مراعاة لمصلحة الواجب قوله وقد رجحوا المانع
على المقتضي في مسالة سعل الى آخره الجنات في مسالة
الطلاق انه ان كان تصرفه ضررا بينا غير وان استكلت
كان لا يصح ولا يمنع كما في البزازية والقادية قوله تعيب
عين على الاحد قيل فيه نظر فلا يفوت على المرتهن الا
حتى حبس العين وعاد التعقد بيعه الرهن والقايت
على المستاجر المنفعة المعقود عليها وله حق استرداد
الاجرة او بعضها لو عجله على وجه ضمانه العين عليها
اللهم الا ان يقال لتحقق الفوات في الجملة لو مات الراهن
مفلسا وكذا الموجر مع تعجيل الاجرة فتامل قوله لم ارها

الآن لأصحابنا رحمهم الله تعالى إلى آخره أقول في المضمرات
نقلا عن النصاب وإن سبق أحد بالوصول إلى المسجد مكانه
في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم
ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا
يفيد جواز الإيثار في القرب بما لا يعموم قوله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة إلا إذا قام
دليل تخصيصه ومما يدل على جواز الإيثار في القرب أن
من الإيثارات بما يفعل بأيدي الشباب قبل الطعام
وبأيدي الشيوخ بعده يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم
والشبان يؤثرون الشيوخ بعده مع أن غسل الأيدي
قبل الطعام وبعده سنة فهذا إيثار في القرب انتهى
وفيه تأمل قوله وهي الإيثار في القرب الإيثار أن يؤثر
غيره بالشيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة وهي
الاستئثار عن أخيه بما هو محتاج إليه ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي أثرة والإيثار
ضربان الأول أن يكون في المتفضي فيه حظ هو مطلق
كالمضطر يؤثر بطعامه وغيره إن كان ذلك الغير مسلما
لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة والثاني في القرب فمن يؤثر بالصف الأول
غيره ويتأخر هو أو يؤثر بتقدمه من الإمام في الصلاة
ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي رحمه الله تعالى
قريبا أن الإيثار في القرب لا يجوز فإن كان عندهم
يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين
قوله واعلم قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه الإيثار
في القرب مكروه أقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي رحمه
الله تعالى قريبا أن الإيثار في القرب يجوز فإن كان عندهم

يقال

يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين
قوله وكره إيثار الطالب غيره لنوبته قيل عليه هذا
فيمن فاتت قربته بإيثاره وأما إيثار مجرد تقديم نوبته
فليس بمكروه قوله وقال الجلال السيوطي رحمه الله
تعالى ومن المشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال
لا إشكال فيه لأنه من باب دفع المكروه عن المنفرد
لتأخره معه لدفعه وهو أولى من الإيثار بالفضيلة
فلا إيثار إذا وأما في المنية فهو في حق نفسه وصرفه
لنفسه اهـ لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
انتهى وقيل بأن تصحيحه أن يقال إن ثبت أنه يفوت
لكنه يحصل له قربة أخرى وهي أن لا يكون ذلك الرجل
منفردا في الصف وهذا مما يناسب وعلى القربة الأولى كلام
فوت الصلاة كأن إيثاره لا ينافي به فتأمل قوله فقير
يحتاج إلى أجره لا يحمل تلبيس من الإيثار في القرب
لما قدمه وإن كان المثال من قوله ثم لا بيه في منية
المفتي أنه منه قوله التابع تابع غير منفك عن
متبوعه فبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحد غير
مفيد إذ لا يقال القائم قائم فتأمل قوله ومنها الشرب
والطريق فإنه يبيع حق المرور أما بيع رقبة الطريق
سواء كانت محدودة قطعا هو أما إذا كانت غير محدودة
فيفسد بعض أصحاب البلاد كما في النهاية والبيع حق المرور
فيصح فيها بالإجماع وحده في رواية ابن سماعة رحمه
الله تعالى وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى لأنه حق من الحقوق وبيع
الحقوق بالانفراد لا يجوز بيع الشرب وحق المرور يصح بيعه

تبعا للارهن بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ
بلخ لانه تضييع المال ولم يجز في الاخرى وهو اختيار اهل
بخارى للجهالة قوله يصح افراده بالوصية في الفتح واما
توريثه والوصية به وله فلا تثبت له الا بعد الانفصال
فتثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق
بالشرط فعتقه معلق معنى الى اخره انتهى ومنه يعلم
ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى قال بعض الفضلا وظاهر
الهداية ان الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من
صرح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عن نصب
القاضي وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد
عدم الصحة قوله يصح الاقرار به الى اخره في شرح القدوري
رحمه الله تعالى نقلا عن الينابيع المصحح لهذا الاقرار انما
هو الوصية بالحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر
انتهى وفيه ان لازم الاقرار ملك المقر له والمقر به حين
الاقرار قوله وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم قال
الخجندي رحمه الله تعالى الاقرار بالحمل ها هنا اذا لم يكن من المولى
وكذا انما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن واقل مدة
حمل الدواب سوى الشاة مدة ستة اشهر واقل مدة حمل
الشاة اربعة اشهر كذا في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول
صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار الوصية بالحمل قوله
فقول صاحب الهداية رحمه الله تعالى الى اخره قيل لا مانع
من ان المراد يقول الاحكام اي احكام اللعان انه لا يخفى
عليه مثل ذلك قوله فالمراد بالنصف ما يعني فيكون عموم الجمع
المحلى باللام من قبيل الكلي لا الكلية قوله مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين قيل في حق الكفيل وفي عطف الكفيل

علي

على الرهن شي فتامل انتهى اقول لعل مراده بالشي
ان الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصل بخلاف الرهن والعطف
يقتضي المشاركة في التبعية ووجه التامل الذي امر به
ان الكفيل لما كان يمكن وفا الدين منه كما يمكن من الرهن
جعل تابعا للدين قوله ومنها ما لو مات الفارس سقط
سهم الفارس لا عكسه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان
يموت قبل دخول الحرب قال في النهاية ويعتبر في الاستحقاق
مجاوزة الدرب قوله ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا الى
اخره قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر اعلم ان ظاهر
المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون
في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى بان الايا بعلم
المسلمين ونفقة الذراري على الابا فلو لم يعطوا الكفا
لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة
ابائهم قال ولم ار نقلا صريحا في عدم الاعطا بعد ان
يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ
رحمهم الله تعالى ايهما يترجح فيكون مقدما على الاخر
فليحرر قوله الاخرس يلزمه تحريك اللسان الى اخره الصحيح
انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس والامي
افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي
شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا
وهو الصحيح قوله وفرع عليه قاضيخان رحمه الله تعالى
في فتاواه حيث قال ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في
الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الركعة الاولى
او في الثانية واتى بهما في الركعة الثالثة معه فانهما ينتقلان

يتهم

الثانية او في الثالثة واتى بها في الرابعة فانها تنتقل الى
الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانه قبل الامام
بيقين معتبرين فيقضي الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي
ركعة بلا قراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول المصنف رحمه
الله تعالى في الرباعية اتفاقي قوله فعلى انه نقضته ذلك
النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك
الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي
رحمه الله تعالى ان البيع بحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا
يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع الى المعقود له كذا في الفصول
قوله منه قبلها اي مما ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا الكتب لو
ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه وفائدته
صيرورة الولاء له جميعا قوله وامره ان يكيل فيها صح اي
التوكيل بالقبض الذي في ضمن الامر بالكيل في انقياده قوله
ويملك اجازة بيع بائعه فضولا الجملة صفة بيع ولا يخفى
ما في هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول ويملك
اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه فضولي قوله والمعنى فيه
اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل قوله ومنه اذا
نقض القاضي في كل اسبوع الى اخره قيل نظير ما ذكر لو شرط
واقف حضور يوم من الجمعة فصار من عليه يحضر لعله
وجعله قضاء عنه كما في تكليس فيجوز عنه ان شاء الله
تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا
نظيرا نظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة شروط الواقف
هنا وفي كون ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من فروع
القاعدة نظر ايضا قوله ووكيل الوكيل كالوكيل لعله
ليس كذلك وفيه تأمل قوله فاذا اجاز نائبه ما قضى

جازت

جازت اجازته الصواب فاجاز ما قضى جازت اجازته لان
مجموع الشرط والجزا اذا وقع جزا الشرط فعلية وجب اقترانه
بالفاء والضمير في اجاز يرجع الى الامام المعلوم من المقام
قوله وقيده القاضي خان رحمه الله تعالى بما في يده اقول
ليس في عبارة القاضي خان رحمه الله تعالى ما ذكره ونص
عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح
اذنه انتهى يعني تسلمه هو في يده ويقتصر في الضمنيات
ما لا يقتصر في المقصودات قوله وقد صرح اصحابه في مواضع
اي بالقاعدة وذكرها الضمير فيها باعتبار الاصل قوله وعلله
في الايضاح بانه نصب ناظرا في امور العامة بالمصلحة ولهذا
قال الا لا يصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما
في منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى قوله ان السلطان
لا يصح عفوه الى اخره لان الحق للعامة والامام نائب
عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم
مجانا قوله وانما له القصاص والصلح اي الدية والواو
بمعنى او كما هو ظاهر قال شيخنا رحمه الله تعالى في حواشي
الدرر والغرر وهذا اذا طلب الامام الدية فيتقلب
القصاص مالا لا كما في العيني قوله والله ما ارى احدا
يوصد منها شيئا كل يوم الا اسرع ضرابها في كتاب
المسامرات والمحاضرات للشيخ محيي الدين ابن العربي
المالكي رحمه الله تعالى عن ابراهيم الحراني عن سليمان
ابن ابي شيخ عن صالح بن سليمان قال قال عمر بن عبد
العزيز رحمه الله تعالى لو تخابثت الامم وجئنا بالحجاج لغلبناهم
وما كان يصلح لدنيا ولا اخرة لقد ولي العراق وهو اوفر
ما تكون العمارة فاخربها حتى صار خراجها اربعين الف

الف وقد ادي الي علي هذا ثمانين الف الف وان بقيت الي قابل
رجوت ان يودعا الي ما ادعا الي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
مائة الف الف وفي مقدمة تاريخ ابن خلدون قوله فعلي هذا لا يجوز
التعطيل علي تفريعه علي ما ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى
نظرا لهذا قوله ولكنه تعالى في المحيط استدرك علي التفريع
لو صح قوله وفي البزازية اذا ترك العشر لمن عليه الي اخره
في الظهيرية ولو صيد العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم
وفي الحاوي القدسي واذا ترك الامام خراج ارض رجل او
كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى يحل وعليه الفتوى وعند محمد
رحمه الله تعالى لا يحل وعليه رده الي بيت المال والحيث
هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يجعل اثم
كذا في البحر وفي الخانية سئل الرازي رحمه الله تعالى عن بيت
المال هل للاغنياء فيه شي نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما او
قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم
الناس الفقه او القران القرانيا انتهى عليه عمراو الرازي رحمه
الله تعالى الاقتصار علي العالم والقاضي بل كل من فرغ نفسه
لعمل من اعمال الناس فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية
مع الغني ويجوز صرف الخراج الي نفقة الكعبة الشريفة كما في
المعتبرات قوله فان قالهم لم ينفذ قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرح الكنز نقلا عن ائمتنا رحمهم الله تعالى اطاعة الامام
في غير المعصية واجبة فلو امر الامام بصوم يوم وجب
قوله ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
الي اخره فيه عليه انما قال في مسالة من استولي علي الارض
واهلها لا علي العموم ولكنه ذكر في موضع ما نصه وان عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه اخذ في ذلك بالسنة لانه من اقطعه
الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك الي اخره ومفهوم
ذلك ان غير المهديين لا يكون الحكم فيهم كذلك قوله لتعذر
تنفيذه باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين
محيطا بالثلث الا غير فلم لا يصح العتق ويسعي العبد فيما بقي
عليه ان بقي اجيب بان الغا العتق انما نشا من كون
المتصرف انما هو القاضي لكون تصرفه مشروطا بالنظر
والمصلحة كما يشير اليه الغا قوله انفا كيلا يصير خصما بالمهوة
حتي لو وقع شرا العبد واعتاقه من وصيها لظاهر نفوذ العتق
واستسعا العبد قوله وبه علم حرمة احداث الوظائف الي اخره
شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف فائض وسيصرح به بعد
قال بعض الفضلا وهل يصرف من الموقوف علي المسجد
وقفا مطلقا او علي عمارته لمؤذن وامام ولم يشرط الواقف
لهما شيئا الظاهر ههنا لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف علي
مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد رايت
الشافعية رحمهم الله تعالى قد نصت علي ذلك وقواعدنا
لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض وما
ذكره اي صاحب الروض رحمه الله تعالى من انه لا يصرف
للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضي ما قاله الاصل
عن البغوي رحمه الله تعالى لكنه نقل بعد عن فتاوي الامام
الغزالي رحمه الله تعالى انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في
الوقف علي مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد
انتهي وقواعدنا لا تاباه ايضا وقال الرملي رحمه الله
تعالى في شرح المنهاج ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في
ذلك قوله وقد علم ايضا احداث المرتبات حدثت سنة اثنين

وتسعين وتسعماية جا قاضي اسمه عبد الله من بلد السلطان
ومديده واطلق عنان قلمه ولم يبق وقفا الا وقد رقيه الا
ما شذ وجا قاضي بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جا اخر فدمر
الاوقاف **قوله** فالتقرير صحيح يعني اذا كان المقرر فقيرا كما يفيده
ما بعده **قوله** وهي في اوقاف الخصاف رحمه الله تعالى وعبارته
ان في ابواب الرجل يقف الارض في ابواب البر في الحج او في ابن
السبيل فهذا جايز فاذا كان قد حكم به **واعلم** ان المصنف
رحمه الله تعالى ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبيل
احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرضه
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم
مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان القيم ليس له اقراض
مال المسجد ولكن سياتي في كتاب القضا من هذا الكتاب
ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن الولوالجية لان الناظر
لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع **قوله** وكذا ان
كان من وقف الفقرا قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف
من هذا الكتاب انه يكره تمليك نصابا لفقير ومقتضى
ما ذكره هنا الحرمة **قوله** وصرح في الذخيرة والولوالجية
الى اخره عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الوقف ولو نصب
خادما للمسجد وباقي المسالة بحالها كان الواقف شرط
ذلك في وقفه حل له الاخذ وان لم يشترط في وقفه لا يحل له
الاخذ لانه ليس للقاضي فعل ذلك وليس للقاضي ان
يقضي بذلك **قوله** كما في التترخانية الى اخره قال بعضهم
الذي وقفت عليه في تصرف القاضي القيم هكذا القياس
اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل
يصير وقفا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار انه يجوز
بيعها

بيعها ان احتاجوا اليه قال الفقير ينبغي ان يكون ذلك بامر
الحاكم وعيني ذلك في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي
انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى وقال بعضهم الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل
من وقف المسجد الى اخره ثم قال والظاهر ان ذلك لجواز احتياج
المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها
لشيا مستقلا وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط
في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى
وهو مطابق لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا
يكون صاحب التترخانية رحمه الله تعالى ذكره في موضع
اخر قيل ويعارضه ما في فتاوى الامام القاضي خان
رحمه الله تعالى في ان الناظر له صرف فاضل الوقف
الى جهات بر بحسب ما يراه **قوله** وبتصحيح الدرر والغرر
بانه لا يصرف فاضل وقف الى اخره قال بعض الفضلا
المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع ه
المصرف بان بنى رجل مسجدين ووقفهما اوقافا فاشتملتا
او مدرستين يجوز صرف زايد احدهما الى الاخر واما اذا
اختلف الواقف بان بنى رجل مسجدا او مدرسة فلا
ثم قال وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف
والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما
وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقض
مرسوم امام احد المسجدين او موذنه بسبب كون
وقفه ضايا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الاخر عليه لانهما لشي واحد وان اختلف احدهما بان
بنى رجل مسجدين او بنى رجل مسجدا ومدرسة ووقف

لها او قال فلا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف
الكتاب رحمه الله تعالى اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين
وعين لكل منهما وقفا مستقلا فلا اشكال انه يصدق على كل
منهما انه وقف اخر مع انه يجوز صرف فاضل احدهما
للاخر وقد قال المصنف رحمه الله تعالى لا يجوز صرف
فاضل وقف لوقف اتحد واقفهما او اختلف وهو يضاده
فقد اشتبه في النقل انتهى وقال بعض الفضلاء ان ما نقل
كلام الدرر والغرر ملخصه انه ان اتحد الواقف والجهة
جاز للحاكم صرفه فاضل احدهما للاخر وان اختلف
احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع
نقلا عن الدرر والغرر والبزازية والخلاصة ان ما في
الدرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل انتهى
قوله وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة
للخبر قوله فان وجدتم مخرجا للمسلمين فخلوا سبيله
راجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار عناصره قوله كظنه
حل وطء جارية زوجته لانه وان كان زنا لعدم الملك
وشبهة التملك فيها لكن المبسوطة تجري بينهما في
الانتفاع بالاموال والرضى بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع
بالمال شرعا فاذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر
لان وطء الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال
والاشتباه في محله معذور فيه قوله وابيه لو قال واصله
وان علا لكان اولى قوله وان ادعى احدهما الظن قال
في البحر اطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية
فاذا ظنا معا او علما الحرمة وجب الحد وان ظنه
الرجل وعلمتها الجارية او العكس فلا حد لان الشبهة اذا

تمكنت

تمكنت في الفعل من احد الجانبين تتعدى الحل الى الجانب الاخر
ضرورة كذا في المحيط قوله والاصل يرجع يشمل الشاك
والعالم بالحرمة قوله او الشبهة في المحل في ستة مواضع
قيل عليه المذكور في الكتاب سبع وقد عدوا احنته في
الكتاب بخمسة وقد عدوا الجارية الممهورة من افراد
الشبهة في المحل في غيره من كتب الفقه فالظاهر انه
سقط من قلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في
نسخته واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط
قوله جارية ابنه لو قال جارية فرعه وان سفل لكان
اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبي
هل يكون الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم
ان ما فيها في الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيها ولو كانت
مشتركة بين الواطئ وغيره فليكن ما فيها من حق
التملك جاريا بالحديث للاب حتى يملك مال ابنه
عند الحاجة قوله وعلمت انها ليست الحجارة لذلك
اقول علم ذلك من تعليل الرواية فيما تقدم في
قولهم المرتهن في حق المرهونة في رواية قوله
ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها
كالمنكوحة بلا ولي وحيث اذا كان التزويج سابقا فصا
فوطئها لا حد عليه قوله ايضا فان الشبهة في هذه
الصور شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطء
امراة الى اخره لكان اولى قوله وان المسمى تحريمه
اي الشرب للتداوي فيه تامل قوله واختلف في
التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد الزنى
والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتهما وليس كذلك

لانه لا يصح التوكيل باثباتهما اتفاقا لانه لا حق لاحد فيهما وانما
تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه
لا يجوز توكيله كما في الكفاية ويجوز التوكيل باثبات
القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا
قامت البينة وثبت الحق فللموكل استيفاؤه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل باثباتها
كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب
والاظهر انه مع الامام الا انه يجوزه من غير عذر
ولا رضى الخصم وعند الامام لايجوز بدونهما وقيل هذا
الخلاف في حال غيبة الموكل واما حال حضرته فهو
جائز اجماعا قوله الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر بالسرقة
لانه لا حد ويضمن المال المسروق قوله فلا حد عليه
اي على المقذوف واما القاذف فيحد قوله واحد الزوجين
اي ولا قطع بسرقة احد الزوجين من الاخر قوله وسيده
اي ولا قطع بسرقة السيد من عبده المأذون المديون قوله
وعبيده اي ولا قطع بسرقة العبد من سيده قوله ومن
بيت مأذون الى اخره اي ولا قطع بسرقة مال من بيت
مأذون في دخوله قوله ولا فيما اصله مباح كالكلا والتبن [illegible]
والصواب بالرفع اي ولا قطع في سرقة مال اصله مباح
كالكلا المحرز يعني كلام المصنف رحمه الله تعالى حذف المضاف
لا هو لا يحرز قوله ويسقط بدعواه كون المسروق ملكه
وان لم يثبت اي وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد
ما تثبت السرقة عليه بالبينة او باقرار لان الشبهة دارئة
الحد تتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار
كما في المجمع باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الاسبيجابي

الاصل

الاصل انه متى ادعى بشبهة واقام البينة عليها سقط
الحد وبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه خاصة لا يسقط
البينة حتى يقيم الحد او البينة على الاكراه كما في البحر
في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه قوله ولم يعلم كذا في
والحي لانه لم يعلم كونها زوجته لانه لو علم كونها زوجته
لم يحتج الى دعواها لتكون شبهة دارئة للحد قوله الا
ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة ضمير انه
راجع للحد وكذا باعتبار واحدها قوله لكن القاضي لا يعرف
لسانه الى اخره الصواب لان القاضي لا يعرف الى اخره
لان المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد
راجعت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة
التعليل كما صوبت قوله ومنها الوصف القاتل الى اخره
ضمير منها يرجع للفروع المفهومة من المقام ثم سقوط
كون الجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلبت شبهة
القصاص من القصاص دية ولعله صيرورته بعد الجنون
غير مكلف والحدود لا تقام على غير مكلف ثم في معنى
المعتوه ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون
الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا قوله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة رحمه الله تعالى الكلام على هذه المسالة
مستوفى فراجعه ان شئت قوله ولا قصاص اذا قتل لا
قتل عبده الى اخره والظاهر انه بالتاء اذ لا يلزم من
القصاص نفي الاثم ولكن الشبهة في العبد اي لا
قصاص ولا ضمان لان عبده ماله وعصمة ماله
تثبت حقا له فجاز ان تسقط باذنه كما في سائر امواله

قوله وقال الحسن رحمه الله تعالى تقبل في حق الكل لا يخفى ما
فيه من المخالفة لقوله في صدر العبارة قال الحسن رحمه الله
تعالى لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
تقبل في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقد راجعت الخانية فلم ار المسألة قوله
وكتبنا مسألة في العفو في شرح الكنز الى آخره هي لو قال
لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت
ولم يات بالبينة او قال لي بينة غائبة يقضي بالقياس
قياسا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر
الدم قوله الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
اطلاقه في الحدود غير واقع موقعه لان حد القذف تحتها
والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلوب ينصرف للفرد
الكامل وهي الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى فلا يرد
حد القذف لان فيه حق العبد ثم القضاء بعلمه في القصاص
مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود و
الفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا
لفساد قضاة الزمان قوله والقصاص يورث ظاهره انه
لا خلاف وسيأتي في كتاب الفرائض ان فيه خلافا قوله
السادسة لا تجوز الشفاعة الى آخره الشفاعة ضراعة
عند المشفوع عنده سميت به لانه يشفع الكلام الاول
وهي سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا تؤجروا وليقض الله
تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما شاء ولما
فيه من اعانة المسلم ودفع الظلم عنه ولا يكون في حد ولا
حق لازم وانما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وقد

شفع

شفع الله عز وجل في مسطح رضي الله تعالى عنه لما حلف
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان لا ينفق عليه
قال الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية
الشريفة قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم
واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد وبعد بلوغ الامام
وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر
العلماء رحمهم الله تعالى اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فيجوز
الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها
اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع
فيها صاحب حق قال الزركشي رحمه الله تعالى في قواعده
واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لان المستحق
اذا اسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح
وقد ثبت له ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا يشفع
استحبابها قوله والعجب من الشافعية رحمهم الله تعالى
الى آخره اقول لا عجب في المسائل الاجتهادية
المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سوء
ادب قوله والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب اقول
لا يخفى ان القياس ضمانه لانه قن ما بقي عليه درهم
والجواب ان له يدا على نفسه كالحر فصار ابدا فاخذ
حكم الحر وطرد الحكم في الصغير قوله ولم ار الان حكم
ما اذا وطئ حرة بشبهة الى آخره قيل عليه هذا مذكور
في المختار من كتاب الغصب قال ولو زنى بالجارية المغصوبة
فحبلت فماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم

العلوق ولا تضمن الحرة وقالا لا تضمن الامة ايضا انتهى وهو
صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب المذهب انتهى
وغير خاف ان ماذكره المصنف رحمه الله تعالى يوخذ من عبارة
المختار لانه عينه اذ ماذكره المصنف رحمه الله تعالى ما
اذا وطي بشبهة وماذكره في المختار ما اذا غصب حرة وزنى بها
قوله ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا
مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لان
عدم المهر في هذه المسالة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد
دون المهر لا لكون الحرة تدخل تحت اليد قوله لكون المهر حق
السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال ان الامة
لا تدخل تحت اليد بخلاف الحرة قوله والاولى ان يقال لان الزوجة
في يد الزوج يعني ليظهر بذلك منافاة المسالة لا يستولى
عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج
ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور
في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان قوله الا
الزوجة فانها في يده وجها قيل ان هذا مبني على ان
الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك والا فقصره
على الملك والغصب لا يحتاج معه الى الاستثناء قوله اذا
اجتمع امران الحاضرة او امور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق
الواحد فيصدق بالاثنين والثلاث قوله كفى القتل
الواحد هذا ظاهر الجواب وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه
الله تعالى يكون من الاول لا من الثاني وكذلك الرجل اذا
رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني
على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
تعالى ان كانا من جنسين مختلفين يكون من الاول لا من

الثاني كما اذا بال ورعف وروي عن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى
انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يسال عمن رعف
ثم بال فالوضوء يكون من الاول او الثاني فكتب اليه
الوضوء يكون منهما قال في غرة الخلاف انما تظهر في مسالة
وهي ان الرجل اذا قال ان توضأت من الرعاف فامراته
طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها
في الروايات كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني رحمه
الله تعالى فلانه وجد الرعاف اولا ويقع ايضا في قول ابي
جعفر رحمه الله تعالى وغيره لان الطهارة تكون منهما
جميعا واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ قال ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء
من الرعاف والوضوء هاهنا وقع من البول عنده لانه
هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون
الوضوء منهما جميعا كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر
من متفرقات كتاب الطهارة قوله وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى امراة او نسوة فان كان في مجلس
واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند
محمد رحمه الله تعالى وعلى قولهما يجب لكل جماع دم قوله
وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهر الاطلاق انه كذلك ولو
قبل الحلق قوله ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف
الافاضة تفريغ الذمة وبالوداع توديع البيت وقد يقال
هذا جار في المسالة الاولى اذ المقصود بالفرض والمندوب
تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقا
وهما مختلفان فتامل قوله لا ينوب عن تحية البيت وهي
الطواف والعلة المذكورة تقتضي ان التقيد بالجماعة لغو

لان اصلاف الجنس متحقق مع الصلاة منفردا قوله ولو
تلى اية سجدة قبل ان يقرا ثلاث ايات فسجد لها قبل ان
يقرا الثلاث ايات وانما قيد بذلك لانها واجبة على الفور فلو
سجد بعد ما قراها لم يجز كما يدل عليه ذكر قوله وكذا الركوع لها
فوريا اقول وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس
قوله ولو في يومين ان كانا من رمضانين تعددت الحاضره
يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه
الاعتماد وقال محمد رحمه الله تعالى عليه واحدة وقولهم الا ان
يجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع قوله قد ذكروا فروعا
يستثنى منه القاعدة والاستثنا فيه متصل وهو ما اذا
افاض القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان
عليه دما واحدا مع كونه قارنا قوله ولو تكرر الوطي
بشبهة واحدة قوله ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا
اتحد في نصفه الحاضره اي عليه في نصف نصفه مهر
وعليه في نصف شريكه بكل وطي نصف مهر قوله ولا يتعدد
في الجارية المستحقة اقول لان وطيه كان على ظن
الملك كالوطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها
يلزم مهر واحد فكذا هنا وانما هذا خرج عن قاعدة
لا عبرة بالظن البين خطاوه قوله ومن زنا بامة فقتلها
الحاضره اي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين
مختلفين على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين
مختلفين احدهما بالزنا والاخر بقتل النفس وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يحد قوله ولو زنا بحرة فقتلها وجب
الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع الدية

هنا بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان قوله ولا شي في الافضا
يعني لو برضاها به قوله والا حد وضمن ثلث الدية لان جنايته
جائفة قوله ثم قتله عطف على قطع وهو مصدر مضاف
لمفعوله وهو الضمير العايد على المقطوع المدلول عليه
بالمصدر قوله وصورها اي الجناية المتعددة فالضمير
راجع للمقيد مع قيده قوله ستة عشر حاصلة من ضرب
اثنين في ثمانية قوله فاما ان يكونا عمدين الحاضره اعلم
ان العمدين اذا لم يتخلل بينهما برؤها في شخص واحد لا
يتداخلان عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يتداخلان فلا
فيقتل حدا او لا تقطع يده قوله ويتداخلان والحربي منهما
فلو كان الوطي بشبهة بعد انقضا حيضة مثلا فحاضت
حيضتين قوله بعدها تمت العدة الاولى ووجب عليها
ان تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة قوله فلو حلف
لا ياكل من هذه النخلة الحاضره فيه ان المحلوف عليه
في المتن اليمين عدم الاكل وهو متعذر بل المتعذر الاكل
والجواب ان اليمين اذا عقدت للنفي كانت للمنع فموجب
اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون ماكولا
لا يكون ممنوعا باليمين قوله والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر ما لا يتصل اليه الا
بمشقة ومثاله ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والمهجور
ما يتيسر اليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم
ومثال المهجور شرعا لو وكله بالخصومة فانه ينصرف
الى الجواب مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار
عموم المجاز لان الحقيقة محجورة شرعا اذ الخصومة منازعة
وهي حرام فانصرفت الى الجواب لانها سببه قوله ويثبتها اثنا عشر

لايخفي

واشتري به ماكولا لما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الركاكة
وكان حقه وياكل ما اشتراه بثمنها وظاهر كلام المصنف رحمه
الله تعالى انه يحنث بذلك وان كان لها ثمرة وليس كذلك وقال
العلامة ابن الملك رحمه الله تعالى وان لم يكن لها ثمرة حنث
بثمنها ان باعها واشتري به ماكولا واكله **قوله** اهل لعدم
الامكان كذا في النسخ والصواب لعدم الامكان اي امكان اعمال
الكلام **قوله** فلانا وكقوله لامراته المعروفة لغيره اي
المعروفة النسب اما وجه تقدير الحقيقة فلان اشتهار
ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير
لعدم اعتبار الاقرار الي الغير ولا يثبت في حق نفسه
لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه اقرارا بالحرمة
علي الغير وهي المراة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه
مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس بادني من تكذيب نفسه
والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما امتناع
حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فلمنافات بين الحرمة الثابتة
بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبينة لان الحرمة
الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق
تنافي النكاح والمحلية لانها حق من حقوق النكاح فلم يجز
ان يستعار قوله هذه بنتي للطلاق المحرم **قوله** بطلت
الي الوصية فقد يقال ان الوصية الي الاعلي مجاز ان الانعام
ويشكل المنعم واجب والي الاسفل زيادة انعام وهو مندوب
والصرف الي الواجب اولي **والجواب** انه لا يمكننا الترجيح
بهذا لان مقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الاحسان
الي الاسفل تتميما للاحسان فوجب التوقف الي البيان
فاذا انقطع رجاؤه تعين البطلان **قوله** لم يجزم به لكنا نقول **اقول**

لكنه

لكنه ان اصر علي هذا القول يصرف القاضي بينهما لا لان
الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما
لها بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة كما
صرح به الطحاوي رحمه الله تعالى قال في الفتح والاصل
ان يقول ما قلته حق **قوله** ومما فرعته علي هذه القاعدة
ما في الخانية الي اخره **اقول** ذكر في القنية خلافا فقال
ولو قال لها انت طالق حسبت تطليقة فقالت ثلاثا
تكفيني فقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البواقي
وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الدقاق والامام
الشافعي رحمهم الله تعالى لا يقع علي صاحبتها شيء لان
ما وراء الثلاث عبث لا عمل له اصلا انتهى **اقول** لم يظهر لي وجه
القول بوقوع ما زاد علي الثلاث وكانه لضعف هذا القول
لم يتعرض له القاضي خان رحمه الله تعالى **قوله** ومنها حكاية
الاستاذ الطحاوي رحمه الله تعالى **قوله** ولو جمع بين امراته
واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت فيلزم بيان الفرق
بين هذه الصيغة وبين احداكما طالق مع مسيس الحاجة
اليه **قوله** الا انه يشكل بالرجل الي اخره هو نقض اجمالي
حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان عدم محلية
الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق علي الزوجة وقد
تخلف **ويمكن الجواب** بانه ليس المراد بالمحلية للطلاق
محلية المضمون باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع
الرجل محل له **قوله** لانه اسم لاحدهما غير عين الي اخره يعني
لان احد الاحد الشيئين اعم من كل منهما علي التعيين والاعم
يجب صدقه علي الاخص والواحد الاعم الذي يصدق عليه
العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصدق له الواحد

المعين الذي هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو
علي ما يصدق عليه احد الله احد الشيئين لا علي المفهوم
العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره
صاحب التلويح رحمه الله تعالي **ويمكن ان يجاب** عنه بانه لما
لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين صالحا للايجاب
وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام
رحمه الله تعالي هو كذلك اي هو اسم لاحدهما غير
عين والتعيين بحل لكن يحتمل احدهما علي التعيين
مجازا حتي لزمه التعيين في مسالة صلاة العبدين
كما في الاقرار ولو لم يكن محتمل كلامه لم يجبر عليه اذ المرء
لا يجبر علي بيان شي لم يكن محتملات كلامه ولما تعذر
العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني
الواحد المعين اولي من الغا الكلام وابطاله وهذا الخلاف
مبني علي اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم عنده فيصار الي المجاز عند عدم صحة
التكلم وان استحال حكم الحقيقة وعندهما المجاز خلف عن
الحقيقة في الحكم فلا يصار الي المجاز عند استحالة حكم الحقيقة
فيلغو ثم ظاهر هذا الكلام يشير الي انه لو نوي عبده
بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا لان اللغو لا حكم له
وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نوي **قوله** ومما فرعه
علي القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الحاصره فيه يحتاج
هذا الفرع مع فرع المراة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه
بنتي لم يحرم ابدا الي الفرق للامام ابي حنيفة رضي الله تعالي
عنه الفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني
لا ينافي الملك لان عمله في الحقيقة من حين ملكه لا انتفا

الملك عن الاصل وعمله في المجاز عتقه من حين ملكه ايضا
فيصلح مجازا بخلاف قوله للمراة المعروفة النسب هذه بنتي
فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والمحلية والحرمة
الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية فلم تجز استعارته
للطلاق المحرم كان منافيا قريبا **قوله** يستوي الاخ الشقيق
والاخ لاب قيل هذا مخالف لانفع الوسايل فقد نقل تقديم
الاخ لاب وام علي الاخ لاب وصنفهما هنا فراجعه **قوله**
وانتقل الوقف الي ولديه احمد وعبد القادر قيل لم يذكر
موت احمد ولا تختلف قسمة نصيب عبد القادر علي اولاده
واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيبه من مات عن ولد
لولده ومن مات لا عن ولد الي من في درجته ولم يخل واحد
منهم عن احدهما **قوله** وبينا الفرق في شرح المنار وهو
ان قوله او هذا تخيير وقول احدكما حر ايقاع فانما يقع الا
علي من يقبل العتق واما التخيير فيصح بين من يقبل
العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط انتهي وفيه تامل
قوله الثاني ادماهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل
الحاضره قيل عليه هذا انما يتمشي قطعا لو كان في شرط
الواقف صريحا ترتيب الطبقات وتحجب كل طبقة ما تحتها
بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما فوقه
كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق علي
محمد بعد وفاة عبد القادر وكان ولده محمد انقسم بقا
مقتضي اللفظ واما هنا فلم يقل صريحا بالحجب وقال علي
ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الي اولاده
ولا ينتقل الي ولده محمد شي ونظر المصنف رحمه الله تعالي
الي لفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب فحجب كل طبقة لما

نحنه وهو الحق فالكلام فيه تطويل قوله انه انما صار من اهل
الوقف بعد موت والده قيل حاصل فرقه ان اهل الوقف
من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف
بالقوة قوله فاذا وقف على زيد ثم على عمرو الى اخره قيل
لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه كعمرو ومقدم عليه فهو موقوف
عليه كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص
مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد
تسليم ان عمرو ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه
فقط قوله ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ
واقفيها قال في تيسير الوقوف على غوامض الوقوف
خاتمة منع السبكي رحمه الله تعالى وتبعه جمع منهم
الزركشي رحمه الله تعالى العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين
لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلامه سبحانه
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه لانه
سبحانه وتعالى لا يخفى عنه شيء وهذا بخلاف العموم
فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله
تعالى في الدلالات انتهى والدليل عليه ما ذكره الخصاف
رحمه الله تعالى في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل
بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين ثم على
الفقراء ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان
ابن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما
ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات احدهما
وترك ولدا قال لا يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك

للباقي

للباقي منهما قيل ان الواقف انما اشترط ان يرجع
نصيب الذي يموت منهما لولده لا على من قبله ان الواقف
لم يجعل ذلك لولد الميت فالمنعمات منهما ولم يترك
وارثا كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للبا
في

ولا الولد الميت شيء قوله انتقل نصيبه الى اخوته كذا
في النسخ والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت
قوله وخطر بباقيه اطرق جمع طريق ويجمع على طرق
كما في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همز قوله
ان من صيغته عامة الى اخره كذا في النسخ والصواب
اسقاط من ولم يكن ان يقال ان صيغته بدل من
منه والباقي قوله بقوله يعمل في قوله والدليل على
المحقق في صحتها مشكوك فيه باعتبار تعارض شرطي
الواقف المذكورين قوله فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
الحاضره لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة في مخرج
الثلث وهو ثلاثة يخرج خمسة عشر نضرب في مخرج
الربع اربعة يحصل ستون خمسها اثني عشر وثلاثة
اربعة وربعه ثلاثة قوله فلعل الذي يظهر اعتباره
قائله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لا المصنف رحمه
الله تعالى قوله فانه نكرة في سياق الشرط والشرط
في معنى النفي كما ذكره الرضي رحمه الله تعالى وحينئذ
فقوله في سياق كلام معناه النفي في موقع التفسير
قوله فاجاب بتعارض حينئذ للفظان تفني في استحقاق
ولد الاصيم معه فان قولهما قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفى ويصدق على نحو الدين ان والده مولى الذي

مات قبل ان يستحق ما كانت ضاحية تستحقه فينبغي ان
يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها اذ لو
كان موجودا لشارك اخاه عماد الدين واخذ هو اي مؤيد
الدين النصف وعماد الدين النصف فبمقتضى ذلك يستحق
نجم الدين وقوله ومن مات من اولاده انتقل نصيبه
للباقين من اخوته يقتضي ان يختص عماد الدين به ه
لانه اخوها قوله فتنتقض القسمة الى قوله الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن قوله وموافقه على انتقاض القسمة
فيه نظر لان كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لا يظهر
منه نقض القسمة ثم على كلام السبكي رحمه الله تعالى
انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة
بالرد دليل على الموافقة قوله واما قوله تنتقض
القسمة بعد انتقاضها في كل بطن الى اخره المتبادر منه
رجوع الضمير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى وليس
كذلك فان الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لم يتعرض لنقض
القسمة لا باثبات ولا نفي بل الضمير راجع للسبكي رحمه
الله تعالى وعليه ففي العبارة تفكيك للضمير وهو معيب
عند المصنفين قوله الثالثة وقف على ولده واولادهم
الحاضرة قيل عليه لا يظهر اخراج من مات ابوه قبل الوقف
فان الظاهر من حال الواقفين التعميم عملا وكونه
يحرم بسبب موت ابيه بعيد جدا بل نظير ذلك لو قال
على اولادي الفقراء او يقول الفقراء من اولادي فكان له اولاد
اغنياء ولهم اولاد فقراء يحرمون لغنى ابائهم قال الجواب بل
ان لهولا الاولاد وان حرموا لانتفاء فهما الى الضمير القا
علي

على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للموجودين قوله فقد افتى
به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم مخطئون
وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي
بذلك بعض مشايخه الذين هم اهل الصلاح واتباع المنقول
معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة فاضل
الحنفية والشافعية في الترتيب فيه بلفظ ثم وهم
مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد
البر بن الشحنة الحنفي وتبعه المحقق نور الدين المحلي
الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي
القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ الفهامة جلال
المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي
ومنهم قاضي القضاة برهان الدين بن ابي شريف وتبعه
العلامة علاء الدين الاخميمي رحمهم الله تعالى وغيرهم
قوله ولم يتنبهوا للصورة الخصاف رحمه الله تعالى الى
اخره قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان
هؤلاء جميعا وغيرهم لم يتنبهوا للفرق الذي فهمه الله
تعالى به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع
شانهم بل هو المحتاج الى الاشباه وازالة الاشتباه
عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان يتنبه لما قاله
الزيني قاسم في القسمة ونقله عن اكابر الشافعية
من متابعتهم الامام الخصاف في نقض القسمة وما
نقله من عبارته قوله فلو مات العشرة وترك كل ولد
الحاضرة الى واحد بعد واحد وكلما مات واحد انتقل
نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا
بدليل قوله بعد فانه تتبقى واما الحاضرة فتامل قوله العو

بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا الى آخره محمل عليه
قلنا ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف رحمه الله تعالى
على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول
هو المعول عليه وتركت قوله وان حدث الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده والى ولد ولده الى آخره قال من قبل
انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجبه فيها بنفسه
لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه
ان الواقف على الصفة المشروحة قد رتب في وقفه
ترتيبا يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على
غيره مع صلة لبعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى
يجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا الى ولده
وان سفل فقصد العموم صرفا نصيب الموصول الى شي
من صدقته ووقفه بموت ابيه الذي صلته
صلة ابيه غالبا وكان كلامه مشتملا على ترتيبين
ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان
احد من البطنين بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب
استحقاق الجملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن
الاول وهو ترتيب جلي فيكون الوقف منحصرا في البطن
الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت الاعلى الى ولده
من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني
لو كثرتهم منهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف
او ولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل
الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني
الاعلى بسهمه لانه يستحق بعموم قوله وعلى ولد ولدي
ولم يبق حينئذ من يحتاج فيها الى نقل النصيب اصالة الى

ولده لاستواء اهل البطن في الاستحقاق لا انتقال الاستواء
في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم
يكن هناك ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف
رحمه الله تعالى ينادي بخلافه فانه قال نقسم على عدد
الاولاد الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء سهامهم
وسهام الاموات تعطى لاولادهم قلت وحينئذ
فالاستواء قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي
وهو ما اذا كان ثمة اولاد واسفل وذلك لان الواقف جعل
ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد جعله من تلك
الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ايقاف الوقفيات للواقف
ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه مع
اعمامه وترتيب البطون والطبقات يبعد ذلك على هذا
الشق وقد ذكر الزيني قاسم رحمه الله تعالى في صورتين
افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني رحمهما
الله تعالى بنقض القسمة وقرراه بما ذكرنا وقال بعض
المحققين بعد نقله كلامه وهذا التعليل من الخصاف
رحمه الله تعالى يقتضي ان كلا من الواقفين متعارضا
ورجح الثاني لاستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا
واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييد
دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عموم
فتخصيصه ضعيف فاسهل تقييد المطلق لانه قد عمل
في صيانته اعمامه ولم يحمل تخصيص العام لما فيه من حرمان
بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف
رحمه الله تعالى وهن وافقه توجيه بحث اصول وهو
ان فيه اسقاط معنى من النص بخصوصه فان فهم

ان المعنى في جعل الواقف نصيب من مات ولد الولد لولده ان لا يحرم
ولده مع وجود الطبقة التي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب
ولده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيبه والله والا يعطى
ما تقتضيه القسمة على طبقته فيحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه
الصورة نصيبا لحرم واما عند ما اذا لم يوجد من الطبقة
الاولى احد فانه لا يحرم حينئذ فاعطيناه ما يليق بطبقته
وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد
علم في محله قوله فان كان هذا راى السبكي رحمه الله
تعالى الى آخره قيل عدم الثنا وبل ان كان بمجرد كونه
كلام السبكي رحمه الله تعالى فهو كلام من جهل رتبة
السبكي رحمه الله تعالى وانما اشتهر حاله بين الائمة
رحمهم الله تعالى وبلوغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان
الكلام متجها يجب الالتفات اليه والتعويل عليه
سواء كان مشهورا او غيره وهذا كلام متجه على
منهجه ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفته
كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من
يده فيلغو واستشكاله كونه من قول الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه مع قولهم شرط الواقف كنص
الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من
كل الوجوه تعالى الله ان يشبه كلامه بكلامهم عموما
فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عبد
من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه يا من
الشارع فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم رحمه
الله تعالى في قولهم المذكور نص الواقف كنصوص الشارع
يعني

يعني في الفهم لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه
ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته
في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او
لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة
او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي او نحو ذلك لم يصح
انتهى فكيف يشبه بنص الشارع قوله ان لم يشترط انتقال
نصيب من مات من ولده لولده هنا ايضا مبني على
ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك
كما في ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يحجب الولد
لكونه اعلا منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق
ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق ضاصت
قوله يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من
التاكيد اقول في دخوله في القاعدة نظر فانه ليس
في الحمل على التاكيد اهمال للكلام والا لما وقع في كلامه
سبحانه وتعالى وكلام نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع الالفاظ لكونه
مفيدا غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد
اهمال للفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال
بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله سبحانه
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يتم
دخوله في القاعدة فتامل قوله تعين الحمل على التاسيس
الصواب ان يقول الاولى الحمل على التاكيد فان قوله
التاسيس خير من التاكيد لا يقتضي تعين الحمل على
التاسيس بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو ظاهر
قوله لو قال انت طالق طالق طالق يعني فالزوجة

المدعوا بها قوله ايستع ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم قوله ولو قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان يعني لتعدد المحلوف
عليه بخلاف ما قبله قوله والله لا اكلمه يوما الى امره
قوله هو حديث شريف صحيح رواه الامام احمد رضي الله تعالى
عنه الى اخره قال الخطابي رحمه الله تعالى لفظ الحديث
الشريف مبهم محتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان
الاصل واقتضاء العلوم منه اللفظ المبهم ليس بالهين
الجائز والحديث الشريف في نفسه ليس بالقوي الا ان
اكثر العلماء رحمهم الله تعالى قد استعملوه في البيوع والاحوط
ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري رحمه الله تعالى
هذا حديث شريف منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث الشريف وقال الزركشي رحمه الله تعالى
في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي
رحمه الله تعالى وابن حبان والحاكم وابن القطان
والمنذري والذهبي والبخاري رحمهم الله تعالى وان
ضعفه الا ابن عدي قال كما نطقت ان هذا الحديث
الشريف لم يروه عن مخلد عن ابن ابي ذئب رضي الله تعالى
عنه فيما ذكره البخاري رحمه الله تعالى حتى وجدناه
من رواية يزيد بن عياض عن مخلد هذا ملخص ما
في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للجلال السيوطي
رحمه الله تعالى قوله وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى اذ يعجز غيره عن الاتيان به لانه
مخصوص به صلى الله عليه وسلم فلا قدرة لاحد عليه
فاذا نقل ويزل صح عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص به
ومثل

ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان
والتشهد فانه لا يجوز نقله بالمعنى والخلاف في نقل الحديث
الشريف بالمعنى في غير هذين قوله واقتصر في الحديث
الشريف على التعليل بالضمان فيه انه ليس في الحديث
الشريف اداة تعليل اللهم الا ان يقال ان الباء في
الحديث الشريف للسببية والسبب يصلح ان يكون
علة مجازا قوله واستفاده ان الى اخره عطف على
طلبه والضمير للبائع والاضافة فيه من اضافة
المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري مفعول
الاستفادة قوله فقضى بذلك في ضمان الملك وحاصله
ان المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد
ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
كما تقرر قوله وبان الخراج هو المنافع جوابه والظاهر
انه يعلل الى الامر لكن التصرف في الاول من جانب الضمان
بان المراد به ضمان خاص والتصرف في الثاني في جانب
الخراج بحمله على المنافع لكن مع تقريبنا التصرف في
جانب الضمان بان المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله
ولا ملك للغاصب فتدبر قوله والحاصل ان الحنفية الى
اخره قيل عليه يشكل على هذا الحاصل مسالة الوكيل
المتقدم فانه لا ملك فيها اصلا مع انه ذكر انه يطيب
قوله واما متعولا ائمتنا رحمهم الله تعالى كذا بخط المصنف
رحمه الله تعالى وبعضهم يصححه وبعضهم اسقط ما قبل قوله
وكذا متعولا ائمتنا رحمهم الله تعالى قوله السوال السوال
في الجواب اقول لم يستثن المصنف رحمه الله تعالى
من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما في الخانية من

باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال لها
الزوج انت طالق واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال
قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال طلقتك قوله قال
المازري رحمه الله تعالى الى قوله لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال اقول في الخانية في اول كتاب
الايمان في فصل عقد اليمين على فعل الغير ولو قال
والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على حسبه
او نيته فليراجع قوله فقال زيد نعم كان حالفا ذكر المصنف
رحمه الله تعالى تصحيح الحالف هنا في فن الحيل حيث
قال عرضت عليه يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا
وهو الصحيح كذا في الخانية والتترخانية ونقل في
الفوائد الناصحية عن حيل المحيط تصحيح ما يوافق
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا فصار مختلف في
التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح الناصحية لموافقته
قوله ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء
قيل لا يشكل ذلك على قولهم الاجازة اللاحقة بمنزلة
الوكالة السابقة لان ذلك مقتصر على العقود الشرعية
الجارية في المعاملات قوله قالت له انا طالق فقال نعم
الى اخره الفرق بين المسالتين ان معنى نعم بعد قولها
انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني
نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لا ايقاعا لتقريرها ما قبلها
قوله فهو اقرار عليه ويواخذ به لانها لقوله نعم تقرير
لقوله ادفعها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير
لازم لا انا نقول لقوله ادفعها اليك تقرير لقوله لي عليك
كذا فيكون اقرارا للمال قوله ولو قالت طلقني فقال

نعم

نعم الى اخره سياتي قبيل اخر الكتاب بنحو سبع ورقات
ما يخالف ذلك ونقلنا هناك عمن عزى اليه المصنف
رحمه الله تعالى خلافه فليراجع قوله وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار
نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب
نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي او مثبت استفهاما
او خبرا اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يقم زيد
فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة
وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا
فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا
ان المعتبر في احكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد
منهما مقام الاخر قوله بل تكون نفيا اقول ينبغي
هنا تكون المسالة مستثناة من القاعدة وينبغي ان
يستثنى منها ما اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك
الف درهم فقال الزوج طلقتك ولم يعد على الالف درهم
التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شيء عليها عند
الامام رحمه الله تعالى لان الطلاق مستغن عن الالف
مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف ثبوت
الشيء احاطة وتعيينا لاي معنى كان فهو كذلك ما لم
يتيقن بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها
ولك الف درهم سؤال وقول الزوج خرج مخرج الجواب
فيجب عليها الالف درهم كما في تاسيس النظائر للامام ابي
الليث رحمه الله تعالى فتستثنى هذه من القاعدة على قول
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله لا ينسب الى ساكت
الى اخره من فروع هذه القاعدة ما في القنية افترقا وبينهما

جارية تعلقت بها مع نفسها واستحد بها ساسة والزوج عالم
بها ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة
فالواجد المزيل ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض
المعتبرات اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فزوجها وليها
وسكتت لا تحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في تجارة
فراه يبيع ويشتري يصير ماذونا ولا يحنث وكذا
الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن
فروعها ما في جواهر الفتاوى قال ثم في نكاح الفضولي
لو كان الى الفضولي صنيعا سكتنا قال جمال الدين البزدوي
رحمه الله تعالى لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه
بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة هو
فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون مباشرا والموكل
مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد ينعقد العقد
بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه
وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته
رضا منه بذلك قوله لا يبطل الرهن ولا يكون رضي في
رواية يعني والمذهب ما روي الطحاوي رحمه الله تعالى
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه رضي ويبطل الرهن
ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى قوله ولو راى غيره يتلف
ماله الى اخره قيل عليه ربما يشكل عليه ما ياتي في التاسع
والعشرين قوله ولو سكت عن وطء امته اي امته
الموطوءة بشبهة والعقد فاسد قوله وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله يعني لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال قوله ليس برضي وان طال ذلك
يعني ما لم تلد قوله عند استيذان وليها الى اخره اي وليها

الاقرب

الاقرب او رسوله فلو استامرها الجد مع وجود الاب لا يكون
رضي قوله وبعده عطف على قوله قبله استيمارها لا على
قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر قوله سكوتها اذا بلغت
بكرا يعني يكون رضي ويسقط خيار بلوغها كما لو بلغت
ثيبا وهذا اذا كان المزوج لها غير الاب والجد قوله الرابعة
حلفت ان لا تتزوج الى اخره نقله المصنف رحمه الله
تعالى في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تاذن في التزويج
فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان اذا
على الزوج وقد وجد عرفا وشرعا وما في الخانية على
الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه انتهى
واستشكل بمثله الفضولي في المشهور فانه لا يقع عليه
الطلاق مع اجازته بفعل فكيف يصح السكوت الذي
هو ترك قوله سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
قال في الولوالجية في الفصل السابع تفسير التلجئة ان يتواضعا
ان يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا من
ذلك البيع حقيقة قوله سكوت المشتري بالخيار قيد
بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبيع لا يبطل كما
في معين الحكام قوله سكوت البائع الذي له حق حبس
المبيع الى اخره في كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى
له ان ياخذه كذا في الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلا
صة الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من
غير تفصيل خلاف قوله سكوت المولى حين راى عبده الى اخره
محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع منه لا يجوز حتى ياذن
بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله ما لم يكن
المولى قاصدا ذكره فيها منه وقد ذكره المصنف رحمه الله

صة

تعالى في الفوائد عن الظهيرية فارسال المصنف رحمه
الله تعالى هنا غير واقع موقعه قوله بخلاف سكوته
عند اجارته الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن هو
محبوس بالدين بحيث يمكنه الاستيفاء منه عند الهلاك
فيلزم السكوت عند الاعتراف بالرق وليست الاجارة
كذلك اذ الحر يوجر بطريقة الفضول قوله ولو حلف
المولى لا ياذن له الخ حاضره في الظهيرية لو حلف لا ياذن
لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير
العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذا البكر اذا
حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار
لا تحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المصنف
رحمه الله تعالى ووجه ظاهر الرواية ان الشارع جعله
اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح
واما العبد فلا لانه اذا لم يحصل اذنا يحصل الضرر بمعامليه
فتضيع اموال معامليه فيقتدي الحكم الذي في مسالة
البكر لعدم استوائهما في الضرر فان قيل مسالة
الحلف لا ضرر الا على الحالف قلنا لا كلام في مقتضى يمينه
وان يصدق فيه لدفع الحنث ديانة فخلاف ظاهر الرواية هـ
ويتوفق بذلك ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في القضا
وعدمه في الديانة قوله لا لو قال الله اصرح منها فانحلت
يمينه فسكت يعني لا يحنث بيمينه قوله سكوت المولى عند ولادة
ام ولده اقرار به قيده في العمادية بما اذا سكت يوما او
يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو لم تكن ام ولده
وسكت عند ولادتها لا يكون اقرارا بالولد قوله سكوت
البكر عند اخبارها قبل تزويجها مر ان المسالة قد تقدمت

وليس

وليس كذلك لان المتقدمة متقدمة بالاستيمار بعد التزويج
بطريق الفضول ولا استيمار هنا بل مجرد اخبار انتهى
وفيه تامل قوله سكوته عند بيع زوجته الخ اقره قيد
بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة او رهن لا يكون
اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة
ولانه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه
عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفي الخانية في
باب ما يبطل دعوى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي
ساكتة ثم ادعته بعد ذلك انه لها قيل لا تسمع دعواها
والصحيح انها تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على
عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة وقد وقع في
الاستفتا في غير القريب والزوج والزوجة ولم يرد
تصريح في ذلك قوله او مبيع عرضا او دارا الحاضرة هنا
الفرع فيه مما قبله زيادة تصرف المشتري بعد السكوت
زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة
والقريب كما يفهم اطلاقه وهو مصرح به في متن
تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شيخنا علي الدين
الحلبي رحمه الله تعالى وهي في فتاواه في كتاب البيوع
وقال بعض الفضلاء ان اراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله
رآه انه رأى قريبه فهي عين السابقة بلا واسطة وان
اراد انه رأى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففي كون
سكوته رضى مسقطا لدعواه نظر والمحفوظ خلافه
وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب فليتامل قوله احد
شريكي العنان قال للآخر الحاضره انما اراد بالعنان وقيد

بالعيان لانها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر
ابن الشحنة رحمه الله تعالى ان احد شريكي المفاوضة اذا
قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت شريكه فاشتراها لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم
قوله سكوت الموكل حين قال له الوكيل الى اخره لا ينافي
قولهم الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لانه
مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراءه
لنفسه لانه يلزم عدم قبول الوكالة قوله فسكت
الشريك لا يكون لهما اي بل للمشتري وقد يقرر انه ليس
لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطي والخدمة الا
باذن شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان
اذن له فاشتراها ليطاها فهي له خاصة كما في الجوهرة
وغيرها قوله سكوت ولي الصبي يفهم من تقييده
بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر
قوله سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الى اخره قد تقدم
في اول القاعدة لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون
اذنا باتلافه وهو يخالف لما هنا وقد ذكرها في جامع
الفصولين في احكام السكوت وقدمها في السبب
والدلالة وفصل بين ذهن سائل وجامد قال بعض
الفضلاء يحمل ما هنا على ان الاتلاف الممكن
تداركه فليتامل قوله سكوت المزكي عند سؤاله
عن الشاهد تعديل قيل عليه هذا مما لا نعتمد عليه
لما فيه من الايهام فانه قال في الملتقطات كان الليث
قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا
فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم

ساله

ساله فسكت فقال لا اسالك فقال انجيبني فقال اما يكفيك
من مثلي السكوت فلما استقضي ابو مطيع ارسل الامير
الى يعقوب القاري رحمه الله تعالى يشاوره فساله
الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع
ابو مطيع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا كان المعدل
مثل يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل وانت ترى
ما فيه من الاجمال اقول يزاد على التسع والثلاثين
ما في شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى وهي تزكية
العلن فان سكوته يقوم مقام نطقه به ويزاد ايضا
ما في شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى وهو ان المودع
يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده
وهو ينظر وزاد بعض الفضلاء اخرى وهي ان من وضع
متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا في
بكسر الدال وفي الثاني مثله بفتحها ويزاد ما في المحيط
رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة
فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة وهي في شرح
الكنز للمصنف رحمه الله تعالى فصارت المسائل اربعين
ثم زاد بعض الفضلاء حادية واربعين وهي ان وصي
استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر
حاضر ساكت وكذا اذا استاجر بعض الورثة بحضرة
الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال
وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية وفي المحيط اسقط من
هنا ثم زاد ثانية واربعين وهي في اصحاب الدار للساكن
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت وسكن كان مستاجرا
بالمسمى بسكناه وسكوته وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارعى

بما سميت جائنا ارضى بكذا فسكتت المالكة فدعى الداعي لزم
المالك ما سماه الداعي بسكوت المالك ثم زاد ثالثة واربعين
وهي ما قال في المبتغي من زفت اليه امراة بلا جهاز فله
مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان كان
الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت
بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيئا
ثم زاد الحادية والاربعين وهي اذا وهب الدين ممن عليه
الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة ويسقط
الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول
عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل ويبقى الدين على
حاله ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في مسائل شتى وذكر
وزاد بعض الفضلا على ذلك السكوت على المنكر رضي به
والسكوت على بدعة رضي بها انتهى اقول ينبغي
ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن تقية ويزاد ايضا الرسالة فانها
كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية
لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت
فتزوجها جاز ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب الاوليا
والاكفا في شرح الكنز ويزاد ايضا ما لو ابراه فسكت صح
ولا يحتاج الى القبول وللشيخنا رحمه الله تعالى في شرح
الوهبانية كلام يتعلق بمسالة الابرا فليراجع ويزاد
ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون ابطالا
يعني للرهن في احدى الروايتين ذكره الزيلعي والقاضي
خان رحمهما الله تعالى وهي تعلم من كلام المصنف رحمه
الله تعالى اول القاعدة ويزاد ايضا ما لو اوصى لرجل

فسكت

فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او القاضي دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام
والله تعالى الهادي الى بلوغ المرام وهذا الجمع والالتقاط
من خواص هذا الكتاب قوله الفرض افضل من النفل
وهو احب الى الله تعالى منه واكثر اجرا وهذا اصل
مطرد لا سبيل الى نقضه بشيء من الصور لان اذا حكمنا
على ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا
الرجل خير من المراة او ليس الذكر كالانثى لم يمكن ان
تفضل الاخرى بشيء من تلك الحيثية لانها لو فضلتها
من تلك الحيثية لكان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل
المراة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المراة من
حيث انها غير رجل الا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي
نعم قد تفضل المراة رجلا من جهة غير الذكورة والانوثة
وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثنا الآتي في كلام المصنف
رحمه الله تعالى من هذه القاعدة قوله الثانية الابتدا
بالسلام سنة الحاضرة في كراهية العلائي رحمه الله تعالى
من قبل اجر المسلم اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر الراد
اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا فلا استثنا
وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان ينبه على الخلاف
في ذلك قوله الثالثة الوضوء قبل الوقت الحاضر هل التيمم
لغير واجد الماء كذلك فلينظر قوله وهو فرض فان الوضوء
لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة
فليتامل قوله وحلوان الكاهن المراد به ما يعطى للمنجم
اذ الكهانة انقطعت بعد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله

الرشوة لخوف على نفسه هنا في جانب الدافع اما في جانب
المدفوع له فلا وينبغي ان يستثنى الاخذ بالربا للمحتاج
فانه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى في البحر
وفي كتابه هذا ايضا تقدم ويحرم على الدافع الاعطا بالربا
قوله واعطا شي لمن خاف هجوه روى الماوردي رحمه الله
تعالى في احكام الدين والدنيا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من اراد ان يبر ابويه فليكرم الشعرا وقال
الشاعر رحمه الله تعالى ۞ وعداوة الشعرا بيس المقتنى
وقال الشاعر رحمه الله تعالى ايضا
۞ وعداوة الشعرا دا معضل ۞ ولقد يهون على اللبيب علاجه
قوله ليخلصه عنه انه لا يلائم قوله وليعطى الوصي ان
يستولي الجائر اذ لا يلزم من خوف الاستيلا الاستيلا
فحينئذ قوله ليخلصه وحينئذ كان حق العبارة ان
يقال ولو استولى غاصب على المال فللوصي ان يعطي
شيا ليخلصه قوله وهل يحل دفع الصدقة الحاضرة
بقي الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى الغنا فاعطا
هل يملكه ذكر الزركشي رحمه الله تعالى في قواعده انه لا يملكه
وما ياخذه حراما لانه انما اعطاه بنا على فقره انتهى
قلت وقواعدنا لا تاباه قوله الا للقاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطا اقول وجه الاستثنا ان الخشية
على نفسه من القاضي خشية لانه وصفه ان يحكم بالشرع
بخلاف الامير ونحوه قوله الا ولجاد في دعوة صادقة
فانكر الغريم الحاضرة اقول انما كان له طلب تحليفه
لان المحوج ذلك لصاعة فائدة التحليف وهو رجا النكول
قوله الثانية الجزية الحاضرة قيل عليه هذا مبني على
القول

القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما على ما هو
الصحيح من المذهب فلا يتاتى انتهى اقول للقايل
ان يقول محل الخلاف في غير الايمان واما الايمان فهم مخاطبون
به وما هنا من هذا القبيل وذلك ان اعطا الجزية
للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون به فتامل قوله
ومن فروعها حرمان القاتل مورثه الحاضرة بنصب
مورثه على المفعولية لاسم الفاعل وقوله غير الارث
متعلق بحرمان والمعنى القصاص من قتل مورثه بالحرمان
من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلاق الحرمان وهو
مقيد بان لا يكون القتل بحق في نفس الامر كما لو قتل
العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتل بحق او في
زعم القاتل ولو بتاويل فاسد ثم صحيحا اليه المنقمة
كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لانه حق
في زعم الباغي فان البغاة يرون اباحة دم كل من
ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة على ما بين
في باب البغاة ومن ثم قال الزيلعي رحمه الله تعالى
في باب البغاة القاتل عمدا بغير حق لا يرث الا في مسالة
وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال انا على الحق قوله
ولم يظهر لي كونها من فروعها لانها ليست من الاستعجال
في شي قوله وانما هي من فروع ضدها قيل لو كانت من
فروع ضدها لبطلت الكتابة ولم يقل احد ببطلانها
وفي منهاج الامام النووي رحمه الله تعالى وشرحه
للجلال المحلي رحمه الله تعالى الكتابة لازمة من جهة
السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الادا
عند المحل بنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما

اذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة انتهى فان
حمل كلام الطحاوي رحمه الله تعالى والسبكي على الاصح منهما
حل الاشكال والا فمشكل قوله ليبقى ما حرم عليه اذا اداه
مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا مذهبنا
فان مذهبنا ان عبد المراة كالاجنبي كما في كراهية الكنز
ومن ثم ما قال بعض الفضلاء ان هذا الفرع انما ياتي على
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه واما عندنا
فلا لان عبدها كالاجنبي وبيانه انه حين قدر على الاداء
ان له ان يخرج من ذل الرق ويتعلق الحرمة المتعلقة
بحقوق السيد الواجب عليه فاخره تعللا وانه لغرض
فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتامل واذا لم يود فكذلك
لزم ان لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين قوله
فلم يعاقب بحرمان شيء قيل عليه ممنوع فانه عوقب
بحرمان النظر حيث منع عنه شرعا وصار بالتاخير
محظورا ولو سلم لم تكن من فروع ضدها وقد ادعاها
من فروعه قوله من فروعها لو طلقها بلا رضاها الى اخره
قيل عليه فيه نظر لان الميت لم يتصف بحرمان بعد
موته وانما المحروم الورثة لانه لم يكن حكم الا بعد موته
قوله وخرج عنها مسائل قال الجلال السيوطي رحمه الله
تعالى في اشباهه كنت اسمع من شيخنا قاضي القضاة
علم الدين البلقيني رحمه الله تعالى انه زاد في القاعدة
لفظا لا يحتاج معه الى استثناء فقال من استعجل شيئا قبل
اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه قوله
عتقت والحرمان اي العتق قوله امسك زوجته مسيئا
عشرتها

عشرتها الحاقه في كونه من افراد القاعدة وخرج عنها
نظر قوله شربت دواء فحاضت قياسه لو شربت دواء
فاسقطت ولدا يرى بعض خلقه فصارت به نفساء
لا تقضي الصلاة ايضا قوله قال الجلال السيوطي رحمه
الله تعالى لابت لهذه القاعدة تطبيقا في العربية وهو
ان اسم الفاعل الحاضر يعمل لانه اذا نعت وخرج عن
مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان النعت والتصغير
من خواص الاسماء وهو انما عمل لمشابهة الفعل ولذلك
لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال
واما عمل الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه الرضي
رحمه الله تعالى قال بعض الفضلاء في كون هذا نظيرا
للقاعدة المذكورة نظر وذلك لان معنى عوقب بحرمانه
اي بحرمان ذلك الشيء الذي استعجله وهنا اسم الفاعل
انما استعجل النعت قبل اوانه وانما عوقب بحرمان
العمل لا بحرمان ما استعجله قبل اوانه وهو النعت
انتهى قوله دعوى ان معنى القاعدة ممنوع الا ترى
ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله وهو القتل
وانما عوقب بحرمان الارث المرتب على القتل الذي
استعجله قبل موت المورث حتف انفه ولا شك
ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل كذلك فليتامل
قوله الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة تفاد
التصرف على الغير شاء او ابى قوله ولا يعارضه ما قال
في الكنز الحاضره وجه عدم المعارضة هنا للمعتوه
ان الاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا
ابتداء والكلام انما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء

هذا مراد المصنف رحمه الله تعالى الا ان في العبارة نوع خفا
ومن ثم قال بعض الفضلا يحتاج كلام المصنف رحمه الله
تعالى الى مزيد تامل ليظهر المراد منه قوله والقاضي
كالاب اي في الصحيح قوله والولي يصالح فقط اقول
ولاية خاصة ولا يملك القصاص وولاية القاضي
عامة وقد ملكه وقد تقررت ان الولاية الخاصة اقوى
من الولاية وقد خرجت عن القاعدة وعليه ان
المقصود من باب الولاية على النفس فلا يملك الوصي
كالتزويج وقال في شرح الكنز عند قوله والوصي
يصالح فقط ثم اطلاق علته تشمل الصلح عن النفس
واستيفا القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح
ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس لان الصلح
فيها بمنزلة الاستيفا والمذكور هنا هو المذكور في الجامع
الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى
فيه التصرف كما يتولى فيه الاب بخلاف القصاص لان
المقصود منه التشفي وهو مختص بالاب وقالوا
القصاص ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف
كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملك لان الاطراف
سلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم
المذكور قوله الثانية السفلى انما حسن التوصيف
بالسفلى لوصفه الاولى بالعليا قوله فلم يجز لها ان
تعزل نفسه اي لم يجز للوصي المدلول عليه بالمصدر
وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الوصي
وصيا مختارا او لا قوله الرابعة ناظر الوقف اي ولاية
ناظر الوقف لان الكلام في مراتب الولاية قوله وعلى
هذا

هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف الحاصل كان الشيخ
رحمه الله تعالى لم يطلع على صريح منقول فيها لكن
رأيت الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى في فتاواه نقلها
في الموقوفات من اواخر كتاب الوقف في قاضي البلد اذا
نصب رجلا متوليا للوقف بعدما قلد الحاكم الحكومة
فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا
غيرها انتهى وفي لسان الحكام لقاضي القضاة ابن الشحنة
رحمه الله تعالى قال في باب الوقف ومنها واقعة الفتوى
في وظيفة ابن العطار رحمه الله تعالى تقرر فيها بعض
القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة
بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتيين بان
للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم رحمه الله
تعالى باختصاص ع الا ناظر له فقد قال في فتاوى الوبري
لا يدخل في ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف
انتهى قال بعض الفضلا يوضح من كلام المصنف رحمه
الله تعالى ما اذا اجر القاضي حانوت الوقف من زيد
واجره المتولي من عمرو فان اجارة المتولي هي المعتبرة
وقد صارت واقعة الفتوى انتهى اقول في الشرطا ثنية
في الفصل السابع من تصرف القيم في الاوقاف نقلا
عن فتاوى السمرقندي ما يقتضي ان القاضي
يملك الاجارة مع وجود المتولي ضيعة الوقف بدراهم
وبيت نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم درهم
بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب
المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالزراعة
بدراهم النصف او على الثلث فما اعلى له المتولي الحصة

قوله لا عبرة بالظن البين خطأوه اقول من فروع هذه
القاعدة لو سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم ثم
بان بخلافه بنى ما دام في المسجد ولو سلم على ظن
انه فجر او تراويح او جمعة او مسافر سفر ثم بان بخلافه
لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين
وفي روضة الناطفي رحمه الله تعالى يبني في قول الامام
رحمه الله تعالى ولو استخلف على ظن انه احدث ثم
بان بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا
يتحمل الا بعذر يعني والظن البين خطأوه ليس عذرا
لعدم اعتباره كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
رحمه الله تعالى قوله منها في باب قضاء الفوائت قالوا
لو ظن الحاضر اقول ومنها ما في الملتقط اقتدى بزيد
فظهر انه عمرو لا يجوز ومنها وهو فيه ايضا لو ظن انه
رعف فاستخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في
المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم انتهى والفرع
الثاني يتراءى انه خرج عن القاعدة وليس كذلك كما
يظهر بالتامل الصادق قوله وخرج عن هذه القاعدة
مسايل الى الحاضر اقول يرد على تلك المسايل ما في
الملتقط لو اقتدى بالامام يظنه زيدا ثم تبين انه
عمرو يجوز قوله ثم تبين انه غني او ابنه جاز عندهما
لما روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن معن
ابن يزيد رضي الله تعالى عنه انه قال كان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئت فاخذتها فاتيته فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لك

لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن قوله خلافا لابي
يوسف رحمه الله تعالى فلا يصح عنده لانه خطاوه
قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضأ بماء وصلى في ثوب ثم
تبين انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر
له نص بخلافه او كان له عليه دين فدفعه لاعبد
مستحقه قوله او حربيا لما قد عبر بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى في مصنفاتهم بالكافر فشمل الذمي
والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالمعجمة قوله الثانية
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس الى اخره قال بعض
الفضلا لا يشكل هذا مع مسالة الماء المتقدمة فانه لا فرق
بينهما كما في السراج الوهاج وعبارته ولو ان رجلا في
ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى
ثم ظهر انها اقل من قدر الدرهم او لم تكن فان صلاته
جائزة انتهى اقول وهذا اولى مما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى لموافقته للقاعدة المذكورة لكن
الشان في صلاته مع ظنه النجاسة هل جائزة او حرام
قوله ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف الى اخره فقد
وقع الاستفتا عما لو اجر دارا على ظن انها وقف عليه
وكان ناظرا فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون
الواقف شرط فيه البيع بلفظه وانها صارت ملكا
بالوراثة من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة
لما في ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت بان
مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فتبطل الاجارة
والفتح حيث لم تكن ثم وارث غيره على ان اعتبار
ما في ظن المكلف غير مناف لانتفا الاجارة وعدم صحتها

كما نظمه قريبا بالتامل الصادق وفي الفلك المشحون
للجلال السيوطي رحمه الله تعالى فيما نظمه لو اصدا رضا نظمها
ملكه فبان اباها وقف عليهم انه الناظر فينبغي القطع
بالجواز لانه اختلاف الجهة في هذا الاصل ولم ار من
تعرض لذلك انتهى وهو مؤيد لما اجبنا به قوله
وعكسه الاعتبار لما في نفس الامر يعني لا لما ظنه
المكلف وظهر خطاؤه اقول هذا مستغنى عنه بما
قدمه من انه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكان
صفهان يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هناك
مفروض فيما صرح عن تلك القاعدة قوله الا اذا هو
ناداها فاجابته يعني بان قال يا زوجتك كما في
الهداية قال في البناية لانها لو لم تقل واجابته بالفعل
حين دعى الاعمى امراته فقال يا فلانة فاجابته
غيرها فوقع عليها حلالا اذا قالت انا فلانة عند
اجابتها فلا يحل كذا في الايضاح قوله ولو اقر بطلاق
زوجته ظانا الوقوع الى قوله لا يقع يعني ديانة
اما قضاء فيقع كما في القنية لاقراره به فان قيل
كيف يتبين خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي
غير ما هو في المذهب كافتى من هو اعلم منه بعدم الوقوع
ويحتمل ان المفتي افتى اولا بالوقوع من غير تثبت ثم
افتى بعد التثبت بعدمه ومن فروع هذه المسالة ما في
جامع الفصولين تكلم فقال هذا كفر والحرمة على
به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي رحمه
الله تعالى انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوى ادعى على
انسان مالا او وصفا في شيء فصالحه على مال ثم تبين

انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى
عليه حق استرداد ذلك المال قوله ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه قيل مما يصلح ان يكون من فروع القاعدة
ما في الخلاصة ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض
لها النفقة لا يجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنة رحمه الله تعالى من دفع شيا ليس عليه
واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفع على وجه
الهبة واستهلك القابض فلا يرد عليه ما في الفتح
في كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام حتى لو ظهر ان
لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبضه استهلك
ذلك او لا انتهى اقول في الورود نظر وفي كون المدفوع
مدفوعا على وجه الهبة تامل فتدبره وفي الخانية
قال الرجل لآخر عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان
حلفت انها لك علي تحلف فاداها اليه هل له ان
يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرطاه كان له ان يستردها
منه قوله ذكر بعضه لا يتجزى كذكر كله اقول
من ذلك قلة المهر التي هي عشرة دراهم وكذا
اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في
باب المهر عند قول الكنز ان سماها او دونها فلها
العشرة خلافا لزفر رحمه الله تعالى فعنده يجب لانه
لو جب مهر المثل لفساد التسمية [illegible] ان يكون
بعض ذكر ما لا يتجزى كذكر كله في جانب الايقاع ولعله
في جانب الاستثناء فلا على ما [illegible]

طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ثنتان لان التطليقة
لا تتجزى في الاستثناء فيصير كانه قال الا واحدة وكلام
المصنف رحمه الله تعالى ظاهر في انه لا فرق بينهما
وهو ملحق ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما
قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد قوله ومنها العفو
عن القصاص الى آخره مستدركا اذا كان القاتل غير
عبد للمقتول قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب
النكاح ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما
سقط القصاص ولم يجب شي لغير العافي قوله ومنها
التسك الى آخره ومنها اذا نذرت ان تصلي ركعة يلزمه
ركعتان خلافا لزفر رحمه الله تعالى كما في المجمع قال في
المنبع وعلى هذا الخلاف ما اذا نذرت ان يصوم نصف
يوم فعندنا يلزمه يوم وعنده لا يلزمه شي انتهى
ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال محمد لا شي عليه وهو المختار كما
في الخلاصة فيكون قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو
المعتمد لموافقته للقاعدة انتهى وقيد تامل قال
في الخلاصة ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات
ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم
عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى لم يستثن من هذه القاعدة
شيا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالاصح
عدم الصحة كما في الخانية وفي التنوير لا ينعقد في الاصح

ووجه

ووجه الحرمة كما في الخانية ان الفروج يحتاط فيها فلا
يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في
ذات واحدة فترجحت الحرمة لكن صحح في الصيرفية
انه ينعقد وعليه فتكون المسالة من فروع القاعدة
ومما يستثنى ما قالوا لو اضاف الطلاق الى ظهرها او
بطنها لا يقع وكذا العتق ومما يستثنى ما لو قال لامراته
انت طالق واحدة ان شيت فقالت نصف واحدة لا تطلق
كما في القاضي خان رحمه الله تعالى ومقتضى القاعدة ان
تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر لها كلها فهي مما خرج
عن القاعدة ومما يستثنى ما لو قال لها انت طالق
نصفا وواحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهرة
قوله لا يزيد البعض على الكل الا في مسالة الى آخره قد زيد
على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل الاول
رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات
الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى
الخاتن الدية كلها كذا في المحيط وعلله في الجوهرة
بانه اذا مات حصل موته بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو
قطع الحشفة واذا برى جعل قطع الجلدة كانه لم يكن
وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب الضمان للحشفة
كاملا وهو الدية كذا في الاشباه الثانية صبي خرج
راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يعش وعاش
وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف الدية ولو قطع
راسه والمسالة بحالها وجب عليه الغرة وهي جارية
او غلام يساوي خمسين دينارا الثالثة اذا وقفت

للفارة الميتة غير المنتفخة او المنتفخة وصيد نزح عشرين دلوا
ولو تيقنا انتفاخها نزح جميع مائها انتهى وقد زدت على ذلك اربعة
وهي ان قطع الاصابع عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب
واحد كذا في الفتح في خيار العيب وهذه المسالة احق
بالاستثناء مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعد ثم قال
بعض الفضلاء ويخرج من هذه القاعدة اي قولنا لا يوجد
البعض لا يثبت الا بثبوت الكل الا في مسائل منها اشياء
صلى وفي كمه قارورة مملوءة بالدم لا تفسد صلاته ولو
كانت غير مملوءة تفسد صلاته على قول البعض والصحيح المفتى
به عدم الفرق كالاول ومنها لو صلى وفي كمه بيضة مذرة
بالدم لا تفسد صلاته لان النجس في مكانه ومعدنه
كما في المضمرات ومنها ان الانسان اذا اصبع في دن الخل
صوت خل جاز الشرب منه في الحال اذا لم تظهر له طعم او لون
او ريح ولو قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في
الحال كما في الذخائر للاثر فيه وهو يحتاج الى التوجيه
فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بيضة الابل الصحيحة
اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا
فيه تصعد نجسه لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح
والمنكسر ومنها ان الرجل اذا قتل مكاتبه لا شيء عليه
ولو قطع يده او عضوا من الاعضاء فعليه الضمان كذا
في الذخائر للاثر فيه ففي هذه الفروع اثر البعض ثابتا
لم يوجد الكل قوله ولكن لم يحل حيث لم يقل فلا وجه
لقوله ويخرج عن القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد
الدخول والجواب بان المراد بالدخول عدم الخروج لكونه
مما يجري عند الامام رحمه الله تعالى وعبر بحرف الاستدراك

لكون

لكون الخروج فرع الدخول لا دخول هنا حقيقة تكلف لا يخلو
عن تعسف قوله اذا اجتمع المباشر والمسبب احد المباشر
ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله
والتلف فعل مختار قوله اضيف الحكم الى المباشر قال في
النهاية هذا اذا كان السبب شيئا لا يعمل في الاتلاف متى
انفرد عن المباشرة كما في الحفر مع الالقاء فالحفر بانفراده لا
يوجب التلف ما لم يوجد الدفع الذي هو مباشره
وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف
الا انه اضيف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوءة اذا
جاء رجل وطرح فيها منا فغرقت لا يكون الضمان عليه قوله
ولا يضمن من دل سارقا الى اخره في ضرائه لاجل لو منع
رجلا من دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا
قوله والاسير لمن دل على حصن في دار الحرب الى اخره
في عد هذا من فروع القاعدة نظر قوله ووجب الجزاء على
الدال بشرطه في محله قوله بخلاف الدلالة على صيد
الحرم هذا اذا كان بعينها ذاته كما في التمرتاشية قوله
ليقاسمه بالمكان قيل لكان تقول انما يفوت الامن
بالقتل اذ لو لم يتصل اتصل بالدلالة لم يفوت الامن
ولا فرق بينهما في ذلك انتهى قوله الا في مسائل منها يضمن الساعي
فيه قال في الهداية رحمه الله تعالى اذا كان عادة ذلك
الظالم ان من رفع اليه ويقول فيه عنده ان ياخذ منه
ما لا معينا يضمن الساعي في هذه الصورة قال اقول
الظاهر هنا هو المفتى به افتى بها المتاخرون من علمائنا
رحمهم الله تعالى وزاده في الشرح حيث تكون السعاية
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وفي الخلاصة من

سعي باحضاره الى السلطان وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة
احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه
ذلك الا بالرفع للسلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن
الفسق بالفعل بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن
الساعي الثاني انه يقول ان فلانا وجد كنزا او ظهر انه
كاذب لانه اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعاية اذ قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته
فرفعه الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه
لا يضمن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى لغلبة السعاية في زماننا
انتهى **واعلم** انه لو مات الساعي فللمسعي به
ان يأخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر
الفتاوى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار وهل
يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي به ما غرمه بسعايته
الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها
بخصوصه وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو الضابط
لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين **قوله** لو دفع
الى صبي سكينا الخ **اقول** في جعل هذا مما خرج
عن القاعدة نظر لانه لم يدخل في القاعدة حتى يصح
استثناؤه كما هو ظاهر **قوله** لا الولي سقط وقال
الحافر اسقط نصف الحاصل هذا قول محمد رحمه الله
تعالى وهو في الاستحسان كما في الجوهرة **قوله** يضاف الحكم
الى الحادث الى اقرب اوقاته قيل عليه ما نقله المصنف رحمه
الله

الله تعالى يضمن الخلاف في هذه المسألة لم اره لغيره فيما
علمت بل صرح بالاتفاق فيما علا فتح باب القفص
في الخلاصة والعلامية **قوله** على قول محمد رحمه الله تعالى
راجع لمسألة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من
المسائل وقولهم العبد اذا تقبض هل لا يرجع بالجميع لان الاخير
محل حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وصل ان الخلاف
فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم والله اعلم

الفن الثاني من الاشباه والنظائر **قوله** ثم
رأيت ان ابنها ثم ظهر لي وبالله ذلك **اقول** لم اقف على
استعمال الرؤية بهذا المعنى ثم ظاهر كلامه انه لم يحذف
فيها شيئا ولكن كذلك بل ثم فوايد لم يذكرها هنا **قوله**
والفرق بين الضابط والقاعدة الخ اقره في عبارة بعض
المحققين ما نصه ورسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق
على جزئياته لتتعرف احكامها منه قال وهو اعم
من القاعدة ومن ثم رسموها بانها صورة كلية يتعرف
منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابط
اذ يطلق على الالة الجزئية كالمسطرة وعلى الكلية كقولهم
ميزان الاذهان القانونية تعصم مراعاتها الذهن
من الخطأ في الفكر والله اعلم

كتاب الطهارة

قوله شرائطها نوعات **اقول** فيه انه لا مطابقة
بين المبتدا والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا
والجواب ان الاضافة في قوله شرائطها على ان اللام
الجنسية تسقط معنى الجمعية وتصدق بالمثنى وبه
يحصل المطابقة معنى ولو قال وشرائطها نوعان لكان

صوابا فانه يبقى نوعان احدهما الاول بشرط وجودها الحسي
وهو وجودها المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة
والثاني بشرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع
الاستعمال في مثله قوله الاسلام لو قال التكليف لكان اخصر
قوله مباشرة الما المطلق لجميع الاعضا قيل عليه هذا
يشمل الغسل والمسح ويرد عليه الراس فان مسح جميعها
ليس من الشروط بل الربع والجواب بانه اراد بالاعضا
الربع في مسح الراس بجوز عنه تاهض لعدم ملا عنه لقوله
جميع الاعضا انتهى وفيه انه لا يلزم منه اشتراط الما
لجميع الاعضا مباشرة الما لجميع كل عضو فتامل قوله
وشروط صحة الصحة في العبادات عبارة عن سقوط
القضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف
الاحكام عن الاسباب وضدها عن كونها اسبابا
مفيدة للاحكام والبطلان فيهما ضد ذلك كذا في شرح
المنار للاكملي قوله وانقطاع الحيض قيل عليه فيه بحث
فانه لو صارت ايسة وصلت الحايض مستحب لانه لتذكر
العادة وهذا هو الصحيح الظاهر من كلامه نفي صحته
وان كان قرينة انتهى اقول استحبابه لتذكر العادة
لا ينافي عدم صحته للصلاة قوله ما يطهر النجاسة
خمسة عشر قوله هكذا وصلها العلامة ابن الشحنة
رحمه الله تعالى الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة
عمر ابن نجيم اخو المصنف رحمهما الله تعالى فقال
لمطلب الحلبيا في الزوايا يجيبه اولوا الفضل تحصيل الفقه تقريبلا •
وقد ذكروا ان المطهر عشرة • وزادوا ثلاثا ثم عشرا على الملا •
فغسل وتخليل وفرك وتحلل • وحت وصف مع جفاف تحصلا •
ونزع وقد غارت نضو النقور • ومسح وقلب العين والشي قد علا •

وبار

وبار ونذف قسمة مع ذكاة • ودبغ الجلدان تقبلا دخلا •
تصرفه في البعض او غسل بعضه • كذا النار فكن ذا فطنة متاملا •
فهذا قصارى ما تيسر جمعه • وفي بعضه شي فلا تك مهملا •
قوله ما يطهر النجاسة التطهير اما اثبات الطهارة
او ازالة النجاسة وكل منهما يستدعي ثبوت نجاسة المحل حكميا
او حقيقيا لما يلزم ما اثبات الثابت وازالة المزال الا ان
فسر بالازالة تخصيص وان فسر باثبات الطهارة فالمراد
تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى قوله المائع
الطاهر القالع المائع السايل من ماع يميع اذا سال وهو
شامل للما المستعمل وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية
عن الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة
الما باقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه
فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي والمراد
بالقالع المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا
ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه
لا تزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ذهب اثر الدم عن
الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن ه
وحاصل اصل المسالة راجع الى اصل وهو ان الما لا
يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين ففي
حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الما فيعدي الى
ساير المايعات لانها لا تزيل عين النجاسة واثره فوجب
ان تفيد الطهارة كالما بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة
من الما لانه يزيل اللون والدسومة والما لا يزيلهما وهنا

لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا
زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وقال محمد رحمه الله تعالى
يتنجس المحل لانه لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان
هذا القياس ترك في النعل للضرورة امكان التطهير الذي كلفنا به
فيبقى ما عداه على اصل القياس قوله وكذلك النعل بالارض
ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواء كان
الجرم منه نفسه او غيره يكون مطهرا له وهذا عند
الشيخين رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وقال محمد رحمه
الله تعالى بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يطهر الخف في الرطبة
ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها وتصير
كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي اذا اصاب
نعله بولا او خمرا فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه
بالارض طهر عند الامام رحمه الله تعالى وتقييد
الدلك بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير
انه اذا حته او حكه بعدما يبس طهر وينبغي ان يذكر
المصنف رحمه الله تعالى ذهاب الاثر كما في مختصر
القدوري رحمه الله تعالى وفي التمرتاشي نقلا عن
ابي اليسر رحمه الله تعالى والذي يجري ان الخف
انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان
اصاب ما فوقه فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على
الاطلاق واعلم ان المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك
الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه
الشعر فلا يطهر الا بالغسل وفي صلاة البقالي رحمه
الله تعالى ان الخف الذي المنعل المدبوغ لا يطهر الا بالغسل

كذا

كذا في التمرتاشي قوله وبجفاف الارض بالشمس اي بعد ما
تنجس فجفافها بالشمس او غيرها مع ذهاب الاثر اي الريح
والتقييد بالجفاف اولى من التعبير باليبس الواقع
في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس
كما دل عليه عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى والمراد
بالارض التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر
واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها
فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها
من النبات سواء كان في بنائها او لا كالخص الملصق وهو
سترة السطح من القصب والخشب والكلاء رطبا كان او
يابسا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد
انها تطهر بالجفاف فحكما تطهر بالغسل فلو صب على الارض
من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت
كما روي عن محمد رحمه الله تعالى وظاهر اطلاق المصنف
رحمه الله تعالى انها تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم
وهو رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى لكنه خلاف الاصح كما في الزاهدي
وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة وكذا التمرتاشي رحمه
الله تعالى ان في كون السطح بمنزلة الارض روايتين
والاصح انه يطهر قيل هذا اذا كان التراب في الغلظ
بمنزلة اربع اصابع فما دون فلا فرق في الجفاف بين ان يكون
بالشمس او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد
احترازي قوله ومسح الصقيل كالسيف والمرآة مطهر
له سواء كان نجسا رطبا او يابسا متخلخلا او غيره لما صح
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار

يسيرا فيهم ثم يمسحونها ويصلون معها فقيد بالصقيل
لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال
الكمال رحمه الله تعالى ويتفرع على طهارة الصقيل بالمسح
لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذا الزجاج
والزبدية الخضرا والخشب الخراطي والبوريا والقصب
قوله وتحت السيف وكذا السقه على ما صرحوا به فيما
يحمل الشق قوله وفرك المني من البدن اي حكه بيده
وحكه حتى يتفتت ومثله الثوب كما سيأتي قريبا
وفيه ايماء الى انه لو اغتسل ولم يبل على راس الذكر او غيره
لم يطهر به كما قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم
الله تعالى اعتبروه لانه صار تبعا للمني والى غير
المني لم يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق
التمرتاشي رحمه الله تعالى ان الثوب يطهر عن الدم
الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما
في النوازل والمني يشمل مني كل حيوان فينبغي ان
يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة
نجسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني
فشمل مني الرجل ومني المراة وفي الخانية مني المراة
لا يطهر لانه رقيق بمنزلة البول قوله الثوب يطهر
بالفرك من المني قيل ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
البدن والفرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية
ان البلوى في البدن اشد انتهى اقول دعوى ان
المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر البدن غفلة عما تقدم
قريبا

قريبا من قوله وفرك المني من البدن وانما خص الثوب
منه وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل مسائل
الاستثناء الآتي قريبا قوله ومسح المحاجم بالخرق جمع
خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاث قال في الملتقط اذا
مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات نظاف
اجزاه عن الغسل انتهى قوله في القنية ما يخالفه
فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا تجب عليه اعادة ما صلى لان الدم
بالمرة الواحدة قوله والنار اي تطهر ما احترق كالروث
اذا صار بالنار رمادا لان العين تبدلت واستحالت
الى حقيقة اخرى فيتبدل وصفها وهذا قول محمد
رحمه الله تعالى وخالفه ابو يوسف رحمه الله تعالى
وقال النار لا تطهر ما احترق لان التغيير انما حصل
في وصفه والعين باقية فتبقى نجسة والخلاف
فيما اذا صارت العذرة حماة اي طينا اسود والخنزير
ملحا وما ذهب اليه محمد رحمه الله تعالى هو المختار وكذا
نسخا دبس الحبوب ويشرحه الملكي رحمه الله تعالى قوله
والتغور اي التغوير على طريق اسناد المصدر الفعل
اللازم المتعدي كما سمى الطهارة بمعنى التطهير
والاصل فيكون التغوير مطهرا ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سئل في فارة تموت في دهن فقال
ان كان جامدا القيتم الفارة وما حولها واكلتم الباقي وان
كان مائعا فلا وفي رواية انتفع به ولم يوكل ذكر هذا الحديث
الشريف العلامة العيني رحمه الله تعالى في تهذيبه قوله والزكاة
منه الاهل في المحل قال في القنية نقلا عن المحيط ما طهر

جلده بالدباغة طهر لحمه وجلده لان الذكية فعل ويشترط
عند علمائنا رحمهم الله تعالى ان يكون الذكاة بين اللبة
واللحيين من اهلها اعني المسلم او الذمي بشيء مقرون
بالتسمية قوله ونزح البير اقول يكون نزح البير مطهرا
للطين وما في البير اذا لم يمكن اخراجه كما في البزازية
وعظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل
كغسل الطهارة انتهى وعلى هذا فقولهم لا يفيد نزح
البير قبل اخراجها وقع فيها محله اذا امكن اخراجه
قوله ودخول ما من جانب الحاصل في الولوالجية الحوض
الصغير اذا صار نجسا فدخل الما من جانب وخرج من
جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الما
الجاري لما اتصل وخرج صار في حكم الما الجاري والما
الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة وقيد
بالخروج لان الحوض اذا كان عشرا في عشر فعلى
مائه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الما فامتلا
ولم يخرج منه شيء لم يطهر لانه كلما دخل فيه الما
تنجس قوله الا في منيا لستين او بعض الفضلا ان الثو
وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى
يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه
انما تصيبه البلة دون الجرم كما في النهاية وعلم منه
ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل وكيف بجرمه قوله
ان يكون الثوب جديدا الحاصره نقله المصنف رحمه
الله تعالى في شرح الكنز عن الاتقاني رحمه الله تعالى
ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندي من الكتب
وهو بعيد كما لا يخفى قوله او امنى عقيب بول اقول

في

في القنية بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر
بالفرك انتهى ووجهه انه صار تبعا للمني ومنه يظهر
عدم صحة الاستثناء الواقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى
هنا وقد زدت على ما ذكروا من المطهرات الثلاث
والعشرين ما في عيون المسائل لابي الليث رحمه الله تعالى
في باب الاستحسان واذا انصب فيه خمر فغسل
ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر
فان بقي فيه رائحة الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيا
سوى الخل لانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل
بالما انتهى وزدت ايضا ما في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي رحمه الله تعالى اداية العلق النجس فانه يطهر
بالاذابة وقيل لا وكذا نياب بما طاهر ثلاث مرات
فيطهر انتهى وزدته ايضا لو طرح التراب في الما الكثير
النجس وقع فيه نجاسة فتغير قبل التغير طهر في
الاشبه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يطهر
في الاشبه عند محمد رحمه الله تعالى وهو القياس
الصحيح كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله
تعالى وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب قوله
الابوال كلها نجسة اقول في الذخيرة قد صحت وبولها
نجس نجاسة غليظة انتهى وهو غريب فلم يصحح ان
الحية بولا وصا قوله الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة
والخفاش هو الوطواط وله اربعة اسما ما ذكر وخاف
وخطاف وذكر في النهاية في بعض المواضع ان الخفاش
يوكل وفي بعضها انه لا يوكل لان له نابا كذا في الزيلعي
من الذبائح وفي مجمع الفتاوى وفي بول الخفاش يستر قدر

الدرهم ولا بول الصغيرة من الطيور وبول سائر الطيور البالية
التي مع ضربها وفي منية المفتي بول الخفاش وخرؤها
لا يفسدان الما انتهى قوله ويستثنى بول الحمام
لما في البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو
مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش
من الطيور ويستثنى ايضا بول الفارة لما في الظهيرية
بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة
لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في ظاهر
الروايات يفسد الما والثوب انتهى وفي الخلاصة
انه يفسد الما دون الثوب لا في الفتح وهو حسن
لعادة تخمير الاواني وفي الظهيرية بول الهرة والفارة اذا
اصابه الثوب لا يفسده وقيل اذا زاد على قدر الدرهم
افسده وهو الظاهر انتهى ويستثنى ايضا خرو دود
القز فانه طاهر في احد القولين وفي القنية بول
البراغيث لا يتنجس الا ان الصحيح طهارته هو غريب
فلم يعرف الى الظهر الحديث بوله فليحفظ قوله واختلف
التصحيح في بول الهرة الى ان قال في التجنيس عن الخانية
بول الفارة والهرة وخرؤها نجس في ظاهر الروايتين
يفسد الما والثوب انتهى وهذا يفيد ان الرواية
الصحيحة النجاسة وفي الواقعات وبول السنور نجس
اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضلا ادعا المصنف
رحمه الله تعالى اختلاف التصحيح فيها لا نباه قوله ومراده
كل شي يتولد في القنية مما له نفس سائلة كالدم وقيل بولها
انتهى قال في التجنيس الاشطار بالبولية فما انتهى الا ترى
الشمس بوالتي جوف الانسان لو كان ما عاه محله

حكم

حكم بوله انتهى قال الكمال رحمه الله تعالى هو مقتضى
انه كذلك وان كانت نسا تحقة وقد صنا في النواقض
ما صح الاصح يعني عدم النقض وقد صحح قوله
قال الصبي ان تقيء ملء فم فاصاب ثياب الام ان
زاد على الدرهم منع قال وروي الحسن رضي الله تعالى
عن الامام رضي الله تعالى عنه انه لا يمنع ما لم يفحش لانه
لم يتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية عن الامام
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وبه ناخذ انتهى كلام
الكمال رحمه الله تعالى والاستحالة الروث والبعر والخثي
والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل
والغنم قوله وصرة الصير بكسر قبتين فتلك صرة الصغير
هي التي يجرجها من فمه وقت اهتزيته قال الاعرف
واصلي نجسي هنا في الادم المشهور يعني بخصة يتشمه
الا خصة غير صفار بغير دم من غير ثوب اذ كان الحروف
الصلاة فيه ولا يعد الشئ يجب من غير صلاته كذا
في الجوهرة وفي القنية وتجوز الصلاة في الماء القليل وعلى
ثياب فيه دم حلمة البيض ثم قال عليه وقال
عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى الدم الذي يجي مع المصلى
يمنع صلاته الا اذا وصل المصلى بين ما عليه دم كثير
جازت صلاته ولو اصاب المصلي بذلك لم تجز صلاته
لانه حكم زال عنه الكاب بطهارته فكذا اذا
وقع في الماء قوله والدم الباقي في اللحم المهزول يعني في
المرقة لا الثوب وغيره قوله والباقي في العروق يعني
لعدم امكان التحرز عنه قوله وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى يعفى في الاكل دون الثياب كذا في منية المصلي

قوله ودم قمل الشاة عبارة المصنف رحمه الله تعالى في
شرح الكنز ودما دم قمل الشاة ففي الناطفي انه طاهر
كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس قوله وما لم يسل
من بدن الانسان لانه لا يكون حدثا فلا يكون نجسا
واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون
نجسا لانه غير مسفوح وحينئذ فالتقييد بالانسان
اتفاقي قوله لحم نجس قيل طاهر وهو نجاسة صورة
القمل والبرغوث لا ضرر بالكثرات في الفتح ما
ترجعه واما هوام الارض ودواب البحر وما يحلل
منها من شيء فغير نجس وغير منجس لشيء من
الاشياء والتنصيص افضل في قول عبيد الله الجرجاني
رحمه الله تعالى وصنفا الفقها رحمهم الله تعالى
الحمام علي وصحيح انه دم يسايل مثل الفارة
والحية والعقرب [illegible] فاعترض [illegible] بول سورها
فمكروه وان وقع في الماء [illegible] فكره [illegible] نجس
وما ليس له نفس سائلة [illegible] خرج منها طاهر
[illegible] هذا [illegible] طاهر انتهى قلت
فيه ان هذا في [illegible] قوله الاصح وطهرها كون
فيل يوكل في اطلاقه الطير الدجاج والاوز [illegible]
ضروها نجس الا ان يقال [illegible] اقتناؤها وتربيتها
في البيوت [illegible] لم تدخل في هذا الاطلاق
قوله على احد القولين يعني قول الامام وابي يوسف
رحمهما الله تعالى واما على قول محمد رحمه الله تعالى
فنجس كما في التهذيب قوله وضر الفارة على احد الروايتين
الغير الظاهرة كما قررناه قريبا قوله الجزء المنفصل من

الحي

الحي كميتة يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في
العناية والمراد الحي صورة وحكما قوله وفي البحر في
باب شروط الصلاة كل عضو هو عورة من المرأة
اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان
احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها هـ
والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلقه على هذا الاصح
انه لا يجوز انتهى قوله والسن الساقطة الحاضرة
قلت فيه ان السن الساقطة لا تتنجس بالاتصال
لانه عظم اصابته فيه كما في التتمة في الحظر والاباحة
وفي الجمع من المفسدات الصلاة ولو اعاد سنه نفسه
او غيره الى فيه جازت صلاته الحاضرة وقال الشافعي
رحمه الله تعالى العضو المبان طاهر في ظاهر
المذهب فقد ان الاصح انه طاهر في رواية شاذة ان
السن المنفصل من الحي نجس قوله الا بعد التجفيف
الا في العين الحاضرة في المستقطرة مستعمله
اصابتها نجاسة فتوضئ فيها يكفيه الغسل
ثلاث بدفعة واحدة وان كانت صلبة تغسل ثلاث
مرات وتجفف في كل مرة وكذلك الجواب في الحرق
والحديد والحنطة المنقعة في النجاسة والحصير
من البردي اذا تنجس والسكين المموه بالماء النجس
وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى
والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر قوله يشترط في
الاستنجاء ازالة الرائحة الحاضرة قوله توضؤه من ماء نجس

الحاضرة في القنية رأى رجلا يتوضأ بماء فيه نجس يجب
عليه أن يخبره وقال أبو حامد رحمه الله تعالى لا يجب
قوله ورأى في ثوب غيره نجاسة أي في مذهب المفتي وقيل
يجب عليه إعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط إذا
رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم يخبره
والمستعمل كهو قوله المرقة إذا انتنت لا تنجس الحاضرة
في القنية نقلا عن أبي حامد رحمه الله تعالى المرقة إذا
انتنت لا تنجس ونقل عن صلاة الحلالي رحمه الله تعالى
الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب
الأشربة أن لا يحل بالتغير الحرم وقال الحجة إمام الأئمة
الترجماني رحمه الله تعالى فيحمل ما ذكره الحلالي رحمه
الله تعالى على نهاية التغير وما ذكره في الأشربة
على نقص التغير وقال الطحاوي رحمه الله تعالى
في مشكل الآثار اللحم إذا انتن يحرم أكله والسمن واللبن
والزيت والدهن إذا انتن لا يحرم وقال القاضي عبد
الجبار رحمه الله تعالى إذا انتن ووقع في اللحم دود
انتنه فطاهر انتهى وفي النهاية ثم الاستحالة
إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر بعد نقل عبارة النهاية بهذا علم
ضعف ما في الخزانة قوله واعلم أن الماء الحار حق
العبارة أن يقال لو وضعت الدجاجة حال الغليان في
الماء قال في الفتح ولو ألقيت دجاجة حال الغليان في
الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف ريشها أو كرش قبل
الغسل لا يطهر أبدا انتهى أي لتشربها النجاسة
المتخللة بواسطة الغليان لكن على قول أبي يوسف

رحمه

رحمه الله تعالى يجب أن تطهر على ما نوف ما تقدم في
اللحم انتهى قال بعض الفضلاء وعلى القول الأول اشتهر
أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم
بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن
اللحم وكل منهما أي الأمرين غير متحقق
في السميط الواقع بمصر حيث كان الماء إلى حد الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق
في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان
ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد قوله
لانحلال [illegible] كذا في الملتقط
لا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل إلى الخمر ولا
يقود إياه النصراني إلى البيعة ويقوده إلى بيته
المؤذن يحمل السراج من بيته إلى المسجد ولا يحمله
من المسجد إلى بيته

كتاب الصلاة

قوله فلا قضاء فيهما أي لا قضاء عليه
من حيث الوجوب بالشروع ولا إفساد قبل الإكمال
أما في الفرض فلأنه واجب قبل الشروع وقبل فساده
في وقته قبل الإكمال فيؤديه وأما في السنة فلأنها
وإن وجبت بالشرع إلا أنه أفسدها في الوقت فيؤديها
هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه أنه ذكر في
القنية أنه لو شرع في سنة من السنن أو التراويح
لا يلزمه المضي ولا قضاؤها إذا أفسدها انتهى وخالفه
ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي رحمه الله تعالى

منه انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها انتهى قلت ولولا وجوب المضي لما لزم
القضاء قوله وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعني
وقطعه قبل اتمامه في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه
الله تعالى وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضاء
فيها الا ان يمضي فيها بعدما علم بخلاف احرام المظنون
حيث يكون مظنونا لان الظن تقرر في الحج وكذا الوادي
الزكاة ثم ظهر ان لا زكاة عليه استردها لانها وقعت
صدقة انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع
في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه
المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى
وفي النهاية من باب سجود السهو لو تصدق على فقير
على ظن ان عليه زكاة ثم تبين انه لم يكن عليه زكاة
تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها انتهى واعلم
ان في معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعا فانه غير
مضمون بالافساد كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى في
البحر عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ثم اعلم
ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن
انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا والاصح
ان يمضيه فلو افطر لا قضاء عليه كذا في المحيط قلت والصلاة
كالصوم في هذا وقيده صاحب الهداية رحمه الله تعالى
في التجنيس بانه يمضي عليه ساعة من حين ظهر انه
لا شيء عليه فانه مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء
لانه لما مضى عليه صار كانه نوى المضي عليه في هذه
الساعة

الساعة فان كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم التطوع
فيجب عليه ثم اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى
لا تصح نية القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء
كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسالة
المظنون كذا في البحر عند قوله وللمتطوع بغير عذر ثم
افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه نص
عليه كذا في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس
قطعي الدلالة كما اوضحه في الفتح قوله اقتدى الانسان بامي
حال صحته فاسد مطلقا في الحضر وكذا ان اقتدى القارئ
بالامي والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس ولم يذكر
المصنف رحمه الله تعالى التفصيل السابق فيها والا صار يكون
الاطلاق في مقابلته في هذه المسالة والتي بعدها
قوله الا انثى المستحاضة في الحضر فنقله المصنف رحمه
الله تعالى في البحر عن المجتبى وعبارته واقتداء المستحاضة منه
بالمستحاضة والضالة بالضالة جائز الا المتحيرة كالخنثى المشكل
بالخنثى المشكل قوله متيقنا والمبيحة لعله لجواز ان يكون الامام
حائضا ايضا اذا انتقى الاحتمال الحيض في الجواز الا من قبل
المتحيرة لا يجوز اقتداء الضالة بالاولى كالخنثى المشكل
عند لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا
كذا ذكره الاسبيجابي رحمه الله تعالى قوله والضالة اي ايام
عادتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة قوله القراءة فرض
في الفرض الرباعي الاوليين انتقل في غير الثنائي لئلا يرد
عليه المغرب قوله فالظاهر فرض عليه في الاربع ووجهه
انه تعين عليه ان يقرأ فيها لتبقى صحة صلاة الامام لعدم
القراءة في الاوليين فلما صح التحق القراءة فيها اول صلاة

الامام فحلت ركعتا المسبوق منها فحتم اعليه ان يقرا فيما بقي
قوله المسبوق منفرد فيما يقضي يعني في حق الافعال اما في حق
التحريمة فهو مقتد الا ترى انه لا يصح اقتدا غيره به فجعل
كانه خلف الامام في حق التحريمة كما في البدائع وفي التبيين
من باب اضافة الاحرام المسبوق اذا قام لقضا ما سبق
هو مقتدي تحريمة لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز
الاقتدا به وهو منفرد في حق تلزمه القراة وسجود
السهو بسهوه قوله الا في اربع لا يقتدي به لانه بان
من حيث التحريمة ما لو بنى على اهما المسبوقين المتساويين
كمية ما عليه ولاحظ صاحبه في القضا من غير اقتدا
يصح قوله ولو كبر ناويا الاستئناف صح اي يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستئناف
لا يصير مستانفا لانه لم ينو بصلاة اخرى غير التي هو
فيها على ما سبق قال في القنية شك المسبوق بعد ما قام
الى القضا انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال
خرج من صلاته بخلاف المنفرد اذا شك فكبر حيث لا يخرج
لان صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى قوله ويتابع
امامه في سجود السهو فان لم يتابعه سجد في اخرها
اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به بعد
ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو
فلا ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض
ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى
قضا ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة
والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته يجوز
ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضا استحسانا ولو
تذكر

تذكر الامام ان عليه سجود السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود
السهو ولو تابعه فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا
في المحيط وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله ويأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا يأتي
بها عنده ويأتي بها عندهما قوله المسبوق لا يكون اماما
الا اذا استخلفه الامام المحدث قيل عليه لا خصوصية
للمسبوق بل المدرك كذلك اقول انما خص المسبوق
لان الكلام مفروض فيه قوله كما ذكره منلا خسرو رحمه
الله تعالى قوله لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا تقييد
ما ذكره منلا خسرو رحمه الله تعالى بل ما ذكره هو
نفسه كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر حيث
قال واستثنى منلا خسرو رحمه الله تعالى في قولهم لا يصح
الاقتدا بالمسبوق فان اماما لو احدث فاستخلفه صح
استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم
فيما اذا قام الى قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا
يصح الاقتدا به اصلا فلا استثنا انتهى كلام المصنف
رحمه الله تعالى في البحر قوله المسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراة الخ حتى لو ادرك ركعة من المغرب
قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات
وقرا في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراة في احداهما
فسدت وذكر المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان المسبوق
يقضي اول صلاته في الاذكار وقد صرح عن ذلك مسالة
ذكروها في باب صلاة العيدين حيث قالوا المسبوق
بركعة من صلاة العيدين اذا قام الى القضا فانه يقرا

ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير يصير موالياً بين التكبيرات
ولم يقل به احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو
بدا بالقراءة يصير موافقاً لقول الامام علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه
فكان اولى كذا في المحيط وفي شرح الجامع الصغير للامام
التمرتاشي رحمه الله تعالى المسبوق ما يصلي مع
الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
اولها وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح فانه لو ادرك
ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد رحمه الله تعالى
فيما ادرك مع الامام خلافاً لهما ولو قام الى القضاء يستفتح
خلافاً له وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وكذا تظهر ثمرة الخلاف في تكبيرات صلاة العيد فانه
لو ادرك ركعة مع الامام من صلاة العيد وهو والامام
يريان راي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم قام
الى القضاء فعند محمد رحمه الله تعالى يقرا اولاً ثم يكبر
وعندهما يكبر اولاً ثم يقرا وذكر بكر رحمه الله تعالى في
باب صلاة العيد المسبوق ما يقضي اول صلاته عند
محمد رحمه الله تعالى الا في حق القراءة في القنوت وذكر
ابو ذر رضي الله تعالى عنه والقعدات ما يقضي اول
صلاته في حق القنوت وفي حق القعدة اخر صلاته
وفي حق القراءة اولها حتى لو سبق بركعة او ركعتين
قرا فيما يقضي الفاتحة والسورة وذكر الجلابي رحمه الله
تعالى عن محمد رحمه الله تعالى يقرا الفاتحة لانه يقضي
اخر صلاته عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي
وان ادرك الامام راكعاً في الثالثة عند محمد رحمه الله
تعالى

تعالى ايضاً وفي النظم المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر
الاصول وعند محمد رحمه الله تعالى اخرها انتهى **واعلم**
ان المسبوق قبل السلام بعد قعود الامام قدر التشهد ولو
قام صح ويكره تحريماً الا في مواضع منها اذا خاف وهو
ماسح عام مدة المسح لو انتظر سلام الامام ومنها
لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها لو خاف
خروج الوقت في صلاة العيد والفجر ومنها لو خاف
ان يسبقه الحدث ومنها لو خاف ان يمر الناس بين
يديه كذا في الفتح بقي لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى ان لا تفسد صلاته وان كان اقتداؤه بعد
المفارقة تفسد لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد
الحدث في هذه الحالة **قوله** لا اعتبار بنية الكافر الا
اذا قصد السفر الخ قيل عليه هذا يحتاج الى تامل
لانه ان اراد بنيته في العبادة فلا يخل السفر فلا
يستثنى وان اراد في العبادات وغيرها ففيه نظر
اذ الفتوى يصح منه ويجازى على نيته في الدنيا انتهى
اقول يمكن الجواب باختيار الشق الثاني ولا يرد
الفتوى فانه ليست بعبادة وضعاً والناصح من الكافر
على انه في دعوى ان السفر لا يكون عبادة نظراً فتا
وهنا مسالة تستثنى لا اشكال في استثنائها وهي
ما اذا تيمم الكافر بنية الاسلام يصير مسلماً ويصح
تيممه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كما في تهذيب
القلانسي رحمه الله تعالى **قوله** بخلاف الصبي اذا بلغ الى
اخره **اقول** هذا يقتضي اشتراط صحة النية من الصبي

البلوغ وقد تقدم في اواخر القاعدة الثانية من الفن الاول
ان شرط صحة النية من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرر
قوله لا يكبر جهرا الا في عشر ايام في شرح التمرتاشي على الجامع
الصغير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى التكبير جهرا في
غير هذه الايام لم يسن الا بازاء العدو واللصوص ثم
قاس البعض عليه هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى قوله
للتشريق لا يصلح ان تكون علة لما قبله وجعل اللام بمعنى
الى للغاية لا يخلو عن شيء لانها ان جعلت الغاية داخلة
في المغيا كان تفريعا على قول الصاحبين رحمهما الله تعالى
وهو خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون المعتبرة رحمهم الله
تعالى وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القولين قوله
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العجز
بان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او بان يشك
في النية كما في القنية قوله الدعوة المستجابة يوم الجمعة
في وقت العصر عندنا اقول الظاهر انها دائرة في جميع
وقته انتهى وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله
او مثليه على اختلاف القولين الى الغروب قوله اذا صحت
صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الى
اخره اقول ينبغي ان يزاد ما لو قام الامام الى الركعة
الخامسة قبل القعدة ثم عاد ولم يعد المقتدي بان قيد
الركعة الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا
في صلاة المقتدي والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي
نقلا عن البقالي واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة
المأموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فائتة بعد
الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق ولا تفسد صلاة المسبوق
والاظهر انه تفسد صلاة اللاحق في ذلك يعني لانه خلف
الامام

الامام حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي كذا في
القنية وكذا لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى يعني لا تفسد
صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق كما في القنية
ويستثنى ايضا ما لو ام واحدا فاحدث فان المأموم
يتعين للخلافة نوى او لم ينو والامام الاول يتم
صلاته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام مفترضا
فاحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلا فسدت
صلاة الامام دون المأموم قوله الا في مسألة واحدة
قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما وقد يقال
تصريحهم بعدم صحة صلاة القاري بالامي لا يستلزم
الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثم صرحوا
بان الامام اذا لم ينو امامة المرأة لا يصح اقتداؤها
به وتكون منفردة فان قرأت تمت صلاتها والا وجب
عليها الاعادة لعدم القراءة وهذا نص في ان مقتضى عدم
صحة الاقتداء الانفراد دون الفساد فتدبره فانه مهم
انتهى اقول دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتداء
القاري بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون
كل منهما منفردا ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد رحمه
الله تعالى في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد رحمه
الله تعالى من الكتب الاربعة التي هي ظاهر الرواية
ان القاري لو دخل في صلاة امي تطوعا او في صلاة امرأة
او صبي على غير وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها
لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتدا
الفساد دون الانفراد قوله ما صح في السراج الوهاج من
صحة الشروع في صلاة نفسه خلاف ظاهر الرواية

كما في المجتبى اما يتعلق بفساد صلاة المقتدي واما
فساد صلاة الامي الامام فعلى قول الامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقالا صلاته تامة لانه معذور ولنا
انه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته
وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له واما
ما استدل على ما ذكره من مسالة المراة اذا لم ينو الامام
امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول المراة في
صلاته مع عدم صحة نية امامتها فصارت منفردة
بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية الامامة
ليست شرطا فيه فكيف تكون نظيرا في اقتضاء عدم صحة
الاقتداء الانفراد دون الفساد فيما الكلام فيه فتامله
ايها النبيه قوله المسالتان في الايضاح يعني ايضاح الامام
الكرماني رحمه الله تعالى في باب فساد صلاة الماموم بفساد
صلاة الامام وعبارته تفسد صلاة الماموم بفساد
صلاة الامام الا ان يكون الماموم اكمل فرضه وصورة
ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد قدر
التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة
وصلاة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة في قول الامام
رحمه الله تعالى وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج
من المسجد تفسد صلاة الماموم في قولهم ثم قال في
باب اختلاف فرض الامام والماموم لا يؤم العريان
اللابسين ولا صاحب العذر الدائم الصحيح ولا الامي القارئ
ولا الاخرس المتكلم والامي ولا يؤم المومي من يركع
ويسجد وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز ولا تؤم المراة الرجل
وان اقتدى احد من هؤلاء ببعض ما ذكرنا فصلاة الامام
تامة

تامة وصلاة الماموم فاسدة الا في فصل واحد وهو
الامي اذا ام القارئ فصلاة الامي والقارئ فاسدة
في قول الامام رضي الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
رضي الله تعالى صلاة الامي ومن لا يقرا تامة قوله
فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من
وصل الصف اقول ولعل وجهه ان الجماعة سنة
موكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل
الصف الاول قوله شرع متنفلا بثلاث وسلم الجائز في
البحر اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة الاصح انه
لا يجوز وفسد الشفع الثاني ما اتصل بها القعدة وهي الركعة
الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع
فيفسد ما قبله كذا في البدائع قوله شرع في الفجر ناسيا
سنته مضى ولا يقضيها لان سنة الفجر لا تقضى الا
اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا له سواء قضاه مع
الجماعة او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى اي
اختصاص القضاء بالفرض والواجب والحديث
الشريف ورد في قضائها تبعا للفرض في غداة ليلة
التعريس فبقي ما وراءه على الاصل قوله الاشتغال
بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى انه لا باس بان يقرا بين
الفريضة والسنة الاوراد انتهى اقول لا باس يستعمله
لما تركه اولى وما تركه اولى مرجعه الى كراهة التنزيه
فيستفاد منه ان قراءة الاوراد بين الفريضة والسنة
مكروه تنزيها قوله قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور
قيل مراده قراءتها ختما للصلاة لا للمهمات عقيب المكتوبة

لا ذكر الاخر الباب من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة
بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل
الذي تندب فيه الادعية المأثورة خارج الصلاة تكون
الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء قوله لكن ذكروا فات
محله الى اخره اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام
في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه
فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى سقطت عنه لان محلها
القيام المطلق كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندهما
هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة
في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية ثم انهم ذكروا انه
لو تذكر انه لو ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود
الى القيام على ما اشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص
الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في
التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يصح ولم يتم لاجل
واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم
يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب
ما لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم من وجه قال
البرهان الحلبي رحمه الله تعالى والفرق بين تكبيرات
العيد والقنوت لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود
ولا يقنت في اصح الروايتين مشكل ولم ار من تعرض
للفرق والذي يظهر ان كون تكبيرات العيد مجمعا عليه
دون القنوت انتهى وقد صرح في البحر المصنف رحمه الله
تعالى قبيل اخر قوله صلى مكشوف الراس لم يكره اقول
قيد بعدم الكراهة في البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع

اما اذا

اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره واطلق الكراهة
في الملتقط فقال لو حسر الراس تهاونا بالصلاة يكره
ولو حسره تضرعا يكره ايضا انتهى وهو مخالف لاطلاق
المصنف رحمه الله تعالى عدم الكراهة ولتقييدها
المذكور في البزازية وغيرها قوله الرباعية المسنونة
كالفرض اطلق فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها
صلاة واحدة كالفرض وعن البقالي رحمه الله تعالى
يصليها ويستفتح في السنن الرواتب تبعا لبعض الائمة رحمه
الله تعالى قال البقالي رحمه الله تعالى اقرب الى الزهد وما
قاله غيره اقرب للفقه كذا في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي رحمه الله تعالى قوله الا في حق الفرائض زاد
اصل المصنف رحمه الله تعالى على ذلك الصلاة الرباعية
المسنونة على الدابة في المصر واختلفوا في سنة الفجر
بناء على الاختلاف في وصفها ذكره ابن امير الحاج رحمه الله
تعالى والثالثة لا ياتي بدعاء التوجه فيها كما في الفتح
والرابعة انها لا تقضى الا سنة الفجر فيها ولم ار
هل يخير في السنة الليلية بين الجهر والاخفاء وظاهر
قولهم في المنفرد فيما يجهر المتنفل بالليل انه يخير
قوله فلا يستفتح اذا قام الى الثالثة قيل يعني في السنة
المؤكدة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشاء والنوافل
التي يصليها اولا كان في القعدة الاولى منها يصلي
وفي الشفع الثاني ياتي بالثناء والتعوذ اتفاقا قوله كل
صلاة اديت مع ترك واجب اقول يرد على عكس هذه
القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها
في الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا

قل

لابي يوسف رحمه الله تعالى كما في التنقيح للمحبوبي رحمه
الله تعالى مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما
والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها
قبل الوقت فهذه الليلة خصوصية لتلك الليلة
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المستعجل الصلاة
اما علمنا ان القضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد
دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب وواجب فما في
الدرر والغرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في
ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من
ثلاث آيات قصار او آية طويلة ضعيف كما في البحر ولم
يذكر ما اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد
استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها
كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة
الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه ولا
سجوده يؤمر بالاعادة في القنية يؤمر بالاعادة في
الوقت لا بعده بين العشاء الى الليل اولا قوله اذا رفع
راسه قبل امامه الحاضر ظاهر كلامه او يشمل
رفع الراس من الركوع والسجود وقوله يعود لك
فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من
السجود لا وجه له لما في القنية رفع راسه من
الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة
للامام والمعتبر هو الاول انتهى وحينئذ فكان
الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع
قوله من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون

في

في المسجد لزيادة فضيلته وتكثير جماعته واظهار
شعائر الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته
على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل
ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل
عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير
سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وبيان يفيد
هذا ان تفاوت الجماعات في اكمال السنن والاداب
واما ان كانت الجماعة في البيت اولى كما اذا كان امام
المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان
والله تعالى المستعان كذا في شرح البرهان الحلبي رحمه
الله تعالى على المنية وبه يسقط ما قيل ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من الفضل ذكره في البحر حيث
قال ولا فرق في ذلك اي في الصلاة بالجماعة بين ان
تكون في المسجد او في بيته حتى لو صلى بزوجته او
جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة انتهى ومما
يدل على ان مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا بقوله
لا ينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في
المسجد لا مطلق ثواب الجماعة ما في البزازية من الثالث
في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح
انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بالجماعة في
المسجد فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في
المكتوبة انتهى هنا وقد ذكر في الخزانة ان تطوع
الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرائض يكره
انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون

صلاة الامام في المسجد او في البيت قوله لا ينبغي للمؤذن انتظار
احد الا ان يكون شريرا يعتبد بالانتظار لانه لو طول المؤذن
الاقامة ليدرك الاصحاب في الصلاة ينبغي ان يكون في
قولهم كما في التمرتاشي معزيا الى الحلوائي الليث رحمه الله تعالى
وقيد بانتظار المؤذن لان الامام لو احس في ركوعه
بداخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى سالت الامام رحمه الله تعالى عنه فقال اخشى
ان يدخل في صلاته ما ليس منها واخشى ان يكون
انتظاره عظيما لانه شرك في صلاته غير الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان عرفه الداخل كره
انتظاره والا لم يكره انتظاره وعن الصفار رحمه الله
تعالى ان كان لا يعرفه كره والا فلا كراهة والصحيح
كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي قوله دخل
المسجد في الفجر ووجد الامام يصليه اي يصلي الفرض الاصل
ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا للجماعة فاذا تعارضا
عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوات الركعتين
احرز اصحهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة
والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها
ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة
مكملة خارجية والذاتية اقوى من الخارجية ثم ان
كلام المصنف رحمه الله تعالى ليس على اطلاقه بل هو
مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو بالتشهد
فانه ياتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
لان ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة خلافا لما في
المحيط ثم ان الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا

عنده

عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد ينبغي ان
لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
كما في الفتح فيأتي بالسنة في البيت ان يأتي بها في بيته او
عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان
كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك او في
اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره
في موضعين ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة
والثاني ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه
وبين الصف الاول اشد كراهة من الثاني واما
السنة التي بعد الفرائض فالافضل فعلها في المنزل
الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فياتي
بها في المسجد في اي مكان فيه ولو في مكان صلى فيه
فرضه والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره
ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه كما تقدم قوله
الا اذا خاف فوت الامام يعني فيترك السنة لما تقدم
من ان احراز فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة
السنة قوله مسجد المحلة افضل من الجامع الظاهر وقيل
لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا
يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة هنا وما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى هنا خلاف الاصح ذكره في احكام المسجد
من ان الجامع افضل من مساجد المحال والجواب
ان في ذلك خلافا فما ذكره هنا قول له وما ذكره في احكام
المسجد قول اخر لكن عليه ان ينبه على الخلاف قال
التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير لو
الجماعة في جماعة صحبه وصلى جماعة صلاته او بعضها

من جماعة جامع مصره (يعني) افضل فقيل جماعة المسجد
الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه
لاجل درسه افضل او لاستماع الاخبار او لسماع مجلس
العامة افضل بالاتفاق واطلق الحلال رحمه الله تعالى
ان صلاته في مسجد محلته افضل وفي اللآلي بقربه
مسجدان يصلي في اقربهما لان له زيادة حرمة
فان استويا يصلي في اقدمهما من منزله فان استويا
في القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم
احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي
قومه اقل لتكثير الناس بذهابه وان لم يكن يذهب
حيث احب انتهى وفي مفتاح السعادة بعد ان نقل
مثل ما في شرح الجامع قال وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس والا فانظر
هل يبنى مسجد المحلة الى فرق او مسجد المحلة في
حق السوقي بالنظر الى اصره وقيل فلو اجتمع اماما
هالى صلاة الجنازة ينبغي ان ينظر الى فضلهما ثم
اورعهما ثم اسنهما انتهى [illegible] بعض الفضلاء الذي
يظهر لي ان امام محلته [illegible] الصلاة
خلفه [illegible] انتهى وفيه [illegible]
في الصور الحاضرة في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة
اخرى في الركعة الثانية متصلة بالصلاة الاولى
وان اراد ان يفصل بسورة [illegible] روي في الحديث وفي
اللآلي [illegible] الولا في القراءة جائز ولا يكره وفي جامع
النسفي رحمه الله تعالى مراعاة ترتيب السور في القراءة
من واجبات نظم القرآن العزيز لا في واجبات الصلاة

وفي

وفي صلاة فاصلي حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها
ساهيا قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السور
واجب وفي مقلة القاري لابي اليسر رحمه الله تعالى
فان قرأ آية ركعة وقرأ في اخرى آيات قبلها او فعل
ذلك في ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه في الصلاة
الفرض مهجورة ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه
فليراجع [illegible] تقليل القراءة في ركعتي الفجر افضل من
تطويلها في شرح المنية للبرهان الحلبي رحمه الله
تعالى والمستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في
اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله تعالى
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب
العزيز متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه مسلم واختلف هل الافضل
تأخيرها او تقديمها قيل التأخير افضل للقرب
من الفرض وقيل التقديم افضل وهو الذي يدل
عليه الاحاديث الشريفة انتهى وفي القنية في
باب السنن القصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل
من التطويل وقيل الافضل ان يطول وقيل لو طول
القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض انتهى والنافلة
افضل وقيل لا [illegible] المسالة في القنية وعبارة ان النفل
بعد الفجر افضل ثم قال [illegible] لها اراد ان يصلي نوافل

قيل ينذرها وقيل يصليها كما هي انتهى قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم رحمه الله
تعالى في صحيحه من النهي فليراجع وكتب اخوه
المصنف في طرة نسخته المنقول انه يعيدها وعلى
ما هنا لا يعيدها ولكنا لم نجد النقل اذ ذاك فتامل
قوله يكره ان يخصص لصلاته مكانا لانه ان فعل
ذلك تبقى الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى
صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر
كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله تفكر
المصلي في غير صلاته الى آخره مثله في القنية ثم
قال بعد ذلك وفي صلاة قاضي الفضلا المصلي لا يلزمه
نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في
كل صلاة الى القيام او القراءة او الركوع او السجود
ونحوها فان ضم الفعل والاذكار القراءة معا
ونوى بها التعبد كان صوابا وان افرد كل واحد منها بنية
فهو افضل ولا يؤاخذ بالنسيان سهوا لان ما
يفعله من الصلاة فيها سهوا معفو عنه وصلاته
مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه
فسدت صلاته والا فلا وقد اسا قوله ولا تستحب
اعادتها لترك الخشوع اذ لا شك في عدم بطلانها مع
عدم الخشوع الا ان العلامة ابن الضيا نقل في شرح
مجمع البحرين ان الخشوع جزء من الصلاة فرض وهو
في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي الملتقط

قول

قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة مع
الصلاة لا قيمة لصلاته ليس بشيء لان الامر ها
هنا للافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان المصلي
يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لا نعرفه
عن محمد عليه الصلاة والسلام علم ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان كان على يساره فاقامه على
يمينه قوله يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينو
امامته اقول يستثنى منه ما لو كان الامام اذا كانت
امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة باتفاق الروايات كما في معراج
الدراية قوله ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى
امامتها يعني خلافا لزفر رحمه الله تعالى فان عنده
يصح كما انه يصح اقتدا الرجل وان لم ينو الامام ولنا
ان اقتداها لو صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا
حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل
لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء قوله الا في الجمعة
والعيدين فان اقتداها بلا نية الامام فيهما وفي
الجمعة صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام
للازدحام ولا تقدر ان تؤدي وحدها قوله صح
الخطيب بعد شروعه منتقلا الى آخره في الولوالجية
اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او
الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على الركعتين
تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة
صلاة واحدة واجبة قوله فان لم يجد غيرها صلى في
الحرير لا يفترض عليه قال في القنية عريانا فقط

ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر
الدرهم يفترض عليه أن يصلي في ثوب الديباج اهـ
يعني لأن الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف
الصلاة في الثوب النجس فإنها غير صحيحة لكن
الظاهر أن الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطرا إلى
الصلاة فيه قوله فناء المسجد كالمسجد الحاضره فناء
كل شيء ما أعد لمصالحه قال في المنتقى فناء المسجد
له حكم المسجد يجوز الاقتدا فيه وإن لم تكن الصفوف
متصلة ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف
انتهى وفي القنية قيل المسافة التي تمنع الاقتدا
في الصحرا تمنعه في البيت والأصح أنه يجوز في البيت
كالمسجد ومنها قيل هذا صلوا في جماعة في خان
القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا
بالإمام فيه وإن لم تتصل الصفوف وهو جواب
القاضي حكيم بخاري قوله واختلفوا في الحائل بينهما
الحاضره قال في مجمع الفتاوى إن كان بين الإمام
والمقتدي حائط ذكر في الأصل أنه لا يمنع الاقتدا
لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون
بصلاته ومن المعلوم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول
إليه عليه الصلاة والسلام وإن كان الحائط كبيرا
وعليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية
صح الاقتدا في قولهم وإن كان عليه باب مسدود أو
ثقب مثل المنخرة ولو أراد الوصول إلى الإمام لا

الاقتدا

الاقتدا لأنه لو وقع الاشتباه لا يمكنه المتابعة قال
في المغني قول شمس الأئمة رحمه الله تعالى هو الصحيح
وفي نصاب الفقه لو اقتدى في خارج المسجد في منزله
بإمام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز
اقتداؤه وقال بعض العلماء إن كان بينهما على الحائط
ثقب يسع فيه إنسان جاز وإن لم يكن لا يجوز وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان الحائط [illegible] يجوز
الاقتدا وإن كان مغلقا إذا لم يخف عليه أحوال الإمام
جاز أيضا عنه وروي عنه إن كان الحائط معتمدا
وقد وقف على أفعال الإمام لا يمنع الاقتدا وهو
الأصح كذا ذكر في البقالي قوله والمسافر إذا لم يقعد
على رأس الركعتين الحاضره في الأولى الحية فرض
المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى فرض على لسان
نبيكم للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين فإذا صلى المسافر
أربع ركعات ولم يقعد في الأولى يعني فسدت صلاته
لأنه ترك الفرض وإن قعد قدر التشهد تمت صلاته
وقد أساء بتأخير السلام عن محله انتهى وفي سياسة
الدين والدنيا السعيد بن أسعد علي الأقصرائي
رحمه الله تعالى أن المسافر لو افتتح صلاة ظهر
أو عصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام
إلى الثالثة وقرأ وركع فلما رفع رأسه عن الركوع
نوى الإقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم غير
أنه يجب عليه إعادة القيام والقراءة والركوع لأن
ذلك كان تطوعا فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل

ولو انه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته الى الاربع وفرضه صح
قد تم لكن يضم اليها ركعة اخرى حتى تكون الركعتان
نافلة هذا كله اذا قعد على راس الركعتين اما اذا لم
يقعد ان لم يقيد الثالثة بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد
وتشهد وتم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت
فريضته ويضيف اليها ركعة اخرى وتكون هذه
الاربعة نفلا ثم يستانف الفرض ودليله ما اشار اليه
اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله لانه خلط المكتوبة
بالنافلة قبل اتمامها قوله الا اذا نوى الاقامة قبل
ان يقيد الثالثة بسجدة لا يقال اذا بطلت بترك
القعدة كيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبل
التقييد المذكور لانا نقول فسدت فسادا موقوفا
لا باتا ونظايره كثيرة قوله الا اذا رحل العدو به الى
مكان الى اخره في المحيط من باب صلاة المسافر مسلم
اسره العدو ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر
وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم يسال عن
ذلك فان ساله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا
يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت
يده وقهره كالعبد قوله فيقضيها صلاة المسافرين
ليس على اطلاقه اذ القضا يحكي الادا فان كان عليه
صلاة المقيمين قضاها كذلك فالاطلاق غير سديد
قوله لمن به شقيقة براسه الى المسالة في القنية
وعبارتها اخذه شقيقة ولا يمكنه السجود يومي
قوله لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام
الى اخره في المجتبى وغيره لو كان لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى
الجماعة

الجماعة ويصلي قاعدا هو الاصح لانه عاجز عن القيام
حالة الادا وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي
في بيته قائما قال وبه يفتى واختاره في منية المصلي
قوله قال الثاني هو انه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت
الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة
لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي
سنة بل يعد هذا عذرا في تركها لان الفرض مقدم
كماله على الاقتدا الى اخره كذا في الشرح وليس له
محصل فلعل في العبارة سقطا قوله واختلفوا في
مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة الجماعة
الى اخره في التمرتاشي ان صلى قائما يقدر ان يقرا اية
ولو صلى قاعدا يقرا سورة الفاتحة والسورة اختلفوا
على قولهما هل يقعد قبل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه
ثم يتم القراة قاعدا وقال الهندواني رحمه الله تعالى
لا يجزيه الا ان يقوم قدر ثلاث ايات ساكتا ثم
يقعد فيقرا بهذا القدر وعنه قومة يسيرة وقال
مشايخ بلخ رحمه الله تعالى يجزيه ان لا يقوم ويقرا ثلاث
ايات قاعدا اتفقوا ان في قول الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقعد ويقرا الاية الشريفة الواحدة
ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من القصور
وان المراد بمراعات ما يجب مراعاته في الصلاة بالسنة
فيصدق بالواجب هذا واختلف في حد المرض الذي
يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط
من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان

يصير به صاحب فراش وقيل ان لا يقوم بحوائجه في
امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام ضرورة وكذا
حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد
المرض الذي يبيح التيمم ان يخاف من الوضوء بالما زيادة
العلة او اشتداد المرض او امتداده وفي الكفاية ان
لا يستطيع الوضوء لنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي
بقدمه ولو كان لا يقدر على المشي بقدمه لكنه يحمل
على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه
بذلك يباح التوكيل وان لم يزداد اختلفوا على قولهما
فيه كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله
تعالى قوله قدر المريض على بعض القيام قام بقدره
في التمرتاشي نقلا عن شرح القاضي عن الهندواني
رحمه الله تعالى لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح
يؤمر بان يكبر قائما ثم يقعد فيقعد حتى لو لم يفعل ذلك
خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح الحلواني عن الهندواني
رحمه الله تعالى لو قدر على بعض القيام دون تمامه
او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها
يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه قائما ثم يقعد
ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ولو ترك هذا خفت
ان لا تجوز صلاته وفي شرح القاضي رحمه الله تعالى
فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه
الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد
متكيا لا يجزيه الا ذلك اذا كرر اية سجدة واحدة

في مجلس

في مجلس واحد الى اخره الاصل ان تلاوة اية في مجلس
واحد لا يوجب الا سجدة واحدة لانها حق الله تعالى
وحقوق الله تعالى يجري فيها التداخل بخلاف
طس تشميت العاطس حيث يجب بكل مرة اذا حمد الله
وقيل الى عشرة ولو عطس فشمته ثم عطس
فشمته في كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس
اكثر من ثلاث اذا تتابع وان لم يشمت الى ثلاث
كفاه مرة واحدة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا هو
عطس مرارا عديدة فشمته في كل مرة فان اخر كفاه
مرة واحدة وفي جامع القاضي رحمه الله تعالى ولا
رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بتكرر تسميته في مجلس واحد واختلف فيه
وفي شرح الجامع عن الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يرجع
الى ان الصلاة تجب حقا لله تعالى او حقا للنبي صلى
الله عليه وسلم او حقا لهما وفي شرح النوابغي رحمه
الله تعالى ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في كل مرة ولكن ان صلى في مجلس واحد
قالوا اخرج عن الجفا فان لم يصل حتى ذكر مرارا
ثم صلى قالوا ان كان في مجلس واحد يخرج عن
الجفا وكذا هذا الجواب اذا كان في مجلس واحد يكفيه
مرة واحدة وان ذكر العشرة يخرج عن الجفا وفي
شرح الجامع اجمعنا انه اذا كان مجلس واحد يكفيه
مرة واحدة وان كان في مجالس عديدة لا يكفيه
واذا ترك يصير جافيا وقال الشيخ علي رحمه الله تعالى
يستحب التكرار في الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وفي الصلاة لا ولو ذكر في مجلس جماعة من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فانه يصلي على كل واحد منهم ولا تنوب
الصلاة على البعض عن الباقين وكذا لو عطس جماعة
شمت كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم فسلم على واحد
منهم جاز عنهم وان رد واحد منهم من المدخول عليهم هل
يسقط عن الباقين اختلفوا واعلم ان في وجوب سجدة
التلاوة على الفور خلافا واما رد السلام وتشميت العاطس
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر فهي واجبة
على الفور كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى
وفيه قراة اية السجدة مرارا في مجلس يكفيه سجدة واحدة
سجد اولا او لا بخلاف الحدود والكفارات لو زنا او كفر
ثم عاد وسجد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد اولا ثم قراها
يلزمه اخرى انتهى قوله فالافضل تكرير الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الاصح قال في متن الملتقى
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي رحمه
الله تعالى انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به واختلفت
الاقوال والروايات والاختلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل
كلما ذكر كما في المجتبى انتهى وفي تلقيح المحبوبي رحمه الله
تعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتداخل
والثنا على الله عز وجل يتداخل انتهى وهو مخالف لما
تقدم قوله يرفع يديه بسجدة التلاوة الى اخره قلت
لكن يكبر عند الابتدا والانتها هو المختار كما يكبر في سجدة
الصلاة ويسبح ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة
ولا تحريمة كذا في الولوالجية قوله ولا فدية لسجود التلاوة
كذا في بعض النسخ ولعل المراد انها اذا وجبت في الصلاة

فلم

فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة فلا اثم بتركها ولا يظهر عند
ذلك قوله فالافضل الركوع لها ان كانت في صلاة المخافتة
في الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها في صلاة يخافت
فيها ويسجد لها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على الناس
فان منهم من يظن انه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه
فان فعل وسجد تابعوه لانهم تبع له قوله لا يسجد وعليه
الفتوى الصحيح قوله لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر
الى اخره هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف رحمه الله
تعالى في شرحه على الكنز ان المذهب الصحيح صحته هـ
الاقتدا ان تيقن [illegible] في الوتر [illegible] على راس الركعتين
وعلى [illegible] منهم واما هنا فاقتصر على شرح الكنز
عن الارشاد [illegible] لا يجوز الاقتدا في الوتر
بالشافعي [illegible] صلاة الجنازة [illegible] المصنف رحمه الله تعالى لانه اقتدا
المفترض [illegible] رحمه الله تعالى في
شرح الكنز [illegible] فصل او وصل هـ
وردت بان [illegible] رحمه الله تعالى لصحة
اقتدا الحنفي [illegible] لصحتها اذا لم
يفصل اتفاقا وكذا قال الشارح البلقيني رحمه الله تعالى
بعده والاولى اصح [illegible] ان لا
يفصل على الصحيح عند الفصل لا مطلقا معللا بان
اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي قال ويشهد
للشارح رحمه الله تعالى ما في السراج الوهاج ان الاقتدا
في صلاة العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة
عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وواجب عندنا
وكذا ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان اقتدا الحنفي في

يند يسلم على راس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية
الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض
وضوءه صح الاقتداء لان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو
مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة
وبه اخذ الاكثر اذا لم احتجم شيئا بعينه فالاصح صحة
الاقتداء لجوازها ان توضأ وقيل اذا سلم في الوتر على راس
الركعتين قام المقتدي واتم صلاته وحده هذا وقد
ذكر الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه [illegible] جواز
الاقتداء بالشافعي [illegible] في مجلس [illegible] غير
كراهة اذا [illegible] الحدود والفرائض [illegible]
المبتلي انتهى [illegible] وقيل اذا سجد للسهو
الذي [illegible] فالافضل تكرير الصلاة [illegible] بين
الالباب والله تعالى اعلم هذا خلاف الاصح [illegible]
ذكروا في هذا المقام [illegible] عليه وسلم [illegible] زيادة ما
بعض [illegible] الاول [illegible] التكرار وعن الاطناب ما زعمه
من فساد اقتداء الحنفي [illegible] وهو الاصح [illegible] بنيه الاثم
محتجا بانه اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible] في صلاة الفريضة
وصوبنا والشافعي [illegible] اذا الحنفي يعتقد
الجمهور [illegible] المعقول والمنقول [illegible] هذا
ذلك هو ان الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف
الاعتقاد والله تعالى الهادي للسداد وبنى على ذلك
القاضي خان رحمه الله تعالى وغيره من ذوي الفضل
والاتقان قوله ولو قصد الثناء في صلاة الجنازة لم يكره
اقول يفهم منه انه لو قصد القراءة [illegible] يكره وقال

في

في المحيط والتجنيس لو قرأ سورة الفاتحة يعني في صلاة الجنازة
بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها
محل الدعاء دون القراءة انتهى وفي [illegible] ولو قرأ الفاتحة
بنية الدعاء فلا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى
يعني تحريما كما نقيده بتعبير صاحب المحيط رحمه الله
تعالى بعدم الجواز قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى في رسالته
المسماة بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة
بام الكتاب دار الامر بين النص على عدم الجواز اي
جواز القراءة وبين النص على كراهتها يعني في صلاة الجنازة
في كلام ائمتنا الحنفية وفي [illegible] الشافعي وقد نصوا على
استحباب [illegible] المسائل ولم
ار [illegible] جواز قراءة سورة
الفاتحة في صلاة الجنازة [illegible] دليلا قطعيا
مفيدا لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
ثم نقل عن القنية [illegible] في صلاة الجنازة وفي التكبير
الاول يجب التحميد [illegible] الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
تجوز صلاته انتهى [illegible] الحمد لله الحاضر السورة
الشريفة جائز ثم قال وهذا نص على جواز قراءة سورة
الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نصوا فيها على استحباب
مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المرأة واكل لحم جزور
فيعاد بها الوضوء استحبابا وقهقهة في الصلاة والنكاح
بالعقد الجائز به عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول
في البياعات دون التعاطي فهذه الاصول عندنا على
سنيتها فلا محيد عنه هنا ما ذكرته لك ما اختصرته
ما يحلو انتهى كلامه وفيه نظر قوله الا اذا قرأ المصلي الى
اخره اي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود

وهذا استثناء من قوله القرآن العزيز يخرج عن القرآنية
بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج ان يقول
فانه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك
لان القراءة اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم
يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في
التوشيح لكن المنقول في التجنيس انه لو قرأ في الصلاة سورة
الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته لانه وجد القراءة
في محلها فلا تتغير حكمها بقصده ولم يتقيد بالاوليين
ولان الاخريين محل القراءة المفروضة فان القراءة
فرض في ركعتين غير عين وان كان تعيينها في
الاوليين واجبا ونقل في القنية [illegible] فيما اذا قرأ
على قصد الدعاء انها [illegible] لا رياء في الفرائض في
حق سقوطها قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى
لو صلى رياء لا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
وقال بعضهم لا اجر له عليه ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
قال في سير المضمرات ولا تترك الصلاة برئيتها [illegible]
الله تعالى ثم بعد ذلك دخل عليه الرياء فالصلاة على
ما هي لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلاة غير ممكن
وقيل الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات
يدخل كذا في تتمة الفتاوى وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض
وهذا هو المذهب المستقيم اذ بدخول الرياء لا يفوت اصل
الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات
صلاة الذخيرة **اقول** ما ذكر من انه لا رياء في الفرائض
مخالف لما ذكره اهل التفسير من ان اداء الزكاة في السر
افضل من العلانية لانه ابعد من الرياء كذا في التمرتاشي رحمه الله
تعالى

تعالى في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله
تعالى في الخامس من القاعدة الاولى فائدة التقييد
بقوله فيصح سقوطها ثم استشكله قليلا اجمع **قوله**
اذا اراد قطع طاعة وخاف الرياء لا يتركها نظير هذا ما
في الملتقط الدعاء مع الرقة افضل ولا يترك الدعاء
لاجل سهو القلب انتهى وقد سئل العارف المحقق
شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى ما نصه
يا سيدي ان تركت العمل اخلدت الى البطالة وان
عملت داخلني العجب فايهما اولى **فقال** اعمل واستغفر
الله تعالى من العجب وقراءة سورة الفاتحة لاجل
المهمات عقيب المكتوبة بدعة المسألة في البزازية في
الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها قراءة
الفاتحة في المكتوبة وعقيب المكتوبة بدعة **قوله**
القراءة في الحمام مطلقا مكروهة وسرا لا هو المختار
هكذا في خلاصة الفتاوى وفي البزازية وغيرهما
وقيده في الملتقط بما اذا كانت المواضع طاهرة والعورة
مستورة وذكر فيه ان التسبيح فيها لا يكره وان رفع
صوته به ثم قال بعد ورقة عند الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه كره قراءة القرآن العزيز في
المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بقراءة القرآن العزيز
في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الحمام طاهرا والعورة
مستورة انتهى وظاهر اطلاقهما انه لا فرق بين ان تكون

القراة سرا او جهرا وكان الامام العيني رحمه الله تعالى لم يطلع
على هذا فقال في شرح التحفة وينبغي ان لا يكره القراة في
الحمام مطلقا يعني سرا وجهرا لان من يكرههما جهرا يستدل
بانه موضع الشياطين وقد علمنا ان جميع المواضع لا تخلو
عنهم فيلزم ان تكره القراة جهرا في سائر المواضع الا
بخلافه انتهى قال بعض الفضلا وهذا الكلام في غاية النفاسة
اقول هذا الكلام فاسد التاسيس فضلا عن كونه
نفيسا لان سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم الا
ان الحمام منه مواطن قرارهم ومحل شرارهم لكونها موضع
ازالة الاحداث قال بعض الفضلا المراد بالجهر هنا
ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في الصيرفية القراة
في الحمام بحيث يسمع هو لا يكره وهو المختار فليحفظ واما
الصلاة في الحمام فقال في الولوالجية ان كانت في الحمام
صور فيما يكره الصلاة فيه وان لم تكن فيه صور
وهو يغسل وكان الموضع طاهرا لا باس به لانه صلى
في موضع قالوا وكثير من ائمة بخارى يفعلون ذلك
انتهى ومسلخ الحمام المكان الذي توضع فيه الثياب
كذا في القول التام في اداب دخول الحمام لابن الهمام رحمه
الله تعالى قوله لا ينبغي ان يقيت الدعا الا في الصلاة فاقت
الدعا ان يدعو بدعا محفوظ قال في الولوالجية في الثالث
المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما
يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة ينبغي
ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا

يمنعه

لعربية

يمنعه عن الرقة انتهى قوله وذكر في التاسع ان الدعا با
اقرب للاجابة لان الله تعالى لا يجيب غير العربية ما
يجب العربية انتهى ولفظ ما ينبغي في الحرام والمكروه
يقال لا ينبغي ان تفعل كذا اي حظا وعرفا وقد يقال فعل كذا
وهو لازم بغي يقال بغيته فانبغى كما يقال كسرته
فانكسر وقوله تعالى وهب ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي انك انت الوهاب اي لا يصلح واعلم انه في
كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين ان لا
يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة المروية من قصة
العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب
وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة ينبغي للسلطان
ان يتصدق وان لم يفعل لا ياثم فلفظ ينبغي للاولى
ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة فقد قالوا
ان قراة سورة في ركعتين غير مكروه ولكن لا ينبغي
ان يفعل كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي
حفيد المولى سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى
قوله يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وصلاة البراة
صلاة الرغائب هي التي تفعل في شهر رجب في اول
ليلة جمعة منه وصلاة البراة التي تفعل في ليلة هي
النصف من شهر شعبان وانما كره الاقتدا في صلاة
الرغائب وما ذكر بعدها لان ادا النفل بجماعة على
سبيل التداعي مكروه الا ما استثني كصلاة التراويح
قال ابن امير الحاج رحمه الله تعالى في المدخل وقد حدثت
صلاة الرغائب بعد اربعمائة وثمانين سنة من الهجرة

وقد صنفوا العلماء رحمهم الله تعالى في اذكارها وذمها
وتشنيع فاعلها والمقتدي بكثرة الفاعلين لها في كثير
من الامصار قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح
الكنز بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة
الرغائب وانها بدعة وما يحتال له اهل الروم من نذرها
لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضح العلامة
الحلبي رحمه الله تعالى في شرح المنية واطال فيه
اطالة حسنة كما هو دأبه وقد صنف فيها شيخ مشايخنا
العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى تصنيفا
حسنا سماه ردع الراغب [illegible] من ملك مائتي درهم
سليمة عنها وعن صاحبها لم يبلغ وزنها مائة مثقال
اثنين وستين [illegible] انتهى قوله من لدن
الاروام [illegible] على حد
عليه وسلم [illegible] الزكاة ان [illegible] الله تعالى عنهم
وضوابط [illegible] عنهم جملا منه
وطعنا في [illegible] ذلك تحريرا طويلا احسنا
اطنب فيه بجمع كلام فضلاء المتقدمين والمتأخرين
من المذاهب الاربعة فمن اراد ذلك فليطالعه قوله كذا
في البزازية قيل عليه لكنه بعيد ولا ينبغي ان
يتكلف بذلك لامر مبتدع انتهى محشي وهذا غلط في
النقل لا يليق بمثاله ولا من صريح على سؤاله

كتاب الزكاة

قوله الفقيه
لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا للدراسة فيحل
له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها مائتي درهم كما في
الملتقط وغيره وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان
فيما لم يصحح ان لم يصر صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون
استاذا

استاذا غيرها قوله كذا في منظومة ابن وهبان رحمه الله
تعالى يعني في كتاب الحجر ولقطه [illegible]
ركيبه [illegible] والكتب الصحاح المحررة على الدين اقوال الكتب ما هو معتبر
قوله في الشرح مسالة البيت من القنية وعبارتها
فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عند استاذه
واصلح بعضها بنفسه بعضو يسير في حق قضاء
الدين حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة
[illegible] الموقوف عليه [illegible] المعتق [illegible] يباع عليه
لم تصح الاجازة ولا يشترط [illegible] يوم الابتياع عليه قوله
هذه الشروط في اجازة بيع [illegible] ان يكون كل عشرة
هنا وفي البزازية تصدق بطعام ثم اربعة عشر
قيراطا يعني [illegible] لك والطعام قال [illegible] السرقة
وغيرها واصلحه الاصل [illegible] انتهى [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصديق رضي
الله تعالى عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم
عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو
الذي يسمى [illegible] ومنها ما كان وزنه
اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما
كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طلبوا
منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع
من الانواع الثلاثة دراهم مثلا وثلثه فكان كل درهم
اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وبقي كذلك الناس الى
يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة
والمشهور انها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وقيل كذا كان يشبه السؤال كذا في الفتاوى الظهيرية وفي
القنية المعتبر في الزكاة وزن مكة الشريفة قال النبي عليه
افضل الصلاة والسلام الوزن وزن مكة الشريفة والكيال
مكيال المدينة الشريفة قلت فعشرة دنانير بوزن
مكة الشريفة تنقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت
الدنانير بوزننا اي خوارزم ثمانية عشر وثلث
دينار يجب فيها الزكاة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
تعالى تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر
في خوارزم وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين
وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم
في زماننا يكون صاحب نصاب اذا بلغ وزنها ما يستعمل
والي قيمتها [illegible] انتهى قوله من له دين
على مفلس [illegible] الحيلة [illegible] على حل
مائتي درهم [illegible] الزكاة ان كان يتهمه عليه مفسدا
فالحيلة ان [illegible] على ماله لانه
باخذه [illegible] ان كان له بينة عادلة
لا يحل له لانه في يده [illegible] ان لم تكن له بينة عادلة
لا يحل له ايضا ما لم يرفعه الى القاضي ويحلفه لان الوصول
ما موله اذا احلفه الا [illegible] على هذا الدين المجحود
اي المريض لصاحبه بينة عادلة هل يكون له نصابا
حتى لو قبضه تجب الزكاة لما مضى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا
كانت له بينة عادلة معتبر بما اذا لم يكن اخذه حقا
في شرح الوهبانية لابن الشحنة رحمه الله تعالى وفي
الملتقط من ليس له مال الا دين موصل على انسان حل
له الصدقة قوله المريض اذا دفع زكاته الى اخته وهي

وارثته

وارثته الحاضرة في القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه
وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح لمن اوصى بالحج ليس
للوصي ان يدفعها الى قريب الميت لانه وصية كذا هنا
ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية
انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر والذي
يظهر ان ترجيح الاول قوله فان اجاز يشترط لصحة الاجازة
المعقودة من له الاجازة وشرائط على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى في فتاواه اربعة قيام العاقدين و
المعقود عليه وله وبه لو كان عرضا فان فقد شرط
لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور انتهى لكن
هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي وهي غير متاتية
هنا وفي البزازية تصدق بطعام الغير عن صدقة
الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان
ضمنه جاز في كل الاصح الا انتهى ومنه يظهر ان الصور
شرطها وان الصواب عطف ضمنها قوله ونوى
الزكاة الا انه سماه قرضا الحاضرة في القنية دفع لمحتاج
زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة
يجزيه وقيل لا يجزيه اذا اتى به القرض بالزكاة والاصح
رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم
المدفوع اليه قوله عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة
الحاضرة في القنية عبد ماذون له في التجارة لا تجب
صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب
صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون قوله عينه
الناذر مسكينا فله اعطاء غيره قال في البحر واسقطنا
تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال شارحه

نية

ابن الملك رحمه الله تعالى يعني اذا قال لله تعالى علي
ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق عنه
بدرهم آخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عند زفر
رحمه الله تعالى لأنه أتى بغير ما التزم لغيره بنذره
فلا يعتبر عنه ولنا ان ما هو قربة وهو اصل التصدق
دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة
فيبطل وفي العادية ولو امر رجلا وقال ليتصدق بهذا
المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين
اهل البصرة جاز لا يضمن ضامنا وفي المنتقى اوصى
لفقراء اهل الكوفة [illegible] وذلك ان يعطي الموصى فقراء اهل
البصرة جاز [illegible] عن المؤدي كما قال رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله [illegible] غير عالم ليس [illegible] يضمن الوصي انتهى قلت
فلو وقف على [illegible] المتولي ذلك على
فقراء الوصي الله تعالى [illegible] على الوصية ان يكون
على الخلاف وفي [illegible] الخرمة كانت [illegible] من الخامس من
كتاب الزكاة وان [illegible] الوصي فتصدق على الذمي وعلى
المساكين مكة التي عينت جاز لغيرهم وبه فارقه
الوصية انتهى قلت تعالى وهو مخالف لما في العادية
عن المنتقى قوله الا اذا لم يعين المنذور كانت صحة
العبارة ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين
المنذور ولو كان صحة العبارة المستثنى منها ان يقول
عين الناذر مسكينا وعين المنذور فتأمل قوله
يحبس الممتنع عن أداء الزكاة الحاضرة وفي المحيط لو
امتنع عن ادائها فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ
لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليؤدي

ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار بل الطوع
فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفي مختصر الطحاوي
رحمه الله تعالى من امتنع عن اداء زكاة ماله فأخذها
الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزأه لان للامام
ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك
انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية فيه شرط
ولم توجد منها انتهى وأجاب عنه شيخ الاسلام عبد
البر بن الشحنة رحمه الله تعالى بان الصورة مفروضة
فيما اذا اخذ منه زكاة مال الحق بشرطه يريد التلفظ
بها وليس يشترط [illegible] الدار وفي الجمع ولانا اخذها
منه ساعية امتنع بلا انتهى قوله ومن رضاه بل
بامره ليؤدي بها اختيارا وصوب [illegible] المصنف رحمه
الله تعالى في التيمم [illegible] التفصيل ان كان
في الاموال الظاهرة [illegible] عن اربابها
باخذ السلطان [illegible] المصنف رحمه الله الا ان له فبعد
ذلك ان لم يصح السلطان [illegible] لا يبطل اخذه عنهم
وان كان في الاموال الباطنة فهو انه لا يسقط الفرض
لا تعليه للسلطان [illegible] قوله زكاة الاموال
الباطنة فلم يصح اخذه كما في الخبر والواقعات
والعالمية انتهى قلت لكن لا يبقى اشكال اصلا
النية رحمه الله تعالى وما اوردا على التفصيل المقتضي
[illegible] قوله فصل الزكاة تجري في الشمسي
[illegible] القمري السنة في الزكاة للحول القمري فلو
ابتداء الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان
المديون فقير الا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه

بها.

روايتان أشهرهما قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم
قال الكرخي رحمه الله تعالى بنو هاشم الذين تحرم عليهم
الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل عباس وآل
عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله
تعالى عنهم وتحل لهم صدقة الأوقاف قوله إذا سموا في
الوقف وكذا الأغنياء كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
رحمه الله تعالى قوله أو عاملة إنما صرفت إلى العمالة لأنه
لها شبه بالأجرة لأن الشبه في حقهم مثل الحقيقة
كرامة لهم قوله إلا التطوع يعني يجوز لأن الوسخ إنما يزول
به كالماء في الفرض وذلك لأن المؤدي يطهر نفسه بإسقاط
الفرض فيدنس المؤدي كالماء المستعمل بخلاف التطوع هو
فإن المؤدي متبرع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تبرد
بالماء لا يصير الماء مستعملا وفي شرح الآثار عن الإمام أبي
حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الصدقات كلها جائزة
على بني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط
ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة وقال
الطحاوي رحمه الله تعالى وبالجواز نأخذ قوله والوقف
مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز دفع الوقف إلى بني
هاشم ووفق بأن كلام المصنف رحمه الله تعالى محمول
على ما إذا شرطهم الواقف فيجوز وما في البزازية محمول
على ما إذا لم يشترط الواقف فلا يجوز وقد تقدم قريبا
عند التمرتاشي رحمه الله تعالى أن صدقة الوقف لا تحل لبني
هاشم إلا إذا سماهم أما إذا لم يسمهم فلا ومثله في شرح
الطحاوي رحمه الله تعالى مطلقا بأنها صدقة واجبة وهو

في الفتح

في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الواقف
إليهم على أنه المذهب من غير نقل خلاف ثم قال والحق
الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة
فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف وإلا
فلا إذ لا شك أن الواقف متبرع بتصدقه إذ لا إيقاف
واجب وكأن منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر
وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك غاية الأمر أنه
وجب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونقله المحشي
رحمه الله تعالى في البحر وقال صاحب الفتح رحمه الله تعالى
إن الإيقاف واجب قد يكون واجبا بالنذر بأن قال إن
قدم غائبي فعلي أن أقف هذه الدار وقد صرح المحقق نفسه
في كتاب الوقف بذلك انتهى قوله وفيه نظر لأن مراد صاحب
الفتح رحمه الله تعالى بالوقف المشتمل على الوجوب بإيجاب الله
تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على
أن صدقة النذر [illegible] فيما قال البعض
الفضلاء وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من جواز صرف
الواقف عليهم مبني على القول بجواز الوقف على أقربائه
صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب
وفي مبسوط السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب المكاتب
وتكلم الناس في حق نساء الأنبياء صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم أحل لهم الصدقة إلا الغني من قال لا تحل
لنساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضا ولكن كانت
لا تحل لقرابتهم بقول الله تعالى أكرم نبينا محمدا عليه
الصلاة والسلام بأن حرم الصدقة على قرابته إظهارا
لفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحل لنساء الأنبياء

صلوات الله تعالى وسلامه على نبينا وعليهم وهذه خصوصية
لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهذه فائدة
جليلة وأما الصدقة على أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم
ورضي الله تعالى عنهن فنقل ابن الصباغ رحمه الله تعالى
في شرح المجمع عن ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري
أن الفقهاء رحمهم الله تعالى كافة اتفقوا على أن أزواجه
عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنهن لا يدخلن
في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة رحمه الله
تعالى في المغني عن ع[illegible] رضي الله تعالى عنها قالت
إنا آل محمد صلى الله [illegible] وسلم لا تحل لنا الصدقة
ثم قال [illegible] يحتمل [illegible] شك أنه أدى
الزكاة أو لا [illegible] ات ولو شك رجل في
الزكاة فلم يدر [illegible] بعيد فرق بين هذا وبين
ما إذا شك في [illegible] الوقت أصلاها أم لا
بأن الفرق [illegible] هنا يعني لما الشك
وقع في أداء [illegible] أو هو في وقتها ولو كان
لذكر انتهى [illegible] رحمه الله تعالى يشك في
أداء الزكاة بعد [illegible] إذا ولو شك في أداء الصلاة
بعد الوقت فلا [illegible] أن الصلاة إذا كانت
أهو فالظاهر الأداء بخلاف الزكاة فإن جميع العمر وقت
أداء الزكاة في رواية أبي بكر الرازي وابن شجاع والبلخي
عن أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف الصلاة لأن لها وقتا
انتهى ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في البحر ووقعت حادثة
وهي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا
بأن كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه إعادتها

ومقتضى

ومقتضى ما ذكرنا لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه
دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن
العهدة بالشك قوله إلا إذا كان المودع من المصارف يعني إذا
أودع نصابا ونسي المودع فإن كان المودع من الأجانب فهو
ضمان وإن كان من مصارفه وجبت الزكاة لتفريطه
بالنسيان في غير محله قوله دين العباد مانع من وجوبها
أي الدين الذي له مطالب من العباد كثمن المبيع والأجرة
لا إذا لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات لا يمنع
لأنه لا يحبس به في الدنيا [illegible] أن دين الزكاة
في الأموال الباطنة [illegible] لا مطالب له أيضا
قلنا حتى الأصح [illegible] سواء [illegible] الملاك
نوابه كذا في المستصفى [illegible] في الإيضاح هو
الصحيح [illegible] وجوب [illegible] فإذا قضيتها
منعت وأما دين [illegible] الزكاة عند الإمام
ومحمد رحمهما الله [illegible] سنة والظاهرة
وصورته إذا كان له [illegible] أو من السوائم
أو الأثمان فحال الحول [illegible] فحال الحول
ثانيا لم تجب الزكاة للحول [illegible] كذا في العين
بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب
وقال زفر رحمه الله تعالى دين الزكاة لا يمنع الزكاة
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان في العين
منعت وإن كان في الذمة لا تمنع انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى دين الزكاة
يمنع وجوب الزكاة سواء كان دينا لحقه باستهلاك
النصاب أو دينا لحقه بوجوب الزكاة وقال أبو يوسف

رحمه الله تعالى وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق الجزء
من النصاب فيكون نقصا بعد وجوب الزكاة بان استهلك مال
الزكاة ثم ملك مالا اخر يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع
وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع دين زكاة السائمة فقط
لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
ان دين الكفالة يمنع ومطالبة [illegible] امرأة كانت بالامر
يمنع [illegible] كلام المصنف رحمه
الله تعالى [illegible] الجامع دين العباد يمنع
دين [illegible] من الصدقة [illegible]
النذر [illegible] دين له مطالب من
العباد [illegible] زكاة والعشر والخراج
او [illegible] الخارج [illegible] مطالب له
[illegible] قال المصنف رحمه
الله تعالى [illegible] وصرفها
[illegible] الجامع الصغير
[illegible] رحمه الله تعالى
في [illegible] اذا [illegible] الزوج
[illegible] وقال الاسبيجابي رحمه الله
تعالى يمنع [illegible] في طريقة الشهيد رحمه
الله تعالى [illegible] رواية [illegible] قلنا
لانه [illegible] النصاب
[illegible]
[illegible] زكاة ماله [illegible] واخذه عن
الزكاة [illegible] الدفع بلا [illegible]
[illegible] متصل بالدفع فيكون

الان

الان يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه
ما يغني به [illegible] قوله يكره
[illegible] الزكاة [illegible] وفي الظهيرية
اخر كتاب الزكاة وعند الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه [illegible] روايات النوادر [illegible] يكره
اخراج الزكاة الى بلد اخرى اذا كان الاخراج في حينها
[illegible] الحول [illegible]
فلا بأس به [illegible]
المصنف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله
تعالى [illegible] دار الحرب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين
[illegible]
في دار الحرب قوله [illegible]
[illegible] والاصح
[illegible] معجلة
[illegible] عطف على ما تقدم باعتبار المعنى والتقدير يكره
نقل الزكاة الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يجوز دفع الزكاة الى اهل [illegible] في [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكاة لا يجوز

دفع الزكاة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى
وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل ضلالا من الكرامية
لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف
اليهما لضلالات مفوتة المعرفة من جهة الصفة ملحق
بمفوت المعرفة من جهة الذات انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق في محل
التقييد وهو غير سديد انتهى قوله دفعها الى اخته
المتزوجة الى اخره في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله
الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي
درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر
حل الدفع اليها وهو اعطى الاصل لانها فقيرة وفي تتمة
او لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا او الزوج موسر
فعند الامام رحمه الله تعالى في قوله الاخر كذا الجواب
وعندهما لا يجوز بناء على ان المهر قبل القبض هل
يكون نصابا فهو صحيح الاضحية وصدقة الفطر عليها
على هذا التفصيل انتهى وفي الخلاصة في اخر فصل
المصرف دفع زكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها
المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له
ان يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا او المعجل قدر
النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند
الامام رحمه الله تعالى يجوز مطلقا وكذا في لزوم
الاضحية ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفي الملتقط
امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة
انتهى ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصابا قوله

وفي

وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا في التقا
نعم ان الولد لم يعطه وفي طريقة العتابي رحمه الله تعالى
وكذا المخلوق من ماء الزنا وفي جامع الناطفي رحمه الله
تعالى زوجت امراة الغائب فولدت قال الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه الاولاد من الاول ومع
هذا يجوز للاول دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له
كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى
قوله الا اذا كان من امراة لها زوج معروف على انه
في الولد ينفى بان نسبه ثابت من الزوج وقد ذكر في الفتا
وى الصغرى نقلا مثل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في
صحيح فقال امراة جاءت بولد من الزنا ثبت النسب من
الزوج لانه الزاني في الحكم على وجه صاحب الفراش
زكاة ماله الى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز
عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالى انتهى فقد
صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان لها
زوج معروف قوله الزكاة وجبت بقدرة ميسرة الى اخره
اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للمامور من اداء
المامور به نوعان الاول الممكنة وهي ما يتمكن معه اليسر
او الاداء فلا يستلزم حصول السهولة وتسمى القدرة الممكنة لكونه
وسيلة الى محض التمكن من الاقتدار على الفعل من غير
اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في
صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى
القدرة الميسرة كالنماء في الزكاة اما المطلق فهو ما يتمكن
به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما
كالحج والشرط فيهما لا حقيقتها اي شرط وجوب الاداء توهم

ما يتمكن به من الأداء إلا القدرة المحققة للوجود وهي التي
تكون مع الأداء لا قبله ولا بعده وسيأتي أن القدرة على
ضربين محققة وهي التي يصير بها الفعل محققا وهي
غير شرط لوجوب الأداء إذ لا توجد بدون الفعل
والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم على
الفعل لوجد بالقدرة الحقيقية ولا شك أن هذه إنما
تتحقق بسلامة الآلات وصحة الأسباب فلهذا فسر
القدرة المتوهمة بها وهي أيضا على قسمين ما يكون
غالب الوجود ظاهر [illegible] ويظهر أثرها في القدرة
في لزوم الأداء [illegible] الأداء كالأمر
إذا أسلم والصبي [illegible] يجب الأداء
عليهم [illegible] يكون الفعل به
في غير الجواز [illegible] وصبا
ويظهر أثرها [illegible] الخلف الذي هو
القضاء [illegible] في الوقت
ضيق بحيث [illegible] كان الأداء واجبا
عليهم [illegible] لتوهم القدرة
على الأداء [illegible] إذ
هو في حيز الجواز [illegible] عليه
الصلاة والسلام حاصله أن القدرة المتوهمة
شرط لوجوب الأداء [illegible] للزوم الأداء نفسه والأخرى
للزوم الأداء خلفه وهو القضاء وأما الكامل وهو القدرة
الميسرة للأداء فهو ما يوجب يسر الأداء على العبد كالنماء
في نصاب الزكاة وفرق ما بين القدرتين أن الأولى شرط
محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط فيه معنى
العلة

العلة أما الأولى فلأن اشتراط القدرة الممكنة ليس إلا للتمكن
من الفعل ولا يمكن إتيان الواجب بدونه فهو لا يغير
صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطا
محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب إذ البقاء غير الوجود
وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرط البقاء كالشهود
في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء وأما الثانية فلأنها
لما اعتبرت للتيسر [illegible] إثبات الواجب بدون تلك
الصفة مع صفة اليسر [illegible] اشترطت وكأنها غيرت
صفة الواجب من العسر إلى اليسر فكانت في معنى العلة
[illegible] الواجب
الشرطية [illegible]
بدونها أداء [illegible] الحكم
بدون صفة [illegible] الزكاة [illegible] الميسرة والواجب
[illegible] الصفة فلهذا
شرط بقاء القدرة [illegible]
[illegible] لبقاء الواجب مع
[illegible] لا يتصور بدون
الإمكان ويتصور بدون اليسر [illegible] على ما ذكر من
الفرق بين القدرتين أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب
ولو بعد التمكن من الأداء [illegible] بصفة اليسر
[illegible] وتقديرا إذ لا يستقيم
به أصل المال [illegible] ولإيجاب الكل
من الكثير [illegible] لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك
أيضا لأن اشتراطها [illegible] نظرا للمكلف [illegible]
عليه في التعدي قد خرج عن استحقاق النظر له
أو يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديرا نظرا إلى
المتعدي زجرا على المتعدي وردا لما قصده من إسقاط

الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين
القدرتين عدم سقوط الحج بفوات ملك الزاد والراحلة
وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان
بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة التي هي شرط
الحصول للتاني من الكعبة الشريفة الا بالزاد والراحلة
على ما هو المعتاد [illegible] وبها يتحقق الاداء غالبا
فاشتراطها للتمكن من [illegible] لا للتيسير اذا اليسر
لا يحصل الا بمراكب [illegible] وليست شرطا بالاجماع
واما صدقة الفطر [illegible] اشتراط الغنا في النصاب
حتى يجب [illegible] ولا اشتراط حولان
الحول والتيسر لا [illegible] كذا في المدات
شرح المرقات [illegible] يوم العيد لم
تسقط هذا [illegible] رحمه
الله تعالى قال [illegible] ان اخرها عن
يوم الفطر لم تسقط [illegible] اخراجها وقال
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى تسقط بمضي يوم
الفطر والاصح ان قلنا لا ان هذه صدقة مالية لا تسقط
بعد الوجوب الا بالاداء وان طالت المدة كالزكاة بخلاف
الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما
التصدق بالمال فهي قربة في الاماكن اجمع انتهى ومراده
بالزكاة الثابتة [illegible] كما هو ظاهر فتسقط
بهلاك المال بعد الحول يعني سوا تمكن من الاداء او لا وقال
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان تمكن من الادا
بعد الحول ولم يفعل ضمن لتقرر الوجوب عليه بالتمكن
فلم يبرأ بعجزه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر
والحج

والحج كمن لم يصل حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق
الوجوب بقدرة ميسرة وكل ما بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها
قوله اتفق على قاربه بنية الزكاة اجزاه في الولوالجية
رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة
فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك
من هولا بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق
ركن الزكاة وان فرض عليه ما نوى ان لم يحتسب نفقتهم
جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء واجب عن واجب
اخر انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى قضي بنفقة
ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند
الثاني وفي الخانية رجل له ام قضى القاضي عليه بنفقته
فكساه واطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز
في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام
ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة
لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وفي شرح الوهبانية
نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيانا فجعل
يكسوهم ويدفع اليهم ويحتسب ما ياكل عنده من الزكاة
لا اشكال ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكاة
وهو التمليك يتحقق فيها وفي الملتقط وعليه
الفتوى واما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق
القيمة ايضا على قول محمد رحمه الله تعالى الجواز وقد
تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى من عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة وكانه
هو المعتمد لموافقته المتون **قوله** وتحل الصدقة لمن
له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة في البزازية له

على تعداد الاسكنية وبواصرها ولا او يسكن بعضها وفضل
الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب
لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وصرف
اصناف الزكاة قوله عجلها عن نصاب بعينه الى اصره اي
عجل الشاة عن اربعين وتم الحول وعنده تسعة وثلاثون
ان دفعها للفقير لا يستردها مطلقا يعني سواء كان
ما دفعه قايما في يد الفقير او غير قايم في يده وانما لا
يستردها لانها وقعت نفلا وان دفعها الى الساعي
استردها ان كان ما دفعه قايما بيد الفقير وان كان
ما دفعه غير قايم بيده وبان ضمنها الساعي بين الفقير ان
ضمنها منه مال الزكاة عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف
رضيهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى قال المصنف
رحمه الله تعالى في البحر اصحاب الزكاة قالت الافضل [illegible]
المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء رحمهم
الله تعالى قاله [illegible] انتهى اقول قد نصوا على
الخروج من الخلاف [illegible] وهذه المسالة منه افراد
هذا الاصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا
الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا
داعي لقوله [illegible] قوله ولو عجل زكاة حمل السوايم بعد وجوده
جاز لا قبله قال في الحاشية لو كان له نصب من الابل الحوامل
فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت [illegible] قبل
الحول اجزاه عن ما عجل وان عجل عنما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز انتهى لانه اعجل عما تحمله في السنة الثانية
لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط فقد لم
يجز عما تحمله في السنة الثانية وهو المراد من نفي الجواز
وليس

وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه
وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه
[illegible] لان التعيين في الجنس الواحد لغو وبهذا لو كان
له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين
درهما عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم
تم الحول لا زكاة عليه في السود ويكون المعجل عنها وكذا
عكسه وقيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن [illegible] ثم استحق
المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي
وكذا لو استحق بعد الحول لانه في الاستحقاق عجل عما لا
يملكه فيبطل تعجيله كذا في البحر للمصنف رحمه الله
تعالى

كتاب الصوم

قوله ثم يصوم لا بدنا كل الفاضه في المستصفى [illegible]
يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
ابدا له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او
صاعا من شعير ان قدر على ذلك لعسر [illegible]
يستغفر الله تعالى قوله فصوم بعدما نواه تطوعا
عند النذر يعني اذا كان نذر صومه قبل النذر اما لو كان
بعده فلا لفوات وقت النية قلت وحينئذ يقدر
صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم اخر
ام لا هكذا ترددت ثم رايت المصنف رحمه الله تعالى في
البحر ذكر ما نصه ولو [illegible] الله تعالى على ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ليلا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء
لان اليوم اذا قرن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد
به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي وجب

قبل الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم
يأكل صام وإن قدم قبل الزوال وأكل قبله أو بعد الزوال
أو لم يأكل فقيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم
بعضه وكلام المصنف الى الوقت يشعر بوجود الوقت
كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا انتهى ومنه يعلم
جواب ما ترددت فيه قوله للزوجة إن عيّنوا صومه عن
كل صوم وجب بالحايها أقول وكذا الزوجة حتما
عن الحج الفرض ولا نذر [illegible] كان بالتراضي
فلا يظهر فلك [illegible] بعض [illegible] في أن
إن [illegible] كذا [illegible] الملكي [illegible] وتوقف
المشايخ رحمهم الله [illegible] عن قضاء شهر
رمضان الحاضرة و[illegible] القضاء حتى يجب
به الإطلاق [illegible] في الأصوب
ووجه المتبوع [illegible] ذلك [illegible] للقضاء تصوم
وقد قلنا [illegible] عند الأصح [illegible] لا يفسق
أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا بأس بالاعتماد على قول
المنجمين في القضية الشرط عندنا في وجوب الصوم
والإفطار رؤية الهلال ولا يوصف بقول المنجمين وفي
التهذيب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى
عنه ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في
الإفطار وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه فيه
وجهان وإذا اتفق أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه إلا النادر وأصحاب الإمام الشافعي
رضي الله تعالى عنه أنه لا اعتماد على قول المنجمين في

هنا

هنا قوله من صدّق كاهنا أو منجما الحاضرة قيل لا يبعد أن
يقال يحتمل أن يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن الحوادث
والكوائن مما زعموا من أن الاجتماعات والانصالات
العلوية تدل على صور شخصية وكوائن مخصوصة
في العالم وهذا يسمى علم الأحكام وحكمه لا يصح وإن ادعوا
الجزم بها لعدم طرو الأحكام بمجرد الحساب مثل ظهور الهلال
في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية
فإنها أمور حسابية مبنية على أرصاد واقعة فلا يدخل
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما يجوز ونه
ما تعلق به مواقيت الصلاة والقبلة [illegible] إذا أكل أو شرب
ما يتفكر [illegible] الحاضرة [illegible] إذا أكل أو شرب
عند النحرج [illegible] الناسي [illegible] المكروه ومفيده
على أن [illegible] في ذلك [illegible] فيما يعم
الجماع [illegible] إلا الذرا [illegible] رحمه الله
تعالى وكذا [illegible] الأصح اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيما لو مرض [illegible] نفسه والمختار
عدم سقوطها كما لو حاضت [illegible] على ظاهر الرواية
وهو الصحيح وإن اتفقت الروايات على عدم سقوطها
فيما لو سافر طائعا [illegible] بعد ما أفطر أما لو أفطر بعد ما
سافر [illegible] ثم أقام [illegible] من الليل أو
النهار [illegible] ثم أكل لم تلغ
[illegible] في الشفع لو أصبح غير ناو في
الأول الصحيح
للصوم ثم أكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو أكل بعد
الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم إلا الصوم في
السفر أفضل لأن الصوم عزيمة والتأخير رخصة ولم

يذكر المصنف رحمه الله تعالى الفطر بالجماع وقد ذكره
النسفي رحمه الله تعالى في الكنز فقال ومن جامع او جومع
او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضى وكفر قال الحدادي
رحمه الله تعالى واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل
اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن وقيل هو ما
يعود نفعه الى اصلاح البدن واثر الخلاف يظهر فيما
لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه تجب على الثاني لا على الاول
انتهى وقيل ان ما يعود الى اصلاح البدن ليشمل الدوا
فلا يكون التعريف جامعا فلا ينبغي ان يزاد ولا يكون
دوا ومما عليه ان [illegible] الاف ما لو ابتلع ريق غيره
لا تجب الكفارة [illegible] الطحاوي [illegible] الحلواني رحمه الله تعالى وغيره
ان كان صديقه [illegible] في الدراية لوجود معنى
صلاح البدن فيه [illegible] النسفي رحمه الله تعالى
في الكنز في [illegible] اصل [illegible] الا الدم اذا شرب
في القفا وفي الظهيرية [illegible] عليه القضا في ظاهر
الروايات يحدث الكفارة لانه [illegible] الطبع وفي بعض
الروايات يلزمه القضا والكفارة انتهى ومنه يعلم ان
الاستثناء الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى مبني على
خلاف ظاهر الروايات [illegible] في عبارة الظهيرية والشرب
في عبارة المصنف رحمه الله تعالى لا مفهوم له [illegible] الصوم
في السفر افضل لان الصوم عزيمة والافطار رخصة
والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض الفضلا فيه نظر لحديث
الشريف ليس من البر الصيام في السفر اقول الحديث
الشريف محمول على ما اذا كان يضره الصوم ويضعفه كما
يدل عليه سبب ورود الحديث الشريف وهو ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه

فقال

قالوا صائم فقال النبي عليه الصلاة والسلام ليس من الصيام
البر في السفر قوله الا اذا ضعف على نفسه اي ان يجهده الصوم
ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها كما في النهر وان كان
الصوم افضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم ان كنتم تعلمون الاية ولان شهر رمضان افضل الوقتين
فكان الادا فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه
واجب عندنا بالاثر لان القصر هو العزيمة وتسميته
له رخصة اسقاط مجاز ومنه ما قاله [illegible] البناية رحمه الله
تعالى ان القصر افضل لما ذكره المصنف [illegible] او كان له
رفقة اشتركوا معه في [illegible] مكروه [illegible] واختاروا الفطر
اي اختاروا كلهم او [illegible] كذا في الخلاصة والظهيرية
لان صوم الكل [illegible] الا يوم الشك مكروه
الشك استواء طرفي الادراك [illegible] الاثبات وموجبه
هنا اما مرتب اما ان يتم علينا هلال شهر رمضان او
هلال شهر شعبان فاكملت عدته ولم ير هلال شهر
رمضان لان الشهر ليس الظاهر ان يكون ثلاثين
يوما بل يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلاثين
يوما تشوشه ها كان الى [illegible] كما يعطيه
الحديث الشريف المعروف فاستوى الى التصحيح في
الثلاثين يوم انه من المنسلخ او من المستهل اذا كان
غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو [illegible] المستهل
رؤي في التراي فلم يرى كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون
يوما فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك فيه في ذلك
كذا ذكره الكاكي في البدايات كونه ثلاثين يوما هو الاصل
والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر

لشهر رمضان قضا ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان
علي السحاب المانع الذي بدا الشك لان ظهور كونه كاملا انما
هو عند الصحو اما عند الغيم فلا قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر الرائق الاصل الصحو والغيم
عارض ولا عبرة به قبل تحققه هو انما ذكروا التساوي
عند تحقق الغيم انتهى قوله ودعوى ان الاصل الصحو
مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كان الزمان صيفا
او ربيعا فالاصل [illegible] كان شتا
او خريفا فالا [illegible] خصوصا
في البلاد الرو [illegible] مكروه قلنا هذا قوله
مكروه يعني تحريما [illegible] هذا شهر رمضان
للشك الا [illegible] اراد صوم هو عليه
حمل حديث النهي [illegible] التقدم بصوم يوما او يومين
وان صرفه [illegible] اصبح فهو مكروه كراهة تنزيه
النهي صريحا فلهذا الاولى ان النهي عن التقدم
بصوم يوم او يومين [illegible] بكونه عن واجب فهو
مكروه كراهة تنزيه النهي صريحا فالاولى ان
النهي عن التقدم خاص بصوم شهر رمضان لكن
كره لصوم في النهي يحمل على شهر رمضان ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما عرف انه كان نفلا والا
اجزاه عند الذي نواه ان ظهر انه من شعبان
على الاصح قوله الا اذا نوى تطوعا يعني فلا يكون
مكروه اتفاقا ثم الخلاف في الاستحباب ان لم يوافق
صوما معتادا الافضل ان يتلوم ولا ياكل ولا يشرب الى
انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال افطر
فيه

فيه فقيل الافضل صومه وقيل الافضل فطره وعامة المشايخ
رحمهم الله تعالى على انه ينبغي للقضاة والمفتيين ان
يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة
بالافطار وكان محمد بن سلمة وابو نصر رحمهما الله تعالى
يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا انه لا اثم عليه لو افطر
واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا في
الفتح وفي الظهيرية قوله او واجبا اخر على الصحيح
يعني فلا يكون مكروها قال في التترخانية نقلا عن
التهذيب ان صوم الشك عن واجب اخر غير مكروه
على الصحيح وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في بحره من انه مكروه تنزيها ويمكن ان
يوافق بان المنفي هنا كراهة التحريم وحينئذ لا
مخالفة قوله والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه فيكون الصوم مستحبا ويجزيه ان كان
عن شهر رمضان والا فهو تطوع غير مضمون
بالافساد لانه في معنى المظنون وتفسير الموافقة
ان كان يعتاد صيام يوم الجمعة او يوم الخميس او يوم
الاثنين فوافق صومه يوم الشك وكذا اذا صام
شهر شعبان كله او نصفه الاخر او عشرة من
اخره او ثلاثة متاخرة وهذا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تتقدموا صوم رمضان بيوم او يومين
الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
قوله او كان مفتيا المراد انه يصوم من يتمكن من
ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه
عن الفرض ان كان غدا من شهر رمضان ولهذا

قالوا ويفتون بالصوم خاصة واما اذا ردد فان كان في
اصلها كان ينوي ان يصوم غدا عن شهر رمضان
ان كان شهر رمضان والا فليس بصائم وهذه غير
صحيحة وفي الفتاوي الظهيرية وعن محمد رحمه الله
تعالى ينبغي ان يعزم ليلة الشك على انه ان كان من
شهر رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى انتهى وان ردد في وصفها فله
صورتان احداها ما اذا نوى ان يصوم عن شهر
رمضان ان كان غدا منه والا فعن واجب اخر وهو مكروه
لتردده بين مكروهين فان ظهر انه من شهر رمضان
اجزاه عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد ولا
يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية اذا نوى ان
يصوم عن شهر رمضان ان كان منه والا فتطوع
فهو مكروه لشبهة الفرضية من وجه فان ظهر انه منه
اجزاه والا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط
في عزيمته من وجه قوله لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا باذن المولى يعني ان صوم هولاء مكروه
وللمولى ان يفطرهم كما في الظهيرية قوله لا تصوم المراة
تطوعا الا باذن زوجها فان صامت بغير اذنه كره
لها ذلك وله ان يفطرها قال في الفتاوي الظهيرية
ويكره للعبد او للاجير وللمراة ان تتطوع بالصوم
الا باذن من له الحق فيه ومن له الحق له ان
يفطره انتهى قيد في المحيط وغيره الكراهة في
حق المراة بما اذا كان الصوم يضر بالزوج اما اذا كان
لا يضر به بان كان صائما او مريضا فان لها الصوم

وليس

وليس له المنع بخلاف العبد ولو كان مدبرا والامة ولو
ام ولد فليس لهم التطوع بلا اذن وان لم يضر لان
منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة وفي الكافية
لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غائبا
ولا ضرر له في ذلك وفيها لو احرمت المراة تطوعا
بغير اذنه كان له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان
يضر بالخدمة وكذلك في الصلاة قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر واطلاق الظهيرية في العبد والمراة
اظهر لان الصوم يضر ببدن المراة ويهزلها وان لم يكن
له ان يطاها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان
غائبا قال في النهر وعندي ان اصالة المنع على الضرر
وعدمه على عدمه ولي بالقطع بان صوم يوم
لا يهزلها فلم يبق الا منعه من وطيها وذلك ضرار به
فاذا انتفى بان كان مريضا او مسافرا جاز انتهى
اقول وعلى هذا يجب ان يكون يفصل فيقال
ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان
صامت يومين فاكثر يكره وله منعها قوله او كان
مسافرا عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير
الا اذا اذن لها او كان مسافرا قوله لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة الخ اقره اسقط بعضهم الثاني وعليه
جرى في الفتح كانه استغنى بالثالث اذ قولهم من
جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب وزاد
بعضهم ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح
بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه
تكفين الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون

فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره
قال في النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا قام الدليل على
خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف
واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة
المشي غير واجب وكذا الاعتكاف ونفس الاعتاق من
غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر بل انما يصح
النذر بها لان من جنسها واجبا اما الحج فلما صرح به
الشارح رحمه الله تعالى من اهل مكة الشريفة ومن
حولها لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر
منهم واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة في الصلاة
فرض وهي لبث كالاعتكاف واما الاعتاق فلان من
جنسه واجبا فليس مرادا كذا في البحر وجعل بعض
المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة
لان الجنس هو اللبث ووقوف كما في البحر ينبغي ان يقال
نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وهو ان
يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال
المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فعلى
المسلمين كما في الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الامام فانه
لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل
ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف قوله وكان من
جنسه واجب على التعيين اقول وكان مشتملا
على واجب كما في معراج الدراية وحينئذ لا حاجة الى
ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما
يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى اما
اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه
واجب

واجب لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان
من جنسه واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو
الوقوف بها واللبث في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن
من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم
لانه شرط صحته اذا كان منذورا وقوله على التعيين
منتظر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا لا
كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويحرر
ذلك قوله فلا يصح النذر بالمعاصي هنا بظاهره مضاد
لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون
المعصية معصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا
يلزمه الوفاء به لانه لا ينعقد موجبا للكفارة بخلاف
النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما
عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت
اليمين وان اثم واما نذر صوم يوم النحر فصحيح عندنا لانه
يفطر ويقضي وذلك لانه نذر بصوم مشروع والنهي
لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فتصح في
ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام رحمه الله تعالى
عدم الصحة وبه قال زفر رحمه الله تعالى كذا في النهاية
والنهر قوله ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور
وهو ظاهر قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة
مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة
وليس بعبادة مخصوصة بنفسها كتشييع الجنازة هو
وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية الامام
رحمه الله تعالى قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح
نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة

المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا تكون فيه
معنى القربة مقصودا للناذر بل معنى مراعاة حق
فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية
قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان فيه معنى
حق الله تعالى فالمقصود حق الميت والمريض
والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا
انتهى في المشكاة عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني رواه الامام احمد وابو داوود رحمهما الله
تعالى فقال صاحب الازهار رحمه الله تعالى فيه
استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع
ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يجوز
بذلك امرها ويحنث فيه في اليمين ويبر خلافا للشبه
كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد
المولى سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى قوله
فلو نذر التسبيحات عقب الصلوات لم تلزمه تفريع
على قوله من جنسه واجب قوله الزوج اذا اذن لزوجته
في الاعتكاف الى آخره في الفتاوى الظهيرية ولا باس
للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها
لان الاستمتاع حقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج
ان يمنعها فان منعها لا يصح منعه اياها ولكن المولى
يكون مسيئا لمنعه بعد الاذن لجواز المنع والنهي في العبد
بعد الاذن ولم يجز في حق المرأة ووجه الفرق بينهما
وهو انه لما اذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فملكت
فلم يصح نهيها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من اهل

التمليك

التمليك فصح نهيه وللمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى
لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه
من الخروج ولو رده رادّ من هذا السفر لا يستحق الجعل
ولو غصبه غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيرا
قوله اذا دعاه واحد من اخوانه الى آخره قال في التنوير
ولا يفطر في صوم النذر بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى
بترك الافطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له الفطر
الا من عذر وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر
ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق رحمه الله
تعالى في الفتح وقال ان الادلة تظافرت عليها ثم ان المشايخ
رحمهم الله تعالى على ظاهر الرواية هل الضيافة اولا
عذر اولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده
الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين
لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن
لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره
وان لم ياكل لا يباح له الفطر وان كان يتأذى بذلك
يفطر كذا في الفتح ولم يصحح شيئا كما ترى وفي الفتاوى
الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك
ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره بلا اكل
ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا الباب
ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن
اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا
يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي

مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل
انتهى وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته أن لم يفطر
إن كان نفلا أفطر وإن كان قضاء لا والاعتماد على أنه
يفطر فيهما ولا يحنثه وإذا قلنا بأن الضيافة عذر في
التطوع تكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح
الوقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى وما
العلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى أيضا لكن لم
تقيد رواية المصنف رحمه الله تعالى والأحوط جمع
انتهى وليت المراد خصوص أخوة القرابة بل ما هو
أعم ليشمل أخوة الصداقة وبهذا التحرير يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الخلل حيث لم يقيد الصوم
بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال **قوله** إلا إذا كان
صائما عن قضاء صوم شهر رمضان أي فيكره له
الفطر لأنه كصوم شهر رمضان كما في الفتح وفي الظهيرية
ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن
لا يفطر كما في المحيط وظاهره اقتصاره على استثناء قضاء
شهر رمضان فلا يكره الفطر في صوم الكفارة
والنذر بعذر الضيافة وهو رواية عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى قال العلامة محمد القهستاني رحمه الله
تعالى في شرح النقاية عند قوله ويفطر في النفل بعذر
ضيافة وفي الكلام إشارة إلى أن غير النفل لا يفطر
كما في المحيط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن في صوم
القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى وحيث مشى
المصنف رحمه الله تعالى على هذه الرواية كان ينبغي
له أن لا يستثني قضاء شهر رمضان لأنه فيه يفطر على

هذه

هذه الرواية لا تقدم **قوله** مسافر في شهر رمضان الخ
أصله في الخانية المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في
منزله فدخل فأفطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا
لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى
منزله وبالقياس نأخذ انتهى **قلت** فتزاد هذه
المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان وفي
المحيط لو أراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره
كره له أن يفطر لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر
والمحرم وهو الإقامة فرجحنا المحرم احتياطا **قوله** رأى
صائما يأكل ناسيا يخبره الخ أصله في الخانية قبيل
الفصل الرابع هل عليه أن يخبره بذلك قالوا إن كان
شابا يقدر على الإتمام يخبره يعني وجوبا وإن كان
شيخا ضعيفا لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الإتمام فيترك
حتى يأكل ثم يخبره انتهى وفيها النائم إذا شرب فسد
صومه وليس هو كالناسي لأن النائم ذاهب العقل
إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة ناسي التسمية
انتهى **وأقول** هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكره من
الفرق إذ المفسد واحد وهو في كل منهما لا عن قصد
والحق أن يقال إن صحة الناسي ثبتت على خلاف القياس
بالأثر فلا يقاس عليه غيره ثم إن ظاهر كلام القاضي
خان رحمه الله تعالى أن شرب النائم مفسد اتفاقا وهو
وليس كذلك بل الخلاف في ذلك زفر رحمه الله تعالى وقال
لا يفسد صومه قياسا على الناسي كما في شرح المجمع لابن
الملك رحمه الله تعالى وقيد بالناسي لأنه لو كان مكرها
أو مخطئا فعليه القضاء خلافا للإمام الشافعي رضي الله

تعالى عنه وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي
يقصد به الجناية كالمضمضة تسري الى الحلق والفرق
بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطئ ذاكر للصوم
غير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في البنايه
وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه
في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطاء
جناية عندنا خلافا للمعتزلة قوله المسافر يعطي صدقة
فطره عن نفسه الحاضرة قد اختلف الترجيح في هذه
المسألة فقيل المعتبر مكان الرأس المخرج عنه والصحيح
مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في الفتح
وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان
الرأس لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك لم يسقط
عنه وفي المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط وكان هو
المذهب قال في المضمرات وعليه الفتوى واما في زكاة
المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها
قوله اذا شهد الاصوب بهلال الخ اخره في الذخيرة الواحد
اذا شهد على هلال شهر رمضان عند القاضي وقبل
شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم
هلال شهر شوال قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى يصومون من الغد يعني يوم الحادي
والثلاثين يعني لكونه صوما منه عبادة فيحتاط فيه وقال
محمد رحمه الله تعالى يفطرون وقال الحلواني رحمه الله تعالى
هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شهر شوال والسماء
مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
واما اذا شهد على هلال شهر شوال شاهدان والسما
متغيمة

متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال ان كانت السما متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت السما مصحية فكذلك يفطرون
في البناية عن القدوري والمنتقى وقيل في فوائد
السعدي انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفي النهر
سئل عنه محمد رحمه الله تعالى فقال يثبت الفطر بحكم
القاضي لا بقول الواحد وفي البناية قول محمد رحمه
الله تعالى اصح قال الشارح رحمه الله تعالى والاشبه
ان يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطهم
ولو ثبت برجلين افطروا وعن السعدي لا قال في
الفتح لو قبلت قبلها في الصحو لا يفطرون وفي الغيم
يفطرون الابعد قوله شهر رمضان يقطع التتابع
في حق المقيم يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام
شهرا فدخل عليه شهر رمضان فانه يقطع التتابع
في حق المقيم اما في حق المسافر فلا يقطع التتابع
لعدم تعين صومه عليه وفي كلام المصنف رحمه
الله تعالى حذف اسم من شهر رمضان وقد
قيل بكراهته شرعا واما على ذلك لغة قال الامام
الصلاح الصفدي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه
وفي الوافيات رايت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض
الشهور بشهر كذا وبعضها لم يكتبوا فيه شهرا
وطلبت الخاصية في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع
شهر اوله يكون حرف راء وهو شهر ربيع وشهر
رجب وشهر رمضان ولم ادر ما العلة في ذلك ما هي
ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ

تشهد في هذه لانه يجتمع في ذلك ثلاث انتهى **اقول** قد
تعرض للمسألة العلامة المحقق منه بن درستويه رحمه الله
تعالى فقال في الكتاب المسمى الشهور كلها مذكرة
الا جمادى وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهرا
ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس الآية وقال الراعي
شهري ربيع ما تذوق لبونهم فما كانت من اسمائها اسما للشهر
او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف
الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم
وهو من الاشهر الحرم وهو كصفر وهو اسم معرفة
كزيد ومثل جمادى الاولى والآخرة وجمادى معرفة
وليست بصفة وهي من الجمود اما ورجب هو اسم معرفة
مثل صفر من قولهم رجب الشيء عظمه لانه من
الاشهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من
التشعب والتفرق وشوال الصفة جرت مجرى الاسم
وصارت معرفة وفيه تشويل الابل وذو القعدة
صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف
كما يقال هذا الرجل ذو الجلسة فاذا اضفت الرجل قلت
ذو الجلسة وذو الحجة ما ضوى من الحج واما الربيعان
ورمضان فليست باسماء للشهر ولا بصفات له فلا
بد منه اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان
انتهى ومنه يظهر ان العلة ذكر الشهر مع رمضان
والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معهما وان ذكر
الشهر مع رجب خطا وانه الصفدي رحمه الله تعالى
قد وهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن

هشام

هشام رحمه الله تعالى قد وهم في جعل ذكر الشهر معهما
جائزا الا ان ما كما نقل ذلك عنه من قال **شعر**
• انما ادي عشر بين شهر جمادي • في كلام الشهور لحن قبيح •
• ذكروا الشهر وهو مع رمضان • وال ربيعين غير ذا لم يبيحوا •
• وتعدوا في حذف واو واثبات • نون والعكس حكم صحيح •
• قال ذلك المحقق بن هشام • جاد مثواه صوب غيث • ضيح
قوله لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة
اي على العاقل البالغ الغير المكره واما المكره فكان
الامام رحمه الله تعالى يقول تلزمه الكفارة لان انتشار
آلته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه
وهو قولهما لان انتشار الته غير مستدع اياه فسد
صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه كذا في شرح
المجمع الملكي واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير
مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة
فلا كفارة عليها **قوله** الجماع في الدبر يوجب الكفارة
على الاصح مقابل الاصح ما روى الحسن رحمه الله
تعالى عن الامام رحمه الله تعالى انه لا كفارة في الدبر
اعتبارا له بالحد عنده فانه لا يحد هنا الفعل جناية
كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات
ووجه القول الاصح وهو رواية ابي يوسف رحمه الله
تعالى عن الامام رحمه الله تعالى ان الجناية متكاملة
لقضاء الشهوة وانما نفى الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه النقصان في معنى الزنا من حيث انه لا يحصل
به افساد الفراش ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في
المعراج وفي الفلو الحية ايضا ثم اذا عمل عمل قوم لوط

في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار
انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة
بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال والمعنى هو
مقصود ههنا وهذا انما يأتي على قول الامام رحمه الله
تعالى اما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى **قوله** ظن طلوع
الفجر فاكل الى آخره المسألة في القنية وعبارتها ظن ان
الفجر طالع فاكل وكان ما ظن كفر وقيل الكفارة عليه
وهو الاصح انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
هنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر
واكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا
كفارة لانه بنى الامر على الاصل فلا تكمل الجناية
انتهى وفي لفظ المصنف رحمه الله تعالى اشارة
الى التحري في السحر والافطار بالتحري وقيل لا يجزى
في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم يفسد صومه
لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة
خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد
وكذا بضرب الطبول يوم الثلاثين ظانين انه يوم
العيد وهو لغيره لا يكفيه كما في المنية كذا في شرح النقاية
للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الحج

قوله ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم الى آخره هو
تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكره
بالفاء ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزاء
المحل والفعل وهو متعدد وفي صيد الحرم جزاء المحل
وهو ليس بمتعدد ذكره حلبي فقتلا رجلا يجب عليهما دية
واحدة

واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها
جزاء الفعل **قوله** كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله
تعالى بحقوق عباده وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا واحدا
وقد بيناه تقريبا **قوله** جامع مرارا فعليه لكل مرة دم
واحد الى آخره اي ذبح شاة اطلق في الجماع فيشمل ما
اذا كان في القبل او في الدبر في اصح الروايتين عن
الامام رحمه الله تعالى كتعليق الحكم بالجناية كما في
الفتح واما اذا انزل او لم ينزل وجه ذكره كله او قدر
الحشفة من مقطوعها وفي المعراج ولو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها بالاجماع واما
اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او
مكرها رجلا او امرأة فلا رجوع له على المكره كما ذكره
الاسبيجابي رحمه الله تعالى وحكى في الفتح خلافا
بين ابي شجاع والقاضي ابي حازم رحمهما الله
تعالى في رجوع المرأة بدم اذا اكرهها الزوج على
الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر ولم ار قولا في رجوعها بمؤنة
حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضاء
الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه
المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه
يؤاخذ به في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في
الاحصار فان المولى يبعث عنه ليتحلل عنه فاذا
عتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطء بالحلال والحرام
ووطء المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح
الولوالجي رحمه الله تعالى بان الصبي والمعتوه يفسد

حجه بالجماع لكن لا دم عليها ومناسك ابن الضيا رحمه الله
تعالى وإذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شي انتهى
وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله ولو كان الزوج
صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية
او مجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا الحكم تعلق بعين
الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق
به وانما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر وبوروده
ان المفسد للصلاة وللصوم لا فرق فيه بين المكلف
وغيره فكذا الحج **قوله** الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد يعني سواء كان الجماع لامراة او
نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة
الفاسدة لزمه دم واحد آخر عند الامام وعند
ابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى بالجماع الثاني
شيئا في الثانية مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج
عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى
قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه
دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا نوى
الرفض ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال
من الجماع والطيب وقتل الصيد وعليه ان يعود
كما كان محرما ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط **قوله**
لا يوكل من الهدايا الا الثلاثة الآخرة يعني يجوز الاكل
منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع
على ما رواه مسلم رحمه الله تعالى من انه عليه الصلاة
والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة
صلى الله عليه وسلم ونحر الامام علي بن ابي طالب

رضي

رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه ما بقي ثم
امر من كل بدنة ببضعة فجعل في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز فيه
الاكل كالاضحية واشار بكلمة من الى انه يوكل البعض
منه والمستحب ان يفعل كما في الاضحية وهو ان يتصدق
بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويأكل ويدخر الثلث
وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم الشريف اما اذا
ذبحه قبل بلوغه الحرم فليس بهدي فلم يدخل تحت قوله
هدي ليحتاج الى استثنائه فلا يوكل منه والفرق بينهما
انه اذا بلغ الحرم الشريف فالقربة فيه بالاراقة وقد
حصلت واذا لم يبلغ الحرم ففي التصدق والاكل
ينافيه وافاد بالاستثنا الى انه لا يجوز الاكل من بقية
الهدايا كدما الكفارات كلها والنذور وهدي الاحصار
وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم الشريف
وكذا لا يجوز للاغنيا لان دم النذور دم صدقة وكذا
دم الكفارات لانه وجب تكفيرا للذنب وكذا دم الاحصار
لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل اوانه كذا في البحر
قوله الحج تطوعا افضل من الصدقة والنافلة قال بعض
الفضلا اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من
التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته
بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج
الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى **اقول** ما ترجاه
بعض الفضلا مستفاد من كلام البزازي رحمه الله تعالى
في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي
عن الامام رحمه الله تعالى لكنه لما حج وعرف المشقة

افتي بان الحج افضل الا ان تكون صدقة فليس افضل من
انفاق الف في سبيل الله تعالى بحجوا المشقة في الحج لما كانت
عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على
الصدقة انتهى وفي الولوالجية المختار ان الصدقة
افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره
والحج لا **اقول** الشيء بالشيء يذكر وصلا النظير على شيء
لا استبعد كثرتني رواية افضلية الصدقة النافلة على
الحج التطوع ما ذكره الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله
تعالى في كتاب المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك
رحمه الله تعالى انه قال كان بعض المتقدمين قد حبب
اليه الحج فقال لعزت ان ورد الحاج في بعض السنين الى
بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج واخذت في كمي
خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج
فبينا انا في بعض الطريق عارضتني امرأة فقالت
يرحمك الله تعالى اني امرأة شريفة ولي بنات عراة
واليوم الرابع ما اكلنا شيئا قال فوقع كلامها في قلبي
فطرحت الخمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت لها
عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك
فحمدت الله تعالى وانصرفت ونزع الله تعالى من
قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة وخرج الناس
وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام
عليهم فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه
وقلت له قبل الله تعالى حجك وشكر سعيك يقول له
الله تعالى قبل حجك فتفكرت في ذلك فلما كان الليل غلبت
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي

يا فلان

يا فلان الا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج اغثت ملهوفا
واغنيت ضعيفا فسالت الله تعالى فخلق من صورتك ملكا
فهو يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج **اقول**
يكره الحج على الحمار قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ركوب الجمل
يعني لان النفقة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهر ان
الكراهة تنزيهية بدليل افضلية ما قابله والمشي افضل
لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حجه عليه الصلاة والسلام
راكبا مع القدرة على المشي فانه كان القدرة على الحاجة
داعية الى ظهوره ليراه الناس انتهى لكن في منية المفتي
ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى **قوله** بناء الرباط
بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية
اقول لعل وجهه ان بناء الرباط يعود نفعه على غيره
والحجة الثانية يعود نفعها عليه **قوله** اذا كان الغالب
السلامة على الطريق الى آخره اي على الحاج في الطريق
والمراد بالسلامة الامن قيل هو شرط لوجوب الحج وهو
مروي عن الامام رحمه الله تعالى لان الاستطاعة
منتفية بدون الامن وقيل هو شرط للاداء لانه
عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى
القول الاول لا يجب وعلى القول الثاني يجب قال ابو بكر
الاسكافي رحمه الله تعالى لا اقول الحج فريضة في زماننا
قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقال ابو القاسم
الصفار رحمه الله تعالى البادية عندي دار الحرب وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد قال في الفتح والذي

نظهران يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى
لو غلبه الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب
والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضوا للطريق
ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم لا يجب انتهى
واختلفوا في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر
فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني رحمه الله تعالى
ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة
بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون
والفرات والنيل انهار لا ابحار كما في الحديث الشريف
سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
كذا في البحر قال عيسى الازلي رحمه الله تعالى. شعر:
يرى ببلاد الروم سيحا ساحيا . وبالشاش يلقى نهر سيحون
ويلقى بارض السين جيحا جاريا . وفي ارض بلخ قد جرى نهر جيحون
وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند
وزاد في الصحاح وساصين نهر بالبصرة انتهى وقد
استفيد مما ذكرنا ان سيحان وجيحان المذكورين في
الحديث الشريف غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما
المصنف رحمه الله تعالى في بحره وان كان كل منهما نهرا لا بحرا
قوله اذا لم يكن الاب مستغنيا الحاضرة مسالة مبتداة ليست
قيدا في المسالة التي قبلها بل يستفاد منها تقييدها علاوة اذا
كان الاب مستغنيا عن خدمته قال في البزازية اراد الخروج
الى الحج وكرهه احد ابويه وان استغنيا عن خدمته لا يكره
الخروج وان احتاج واحد منهما كره انتهى ومنه يعلم ان
المراد بعدم الحل في كلام المصنف رحمه الله تعالى كراهة التحريم
لا الحرام المطلق وان الام كالاب وفي البزازية واذا كان الابن

امرد

امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي
واذا كان الطريق مخوفا لا يمنعه وان التحى قوله وعن ابن
المسيب رضي الله تعالى عنه كان اذا دخل العشر الحاضره
اي كان سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه اذا
دخل العشر الاخير من شهر ذي الحجة لا يقلم اظافيره
ولا ياخذ من شعر لحيته تشبها بالحاج واليه ذهب
الامام المجتهد احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه لكن
بشرط ان يضحي او يضحى عنه قوله قال ابن المبارك رحمه الله
تعالى السنة لا توخر المقصود من هذا الرد على سعيد بن
المسيب رضي الله تعالى عنه بان قلم الاظافير والاخذ من
شعر راسه سنة والسنة لا توخر قوله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى اي بقول عبد الله بن المبارك
رحمه الله تعالى اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
اقول تخصيصه بالذكر يوهم ان الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى لم ياخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب الملتقط
قد ورد الحديث الشريف انه لا يحلق ولا يقلم اظفاره ولا
ياخذ من شعر راسه اذا اراد ان يضحي لكن ينبغي الاولى
ذلك لكن لا يجب تاخيره وقال عبد الله بن المبارك رحمه
الله تعالى السنة لا توخر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى قال المصنف يعني صاحب الملتقط رحمه
الله تعالى وان عمل محوا فضل تعظيما للخير ولا يجب ترك
الحلق قوله اذا كان وقت خروج اهل بلده فقد يجعله
فعليه الحج قوله قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
قال البعض الفضل الفقه مبني على اشتراط كون النفقة

او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام السخاوي رحمه الله
تعالى في مناسكه اقول ليس عدم الاجزاء مبنيا على هذا
الما في البحر لان اشتراطهم كون النفقة او اكثرها من مال الامر
للاحتراز عن التبرع لا مطلقا فانه لو انفق الاكثر او الكل
من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحجة رجع به
فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبعض الحاجة
ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري
لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فانه يرجع
به في مال اليتيم والموكل انتهى لكن ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذكره
في البحر في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال
ثم حج بمثله فالاصح انها عن الميت ويتصدق بالربح
كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها انه
يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا في المحيط
قوله المحرم من لا يجوز نكاحها الى اخره في النهر المحرم
هنا يعني في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على
التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة لان المقصود من
المحرم الحفظ والزوج يحفظها ويصونها فيحتاج الى ذكر
الزوج قوله الا الصبي فيه ان الصبي يشمل المراهق
وقد صرح في السراج الوهاج بان الصبي المراهق كالبالغ
فالمصنف رحمه الله تعالى اطلق في محل التقييد وهو غير
سديد قوله الا الفاسق والمجوسي يفهم منه ان الكتابي
يكون محرما لبنته المسلمة وقال الامام احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه لا يكون محرما لانه لا يؤمن ان
يفتنها اذ ضلالها كما في فتح الباري اقول اذا لم يكن
الفاسق

الفاسق محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان
لا يكون الكتابي محرما لها لخشية ان يفتنها عن
دين الاسلام اذا ضلالها فليتامل قوله المامور بالحج له
ان يوخر عن السنة الاولى الى قوله كما في الخانية وعبا ربما
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه
السنة فاخذه واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون
للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق
عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز قوله
والصحيح وقوعه عن الامر وهو ظاهر الرواية عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الهداية وظاهر المذهب
كما في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب
وذهب عامة المتاخرين كما في الكشف الى ان الحج يقع
عن المامور وللامر ثواب النفقة قالوا وهو رواية
عن محمد رحمه الله تعالى وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم
اتفقوا ان الامر بالفرض يسقط عن الامر لاقامة
الانفاق مقام الافعال في حق سقوطها ولا يسقط
عن المامور ولا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل
المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال
حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل القول الضعيف
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ولم ار من صرح
بالثمرة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى
المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى القول الضعيف
يحنث الا ان يقال ان العرف انه حج وان وقع عن غيره
فيحنث اتفاقا وهذا اي وقوع الحج عن الامر في حج الفرض

اما في النفل فيقع عن المامور ويصير الثواب للآمر كما
في شرح الوهبانية وفيه تامل قوله وللوصي عند
الاطلاق الى آخره وفي فتح القدير ولو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه انتهى وهذا
بخلاف ما لو اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي
فانه لا يجزئه كما سيأتي قوله الا اذا كان دفع المال للحج
عنه فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه قوله او كان الوصي
وارثا الى آخره في البحر الا ان يكون وارثا او دفعه الى
الى الوارث فحينئذ لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم
كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا
باجازة الباقين انتهى قوله فيتوقف على اجازتهم
حقه العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازة الورثة
قوله اذا اتخذ مكة الشريفة دارا الى فانها تسقط
والظاهر انه اذا سافر بغير نية اتخاذها دارا تعود
كذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود بعزمه
على الخروج فان المستثنى منه العود بعد السقوط
لا عدم السقوط قال المصنف رحمه الله تعالى
في البحر بعد كلام فلو توطن مكة الشريفة بعد
الفراغ فان كان لانتظار القافلة فنفقته
في مال الميت والا فمن مال نفسه وما ذكره
المشايخ رحمهم الله تعالى من انه اذا توطن
خمسة عشر يوما فنفقته عليه محمول على ما اذا
كان لغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا
ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلاثة ايام واذا
صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له ان

يرجع

يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق نفقة
الرجوع في مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت الى
المنزل والمضارب اذا اقام ببلدة او بمكة اكثر من خمسة
عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدائع هذا اذا لم يتخذ مكة
الشريفة دارا فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة
بلا خلاف انتهى فكلام البدائع في العود بالفعل بالعزم
على الخروج او الى ان لا تعود به يظهر ان قول هذا القائل
في تقرير عبارة المصنف رحمه الله تعالى اي فانها
تسقط واسقطها رعود النفقة اذا سافر بغير اتخاذها
دارا قرينة بلا مرية وفي فتح القدير ولو حج رجل ثم اقام
بمكة الشريفة جاز لان الفرض صار مؤدى والافضل
ان يحج اي ثم يعود الى اهله قوله ونفقة خادم المامور
عليه اي على الامر قال في البزازية والمامور بالحج اذا
استأجر خادما والحال انه مثله ممن يخدم يكون ماذونا
ويأخذ من مال الميت والا فعليه قوله الا اذا كان ممن
يخدم نفسه كذا في النسخ والصواب اسقاط الا او لا
او صيغة المعلوم بالفعل المجهول وقال الوالد ان
يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي رحمه الله تعالى
انه مكروه والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وقد
تقدم قوله وان كان بغير رضا الاذن بذلك الا انه اذا
وان كان الانفاق بغير رضا قال في القاضيخان
رحمه الله تعالى لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق
عنه انتهى وفي بعض النسخ وان كان بغير رضا
الاذن بذلك قوله المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج
ماشيا المسالة مذكورة في الواقعات وعبارتها المامور

بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان
الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت اليه الوصية
انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى ان يعطى بعيره هذا
رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا وان خالف امره وصححه في المحيط وقال
اصحاب الفتاوى رحمهم الله تعالى هو المختار وهذه
المسألة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل
ان المامور بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا
كذا في البحر قوله الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد بصدقه
لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه الا
بظاهر يدل على صدقه قوله ولو ادعى انه حج وكذب
فالقول له يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه كان
القول للمامور مع يمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو
امانة في يده قوله الا اذا كان مديون الميت وقد امر
بالانفاق يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء
الدين قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر هكذا في
كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى القول
له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطالب بدين من
الميت فانه لا يصدق في حق الغريم الا بالحجة والقواعد
تشهد للاول وكان عليه المعول انتهى وفي البزازية
قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه
انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين
فقال حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه
لا يصدق الا ببينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة
والورثة

والورثة يكذبونه انتهى اقول هذا التعليل غير صحيح
لانه يدعي الخروج عن عهدة الدين الذي عليه هـ
والتعليل الصحيح ما في الولوالجية حيث قال لانه يدعي
الخروج عن عهدة ما عليه يعني من الدين وعلل
قاضيخان رحمه الله تعالى عدم قبول قوله بانه يدعي
قضاء الدين على انه مدعي الخروج عن عهدة الامانة
لاحتاج الى البينة كما هو ظاهر لا يحتاج الى بيان قوله
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ اطلقه
وكذا الوصي كما في البحر لانها شهادة على النفي قوله ليس
للمامور بالحج الاعتمار قبله او بعده يعني في اشهر الحج قال
في الخانية المامور بالحج عن الميت اذا اعتمر في اشهر
الحج ثم حج من مكة الشريفة عن الميت يكون مخالفا في
قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج
ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى وفهم من قوله
عند العامة انه عند البعض لا يكون مخالفا لكن في
المحيط انه لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس
بمخالف اتفاقا وفي الفتاوى الولوالجية المامور بالحج
اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن
النفقة للميت يعني لقدر مكثه ما دام مشغولا
بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل
لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت فان
بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت فانه يضمن
جميع النفقة لانه خالف امره ومثله في الذخيرة وهو
باطلاقه مخالف لما ذكره القاضي خان رحمه الله تعالى
الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج او يحمل قول القاضي

خان رحمه الله تعالى لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند
العامة على ما اذا اعتمر عنه الامر هنا وقد قال
بعض الفضلا ليس المراد ان ذلك يفرض في كون الحج عن
الميت بل المراد انه لا ينفقه في زمن الاشتغال بالعمرة
من مال الامر من مال الامر انتهى وهو ظاهر فيما
لو حج واعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا لانه مامور بحجة
ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع
النفقة قوله الا دم الاحصار فانه على الامر لانه
ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه قال القاضي
خان رحمه الله تعالى والاصل فيه ان كل دم يجب
على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا
دم الاحصار في قول الامام رحمه الله تعالى وقال
صاحباه رحمهما الله تعالى يكون على الحاج قوله اوصى
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز يعني لان
الفرض تعلق بماله فاذا لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه
الحج الفرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث اما
بالحج عن نفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال الامام
رحمه الله تعالى ان شا الله تعالى لحديث الخثعمية فانه
عليه الصلاة والسلام شبهه بدين العباد وفيه
لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هنا
وفي التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع
في التركة فانه يجوز كالاجنبي اذا اوصاه من مال نفسه ولو
حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل
مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة
والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان
الحج

الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضا الدين
بغير امره في حال الحياة فكذا بعد الموت رجل مات
وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو
لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى
تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام قوله قبله ذلك مطلقا
ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق
وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييدا انما هو ظاهر
قوله يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله اقول
الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح
الاستيجار له المسمى قال المصنف رحمه الله تعالى في
البحر وكذا الاسبيجابي رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاستيجار
على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج
ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت
يعني عن الاسلام لا بجهة الاستيجار وله من الاجر مقدار ما
نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل
على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له
ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم
من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على
ما هو الاصح انتهى وفي الخانية اذا استاجر المحبوس
رجلا يحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية
انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقول المصنف رحمه الله
تعالى تصح استيجار الحاج فانظر نقل في الخانية تصحح
استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الى
اخره وقد اشار القاضي خان رحمه الله تعالى الى عدم

صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في
الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق
هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لكان له
المسمى قيل في قول قاضي خان رحمه الله تعالى وللاجير
اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع
المستاجر به هنا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي غاية الحاكم
الشهيد رحمه الله تعالى في النكاح انتهى **واجيب**
عن قاضي خان رحمه الله تعالى بان الامام الحاكم
الشهيد رحمه الله تعالى [illegible]
باجر المثل مشاكلة لصيغة العبارة لمناسبة للفظ
الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة
انما تحسن في المقامات الخطابية لا في افادة الاحكام
الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستنابة للحج عن الغير
لا تنبني عليه والفرق بينهما انه لا يملك النفقة
المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة
المعجلة لصحة الاجارة وانه لا صحة للاجارة على
الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد
الفاضل منه كما تقدم وعلم انه لا يلزم من عدم صحة
الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل
يقع عنه لما انه لما لم تصح بقي الاذن بالحج فتصح عنه
ويستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة يجب
المحل او كان مثل قول علمائنا رحمهم الله تعالى الكفالة
بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة

اعتبارا

اعتبارا بالمعنى فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى
لصحة الحج عن المستاجر **ثم اعلم** ان الاعمال ثلاثة
انواع ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها
وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا
وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة
والاذان والحج ومنع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه الامام مالك رضي الله
تعالى عنه قياسا على استيجار الظئر بطعامها ومن وجب
عليه الحج واخره ما تعين غير وصية يأثم بلا خلاف
وان وصى فعليه ولم يوص هو مخرج مع الناس عام وجوبه
ومات في الطريق فليس عليه ان يوصي بعد الان سقوط
لانه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسألة كذا في
المنبع ثم قال وليس هذا كمن صام الى نصف النهار
ثم مات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كله
انتهى وقيل نظيرا الفرق بينهما انه لم يؤخره فهو كالحج
فلا فرق في نفي لزوم الايصاء فيهما انتهى **قوله** اقول
الفرق بينهما ان في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من
اعماله وانما وجب فدية اليوم كله لان الصوم لا يتجزى
فكلا فديته **قوله** المامور بالحج اذا امسك البعض ورجع
بالبعض حيا الى اهله قال في البحر بعد كلام **فالحاصل**
ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل
يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا
معينا كان المال او غير معين ولا يحل له الفضل الا
بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال

والباقي منه وصية كل سنة واما ان كان الفضل يسيرا او كثيرا
من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون
كذلك الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا
معينا لمن يحج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمامور
ما فضل منه بل يجب رده الى الوقف **قوله** واذا انفق من
ماله ومال الميت فانه يضمن لانه يشترط جواز النيابة
ان يكون حج المامور بالمال المحجوج عنه لان الفرض يتعلق بماله
فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض كما في البدائع **قوله**
الا اذا كان الاكثر من مال الميت الى اخره لانه لا يمكن
الاحتراز عن القليل فيعفى عنه كما في الخانية **قوله** انفق
المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن فيما اذا
لم يكن ما انفقه في الذهاب اكثر لئلا ينافي ما تقدم من
ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان
الناصحي رحمه الله تعالى علل المسالة السابقة بان
الاحتراز عن القليل معفو وظاهر ان نفقة الذهاب
ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب فهي مساوية فلا تكون
عفوا فتامل **قوله** بدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخره وفي الخانية من فصل المتفرقات
الافضل ان يبدا الحاج بمكة الشريفة فاذا قضى نسكه
يمر بالمدينة الشريفة وان بدا بالمدينة الشريفة جاز
وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو كذلك فيما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى **قوله** حج الغني افضل الى اخره قال
الشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى بيان ذلك
ان ذهاب الغني من بلده وهو من توفرت فيه شرائط
الوجوب من حيث خروجه من داره فرض لوجوب الادا

عليه

عليه والحج على الفقير لم يجب اداؤه فذهابه الى مكة
الشريفة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة
التطوع **قلت** وقد نصوا على انه لو صلى سنة
العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة والسنة ركعتان
فيلزم ان تكون الركعات افضل لان السنة افضل من
المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يتم ذلك هنا
لاشتماله على الفرض ونفل غيره كما قالوا في القراءة في
الصلاة وان فرضها اية ولو قرا الاكثر من ذلك كالفاتحة
والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم فتختص هذه السوكة
بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال
اذ يكون مؤديا للفرض منها ولا يخفى ان الفقير هنا
ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في
الفقه انتهى يعني ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد
والراحلة **قوله** اذا جمع بين الصلاتين الحاضرة يعني
الصلاتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع
تقديم قال في القنية صلى الظهر والعصر بعرفة
وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدما صلى العصر اه
قال الشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى
وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان
له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم
الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما
بالتطوع لحديث التوارث به وقال في التجنيس والمزيد
بعلامة رقم لنا ان ابا الليث رحمه الله تعالى اذا تطوع
بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه
ان يعيد الاذان لا الاقامة للعصر في قول الامام

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما اشتغل بأداء السنة صار
فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول انتهى فان صلى
العصر بكيده التنفل لان كان قد صلى العصر في وقت
الظهر فانها انما قدمت للتضرع للدعاء قال واطلاقات الكتب
تدل عليه والله اعلم

كتاب النكاح

قوله المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
عبارته قبيل الحادي والثلاثين باسطر ما قبض على
سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها
باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى **قلت**
ينقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطا من صورة المسألة
بما ذكره الحدادي رحمه الله تعالى في شرح القدوري رحمه
الله تعالى من انه اذا دفع لامراته شيئا على انها تتزوجه
ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك فمنع ظهر
اخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط
تصوير المسألة من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهره
انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى اولا ولقائل ان يقول
هنا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم
الشراء فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على
ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح
مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار في هذه
المسألة نقلا عينيا لان اطلاق العبارة يقتضي الضمان
مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج
للفرق بينهما فانه لا ضمان الا بعد تسمية الثمن وكذا
المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا
اذا سمي ما يرهن به في الاصح فهو فيحتاج الى الفرق
بينها

بينها ايضا وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم
الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض
على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا من
حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا
معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح
ووجب مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا
اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض
على سوم النكاح مضمونا سواء سمي المهر اولا لانه
مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن
وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد
من التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهى ورده بعض
الفضلاء قائلا لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على
سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فهلك
المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين
فلما سمي احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى شرعا
فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتقوم كما هو
مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر
والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس من
جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة
كما لا يخفى على المتأمل قال والذي ظهر لي في الفرق هو
انه لما كان المقصود في الاول البيع كان عدم ذكر الثمن
دليلا على ان البائع انما دفعه للمساوم على وجه
الامانة والمساوم انما قبضه كذلك واما اذا سمي
ثمنا فانه مضمون بالقيمة لانه متى بين ثمنا يكون
الاشياء ماضيا للعقد فتكون وسيلة للعقد فالحق

بجهة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك
لانه لما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما
للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا
ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر من كتاب
المضاربات بان المقبوض على سوم الشرا مقبوض على
وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا
يمكن الحاقه به قوله ولاية الانكاح للصغير والصغيرة
اي اخره اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية
بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعترا منه تثبت لكل
من الاوليا فيما لو تزوجت بلا ولي من غير كفو فان
رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض
واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى وقوله ثابتة للاوليا على
سبيل الكمال يعني للاوليا المستوين في الدرجة وذلك
لولاية الامان قال في اجابة السايل باختصار انفع
الوسايل اذا استوى وليان كشقيقين او اجتمع
ابوان كان ادعيا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل
بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطلا
قوله انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد
السيدين الامة المشتركة لهما او المعتقة لهما واما في القنا (?)
فيزوج كل واحد منهما لانه ليس معه غيره فينفرد به
كذا في الزيلعي رحمه الله تعالى في باب ما يوجب القود
انتهى اقول في استفادة ما ذكر من التقييد نظر
قوله الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال الخ لبعض الفضلا فيه كلام لانه مخالف لكلام
الاصوليين

الاصوليين فقد صرحوا بان القصاص غير موروث
عند الامام رحمه الله تعالى لان القرض (?) به درك الثار
وذلك معنى يحصل لهم وكان القصاص حقهم من الابتدا
الا ان يكون موروثا لا يقال ينبغي حينيذ ان لا يجوز استيفا
القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك
فانه لو عفى احدهم او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن
العافي والمستوفي للاخرين شيا الا انا نقول القصاص
واحد لانه جزاء قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه
وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او
عفى لا يضمن شيا للاخرين لانه تصرف في خالص حقه
ولهذا قال الامام الكبير رحمه الله تعالى ولاية الاستيفا
تثبت للكبير قبل الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في
حق الصغير وانما لم يملكه اذا كان فيهم كبير غايب هو
لاحتمال عفو الغايب ورجحان جهة وجوده لان العفو
عن القصاص مندوب اليه وهنا احتمال العفو
معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لان فيه
ابطال حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح
المنار فاذا علمت ذلك علمت ما في قول المصنف رحمه الله
تعالى والثانية القصاص الموروث انتهى اقول
لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب
الفروع كما صرحوا به بقي ان يقال الجزم من المصنف
رحمه الله تعالى هنا بان القصاص موروث يقتضي
الاختلاف وسياتي في كتاب الفرايض التنصيص
بالخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال واختلفوا
في القصاص فذكر انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتدا

ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أصلا من مسألة
لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد
من إعادته إذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة
انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلام من لكان له
وجه فتأمل وقد وقعت حادثة وهلك شخص قتل
وليس له إلا أولاد صغار هل ينتظر بلوغهم أو نقيم
الحاكم أو يلي الدية ويفهم مما تقدم أنه ينتظر بلوغهم
لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للقتيل قوله حتى قال
الإمام رحمه الله تعالى للوارث الكبير استيفاؤه وهذه
المسألة تحتاج إلى تفصيل وهو أن الكبير إن كان وليا
للصغير يمكن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفي
قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى
سواء كانت الولاية له بالملك أو بالقرابة وإن كانت
وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ
والعم فعلى الخلاف فإن كان الكبير أجنبيا عن الصغير
لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ وعند الإمام
أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يملك الكبير الاستيفاء
في الكل كذا في الزيلعي قوله يثبت لكل من له حق المورث
يعني مسلما كان أو ذميا عبدا كان أو صبيا بالغا كان
أو صبيا لكن ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يشترط
في الصبي والعبد إذن وليه ومولاه بالخصومة كما
في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله
تعالى قوله فالاستخدام في المملوك مما يتجزى يعني فلا
يثبت لكل من الوليين على الكمال وهذا تفريع على
المفهوم من قوله في الضابط إذا كان الحق لا يتجزى إلى
آخره قوله ليس لنا عبادة الآن ثم تستمر في الجنة

قال

قال ابن الخطيب رحمه الله تعالى في تفسير سورة السجدة
واعلم أن التكاليف يوم القيامة وإن ارتفعت
لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة
أكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال
الملائكة عليهم الصلاة والسلام الذين قال الله
تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وشغل
عبادته غايته ما في الباب أن العبادة ليست عليهم
بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الأسباب
الموجبة لدوام نعيم أهل الجنة هذا وكيف والخدمة
للملوك لذة وشرف فلا تترك وإن قرب منها بل تزداد
لذتها قوله إلا الإيمان والنكاح الظاهر أن المراد بالنكاح
هنا الوطء لا العقد وإن كان حقيقة في العقد عندنا
قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى وزوجناهم
بحور عين أي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لأنه
لا يقال زوجته بامرأة وقال أبو عبيدة رحمه الله تعالى
جعلناهم أزواجا كما يزوج النعل بالنعل أي جعلناهم
اثنين اثنين انتهى فجاز أن يقال النكاح بمعنى الوطء
كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب
شرعا وذلك مفقود في الآخرة فليحرر وقد سئل الإمام
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن
الرجل السعيد في الدنيا يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة
فقال يتمنى الناس أولادا في الدنيا لخوفهم فيها إذا
انقرضوا يبقى لهم نفعهم ببقاء الولد وقد أمنوا الانقراض
في الجنة كذا في الطبقات الناصحية هنا وقد وقع سؤال
للعلامة ابن شرف الشافعي رحمه الله تعالى صورته هل

في الجنة تزوج وولادة كما في الدنيا ام لا الاصح ما ذكره الخلاف حال في الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف في الولد فقال بعضهم يكون والوضع والحمل والسن في ساعة واحدة واستدعوا في ذلك الى ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولاد واستدلوا الى حديث شريف في التذكرة او رزين ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الشريف الاول اولى لتحسين الترمذي رحمه الله تعالى له واما التزوج فلم ارى حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا ثم روى الطبراني رحمه الله تعالى في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ولفظه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان كان هذا احسنهم خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة فقوله المراة المخيرة بين ازواجها في حظا بها الى ربها عز وجل فزوجنيه اي اجعله لي زوجا وليس مصرحا بالعقد قوله فلا مهر ان زوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصيرفية وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمرة الخلاف تظهر

ان

ان تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من الماذون قوله لا يجب شي لعبد الغائب لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا قوله الفرق ثلاثة عشر الى اخره لم يبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر رحمه الله تعالى فرق النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج فقال

فرق النكاح اتتك جمعا خاصا ۝ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها

تباين الدار مع نقصان مهر كذا ۝ فساد عقد وفقد الكفو يحكيها

تقبيل سبي واسلام المحارب اذ ۝ ارضاع ضرتها قد عد دانيها

خيار عتق بلوغ ردة وكذا ۝ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها

اما الطلاق فجب عنة وكذا ۝ ايلاوه ولعان ذاك يتلوها

قضا قاضي الى شرط الجميع خلا ۝ ملك وعتق واسلام الى فيها

تقبيل سبي مع ايلا يا اماني ۝ تباين مع فساد العقد يرويها

قال ولم ارى ذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية مع الضابط ان كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلا والجب والعنة وانما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها ينتفي الملك فينتفي الحل والفرقة انما جاءت بالتنافي لا بوجه المباشرة من الزوج وانما شرط القضا في الفرقة بالجب

وما عطف عليه لان في اصلها ضعفا فتوقف عليه
كالرجوع في الهبة وفيه ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا
لم يفرق بينهما للزوم القضاء على الغائب قوله وبعدم
الكفاءة يعني على قول من يقول بصحة العقد واما
على قول من يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج
الى الحكم بعرفه قوله النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
كما في انكاح غير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه
انما يتم بعد بلوغهما ورضاهما قوله الا في مسألتين
استثناء مفرغ من اعم الاحوال راجع الى قوله لا بعده
والتقدير لا ينفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما ذكر
زاد بعض الفضلاء مسألة وهي اباؤه عن الاسلام
فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها
في البحر حيث قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لانه
لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح
النافذ اللازم واما قبل التمام فيقبل الفسخ اه
ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد
التمام وكذا اباؤه عن الاسلام بعد اسلامها فانه
فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين
صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد
ما يقتضيه شرعا قوله يكمل المهر باربعة اقول
وبخامس وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها
كمال المهر في جواهر الفتاوى او اقتض بكارة
امرأته باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير
انه اذا اقتضها اكثرها باصبع او حجر فعليه المهر لكن مشايخنا
رحمهم الله تعالى يذكرون ان هذا سهو والحبل الا بالآلة
الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله

انتهى

انتهى فهذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله
بالدخول المراد بالدخول الوطء بقرينة عطف الخلوة
عليه والا فالدخول يشملها كما في المجتبى قوله وبالخلوة
الصحيحة وهي الخالية عن المانع الشرعي والحسي
والطبيعي فالمانع الحسي كالمرض في احدهما كان لكن
الاصح ان مرضها لا يمنع الا اذا لحقها ضرر به والمانع
الطبيعي كالحيض والنفاس لكنه انما يكون كذلك
عند ظهور الدم لا عند عدمه مع انه شرعي فيهما
ايضا فالظاهر انه لا يوجد طبيعي الا وهو شرعي
فلو اكتفوا بالشرعي لكان كلامه اولى كذا في البحر يعني
فيكون الشرعي اعم من الطبيعي بدليل ان الطهر
المتخلل بين الدمين مانع شرعي وليس بطبيعي
وحينئذ لا فائدة لذكر الخاص وهو الطبيعي قوله وبوجوب
العدة عليها منه بما صورته ابان زوجته بما
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وهذا عند
الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة قوله وبموت
احدهما اعلم ان وجوب المسمى بالموت او بالخلوة
الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما في الفاسد فلا
يجب شيء الا بالدخول يعني الوطء كما في شرح النقاية
للبرجندي رحمه الله تعالى قوله للزوج ان يضرب
زوجته الى آخره استفيد من تعبيره باللام دون
على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل
هو مباح ومقتضيه ترجع اليه كما ترجع الى المرأة منه

وجه وهي استقامتها على ما امر الله تعالى به انتهى
واعلم ان كل ضرب مأمور به من جهة الشارع
فان الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان
ماذون فيه بحدوث الاتلاف الضارب يضمنه او
اماته لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق
قوله على ترك الزينة بعد طلبها يعني اذا كانت قادرة
عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها
لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس
وكما يجوز لها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما
اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المصنف
رحمه الله تعالى المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه
قوله وعلى ترك الصلاة في رواية وعليه مشى في
الكنز هنا كالتبيين وفي النهاية نقلا عن الحاكم
انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها
قوله وقدمنا في شرح الكنز قولهم وما عنيناه حيث
قال في فصل التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا
ضرب زوجته لترك الزينة الى اخره وليس في كلام
المصنف رحمه الله تعالى ما يقتضي انه ليس له ضربها
في غير هذه الاربعة ولهذا قال الولوالجي رحمه الله
تعالى في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة
اشياء وما في معناه ففي قوله وما في معناها افادة
عدم الحصر فما في معناها ما اذا ضربت جارية زوجها
غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية
وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل
عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى

ومنه

ومنه ما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت
له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها اولا على قول العامة
ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها
لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع الزوج
او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا
اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت
العادة لم تجر به ومنه ما اذا دعت عليه وليس
منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب
الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية
في مسائل الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع
للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر
فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا في
البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما
كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا
ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق في
الزوج فشمل الصغيرة ولهذا قال في التبيين ان
التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية
مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفي المجتبى
معزيا للسرخسي رحمه الله تعالى لا يمنع وجوب
التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعند الترجماني
رحمه الله تعالى البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما
وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي الخمر او
زنى او سرق وما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى
فيما يجب حقا للعبد فعلى هذا ينبغي تقييد الزوجة
لا تضرب اصلا الصغيرة التي ليس لها ولي بترك

الصلوات اذا بلغت عشرا الا بحوز كما في القنية وله ان يضرب
اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاثار والاخبار وفي
الروضة له ان يكره ولده الصغير على تعلم القرآن العزيز
والادب والعلم لان ذلك فرض على الابوين ولو امر غيره
يضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصيص
على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان
المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه
بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد قوله وكانت قابلة او
غسالة وفي الخلاصة معزيا الى مجموع النوازل يجوز للرجل
ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سالت الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضى الزوج وان لم تقع نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسالة من مسائل الوضوء والصلاة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان
يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن لها لا شيء عليه ولا يسعها ما لم تقع لها
نازلة وفي الفتاوى في باب الولي والمراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن

الزوج

الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
انتهى وهكذا في الخانية الا انه قال انها تخرج بغير اذن
الزوج ايضا اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها
وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم لها وقيد خروج القا بلة
والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل
الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من
الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه
وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض
لان حقه لا يقدم على فرض العين قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على المراة
التي لم تكن مخدرة في مسالة خروجها للخصومة عند
القاضي لانه صرحوا انه لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت
مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل
منها بغير رضى الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه
على هذا انتهى قوله لم ينبه عليه ان لا علي علمه من
كتاب الوكالة قوله ولزيارة ابويها ايهما او كانت مريدة
لزيارة ابويها اي كل واحد منهما لان الحكم على المثنى حكم
على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام المصنف رحمه
الله تعالى حذف بالواو وهو لا يجوز قوله كل جمعة مرة ولزيارة
المحارم كل سنة تقييد على الصحيح المفتى به واما الخروج
للاهل زائرا على ذلك فلها ذلك باذنه قوله والمعتمد
الجواز وفي الخانية في فصل الحمام دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى
وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية
تخرج اذا كان خاليا عن البدع قوله بشرط عدم التزين الى

بالخروج

أخرى أقول لنفي ما ذكر خاصا لحضور الحمام بل هو شرط
لكل خروج قال المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى وحيث ابحنا
له الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال
الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قوله بما افاد
ملك العين للحال أقول فلا يصح بلفظ الوصية سوا
اطلق بأن قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بألف
درهم وقيل الاصل لا ينعقد وهو الصحيح كما في الظهيرية
وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكذا
حكي عن ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى كذا
في التتارخانية ويصح بلفظ القرض لدخوله في ملك
المستقرض مالا قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر
في انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد
كما في الكشف وفي الفتاوى الاصح الانعقاد انتهى وقيل
وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين في الحال لكنه
عارية ابتداء معاوضة انتهاء والنكاح معاوضة
ابتداء وانتهاء على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر
قوله الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسائل ثنتين أقول وكذا المصنف رحمه الله تعالى
في تسايح في احكام بيوع الحشفة من الصحة الثالثة
ان المستثنى ثلاث مسائل وصنيده فالمستثنى عشرة مسائل
لا مثلثا قوله تزوج صبي الآخرة في الفتاوى الظهيرية
من الصبي السابع من قبل المهر صبي او مجنون جامع
امرأة ثيبا وهي نائمة فلا مهر لها ولو كانت بكرا
فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى ومعلوم انه لا
حد عليه لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات

قوله

قوله كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث وعبارتها
بعد كلام فان كان البايع هو الذي وطيها وهي بكر
او ثيب فان على قول الامام رحمه الله تعالى لا يغرم العقر
ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الوطي تسقط حصة البكارة
عن المشتري من الثمن وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة
ما لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط شيء من الثمن
عن المشتري ولا خيار له وروي عن الامام رحمه الله
تعالى ان له الخيار انتهى أقول لم يتعرض في الولوالجية
لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من
سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة المحلات
المبيع قبل التسليم في ضمان البايع ويعود الى ملكه
بالهلاك قبل التسليم وكان الولوالجي رحمه الله تعالى لم
ينبه على سقوط الحد لظهوره قوله لا يجوز للمرأة قطع
شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار ولا
يحل وصل شعر غيرها بشعرها اي يكره تحريما قال
في البزازية ولو كان بالوبر لا يكره قوله فعليه كمال المهر
يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت البكارة لانها
لا تصير مستحقة بالنكاح قوله ولم تكن حاضرة لا ينعقد
النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها اي
وتعريفها بنسبتها الى ابيها واذا وقع الغلط في اسم
ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح واما اذا كانت حاضرة
فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعيينها بالاشارة اليها
فلا يحتاج الى التعريف قوله تزوج امرأة وخاف ان لا يعدل
الحاضرة اي اراد التزوج بها بقرينة قوله اضرارا له ان
يعدل فان لم يفعل فهو مأجور قوله وفي زماننا ومكاننا

الى آخره هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها قوله ينظر الى
مهر مثلها من مثله يعني اذا لم يذكر المعجل في العقد ينظر
الى المسمى والمراة ان كان مثلها ومثل هذا كم يكون منه
معجلا وكم يكون موجلا لمثلها فيقضي بالعرف وبه من
يطلب ذلك القدر كذا في البزازية قوله وان شرطوا ان لا يدفع
شيا منه فكذا لا يجب اي لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة
من نحو الخف والمكعب قوله الا ما صدق العرف من غير تردد
بان يكون العرف عاما قوله والعرف الضعيف لا يلحق
المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف
سمرقند المتقدم قوله وفي العيون انه لو شرط في العقد تعجيل الكل
جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام رحمه الله تعالى
ما صبه المنظومة في مناطه انه لا يصح وقيل ويبطل لانه
يبطل التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة
والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر
الثابت لا يبطل وهذا الموجل باجل مجهول لما ذكرنا
والمعهود في سمرقند تطالب بنصف المهر وصوابنا
ما ذكرناه وكذا الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها
لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو اجله
بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى وجاز ان شرط
في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشرط
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى قال في الخلاصة كالبيع
وعند الثاني لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وبالاول كان يفتي الامام
ظهير الدين رحمه الله تعالى وعند مشايخ ديارنا البنا
يتعهد الى المعجل وان لم يوف الموجل وذكر صدر الاسلام

رحمه

رحمه الله تعالى ان بالدروبا وقربات لا يتعجل الموجل لانه
اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر
القاضي رحمه الله تعالى انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم
يوجد كذا في البزازية من الفصل الثاني عشر قوله الفقير
لا يكون كفوا للغنية اقول هذا مبني على خلاف
ظاهر الرواية منه ان الكفاءة في المال والمروة لا تعتبر
فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات
اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون
كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه
الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون كفوا
ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات
تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الخانية
قال بعض الفضلا العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون
كفوا للفقيرة واما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية
التي لها اموال كثيرة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يكون كفوا لان المال غاد ورائح وعندهما لا يكون
كفوا لان الناس يتفاخرون به ويعيرون بعدمه
انتهى والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه
لان الاساس هنا في الغنى على المهر خلافا لمن عين
مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر
على مهر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
والاظهر انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات قوله الا ان يكون
عالما او شريفا اي هاشميا ويجوز ان يراد بالشريف من
له قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء كان هاشميا

ولا قوله ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الى اخره
اقول لم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما اذا برهنت انها
كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا فيه اختلاف
واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه
لا يقبل برهانها لان التمكين من الوطء كالاقرار كما في
الولوالجية وفي منية المفتي انه المختار وفي البزازية
الاب اذا زوج البنت البالغة وسلمها الزوج ودخل
بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال
صاحب الواقعات رحمه الله تعالى الصحيح عدم
القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب
على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول كما ذكر في
الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها
قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود يشهدوا على
ردها العقد كما سمعت ويتصادق الزوج والمراة
على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه
حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى
وقد الف شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي
المقدسي رحمه الله تعالى في هذه المسالة رسالة
اعتمد فيها تصحيح القبول قوله والمختار ان الزفاف
لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما في الفتح قلت
هو الحرام في زماننا فضلا عن الكراهة لامور لا تخفى
عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفي الذخيرة ضرب
الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له
اما

اما ما له جلاجل فمكروه وقد اختلفوا في الغناء في العرس
والوليمة فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف
انتهى قوله زوج ابنته وسلمها الاب الى الزوج الى
اخره مثله ما اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده
كما في البزازية قوله اختلفا في الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره ولو كانت هي المدعية
وليس كذلك فقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر
ما نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه ومر في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك انهما لو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها كان القول لها الى اخره فتامل
الى اخره انتهى وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة
الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود
وقال بل بشهود فالقول له واذا اختلفا في وجود
اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه
في الجامع الاصغر وذلك كما لو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا
في القنية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك
عليها كما في الولوالجية قوله الا في صغيرة الى اخره
اي فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته
او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة
الى مسالة الموكلة القنية فان الظاهر فيها
النفوذ مع لزوم مهر المثل او التتميم اليه قوله
زوجها عند الاب والخصاف توكيلها قال في
القنية ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها انتهى ما في منية المفتي وهو

مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل ما يفعله الموكل
انتهى قوله ويجوزه وموكله غني تعطوه فان كان على صغيرو

كتاب الطلاق

قوله السكران
كالصاحي في المجتبى واختلفوا في حد السكران فان كان الامر
على ما ينقل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى هو الذي لا يميز
الارض من السما والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه
وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل
والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح
منه ذلك قلت وهذا يسير حسن لا بد من حفظه
والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد
الله التمرتاشي رحمه الله تعالى في كتابه معين المفتي
اقول هو كما ذكر لو كانت كلمات ائمة الشراح والتصانيف
المعتبرة لا تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي رحمه
الله تعالى ولانه زال عقله بسبب هو معصية فيجعل
باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر بعد كلام والحاصل
ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات
من لا عقل له يميز به الرجل من المراة ولا السما من
الارض وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو
يعني عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل
من المراة ولا السما من الارض والعجب ما صرح به في
بعض العبارات من انه من معه من العقل ما يقوم
به التكليف ولا شك انه على هذا التقرير لا يتجه لاحد
ان لا يقول ان لا يصح تصرفاته ثم اعلم ان ظاهر كلام
المصنف رحمه الله تعالى انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص
من

من مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك كما سيأتي
وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكر من الخمر او
الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي
ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا
تنعقد تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج
كما في البحر للمصنف رحمه الله تعالى وفي الفتاوى الظهيرية
السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب
نحو النبيذ المثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة
والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعن ابي بكر
ابن احمد رحمه الله تعالى انه قال ينفذ من السكران كل ما
ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينفذ منه البيع
والشرا انتهى وظاهره ايضا سواء كان شربها في الشرب
او مكرها وهو قول محمد وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب
مكرها والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وظاهر كلامه
ايضا ان تصرفات من سكر بالبنج نافذة لانه داخل
تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صححه في
الخانية فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفي
تصحيح القدوري رحمه الله تعالى للعلامة قاسم رحمه
الله تعالى نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر
من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفي النهاية
الفتوى على انه يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا
الزمان فيما بين الناس انتهى وفي البزازية ان شارب

البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم
لا قال القاضي خان رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يقع
على كل حال لانه شربه للدواء والتعليل يؤذي بحرمته
لا للدواء ولو من الاشربة والعسل فسكر المختار في
زماننا اللزوم لحلات الفساق يجتمعون عليه وكذا
المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق
يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد
قال صدر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالى في الفرق
بينه وبين المسكر من المباح كالمثلث فحد ثم قال وجدت
نصا صريحا على لزوم الحد انتهى وعليه فلا يحتاج
كلام المصنف رحمه الله تعالى الى التقييد وهذا ظاهر
ينبغي اعتماده وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى
بحرمة اكل البنج فيظهر الزجر فيه لذلك والجواب
عن المصنف رحمه الله تعالى فيما عدا هذا انه اطلق
اعتمادا على ما يأتي في احكام السكران قوله الا الاقرار
بالحدود الخالصة فلا يصح بكونه كالصاحي لزيادة هم
احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص
حق الله تعالى ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة
ان في اقراره بحد القذف لا يكون كالصاحي وبه صرح
في العمادية واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد
القذف يعني لان فيه حق العبد والسكران في حق
العبد كالصاحي وذكره الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي
في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له
انتهى وذكر فيها واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا
لم يحد

لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله كذا في خلع
الخانية اقول ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة
والردة في ردة السكران قياس واستحسان في الاستحسان
لا تصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر
ولان السكر واجب النفي والاعدام وروي ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة
قل يا ايها الكافرون وحذف اللاءات فانزل الله تعالى قوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى سماه مؤمنا وفي القياس تصح وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه كان يأخذ بالقياس او في
تهذيب القلانسي رحمه الله تعالى ارتداد المكره والسكران
من ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امرأته
وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة
ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى
ثم ارتد ثم اسلم في الوقت فعليه الاعادة قوله فيتفرع على هـ
الاول المراد بالقاعدة المستثنى منه وهو ان الا الاعلام
فلا يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الاول اذا
لم يقابل بثان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف
العكس وعلى العكس قال الشاعر رحمه الله تعالى
ثاني المعاطف كنت اول عاشق ٭ فيه ولكن ثاني اولات
قوله فرع العتابي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير
هذا على ان القذف بصفة قبيحة لا يكون اقرارا بالوجود
تلك الصفة لا على كون النداء للقذف للاعلام قوله
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما لانه لم يتحقق
صفة الكفر فيها لان النداء للاعلام لا للتحقيق قال
الطرسوسي رحمه الله تعالى في منظومته منه قال

للسبلي بالكافر الاكثر حقا هكذا اورده نقلا وقال في شرحها لكنه
يعتبر قوله الا في حق منع الارث والنفقة فينتفي النسب
لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصلي بناء على
زعمه وعلى منع كونه مولودا على فراشه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر
في حق سائر الاحكام قوله المجنون لا يقع طلاقه الا في
مسائل الى آخره اقول معنى قولهم المجنون لا يقع
طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لا صحة
للاستثناء المذكور اذ لا ايقاع من الصبي والمجنون
قوله في ورقة الطلاق اقول الصواب ان يقال
وقع الطلاق وهو تفريع على الصحيح وقيل فسخ قوله
فهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال الى آخره اي في الطلاق والعتاق
والنذر وحذف من الاول لدلالة الثاني قال المصنف
رحمه الله تعالى وهو قليل في البحر وفرق بعض المشايخ
بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود
بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية
المضاف والمعلق في نحو يوم يقوم زيد وان قدم في يوم
كذا لان كلا منهما على خطر الوجود اذا استويا في الاحكام
فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيها لو قال علي صدقة
يوم يقدم فلان لعدم وجود جواز التقدم على السبب
وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز
التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق فيقتضي ايضا
كونه اذا جاء غد فانت كذا كالمضاف فانت كذا الا انه لا خطر
فيها فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما

قبل

قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف في الفتح لكنهم
يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا
يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزونه
مع ان لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة
ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى
الشرط من حيث ان الحكم يتوقف عليه ومن حيث انه
ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث
انه في معنى الشرط لا يترك في الحال فقلنا انه ينعقد
سببا في الحال ويقع مقارنا ويتأخر الحكم عملا بالشبهين
انتهى وقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في اوقافه
انه لو قال في صحته انت حر راس الشهر له ان يبيعه وان
خرج عن ملكه وهو مخالف للحكم في مسالة انت حر
غدا قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا اشكال هذا
على القاعدة لجواز ان يكون الخصاف رحمه الله تعالى
لم يقل بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشايخ
رحمهم الله تعالى وينفرد بالاقوال انتهى قوله فاذا قال
انت حر غدا الى آخره تفريع على قوله المعلق بالشرط
لا ينعقد وعلى قوله والمضاف ينعقد قوله فقد سوى
بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف قوله
وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري قبل ذكره امثال
انتهى امثلة كذا فقد ابطلت خياري كان باطلا اقول
الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشيء على خطر
الوجود فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان بمجيء
الغد وهو كائن صح التعليق لكونه اضافة في المعنى وان كان
بصورة التعليق انتهى وهو ملخص من الخانية من باب

حيار الشرط قوله مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح
اضافتها قوله فيه نظر وان التعليق هنا صوري
لا حقيقي فان مجي الغد كاين لا محالة وكان اضافة في
المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو
التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على
خطر الوجود وحينئذ لا يتم ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من التسوية الا ترى انه لا تصح الاجارة ان
قال ان جا زيد اجرتك قوله ومن فروع اصلا المسالة
اي مسالة ان المعلق بالشرط ينعقد سببا للحال
المضاف قوله لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا غد فانت
طالق حنث اقول عليه انهم جعلوا اذا جا غد في حكم
الاضافة في باب خيار الشرط وفيما اذا قال اذا جا غد
فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل
ذلك القاضي خان رحمه الله تعالى بان مجي الغد كاين
لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق
يكاين تحقيقا لا حلف لانه تعليق الجزا على شرط منتظر
على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته قولا قوله
بخلاف ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص
الجامع للصدر سليمان رحمه الله تعالى بخلاف الاضافة
قوله وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة على المضافة
ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقه بتذكير
الضمير اي الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق
الاجارة لا يقال لما اضيفت الى المونث جاز التانيث
مثلا لان شرط صحة حذف المضاف وسبق الحكم الى المضاف
اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم
اعلم

صح
اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره القاضي
خان رحمه الله تعالى ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى
وكذا الحال في النقل عنه قوله طلب المراة الخلع حرام الا
اذا علق طلاقها بالحاضرة قيل عليه الحصر في هذه الصورة
غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تعليقه اياها وليس لها
شهود فكذلك الافتدا للخلاص لان اصحابنا رحمهم الله
تعالى ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فيجوز
طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد
المصنف رحمه الله تعالى الطلاق بالباين وان اطلقه
القاضي خان رحمه الله تعالى قوله فشهدوا بوجوده
فلم يقض بها لها لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة
فشرب في غير مجلس الشرب ورآه سكران وهو
يجد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى للقاضي ان يحتاط
ولا يقبل شهادة من الايمانين قوله القول للطالب ان
اختلفا في وجود الشرط الى اخره كثيرا ما يقع ان المديون
يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه
في يوم معين فعنده يمضي ذلك اليوم يدعي المديون
الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله
بالنسبة الى عدم الاذن في وقوع الطلاق لا بالنسبة الى
براءته من الدين ومقتضى مسايل التلقيح التي ذكرها
ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول
قول رب الدين في المال والطلاق وقيد المصنف رحمه الله
تعالى بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف

كان العود لها لانه اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك
وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا قال كانت حائضا
لانه يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جائزا شرعا اما
اذا كانت طاهرا فلكونه اعترف بالسنة لما قدمناه
ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله**
لو علقه بعدم وصول نفقتها اليه قوله فالقول لها
اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل
نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا
بعد العشرة فادعى الزوج وانكرته هي فالقول له انتهى
لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله
في كل موضع يدعي ايصال مال وهي تنكر فهذا يقتضي
تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المصنف رحمه
الله تعالى في البحر عند قول الكنز في باب التعليق
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها مسالتين كثر وقوعهما
الاولى حلف ليؤدين دينه اليوم كذا فعجز عن الاداء بان
لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه الثانية ما
يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته
من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط
فهل يبطل اليمين **فالجواب** ان قولهم انه متى عجز
عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يبطلانها
في الحادثة الاولى الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما
الثانية فقد يقال بان الابراء بعد الاداء يمكن فانه
لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال المديون للدائن قد
ابرأتك براءة اسقاط قال في الذخيرة صح الابراء ويرجع
المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهى
وقد سئل صاحب التنوير رحمه الله تعالى عن المديون

اذا

اذا حلف على وفاء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك
الدين ولا بعضه انه تبطل اليمين لعدم تصور البر وكون
اليمين موقتة هل يصح ان يخرج على ما ذكره صاحب
القنية رحمه الله تعالى من انه متى عجز الحالف عن الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسالة الكوز
المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسالة الدين داخلة
تحت الاصل المذكور لان شرطه ان لم يمكن البر اصلا
بان كان مستحيلا حقيقة كمسالة الكوز فان شرب
الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان
ممكنا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة
وباقية في الموقتة كمسالة الحلف ليصعدن السما
فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان
مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه المحقق ابن الهمام
رحمه الله تعالى وفي مسالتنا البر ممكن حقيقة
وعادة مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شيء او يتصدق
عليه او يرث شيئا او يبرهن به او يبريه صاحب الدين
قبل مضي الوقت من غير حاجة سواء كان قادرا او كان
معسرا وبها افتى شيخنا صاحب البحر رحمه الله تعالى
لكنه ذكر في شرحه للكنز كلاما قاضيا داخلا على ما ذكره
صاحب القنية رحمه الله تعالى من القاعدة المذكورة
انتهى قلت ما ذكره صاحب البحر رحمه الله تعالى
عن القنية يعكر عليه ما ذكره عبد البر بن الشحنة
رحمه الله تعالى في شرح المنظومة من ان شرط
الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار
الحنث وان كان وجوديا وعجز عنه فالمختار عدم

الحنث انتهى ورد بانه لا يشكل عليه ذلك لان شرط الحنث
في ليؤدين له اليوم عدمي وهو عدم الادا لكن لم يعجز عنه
انما عجز عن شرط البر وهو الحنث الادا ولم يعجز عن عدم
الادا الذي هو شرط الحنث وهو عدم الادا بخلاف قوله
ان لم اخرج اليوم فمتى لان شرط الحنث عدمي وهو عدم
السكني والمكث في الدار وقد عجز عنه بمنعه من
الخروج فحصل منه السكني والمكث وعجز عن عدم ذلك
فيحنث فتامل قوله في الخانية من الطلاق اقول
علله في الخانية بتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال
وهو ان السرور مما يوقف عليه فينبغي ان يتعلق ه
الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن
بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى
بنار جهنم فانت طالق فقالت احبه يقع الطلاق عليها
ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها
ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها
الالف قوله وفرق بينهما في الخانية الحاضره نص عبارة
الخانية رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام
ابن اربعة عشر سنة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد
حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا
يصدق الغلام قال لان الغلام يمكنه ان ينظر كيف يخرج
منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض
فلا يقف عليه غيرها انتهى اقول على ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من التصحيح لا يحتاج الي
ذكر الفرق الذي ذكره القاضي خان رحمه الله تعالى ه
وانما ذكره القاضي خان رحمه الله تعالى لانه لم يتعرض

للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه قوله كرر الشرط
ثلاثا والجزا واحدا اي وكرر الجزا اصالة كونه واحدا على حد
قوله علقتها تبنا وما با باردا. ولو قال والجزا واحد
بالرفع على ان تكون الجملة حالية لكان اولي وصورة
المسالة كما في الخانية رجل قال لامراته ان دخلت الدار
ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة ه
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت واحدة استحسانا
قوله فوجد الشرط مرة قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك
بنا على ان اتحاد اليمين باتحاد الجزا وان تكرر الشرط
والا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزا وصورة تعدده
وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد
الشرط مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفي ان
انحلالها بالدخول مرة واحدة مبني على ارادة التاكيد
بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد واراد التعليق
على كل واحد من المدخولات يقع بكل دخول طلقة
ويساوي حينئذ صورة تعدد الجزا قوله ولو طلقها
ثم عطفها مع اخرى الي اخره توضيحه انه قال لها
انت طالق ثم قال للاخرى انت طالق وفلانة يعني
بالمعطوفة الاولى قوله ولو طلقها ثم اخبر الي اخره
ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق يقع طلاقا واحدا
بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر
الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى
طلقتين والاخرى طلقة واحدة انتهى وبه يسقط
ما قيل لم يبين صورة المسالة والخلو اتصويرها
عن اشكال ولعل صورته قوله انت طالق بل فلانة

بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة على ان
الخبر محذوف والتقدير بل فلانة طالق لا يفهم حكمه
من عبارته فتامل انتهى قوله ولو جمع الاولى مع اخرى
في الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل
انت قوله اذا ادخل كلمة او في الايقاع الاخير صورته كما
في الخانية رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل
او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في
كلامه ولو قال لا انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم
تطلق امراته قوله كرر الشرط ثلاثا عقيب جزاء واحد اه
اقول فيه ان هذه المسألة تقدمت انفا فذكرها
تكرار محض وما قيل ان المتقدمة اعم من هذه كلام
ساقط لا يجدي عند ان الامر بالعكس فان المتقدمة
مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة
بالثلاث وان كان الثلاث ليس قيدا قوله ولو ذكر
الجزاء بين شرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ه
فهذا على دخلتين انتهى وصورها المحقق ابن الهمام
رحمه الله تعالى بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان قدم زيد ثم قال بان الاول لم ينحل اذا وجد يقع
به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شيء وكانه قال
في هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت طالق
تلك الطلقة الاولى الواقعة بالاول وهذا حاصل كلامه
قوله كل امراة اتزوجها صنفا بالمبانة في الحاشية قال
لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم
ابانها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي
يوسف

يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى لان الظاهر انه لا يريد بها بهذا اليمين
قوله يتكرر الجزاء بتكرر الشرط وحذف اداة التمثيل ه
لظهور كونه تمثيلا لا ما تكرر الجزاء في قوله كلما دخلت
فكذا لان الدخول يتكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق
بشرط مكرر يتكرر قوله كلما قعدت عندك فكذا الى اخره
وجه ذلك ان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام
بمنزلة الانشاء قوله وضربها بيده طلقت ثنتين الى
اخره وجه ذلك ان في اليدين تكرر الضرب لان الضرب
بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة
لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف
والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب قيل لم يذكر
المصنف رحمه الله تعالى الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر
مع احتمال كونه الواقع ضربة واحدة باليدين او ضر
بتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج الى البيان قوله كلما
طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق
وطلقة بالتعليق قوله كلما وقع عليك طلاق الى اخره
الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث طلقت
ثلاثا في هذه وثنتان في التي قبلها هو ان المعلق عليه
في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والايقاع
بالوقوع وجد بهذا الايقاع مرتين بخلاف التعليق
بالتطليق فليتامل قوله وسط شرط بين طلاقين
الى اخره كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق
قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء الى اخره اقول

حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم فراده ابطال طلاق
فلا ينوي في الثانية والاقوى فيها يعني ان يقال اذا اعتبر
الجزا الجزا للشرط المذكور فقا وجه طلاق الاخرى عند نيته
وباي لفظ وقع او بمجرد نية علقا باسمها الا يكفي في وقوع
طلاقها عنده نية توضيحه انه لو قال ان قدم زيد يا زينب
فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزا
قوله ان قدم زيد فيتعلق زينب بقدومه وحينئذ
فباي لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لان قوله يا
فاطمة لا يصلح للايقاع به كذا قيل اقول وقع بقوله
انت طالق حيث نواها به كا زينب وقد فصل المرحوم
القاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه هذه المسالة
تفصيلا حسنا فليراجع قوله ولو بدا بالنداء اخره
بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
فدخلت عمرة طلقتا ولو قال ان لم انو طلاق زينب
لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق
الا ان ينويها كذا في الخانية قوله عقلا امكان الاحاطة
طرف قوله ستصير الى ثلاثة قوله يسير بثلاثة
انواع من القبيح كان يصفها كما هو من اصلاف
اللئام واللصوص والمخادعين والقايلين وبانم
بذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي
للحالف ان يتورع عن الاخذ بقولها قالوا من القبايح
انما قلت ذلك لاصل اليمين وهي بر يتضمن ذلك فتكون
هذا الكلام تورية مشتملا على ما فيها كذا في الخانية وقوله
يكون هذا الكلام تورية اي وضعا عما قاله الا انه
تورية حقيقة قوله كقوله للحائض ان حضت كان على

وجوده

وجوده في المستقبل الحاصل اه قوله يحمل ذلك الكلام
ما اذا لم يتقيد بالغد كلو قال لامراته اذا حضت غدا
فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام
ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من
الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها
في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته
المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض
ظاهر كذا في الخانية قوله الا اذا قال الصحيح ان
صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عنه اليمين
لان الصحة امر عتيد وفي مثله للدوام حكم الابتدا
فيحنث الى الكلام لو قال للقايم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت
وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكت فلكذا كانت
حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم
الابتدا قوله والضابط ان ما يمتد فله دوام حكم الابتدا
والا فلا قيل عليه مقتضاه امتداد الصحة دون المرض
والحيض وفيه نظر اذ هما مما يمتد انتهى اقول هما
وان كانا مما يمتد الا ان الشرع لما علق بالجملة
احكاما لا تتعلق بكل جز من اجزايه فقد جعل الكل
شيا واحدا قوله ان على التراخي لا يقتضي الفور لم
اصل هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم
ان اليمين على قسمين مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا
وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم او هذا
الشهر فاضرب الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه احد في تسميتها
وانما في حكمها والاخذ الفور صنيعه فلذا قال الناس كلهم
عيال الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا

انتهى بل الناس عيال الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في هذا والفقه كله وهي يمين مؤبدة هو
لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال او تكون بناء على امر
حالي فمن الثاني امراة تهيات للخروج فحلف لا تخرج
فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده
ان يمنعها من الخروج الذي تهيات له فكانه قال
ان خرجت الساعة ومنه من اراد ان يضرب
عبده فحلف عليه لا اضربه فتركه ساعة بحيث
يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن
الاول اجلس تغد عندي فقال فيقول ان جلست
وتغديت عندك فعبدي حر تقيد بالحال فاذا تغدى
في يومه في منزله لا يحنث لانه عين وقصدوا بالتضمين
اعادة ما في السؤال والسؤال ايضا الحال فينصرف
الحلف الى الغداء الحالي ليقع المطابقة وهذا كله عند
عدم نية الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا
وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية
ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا ياكل
على فلان تقييد الحياة المحلوف عليه والدلالة
الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر قوله ومنها ما حلف
عليه الغير بقرينة قوله طلقت جامعها قالت الى
آخره في التبيين والمزيد يطلب اراد ان يجامع امراته
فلم يطاوعه فقال الطالق لم تدخلي معي البيت فانت
طالق فلما دخل بعد ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر
ان دخلت معه ... سكنت سورته وقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا ولو ... طلقها فورا لم

يحنث

يحنث وكان طلاقا منجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل
قوله علقه على زناه الى امره اي الطلاق وقع ولا يحد
كما في الكافية فيلحق ها هنا ولو اقر مرة واحدة هو انه
لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات في
اربعة مجالس فيمضي وقياسه في حق الطلاق ان لا
يقع ايضا الا بالاقرار اربع مرات واجاب بان توقف
الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على
خلاف القياس فلا يقاس عليه ما اضافته بالطلا
لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين
بالمعاينة لان التوقف على شهادة الاربعة في
حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت
في حق الطلاق لكنه يتوقف في حقه ايضا كما ترى قوله
فالاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها الى آخره
قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم
جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها
لم يجامع واحدة من الثلاث لما لم يجامع اثنتين
غيرها وقع عليها تعددت بعددها فتامل انتهى
اقول فيه ان صريح العبارة انه علق طلاق ق
البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق
كل واحدة منهن وبه صرح القاضي خان رحمه الله
تعالى فنقول في توجيه الفرع المذكور انه جعل
ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي
لكنه توسع عموم الشرط يعني عموما بدليا وهي كلمة
كل فان عمومها يحتمل الشمول في التي جامعها وجد
شرط طلاق غيرها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثا اما في

في حق عبيدها وصدق في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين
شرط جماع عبدها انتهى **والجواب** ان الواحدة لما
لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن
معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن شرطا مقتضى
هذا انه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة منهن
ثلاث بعدد صواحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع
على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها
وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا
منهن لا يقع شيء لعدم الشرط **قوله** اضافه وعلقه
بان قال انت طالق غدا ان دخلت الدار يلغو ذكر
الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في
اي وقت كان تطلق **قوله** ولو قدم الشرط بان قال
ان دخلت الدار فانت طالق غدا فتعلق طلاق الغد
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول **قوله** ولو
ذكر شرطا اولا ثم جزاء الى اخره بان قال للامرأة ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت
فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو
دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة كما في الحاشية **قوله** وهذه ايضا تلغى الصفتين
مع ايضاحها من الحاشية اي من تسهيل المولى رحمه
الله تعالى فانه في تصنيف الورقة الثاني **قوله** الا اذا
قال انت طالق امس **اقول** فيه نظر لان هذا ليس
بتعليق والمستثنى منه التعليق **قوله** اذا علق
بروئيتها الهلال الى اخره اي علق طلاقها قد تقدمت

هذه

هذه المسألة من القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها **قوله**
وفرع عليه في النهاية الحاضرة **اقول** في التفريع تأمل
قوله لانه استثنى الكل من الكل لو قال له علي مائة الى اخره
اقول في جعل هذا نظيرا لذلك نظر والله اعلم

كتاب العتاق وتوابعه

قوله لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير بعض مئات
العشرة عطف بيان من مماليكه **قوله** وذلك غلط اي
الذي على التفسير اذ كونه تفسيرا اينما في كونه غلطا **قوله**
الا اذا كاتب عبده على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا
على ان ما ادى قيمته ورجعا الى تقويم المقومين
ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم احدهما بالف
والاخر بالفين لا يعتق حتى يؤدي الاعلى ثبت ذلك
بالاثر عن الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وكرم الله تعالى وجهه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك
قيمته قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر
النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر
المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمصنف رحمه
الله تعالى **قوله** الا اذا اعتقه في مرضه الى اخره يعني
اذا اعتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اي
في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند الامام
رحمه الله تعالى خلافا لهما مخالف لما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى في البحر حيث قال فانه قال وان كان في
مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد
رحمه الله تعالى يسعى من ماله انتهى **قوله** دعوى
الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر صورته جارية بين

حبلين ولدت ولدا لستة اشهر منذ ملكها فادعى احدهما
انه لا امر منيته وادعى الاخر انه ولده ولدها وكل واحد منهما
يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد اولى لانها دعوة
استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوة الاستيلاد اسبق
من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل
دعوى صاحب نسب الام لانها دعوة تحرير وصدت
بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوة كذا في
شرح الجامع قوله الثالثة اذا قتل ولم تترك وفاء يعني اذا
قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفاء لما وجب عليه
من السعاية لم يجب القصاص بقتله لان العتق في البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق
بعضه او كله فاشبه المتحقق كالمكاتب اذا قتل عن
وفاء قوله بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله وهذا
قولهما رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب
القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان
المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا وبالملك ان مات
عبدا فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب قوله
الا في مسالتين استثناء من قوله في الثاني تبع للاول في
احكامه لكان فيه عشرة قوله الثانية نفاس التوامين
منه الاول يعني لا منه الثاني عندهما لان بالولد الاول
ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا وقال محمد
وزفر رحمهما الله تعالى من الثاني لانها حامل به فلا
يكون دمها من الرحم قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى
في تصحيح القدوري رحمه الله تعالى الصحيح الاول
واعتمده اصحاب المتون رحمهم الله تعالى ثم ان في استثنا

المصنف

المصنف رحمه الله تعالى هذه المسالة من الاصل المتقدم
نظر قوله وما تراه عقيب الثاني لا اي لا يكون نفاسا
اقول فيه تفصيل المستصفى رحمه الله تعالى في
البحر فقال وافاد يعني صاحب الكنز رحمه الله تعالى في
ان ما تراه عقيب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس
الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام
وابي يوسف رحمهما الله تعالى فتغتسل وتصلي كما
وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية قوله والفرق
في غاية البيان من الاستيلاد وعبارته اذا اشترى
اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب اليه
بواسطة الاب ونسبة الاب منقطعة فلا يثبت الاخوة
قال وهذه اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من
امه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام
لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى
قال بعض الفضلاء تحقق من الام عجيبة لنا ولد من ام
دون العكس انتهى اي ولد من ابيه دون امه اقول
لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحمل
معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف
الوصية كذا يستفاد من جامع الفصولين قوله ولا يبطله
الجنون ويبطل الوصية يعني لان في التدبير معنى التعليق
وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
كذا يستفاد من جامع الفصولين قوله ولا يبطله الجنون
ويبطل الوصية يعني لان في التدبير معنى التعليق وهو
لا يبطله الجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى حد الجنون المبطل

للوصية وفيه خلاف قيل بشهر او هو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بستة
اشهر وفيه رواية بسنة الشهيد كذا في الولوالجية ولم يذكر
ترجيح قوله قال بعض الفضلا ينبغي اعتماد القول الاول
قياسا على بطلان الكفالة به وهو مقدر فيهما بشهر على
المفتى به كما في المضمرات انتهى اقول قد صرح المصنف
رحمه الله تعالى في رسالته بان القياس بعد الرواية
منقطع فليس لاصحاب يقيس مسالة على مسالة كيف
والفتوى على التفويض الى راي القاضي في الوصية
قوله وفي الاجارة فتفسد اي وبالتابيد في الاجارة فتفسد
والبقا فصحيح قوله الى نحو ما يجي سنة الى وليس متعلقا
بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتاقيت
الى نحو ما يجي سنة قوله الا في النكاح اقول صوابه
الا في النكاح كما هو ظاهر قوله الا في مسايل البيع الحاضره
هذا الاستثنا غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر والصو
لا في البيع الا الحاضرة قوله والخلع على الصحيح فلا يلزمها
المال وفيه استشكال لوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها
المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع عن الابرا
قوله والدين هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به
وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من ان الابرا
عن المهر كالطلاق وعزاه الى التتمة خلاف المعتمد في المذهب
كما في الخلاصة قوله كما في نكاح الخانية اقول ليس في الخانية
هذا الاستثنا الذي ذكره قوله الا في مسالة صوابه الا في
مسالتين بقرينة قوله والثانية قوله فانه يبطل اعتاقه
يعني لصحة الاقرار بالرق المستند الى تصديق المعتق ويرد

عليه

عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من
جهته فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه قوله وهي المذكورة
صوابه الاولى وهي المذكورة قبيل حيث قال لو كان المعتق
مجهول النسب الى اخره يعني لانه اذا بطل الاعتاق بطل الولا
اذ هو مترتب عليه قوله والثانية لو ارتدت المعتقة الى
اخره قال بعض الفضلا بيدا اصرح كما لو كانت امة فا
ولحقت بدار الحرب ثم اسرها واستحقها فيصح اقرا
بالرق قوله لو اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع
مملوكه ليصدق بالذكر والانثى بخلاف العبد لمطابقة ما
يليه من مسايل الاستثنا قوله في وجود الشرط كذا في
النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله
الاتي ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف قوله الا في
مسايل كلامه الى اخره فيه ان هذه المسايل لم يقع الاختلا
فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استثناوها
قوله فالقول له اما في الثلاث الاول فلان الاصل يشهد
له اذ الاصل البكارة وعدم الشرا من فلان وعدم الوطي
لان العدم السابق على الوجود في الحادث اذ العالم حادث
بعد سبق عدمه واما في الرابعة فانه يسعى في قيمته
مدبرا قوله المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده الى اخره
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر اعلم ان المدبر في
زمن سعايته كالمكاتب عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما
حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج
نفسه كما في المجمع من الجنايات ولو قتل مدبرا فقتل خطا
وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته
على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المعتق عتقه في مرض

عتقت
رها
ف

الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب
عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم
جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف رحمه الله
تعالى انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين قد صرح
بتلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام رحمه الله تعالى
وان ورد مثلها مسندا للامام رحمه الله تعالى فقد
اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام من المعتبر ان الخلاف
بين الامام رحمه الله تعالى وصاحبيه رحمهما الله تعالى
في تجزي الاعتاق وعدمه فمن اعتق بعضه لا في مقابلة عتق
كله معلقا على شرط فوجد في صحة او مرض او سعايته
بعده سعاية حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث
وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته
ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الامام رحمه الله
تعالى كما نقله قال في السراج الوهاج المستسعى عند
الامام رحمه الله تعالى على مرتبتين كل من يسعى في
تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته
الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط
عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى ومثله
في الايضاح والمستصفى شرح منظومة النسفي رحمه
الله تعالى لابي البركات رحمه الله تعالى ولا شك ان
المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى
وهو حر فلا يكون كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته
كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا لان المكاتب
رقيق حال سعايته وذلك بنص الشارع المكاتب
قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر منه الثلث ولهذا

قصر

قصر التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى في شرح الكبير فقالوا المعتق
بعضه عند الامام رحمه الله تعالى كالمكاتب في حدوده
وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال
والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه
انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك
رقبته ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر يحتمل بذلك
ان قول المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي البحر المدبر في
زمن سعايته كالمكاتب عند الامام رحمه الله تعالى
ليس محررا لان المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لا
لفك رقبته مما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام رحمه الله تعالى ليس مسلما
اسناده وان وقع في بعض الكتب بدون ما قدمناه
وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه لو ترك
مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته
انتهى فيقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى
كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان
جنايته حال سعايته جناية حر فتوضع على عاقلة
مولاه لتحول حريته بموت مولاه وقوله في البحر هكذا
في الكافي وعلله بما قدمناه يقتضي ان المدبر كالمكاتب فلا
ثم ان مجرد نسبته المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال
سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد موت
سيده وصاحب الكافي رحمه الله تعالى قد ذكر في شرح
المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل
عنه لقصوره وصحة بنص الشارع روي بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر

لايباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي
رحمه الله تعالى فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق
بموت مطلق المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام
آخر فاستحال ان يتوقف على غير شرطه فمن نص على توقف
عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا
يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه
يكون ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب
كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على
اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام رحمه الله
تعالى ايضا فقد اختلف النقل والوجه الموافق نص
الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض
الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات
البزازية ولم اره فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر
انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده
واما بعد موته فخصوص قبول الشهادة وقد تلخص مما
قدمناه تحرر ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى
وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض
الموت والمعلق على ما اذا وصل مثلا اذا قبل المال او
الخدمة حر له احكام الاحرار انتهى وهو تحقيق
بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ ولله تعالى
در العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى حيث قال في
شرح خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا
الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر
لبعض المتاخرين ما خفي على كثير من المتقدمين
قوله وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الى آخره

اقول

اقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من
عدم اسناد الاصل المفرع عليه الى الامام والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قوله
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء يعني
اذا قال ان كلم غلامي هذا احد او قال ان لبس هذا
القميص احد او قال ان دخل دارك هذه احد فانت طالق
او قال ان مسه احد اعتق اي عبد شيء لا يدخل الحالف الا ان
شيء يدخل بنفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه او
لبس ذلك القميص او دخلت دار نفسها لم تطلق ولو
اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لم تدخل تحت
النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم
الاجتماع اذ المراد بياء المتكلم وبتائه في قوله لبست وبكاف
الخطاب في قوله دارك وبالضمير المستكن في قوله اعتق
المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي احد في الصور الثلاث
الاول وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المامور
لانه نكرة واما المسالة الرابعة فلان اي وان كانت معرفة
عند النحاة رحمهم الله تعالى للاضافة الا انها بمنزلة
النكرة لانها تصحبها لفظا او معنى اما لفظا ففي قولك
اي رجل فعل كذا واما معنى ففي قوله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها يعني والله تعالى اعلم اي واحد لان المراد هو
واحد منهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة لو
قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل
الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بالاضافة
لان راسه متصل خلقة فكانت اقوى من اضافته
الى نفسه بالاضافة وفي جواهر الفتاوى في الباب

الاول من كتاب النكاح امرأة قالت زوجني من شئت
فزوجها من نفسه صح انتهى وفي واقعات الامام رحمه
الله تعالى انه لا يصح لكن قال الامام الاجل البزدوي رحمه
الله تعالى حين سئل عن صحة هذه الاقاويل الاصل
ما قال في الكتاب ان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت
النكرة وكذا لو وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا
عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل
كما في الخلاصة والجامع الكبير قوله الا المعرفة في الجزا
يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان كلم غلامي
هذا احد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء
الخطاب لكنها وقعت في الجزا فلم يمتنع دخولها تحت
النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة
في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة
تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين
كذا في شرح الجامع الكبير واعلم ان المعرفة في
الجزا كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة
في الشرط تحت النكرة في الجزا نحو ان فعلت كذا فنسائي
طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب في ان
تدخل تحت الجزا وتكون منكرة في الجزا باعتبار كونها
واحدة غير معينة من جملة معلومة تكرر في الجزا
المتقدم مثال النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة
في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة
تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين لكن
يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت
النكرة في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم
غلام

غلام عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز استعمال العلم في
موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره
في الذخيرة يعني ان يقال لان يساوي الواقع في الجزا
في قوله ان فعلت كذا فنسائي طوالق معرفة بالاضا فة
وليست نكرة فلا تكون المسألة مما نحن فيه لكن
الذي يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع
كنسائي وان كانت معرفة بالاضافة وقيل انما
جعله الفقهاء رحمهم الله تعالى المعرف بالاضافة
في حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه
تابع في التعريف المضاف اليه وليس مستقلا بنفسه
في التعريف الا ترى انه في رتبة ما اضيف اليه الا
المضاف الى المضمر فانه في رتبة العلم قوله يمين اللغو
لا مواخذة الا في ثلاث اقول ظاهر النص وهو قوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم نفي المواخذة
سواء كان اليمين بالله تعالى او بغيره من طلاق
او عتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق
النفي تعم فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره
والجواب ان الاية الشريفة مسوقة لبيان حكم
اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة لان المشروع هو
الحلف باسمه تعالى او صفته بدليل قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية الحاصرة
بهذه المواخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين
بالطلاق او عتاق فليس في الاية الشريفة دلالة على
عموم المواخذة فيها فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثنا
صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى اياها فانه منقطع لانه

من عبيد المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد رحمه
الله تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى
لان اللغو وقع في المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه
به شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال
ان رايته فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف
عليه وبقي قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده
قيل ويجاب على تقدير شموله النص للطلاق والعتاق
بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك
من حقوق العباد المبني على المشاحة بخلاف اليمين
وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
او بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو
داود وابن ماجة رحمهم الله تعالى وفي رواية عن
الامام علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا في الفتح وهذا يفيد
اخراج الطلاق والعتاق من العموم لانه اذا كان
ذلك واقعا مع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى
لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قاله
والامر بخلافه فهو قاصد للحلف عليها اذ بهما لا
يخفى قوله لا يجوز تعميم المشترك الا في النفي قيل
عليه على هذا لو حلف لا يكلمها ايام حيضها لا يكلمها
ابدا لشموله للطهر والحيض انتهى وقيل عليه ايضا
انما يعم المشترك في هذه الصورة لوقوعه في
سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة
بعمومه في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم

وهو

وهو المحال كما في البحر وههنا انما عليه لا لوقوعه في اليمين
والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك
بل عمومه انما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا
لا يخفى على من له ادنى ممارسة في علم الاصول قوله
فبطلت الوصية للموالي تفريع على قوله لا يجوز تعميم
المشترك قوله ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف
وهو للفقرا قوله وقف على اولاده الى اخره قيل ينبغي
ان يكون هذا عند محمد لموافقته للاصل المشهور ه
يعني ان اقل الجمع المذكور ثلاث وما صرح به في الخانية
لو قال وقفت على اولاده وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل
ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ه
ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا
ظاهره ان الولد الواحد يستحق الوقف بانفراده
فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد بخلاف
وقفه على بنيه وفي الخانية خلافه حيث قال فيها
من كتاب الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله
ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقرا ويدخل فيها الذكر والانثى من اولاده
ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال ولو قال
ارضي صدقة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان
نصفه له والنصف الاخر للفقرا انتهى فقد سوى
بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يحمل ما في الخانية
على ما اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقرا

وان احدهما وقت وجود الغلة لانه قال وله ولد واحد وقت
وجود الغلة يعني ان يقال ان الذي يستفاد من كلامهم
ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة
الجمع كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكر بصيغة المفرد
فقال على ولدي فلا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى
الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن
الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد
ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع والخامس
الى غير نهاية ولا يصرف الى الفقراء وفي الخلاصة فان
مات البطن الاول والثاني ولم يبق واحد ووجد
البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى الفقراء ولا
يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي
وولد ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا لا يصرف الى
الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهى ومثله
في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتبرة
بعد التتبع فاغتنمه انتهى وقد زاد بعض الفضلا
مسالة على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى
وهي وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان
كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد
سنين لا يوقف نصيبه بل يصرف الى اولاد الفقهاء
ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق
الفقيه وان كان واحدا انتهى والمسالة مذكورة
في القنية في باب الشروط في الوقف قوله حلف
لا يكلم اخوة فلان الحاضرة قيل محله ما اذا علم انه ليس
له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسالة
الارغفة

الارغفة كما في البزازية قوله كما في الواقعات عبارتها لو قال
والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث
اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان
لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع
كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه
الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث انتهى ومنه يعلم
ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل ومنه يعلم
ان الجمع المضاف كالمنكر لكن في القنية ان احسنت الى
اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث
ولا يراد الجمع في عرفنا انتهى الا ان يدعى ان في العرف فرقا
قوله بخلاف رجالا ايامى لانه جمع ليس فيه الالف واللام
فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد وغيره
على حقيقته ولا اثر للاضافة وعدمها كما في لا اكلم
اخوة فلان قوله فيفعل بثلاثة حنث يعني لو فعل احد
هذه الثلاثة ثلاثا مثلا اذا حنث ركب ثلاثة منعدا
فلان حنث هذا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو
مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب
فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى
بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث فتامل
وراجع وفصل في العيسان ان كان له منهم ما يجمعهم
سلام واحد عادة مرة بان كانوا ماية او اكثر حنث
بالواحد قوله لا يكلم زوجات فلان الحاضرة في منية المفتي
حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من
كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود تلك
النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد

اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان
كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة
ملكا وغيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام
فانه ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات
والاصدقا والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان هو
منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف
اضافة ملك يشترط فيه قيام الملك يوم الحنث لا عبيد
وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ
والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انقرضت بعده
لانها كالاسما والكنى والالقاب وان قال لابناء له وماله
ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله والاطعمة
والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض سيأتي
ايضاحه قريبا مما لا مزيد عليه عند قول المصنف رحمه
الله تعالى ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد قوله
لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه قيل عليه
صرحوا انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة
كما في مسألة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين
ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد تقييد
الضابط بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث بالجمع والتفريق
وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله شيخ مشايخنا
العلامة علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في بعض
مؤلفاته انه اذا وجد حكم في مسألة في الكتب المعتبرة
والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفه لا يلتفت
اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول عليه لاجله ولا يترك

بجمله

بجمله المتصلة قوله حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما قيل
عليه ان اراد به انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما
مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا مريدا باللفظ زيدا وحده
مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم
زيد فاعلا بعض المحلوف عليه كما ترى وان كان اراد به
انه قال لا اكلم زيدا وعمرا مثلا ناويا لا اكلم احدهما
الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازا فكذلك
يكون بان المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما
فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف
عليه فتأمل فان مراده غير متشخص قوله الصغيرة
امراة فيحنث بها الجارية والفرق ان اسم المراة مطلقا
لا يتناول الصغيرة الا ان في الشرا اعتبر وكذا المراة لان
الشرا قد يكون للرجل وقد يكون للمراة ولم يعتبر ذكر
المراة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمراة فلغى ذكره
كذا في المعتبرات قال بعض الفضلا وقضية قول
المصنف رحمه الله تعالى الصغيرة امراة الا في الشرا الا انه
لو حلف لا يكلم امراة فكلم صغيرة لا يحنث قوله الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن
نية كانت واللفظ يحتملها تعقد اليمين باعتباره
كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري رحمه
الله تعالى المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ
انتهى قال بعض الفضلا من مشايخنا فيحمل ما في
الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة فتأمل وقوله الايمان
مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف الحالف لا
المراد ظاهرها والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة

اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرفه عندهم وفي
المشترك تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر قوله
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الى اخره تفريع على ان
الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التفريع
ان الغرض منه عرفا هو المبالغة في الاكرام ومن
يمين الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا غداه برغيف
او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب
ولكن البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات
الغرض قوله حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر الى
اخره ووجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فاكثر
فلذا لا يحنث بالشرا باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا
اللفظ قوله ولو اشتري او باع بتسعة لم يحنث الى اخره لان
البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم العدد لا يحتمل عددا
اخر ولو باعه بعشرة ودينارا او باحد عشر لا يحنث ايضا
لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد
وجدت فان قيل وجب ان يحنث في هاتين الصورتين
لان شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لان البيع
بعشرة ودينار او باحد عشر بيع بعشرة قلنا البيع
بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع
بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة
المفردة دون العشرة المقرونة لانه تعين مرادا بدلالة
الحال وهو ان غرض البائع ان يزيد المشتري على
العشرة فاذا باعه بعشرة ودينار فاذا باعه بعشرة
او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة
المفردة لكنه حيث اعتبر غرضه وصل البيع بعشرة

مفردة

مفردة شرط الحنث ولم يوقع مع لفظه وجب ان يحنث
في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه
وهو الزيادة على العشرة اجيب بان جعلناه بارا
بحصول الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المقرونة
بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما قلنا في البيع
بتسعة لان البر يحتال لابقائه والحنث يحتال لاعدامه
كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني رحمه الله
تعالى على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان رحمه
الله تعالى قوله لان مراد المشتري المطلقة اي اعم من
ان يكون معها غيرها من الاحاد ولم ينه على صفة الماهية
لا بشرط شي وقوله مراد البايع المفردة اي العشرة
المفردة عن ضم شي من الاحاد اليها على صفة الماهية
بشرط لا شي قوله لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى اي بلا
مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه
يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان
غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول
اللفظ لا يصلح للاعتبار قوله حلف لا يحلف حنث بالتعليق
الا في مسايل الى اخره انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير
الله تعالى ذكر صالح واصل صالح ولهذا لم يكن المضاف
يمينا لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرونا بحرف
الشرط ولذا لم يكن التعليق بالمشية لانعدام معنى الشرط
باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا يقتصر
على المجلس فلا يتمحض للشرطية لان الشرط المحض ما
يكون علامة وامارة على نزول الجزاء مما تضمن معنى اخر
تنافي صرف معنى الشرطية فتختل ركن اليمين قوله الا في مسايل

قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم الحنث في هذه المسائل
مع اطلاق كون التعليق يمينا انتهى أقول الاطلاق
مقيد بغير ما استثني قوله ان يعلق بافعال القلوب
كما لو قال انت طالق ان اردت انا او احببت لا يكون
تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار عما تكنه نفسه
كما في عرف الناس يكون كذا ان اردت كذا والا فلا يكون
وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون
يمينا سواء علق بمشيئة نفسه او غيره الا ترى انه لو
قال بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا
تعليقا محضا لما صح اذ البيع لا يقبله قوله ويعلق بمجيء
الشهر في ذوات الاشهر بان يقال اذا اهل الهلال
فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو
ان كلامه متى صلح تفسيرا للطلاق السني كان تنجيزا
لا تعليقا فاذا قال لها اذا جاء رأس الشهر فانت
طالق كان تفسيرا لطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات
الاشهر لانه لو كانت من ذوات الاقراء يكون يمينا
لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المؤيد النسفي رحمه
الله تعالى في نظم الجامع الكبير
وقال يا اسما انت كذا اذا اهل الهلال المسترق من البعد
فموقع طلقت القرء كانت الية • وفي صغريات الشهور على الضد
قوله او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب
وذلك كان يقول ان طلقتك فعبدي حر هذا مفاد كلامه
وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي بعده وقد لاحظت ايمان
الجامع فلم ارها فيه قوله او ان حضت حيضة الى آخره
يعني اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اذا حضت حيضة

فلا

فلا يحنث به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة
وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة ولو قال
كذا طلقتك اذا حضت وطهرت والحيضة اسم للكامل
منها ولا يتحقق الكمال الا بجزء من الطهر فيقع في الطهر
فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا حضت
ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
ينبغي ان لا يحنث لانه لا يصلح تفسيرا للطلاق السني
باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق
السني فامكن جعله مفسرا ولو زاد على الثلاث
حيض حكى الجصاص رحمه الله تعالى عن الكرخي رحمه
الله تعالى انه قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى
لان هذا لا يصلح تفسيرا للطلاق السني لان ما بعد
مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق السني في هذا
النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث الا
ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق
ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال
ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يحنث لانه
يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة
قد تتأخر الى الحيضة الرابعة واكثر منها بان يجامعها
بعد اليمين في الحيضة الاولى والحيضة الثانية
والحيضة الثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة
فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع
للقاضي فخر الدين عثمان المارديني رحمه الله تعالى
قوله الى لغو على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
اصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين

كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم
بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد
تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلى
والعمرى والعطية والوصية فانه لا يحتاج الى القبول
بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا
يتم الا بهما فلم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد
التمليك بغير بدل فانه يتم بالملك وحده لانه يلاقي ملكه
لا غير وهو امر يتم به وحده فيتحقق الاسم بدون
القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك
كيلا يلزم حكم تصرفه وغيره بغير رضاه فيتضرر
به من حيث انه يحمل المنة بغير اختياره او يعتق
عليه قريبه ويلزمه ولاؤه اذا وهبه له او يفسد
عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم في
القسمين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم
الا ترى انه لو نفى بيمينه البيع او الشرا وجعله شرط
حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان لم
يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد
السبب بيانه انه اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم
يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في حصول شرط
الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب
فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم
واختلفا في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها عند
القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال
بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى قوله الهبة
بان قال رجل لغيره ان وهبتك هبة فعبدي حر
ولم

ولم يقبل حنث لكن يشترط للحنث حصول الموهوب
له وقت الهبة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث بدون
القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه كالبيع ولهذا
يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان
وهما في الفاسد وشرط الخيار ان لا يحنث في البيع الفاسد
قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط
الخيار لان الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام
العقد قبله فيهما قوله والاقرار في كونه من العقود
نظر قوله والابرا بان حلف لا يبري فلانا ثم ابراه فلم
يقبل في رواية يحنث كالهبة وفي رواية اخرى لا يحنث
كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه تمليك من غير
عوض وجزم شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
بالحنث قوله والقرض بان حلف لا يقرض فلانا
شيا ثم قال خذ هذا اقرضنا عليك فلم يقبل يحنث في
رواية كالهبة لان القرض يشبههما من وجهين
احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه
اذا حلف لا يقرض فلانا فامره غيره يحنث كالهبة
ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى
باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في
ذمته ولهذا لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم اقبل
لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته لي فلم
يقبل يصدق وجزم شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع للقمر عثمان الماردني
رحمه الله تعالى قوله يحنث بواحد للجنس الى اخره انما يحنث
بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الما

لانه اسم جنس فينصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه
عند الاطلاق الى الواحد فقط واما على قول من يصرفه
الى الكل فلانه لما تعذر الكل انصرف الى الادنى وبيان
التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النسا وشرا جميع العبيد
وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الما
والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النسا
والعبيد والناس ظاهر لانها باللام صارت للجنس
فاما قوله ان كلمت بني ادم فهو بمنزلة قوله ان كلمت
الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد
وايضا فتهم الى ادم عليه الصلاة والسلام لتعريف
الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار كالتعريف
باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا
ولا فرق في عين الجمع بين المنكر والمعرف فلهذا قال
ان كلمت الطعام او طعاما لانه للجنس بوضعه فقبل
دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف
الجمع فانه انما صار للجنس باللام فلذلك وقع الفرق
بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نسا
او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بالثلاثة لانه
اقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما
فصلوا بين الواحد والجمع ولقنوا الجمع بالثلاثة فقالوا
رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاني رجال
اثنان ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه
شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق
ايضا قوله ولو نوى الجنس في الكل صدق لحقيقة الصواب

كما في

كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى
في الجنس جميع النسا او جميع العبيد قال محمد
يصدق ولا يحنث ايضا ودل اطلاقه على انه
يصدق ديانة وقضا لانه نوى حقيقة كلامه وانما
صرفناه للادنى تصحيحا للكلام لعجزه عن الاتيان
بجميعه فمن نوى حقيقة كلامه ديانة يصدق
ديانة وقضا وان كان فيه تخفيفا على نفسه
ومن مشايخنا من قال لا يصدق قضا لانه نوى
حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز
ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى
الطلاق من الوثاق فانه يصدق ديانة لا قضا
لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه للواحد
اولا وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق
يوم اكلم فلانا فانه ينصرف اولا الى مطلق الوقت
حتى لو كلمه ليلا لم يحنث لان الكلام مما يمتد ولو نوى
النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس
عددا لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس
فرد فالفردية مراعاة في الجملة اعني الواحد عند التعذر
او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه
فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط
معنى التوحيد اما في الجمع اذا نوى فيه الكل والعدد
صدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة
كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى وفي شرح
الجامع العتابي ولو قال النسا او عبيد فثلاثة لانها
اقل الجمع الكامل وان نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على اختلاف

المشايخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمله قال الله تعالى
وانا له لحافظون قوله المعلق يتاخر والمضاف يقارن
معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط والمضاف
ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا
الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب
بل يوجد عقيبه والمضاف سبب في الحال الا انه لم يوجد
معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا
للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما
المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط الا ان اعتراض
الشرط على السبب منع اتصاله بمحله وبدون الاتصال
بالمحل لا يسمى سببا وهذا معنى قول اصحابنا المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب
الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف فارق
المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف
على وجود الوقت الذي اضافه اليه موصوفا بتلك
الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود
تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لكان
قوله انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة
فلما لم يقتصر على الاخصر دل على ان مراده التاخير قوله
قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الى اخره
المقام مقام التفريع على الاصل الذي قبله فكان
الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الى اخره يعني لو قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم
تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شيء اما قبله
فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج
واما بعده

واما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده كان
الطلاق مضافا الى وقت قبل التزوج فكان
التزوج موجدا للشرط والموجد للشرط ليس بشرط
قوله ولو قال اذا تزوجتك الى اخره يعني فتزوجها
قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو
تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق
ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها طلقت في قول
ابي يوسف خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه
مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج
ويقع عقيبه لكنه قصد ان يكون الواقع وقت التزوج
واقعا قبله بقوله قبل اذا تزوجتك انه يقع في تلك
ويلغو قوله قبل ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف
في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف
في المطلق والمقيد لابي يوسف نفعه الجامع قوله انت
طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك حيث يقع
بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن
لما بينهما من التضاد من المقارنة والتاخر والوقوع
وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا للاول وبيانه في مسئلتنا
ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه
قبله فيتحقق التنافي فيجعل احدهما ناسخا ومن
هنا ينشا الفرق بين تقديم الجزاء وتاخيره فنقول
اذا قدم الجزاء واخر التعليق انتسخت الاضافة
وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا
تزوجتك واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فيبقى
مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك فلا يقع

وشاهده اعتبار ترجيح المتاخر انت طالق غدا ان دخلت
الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى
لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمعت الاضافة
والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى قوله
وبعده تطلق قيل عليه ان لفظ ذلك في قوله انت
طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهرا وقضيته
عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج
اجنبية وما وجه التفصيل المذكور انتهى اقول وجه التفصيل
علم مما قدمناه وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق
لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد
شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور
بكلمة اذ او هي للوقت فيتعلق بوقت التزوج
ويقع عقيبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه
مستحيل قوله النية انما تعمل في الملفوظ اي لا
في غيره وذلك ان النية يقصد بها التمييز وانما يأتي
في لفظ محتمل كالعام يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى
البيان او مشترك يعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ
محتملا ينبغي مجرد النية ولا تاثير لها في احكام الدنيا
ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية بلا لفظ
الذي يحتمل شيئين او اشياء ان احتملها على السواء
فنوى احدهما فانه يصدق ديانة وقضاء لان الظاهر
لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا فنوى
ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه
ايضا ديانة وقضاء لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق
في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بما وجد وان كان

فيه تخفيف

فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضاء لان القضاء مبني
على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان نوى ما لا يحتمله
لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه يخلو عن اللفظ
وقد تقدم ان النية لا حكم لها على الانفراد قوله وهي
مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام يعني
اذا ذكر فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئا دون
شيء بان نوى طعاما معينا لا يصدق ديانة ولا قضاء
لان نية التخصيص انما تصح في العام وهل تعمل في
الملفوظ والمذكور الفعل وهو لا عموم له وعن ابي
يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي وهي رواية
النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه نوى مفعول فعله
وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم الملفوظ لان
الفعل يستدعيه ولا يستغنى عنه باعتبار كونه
محلا له فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل
ولا عموم له كذا نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل
وجوده بالمباشرة وانما يوجد بقدر ما باشر والمفعول
ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضاء والمقتضى
لا عموم له لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل
فيما لو قال ان اغتسلت وان كان واحدا لكنه
يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب
ان تجوز نية التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا
التنويع شرعي والالفاظ وضعت بازاء المعاني الحقيقية
دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجري في
اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي وان ذكر مع كل

فعل مفعولا بانه قال ان تزوجت امراة وان اكلت طعاما
اوان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لا قضا لان كلا من
المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان
الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز نية التخصيص ويكون
من باب ذكر الشي وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق
قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر قوله الا اذا قال
ان خرجت ونوى السفر الى اخره يعني انه يصدق
ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى
السفر المتنوع صوابه ونوى السفر المتنوع كما في
تلخيص الجامع اي لتنوع الخروج وهو يرد نقضا على
ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه
الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر
وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه
ولم تعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال
القاضي ابو طاهر الدباس ينبغي ان يتحد الجواب
واليه مال القاضي ابو حازم وكذا القاضي ابو نصر
الصفار عن القضاة انهم قالوا هنا فيما اذا قال
ان خرجت خروجا قالوا ونص في بعض النسخ هـ
القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان الخروج
متنوع في نفسه لغة لانه عبارة عن الانفصال
من مكانه الذي هو فيه الى مكان قصده وذلك
المكان يكون تارة قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال
سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون الخروج عن
السفر فاذا نوى احد نوعي الخروج فقد نوى محتمل

كلامه

كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع
شرعا لا لغة لانه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع
في الاصول كلها على شي واحد وهو اسالة الما على
البدن وانما الغسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور
لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم تكن
تلك المنوي عين الفعل فلا يصير نوعا له فلا تصح نيته
فيه فوضح الفرق وقيد بنية السفر لانه لو نوى مكانا
بعينه في قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير
مذكور ولا هو نوع من انواع الخروج قوله وفيما اذا حلف
ونوى حبشية او عربية روي عن محمد رحمه الله تعالى
في رجل قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه
يدين ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة
ولا قضاء والفرق ان اليمين ها هنا للمنع ومنع الانسان
نفسه عن نوع من انواع النسا سوده فصحت نية
التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوبة الى
المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق
عادة لان المدينة جامع لساير الانواع غالبا والانسان
لا يمنع نفسه عن ساير الانواع في العادة كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان الماردينى رحمه الله
تعالى قوله المعرف لا يدخل تحت المنكر اطلق في موضع
التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذي لا يدخل
تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل لما بين المعلوم
والمجهول من التضاد اما المعرف تعريفا ناقصا فيدخل
تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فيجانس المنكر
من ذلك الوجه ومقتضى كلام المصنف رحمه الله تعالى

دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف
الكامل والناقص فالناقص هو الذي ينقطع به الاشتراك
بين المعرف وبين غيره وآية ذلك ان يتبع معه الاستفهام
عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضماير
والناقص ما لا ينقطع منه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام
كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشاركه في
اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه فلا يكون
في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية
فان المعرفتين اللتين احدهما اعرف يغلب الاعرف
منهما الاشتراك تقول انا وانت فعلنا فتغلب ضمير المتكلم
لكونه اعرف وكذا انت وهو فعلتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه
اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقرير فيقال يلزم
منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر
النحاة على عكسه ولهذا اجازوا نعت اسم العلم باسم الاشارة
دون العكس ولا يقال جاء هذا زيد ويمكن ان يجاب عنه
فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان
تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان او غائبا
حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع
الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر
السراج رحمه الله تعالى اعرف من العلم لان لتعريفه
حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب هـ
خاصة وينتقض بما لو قال لامرأته ان دخلت داري
هذه احديكن فانت طالق فدخلت هي فقد طلقت فقد
دخل المعرف تحت المنكر والجواب ان هذا المعرف الذي
دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع في ضمن الشرط كقوله
ان دخل داري هذه احد فامراتي طالق فدخل الحالف

لا يحنث

لا يحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا
في جهة واحدة على ان التداعي ان المدعي في ضمن الخبر حين
دخل تحت قوله احديكن معرفا حينئذ بل انما تناولته
النكرة بعمومها كان نكرة اذ ذاك فلا يخرجه التعريف
الحق عن ذلك التنكير الذي دخل به تحت النكرة
قوله لا يدخل المالك لتعريفه الحق عن ذلك التنكير قوله
لا يدخل المالك اراد بالمالك المتكلم لان الضمير الذي
اضيفت الدار وما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة
فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه ظهر كون
هذه المسألة من جزئيات القاعدة المذكورة قوله بخلاف
النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار
محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد بن
عبد الله فدخل يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف
بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه وقال
القاضي ابو حازم رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يحنث
لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة ولهذا يصح اقراره هـ
لغائب سماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا ينقطع معه الشركة
ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفي
به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في
حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريف نسبه ونفسه
بالاضافة فحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان
ذلك دليل ارادة دخوله تحت النكرة فيدخل على ان نمنع
صحة الاقرار للغائب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة
تنضم اليها قاطعة للاشتراك قوله ولو لم يضف اي الى
نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد

او كلم هذا العبد احد الدار والعبد له او لغيره فدخل
الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من الدخول
تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف
تحت عموم النكرة لانه نكرة **قوله** الا في الجزء كاليد الى اخره
اي الا في الاجزاء المتصلة سواء اضاف الى نفسه بان
قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع
هذه اليد احد او اشار الى يده او الى راسه فانه لا يدخل
تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة فظ
واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار
معرفا بالاشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفا
اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه
معرفا وبعضه منكرا ولهذا ينقطع الاستفهام عند
الاشارة اليه **قوله** وان لم يضف للاتصال اي لاتصالها
بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين
المالك بالاشارة لانه لا يلزم من تعريفها تعريفه لكنها
للانفصال **قوله** الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى **واعلم**
ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او مكان وهو يستدعي
مفعولا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فالمعتبر
وجود الفاعل في ذلك الزمان او المكان ولا يفتقر الى وجود
المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف رحمه الله
تعالى لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو
اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم
بان لا يكون له اثر في المحل ففي الاول يكتفى بوجود الفاعل
وحده في ذلك الزمان او المكان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر
وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيقه ذلك ان الفاعل والمفعول

لابد

لابد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول
مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول
ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه
فالعلاقة الفعل مع اثره فلا بد من وجود من قام به ذلك
الاثر **فان قيل** فهلا اعتبرت وجودها جميعا
باعتبار ان الفعل المؤثرات لم يتم بالفاعل وحده كذلك لا يتم
بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودها **قلنا**
سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القائم
بالاثر لان الاثر هو المقصود الثاني ولذلك ان الذي
ينفي باليمين هو اثر الفعل لا ذاته لان فساده وقبحه
باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار
اثره فانه لو رمى حجرا فاصاب قارورة سمي كسرا ولو اصاب
انسانا ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا
فلهذا رجحنا من قام بالمقصود كذا في شرح تلخيص الجامع
الكبير للفخر عثمان الماردیني رحمه الله تعالى **قوله** قال
ان شتمته في المسجد او رميت اليه الى اخره يعني اذا قال الرجل
ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه وهو في المسجد
والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لا لوجهين احدهما
ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال
ولهذا يشتم الغائب والميت والثاني ان الغرض من هذا
اليمين تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه
فكانه من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه في
المسجد لان الرمي المقرون بالى لا يشترط فيه الاصابة
فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير
يظهر ما في قول المصنف رحمه الله تعالى فشرط حنثه

كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمي
وكون الفاعل فيه تمام الشرط قوله وان ضربته او جرحته
كون المحل فيه اي شرط حنثه كون المحلوف عليه في
المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لا يحنث لوجهين
احدهما ان هذه الافاعيل لا تتم الا بالمفعول وانه هو القائم
بالاثر الذي هو المقصود والثاني ان المقصود من اليمين
تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول
ولهذا يقال لمن ذبح شاة في المسجد وهو خارج عنه لا تذبح
في المسجد وجعل الطحاوي رحمه الله تعالى قوله رميته
بمنزلة ان شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل
الا ترى انه يصح ان يقال رماه فاخطا ولا يصح ان يقال
ضربه فاخطاه والصحيح انه نظير القتل والضرب
لانه جعل مفعولا فلا بد من ذكر ضميره ولا يتحقق ذلك الا
بالاصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه
اما رميته فلم اصبه فخطا وبهذا التقرير الناشي عن
كمال التحرير سقط ما قيل قد يقال قوله في المسجد ظرف
للفعل في الفصلين معا والفعل مستند الى مفعوله فيهما
معا فما وجه كون اشتراط الفاعل في المسجد في الاول
واشتراط كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم
لو اعتبر قصد المتكلم وجعل الحكم مختلفا باعتبار قصده
لكان له وجه وجيه ولعله مراد المصنف رحمه الله تعالى
واطلق في محل التقييد قوله الشرط متى اعترض على الشرط
يقدم المؤخر يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف
والجزا يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف العطف
وتعذر جعل الثاني مع الجزا جزا الاول لانعدام حرف الجزا

فتعين

فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزا لان الجزا متى قدم
على الشرط لا يحتاج الى الرابط فقدم المؤخر لذلك
كما لو قال لكل امراة ان تزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق
فيقدم المؤخر لما قلنا في تقرير الاصل انه لم يمكن جعل
الشرطين واحدا لعدم العاطف ولا جعل الاتي مع
الجزا جزا للاول لعدم الفا فيقدم المؤخر ضرورة
فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين التزوج فيقع
الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو
نوى تقريرا لفا ليصير يمين التزوج شرط الانعقاد
لا يصدق في القضا على الاظهر لانه نوى خلاف
الظاهر اصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم الاية الشريفة معناه والله تعالى اعلم
ان كان الله يريد ان يغويكم لا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم لان النصح انما ينفع لتعلق ارادة الاغوا
ومسالة قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي الاية الشريفة معناه والله تعالى
اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها ان وهبت نفسها
لان ارادة النكاح سابقة على الهبة وكذلك جعل
الاول هو الجزا واليمين التام وهو الشرط والجزا
يصلح جزا كما يصلح الجزا المجرد لان الحمل والمنع يحصل
بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزا قوله
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباخرهما عند
الاول والمضاف بالعكس مثال المعلق بشرطين
لو قال انت طالق ان جا زيد وعمرو يقع الطلاق عند
اخرهما قوله وباخرهما عند الاول اي ينزل عند الاول

كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد او عمرو يقع عند الاول لانه
لو نزل عند احدهما لكان معلقا بهما **قوله** والمضاف
بالعكس اي والمضاف الى وقتين ينزل عند اولهما
كما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه جعلهما ظرفا للواقع
ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع عند اولهما فانه يصير ظرفا
ثم يلزم منه كون الثاني ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو
نزل عند احدهما لكان الظرف الاخر وهو الاول
عن الظرفية وهو جعلهما ظرفا لتكون موصوفة
بتلك الصفة في الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل
عند اخرهما كما لو قال انت طالق غدا وبعده لانه لو
نزل عند احدهما لكان كلاهما ظرفا ولو لم يقصد هذا
بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة في اخر
الوقتين وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى
والمضاف بالعكس وبهذا التقرير يسقط ما قيل
ظاهر الاطلاق انه بالعكس في المسالتين وهو مشكل
في الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد ويجيء
عمرو ولان قضية العكس نزول الجزاء عند احدهما تحقيقا
وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو صادق
على السابق تحقيقا فعليك بالتامل **قوله** ومقابلة الجمع
بالجمع تنقسم وبالفرد لا يعني متى قابل جملة الافعال
بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك
الاشخاص ولا تصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا
معنى قول المصنف رحمه الله تعالى تنقسم وذلك كما في
قوله تعالى وادخلوا من ابواب متفرقة وليدخل كل
منكم على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم

دوابهم

دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون
الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالفرد بل ثبوت
الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه **واجيب**
بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وقوع فعل الجمع
على الجمع من غير انقسام اذا امكن كما في مثال المنقوض
به وكلامنا في موضع لا تحقق مقابلة الجمع الا بطريق
الانقسام فانه يقتضي ضرورة **فان قيل** اذا
انقسم على الفرد لا يبقى الجمع الذي هو صريح اللفظ
اعتبار **قلنا** مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا
قوبل بالمفرد ينقسم اليه افرادا باحد على نحوه فيتحقق
معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل
من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا
وهذا اغلبي وقد يقتضي تعميم المفرد كما في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المعنى على كل
واحد لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المصنف رحمه الله
تعالى مقابلة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوا من افراد
القاعدة ما اذا قال لامراتيه ان ولدتما ولدين فانتما
طالق فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط
ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم ارادوا
بالجمع هنا ما قابل الواحد **قوله** ووصف الشرط كالشرط
يعني ان وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله ولهذا لو
قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير
راكبة لا تطلق **قوله** الخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى
العلم لغة في الصحاح يقال من اين خبرت هذا الامر
اي من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء

مقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل
به معناه وهو العلم الا انه كثر استعماله في العرف للكلام
الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا ولهذا يقال
اخبرني فلان كاذبا والحقيقة العرفية قاضية على
اللغوية وتايد هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما
امر بالتبيين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين
معنى والنبا والخبر واحد قوله الا انه يصله بالباء اي الخبر
كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره
شرط للحنث صدقه علم المخبر ام لا بخلاف ما لو قال
عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بذلك
عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق
بالاخبار وقد وجد الفرق من وجهين احدهما انه علق
العتق هنا بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون
ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة
ليتحقق الالصاق وهنا شرط صدقه الخبر عن قدومه
مطلقا وقد وجد والثاني ان يكون الخبر يقع على الصدق
والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال
ان قلت لي ان فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون
صدقا وكذبا فانتظمهما اليمين فكذا الخبر الذي هو
بمعناه اما الموصوف بالباء فلا يصح ان يكون بمعنى القول
فلا يصح ان يقول ان قلت لي بقدوم فلان فلم يكن
كالاخبار السابق قوله وكذا الكتابة اي كالكتابة كالخبر
يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان
وتارة يكون بالعلم فكان كالخبر وهو الكلام الدال على
وجود

وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ
هي عبارة عن بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه
فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من
ثمراتها فعدم الثمرة لا يعدم الاصل كالخبر فلو قال ان
كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق
حتى لو كتب اليه ان قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم
او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق قدومه
عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت الي
بقدوم فلان فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق
فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق
العبد بلغ الكتاب الى الحالف او لا لانه شرطه ان يكون
صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه
والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول
والاعلام لانه المقصود في الباب والواو فيه ابتدائية
لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق
خبرهما اي العلم والبشارة لا يقعان الا على الصدق سواء
وصلا بالباء ام لا اما العلم والمراد فهو عبارة عن تحصيل
العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على
ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط
ان يكون المخاطب جاهلا بالعلم به ليتحقق احداث العلم
عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر
صادق سار تتغير به البشرة وليس عند المبشر علم
بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسم لخبر يغير بشرة
الوجه سارا كان او ضارا لكنه كثر استعماله في التغير من
الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق غيره

فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان
تغير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب **قلنا**
الخبر اذا لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير
البشرة ناشئ عن السرور الحاصل في القلب اولا وذلك نتيجة
الصدق اذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل ان الخبر السار
لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب
وان كانت البشرة تتغير به ما لم يقف المبشر على حقيقة
الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه
اسم البشارة حقيقة **قوله** في للظرفية ويجعل شرطا
للتعذر كلمة في للظرفية لقولك زيد في الدار والثوب
في الجراب فان ادخلها في ظرف المكان بان قال انت
طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق
لا يختص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان فهو واقع
في الاماكن كلها وكان تنجيزا الا ان يقول عنيت اذا
دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان
عن الفعل الموجود فيه او اضمر الفعل في كلامه وكلاهما
من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة كالغائط والثاني من
باب جعل المحذوف كالمنطوق كقوله تعالى واسأل القرية
وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله انت
طالق امس او في العام الماضي وقع عليها في الحال لانه
لا يملك الايقاع في الزمن الماضي وقد وصفها في الحال بطلاق
وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا ان كان الزمان
حاضرا مثل قوله انت طالق في هذه الساعة او في هذا
الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان
مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق في غد

لان

لان الطلاق يختص بزمان دون زمان وذلك ان الطلاق
بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص
به لذلك وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان
المكان لا يتجدد فلم يختص به لذلك واذا اختص بالزمان
لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط
فاذا تعذر حملها للظرفية بان دخلت على الفعل
اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار تحمل على
التعليق وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى ويجعل
شرطا للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة
الجامعة وهي ان الظرف يقارن المظروف مقارنة
لا يتخلل بينهما زمان وكذلك الشرط مع المشروط
لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه
تسامح لانه انما يستقيم ذكرها ان لو جعلت كلمة في عند
تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل
جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع لانها تاتي للمقارنة
مثل مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وكقولهم
دخل الامير في جيشه اي معهم وكلمة مع تفيد التعليق
كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق بالدخول
تعلم بذلك انها حملت على التعليق لقيامها مقام مع
فالمناسب اذن ذكر المناسبة بين في ومع ثم بين مع
وبين الشرط لكن اللفظ متى استعير لغيره يكون
العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا
كلمة في للكلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف
والشرط كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان
المارديني رحمه الله تعالى قيل وفي كلام المصنف

رحمه الله تعالى تساهل ظاهر اذ يقتضي ان يقع عقيبه كما هو
حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو
حكم المضاف فلو قال ويجعل بمنزلة الشرط لكان اولى واظهر
كما لا يخفى قوله صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا
لا كذا في النسخ والصواب وكونه مشتريا كما في تلخيص الجامع
اصل هذا ان صفة كون الانسان مالكا لا تنتفي بعد زوال
ملكه في العرف وان صفة كونه مشتريا تنتفي بعد زوال
المشتري اذ ليس من شرط الشرا الملك كالوكيل ولهذا
لو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه لغيره حنث والفرق
ان المشتري كان مشتريا وصفة كونه مشتريا بفعله
اذ الشرا يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد
زوال المشتري اما الملك فانه لا يستدعي الفعل لانه
قد يملك قهرا بالميراث فعلم انه استفاد صفة كونه مالكا بحصول
الملك لا بفعله فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة
وفائدة التقييد بالعرف ان الفرع الذي يتفرع على
هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس
التسوية بين الشرا والملك ومقتضى الاستحسان
التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت
عبدا مخصوصا وان ملكت مائتي درهم فهي صدقة فشرط
نزول العتق ووجوب الصدقة حصول كل العبد كاملا
في ملكه وحصول الدراهم كاملة في ملكه فلو ملك نصف
عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف
وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه
التصدق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث
فيعتق النصف الذي اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة

التي

التي ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين
مطلقا عن قيد الكمال اي الاجتماع فاذا ملك عبدا ومائتين
ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما في المعين
والمشتري ووجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند
وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة
عرفيا والمقيد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف بالملك
ثبوت الغنا ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك
كذا وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك
متفرق ومنه يقول الرجل لنفي الغنا ما ملكت في عمري
مائتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي لانه ربما ملك
متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف في المعين والمشتري
كما لو اشار الى عبد معين او الى دراهم معينة فقال
ان ملكت هذا العبد مخصوصا وان ملكت هذه الدراهم
فهي صدقة فملكها متفرقا على الوجه المتقدم فانه
يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان المعين
لا عرف فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مائتي درهم
على صفة التفرق لا يستحسن قوله في العرف ما ملكت
هذا العبد وهاتين المائتين درهما فاذا انتفى في المعين
التقييد العرفي بقي اللفظ على اطلاقه فلا تفترق
الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق والثاني ان
المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر
لغو بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال
ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا العبد مخصوصا فاشترى
نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف عتق لان
المطلق في الملك انما يتقيد بصفة الاجتماع لان العرف

وليس في الشرا عرف مقيد بل الفرق فيه على وفاق الاطلاق
فان الرجل يستحي ان يقول اشتريت ماية جارية وان
كان اشتراهن متفرقا وكذا لو قال ان اشتريت عايتي درهم
فعبدي حر فاشتري بدرهم ثم بدرهم حتى اشتري عايتي
درهم عتق العبد لانه يقال في العرف اشتري عايتي درهم
وان كان متفرقا فوجب حينئذ اجرا اللفظ على اطلاقه
فصار المعين وغيره والمتفرق والمجتمع في الحنث سوا
فلو عني بالملك الشرا او العكس صدق لان الشرا علة
الملك والاضافة لا اتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما
الي الاخر اما افتقار العلة فلان العلة لم تشرع لذواتها
بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلته
فلذلك جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض
مع الحكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا ادعى الملك الشرا
يصدق ديانة لا قضا لما فيه من التخفيف قوله الاول
اسم لفرد سابق اي لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا
اشكال فيه لغة ولهذا يسمى وبجمع واما كونه سابقا غيره
فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف
بصفة لم يفد غير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتقيد
بها صدر الكلام كما اذا قال الدابة اسدا برذون لا
يتقيد به صدر الكلام ولو قال اريدي تقيد به صدر الكلام
اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه
فملك عبدا او نصف عبد جملة عتق العبد ولو قال اول
كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه
التصدق بشي والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج
العبد عن الفردية والاولوية فلم يكن من اجاله فتحقق

شرط

شرط الحنث وذلك لان النصف لا يقبل الانضمام الي العبد
باعتبار ان العبد مما يتبعض فانك اذا اخذت هنا النصف
وضممته الي اي نصف شيت من نصفي العبد لا يسمي
عبدا كاملا فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او
دابة اما النصف الزايد على الكر فانه مزاحم له يخرجه
عن الاولية والفردية وذلك لان الكر اسم لاربعين قفيزا
فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة
فملك ستين قفيزا جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط
وزانه لو قال اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار فملك ستين
جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل
الانضمام اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت
اي نصف شيت من نصف الكر وضممته الي النصف
الزايد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو
من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر
ولو ملك عبدين معا ثم عبدا فالمسالة بحالها لا يعتق احد
منهم لانه اضاف العتق الي اول عبد وهو فرد سابق
على ما مر بيانه ولم يوجد اما المملوكان معا فلعدم الفردية
واما الثالث فلعدم السبق ولهذا جاز تسميته اخرا فلم
يملك فيه عبدا ولو قال اول عبد املكه واحدا والمسالة
بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق ان
واحدا يقتضي الانفراد في الذات لانه عبارة عن ابتدا العدد
فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اوله افاد شيين
الفردية والسبق وكان قوله واحدا تقريرا لاحد موجبيه
وهو التفرد وتكرارا له فلم يفد غير التاكيد ولا يزيد دلالته
على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله اول عبد

ولا يعتق الثالث لعدم الاولوية اما قوله وحده فانه يقتضي
التفرد في الصفة اذ هو منتصب على الحال على المذهب
المنصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا
صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المعروف به
فيصير كانه قال اول عبد يتصف بتمليكي اياه منفردا
مخصوص والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عني
باحدهما الآخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو
الوحدة لكنه ان عني بقوله واحدا وحده يصدق ديانة
وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة
لا قضاء لما فيه من التخفيف قوله والاوسط فرد بين
عددين متساويين هذا التعريف ماخوذ من التحرير
شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه
ليسا بعددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد مسبوق
بمثل ما تاخر عنه اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو
قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم
وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم
عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى
فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما
الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد تقدم
عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما واما الثانية
فلان الفردية منعدمة فيها فيهما واما الصورة الثالثة
فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما الثاني فلان
الموجود بعده وهو العبدان ليس بمماثل لما قبله فانعدم
حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام
الفردية عنهما ان الاول في هذه الصور يعتق حين اشتراه

لان

لان احتمال كونه غير اوسط ساقط فانه لا يعتق الا حين
شرا العبدين الاخرين لانه قبل شرائهما كان يحتمل
ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري بعده مثله فلما
اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال حينئذ واما العبدان
فانهما يعتقان حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفردية
وتمام تفاريع الاصل في الجامع الكبير وشروحه قوله
او في النفي خصه وفي الاثبات تعميمه اذا دخلت او
بين نفيين افادت العموم فيهما كقوله ولا تطع منهم
آثما او كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما
كاية التكفير وموضعه التخيير لا التشكيك لان الشك يقع
في الاخبار لا في الانشا لما عرف في موضعه وهذا هو
الاصل في موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا اما
عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل
باعتبار الاستفادة قال فخر الاسلام البزدوي رحمه
الله تعالى فمستفاد هذه الكلمة للعموم بدلالة تقتضي
بها فتصير شبيهه بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف
بينها وهو وجه الكلمة في العدول عن الواو المشبه
بها وهو انه على مقتضى كلمة او يصير مرتكبا للنهي
بطاعة احدهما وهو المراد بالاية الشريفة وعلى
مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة احدهما
بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار وهذه الدار
فانه لا يكون بدخول احدهما مرتكبا للنهي وحمل
الزمخشري رحمه الله تعالى كلمة او في الآية الشريفة
ايضا منها وثم احدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو

د ر عليه ما قال في الكشاف ولفظه فان قلت معنى او ولا
تطع احدهما فهلا جي بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا
قلت لو قيل لا تطعهما لجاز ان يطع احدهما فاذا قيل
لا تطع احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما هو عن
طاعتهما جميعا انتهى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما انتهى كلامه فاعلم بذلك ان اصل وضع
او لاحد الشيئين نفيا كان او ايجابا وقولهم في الاثبات
تخص منتقض بالاباحة فانها اثبات وكلمة او فيها
تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء او المحدثين وفي التلويح
التحقيق ان او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه
بحسب محل الكلام ودلالة القراين القرينة انتهى
ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو قال والله لا اكلم
فلانا او فلانا يحنث باحدهما وبها لا يتخير في التعيين
وعمومها على الافراد لا على الاستغراق فيحنث باحدهما
بخلاف الواو قوله الوصف المعتاد معتبر في الغايب
لا في المعين اي الحاضر لان المراد بالوصف التعريف
والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف
لانها تقطع الاشتراك والوصف لا او لان تعريفها من
جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف
الوصف من جهة القلب لا غير اما الغايب فلا يعرف
الا بوصفه فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف
للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف رحمه الله
تعالى الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين
والشرط اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر في الحاضر
ايضا لانه انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة

التعريف

التعريف فاما اذا كان داعيا الى اليمين افادتنا اضر بادته
غير التعريف وهو تقييد اليمين به كما لو حلف لا ياكل
هذا الرطب فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث لان وصف
الرطوبة داع الى اليمين فانه ربما تضرر باكل الرطب
دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت
الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرفت ان الشرط
لا يوتى به للتعريف بل للتعليق الشرطي قوله اضافة
ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره يعني ان الفعل
اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا
له ومعناه انه لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت
كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان الافعال
لها دوام يحدث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال
صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل
مما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث
بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه كالمساكنة
والكلام والشرا والمشاركة والقدوم والخروج والضرب
قوله الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى
جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد
ذلك الوقت فانه يصير معرفا للشرط ومعناه انه
شرط الحنث اذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط
ام لا فاذا وجد ذلك الشرط الوقت الموصوف علم ان
الشرط حصل وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله
لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث
هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف
الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية

اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع
في هذا اليوم كان بشرط ولزم من كونه معرفا ان لا يكون
شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان
لم يكن كائنا لا محالة بل كان مترددا على خطر الوجود
كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند الحنث الموجود
عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا
لا محالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التفريع
والتفصيل في الجامع الكبير وشروحه والله تعالى اعلم

كتاب الحدود

قوله اذا صار الشافعي حنفيا الخ هذه عبارة البزازية نصها
سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال
الثبات على مذهب الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه
خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض
من انه يعزر واشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون
انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطأ يحتمل الصواب
وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف
رحمه الله تعالى ان ينقل عبارة البزازية برمتها او
يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها وفي الفتح قالوا
المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان
اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى
وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكثرة بر الشفعوي
قوله من اذى غيره بقول او فعل الى اخره قيل عليه
لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل

بين

بين ما يوجب التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع
حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه
لو قال لغيره يا ضرطي لم يعزر وانت خبير بما يحصل له
من الاذى التام قوله ولو غمز العين الى اخره قال
بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق
للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه فانه
يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو
الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشرعة بان
الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل
التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول
وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل
في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة
فقال النبي عليه الصلاة والسلام قد اغتبتيها ومن
ذلك المحاكاة كان تمشي متعارجا او كما تمشي فهو غيبة
او اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم
وتمامه في شرح الشرعة اقول قوله بل التعريض
في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من ان
التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف
ما اذا عرف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي
قوله كما في التترخانية اقول قد اغفل نقل عبارتها
فان نقل نصها من اذى مسلما بقول او فعل ولو بغمز عين
عزر قوله ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه قال
في البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى
اقول فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي رحمه

الله تعالى والاصل في وجوب التعزيرات من ارتكب منكرا
او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير
انتهى قلت وعلى هذا فليس كل اثم موجب للتعزير
فليحرر قوله وضابط التعزير اي ضابط موجب التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر وفي شرح الطحاوي رحمه
الله تعالى كما تقدم والاصل في وجوب التعزيرات من ارتكب
منكرا او اذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير الا
اذا كان ظاهره الكذب كيا كلب انتهى قال بعض الفضلاء
ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب
الكذب انتهى وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره انت
ابليس او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم اره
لائمتنا رحمهم الله تعالى انتهى اقول مقتضى
ما مر عن الطحاوي رحمه الله تعالى انه لا يعزر قوله
وظاهره اقتصارهم اقول لعل الصواب وظاهر
اطلاقهم اي المعصية قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة
يعني لانه ارتكب معصية قوله لم اره اعلم يكتف بشمول
الضابط لما فيه من الكفارة وقال لم اره لان الضابط ليست
كلية قوله الا في القتل الاستثنا متصل لان القتل مما
يوجب العقوبة قوله يعزر على الورع البارد اصله كما
في الشرنبلالية ما روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق
المدينة الشريفة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه هو
ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته على الناس
فسمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده
فقال كل يا بارد الورع فانه كلام يبغضه الله تعالى وضربه
بالدرة

بالدرة قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل الظاهر اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل
الا اذا تضمنت ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق
العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق
يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا
يتحقق الالزام ولان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة
من غير ضرورة واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة
عامة لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قولهم في
تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا
لله سبحانه وتعالى او حقا للعبد والجرح المجرد الذي
لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله
سبحانه وتعالى ولا للعبد كما في الهداية وعبر بما فيه حق
الله سبحانه وتعالى لعم من الحدود والتعازير التي هي
من حقوق الله سبحانه وتعالى لان حق الله سبحانه
وتعالى كما صرح به في التلويح ما يتعلق نفعه بالعامة
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر لكن الظاهر ان
مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في
وسع القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود
لا تسقط بها توضيح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح
المجرد باكل الربا انه لا يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود
واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد ام من
ان يكون قبل التعديل او بعده كما في البحر لكن في الدرر والغرر
ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد
التعديل وتقبل قبله وعلل لا تقبل بعد التعديل لانها
اضرار فاذا اخبر بان الشهود فساق او اكلة الربا

المراد ح

فان الحكم لا يجوز بعد ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز
لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها صحيحة وجب على القاضي العمل
بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن المواضعات الرفع اسهل
من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من
واحد قبل التعديل لا غير مقبول بعده بل يحتاج الى
نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد وقد
اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به بن الكمال رحمه الله
تعالى عليه حيث قال فيه نظر اذ الفرضيات مثل هذه
الشهادة لا تقتصر نسوا كان قبل تعديل الشهود او بعده
فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المغيرة قوله كما في القنية
لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة
على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال
يا زاني ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد
اثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح
الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل
البينة كذا هنا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر من الشهادات وفي
التتمة من كتاب السير ان الذمي اذا وجب عليه
التعزير فاسلم لم يسقط عنه انتهى وفي القنية يضرب
المسلم ببيع الخمر ويحبس بخلاف الذمي حتى يتقدم
اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه
الضرب فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة
انتهى قال بعض الفضلاء لا يخفى ان التعزير يتنوع
الى ما هو حق الله سبحانه وتعالى والى ما هو حق العبد

فاما

فاما ما وجب حقا لله سبحانه وتعالى فانه يسقط بالتوبة
وممن صرح بذلك المصنف رحمه الله تعالى في بحره في
بحث الشهادة على الجرح المجرد وحينئذ فاطلاق المصنف
رحمه الله تعالى هنا غير واقع موقعه قوله كالجحد
التشبيه للنفي لا للمنفي قوله كما في قضاء الولوالجية
عبارته في الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على
عبده انه لا يزني ابدا او ادعى العبد انه قد اتى الذي
حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك
بالله تعالى ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا ان لا تزني ان نكل عن اليمين عتق عليه
وان حلف فلا شيء وهل يصير العبد قاذفا للمولى
بهذا يجب ان لا يصير قاذفا لانه قال وقد اتى
الذي حلف عليه ولم يصر قاذفا بهذا اللفظ لما
ترك قوله وقد زنى وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن
القذف وقد ذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا
لانه يستفهم من العبد ان المولى حلف بعتقه انه
لا يزني ثم قال وقد اتى الذي حلف عليه يعني وقد
زنى واذا اتى الذي يصرف اليه يصير قاذفا انتهى
ومنه يعلم ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز
المخل قوله حرمة اللواطة عقلية الخ اقول
هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة
ما استقبحه العقل لانه عندهم قوي على القطع هو
الثابت وحاكم بالحسن والقبح ومقتضي للمأمور به
والممنوع منه شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى

بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له ان
يعكس القضية كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد
لا يستقل كما في حسن صوم اليوم الاخر من شهر
رمضان وقبح صوم يوم العيد لان الشرع لما ورد
بحسن الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص
كل شيء لاجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل
مثبت في الكل والشرع مبين في البعض واما عند
الحنفية رحمهم الله تعالى فالعقل انه لمعرفة
الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما والا لما جاز
ورود النسخ عليهما لان الحسن والقبح العقليين
لم يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله عز
وجل تعالى ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في
الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في حسن بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات والاحسان
فثبت بهذا ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنه
في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة
فالحسن والقبح شرعيان يعني انه لا حظ للعقل في
معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما
ينبغي ان يكون مامورا به ومنهيا عنه شرعا فالشرع
هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن
الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن
والقبح انما يعرفان بالامر والنهي فيكون القبح
والحسن ثابتين بنفس الامر والنفس لا انهما دليلات
على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم

تقرير

تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينها من عبارة
الميزان وغيره من المتون والشروح ومما قررناه
علم ان الاختلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في ان
الحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته كالحلو
والمر وبمعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم
والجهل عقليات وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح
في العاجل والثواب في الاجل ومتعلق الذم في العاجل
والعقاب في الاجل كالعبادات والمعاصي شرعيات
او عقليات ولا اختلاف ايضا في ان الحسن والقبح
معروفان شرعا لكل مامور حسن انما ضرورة
ان الامر حكيم وهو لا يامر بالقبيح وهذا نبذ مما
اطنبوا في هذا المقام الذي حارت افكار المتكلمين
في ملاحظته وتاهت انظار المتفكرين في غوامضه
نبهتها على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه
ويقتضي الشرع عنه تبيانه قوله وقيل سمعية
فلها وجود فيها وفي شرح المشارق للاكمل رحمه الله
تعالى ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا
بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد
حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه الحد فيها لعدم الدليل عليها لا لخفتها
وانما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل
لان الحد مطهر على قول بعض العلماء انتهى وفي
الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة اي يجوز كونها

فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان
كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون
حرمتها عقلا ان العقل معرف ومبين للحرمة لا
مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا وحينئذ
فاسناد التحريم الى العقل وكذا الطبع مجاز قوله وقيل
يخلق الله سبحانه وتعالى طائفة الى حقوه يوهم انه
قول ثالث في المسالة وليس كذلك قوله والصحيح هو
الاول قال بعض الفضلا هذا مبني على قول من
اثبت الحسن والقبح العقليين كالحنفية والمعتزلة
واما الاشاعرة على انه لا حسن ولا قبح الا بالسمع
انتهى اقول نسبة ما ذكر للحنفية رحمهم الله
تعالى غريبة بل لامرية كما يعلم ذلك بما حققناه قريبا
وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا
ان حرمتها سمعية حيث قال وان كان سمعا فقد
جاز ان يكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله
سبحانه وتعالى استقبحه واستقذره فقال ما سبقكم
بها من احد من العالمين وسماه خبيثة فقال تعالى
انها كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى
وفيه انه لا يلزم من كون الشي خبيثة في الدنيا
ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر من الخبائث
في الدنيا ولها وجود في الاخرة فتدبر هنا وقد ذكر
في الفتوحات المكية في صفة الجنة انهم لا ادبار لهم
لان الدبر انما خلق في الدنيا لاجل خروج الغائط النجس

وليست

وليست الجنة محلا للقذورات انتهى قلت فعلى هذا
لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال
مع كونه لا يحد له لا يقتل لانه اذا سقط الحد الذي هو
الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا نقول
الحد يندرئ بالشبهة لانه حق الله سبحانه وتعالى
وحرمة الابوة شبهة صالحة للدرئ والتعزير خالص
حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط
الاعلى سقوط الادنى قوله استثنى الشافعية رحمهم
الله تعالى من لزوم التعزير ذوي الهيئات الى قوله ولم
اره لاصحابنا رحمهم الله تعالى اقول رجل له مروة
وخطر يستحب ان لا يعزر اذا كان اول فعل وقد روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تجافوا عن عقوبة
ذوي المروة الا في الحد انتهى والله تعالى اعلم

كتاب السير

قوله فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلا يجب تقييده بان
يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين
او للمعظم انتهى اقول الشي بالشي يذكر وحمل
النظير على النظير لا يستنكر ذكر في هذا ما في فتاوي
قاضي الاسلام ابي الحسن السعدي رحمه الله تعالى حكي
ان واحدا من المجوس من مجوس سويل وكان كثير
المال حسن التعهد لفقرا المسلمين يطعم جائعهم
ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي على
ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس
مرة الى دعوة اتخذها لحلق ناصية ولده فشهدها كثير

من اهل الاسلام واهدي اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك
علي مغنيهم فكتب الي استاذه شيخ الاسلام ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فقد ذكر شيخ الاسلام رحمه
الله تعالي ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة
ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق
الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل
الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوي الظهيرية
من النوع السادس من كتاب السير **قوله** قال المجوسي
يا استاذي الي اخره **اقول** ليس المجوسي قيدا بل كذلك
لو قال للذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة
علي مقتضي قواعد لغة اهل الفرس **قوله** الكفر شيء عظيم
الي اخره قال في العناية بعد كلام **ثم اعلم** انه اذا كان
في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب علي
المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنعه تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت
نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه
علي الوجه الذي لا يوجب الكفر ويومر بالتوبة والرجوع
وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتي بكلمة الشهادة
علي وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لان باتيان
كلمة الشهادة علي وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهي وهو
المختار كما في الفتاوي الظهيرية **قوله** متي وجدت رواية
انه لا يكفر يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح
المصنف رحمه الله تعالي علي الكنز **اقول** ولو كانت
تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل علي ذلك اشتراط كون
ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي شرحه ايضا من باب
البغاة يقع في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من

كلام

كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء
نقله عن ابن الهمام رحمه الله تعالي وفيه من باب المرتدين
بعد كلام ساقه ثم قال والذي تحرر انه لا يفتي بتكفير مسلم
امكن حمل كلامه علي محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلي هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة
في كتب الفتاوي لا يفتي بها قال المحقق ابن الهمام رحمه الله
تعالي وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وذكر
المصنف رحمه الله تعالي في شرحه ايضا في هذا الباب قبيل
هذا ما لفظه وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد للاستخفاف
فهو ككفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب
الفتاوي انتهي فهذا وما قبله صريح في ان الفاظ التكفير
المعروفة في الفتاوي موجبة للردة حقيقة وفي البزازية
وحكي عن بعض من لا سلف له ان كان يقول ما ذكر في الفتاوي
انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر
وهذا باطل انتهي والحق ان ما صح عن المجتهد فهو علي
حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتي به في مثل
التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين
في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام كثير تكفيرهم
لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من
كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهي **قوله** لا تصح ردة
السكران قال المصنف رحمه الله تعالي في البحر المراد به
الذاهب العقل **اقول** فيه نظر فان السكر يستر العقل
ولا يذهبه بخلاف الجنون فانه يذهبه كما حقق في محله
قوله الا الردة بسب النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره
ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هو الاصل عند الاصوليين

وحينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الانبيا صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم وقد صرح في البحر بان غيره كذلك
وجاب بان اللام للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب
محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قوله الكافر
بسبب نبي اقول ظاهر كلامه ان ساب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا تقبل توبته عند الله تعالى انتهى قال بعض الفضلا
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم قبول توبته انما
يحفظ لبعض اصحاب الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما
نقله القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره اما على طريقتنا
فلا وقد انكرها على المصنف رحمه الله تعالى اهل عصره
كالنير المقدسي رحمه الله تعالى والشيخ امين الدين بن عبد
العال رحمه الله تعالى قوله وبسب الشيخين قيل عزى
المصنف رحمه الله تعالى في البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك
في عامة النسخ وحكى ايضا المولف العلامة عمر بن نجيم
انه رحمه الله تعالى افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك
فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذلك بعد صرف الرجل
انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لا وجه له لظهور ما قد اسلفناه من عدم قبول توبة من
سب الانبيا عليهم الصلاة والسلام عندنا خلافا
للمالكية والحنابلة رحمهم الله تعالى واذا كان كذلك فلا
وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق
الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة رحمهم الله تعالى
فيما اعلم قوله وبالسحر هذا هو المفتى به كما في العلامية
واعلم ان استعمال السحر تجربة او امتحانا لا اعتقادا
ليس بكفر كما في بعض الحواشي قوله وبالزندقة محله ما اذا
كان

كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق
اصلي وانه يترك على شركه ان كان من العجم وزنديق
غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق
بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر كله ملة
واحدة كما في الملتقطات وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
هو المفتى به كما في العلائية وينبغي ان يزاد على
ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى المرتد الذي اذا
اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد
لما في الخانية اخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة
قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى يقتلان ولا تقبل
توبتهما قوله اذا اخذ قبل توبته هذا في حق احكام الدنيا
اما في حق احكام الاخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى
كما في الفتح وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالى نقلا عن الحا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا تاب الساحر
قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي
والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلا
هذا يفيد ان قوله اذا اخذ الى اخره قيد في السحر والزندقة
انتهى اقول هو ظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان
الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثنا
والصفة فانهما يرجعان الى ما يعقبانه والفرق
مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثنا يرجع
للاخير ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان

لنية

الاستثناء بالمثلثة ثم بمرجع الجميع كما في تحفة الاصول الى قواعد
الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي رحمه الله
تعالى قوله كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة فقيد
عليه ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل
والحكم ليس كذلك فان الخنثى لا يقتل كالمرأة بل يحبس ويجبر
على الاسلام كما في اشباه الفن الثالث في احكام الخنثى قوله
ومن ثبت اسلامه تبعا كالصبي عقد ثبوتها قد اسلم ابواه
فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل
لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق
ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ قوله ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين فيقتل عليه يفهم منه
قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم
منه كذلك من قولهم ايضا في الشهادة على الشهادة تقبل
في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في كتب
النتف وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثلاثة احدها
شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا
الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع
ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به القاضي
خان رحمه الله تعالى في الشهادة وغيره فالظاهر انهما
احترازا في القصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم
في المسالتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم
عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا
باحد النظيرين عن ذكر الاخر لثبوت التلازم بينهما في القبول
وعدمه قوله والمكره على الاسلام كان في اسلامه
شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا

لا يقتل

لا يقتل كما في البحر فينبغي ههنا على ما ذكر من قوله وحبط
الاعمال مطلقا يعني سواء رجع او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية
في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير ان
الالفاظ التي توجب الكفر ثلاثة انواع ما يكون خطأ لكن
لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار
ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا
وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه
يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج
ويجب ان يكون وطؤه مع امرأته زنا والولد المتولد منهما
في هذه الحالة ولد الزنا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة
بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم
اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما
لا اعلم انتهى وفي شرح الهداية للعلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى ما نصه واعلم ان من كفر والعياذ
بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج
فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد
احبط والوقت باق وهل يبطل معاصيه فان كثير
من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي انتهى اقول
في الخانية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل وبنصه قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يجب على المرتد
قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام
معصية والمعصية تبقى بعد الردة قوله لكن اذا اسلم
لا يقضيها استدراك على كون الردة تحبط الاعمال قوله
الا الحج قيل الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى
صلاة في اول وقتها وارتد ثم اسلم في الوقت يقضي الصلاة

التي صلاها قبل الردة **اقول** انما وجب عليه قضا الصلاة
في هذه الصورة لان وقتها باق اذ هو من تقليلهم في قضا
الحج بان نسبة الحج اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط
والوقت باق كما قدمناه قريبا لكن في القضا في الحج وفي الصلاة
التي صلاها ولم يحج وقتها نظر ومن ثم قال في العلو الجلية
ويلزمه اعادة الحج ان كان حج **قوله** كالكافر الاصلي التشبيه
باعتبار عدم وجوب قضا غير الحج لا باعتبار وجوب
قضايه ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول
بان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف
الصحيح كما في كتب الاصول **قوله** ويبطل ما رواه لغيره
الحاضره اي روايته ما رواه من الحديث لغيره فليس
له ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في
الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه وكذا
لو سمعها من النصراني ثم اسلم لا يروي عنه لانه حال
الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه
الا ترى ان نصرانيا لو شهد على شهادته ثم اسلم
ليس له ان يشهد على ذلك لما انه حالة التحمل ليس
من اهل التحمل فكذا هاهنا **قوله** وتبين امراته مطلقا
اي سواء رجع او لم يرجع **قوله** وبطلان وقفه مطلقا
اي سواء رجع او لم يرجع **اقول** ذكر هذه المسالة في
المحيط ثم بحث فيها بان حبوط عمله ينبغي ان يكون
في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به صحة الفعل او صار
الشيء فينبغي ان لا يبطل وقفه بفعله **اقول** في
الاسعاف ما يستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال
فان قيل كيف يبطل وقفه وقد جعله على قوم

باعيانهم

باعيانهم **قلنا** قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى
فلما بطل ما يتقرب به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما
جعله للمساكين بارتداده صار كانه وقف ولم يجعل اخره للمسا
كين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه الا بجعل
اخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى
وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** المرتد اقبح كفرا من الاصلي
لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم قبل الكفر بعدما
بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها لعمى بصيرته
وان كانت كالشمس في الظهور ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور **قوله** الايمان تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جاء به الى اخره اي مما يوصف
بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة
كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله سبحانه
وتعالى في سورة المجادلة وقد انزلنا ايات بينات تدل على
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به حيث
قال لا الاظهر ما في الكتب وما في الكشاف وصح ما جاء به
فليس كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم يوصف
بالصدق حقيقة انتهى قال بعض الفضلا وفيما
قاله خفا وشناعة ووجهه بعض الفضلا بان الكلام
في انه التصديق فقط او مع الاقرار اكثر الحنفية
رحمهم الله تعالى على الثاني والمحققون على الاول
كما في البحر **قوله** الكفر تكذيب محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحرمة الزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف
غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل
بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات

كين

وهو كفر قوله الا الجحود ما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو
مصرح به وبه سقط ما قيل الظاهر ان فاعل ادخل ضميره
صلى الله عليه وسلم وضمير فيه لما جاء به اقوله وان
احب عليا رضي الله تعالى عنه اكثر منهما لا يؤاخذ به
اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون لامر ديني وقد
تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية
فمن كان افضل كانت محبته الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا
في واحد من الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم انه
افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا
نعم ان احببنا غير الافضلية اكثر من محبة الافضل لامر
دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك
ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد
نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنهم لكنه احب عليا رضي الله
تعالى عنه اكثر من محبة ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية
فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية
لما قررناه وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه الا بلسانه واما في قلبه فهو
مفضل لعلي رضي الله تعالى عنه لكونه احبه
محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة
للافضلية لما قررناه وهذا لم يعترف بابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه الا بلسانه واما في قلبه فهو
مفضل لعلي رضي الله تعالى عنه لكونه احبه محبة

زايدة على محبة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية
لكونه من ذرية الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله
تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه ما يظهر
ما نظرنا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد قوله او ذكر
الله تعالى الى امره قيل عطف على انكارا على ما
وقوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكرا اقول فيه
انه على هذا كان يجب ان يقرا قوله واحدا بالجر
لانه معطوف على ما اضيف اليه المصدر وهو
ذكرا والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في
عبارة التهذيب الذي نقل عنه المصنف رحمه الله
تعالى ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف
اليه المصدر وهو ذكرا والثابت في نسخ هذا الكتاب
وكذا في عبارة التهذيب الذي نقل عنه المصنف رحمه
الله تعالى ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما
اضيف اليه المصدر قوله ولو كان اسلامه بالفعل
بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله
تعالى قوله كالصلاة بجماعة يعني في الوقت واتمها معه
غير افساد واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما
ذكر فمن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وفي تقييدهم
الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى على الجنازة
بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم
اصل المصنف رحمه الله تعالى ما يصير به الكافر

سلما وبالايصير مسلما على ما هو الصحيح المعتمد فقال
~~متمما صلاته لا مفسدا او بالاذان معلنا فيه اي~~
~~او قد سجد عند سماع ما اي ولا الزكاة والصيام الحج زد~~
وكافر في الوقت صلى بالاقتدا متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اي او قد سجد عند سماع ما اي
تسلم الا بالصلاة منفرده ولا الزكاة والصيام الحج زده
قوله وشهود مناسك الحج مع التلبية مبني على ضعيف
ففي الخانية لو صام او حج او ادى الزكاة فلا يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية قوله من حبط الاعمال وبطلان الوقف
وبينونة الزوجة بيان للاحكام قوله كالردة بسبب النبي
صلى الله عليه وسلم الاولى بتكفير النبي كما عبر به فيما
سبق قوله والشيخين كما قدمناه اي وكالردة بسبب
الشيخين اقول قد تقدم منا فيه فلا نعيدها
النية قوله اختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة
الى اخره في خزانة الاكمل وسئل ابو عبد الله الزعفراني
رحمه الله تعالى عما روي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
تعالى انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
الشريفة ايجوز ذلك فاجاب ان محمد ابن مقاتل رحمه الله
تعالى كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواب على
غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان هذا ليس من
باب الكرامة انما هو من باب المعجزة وقال اما انا استجهل
ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع الفصولين في
الثامن والثلاثين بعد ان نقل ما ذكر اقول ينبغي
ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات
اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة

فعند

فعند اهل السنة تجوز الكرامة والله تعالى اعلم انتهى
اقول يعني قوله انما هو من المعجزات اي مما لا يقع
الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس
كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود
ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحيا ميت فانه معجزة ولا
يجوز وقوعه كرامة كما قيل يعني لاختصاص هذه الخوارق
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام والتحقيق وقوع
ما ذكر كرامة وان ما يجوز وكل ما جاز وقوعه معجزة
جاز وقوعه كرامة من غير استثنا هنا ويشكل على
قول محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ما صرح به في باب
ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة
في الحاق نسب المشرقية والجواب ان ذلك التجويز عنده
على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب
صيانة للولد عن الضياع والكلام في اعتقاد جواز الوقوع
قوله ولا يكفر بقوله لا اصلي في العمادية من قال للمكتوبة
لا اصلي ان اراد به تكبرا على الله تعالى كفر وان اراد
حكاية لا يكفر انتهى قوله وقوله للمكتوبة اي لقايل
له صل المكتوبة لكن القول اذا تعدى باللام كان
بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها قوله
اي جحودا اي الا اذا قال ذلك جحودا قوله لا يكفي معرفة
اسمه لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف قوله
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفر تعني
ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر
لان الجهل عذر في باب المكفرات وان كان العلامة على
التكفير يعني ان تكون هذا موجبا للكفر نظر لا نهاية

لما يلزم عليه من مشيتها مبتدع لا كافر لان الازدهت الحسن
لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب وفي شرح الشافية
استحار ربيعا زيدا عنا تمها في كفارة فجي بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالها اين الله تعالى فاشارت
الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله واختلفوا في
قول من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت في التتمة
سئل والدي رحمه الله تعالى عمن يعتذر الى غيره فيقول
كنت كافرا فاسلمت في ضمن الاعتذار اجاب لا يكفر
لان هذا استعمال للمبالغة لا للتحقيق قال ورايت جواب
الوبري رحمه الله تعالى في هذه المسالة انه يكفر انتهى
اقول ينبغي عندي عدم الكفر لما لا يخفى قوله قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة يكفر يعني ان ارادت ان
اعتقادي اعتقاد الكافرة قوله استحل اللواطة
بزوجته يكفر الجمهور في النوادر عن الامام محمد رحمه
الله تعالى لا يكفر والصحيح كما في الخلاصة والمختار
يكفر مستحل غشيانها في الحيض قوله يكفر بوضع رجله
على المصحف الشريف مستخفا والا فلا وفي القنية
قال لصاحبه رجلك على الكراسات ان لم تكون فعلت ذلك
فوضعت رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف
قوله ويكفر المراة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا
لو لم يكن مراده التخويف قوله لو وضع رجله على المصحف
الشريف حالفا يتوب وفي غيره الحالف استخفافا
يكفر اقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع
اليدين يكتب القران العزيز باصابع رجله هل يحرم
عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه لا يكفر حيث لم يكن

مستخفا

مستخفا قوله الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر لما تقرر ان من
ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدا الاشتقاق
وفي البزازية الاستخفاف بالعلماء كفر لكونه استخفافا
بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا لخيار عباده
ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم فاستخفافه بهذا العلم الى
يعود الى معطي العلم وينبغي هنا الحاق الاستخفاف
بالعمل لا لكونه عالما بل لكونهما ارتكبوا ما لا يجوز ومن
حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو
استخف المؤذن من حيث الاذان يكفر انتهى اقول
فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف رحمه الله تعالى الاتي بهذا
قوله ويكفر بانكار اصل الوتر اي مشروعيته لانها
ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه في القنية انكر اصل
الوتر والاضحية كفر وفي نظم الزندويستي رحمه الله
تعالى خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم
يره حقا مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج او الغسل
من الجنابة دون الحيض او من الوضوء الحدث يكفر
فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل
لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين
واذا لم ير التيمم حقا عند السفر او المرض يقتل ولا
تنافي بين قول شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
في انكار الاضحية وقول الزندويستي رحمه الله تعالى
في انكار فرضيتها لان اصله مجمع عليه وفرضيتها
ووجوبها مختلف فيه قوله ويترك العبادة تهاونا
او استخفافا كالذي في الشرح بادر وفيه ان التهاون هو

الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطف احد المترادفين
على الآخر من خصوصيات الواو قوله ويكفر بادعاء علم الغيب
قوله ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى لا يخفى انها ان ارادت
معرفة وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه
حق معرفته ففي الكفر نظر كيف وقد قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الادراك ادراك والبحث
عن كنه ذات الله تعالى اشراك ولله در الرئيس على
ابن سينا رحمه الله تعالى حيث يقول
اعتصام الورى بمغفرتك ... عجز الواصفون عن صفتك
الطف بنا فاننا بشر ... ما عرفناك حق معرفتك
واقول يشكل على هذا ما نقل عن الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال وهو في جوف الكعبة
الشريفة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ولكن
عرفناك حق معرفتك ويحتاج الى الجواب عنه اقول
الجواب عن ذلك ان مراد من نفى حق المعرفة معرفته
بكنه ذاته تعالى ومراد الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه معرفته حق معرفته بصفاته الدالة
عليه تعالى قوله قال التاصرات الكفار ودار الحرب الى
آخره اتفق مشايخنا رحمهم الله تعالى ان من رأى
امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك
الكفار عن اكل الطعام حسن من المجوس او ترك
المضاجعة عنهم حال الحيض حسن فهو كافر قوله ولا
يكفر بقوله للمسلم عليك الى آخره يتأمل في وجه عدم
الكفر وقوله رديت اصله رددت قوله لا العجب بضم التاء
من الاعجاب مصدر العجب والعجب بضم العين اسم المصدر

معناه

معناه الزهو والكبر كما في القاموس قوله ويستغرقان
فيستر فيما يكون بعد الفنا اقول قد تقدم ان العجب الزهو
والكبر وهو لا يحتاج وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل
كما قوله قيل له قل لا اله الا الله الى آخره في الفتاوى
الظهيرية ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول
قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله
لا اقول انه لا يقول بأمره لا يكفر وبعضهم قالوا لا يكفر
مطلقا اذ الفرض ذكر كلمة الاخلاص مرة قوله قال لامرأته
اصعد الى الحاضرة قال بعض الفضلاء فلا يكفر ابن
النبيه في قوله قوله الله اكبر ليس الحسن
في العرب قوله اذا كانت اللام للعهد مرادا به
الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور
انتهى اقول انما يتوهم في الكفر في قول الشيخ بن النبيه
رحمه الله تعالى اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب
للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى
الله عليه وسلم واما اذا كانت اللام في الحسن للاستغراق
وفي العرب للجنس فلا والله تعالى الهادي الى الصواب
لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذ مساقه لافضلية
الترك على العرب من جهة الحسن وليس في هذا حسن
اذا تقرر هذا ظهر لك ما قررته وان ما ذكره هنا البعض
اشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان قوله وكذا لو سخر
بقوله اي ضربه قوله عبادة الصنم كفر الى آخره في الخانية
رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا
يكون عند الله تعالى مؤمنا انتهى وفيه تأمل قوله
او كشف عنده عورته اي عند ذكر قوله قوله ولو استعمل

نجاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد استخفاف تحريم استعمالها
قوله وكذا لو تزيا بزنار اليهود اي بقصد الاستخفاف
بالاسلام يكفر فلو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة
للمسلمين لا يكفر كما في البحر قوله او صغره اي اسم النبي صلى
الله عليه وسلم او عضوا من اعضائه صلى الله عليه
وسلم كفر من ساعته كما في الفتاوى وفي الفتاوى الظهيرية
ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لان هذا
التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كنيف
ملي علما ولو قال ذلك الرجل قال لنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يكفر قوله وفي قوله مسيجد تصغير مسجد
خلاف في مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجدا ولا مصيحفا قوله
والاصح لا اي لا يكفر وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه لا يكفر
قوله وقيل لا اي لا يكفر بنظر وجه عدم الكفر قوله ولو
قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل
بما ذهب اليه القاضي عياض رحمه الله تعالى من انهم
معصومون عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم
الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القول
بكفر محمولا على ما اذا كان القايل من العوام الذين لا يعرفون الا
ظواهر النصوص واما اذا كان ممن يعلم انها مؤولة وليست

ظواهرها

ظواهرها بعبارة فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان
الفتوى على انه يعذر في الجهل في باب المكفرات والله
سبحانه وتعالى الهادي الى سبيل الخيرات واجاب
بعضهم بما يعود الى هذا الجواب ويصحح فقال مراد هم
بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله
سبحانه وتعالى وعصى ادم ربه فغوى الاية لانه تكذيب
للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى واقول
انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القايل من العوام الذين
لا يعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر
في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله سبحانه
وتعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله تعالى الهادي
للصواب والذي قام في نفسي واذكى اليه حدسي
ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان
واحدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الميم سقطت
من ثنايا الاقلام فاوجبت فساد الكلام وان الاصل
كان ولو قال الانبيا عليهم الصلاة والسلام لم يعصموا
حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص
حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم
الكلام والله تعالى الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا
في تحرير هذه المسالة رسالة سميناها اتحاف الاذكيا
بتحرير مسالة عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فلتراجعها من ارادها والله تعالى الهادي للسداد قوله
اذا لم يعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم فليس بمسلم لانه من
الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات

لا يكون عندنا بخلاف غيرها من القطريات فانه يكون
عندنا على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اللقيط واللقطة

والآبق والمفقود قال بعض الفضلا العجب من
المصنف رحمه الله تعالى قد ترجم لهذه الاربعة ولم يذكر
شيئا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب
ولم يتيسر له الانتخاب قوله يجب الجعل لرد الابق يعني اذا
رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا وكان عند الاخذ
قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لا لنفسه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما
يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر
فله من الجعل بحسب ذلك شرط ذلك على مولاه او لم
يشرط وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجب
الجعل للراد من غير شرط على المتولي وهو القياس
والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا لابي يوسف رحمه
الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم
يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك وتكفيه في الاشهاد
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وفي
الخانية هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا امكنه اما اذا لم يمكنه
عند الرفع او خاف لو اشهد ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد
لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع قوله الا اذا رده من
عيال السيد قوله ان الشرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون
الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وان
كان اجنبيا وان لم يكن في عياله له الجعل كائنا من كان الا
الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن
في

في عياله لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد
لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها مستحقة عليه ولهذا
لو استاجر ولده لخدمته لا يستحق الاجرة بخلاف الاب
وكذا احد الزوجين اذا رد الابق فقد رد على نفسه لجريان
الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما
لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال
ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه ولهذا
لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر فلا يمكن حمله على الخد
مة فحمل على طلب الاجر وعلى هذا الوصي اذا رد عبدا
ليتيم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل
وكذا كل من يعول صغيرا وكذا لا جعل للسلطان اذا
رد ابقا الجملة من المحيط والذخيرة والينابيع والحقائق
قوله او رده احد الابوين مطلقا اي سوا كان في عيال
الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال
الابن لا يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا
يصح هذا الاطلاق قوله او الابن او احدهما يعني سوا كان
في عياله او لا كما تقدم عن شرح المجمع قوله او احد الزوجين
للاخر ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه
لان رد احدهما على الاخر لجريان الانتفاع بينهما عادة
كما تقدم عن شرح المجمع قوله او الشحنة في القاموس
الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة
السلطان انتهى وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي
رحمه الله تعالى الشحنة بكسر الشين والانفتح اسم
للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولياء
السلطان ثم لقب باسم الامير كما تذهب اليه العامة هـ

والنسبة اليه شحنيه وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها
من شحنت البلد بالخيل اذا ملأته انتهى اقول استعمال
العامة محمول على المجاز والتضييق بان المجاز لا يشترط في
صحته السماع فلا يقع النزاع فتدبر قوله او الخفير وفي
القاموس الخفير المجاير والمجير من خفره اجاره والمراد
به هنا الحارس وقوله في القاموس المجاير والمجير يشير
به الى ان فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز
احدهما عن الآخر بالقرينة قوله فالمستحق عشرة ه
اقول ويزاد عليها امير القافلة اذا رد الآبق كما في شرح
النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى قوله لو
اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة
في الاسواق والمساجد والمشارع والشوارع من ضاع
له شيء فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف
وصوله الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم
اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية
تعريفها حولا كاملا من غير فصل بين قليل وكثير
وقيل ان بلغت ما بين درهم فما فوقها تعرفها حولا وان
كانت اقل من ما بين فوق العشرة تعرفها شهرا وان
كانت عشرة دراهم تعرفها جمعة وان كانت ثلاثة دراهم
تعرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما تعرفها يوما واحدا
وان كانت تمرة تصدق بها مكانها كذا في المحيط وفي
البدائع وغيره وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت اللقطة
مما لا يتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليه
الفساد لم تكمل والصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس
بلازم وتفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب

على

على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان نصب
المقادير لا يكون بالراي قوله لم يحل له نعم وان اذنه
القاضي بذلك بل يتصدق بها على اجنبي او على ابيه او
ولده او والده اذا كانوا فقراء لان الصدقة بها اذا كانت
نفلا فهو صدقة النفل الى هؤلاء جائز وان كانت واجبة
فهو جائز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره
وليس بدافع عن نفسه وقال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه يجوز للغني صرفها الى نفسه قوله
وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي نعم وان كان
الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على
نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل له بغير امر القاضي
عند عامة العلماء وقال بشر رحمه الله تعالى يحل وفي
الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه
ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار وفي الظهيرية
ايضا ومن اخذ برج حمام فما اخذ منه من فراخها
يصرف الى نفسه فقيرا والى غيره غنيا وحل له
شراؤه من الفقير كذا في شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى قوله الصبي كالبالغ في الالتقا
اي في صحته قال العلامة محمد القهستاني رحمه الله
تعالى البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد
فان كان اشهد ابوه او وصيه عرف ثم تصدق كما
في الملتقط انتهى وفي القنية صبي وجد لقطة فاشهد
ابوه او وصيه ومضى مدة تعريفها فله ان يتصدق
بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
قوله والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط كذا في البناية لو

ط

التقط العبد شيئا جعيرا اذن مولاه لا يجوز عندنا قال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر وينبغي ان يكون التعريف
الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما الماذون او
المكاتب فالتعريف اليهما قوله وان رد العبد الابق فالجعل
لمولاه وان رد العبد المحجور العبد الابق فالجعل لسيده
لان العبد لا يملك وان تملك قلت فلو كان ماذونا
او مكاتبا فالظاهر ان الجعل له قوله ان اشهد رد الابق
الى اخره مسالة مبتداة وكان الاولى ان يأتي بواو
الاستيناف كما هو ظاهر قوله الا فيهما اي وان لم يشهد
لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما
اي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل والله اعلم

كتاب الشركة

قوله الفتوى على جوازها بالفلوس يعني النافقة وهو قول
الامام محمد رحمه الله تعالى والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما في الفتح والفتوى على قول الامام محمد رحمه الله
تعالى كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى في
المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت اثمانا
باصطلاح الناس كذا في شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى والضمير في قوله على جوازها
يرجع للشركة المذكورة في الترجمة يعني الشركة في الاموال
لا يعني مطلق الشركة على طريقة الاستخدام قوله التبر
لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود اي لا يصلح ان
يكون من النقود في الشركة بالاموال الا باصطلاح الناس
والتبر هو الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق
على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر

اختصاصه

اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة
وفي غيره مجازا كما قاله ابن الاثير رحمه الله تعالى ومفهومه
ضربا انه يجري مجرى النقود ان الامر فيه موكول الى تعامل
الناس فان كانوا يتعاطونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز
الشركة به والا فحكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر
في النقاية النقرة فقال والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة
كما في المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بها
لكن المراد بالنقرة غير المضروب فهي مستدركة
بالتبر ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى تبعا
لصاحب الكافي رحمه الله تعالى قوله للمفاوض العقد
مع من لا تقبل شهادته له قال في البزازية من الفصل
الثالث بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على
المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده انتهى
والظاهر ان البيع ليس قيدا في كلام البزازية بقية
الكلام فان المفاوضة هو قيد في كلام المصنف رحمه
الله تعالى والبزازية قوله لا تجوز شركة القرا الى اخره اي
فيما ذكر من القراة وما عطف عليها اي اذ لا امتناع
في شركة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم
جواز شركة القرا في التتارخانية قال بعض الفضلاء ينبغي
ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم
جواز الاستيجار على قراءة القران واما على قول
المتاخرين المفتى به فلا قوله لما لم تصح شركة القرا لان
الشركة لا تتضمن الوكالة والوكالة بالقراة لا تصح واذا
كان كذلك فالشركة في القراة غير صحيحة عند المتقدمين

والمتناظرين وفي القنية ولا تجوز شركة العدادين بالزمزمة
في المجالس والتعازي لأنها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه
نظر ظاهر لاقتضائه أنها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك
قوله والدلالين أقول في شركة الدلالين خلاف ففي الكافي
إشارة إلى أنها تصح وقال المرغيناني رحمه الله تعالى إنها
غير صحيحة وفي الكافي إشارة أيضا إلى أن شركة الحمالين
صحيحة كذا في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى أقول على قياس إشارة الكافي
في الحمالين ينبغي أن تجوز شركة القبانية في الفتاوى
الظهيرية روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا
على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوا فما أصابوا من شيء
كان بينهما أثلاثا فتقبلوا طعاما بأجر معلوم فحضر
رجل منهم وعمل الأعمال كلها فالأجر بينهما أثلاثا
ولو لا قضاه الشركة ثم كالا كله فلهما ثلث الأجر ولا
أجر لهما في ثلث الباقي ولهما أيضا وهما متطوعان في
كيله لشريكهما الثالث فيما أخذ من الأجرة أقول
والشيء الذي بالدال المعجمة جمع شيء ظ السائل قال في
القنية ولا تجوز شركة السؤال لأن التوكل في السؤال
لا يصح لأن شرط صحة الشركة أن تكون ما عقد عليه
عقد الشركة قابلا للوكالة فيصح أن ما لا تصح فيه
الوكالة لا تصح فيه الشركة قوله والحقت بهم الشهود
في المحاكم أقول في معيد النعم ومبيد النقم للتاج
السبكي رحمه الله تعالى في المثال الثاني والأربعين
بعد كلام وقسمة الشهود ما يتحصل لهم في الحانوت

شركة

شركة الأبدان وهي غير جائزة قوله وإن شرط الربح للعامل
أكثر من رأس ماله إلى آخره قيل عليه هذا مخالف لما
في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه
تصح أي الشركة مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وهو أن يتساويا في الربح دون المال ومعناه إن شرطا
الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا جاز وإن شرطاه
للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان
وأما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا
يفضل أحدهما على الآخر كما في الخانية قوله ويأكل منهما
رأس ماله أقول صوابه ربح ماله كما في المضمرات
قوله فإذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغير
عذر إلى آخره إنما كان الربح بينهما لأن استحقاق الربح
بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البزازية في آخر فصل
ما يكون للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل
المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به
وحينئذ فالصواب أن يقول كما في البزازية وسوى
أن يمتنع الآخر بعذر أو بغير عذر لأن العقد لا يرتفع
بمجرد امتناعه قوله بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا
إلى آخره في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا
من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل أحدهم
ذلك العمل بانفراده فله ثلث الأجر وهو متطوع
في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن
يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام
المصنف رحمه الله تعالى وقول المصنف رحمه الله تعالى
بخلاف متعلق بقوله ما اشتريت اليوم من شيء إلى آخره

في الاثنين وكذا الربح لكل واحد منهما لصاحبه ذلك جائز
ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه يعني
لانهما اشتركا في الشرا لا البيع ولو قال احدهما للاخر
ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان
الاولى شركة والثانية توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح
الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما اشبه
ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى شيا فقال له
الاخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا اعتبارا بما
اشترى في النصف والتولية ان يجعله كله له بمثل
ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المنقول
قبل القبض وان كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن
ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم
حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من القصور قوله نهى شريكه
عن الخروج وعن بيع النسية جاز اي صح النهي
عن البيع النسية وعن الخروج من المصر الذي
عينه احد الشريكين فلو باع نسية او خرج عن
المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
الثاني ولو قال احدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع
بالنسية اختلفت فيه المتاخرون بعضهم جوزوا
ذلك يعني وبعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثاني
مشى المصنف رحمه الله تعالى فعلم بنيته على الخلاف
فخذ ذلك قوله ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر الى اخره
في البدايع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن

بشريكه

شريكه ذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه ليس له ذلك والصحيح
من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان له ذلك
وروي عن الامام رحمه الله تعالى انه ليس للشريك
والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان له ان
يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروي عنه
ايضا ان يسافر بما لا حمل له ولا مونة ولا يسافر بما له
حمل وجه ظاهر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
السفر خطر ولا يجوز في ملك الغير الا باذنه ووجه
الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه
اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم
المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل
ومونة وما لا حمل له ان كان له حمل اذا احتاج شريكه
الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر به وما لا مونة له
لا تلزمه فيما لا حمل له ووجه قول الامام ومحمد رحمهما الله
تعالى ان الاذن بالتصرف ثبت بمقتضى الشركة
وانها صدرت مطلقة عن المكان والمطلق يجري
على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي البزازية من الفصل
الثالث تفريع على الرواية التي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فان سافر وهلك في يده فلا ضمان
فيما لا حمل له ولا مونة ويضمن ما له حمل ومونة
وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد السفر وربح
او وضع فالقياس ان يكون الربح له وفي الكلي اترك
القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة

في الاموال كلها لا في المال مفاوضة او عنانا فله ان يسافر
انتهى وفي الهداية لا حمل له ما يحمل الي مجلس القاضي بلا
اجر وقيل ما يبيت ربه فيه بيد واحد كما في جامع الفتاوي
قوله تكره الشركة مع الذمي اي شركة المسلم مع الذمي ولو
شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله انتهى وقوله صار اي
صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة
المفاوضة لا تجوز معه لاشتراط المساواة فيهما
دينا وهذا عند الحبرين رحمهما الله تعالى وقال يعقوب
رحمه الله تعالى يجوز بينهما كما يجوز بين المسلمين وتكره
كذا في مختصر الاصل لابي سليمان الجوزجاني رحمه الله
تعالى اقول فعلى هذا يكون اطلاق المصنف رحمه الله
تعالى جاريا على خلاف يعقوب رحمه الله تعالى وهو خلاف
الصحيح من المذهب ونص عبارة سليمان رحمه الله تعالى
لو تفاوض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذمي
ما لا يلزم المسلم الا ترى ان الذمي لو اشترى خمرا و
خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن
للمسلم في ثمنه شرك ولو اشترى الذمي شيئا من ذمي
بخمر مسمات موصلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه
المسلم وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امراة وهذا
عند الحبرين رحمهما الله تعالى وقال يعقوب رحمه الله
تعالى يجوز بينهما كما يجوز بين المسلمين وتكره انتهى وبه
يتضح ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الخلل والله
تعالى الهادي للسداد في القول والعمل قوله اختلف رب
المال مع المضارب في الاطلاق والتقييد فالقول للمضارب
اقول الصواب في القول قول مدعي الاطلاق قال في

البدايع

البدايع فان اختلف في العموم والخصوص فالقول قول
من يدعي العموم بان ادعى احدهما المضاربة في جميع
التجارات او في عموم
الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعي
العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح
وهذا هو المقصود في العموم اوفر وكذا لو اختلفا في
الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق
حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون
ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها
فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب
الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن
زياد رحمه الله تعالى القول قول رب المال في الفصلين
فان قامت لهما بينتان فالبينة بينة من يدعي
الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى
الاطلاق والتقييد البينة بينة من يدعي التقييد
لانها تثبت زيادة فيه وبينة الاطلاق ساكتة ولو
اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص
بان قال رب المال دفعت اليك المال مضاربة في البز
وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا
لانه لا يمكن الترجيح ها هنا بالمقصود من العقد
لاستوائهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستفاد من
رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب
لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا
يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لرفع الضمان
عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى
ولا يخفى ان هذه المسالة لا محل لذكرها ها هنا لان الكلام

في الشركة لا في المضاربة وان كانت المضاربة متضمنة
للشركة في الربح قوله وفي الوكالة القول للموكل اقول
الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل
في الوكالة ولهذا لو باع الوكيل شيئا فقال الموكل
امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل قوله
ولو اختلف المولي مع غرماء العبد فالقول لهم
اقول في العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه
الاختلاف والظاهر انه في الاطلاق والتقييد فلو
قال المولي اذنت له في بيع البر فقط وقال الغرماء في
البيع مطلقا صدق الغرماء لانه الاصل في الاذن
الاطلاق وعدم التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوقف

قوله لو وقف علي المصالح فهي الامام الجامع اذ هو اي الامام وما
عطف عليه بجعل العطف سابقا علي المربط حتى
يصح الاضافة ثم ما اقتضته عبارة المصنف رحمه الله
تعالى من الحصر ليس في كلام ابن وهبان رحمه الله تعالى
فانه قال ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن
قال العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى في شرحه
المسالة في خزانة ابن الاجل رحمه الله تعالى وهي من
الغرايب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا
بها في غيره مع تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب
فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد
عد هذا من المصالح قوله دون المراوح لم يذكر ابن وهبان رحمه
الله تعالى المراوح بل كلامه في شرحه صريح في خلافه
علي ان المصنف رحمه الله تعالى في شرحه علي الكنز

صرح

صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون
المراوح قال في الحاوي الحصيري والرهن من المصالح
دون المراوح قوله وكل من بنى في ارض غيره بامره فهو
لمالكها قال هذا اذا اطلق او عينه للمالك فلو عينه
لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلفه قلعه
متى شاء فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما
ويرجع بما انفق اذا اطلق او عيناه للشركة وان
عيناه للباني فهو له ويرجع مستعيرا لحصة شريكه
في الارض ومتى شاء كلفه القلع الا اذا طلب القسمة
او طلبها احدهما فانه يقتسمان فان وقع البناء في حظ
الباني فبها والا ابان في حظ شريكه يدفع وان وقع
بعضه في حظه وبعضه في حظ الآخر فما وقع في حظه
فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يدفع وسياتي
في كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب
رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها
والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم
ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك
وقد استنبطت هذه الاحكام من كلامه ولم ار هذا
الاستقصاء لاحد من علمائنا رحمهم الله تعالى وان
علم من كلامهم فاغتنمه قوله فالبناء لمالكها اي الارض
سكت عن الرجوع عن الامر وينبغي ان يرجع قياسا
علي ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي فان كان في مال
الوقف اي المتولي بنى من مال الوقف قوله فهو وقف
فظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف او اطلق او
عينه لنفسه اذا علم ان يبني لنفسه في ارض الوقف

سواء كان بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه اهـ
وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالى عند قوله ولا يملكه
ما نصه لو بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف
او من ماله للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي
وان استشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا كذا
في البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في
الوقف وقف ليس على اطلاقه قوله وان لنفسه اي
واشهد انه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى قوله
وان لم يكن متوليا الى اخره قيل هذا صريح في انه بمال
الباني بقي ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قيل واذا
بنى المستاجر بعد مضي المدة يبقى باجر المثل عن
القنية وعن الخصاف في الارض المحتكرة وبينا
ذلك عند شرح المصنف رحمه الله تعالى في المتن فان
ابى او عجز عمر الحاكم انتهى قوله وان كان باذن المتولي
ليرجع الى اخره قيل ظاهر قوله ليرجع اشتراط
الرجوع وفيه تفصيل قال المصنف في البحر وتبعه
في شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال القيم
او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها
باذنه رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع
معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا اما مر رحمه الله تعالى يشترط الرجوع ذكره في
الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا اشتراط
الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستاجر
ولا يخفى ان بناء الاجنبي باذن الناظر كبناء الناظر

بنفسه

بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان
من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه
فهو له ان استشهد انه يفعله لنفسه الا للوقف وفي
هذا المختصر سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال انه
ابنى للوقف وعينه لنفسه فتامل ولم ار مثل
هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا رحمهم الله تعالى
فاغتنمه قوله فليتربص الى خلاصه قيل واذا
تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتاخرين
قوله للناظر تملكه هل ذلك يكون جبرا ام برضا
الباني قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر لكن
لا يتملكه الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت
الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا
بد من رضاه انتهى فصرح بالجبر عند النقص
لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه
قال ولو اصطلحا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمة او مبنيا فيصح انتهى فان
ظاهره يفهم اشتراط الرضى اذ الصلح لا يكون الا
عن رضا فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا
وجه له في هذه المسالة واما ان يحمل على الوقوع
لا الاتفاق وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى
في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء ان يضر
بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني قوله فانها
لا تنفسخ بموت احدهما بن وهبان رحمه الله تعالى
قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قارئ الهداية رحمه
الله تعالى ونصه وايضا لا تنفسخ بموت الناظر

الموجود ان كان هو المستحق بانفراده لكن في اليتيمة
ومثله في القنية في كتاب الاجارة وسئل بعضهم
عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على
زيد فاجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش
خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها
من يده من غير ان يضمن له ما ادى وقد انتقضت
الاجارة ويسترد الارض من يد المستاجر ويرجع المستاجر
بما بقي له من الاجرة في تركة الاجر فهو خسران لحقه
لو شاء الله تعالى للابتلاء باكثر من هذا انتهى قال
بعض الفضلاء لكن حمل هذا على كون اجارة الوقف
عشر سنين لا تجوز فينتقض بالموت وقفت
من اصلها غير صحيحة قوله ولكن اطلاق المتون
يخالفه وقد قدمنا ان قارئ الهداية رحمه الله
تعالى افتى بما يوافق اطلاق المتون قال بعض
الفضلاء فكان هو المذهب المفتى به قوله الاستدانة
على الوقف لا تجوز في الخانية وتفسير الاستدانة
ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده من غلات
الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال
نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك على الموكل
انتهى ولو طلب من القيم الخروج للوقف والجباية
وليس في يده شيء من غلته قال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله تعالى ان كان الواقف امره بالاستدانة جاز
والاكان

والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله امر ولم يجد بدا
من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم
ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة
على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان القيم لو
استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر للزراعة في ارض
الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة بما ذكرنا هو فيما اذا لم يكن في يده شيء
من الغلة واما اذا كان في يده شيئا منها واشترى
شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع
بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل
بالشرا اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع
به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل
الرابع من كتاب الوقف اذا ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم
جاز له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع
من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار
الوقف قوله فيجوز بشرطين الجاهرة في الولوالجية
قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس
في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا
على وجهين ان امر الواقف اليه جاز وان لم يامر
بالاستدانة اختلفوا فيه والمختار ما قاله الامام ابو

الليث رحمه الله تعالى انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع
الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة ثم يرفع من
الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان
الاصح قول الامام ابي الليث رحمه الله تعالى وفي الذخيرة
والاحوط فيما اذا دعته الضرورة للاستدانة ان تكون
بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم من مصالح المسلمين في
ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور
فلا باس ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن في تلك
المسالة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المستحقين
والمساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة
الخراج كما في نفع الوسايل قوله وهل يجوز للمتولي الى اخره
اقول قال في القنية قال البصير للقيم ان لم يتقدم المسجد
العام يكون تصرف في القنابل اعظم غلة هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو
هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض
العشرة ثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض
شيا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة
وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما
حرره ابن وهبان رحمه الله تعالى لان تقرير ما حرره
ابن وهبان رحمه الله تعالى داخل في صورة الشرا بالنسية
وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل
فيه واما الجمع بين القرض وشرا اليسير بثمن كثير ففيه
ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود
الذي لاجله عقد الشرا في ذلك اليسير فيتمحض ضرره
على الوقف فهو والحالة هذه مجرد شرا يسير بثمن

كثير

بعنى

كثيرا ملم ثم رايت بعض المعاصرين جعل الكلامين متحدا
ولم يجب بما اجبت به وقال فليتامل عند الفتوى قوله
لا يشترط لصحة الوقف على شي وجود ذلك الشي الى
اخره قال بعض الفضلا اصل المسالة في العمادية وفيه
وجعل اخره للفقرا والاوجه هنا القيد لانه مدار الصحة
حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على
المعدوم المحض لا يجوز كما في شرح الجيلاني رحمه الله
تعالى ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما
في القاضي خان رحمه الله تعالى وكثير من الكتب وذكر
انه يكون كما لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
الا ان حدث لي ولد فغلتها هي لهما بقي انتهى ففي
المسالتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما
في مسالة الجيلاني رحمه الله تعالى انتهى قوله اقتدا من
السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسالة
نقل صريح وقوله قيل واختلفوا فيما لو اراد الى اخره
يفيدان في المسالة نقلا صريحا قوله اقالة الناظر
عقد الاجارة اي عقد اجارته الصادر منه وحينئذ فلا
موقع لاستثنا ما اذا كان العاقد ناظرا قبله قوله الا في
مسالتين بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف قوله الا ولي اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم اقول في
القنية باع القيم دارا اشتراها للوقف فله ان
يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن
المثل وكذا اذا اعز لو نصب غيره فللمنصوب اقالته بلا
خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع

لمنفعة او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر قوله الثانية
اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية نص عبارتها
للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة
وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم
المستاجر عن الاجرة بعد تمام الاجرة والمدة تصح البراءة
عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن قوله الثالثة
اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه قيل عليه ان
الوقف حينئذ يكون غامرا لا يقين المنحة لا عامرا
فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه قوله الرابعة ان يجحده
الغاصب ولا بينة قال بعض الفضلاء كيف يقع الاستبدال
مع جحود الغاصب اقول انه يمكن بان يحمل على انه يصالح
الغاصب الناظر على ما اصلحا على الانكار فيجوز له
اخذ المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف قوله
اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز اي لا يصح فلو
اجر الناظر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى
الكبرى قوله وفيما اذا كان النقصان يسيرا اقول المراد
بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف قوله
وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء يعني ان من
يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة
الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا نعتبر
المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فاني
يصح ما قال والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من
اللفظ لا المفهوم المقابل المنطوق قوله كما بيناه في شرحه
الاصل اقول حاصل ما بينه في الشرح انهم افادوا انه ليس

كل

كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط الواقف ان لا
يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على
عمومه قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في فتاويه
معزيا الى شيخ الاسلام تقي بن تيمية رحمه الله تعالى
قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني
في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل انتهى قال الشيخ قاسم
رحمه الله تعالى واذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة
الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما
كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به
وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا
يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما
بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة قوله
شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا في مسائل اقول
يزاد عليه مسالة وهي اذا نص الواقف على ان احدا
لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف وراى
القاضي ان يضم مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا
ضم اليه غيره حيث يصح كذا في انفع الوسائل قوله
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر اطلاقه يشمل
ما اذا كان هو الناظر بان شرط لنفسه وهو كذلك
كما في الزيلعي رحمه الله تعالى عند قول الكنز وجعل
الولاية له صح وينزعه لو خائنا وهو مبني على ان
المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا كما بين في الاصول
قوله الثالثة لو شرط ان يقرر على وظيفته الى اخره
هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول

الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بكراهة القراءة
عند القبر فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول
محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة القراءة عنده كما في
الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول
المصنف رحمه الله تعالى هنا فالتعيين باطل ضعيف
ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح وفي
التتمة ما يخالفه قوله الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة الى آخره كذا في القنية لكن قال بعده والاولى
عندي ان يراعي في هذا شرط الواقف قال البعض
الفضلاء وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في
ايام النحر في محلة كذا البقر وغيره وكذا تفرقة ضحايا
هو في كثير من كتب اوقاف مصر ولم ار ذلك الآن
قوله لهم طلب المعين والقيمة كذا في النسخ والصواب او
القيمة الا ان يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في
مغني اللبيب قوله السادسة تجوز الزيادة الى آخره
قيل عليه قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرح
الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي انه
لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد
هذه الشروط قوله ليس للقاضي عزل الناظر الى آخره
قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضي وقد تقدم
جواز عزله بلا جناية ويجب حمله على الناظر من قبل
الواقف انتهى بقي لو عزله بمجرد شكاية المستحقين
هل ينعزل او يأثم او لا ينعزل الظاهر الاول قوله الواقف
اذا عزل الناظر الى آخره هذه المسألة مبنية على ان

المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى بالاول ومحمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك
مبني على التسليم للمتولي شرط صحة الوقف او لا قال
بالاول محمد رحمه الله تعالى وبالثاني الثاني وصحح قول
الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين
والاكثر صححوا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
وفي شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار على قول محمد رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى قوله فيملك عزله بلا شرط
قيل عليه هذا يفيد ان صواب صدر العبارة وهذا
على الاختلاف لا وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود في
النسخ والحاصل ان الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب
على الخلاف في انعزاله بموته ثم من يرى انعزاله بموته
يرى جواز عزله كابي يوسف رحمه الله تعالى ومن لا فلا
كمحمد رحمه الله تعالى قوله لم تبطل بموته اتفاقا يعني
لانه يصير وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد رحمه
الله تعالى على اصله كذا في الاسعاف قوله وفي القنية
الى آخره قال العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالى في
اجابة السائل بعد ان نقل كلام القنية وهذا ان
خرج على قول الثاني اشكل وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى فكذلك بل لا يتصور ذلك وقضية الوقف مشروط
بالتسليم اليه عنده قوله وقضى بقوامته فيه ان
نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضا فلعل المراد
به تقريره في القوامة فتدبر قوله لا يمكن الحاقه
بالناظر يعني حتى يجري فيه الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى كما جرى في الناظر قوله لعدم الاشتراط

الى اضده اي اشتراط العزل يعني لا يمكن منعه من العزل
لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب لعدم
اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا تقرير
كلامه وتحقيق مرامه تماما مقابل لقيد الاطلاق في
كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السايل بعد ان
نقل كلام المصنف رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يملك
العزل بلا جنحة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل
قوله فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة يعني لو بنى
مسجدا في محلة فانهدم بعضه او كله فتنازع اهل
المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم هـ
فالباني اولى بعمارته قال العلامة عمر بن نجيم اخو
المصنف رحمه الله تعالى في كتابه اجابة السايل ولا
خلاف يعلم ان الباني اولى بعمارته من غيره قوله
فالباني اولى مطلقا وقيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق
قوله باذنهما او بدونه قوله كثر في زماننا اجارة الارض
معقيلا ومراحا الى قوله اقول ولا شك في صحة الاجارة
وبصحة هذه الاجارة وان يروو الارض بما النيل
افتى الشيخ شهاب الدين الشلبي رحمه الله تعالى
فقال تلزمه الاجرة جميعا والحال ما ذكر وهو انه
استاجرها معقيلا ومراحا للزراعة وغيرها اهـ
وتوقف بعض الفضلا في صحة هذه الاجارة فقال
ان كان معنى ذلك سوا انتفع او لم ينتفع فهي حينيذ
فاسدة فانها تخل الى انها مسلوبة المنفعة ولو
صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال معقيلا ومراحا
وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا

محل

محل توقف ونظر ويؤيده انهم قالوا لو استاجر ارضا
للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون
كذلك اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن
بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع
قال ولو استاجر رحى ما على انه ان انقطع الما فالاجر
عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه
ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفا المعقود عليه
وكل شرط يخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول
اقوى دليل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا
ممن يستاجر الارض معقيلا ومراحا يتخذها معقيلا
ومراحا فقط بل انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر
ويجعل قوله معقيلا ومراحا في معنى روية الارض بما
النيل او لم تروى على انه لا معنى لاستيجار ارض للمقيل
والمراح وهي معدة للزراعة تروى بما النيل في كل عام
غاية ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين
ومعلوم ان صحة العقد تعتمد الفايدة ولا فايدة
حينيذ في هذه الاجارة قال بعض الفضلا لعل هذه
العبارة انما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل فيها
الرزق فتنازع الناس في ارض الخراج من الاوقاف
فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم
ضياع الوقف واستمرت على ما ترى وتعورفت
بينهم ولم تكن في شي من كتب علماينا رحمهم الله
تعالى سوى هذا التاليف وقد توفي المصنف رحمه
الله تعالى لثمان مضين من شهر رجب سنة سبعين
وتسعماية انتهى اقول وقد وجدت في تذكرة الفاضل

الدماميني رحمه الله تعالى ما نصه مسألة كثيرا ما يكتب
اهل مصر القاهرة في اجارة ارض النيلات المستاجر هو
استاجر تلك الارض مقيلا ومراحا اي ينتفع بها في مقيل
الدواب ومراحها ورواحها والظاهر انهم انما يفعلون
ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الري وقد وقع
في المذهب ما يوخذ منه حكم هذه المسالة قال ابن فتوح
رحمه الله تعالى في الوثائق المجموعة قال ابن حبيب رحمه
الله تعالى ما احدث اهل الاندلس في كرا الرحى انه
يعقد المكري انما اكرى البيت وقناة الرحى لا ساقية
ولا مطاحن ولا آلة لها لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه
اعتروا به على ان لا يكون على المكري شي في تعطيل
الرحى باعتلال ما يبتلى من ذلك وقد عرف ان الرحى
يوم عقد الكرا طاحنة بجميع آلتها فان وقع ذلك فسخ
وكان فيما مضى كرا المثل على حال ما اخذها طاحنة
تامة الآلة وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ
عطلا من جميع ذلك زاد المتيطي عن فضل ان ابا
زيد عبد الرحمن ابن ابراهيم رحمه الله تعالى صاحب
الثمانية كان يكري ارحيته بقرطبة على الوجه الذي
ذكره ابن حبيب رحمه الله تعالى انه لا يجوز انظر تصنيف
شيخنا العلامة ابن عرفة رحمه الله تعالى في كتاب
الاجارة باثر كلامه على كرا الحمامات انتهى ومن
خط الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة
متعارفة بمصر القاهرة قبل القرن العاشر بنحو
قرنين ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل
وايدنا بحثه فيما تقدم قريبا قوله تخلية البعيدة باطلة
الى

الى اجرة قال بعض الفضلا اطلقه فيشمل ما اذا مضت
مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح
سراج الدين رحمه الله تعالى في فتاواه بانه اذا مضت
المدة المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان
سئل عن شخص اشترى من اخر دارا ابيلد وهما
ببلد اخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها
بل خلا البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية
فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب
اذا لم يكن الا بحضرتها وقال البايع سلمتها لك وقال
المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة
منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق
فحينئذ يصير قابضا وفي مسالتنا ما لم تمض مدة
يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا
انتهى وصنيعه اطلاق المصنف رحمه الله تعالى غير
واقع موقعه انتهى وقال بعض الفضلا ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من ان تخلية البعيدة
باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن
الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد اطنبنا فيه قوله
فلو استاجر قرية الى اجرة قال بعض الفضلا يقع في
زماننا كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية والتمكين ثم
ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني
المقر له انتهى اقول لا شبهة في انه يحلف على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح المفتى به
واذا التزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه
اللهم الا ان يخرج على قول الامام رحمه الله تعالى من

اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف رحمه الله تعالى
مفروضا في وقف لم يحكم به او على قول محمد رحمه الله تعالى من
اشتراط التسليم للمتولي قوله ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في
باب مستقل اقول قد راجعت عبارة الخصاف رحمه الله
تعالى فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له وان فهم من كلامه وفي بعض النسخ لما ذكره
الخصاف رحمه الله تعالى وهذه النسخة قابلة للتصحيح
بالتاويل قوله الا اذا شرط الواقف الاستبدال الى اخره
اقول انما يتم الاستثناء على ان المتكلم يدخل في عموم
كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا قوله فان للواقف
الانفراد لا لفلان انما كان له الانفراد دونه لانه هو
الذي شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان
لانه اشترط مع غيره فلا ينفرد قوله ومقتضاه اي
ما ذكر من قوله ما شرط الواقف لاثنين لا مقتضى كلام
القاضي خان رحمه الله تعالى كما توهمه العبارة قوله كما في
الاسعاف اقول ليس في الاسعاف ما ذكره وعبارته
ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر يضم
القاضي الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان
الذي قبل موصفا لذلك فوض القاضي اليه امر الوقف
منفردا اه قوله في الدور والحوانيت الحاضرة ابتدا كلام
لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الاتي
لا تقدر والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقي
وكذا كراء اصحاب الزراعة الموقوفة قوله وعليه تسليم
اجرة السنين الماضية اي تسليم ما نقص عن اجرة
السنين الماضية قوله اذا ظفر الناظر بمال الساكن يفي

وكان

وكان من جنس حقه قوله لا يقبل الا ببينة وذلك لاحتمال
تقاطيهما على ما تقدم الا عليه لغرض من الاغراض قوله
يعطيه الثاني الضمير للمعزول يعني ان الثاني يعطي
المعزول القدر الذي عينه القيم وادعى دفعه لكونه
لا صنعة فيه قوله اوقاف الامراء الى اخره مبتدا خبره الجملة
الشرطية وجوابها قوله ذكره في انفع الوسايل تحقيقها اي فيما
من كلامهم وانهم لم يصرحوا به قوله او ترجع عليه عطف
على قوله اصلا بعد التاويل بالمصدر من غير سابك
على حد تسمع بالمعيدي وان كان شاذا او التقدير او كان
لها رجوع الى بيت المال وذلك كان يغصب الامير او السلطان
مال الشخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب منه
عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم
يكن حال اخذه بيت مال لكنه يرجع اليه فتامل قوله ولا
استنابة الصواب ولم يستنب قوله واشتراك اثنين عطف
على قوله ولم ان ياكل بعد تاويله بالمصدر قوله والواحد
عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير
صحيح الا ان يجعل من باب علفتها تبنا وماء باردا او يكون
التقدير ووضع الواحد عشرة وظايف قوله من نقول الى
اخره لعل العبارة ممن يقول وعلى تقديرها كذلك فهو
بدل من كثير قوله اما اوقاف ملكها او اقطعها فالبعض
الفضلا يحتمل ان يراد ما ملكوا اصلها اي ملكوه
قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كسائر الاوقاف
وتسميته حينئذ وقفا مجاز باعتبار ما يؤول اليه وان
يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال
مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة قوله وهي قابلة بالشبه

الى اخره قال بعض الفضلا لعل المراد بين قابلة الاحكام
الاوقات مع مراعات شروط واقفيها **قوله** كما بينته في التحفة
المرضية حيث قال فيها **المسالة الثانية** في صحة وقف
اراضي مصر **اعلم** ان الواقف لا يخلو اما ان يكون
مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها حين من الامام
على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه
او غيرها فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود
ملكه كما صرح به الخصاف رحمه الله تعالى وغيره وان
كان الواقف غيرها فلا يخلو اما ان يكون وصلت اليه
الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشرا من بيت
المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم
وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير ان تكون ملكه فان كان الاول ففيه
تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها
وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف
والجمع بين وقفي هلال والخصاف رحمهما الله تعالى
للقاضي الناصحي رحمه الله تعالى وصرح الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى في فتاواه بان من اقطعه
السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة
المعدة لها فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه صح
من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها
وان وصلت الارض الى الواقف بشرا من بيت
المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه
مالكها وتراعى شروط وقفه سوا كان السلطان
سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي

رحمه

رحمه الله تعالى في الينبوع من انه لا يراعى شروطها ان
كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق
من بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول على
ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من
بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه
فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان ففي
الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بان الوقف صحيح اينما
جواب يخصه سئل عن وقف السلطان جقمق
فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مساجد
وافتى بان السلطان ان اذن الملك ابطاله وذلك لان
كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل واولاده
ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد
من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت
المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب على
السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى **قوله**
سئل عن الاشرف برسباي كلمة عن هنا ككلمة
من في مثله تفيد ان ما بعدها متصل بما قبلها
وسبب له على طريق قوله سبحانه وتعالى وما
فعلته عن امري الاية وقول ابن الحاجب رحمه الله
تعالى في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم
الائمة الرضي رحمه الله تعالى في شرح الكافية والمغني
سئل سوالا ناشئا عن الاشرف برسباي هو سببه
وليست عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر وقوله
اذا استحق الى اخره بيان للسوال وفيه ما فيه
فتدبره **قوله** ولا يراعى ما شرطه داي كذا في نسخة عمر

اكثر

اينا او كان رحمه الله تعالى وفي النسخ وهل يراعى
ما شرطه دائما او على النسخة الاولى قال بعض الفضلا
ان قوله دائما ظرف للمنفي لا للنفي فتكون المراد رفع
الايجاب الكلي لا السلب الكلي وجعله ظرفا للنفي
يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفا
في المانع من مراعاة ما شرطه دائما كغيره من الاوقاف
قوله الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته قال
بعض الفضلا الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تاخير
التعمير ضرر بعين الوقف لما في الخانية اذا اجتمع من
غلة الوقف في يد القيم شي فظهر له وجه من وجوه
البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا وخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر
ينظر ان لم يكن في تاخيره اصلاح الوقف ومرمته
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف هدمه ضرر بالوقف
فانه تصرف الغلة الى ذلك البر وتوخر المرمة الى
الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين
فانه تصرف الغلة الى المرمة فان بقي شي يصرفه
الى ذلك البر قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر بعد
نقل كلام الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى
المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية ان لم
يخف ضرر بين وفي الفتح ولا توخر العمارة اذا احتيج
اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها الا ان لم يخف
ضرر بين فان خيف قدم قوله والبساط كذلك قال
بعض الفضلا لم ينبه كلام الحاوي رحمه الله تعالى
بهذا القدر فانه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه
وهذا اذا لم يكن معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة

البنا

البنا انتهى والنسخة التي نقلت منها كانت ملكا
للمصنف رحمه الله تعالى فما ادري باي سبب اقتصر
عليها اقتصر عليه وقد شاعت مسالة تقديم الشعاير
مطلقا في الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر
عزوه الى الحاوي القدسي رحمه الله تعالى والى هذا
الكتاب وقد اطلقه على ما في الحاوي بتمامه فكن
على بصيرة انتهى هذا وقد رايت بخط بعض الفضلا
ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم يمكن اقامة
الشعاير به يستحق ارباب الشعاير والوظايف
معلومهم المقرر لهم اذ لا انفصال من جهتهم على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يعني من بقا المسجد
وعدم عوده الى ملك الواقف قوله كما ان عمناهم
الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة اذا الناظر
في ذلك لا يكون عمناهم لعدم الاحتياج اليه حينيذ
كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم
ولا نظير في الوقف ولا عمل فيه كالمسالة التي نص
عليها القاضي خان رحمه الله تعالى وغيره وهي طاحونة
وقفها على جماعة الى مع حملة ارض فجعل القاضي للوقف
قيما وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة
ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لان
ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى
لكن هنا في ناظر شرطه الواقف اما اذا شرط كان
من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل
ومع ذلك ينبغي ان يكون منقاضا عنهم الا اذا كان ذلك
بحزم من العمارة او العمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون

طعمة

في معني المدرس والامام انتهي وقد سئل المصنف رحمه
الله تعالي عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة
تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ
نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه
استحق المعلوم لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين
قال في شرح المنظومة فان المقصود من المدرس يقوم
بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم
بغيره انتهي فعلي ان المدرس اذا درس لغير الطلبة
المشروطة استحق المعلوم قوله وظاهره في الحاوي
تقديم من ذكرنا في البعض الفضلا ومثل المباشر
والشاهد والشاد والناظر كما تقدم قوله فكذا هما اي
الامام والمدرس ومن الحق بهما الجامكية في الاوقاف
لهما شبه بالاجرة الي اخره قوله وقد يعارض هذا ما
في التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ رحمه الله
تعالي وقد صرحوا بان اخذ الفقها من المدارس ليس اجرة
لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لحلال الغني باخذها بل
اعانة لهم علي حبس انفسهم للاشتغال بالعلم حتي
لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذه
الجامكية انتهي ولم يعده قال ابن الشحنة رحمه الله تعالي
في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن
القاضي خان رحمه الله تعالي ما يشهد له حيث علل
بان الكتاب من جملة التعليم واجاب المولف رحمه الله
تعالي بحمله علي الاوقاف علي الفقها من غير حضور
درس اما ما هنا ولذا قال في القنية الاوقاف ببخارى
علي العلما لا يعرف من الفقها شي غير ذلك فللقيم

ان

ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف علي
قوم يحصون وكذا الوقف علي الذين يختلفون الي هذه
المدرسة او علي متعلمي هذه المدرسة او علي علمائها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين
الواقف ما يعطي كل واحد ثم رد الاوقاف المطلقة علي
الفقها قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهي
قال العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالي في كتابه اجابة
السائل لاشكال الحل وان كان صرف اللفظ عن
خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقوله
وها هنا في الوقف علي الفقها مطلقا لما صح الغاية
في قوله حتي لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر
اجرا الكلام علي ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد
البر بن الشحنة رحمه الله تعالي اذ نظمه فقال
وليس باجر وظ معلوم طالب ففي درسه لو غاب للعلم
نعم لك ان تقول ان قوله ليس اجرة اي محضة ولا صدقة
كذلك وليس المدعي سوي هذا قوله باعتبار انها اقتضت
المستحق المعلوم الي اخره قيل عليه لا يجري علي
اطلاقه بل يجب ان تكون للشبهة دليل ما يا مل
قوله ثمرات في اثنا السنة قيل في الغلة اقول
ليس المراد به وقت صيرورة الزرع متقوما وقد
اشار المصنف رحمه الله تعالي الي ذلك بعطف قوله
وادراكها عليه عطف تفسير قوله بل يفترق الحكم
الي اخره مبني الافتراق في الوقف علي الاولاد صلة
محضة والوقف علي المدرس ومن بمعناه ليس صلة
محضة بل له شبه بالاجرة قوله كذا حرره الطرسوسي

رحمه الله تعالى ما قاله الطرسوسي رحمه الله تعالى قوله
المتأخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فاستحق
ومن لا فلا اما في جامع الفصولين امام المسجد دفع الغلة
وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة السنة
والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يوما في المسجد يستحق حصة الخزينة وموت قاض في
خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود رحمه
الله تعالى مفتي السلطنة السليمانية رسالة في
هذا واصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد
والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع قوله
لا تفسخ الاجارة بموت الموصي للوقف الا في مسألتين
الى قوله ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى في اخر شرحه يعني
في كتاب المعايات وهو في اخر كتاب من الكتب التي
اشتملت عليها مسائل المنظومة وقد ذكر احدى
المسألتين في النظم والاخرى في الشرح حيث قال
وارض على غير المعين وقفها اجارتها تفسخ اذا مات موجر
قال في شرحه سؤال البيت من الوقف اي ارض موقوفة
على غير معين آجرها من له ايجارها وانفسخت بموته
مع انا قلنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان غير معين
بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة
والوصية والجواب ان هذا مخالف ايجار واقف ارتد
والعياذ بالله تعالى ومات على ردته فقد ان اجلا انها
تفسير ميراثا لورثته ويمكن ان تتصور فيما اذا آجرها
ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول
به فاذا مات الآجر انفسخت الاجارة انتهى قال العلامة

عبد

عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى في شرحه اقول
هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لانه مصور في وقف
اوصى وهنا موصى ملكا لا وقفا والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون المستثنى مسألة
واحدة لا مسألتين قوله بخلاف ما اذا فرط في نصب
الوقف الى آخره لم يعد المسألة المخالفة وقد ذكرها
في الخلاصة وفي الصيرفية سئل عن قيم مسجد
ومؤذنه استقرضا بسط مسجد حتى اكلتها الارضة
قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قوله حيث
هو قيد في الابناء دون الآباء الى آخره قيل هذا خلاف
المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب انه صفة للموقوف
عليهم لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم
لانه الاخير قوله والى الاخير عند الحنفية رحمهم الله
تعالى قيل يفهم منه ان الحنفية رحمهم الله تعالى
يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان
المنقول خلافه نقل في وقف هلال رحمه الله تعالى
فان قال لولدي وولد ولدي الذكور يحمل للذكور
من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي
اوقاف الناصحي رحمه الله تعالى بعد ذكر ذلك قال
الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء
اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى
ورده اصول المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه اجابة
السائل بان هذا نشأ من عدم التدبر في الكلام
وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يدل انما المضاف
اليه في قوله ثم على اولادهم ولو شك انه اخير باعتبار

باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما
قال هلال رحمه الله تعالى مبني على دخول اولاد البنات
في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم
دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد
الاولاد وليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق
عليه لما قد علمته من اشتراط كون الموصوف ذكرا عن
ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله كان المراد بالاخير المضاف
اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار
المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان
القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا
تعاقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو مبداي وشموله
وظاهره ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على
ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اولى بحسب
المرتبة قوله وان محل كلام الشافعية رحمهم الله تعالى
فيما اذا كان العطف بالواو الى اخره قال العراقي رحمه الله
تعالى في فتاواه وقد اطلق اصحابنا رحمهم الله تعالى في
الاصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة وممن حكى
الاطلاق امام الحرمين والامام الغزالي والشيخان
رحمهم الله تعالى وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم قال
طائفة كالمتولي حكاه عنه الرافعي رحمه الله تعالى ومثل
امام الحرمين رحمه الله تعالى بثم ثم قيدها بطريق البحث
بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن يبقى الكلام
فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا
قوله الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الى اخره قيل
يدخل في ذلك ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر

خلاصها

خلاصها منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ارى
من صرح بها قوله وينبغي له العزل والتفويض الى
اخره قيل المراد بالتفويض من غير عزل ولا يلزم من
احدهما الاخر قوله وان كان يفيد امنه الحاضره اقول
يقيد بهذا الاطلاق ما قدمه اوائل الكتاب اي كتاب
الوقف قوله فاصبت بانه ان فوض في صحته ينتقل
الى الحاكم الى اخره قيل عليه بل يجب ان ينتقل الى الحاكم
ولو فوض ثاني في مرض طال في التفويض تفويتا للعمل
بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانه تخير لمن
فوض ان يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثالث والثاني
فلا العمل بالشرط اصلا انتهى قوله اذا وقف على فقرا
قرابته الى اخره في التترخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى
رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولاده ابدا ما تنا سلوا
فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح
في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالحبور تلحظ قوله ولا
بد من بيان انه فقير اي لا بد من اقامة البينة على
فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول
المدعي قال في تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته
فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وليس
له احد تلزمه نفقته والقياس وانه من قرابته كلف
اقامة البينة على قرابته وانه فقير محتاج الى هذا
الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس انه
لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل
فيه الفقر لانه يخلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف

البينة على ذلك لان الاستحقاق بالعقد الاصلي استحقاق
بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة للاستحقاق
كذا في شرح الفوائد للطرسوسي رحمه الله تعالى قوله
صرف الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين على الواقف
الى اخره قال بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير
المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره
قوله اذا احتيج لهم في الغلة من العمارة قيل يستثنى
من ذلك مسالة فان فيها المستحق القديم على العمارة
وهي ما لو قال وقفت ارضي تكون غلة هذه الارض
لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان ابدا ابدا ما بقي
ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة
في السنة الاولى فان عمرت في السنة الاولى ولم
يفضل من غلتها شيء استحسن تاخير عمارتها
حتى تمضي هذه السنة وياخذ صاحب هذه
السنة غلتها لتلك السنة فاذا صارت الى الاخر
عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس
يخرجها عن الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف
ما عاش ان فاتته غلة كانت له غلة ذلك في المستقبل
وذكر ذلك الخصاف رحمه الله تعالى في اوقافه
انتهى وقيل عليه لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم
الذي يبدا بصرف غلة الوقف تعميره ما اذا كان في
ترك العمارة ضرر بين ومحل مسالة الخصاف رحمه الله
تعالى ما اذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف
يشهد بذلك قول الخصاف رحمه الله تعالى لان تاخير
العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله ثم اعلم

ان

ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب
بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة
فجعل المستاجر رواقها مربطا تربط فيه الدواب و
ضربها يضمن لانه فعل بغير الاذن قوله فقد
استفيد منه ان الواقف الى اخره قال بعض الفضلاء
ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هو القول
المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات
قوله ولم يظهر لي وجهه ربما يوجه بان الاول لما تعين
للنظر رعاية المصلحة للوقف ولم تكن الحاجة داعية
الى كون الثاني مشاركا له قوله فليتامل وليراجع قال
بعض الفضلاء قد اصبنا فوجدنا الخصاف رحمه الله
تعالى صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين
قوله فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه في
المستقبل قد يقال قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير
معلوم لانه غير منضبط فلا يدري القدر الذي
يرصد للعمارة وهذا امر جلي لا سترة فيه وغايته ما
يقال ان الامر مفوض للراصد فيرصد القدر الذي
يغلب على ظنه الحاجة اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

قوله احكام الحمل وقعت حادثة وهي ان ما يوقف للحمل من
الارض هل للولي بيعه ام لا انتهى اقول ينبغي ان
يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف للولي بيعه وان
كان لا يخشى عليه التلف فان كان حيوانا له بيعه
لان مؤنته ربما تستغرق القيمة وان كان عقارا لا

هذا ما ظهر لي تتميما والقواعد لا تقتضيه **قوله** تابع
لامه في احكام منها **اقول** منها ما ذكره في الظهيرية
لو تزوجها على جارية حبلى على ان ما في بطنها له
تكون الجارية وما في بطنها له انتهى ولعل وجهه ان
الحمل جزء منها فلم يصح استثناؤه **قوله** بخلاف المستاجرة
الى قوله كما في الرهن منه الزيلعي رحمه الله تعالى ونص
عبارته ولنا الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف
للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل
فانه تبع له والرهن حق متاكد لازم يسري الى الولد
الا ترى ان الراهن لا يملك اعتاقه بخلاف الجارية
الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الى الولد فانه تبع
امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى ينفرد المالك
بابطاله بالفداء وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة
والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر
حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت
في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب
السبب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو
معدوم في الولد ولا يعتبر اثباته وابطاله فصار حكمي
والتسمية تجري في الاوصاف الشرعية وفي الجارية
الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد
غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها **قوله** ولم
ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها قال الفضلا
يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا
حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه
من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان

لاتصاله

لاتصاله بها وبيع الاصل يتناولها ولهذا الاستثنا يكون
على خلاف الموجب العقلي فلم يصح فيصير شرطا
فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع امة وحملها
او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل
انتهى **اقول** فيه نظر لان هذا التعليل وان
اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امة وحملها او مع
حملها لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين
معلوم ومجهول بقي ان يقال قد قدم قريبا انه يباع
مع امه للدين **قوله** فان علل قولهم بفساد المبيع
الى اخره **اقول** علل الفساد في شرح المجمع الملكي
بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه
غير ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد في الصورة
المذكورة لامكان تسليمها معه فتامل **قوله** بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثنا
ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا وكذا حكم الخلاف
الهبة كذا في الفتح وفرق بعض الفضلا بان البيع
يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به وانما
امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب
للموهوب فان المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما
اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك فلم يتصل به ما يمنع
الجواز فتامل **قوله** لا هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعي
رحمه الله تعالى لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت
الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال
بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها
ابنيه بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا يجوز

الهبة لان ملكه فيها باق ولا عكس اذ ماله في الهبة
لان المدبر لا يقبل النقل من مكان الى مكان ولا تصح
الهبة في الام بدونه لانها مشغولة به فصار نظير
هبة النخل بدون الثمر لا الجوالق بدون الدقيق من
حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض قوله ولم ار من
حكم ما اذا حملت امته كافرة من كافر فاسلم الحاضر
قيل مقتضى النظر انه لا يؤمر ببيعها لانه قبل الوضع
موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية
لو اوصى بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها
ولد يوم الوصية بان جاءت به لاقل من ستة اشهر
جازت الوصية وان كان لستة اشهر فاكثر فالوصية
باطلة قوله ولم ار الان حكم الاجازة له اقول
هي باللاي اي رواية الحديث الشريف وبه سقط
ما قيل الاجازة للمعدوم وما قيل الاجازة للمعدوم
غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتاتى في
المعدوم واما الوقف والوصية فمن باب الاستحقاق
لا التمليك ولان الاجازة تحتاج الى متعاقدين او من
يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه قوله
وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية يعني عليه
كالوقف على ما سيحدثه الله تعالى من الاولاد
قوله بل اولى لان الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم
قوله ولا يتبع امه في الجناية الحاضرة كذا في المحيط وهي
مسالة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد رحمه
الله تعالى في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام
الى الولد والضابط في سرايته الحق الثابت في الام

الى

الى الولد والارش كما في البيع الفاسد واذا كان الحق
في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش
غير مستقر كما في الهبة واذا كان مستقرا من وجه
دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما
في مسالة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيانه
ان يحررها في العارية قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع
في الهبة قيل عليه كيف يتحلل الجنين عن امه مع
كونه جزءا منها وفي حكمه وهذا خلاف المشاهد قوله
والغي صفة العقد في زكاة السائمة لكن اذا كانت الامهات
دون النصاب يكمل النصاب بضم الفصلان اليها
ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لكون
التكميل لا يستلزم التبعية قوله ولا يتذكى الجنين
بذكاة امه يعني للامام رحمه الله تعالى قوله فلا يتبعها
في ست مسائل الى اخره اقول المذكور خمس لا ست
ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة وكذا
الايصاء والوصية بخدمتها فهي تتبع قوله والوصية
به وله الى اخره واما الوصية عليه فقد ذكرها
قريبا في قوله وينبغي الوقف عليه كالوصية قوله
بالشرط المذكور في الثبوت في الوصية والاقرار وهو
ان يذكر سببا صالحا قوله ويجب نفقته لامه يعني اذا
طلقها وهي حامل يجب عليه نفقة الحمل وتوفوا امه
فالنفقة له لا لامه والاصح عند الشافعية رحمهم
الله تعالى انها للام لا للحمل قوله ولا يتبع امه في شي
من الاحكام الحاضرة اقول يزاد على ما ذكره في الجمع
من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما

فولدت تبع امه في كتابتها وفيه ايضا منا لكحة الكفار
ويتبع الولد الصغير الابوين دينا ويتبع الكتابي منهما
لا المجوسي قوله رد المبيع بعيب بقضا فسخ الي اخره قال
المصنف رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز عند قوله
ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الي اخره واورد على
كونه فسخا مسايل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد
بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة ولو كان
فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم
ردت بعيب بقضا ثم ولدت فادعاها ابو البايع لم
تصح دعوته ولو كان فسخا لصحت كما لو لم يبعها
الثالثة مسالة الحوالة التي ذكرت هنا ثم قال
واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام
الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على ان
الفسخ انما هو في المستقبل ان زوايد البيع للمشتري
ولا يردها مع الاصل وكذا لو وهبها دارا واسلمها
فبيعت دار بجنبها فاخذها الموهوب له بالشفعة
ورجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في
الفتح قال بعض الفضلا وفي مسالة الحوالة اذا لم يبطل
فماذا يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن ام لا قوله
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سوا كان
البيع من المشتري او غيره لصدق بيع المنقول
قبل قبضه عليه قوله الاعتبار للمعنى لا للالفاظ
يعني في العقود وبه يسقط ما قيل هنا في غير الايمان
كما في الخانية فاطلاق المصنف رحمه الله تعالى ليس في
محله على انهم قالوا ايضا الايمان مبنية على الاعراض
وقد

وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله
سبحانه وتعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم يعني
اللفظ وذلك لمن قال لاخر كاتب عبدي ان علمت
فيه خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر
الله سبحانه وتعالى جازت الكتابة على هذا الشرط ولو
كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث
للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل
يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر في
اوامر الله سبحانه وتعالى المعنى وفي اوامر العبد
الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله
تعالى قوله ولو قال اعتق عبدك عني بالف الي اخره
الاقتضا هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح
المنطوق وهنا لما قال الامر اعتق عبدك عني
بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق
بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع المقتضى والمقتضي
قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا فثبت
البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط
لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشروط
اتباع فثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط
نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي
هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى
صح الامر باعتاق الآبق ويعتبر في الامر الاهلية
للاعتاق ومن شروط الاقتضا ان لا يصرح بالثابت
به بل يذكر المقتضي فحسب لانه لو صرح به بان قال

المامور بيعته منك بالف واعتقته عنك لم يجز عند الامر
بل كان مبتدا ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله
اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك ثم صار
عنك ملكي بالف عني قوله ولا يفسد ورطل خمر قوله
كان ينبغي تقديمه فلا بد ان تكون الامر اهلا وذكره
بما التفريع كما هو ظاهر قوله اللفظ يكون تمليكا للمجهول
فقيل عليه لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك لانه
وقفت صريح في معناه وان اراد لفظ بني تميم
فكذلك قوله وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فان
قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما
ينعقد به البيع المضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال
الآن كالماضي معنى من حيث انه يستدعي سابقة
البيع الآن استدعا الماضي سابقة البيع بحسب
الوضع واستدعاء اخذه بطريق الاقتضاء كما لو قال
بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت
الشرى اقتضاء والحاصل ان العبرة في العقود
للمعاني لا للالفاظ قوله وينعقد بلفظ الهبة الحاضرة
يعني نظرا للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة
لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبتك هذه الدار
بالف او هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا
قوله وبلفظ الاعطا قال في المحيط وينعقد بلفظ بدلته
بكذا انتهى قوله والاشتراك والاخذ اي ينعقد البيع
بهما بان قال اشتريتك هذا واخذتك بكذا قوله
والرد كما لو اختلفا من رطل فقال البايع هو بعشرين
وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به
وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو بعشرين

كذا في

كذا في الخانية انتهى وفيه تامل قوله والاقالة اي تنعقد
بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول
ابي بكر الاسكافي رحمه الله تعالى وعلى قول ابي جعفر
رحمه الله تعالى لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وهو المختار كما في منية المفتي قوله
وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الى آخره قال في
لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة
لتمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى
الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين
لفظ الهبة حيث تنعقد به قال بعض الفضلا ويمكن
ان يفرق بين الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع
لان المال في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ
الهبة لها بخلاف البيع فان المال من الجانبين انتهى
وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ البيع
وعبارة شرح المختار تفهم ان عدم انعقادها بلفظه
متفق عليه قوله وينعقد السلم بلفظ البيع على
الاصح اعتبارا لجانب المعنى كما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في البحر قوله انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم
اشتراط القبول والحاصل يعني انه اسقاط للباقي من
حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود المعنى لا
اللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى
ذلك من القاعدة فليحرر قوله بيع الالف لا يجوز اختلف
في بيع الالف فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح
الفساد قوله ولو لولده الصغير خلافه ما في الزيلعي
رحمه الله تعالى والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه

الصغير واليتيم في حجره بخلاف ما اذا باعه منه لان ما
يبقى له من البدل يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض
بازاء ما هو مقبوض من مال الابن وهنا قبض ليس
بازائه ما يخرج من مال الولد فخلفت تلك اليد له نظرا
للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية
لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان
باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون
رحمهم الله تعالى قال في البحر ولم ار احدا منهم
نبه على هذا واعلم ان جواز هبة العبد الآبق
لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب
كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي رحمه الله تعالى
انه يجوز تزويج العبد الآبق قوله الشراء متى وجد
نفاذا على المباشر نفذ الى آخره الاصل فيه كما في
القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى
شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان
الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او
قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي
اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على
العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى صبي بالغ
لرجل بلا امره يصح لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد
نفاذا عليه يتوقف على شراه له كصبي وقن
محجورين يشريان لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته
على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه
واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من

فلان

فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال اشتريته
لفلان فقال البائع بعت او قال بعت منك فقال المشتري
قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا الوجه يسبق
من علامات التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرا
الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الشرا الى نفسه
وعليه الفتوى وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ولا
اجارة المتولي اجير الصواب ولا استيجار المتولي
اجيرا كما هو ظاهر قوله بدرهم ودانق قيل لعل المراد
الغبن في هذا الاستيجار بدرهم ودانق فلا ينفذ على
الوقف بل على المتولي قوله والوصي كالمتولي الى
آخره يعني لو استاجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا
بزيادة لا يتغابن فيها يصير مستاجرا لنفسه
واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير ويرد
الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب
كالجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيه ما عزاه
اليها قوله الامير والقاضي الى قوله كما في سير الخانية
وعبارتها ولو ان امير العسكر استاجر اجيرا باكثر
من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر
المثل باطلة ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا
بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال
استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي ان افعل كان
جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطا في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه قوله

الذرع وصف للمزروع الى اخره يعني فيلغوا في الحاضر بخلاف
الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل في الكيل فيصير
كل قفيز منها اصلا منها بنفسه كانه بيع عقد على حده
بخلاف المذروع لان الذرع هو الذي يحله هو المذروع
ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما
هو وصف للثوب مثلا **قوله** الا في الدعوى والشهادة
فانهما اذا شهد ابو يوسف فظهر خلافه ولا يقبل ولو
ادعى جديدا مشارا اليه ولو ادعى وذكر انه عشرة
امنا فاذا هو عشرة او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة
كذا في البزازية فليراجع **قوله** المقبوض على سوم
الشرا الى اخره اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا سمى
الثمن كما سيأتي اواخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى
لكن قال الطرسوسي رحمه الله تعالى انه لا بد من ذكر
الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده وقد
فرق المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز بين المقبوض
على سوم الشرا والمقبوض على وجه النظر وقال
ان ما نقله الطرسوسي رحمه الله تعالى عن القنية انما
هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر
امانة وان المقبوض على سوم الشرا بعد بيان الثمن
مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحده انتهى
وتعقبه بعض معاصريه من مشايخ مشايخنا رحمهم
الله تعالى بان ما ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى ليس
خطا بل لم يدر مراده فحمله على الخطا وذلك انه اراد انه
لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما
اما الاول فقط واما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر
من الاخر ما يدل على الرضا به كما في قوله هاته فان
رضيته

رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل
الرضى بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى
بل جعله معلقا بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه
وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم
الثاني عند القايل ومن نظر عبارة الطرسوسي رحمه
الله تعالى وجدها تنادي بما ذكرناه انتهى وقد نقضه
اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر هذا
واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض
على سوم الشرا مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت
والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة
والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفا وليس بضمان
مبتدا فيتقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان
مبتدا بحيث العقد اذ ليس على البايع والمشتري
شي قبل القبض فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر
ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم
الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا بالضمان
وصورته ان القبيل الناصر اذا اخذ رهنا شيئا ليقرضه
فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن
وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض
كذا ذكره الامام المحبوبي رحمه الله تعالى **قوله** تكرر الايجاب
بطل الاول الى اخره في البحر واذا تكرر الايجاب
وكان ايجاب بالمال انصرف قبوله الى الايجاب الثاني
ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق
على مال اذا قبل بعدها لزمه المالان ولا يبطل الثاني
الاول **قوله** واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه

يعني اذا قبضه بإذن البائع ملكه عينه لانه مبادلة
مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد
ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من
اشترى امة شراء فاسدا لا يحل وطؤها او طعاما
لا يحل اكله او دارا لا تجب الشفعة فيها والاصح انه
تفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة
بها كما في الزاهدي رحمه الله تعالى وانما لم يجز التصرفات
المذكورة لان في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في
شرح المجمع الملكي قوله الاولى لا يملكه في بيع الهازل
كما في الاصول انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لان
الهزل بمنزلة خيار الشرط يعني لا يثبت بالبيع هازلا
الملك للمشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت
بالبيع الذي اشترط فيه خيار الشرط يعني ابدا
وان اتصل به القبض والجامع بينهما عدم اختيارها
الحكم بالهزل او الشرط فيتوقف الملك على اختيارها
له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا
من وجه اخر حيث يثبت الملكية بالقبض لوجود
الرضى بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية والقنية
انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب
البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان
الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله لا بوصفه
وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال
بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار
الشرط يعني وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا
فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عن القنية

والخانية

والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد واستدل على
ذلك بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما
جاز لان البيع الباطل لا تلحقه الاجازة ومما يدل على
ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار
واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا
لانه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك
لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع
يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده وممن صرح
بفساد بيع الهازل ابن الملك رحمه الله تعالى في شرح
المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه مشكل على
كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا
ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي
الجد لكونه مدعي الصحة وذا لمدعي الفساد دون القول
قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فبينة مدعي
الفساد اولى كما في الخلاصة وفي بعض كتب الاصول
لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه فالقول لمن
يدعي الصحة عند الامام رحمه الله تعالى ولمن يدعي
الهزل عندهما قوله الثانية لو اشتراه الاب من ماله
لابنه الصغير الحاضر قيل عليه القبض يحصل
بالاستعمال لا قبله كما هي اقول يلزم من الاستعمال
القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك
فالقبض يكون قبل الاستعمال ولعل المقصود من العبارة
ان القبض بمجرده لا يكفي قوله الثالثة لو كان مقبوضا في
يد المشتري الخ اقول فيه ان قبض الامانة لا ينوب عن
قبض المبيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا

وإن كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور قوله ولا وطيها
لو كانت أمة يعني في رواية كتاب البيوع ذكره في
البزازية وذكر قبله لو صلحت من المشتري صارت
أم ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية
عن الحلواني رحمه الله تعالى يكره وطيها ولا يحرم
قيل وهل إذا زوجها يحل للزوج وطيها الظاهر نعم
وهل يطيب المهر للمشتري أم لا محل نظر قوله لا يجوز
أن يتزوجها البائع من المشتري أي لا يصح لأنها
بصدد أن تعود إلى البائع نظرا إلى وجوب الفسخ
فتصير كأنها أمته قوله إذا اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان في شرح المجمع الملكي نقلا عن الفتاوى
الصغرى إذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار
أن القول لمدعي الصحة وإذا اختلفا في الصحة والبطلا
فالقول لمن يدعي البطلان وهو منكر للعقد انتهى
قيل والظاهر البينة بينة المدعي الصحة لأنها أكثر
إثباتا إذ الأصل عدم البيع وبينة البطلان إنما
أثبتت الأصل ولم تقدم أمرا جديدا بخلاف بينة البيع
قوله إلا في مسألة إقالة فتح القدير إلى آخره قيل ينبغي
أن لا يكون هذا الفرع من أفراد الأصل المذكور ليحتاج
إلى استثنائه لأنه لم يدع صحة القول وإنما ادعى صحة
الإقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله
انتهى أقول فيما قاله نظر فإن ادعى الإقالة مستلزم
لادعاء صحة البيع إذ الإقالة لا تكون في غير الصحيح
قوله وإذا كان على القلب فالآن وضع التحالف
أن المشتري بدعواه الإقالة يدعي أن الثمن الذي
يستحقه بالرد مائة مثلا والبائع بدعواه الشراء بأقل
مما

مما باع يدعي أن الثمن الذي يجب تسليمه إلى المشتري
خمسون مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليمه إلى
المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب
للتحالف بالنص والإقالة بمائة التي هي الثمن الأول إنما
ترد إلى المشتري بحكم الإقالة في البيع الأول وهي غير
الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى قوله فالصلح
بعد الصلح باطل يعني إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط
لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع أن المراد الصلح
الذي هو إسقاط أما إذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا ينفسخ الأول كالبيع
قوله والنكاح بعد النكاح كذلك قال في الجوهرة رجل تزوج
امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم على مائة
وخمسين دينارا لا يلزمه إلا المهر الأول [illegible] ولا
ينفسخ العقد الأول لأن النكاح لا يحتمل الفسخ وفي
البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الأول ولو يثبت
الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون
هنا ولا يكون هذا زيادة إلا إذا قال بلفظ يدل على الزيادة
انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي أن يستثنى منه ما
سبق من أن الفضولي لو تزوج امرأة بألف ثم
تزوجها بألفين فالمهر ألفان وقيل ألف كذا في
المنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفي المنية تزوج
على مهر معلوم ثم تزوج على مهر آخر يثبت التسمية
في الأصح قوله وقيده في القنية بأن يكون الثاني إلى آخره
أقول عبارة القنية باع دارا بألف ثم قال له تصدقت
عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله

الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشرا فلا ينفسخ بها
ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح
وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من
الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تناسخا بعد
تمامها انفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او يحتاج الى
امره ليس في القنية قوله والا فلا يعني لعدم الفائدة
وبه يعلم انه لو باعه فضولي بحضر المالك وجدد
البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع
فالاعتبار ببيع المالك ويكون ردا لبيع الفضولي وهي
واقعة الفتوى قوله بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعا
يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى وهنا
تخرج المسالة عن كونها من جزئيات القاعدة اذ
المراد من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى
البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا
الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة والظاهر انه
في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا
وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان
وينبغي ان تصح الحوالة الثانية ويكون تاكيدا
للاول على طبق الكفالة فتدبر ذلك قوله واما الاجازة
بعد الاجازة الى قوله كما في البزازية يعني في مسائل
الشيوع في الاجازة وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسالة هـ
فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا
الكتاب متاخر عن الشرح قوله التخلية تسليم وفي شرح
المجمع الملكي في فصل التصرف في البيع نقلا عن
الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري يكون

قبضا

قبضا بشروط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في
الصحرا وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث
يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال تكون قبضا
والا فلا والناس عنه غافلون وهو الصحيح من ظاهر
الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها قليل من متاع البايع لم يكن تسليما حتى يسلمها
فارغة ولو خلى البايع في داره بين المبيع والمشتري
لا يكون تخلية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى
لو هلك المبيع وحدها بعدها فيها يهلك من مال
البايع وعند محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية
فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى انتهى
وفي الخلاصة وكذا لو باع البايع والمشتري فيها وقت
البيع قوله وصحح القاضيخان رحمه الله تعالى انها تسليم
اقول تصحيح القاضيخان رحمه الله تعالى مقدم
على تصحيح غيره كما صرح بذلك ونص على ذلك العلامة
قاسم رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري رحمه الله
تعالى قوله خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكرها
المصنف رحمه الله تعالى هل يثبت للبايع خيار في
الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه
بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها
ثم راى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية
انتهى فقد اثبت للبايع خيارا في الثمن قوله والخالع

لها اي للزوجة لانها معاوضة من جهتها عين من جهة الزوج
قوله والعتق على مال للقن لانه معاوضة من جهته قوله
لا للسيد لانه عين من جهته قوله وللزوج عطف على السيد
اي ولا للزوج قوله والابراء عن الدين الى اخره مخالف لما في
الهداية لو ابراه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل
وفيها توقف على انه بالخيار كان الخيار باطلا قوله والوقفة
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مخالف لما تقدم
عن العمادية الا ان يحمل ما فيها على انه قول الامام ومحمد
رحمهما الله تعالى قوله والمزارعة والمعاملة قيل
عليه ثبوته فيها بحث منه الا انه منقول وذكره في
الشرح انتهى اقول يحتمل ان المصنف رحمه الله تعالى
ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق
على هذا الكتاب والا فبعيد غاية البعد من مثل
المصنف رحمه الله تعالى ان يسوق ما بحثه مساق
المنقول والصرف والسلم معطوفان على قوله
النكاح قوله البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
الحاضر في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يرسل
المشتري فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى
انتهى قال بعض الفضلا هذه تصلح ان تكون
ملحقة بما عده المصنف رحمه الله تعالى قوله بشرط
رهنا بان باع شيئا على انه يعطيه المشتري بالثمن
رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان
معلوما فان اعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا
كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان يعطيه
بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس

فكفل

فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا
في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل
جاز استحسانا كما في الخانية قوله واحالة يعني لو باع على
انه يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع
قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز
استحسانا قوله معلومين بالصيغة التثنية صفة
لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله واحالة
قوله واطعام المشتري البيع قيل عليه لم يتشخص
المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من
اضافة المصدر الى فاعله قوله وحمل الجارية الى
اخره فيه ان الذي في الخانية نصه ولو اشترى
جارية للظير على انها حالب لم يجز البيع قوله وكونها
حلوبا اي البقرة مثلا وان كانت عبارته توهم
رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال
جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع
جاريته على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز
لانه شرط الصناعة ثم قال بعد كلام ولو اشترى
شاة او بقرة على انها حلوب روي عن الامام
رحمه الله تعالى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى قوله وفي كونها مغنية يعني لا يفسد
البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية عن محمد
رحمه الله تعالى والظاهر عنه وعن الامام رحمه
الله تعالى الفساد قوله وكون الفرس هملاجا اي
سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز

كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية
قوله وايفا الثمن في بلد اخرى في البزازية باع عبدا
على ان يسلم الثمن في بلد والثمن حال فسد انتهى ه
ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لا يفسد ومقتضى
اطلاق المصنف رحمه الله تعالى عدم الفساد مطلقا
قوله وحذو النعل في الحاضرة في الخانية باع خفا فيه
خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا
على ان يحذوه البائع وكذا لو اشترى من خفاف
ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه
الرقعة جاز قوله في بطانتها اي الرقعة قوله
وبيع العبد الحاضرة في الخانية باع عبدا على ان
يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان
يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالى قوله وصح لو بيعه والمشتري
ذمي الحاضرة كما في الخانية ذمي اشترى ارضا
من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل
الشرط وكذلك للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك
بيع القصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها
عن ملك المشتري قوله ويرضع الجيران اذا عينها
الحاضرة في الخانية وليس هنا احد يطالب بتحصيل
الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذه منزلا
قوله ويرضى الجيران اذا عينها الحاضرة في الخانية رجل
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها قال
الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال ابو الليث
رحمه الله تعالى ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان

وفلان

وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز قوله الكل من الخانية
الا انه لم يرد بها على هذا النمط بل ذكرها مستوية
باصنافها في فصل الشروط الفاسدة مع انها عند
كمال التقصي من كلامه تزيد على ذلك قوله وقيمته دراهما
كذا في النسخ والصواب قيمته مصوغا قوله الا اذا دعا
الى البائع اي قبل الرؤية كما يدل على ذلك قوله فلا يرده
اذا رآه قوله وفيما اذا باع الى نفسه الحاضرة نفي لا
يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا قال
بعض الفضلاء ويشكل عليه ما قالوا من ان المبيع
اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء
القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهى
ووجه الاشكال ان البائع باعه لنفسه لا للمالك
الذي هو المستحق انتهى ولم يذكر المصنف رحمه
الله تعالى حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من
نفسه وهي معروفة لما تقرر ان الواحد لا
يتولى الطرفين في البيع الا الاب قال بعض
الفضلاء وزدت مسالتين على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى الاولى وبيع الفضولي مال الصغير
الثانية وبيع الفضولي مال المجنون وهما في
الحاوي القدسي قوله بيع المعدوم باطل الا فيما
يستحق قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي
الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي انتهى
وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم انما هو
من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا استهلاكا

للآمر ودفعا للحرج كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان
بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقها وفي النهر جعله من
قبيل البيع بالتعاطي قوله ممن باع او اشترى اي لنفسه
قوله كالاقالة الآتي مسائل نزيد عليها مسالتان
ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الوقف الاول
اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر
تعجل الاجرة قوله والمتولي على الوقف لو آجر الوقف
ثم آل الامر الى امره في الفوائد الناصرية اذا فسخ القيم
الاجارة مع المستاجر هل تنفسخ واذا صح هل تنفذ
عليه او على الوقف قال بعض الفضلا ينبغي ان
يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا وصرح به في البحر
نقلا عن القنية قوله والوكيل بالشرا لا يصح اقالته
في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة
الوكيل بالسلم جائزة عند الامام ومحمد رحمهما الله
تعالى كالابرا وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل
بالشرا لا يجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالسلم
الوكيل بشرا السلم بخلاف الوكيل بشرا العين قوله
بخلافه بالبيع الى امره في البيع نقلا عن الظهيرية
والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان قبل قبض الثمن
اما قبله فيملكها في قول محمد رحمه الله تعالى وفي جامع
الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا فتامل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع
الفصولين وتخصيص قول محمد رحمه الله تعالى في كلام

الظهيرية

الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب
ومثله في جامع الفتاوى فتامل قوله الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته اقول قد قدم خلاف
هذا صريحا قوله ولها صور ثلاث في شفعة الولوالجية
نص عبارتها رجل باع ارضين ولرجل اخر ارض
ملازقة ببعض الارض دون البعض كان له ان
ياخذ التي تلازق ارضه دون الاخرى انتهى اي
بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعة ما
كان لزيق ارضه وهو يطلب بها كان للطالب اما ان
ياخذ الكل او يدع اذا لم يرض المشتري بتفريق هـ
الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وملكه وفعله
بل للضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدها فصار كما
لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا
انتهى فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي
العبد والدار قوله ولا رجوع له الا في مسالة في قسمة
الولوالجية نص عبارتها قوله تحق الشفعة الى اخره
اما الصلح عن دعواها بمال فيجوز ويكون افتدا لليمين
على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم
وكذا المدعى عليه تعزيرا بان قال كفرتني او ضللتني او
رماني بسو ونحوه صح توجهت اليمين نحوه فافتداها
بدراهم يجوز على الاصح وكذا اذا صالحه عن يمينه
على عشرة او من دعواه كذا في البحر نقلا عن المحقق قوله

بطلت ورجع له اي بعد تسليمه للشفيع قوله بطل ولا شي
لها والظاهر ان السياق يقتضي كون الضمير المستتر
لحقها الذي هو كون الامر بيدها لا للصلح لكونه
نظيره مسالة الشفعة قوله لا يلزم ان جعل الضمير
للمال المصالح عليه كما قوله ولا شي لها تاكيدا وان
جعل للصلح فاذا بها باقية على حقها قوله وملك
النكاح اي الوطي فانه يجوز الاعتياض ببذل الخلع
قوله وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
قيل هذا ما في الفعلا قدمه فاو اصر قاعدة العادة محكمة
من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص قوله
وحق الرق اي كون السيد مسترقا للعبد فانه يجوز
الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يعتق
العبد عليه قوله والكفيل بالنفس مبتدا خبره قوله
لم يصح والجملة مستانفة قوله وفي بطلانها روايتان الصحيح
الصحة وعليه الفتوى كما في المضمرات قوله والمعتمد انه
حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز واما
بيع عين الطريق فجائز سواء اي بين طوله وعرضه
او لا اما الاول فظ واما الثاني فهو مقدر بقدر باب
الدار العظمي كما في الهداية قوله العقد الفاسد اذا تعلق
به حق العبد الى آخره انما لزم وارتفع الفساد لتعلق
حق العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع
وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله
دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا
يعارضه مجرد الوصف قوله الا في مسايل الاولى في البزازية
والثانية في جامع الفصولين قوله كذا اذا زوج اي للبايع

فسخ

فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح قوله
يجوز اعطا الزيوف الناقص في الجنايات جمع جناية ما
يجي من الناس ظلما قال بعض الفضلا لما يلحق بالجنايات
محصول القاضي في زماننا انتهى وقد صحف بعض
الفضلا الجنايات بالبا بالجبايات بالنون واستشكل
دفع الزيوف فيها بان الارش الذي يعطى في الجنايات
حق شرعي قوله ولو باعه دا بالهو سالتها قال بعض
الفضلا الظاهر ان الضمير للمشتري قال وكان وجهه
ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع
فلا يتمكن البايع من ابطاله بعد تاكده قوله فللبايع
نقض تصرفه من جزئيات المسالة ما اذا باعه
المشتري لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي
هو حبس المبيع فان قيل لم لم يحبسه بدون
ابطال البيع اجيب بانه متعذر لانه يصير حابسا
ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وصلة فكان
مضطرا الى الابطال قوله وله ابطال الكتابة لانه لا يمكن
الحبس مع ابطالها ومع ابقايها لانا نقول يلزم ابطال
حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه صار يد
فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس قوله
او منه او من اجنبي بان اشترت للصغير شيا
مشتركا بين الاب والاجنبي قوله ومن باع مال
الغايب بطل بيعه يعني اذا ابطله مالكه وبه سقط
ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفا على الاجازة
لانه بيع فضولي وقوله الا الاب المحتاج هو مقيد
بغير العقار كما في عامة الكتب قال في البزازية ومن

مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا
كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك البيع
وفي ظاهر الرواية بخلاف الاب انتهى والمفهوم من عبارته
ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره في باب
النفقات فذكر المصنف رحمه الله تعالى له في هذا الباب يوهم
ان بيع مال الغايب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل
النفقة فهو موقوف لانه فضولي في ذكرنا مثلا ويدل عليه
عبارة صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى وهي نفقة الاناث
واجبة مطلقا ما لم يتزوجن اذا لم يكن له مال وعلى رواية
الخصاف رحمه الله تعالى يجب على الاب والام اثلاثا ولو
امتنع الاب من الانفاق على الصغار يجبر اذا كان موسرا
ومن باع من هولا لامتناع الغايب لاجل النفقة بطل
بيعهما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب
ايضا فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا قوله عند بيع
الثمن قيد وهل هو مضمون بالقيمة ام بالثمن المسمى الظاهر
الاول قوله الحيلة في عدم رجوع المشتري بالثمن الذي اخذه
اقول فيه ان المشتري لا يوافق على الاقرار لما ذكر
لما فيه من الضرر عليه فكيف يتاتى ان يكون هذا حيلة
في ان المشتري لا يرجع على البايع عند استحقاق المبيع
قوله فلو رجع عليه لرجع عليه اي لو رجع المشتري على
البايع بالثمن لرجع البايع على المشتري بالثمن في البيع
الذي اقر به يعني ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع
المشتري على البايع وهو منتف عند رجوع كل منهما
على الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البايع
بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوع عين الضرر عليه

وربما كان الثمن الثاني اكثر من الاول فله الحظ الاوفر في الرجوع
المقابل بمثله قوله كما في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى
اقول صوابه كما في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى
ولو شرط الخيار في بيع الفضولي لمن وقع البيع له بطل
العقد فلا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط
له مبطلا نفي لانه حينئذ يكون داخلا على البيع والبيع
يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان شرط الخيار في غير بيع
الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط
قوله فيبطل بموت الصانع معنى لان الاجارة في المعنى وهي
تبطل بموت احد المتعاقدين وحيث كان اجارة في المعنى
ينبغي ان يبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر قوله
وان اختلفا في مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلاء وحينئذ
فالقول قوله انتهى اقول قول مدعي الاقل والبينة
بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله
ومقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في صفته فالقول
قول المشتري والبينة بينته ايضا كذا في الحدادي رحمه
الله تعالى قوله الا في السلم قيل هل ينفسخ عقد السلم
بعد التحالف كما في البيع ثم تجدد الظاهر نعم لانه حكم
التحالف قوله كهو قبلهما فيه ادخال الكاف على ضمير الرفع
المنفصل وهو مختص بالضرورة قوله كقبلهما فيه ان
الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير من من حروف
الجر قوله الكل في الشرح قوله وشرط خلط العنان قيل لا يخفى
عليهم ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو
عن اشكال انتهى فليراجع ايضاح الكرماني رحمه الله تعالى

كتاب الكفالة والحوالة

قوله الا اذا ضمن له الالف التي له علي فلان بان قال اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له علي فلان قوله
فبرهن فلان وهو المديون فتبل برهانه انه قضاه قبل
ضمان الكفيل قوله فان الاصيل يبرا دون الكفيل لان
قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا
يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة يبري
المديون والكفيل جميعا كما في الخانية قوله التاخير
عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان المطالبة تبع للدين
فتتاخر بتاخره بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الفرع
في الوصف هذا اذا اضاف المطالبة واما اذا تكفل بالمال
الحال موجلا الي شهر يتاجل عن الاصيل ايضا لانه
لا مطالبة علي الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف
الاجل الي الدين الذي كفل كذا في التبيين قوله الا اذا صالح ه
المكاتب عن قتل العمد بمال اي صالح المكاتب ولي
المقتول بمال موجل في الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار
والبينة كما في الخانية قوله تاخرت مطالبة المصالح
اخره مصدر مضاف الي فاعله اي تاخرت مطالبة
الولي المصالح الاصيل الي عتقه قوله وله مطالبة
الكفيل الان لانه كفل بمال واجب الي كما في الخانية
قوله للطالب متعلق بادامع ما عنيه من الفصل قوله
فانه يرجع علي المخبر الظاهر ان يقول علي الزوج قوله
واذا قال لاهل السوق الي اخره هذه المسالة والتي
بعدها ليستا من الغرور ضمن عقد قوله وكذا اذا ظهر حرا
او مدبرا او مكاتبا ولو باطلاقه مدبر الغار ومكاتبه
ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر

والمكاتب

والمكاتب ما دام مكاتبا قوله وكذا من يعملها وهو رب المال
في المضاربة واحد الشريكين في الشركة قوله كالوديعة
والاجارة صورة الوديعة ان يودع اخر شيا بنا علي انه
ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع
ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع
يده علي ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب
وللمودع الرجوع بما ضمن علي المودع لانه غره بان الوديعة
ملكه وصورة الاجارة اجره دابة مثلا علي انها ملكه
فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر
كما تقدم في مسالة العارية فله الرجوع بما ضمن علي
الموجر حيث ضمن وغرضا بان اجره ملكه قوله لان
القبض كان لنفسه اقول الظاهر ان يقال في
التعليل لانه لا يقع في العارية والهبة للدافع قوله
مسايل مهمة الي اخره هذه المسايل مذكورة في القنية
قوله فاشتراه بنا علي قول اي اشتراه اثبات وفيه
حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده قال بعض الفضلا
لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون وليا او وصيا قوله
وتفرع علي الشرط الثاني مسلتان الي اخره في تفرع
المسالة الثانية علي الشرط الثاني نظر فان الرهن
ليس عقد معاوضة بل عقد توثق قوله في باب متفرقات
بيوع الكبير ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب
الاستحقاق قوله فلا يلزم الزوج احضار زوجته لانه
لا خصومة عليه قوله ولا يمنعها من الخروج لسماع اي
لسماع الدعوي عليها وكذا لو كان لها علي الغير دعوي

لا يمنعها من الخروج كما في الولوالجية في الفصل الاول من
كتاب الوكالة قوله الكفيل بالنفس عند القدرة قيد
بذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول بنفسه لا يلزمه
شيء كذا في البحر للمصنف رحمه الله تعالى اول كتاب
السير قوله كما في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
قوله كما في القنية في باب الحبس والافلاس قوله فادعى
الزوج انه دخل بها الظاهر في العبارة سقطا وصوابها
فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر اليها وطلب
احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله
الاتي وكذا لو ادعى الزوج عليه شيئا اخر قوله ذكره
الولوالجي رحمه الله تعالى من القضاء قيل عليه لم
يوجد في الولوالجي بل في ادب القاضي في باب
الافلاس والحبوس قوله تتمة يتفرع عن هبة اي
المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لانه اذا
لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون داخلا
تحت قوله ثمن قام عن غيره بواجب الى اخره قوله
او بان يهب فلانا ومثله لو امره ان يتصدق عنه
كما في البحر اقول في نظمه هنا في سلك المستثنيات
نظر قوله واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه
والضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية
في الكفالة ويبيع في هذا وعلل له هنا في المال واما
في غير المال فلا الا في مسائل ستاتي في الغصب
قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال لا المدفوع
الى اخره قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع ظاهر
في مسالة الامر بقضاء الدين عنه بخلاف مسالة

الامر

بلية

الامر بالاتفاق وعليه اذ لا يملك الامر المدفوع اليه فيها
ماله لانه لا شيء له على المنفق كما ترى اللهم الا ان
يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه
كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته
وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل بما هو اعم
من ان يكون سابقا او لاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب
العبارة لانه لا شيء للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله
اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه الى اخره
قوله وذكر له اصلا في السراج في القضاء وفي الظهيرية
الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه
مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر
بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر لكن لا يخرج عنه الامر
بالانفاق على البناء والامر بشراء الاسير فليتامل
انتهى قوله الا اذا كفل بنفسه فلان الى شهر الى
قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى بعد مضي الشهر ولا يطالب به
في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التترخانية
وبعد مضي الشهر وبشرط البراءة من الكفالة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يطالب به في
الاجل واذا مضى الاجل يبرا الكفيل وهو قول
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وكان ابو علي النسفي
رحمه الله تعالى يقول بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى

انشيه يعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير
كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جميع
التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد
الشهر الا انه لو سلم نفسه يبرى عن الكفالة الا انه سلم
بعد السبب قوله ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل لان
الدين اذا اسقط سقطت مطالبته ويبرا الكفيل
ايضا باسقا الطالب من الاصيل ووضع المسالة في
ابرا الاصيل لان ابرا الكفيل لا يوجب ابرا الاصيل
لان الكفيل ليس عليه دين وانما عليه المطالبة اي
وبسقوطها لا يسقط الدين قوله كفل بنفسه فاقر
طالبه الى قوله فله اخذ كفيله بنفسه فان
قيل اي فايدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول
له اصلا في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره انه
لا حق له على المطلوب قلت بل له فايدة لانه
يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه كما
يشير اليه قوله الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي
الى امره قوله يعني اضر وكالة البدايع ضمان الغرور الى
امره اي مذكور في اخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور
كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد
والله سبحانه وتعالى الهادي للسداد قوله لتخلصه
منهما اما بالادا او الابرا اقول فيه ان الاصيل
ليس في وسعه تخليص الكفيل بابرا الطالب قوله
وفي الكفالة بالنفس الى اخره معطوف على محذوف
والتقدير لتخلصه بالادا او الابرا في الكفالة بالمال
وفي الكفالة بالنفس برد الاصيل نفسه الى الطالب

قوله

قوله وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره صريح في ان
صاحب الصغرى لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بمال
وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن
عن رجل مالا بامره او بغير امره فاراد الضمان ان يخرج
منه الكفيل قال محمد رحمه الله تعالى ان كان
ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى
اجل فله ان ياخذه بان يخلصه اما بادا او ابرا عنه
وفي كفالة النفس برد النفس انتهى ومنه يعلم
ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل والله
تعالى الهادي للسداد في القول والعمل قوله وهو ما
لا يسقط بالادا والابرا قال العلامة ابن الكمال
رحمه الله تعالى والمراد بالابرا ما يعم الحكمي وهو ان
يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض
بدون المهر لان سقوطه بوطي وعتقها لابن الزوج
من قبيل الابرا بالمعنى الحكمي قوله الا في مسالة لم
ارها من اوضحها اقول يزاد عليها مسالة
اخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على
ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما
كل البدل لان كل منهما اصيل في حق نفسه
وكفيل في حق صاحبه فاي احدهما ادى عتقا
لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه
لانه قضى عليه دينا بامره وكان القياس ان
لا يرجع لان الكفالة غير صحيحة لانها انما تصح
بدين صحيح لانه يسقط بغير الادا والابرا

وهو التعيين لانه يرجع هنا وتصح كفالته استحسانا
لانه متعلق بادا كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن الملك
رحمه الله تعالى **قوله** لو كفل بالنفقة المقررة الى اخره
قال بعض الفضلاء الظاهر انهم اخذوا في مسالة
النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ومما
يشكل على قولهم تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة
ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في السراج مع انه
دين صحيح لا يسقط الا بالاداء والابراء وهو لا يقبل
التعجيز وانما تشكل مسالة النفقة في غير المستدانة
بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا
تسقط الا بالاداء والابراء كما هو مقرر **قوله** تسقط
بدونهما اي الاداء والابراء وهو الموت وحينئذ فقوله
بموت احدهما بدل من قوله بدونهما ولذا اعاد الجار
لان البدل على نية تكرار العامل **واعلم** ان مثل
الموت الطلاق ولو رجعيا **قوله** وكذا لو كفل بنفقة شهر
مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير
دينا بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا
حتى تصح الكفالة بها **قوله** او ادعى وقال شهودي
حضور في المصر اي ادعى وقال لي بينة حاضرة في
المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه
كفيلا ياخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا
اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا
في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه
لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية يوخذ الكفيل وان كان
المال

المال صغيرا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان المال
صغيرا لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من
المصر اما اذا كان غريبا لا يوخذ منه كفيل انتهى وقيد
بقوله حضور لانه لو قال شهودي غيب او قال لا بينة
لي يكفل لانه لا فائدة في الكفيل فان حقه في اليمين
كذا في حواشي العلامة قاسم رحمه الله تعالى على شرح
المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى **قوله** ويا خذ كفيلا
باحضار المدعى اي المدعى به اذا كان منقولا قال
في التترخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة
تقدم كلام ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او
دينا او منقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعي
ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه
كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل
ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء **قوله** ولا يجبر على
اعطاء الكفيل بالمال في التترخانية وان كان المدعى
به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال
ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وان قال
انا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان يقبل منه **قوله**
ويستثنى من طلب كفيل بنفسه الى اخره **اقول**
يرد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي فادعى
وصيه من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا
للميت ولم يثبت وصية الوصي عند القاضي
فقال الوصي للقاضي خذ من هذا الرجل كفيلا
حتى اثبت وصيتي واثبت الحق للميت فان
القاضي لا ياخذ منه كفيلا لان التكفيل لم يكن
للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب
خصما الا اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذا الوكالة

على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد
رحمه الله تعالى قوله اذا كان المدعى عليه وصيا الى اخره
اما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا الى اخره يعني
وطلب منه كفيلا الى اخره لانه لما لم تثبت الوصاية
والكفالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل
ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي لكن قال
الوصي لم يصل الى يدي شي في مال الميت فالقول قوله
لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول
قوله قوله او دينا غيرها انث الضمير مع عوده على
الدين لاكتسابه التانيث من المضاف اليه والله اعلم

كتاب القضا والشهادات والدعاوى

قوله لا يعتمد على الخط ولا
يعمل به في خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي
اذا راى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون
والفتوى على قولهما كذا في رسالة عبد البر ابن
الشحنة رحمه الله تعالى في العمل بالخط اذا تيقن
انه خطه سوا كان في القضا او الرواية او الشهادة
في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان
الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه
وقلما يشبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز
الاعتماد عليه توسعة على الناس قوله فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين الى اخره يعني اذا لم يكن في ايدي
القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه
اهله حملوا في القياس على الشيء ممن برهن على
شي حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشريا

ويبقى

ويبقى عليه في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد
في ديوان من كان قبله ذكرا واوقاف وهي في ايدي
امنا ولها رسوم في دواوينه انه يعمل بها استحسانا كذا
في الاسعاف في الفصل الذي عقده لبيان احكام
الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع قوله
كما في وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده ضيعة
فجا رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي
القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي
بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة
هي البينة او الاقرار او النكول اما الصك لا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب
الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي
ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى
وقد اغفل المصنف رحمه الله تعالى في النقل باسقاط
علة الحكم المذكور قوله ولو احضر المدعي خطه
اقرار المدعى عليه الى اخره الذي في الخانية ادعى
مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه
بذلك المال فقال المدعى عليه [illegible] اقراري
واراد ان يحلف المدعي على ذلك ليس له ذلك كما لو قال
لرجل بعت منك عبدك بكذا فقال المدعى عليه
بعتك ولكن اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلف
على ذلك انتهى وفي الخانية ايضا ادعى على رجل
مالا فانكر المدعى عليه واخرج المدعي خطا باقرار
المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة فاختلفوا
فيه فقال بعضهم يقضى على المدعى عليه به

وقال آخرون لا يقضي وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن
ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويقضي عليه وخط الصراف والسمسار
حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لم يكن على
وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه
بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود
وكتب عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه
سواء قال لهم اشهدوا علي ولم يقل وان كتب بين يدي
الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما
فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وها هنا
ايضا في موضع آخر اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه احضر كراسة الحساب لانظر
فيه فقال المدعي لا احضر فطلب من القاضي ان
يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يحضر فهو حسن ولا
يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل
المدعي من اي وجه يدعي علي هذا المال ان سأله
القاضي عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي
على ذلك فكذلك هنا انتهى فانت تراه في هذه المواضع
لم يذكر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وفي فتاوى
قارئ الهداية رحمه الله تعالى ما يخالف ما ذكره وعبارته
انه اذا كتب على رسم الصكوك بان يقول فلان
ابن فلان ان في ذمته لفلان الفلاني كذا وكذا وجحد
انه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة
او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد
لزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف
حلف المقر له ان المقر به في ذمته وقضي له وان لم يحلف

لا يقضي

لا يقضي له قوله وعلى هذا الاعتبار الى آخره كذا في النسخ
بالواو والصواب الفاء لان المقام مقام التفريع
وقوله بكتابة وقفه يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر
وبصيغة الفعل الماضي قوله الا في مسألتين استثناء من قوله
لا يعتمد على الخط الامن وقوله لا اعتبار بكتابة وقف على
كتاب او مصحف قوله كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى
الامام اي كتاب اهل الحرب الى الامام لطلب الامان
منه هذا هو المراد من العبارة قوله كما في سير الخانية
قيل عليه لم ترد في سير الخانية هذه العبارة والذي
فيها ان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدقه
قوله بالوظائف الى آخره متعلق بالبراءات لا بالالحاق كما
يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقديرها
اي بكتاب اهل الحرب وقوله ان كانت العلة انه لا
يزور اي كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام
ثم في الحاق الوظائف المبتنية على البراءة السلطانية
بكتاب اهل الحرب تطرق التزوير فقد ظهر فيها
وقطعت بسبب الايدي وقد ذكر في كتاب الفتاوى
الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخط كونه مما
يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه
ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد وان لم يكن
تزوير في نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض الفضلاء
الذي يظهر فيها ان العلة واحدة وهو شدة المشقة
تحملها لتبين في تحصيل الشهود الذين يطلعون
على حضرة السلطان اعني سلطان اهل الاسلام
ومن ياتي بشهادة اهل الامام الامان من جهة اهل

الحرب قوله ورده ابن وهبان رحمه الله تعالى بانه لا يكتب
في دفتر الامالة وعليه فقيل فيه نظر ومن اين لنا
هذا وذلك فقد يكتب ما ليس كذلك قوله وتمامه فيه
اي من الشهادات وحاصل ما ذكره الفرق بين
هذه المسالة والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة
الشاهد خطه بقاؤه على شهادته لاحتمال رجوعه
ولانه ما لم يؤد يصير وضع شهادته ملزما حتى
لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف
لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة
وضع التجارة اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد
بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند الصراف محفظ
عليها فيؤمن من التزوير ولانه يبعد ان يضع
الانسان خطه في دراهم عنده انها لغيره والامر
بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم معاصري القضاة
عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في شرحه
بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لانه
لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او البيما
كتبه بخطه مما لا يقبل منه سيما وقد جرت
العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال وقد الفت
في مسالة الشهادة على الخط كراسة مهمة تجب
الاعتناء بها مشتملة على تحرير المذهب في المسالة
انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة
انه وقع الي سؤال عن مستند طريق الشهادة
على الخط عند حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفيا
الشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي يرى جوازه
وصرح

وصرح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من
الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع عن ذلك مستندا الى انه
لا ينفذ وان ذلك منقول عنده وطلب منه الجواب عن
امتناعه هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند
الحنفية رحمهم الله تعالى ام لا فاجاب بعد
تقديم مقدمة وهي ان علماءنا قسموا الحكم ثلاثة اقسام
قسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعي الكتاب كالحكم
بحل زوجة الاب او موطوءته بملك يمين لانه مخالف لقوله
سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف الاية والسنة المشهورة والاجماع وقسم
يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته
كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه
وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم
ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض اخر
وذكر ان جده شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكان
ختام الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى قضى به
بيان الترجيح لنفوذه دون توقفه ثم قال فاذا عهد
هذا علم ان الحكم المسؤول عنه ليس من القسم الاول
قطعا بل هو دائر بين الثاني والثالث وقضى ما
يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به
حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بانه قضى به
وامضاه وكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه هو
فينفذ بالاتفاق فلا وجه لتوقف الحنفي حينئذ على
ان سلم على ان يدعى انه من القسم الثاني لان الاختلاف
انما هو في كون الخط حجة للقضاء كما لو اتى القاضي بشهادة

المحدود في القذف وفي القضاء على الغائب ان البينة بدون
خصم هل يكون حجة للقضاء وكذا ان التفصيل في هذه
المسألة ما روى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان
كل شيء اختلف فيه الفقهاء وقضى به القاضي ثم قضى
به قاض اخر غير ذلك امضاه قال ابو الليث رحمه الله
تعالى وبه نأخذ الى هنا ما اجاب به ثم ذكر انه طلب
من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر
انه ما في ادب القضاء للخصاف رحمه الله تعالى من
مسألة القضاء بشهادة رجل يشهد على خط ابيه
ومن تداولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج
بقول الزيلعي رحمه الله تعالى ولو نفذه الف قاض ورده
بان هذه المسألة ليست المسألة المسؤول عنها والتمسك
بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد
والاستنباط لفروع المنقولة في المذهب وذلك ان
العبارات المنقولة عن محمد رحمه الله تعالى ليس فيها
نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بل تنفيذ
قاض اخر يلغيه فاصرح على ان من لم يرها اذا رفعت
اليه قضيتها سألت عن حالها بطلان تنفيذها ومن
يراها صحيحة جائزة وهذا في غاية الظهور وعلى
سبيل التنزل والتسليم فليست هذه مسألة الشهادة
على الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة
رحمهم الله تعالى ويستند في ذلك الى وجوه الاول ان
المفهوم في كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى حجة وعدم
التنفيذ بخط ابيه مفهومه النفاذ اذا لم يكن بخط
ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تشييد خط ابيه
وارادة

وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لما في ذلك بين الابوة
والبنوة لا يخفى فلا يقال اذا ثبت في الابن العارف بخط ابيه
ففي الغير من باب اولى لانتفاء ما ذكرنا ولانه لو اراد
الشمول لقال على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال
ان هذا القيد في كلام هذا الامام لا يخفى بل يجب حمله
على معنى صحيح والثاني على سبيل التنزل ايضا هو
فهلا انما لا ينفذ لانه قضاء بشهادة شاهد واحد
وشهادة الشاهد الواحد مجردة عن شيء اخر لا يكون
حجة القضاء بالاجماع فكان قوله مجهولا لا يعول عليه
والثالث ان القضاء على الخصم في هذه المسألة ما ذكره
الحسام رحمه الله تعالى في شرحه على ادب القاضي
للخصاف رحمه الله تعالى حيث قال وصورتها ان
الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم
يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان
الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول
محمد فلا يعتبر عندنا بل قول الجمهور من العلماء
وكتاب الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
الاية وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك كان القضاء
باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه فانه
صريح في ان المراد به ان يشهد على شهادته خط
ابيه لانه يشهد ان هذا خط ابيه فانه علم يقينا
انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت
في كل شيء فيكون خليفة في ان يشهد بما يشهد
به ابوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هنا الا على هذا الوجه
ولا شك انه لا مدخل للخلاف في شهادة الغير على الخط

حتى يستوي مع الابن فيها وبها يتفصل الابن عن الجنب
وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقينا انه خط
ابيه الا ان يكون الابن شهد بما يشهد به ابوه لانه
الذي يعلمه لان الخط قد قرض انه علم يقينا انه خط
ابيه فظهر ان هذه المسالة ليس المراد بها مسالة
النزاع فنص هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله
في المذهب فلا عبرة بحل غيره من المتاخرين هذه
العبارة على ما فهمه من مسالتنا واما كلام الزيلعي
رحمه الله تعالى فانه وان كان لا يشهد في مسالتنا
بنفيها الاثبات فغير مساله ولا يطرد فان اول المسالة
التي ذكرها وهي مسالة الحكم بالشاهد واليمين ولا استحضر
احدا من علمائنا رحمهم الله تعالى ممن قال انه يبعد امضا
قاض اخر يكون لقاض اخر نقضه وقد نقل شيخنا
رحمه الله تعالى في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضا
قاض اخر ذكره في اقضية الجامع وفي بعض المواضع ينفذ
مطلقا وهذا يشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم
النفاذ اذا قضى به قاض اخر وقد صرحوا بان القضا
المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه لتنفيذه يكون
قضا في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق فكيف
يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذ الف حاكم قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته قضى
بشاهد ويمين ثم رفع لحاكم لا يراه فان له ابطاله فان
رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم
اخر لا يراه جائزا له ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع
الاحكام المختلفة وكذا مسالة متروك التسمية عمدا منه
هذا

هذا العاني وقد ذكر في المحيط والنوازل انه ينفذ عند الامام
رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فيكون
حكما مختلفا فيه فينفذ بالتنفيذ وفي الخلاصة اضاف
الى الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فترجح جانب القول
بالجواز انتهى ثم قال ومن هنا نشرع في الاستدلال
على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ
لاول مرة فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيا
من الكتاب فلانه يشهد فيه شاهدان وذلك هو
الذي ورد به النص واما بيان كونه لم يخالف سنة
مشهورة فظاهر بل نقول ان السنة جرت باقامة
الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار
رحمهما الله تعالى وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك
واستدل بكتاب الله سبحانه وتعالى وبان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى الملوك واقام الكتاب
مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا امر الله تعالى وكذا
كان زمن الخليفة رضي الله تعالى عنه بعده
والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير وكان
كتاب القاضي بخطه واسند الى الشعبي والحسن
رحمهما الله تعالى انهما كانا يعملان بالكتاب باداها
بغير بينة وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
مثل ذلك في القاضي اذا كتب الامير فقتل وقضى فيها
قصة ويبعثها الى الامير مع ثقة ولم يشهد عليه
قال استحسن ان ينفذه اذا كان في غير حد لمن ادعى
انه سنة مشهورة وردت بالمنع فعليه البيان واما

كونه أنه خالف الإجماع فظهر بما قدمناه من اعتماد الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على الخط وقيامه عندهم مقام
الخطاب ولا حاجة أن ينفذ إجماع بعد التابعين والإمام
مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهما
مخالفان فيه فظهر لك بهذا أن هذا الحكم لم يخالف الكتاب
والسنة والإجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بأنه
إنما لا ينفذ ما خالف ذلك **فإن قلت** هنا فيما
فيه اختلاف فهما أما الذي ليس عنهم فيه كلام يجوز
ولا يتبع قال المجتهد فيه قولا استند فيه إلى دليله
وخالفه آخر فقضى قاض بما أدى إليه اجتهاد واحد
منهم نفذ **فإن قلت** المعتبر في صيرورة المحل
مجتهدا فيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن بعدهم ولم ينقل هنا **قلت** هنا فيما فيه
اختلاف فهم أما الذي ليس عنهم فيه كلام يجوز و لا
يمنع وقال المجتهد فيه قولا استند فيه إلى دليله
وخالفه آخر فقضى قاض بما أدى إليه اجتهاد واحد
منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد تقدم من
كلام مشايخنا رحمهم الله تعالى ما يدل على أن المحل محل
اجتهاد بعينه إسناده الحكم حاكم يراه حجة فكيف وقد
انضم إلى الحكم بذلك حكم حاكم آخر يراه جائزا بإمضائه
وإجازته والقول بأن اختلاف الإمام مالك والإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يعتبر في صيرورة
المحل مجتهدا فيه قول الخصاف رحمه الله تعالى وحده
وقد أشار محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إلى اعتباره
وصرح الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في فتاواه بأن

المخالف

المخالف بين السلف كالخلاف بين الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فيستند القاضي ذلك على ما نقله عنه في المأذون شيخ الإسلام
خواهر زاده رحمه الله تعالى القاضي إذا قصر في المأذون
في النوع أنهما دون في نوع واحد عند شرط القضاء يصير
متفقا عليه حتى لو رفع إلى قاض آخر يرى خلافه أمضاه
ولا يبطله ذكره محمد رحمه الله تعالى في المأذون الكبير
وقد صرح المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية
بأن القول بعدم اعتبار خلاف الإمام مالك والإمام الشا
فعي رضي الله تعالى عنهما لا يعول عليه وأنه لا شك في
اجتهادهم وتصيير المحل باختلافهم مجتهدا فيه اهـ
واستفيد في ذلك للمنقول حيث قال وقد نرى في
أن كلا منهم جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين
المشايخ رحمهم الله تعالى حتى ينفذ القضاء بأحد القولين
فكيف لا يكون ذلك إذا لم يعرف الخلاف الأبين هؤلاء
الأئمة رحمهم الله تعالى يؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني
رحمه الله تعالى أن الأب إذا خالع الصغيرة على صداقها
ورآه خيرا لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فإن
قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه يصح ويزول
الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فإذا قضى به
قاض نفذ انتهى **قوله** لا يكون إقرارا عليه علله في
البزازية بأن المحفوظ عن أصحابنا رحمهم الله تعالى
أنه قال لآخر ما أقر به فلان علي فأنا مقر به لا يلزمه
شيء إذا أقر به فلان يعني فما هنا أولى لا يكون إقرارا
وقد أسقط المصنف رحمه الله تعالى من عبارة
البزازية هنا التعليل **قوله** فقال المدعى عليه ما ذكرنا
أي ما كان في جريدتك فعلي **قوله** كان تصديقا مقتضى

ففي

كان

السباقات بقولها قدرا قوله لان التصديق لا يلحق بالمجهول
تعليل لقوله كان تصديقا قوله ولا يقال للمديون لا تقترب
الى امره في البزازية لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل
ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة قوله الا
في ثلاث استثناء من قوله من عليه حق لا من قول المديون
لا يضرب كما هو ظاهر قوله الاولى اذا امتنع من الانفاق على
قريبه كما ذكروه في النفقات ممن ذكره كذلك العلامة المقدسي
رحمه الله تعالى في الرمز شرح نظم الكنز نقلا عن البدائع
قوله لان التصديق لا يلحق بالمجهول اي لا يكون متعلقا به
وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع
الحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور المجهول
متعذر فلا يتعلق به التصديق قوله وكذا النفقة
القريب تسقط بمضي الزمن اقول فيه ان هذا
بمجرده غير كاف فان نفقة الزوجة تسقط ايضا
بمضي الزمن وليس الحكم فيها كذلك والمراد بنفقة القريب
ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب ومثل القريب الاولاد
الصغار قال الاستروشني رحمه الله تعالى في جامع
احكام الصغار رجل له اولاد ولا ملك للصغار ايضا
هل يفرض النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على
الكسب يفرض عليه النفقة فيكتسب وينفق عليهم
لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة
فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك
ويحبس بخلاف سائر الديون فان الاصول وان علوا
لا يحبسون بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وتمامه
في الكتاب المذكور من النفقات قوله وحقها في الجماع

يفوت

بالتاخير اقول قد صرحوا بان حقها في الجماع يبقى
قضاء انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما في الزيلعي
رحمه الله تعالى ومنه يظهر ما في قول المصنف رحمه الله
تعالى وحقها يفوت في الجماع بالتاخير الى الوطء قوله لا
يحلف على حق مجهول اقول والصواب لا يحلف
على دعوى مجهول كما هو ظاهر قوله فلو ادعى على شريكه
جناية الى اخره قال بعض الفضلاء يخالف هذا ما في فتاوى
قارئ الهداية رحمه الله تعالى حيث اجاب عما اذا ادعى
احد الشريكين او المضارب او رب المال على العامل في مال
المضاربة خيانة وطلب من الحكم يمينه انه ما خانه
في شيء وانه اداه هل يلزمه الامانة ام لا اجاب اذا
ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه
فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين
مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان
يبين مقدارا ما خانه فيه والقول في مقداره للمدعى عليه مع
يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت
خبير بان قارئ الهداية رحمه الله تعالى لم يستند فيما
افتى به الى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المصنف
رحمه الله تعالى عن الخانية قوله كما في دعوى الخانية
وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مال
وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان
هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه وكذا لو قال يعني ان فلانا ابن فلان اوصى لي ولا
ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو كان المديون اذا قال قضيت بعض ديني

ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت
اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع
قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم قوله كما في القنية يعني في باب الاستحلا
وعبارتها ادعى جناية مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف
حتى يعد شيئا فيحلف عليه وقيل يستحلف بالله تعالى
ما خانت فيما ائتمنت فان حلف بري وان نكل جبر على بيان قدر
ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
الخلل قوله الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الرهن رهنا
مجهولا فانكر المرتهن فانه يحلف قال في جامع الفصولين
من السادس لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر
تسمع ويحلف واذا سمعت يحلف قوله الخامسة في دعوى
الغصب قال في الدرر والغرر ولو غصب مني عين كذا ولا
ادري قيمته قالوا تسمع قال في الكافي واسلم يبين القيمة
وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم
ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع
الدعوى لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان
القيمة لتضرر به انتهى وفائدة صحة الدعوى مع هذه
الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر
والجبر على البيان اذا اقر ونكل عن اليمين فليتامل
فان كلام الكافي لا يكون كافيا الا بهذا قوله السادسة
في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره القاضي خان
رحمه الله تعالى فيه من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا
كانت سرقة ليعلم انها نصاب او لا اما فيما سوى ذلك فلا

حاجة الى بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا ه
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم
يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح
اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة
دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر
باحضارها لتقبل البينة باحضارها ولو قال انها هالكة لكنه
وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفي الجوهرة لو ادعى انه غصب
امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو كانت
هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى
وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان
السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط قوله وهي
الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيها انها اربعة ه
دعوى الوصية ودعوى الرهن ودعوى الغصب
ودعوى السرقة قوله فصارت ستة اي المسائل التي
يحلف فيها على مجهول قوله فلا تسمع دعوى احد فيه
ذكر ضمير الاربعة لتاويلها بالمعدود قوله والقضاء
بالوقف يقتصر الى اخره اقول لا محل لذكره هنا
فان الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان
القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في الفوائد البدرية
قوله وفي واحدة يتعدى الى اخره بيان ذلك ان القضاء على
ذي اليد قضاء بعدم ملكه فينعدم ملك بايعه ضرورة ولا
ينعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم
ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عدما في حق شخص دون

شخصه بخلاف الرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم الكل اذ
يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد حرا في حق عمرو
قوله ففي اربعة مواضع يتعدي الي كافة الناس اقول يزاد
عليها ما في مفيد الحكام ولو احضر رجلا وادعي عليه حقا
لموكله واقام البينة علي انه وكله في استيفا حقوقه ه
والخصومة في ذلك قبلت ويقضي بالوكالة ويكون القضا
عليه قضا علي كافة الناس لانه ادعي عليه حقا بسبب الوكالة
فكان اثبات السبب عليه اثباتا علي الكافة حتي لو احضر
اخر وادعي عليه حقا لا يكلف اعادة البينة علي الوكالة
انتهي وفي الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الزكاة
ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة سواء كان
بقضا او بغير قضا عندنا ابي يوسف رحمه الله تعالي باتفاق الروايات
عنه وعند محمد رحمه الله تعالي علي روايات الجامع وكتاب
الهبة برواية ابي حفص وهو الصحيح قوله وكذا العتق وفروعه
قيد المراد القضا بالعتق بعد ثبوت العتق وبعد ثبوت ملك
المعتق حتي اذا ادعي شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضا
المذكور لا تسمع دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت
باتصال الحكم بها علي بينة المدعي العارضة لها والا فالقضا
بمجرد العتق لا يمنع من دعوي اخر اذ قد يعتق الشخص من
لا يملكه انتهي وهو فقه حسن وانما كان الحكم بالحرية
الاصلية وما في حكمها حكما علي الكافة لان الحرية تثبت احكاما
متعدية من اهلية الولايات والشهادات وغيرها فالقضا
بها قضا بتلك الاحكام فيتعدي الي الكل وينتصب البعض
خصما عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضا بالحرية
قضا بعدم الرق والرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق

الكل

الكل كما تقدم قوله ولا بد من التطابق لفظا ومعني يعني بحيث
يدل لفظهما بالوضع علي معني واحد بالمطابقة لا التضمن
عند الامام رحمه الله تعالي واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه
فترد الشهادة عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه
من احدهما في الف ومائة والاخر في الف وما يتبين لان الدلا
علي الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما علي
الالف والمائة عند دعوي الاكثر لانهما اتفقا علي الاقل
فترد عند دعوي الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر
والصحيح قولهما كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان
لم يثبت ما في الالف من الضمن وضعف صدر الشريعة رحمه
الله تعالي قوله قال العلامة محمد القهستاني رحمه الله
تعالي وذا منه سوء ادب كما لا يخفي قوله الاولي في الوقف
قال في الاسعاف ولو شهد احدهما بالثلث والاخر
بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم
لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضي
بالنصف المتفق عليه قوله الثالثة شهد احدهما
بالهبة والاخر بالعطية تقبل اقول قد ذكر المصنف
رحمه الله تعالي في البحر انه لا يشترط في الموافقة لفظا
ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او مرادفه
حتي لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل ه
انتهي وحينئذ فلا وجه للاستثنا لكن قال في البحر بعد
ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام رحمه الله تعالي
مسائل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ
فالاستثنا مبني علي ظاهر قول الامام رحمه الله
تعالي لا علي ما هو التحقيق في المقام قوله الرابعة

شهد

شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج **اقول** فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** اجمعوا انها لا تقبل في القذف يعني اذا شهد احدهما انه قذفه بالفارسية والاخر بالعربية وانما لم تقبل احتيالا للدرء الحد **قوله** وقد ذكرتها المستثنى اثنان واربعون قيل سبق انفا انه ذكر في الشرح ستة عشر وانها بالسبعة المذكورة هنا سبعة وعشرون ولا تنافي لكانه ذكر الستة عشر مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مواخذة لانه حيث انهاها في الشرح الى اثنين واربعين كان اللائق ان تذكر هنا في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر اولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون **قوله** يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل السر في ذلك ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لم ترتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل ان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا يرى ان امراة لو اقامت بينة على انه تزوجها يوم النحر بمكة الشريفة فقضى بينهما ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها الا ان النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة بعد

ذلك

ذلك بان نكحها نفسه لا يقبل **قوله** وعليها فروع انث الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء الى اخره بتاويل القاعدة ومن فروعها ما في كتاب البزازية من كتاب ادب القاضي لو برهن ان من يشهدوا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخل تحت القضاء ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى ثم ادعت امراة النكاح بعده بيوم يقبل وهذا والذي قبله مما فرعوه على الاول ومما فرعوه على الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات **قوله** وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الى اخره نص عبارتها ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشر سنين او عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالى لا تسمع وقال استاذنا رضي الله تعالى عنه والصواب جواب الحافظ عمر رحمه الله تعالى فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء وقد ظفرت بمسالة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا الحي ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا فان تصادقا ان احدهما اسبق فهو له عند الامامين رحمهما الله تعالى

ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع
وقع في تقدم الملك قصدا وفي جامع الفصولين مسالة فيها
دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل بقبض المال لو برهن
على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل
دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قوله شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته قيل المعتبر خمسة ايام او ستة اشهر فيه
خلاف ذكره في القنية ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى قال
بعض الفضلاء الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام القنية
ليس بتقييد بل على التمكن من الشهادة عند القاضي
ويدل عليه ما في الصيرفية شهدا انهما كانا يعيشان
عيش الازواج وكان طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما
صارا فاسقين بتاخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله
يفيد ان التاخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة
في حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في
البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من
غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل انتهى فاطلاقه يفيد
عدم القبول مطلقا وفي شرح الوهبانية لعبد البر ابن
الشحنة رحمه الله تعالى وقد حكى شيخنا رحمه الله تعالى
في الفتح عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في صورة ما اذا
تاخر لغير عذر ثم شهد لا تقبل لتمكن التهمة وقد تكون
لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم
التقييد بالفروج وتعقبه شيخنا رحمه الله تعالى بان
الوجه ان تقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي ان
الوجه ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى سيما وقد فسد
الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لقبض المقول

وهذا

وهذا مطلق عن مسايل الفروج والظاهر ان هذا مطرد
في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل اصلا انتهى قوله لغير
عذر وكذا الفسق تاويل كما في القنية قوله الا في جدار يتيمين
الى اخره اقول في استثنا ما ذكره نظر لانه لم يجبر فيما
استثنى احد الشريكين بل احد الوصيين ووجه الجبر
ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي
عليه بخلاف احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح
ملكه وحينئذ لا صحة للاستثنا المذكور كما هو ظاهر
غاية الظهور وقد ظفرت بمسالتين يجب استثناؤهما
مما ذكرا احداهما لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنيانها
يجبر الشريك على ان يعمر مع الامر ولو معسرا قيل
لشريكه انفق انت لو شئت فتكون نصفه دينا على
شريكك الثانية لو كان بينهما حمام وتلف منه شي يجبر
الابي على عمارته اما لو صار كل منهما صحرا لم يجبر الابي على
العمارة ويقتسمان الارض كما فيه كذا في السادس والثلا
ثين جامع الفصولين وفي الذخيرة نقلا عن اجارة فتاوى
الفضلي عن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك
وينبغي ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الابي منه الناظر
في جدار مشترك بين وقفين قوله الا اذا لم يعرفوا قدر ما
رهن عليه من الدين قيل عليه افاد بهما اذا علموا قدر
الدين قبلت الشهادة بالرهن المجهول ولا تظهر مدخلية
العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى
قوله للقاضي ان يسال عن سبب الدين الى اخره فيه انه

ثنيت

ظهرت

ذكر في الفتاوى الظهيرية ان في دعوى الدين لا بد من بيان
السبب فليراجع قوله ويحلف الاول فيما اذا كان اختلاف السلف
الى آخره المراد بالسلف الصالح الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن بعدهم كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر
خلاف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في البحر وهو
مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام رحمه
الله تعالى قوله الا في مسائل عشرة كذا في النسخ بتانيث عشرة
والصواب التذكير كما في قوله عز وجل وليال عشر وقد ظفرت
بمسائل اخر يزاد عليها ما في الملتقط من كتاب التعزير والحدود
اذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او بعدها لا يضمن
ولو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين انتهى
ويزاد عليها ما في البزازية من الفصل الخامس من كتاب
البيوع اشترى جارية على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة
وقال البائع زالت بالوطء والمشتري زالت بالوثبة قيل وعليه
الاكثر لا ترد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى
على ان له الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الجامع
للصدر سليمان رحمه الله تعالى من باب الرجل يقضي برق نفسه
من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا استحلاف
انتهى ويزاد ما في الجمع اذا قال اديت الزكاة الى عاشر اخر وكان
في تلك السنة عاشر اخر فان القول قوله بلا يمين عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهرة اذا
قال الزوج بلغك الخبر فسكت فقالت رددت فالقول قولها ولا
يمين عليها عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى
ويزاد عليها ما في رمز المقدسي رحمه الله تعالى لو مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا

بلا

بلا يمين عليهم الا اذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فهم
فيحلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشراء
بشرط الخيار لموكله بغير امره او بغير امره اذا ادعى البائع
رضى الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين لان
البائع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكر
ولا وجوب عليه ولا يمين عليه لانه دعوى على الامر
دون العاقد فلو اقر الامر او انكر لا يستحلف وكيله لانه نايب
عن الامر في الحقوق وليس باصيل ويزاد ايضا يمين
القاضي لو قال بعت وقبضت الثمن وسلمته الغريم
صدق بلا يمين وعهدته على القاضي كما في شرح التلخيص
للفارسي رحمه الله تعالى قوله الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او رقيقه بان قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله وقال ترك ابوك
رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك
رقيقا او اديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط
رحمه الله تعالى الان مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون
ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة قوله وفي بيع القاضي
مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده
المشتري عليه بعيب فقال القاضي برئت منه فالقول
قوله بلا يمين قوله واذا ادعى القاضي اجارة مال الوقف
او اليتيم عبارة القنية لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم
بلا امر فليس له تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء
يدعي عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة ابن المصنف

رحمه الله تعالى فان صاحب القنية رحمه الله تعالى لم يصرح بالوقف
وكانه المصنف رحمه الله تعالى قاله على ارض اليتيم ولم يعبر
صاحب القنية رحمه الله تعالى بالمال وانما عبر بالارض والمال
اعم منها قوله وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك الهبة يعني
اذا اراد الواهب الرجوع قوله او اختلفا في اشتراط العوض
اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم
يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الواهب له اذ لا تكون
موهوب له الا وهناك واهب فاذا اختلفا بان قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
له بدون اليمين قوله وفي قول العبد البايع انا ماذون يعني
اذا اشترى العبد شيا فقال له البايع انت محجور وقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية من
المسايل العشر ما اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال
احدهما انا محجور وقال الاخر انا ماذون لنا فالقول له بدون
اليمين انتهى وقد اهمل المصنف رحمه الله تعالى نعم نقل
هذه المسالة قوله والاب في مقدار الثمن الى اخره يعني اذا
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن
فالقول للاب بدون اليمين قوله وفيما اذا انكر الاب الى اخره
يعني اذا اشترى احد دارا وجا الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري قوله
وفيما ادعاه المتولي من الصرف الى اخره وكذا الوصي وولي
الصبي والعبد في يده ونحو ذلك من الامنا اذا ادعى [illegible] ما
يكون شغلا للجهة [illegible] قبل قوله بلا يمين اذ لو كان نفقة
لانه [illegible] للتغيير الناشي عن القضا بخلاف ما [illegible] قيل
يستحلف [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] حينئذ في شي مما احد[illegible]

به

به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيحلف عليه
هذا لفظ عبارة القنية وقيل عليه هنا مخالف لما في الاسعاف
فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف
وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هولا
الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه
والشي عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع
لكونه مودعا ولكونه منكرا معنى وان كان مدعيا
صورة والعبرة للمعنى وبالمشار صرح الاجد (?)
ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت
كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب
القنية رحمه الله تعالى ذكر هذه المسالة في باب الاحكام
من كتاب ادب القاضي ولا بد لنا ان الوقوف على مراده
في هذه المسايل من النظر فيه فان المصنف رحمه الله
تعالى اوجهما [illegible] الظاهر من كلامه ان عدم التحليف
انما هو في غيرها اذا اتهمه القاضي ولا يدعى عليه بشي
معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام
المصنف رحمه الله تعالى عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه
من الصرف وهو خلاف المنقول انتهى واعلم ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر
حيث قال وفي اوقاف الناصحي رحمه الله تعالى اذا اجر الواقف
او قيمه او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها
على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه قوله المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته اي لا تقبل فالسماع
مستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب
او كناية عنه طريق البيان كذا في حواشي السيرامي رحمه الله
تعالى على شرح المجمع الملكي واعلم ان المراد بالقضا هنا قضا

الالزام لا قضا الترك فان المقضي عليه في قضا الترك تسمع
دعواه وبينته ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك
الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي طينه واصل هذه المسالة ان من
حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لاحق
لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له
حريما من الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان صاحب
النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد
لصاحب الارض والقضا في موضع النزاع يعني في هذه
المسالة قضا ترك يعني انه اذا ترك في يده لا يجعل اما ان
يقضي بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهب الامام
او بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهبهما لا قضا
الالزام اذ الفرق بين قضا الترك وبين قضا الالزام
ان في قضا الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة
لا يصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي
قضا الترك يجوز ولهذا لو اقام صاحب النهر بينة
بعد هذا على ان المسناة ملكه تقبل بينته الا ه
بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضا الترك تقبل
كذا في المنبع شرح المجمع قوله او النتاج عطف على تلقي
الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من
نتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب
والمراد ولادته في ملكه او في ملك بائعه او مورثه ولا
يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه كما هو
الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهدوا ان امه

في

في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت
عليها كذا في البحر قوله او برهن على بطلان القضا بان
اقام بينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام
وامر باطل او ان مشتري له ذلك الشي من المقضي عليه فانه
يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من
كتاب القاضي قوله وكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده ايضا
اقول سياتي بعد ورقتين صحة الدفع بعد الحكم
الا في مسالة المخمسة قوله لكن بهذه الثلاث اقول
التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد
عدم صحة التقييد بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل
القضا يسمع بعده انتهى وفي البزازية في الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع قبل البرهان
يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده فقد
اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها قوله وتسمع الدعوى
بعد القضا بالنكول في الخانية في باب ما يبطل دعوى
المدعي ما يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وعبا
ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام
البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل
دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان
اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعى
عليه لو قال اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة قبلت بينته ويقضى له قوله الا ان قضى بغير عقوبة
الا فيما كان محل الخفا الحاكم عزاه في الفواكه البدرية للعلامة بدر

رته

الدين محمد الشهير بابن الغرس رحمه الله تعالى ما نصه قد
اغتفر التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها
عذر المدعي ولا باس بذكر بعض ما حضرني من ذلك فمنها مسالة
الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا
مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من
الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي واتفقت في
ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها
والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر
بعد اقراره خطا الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة
على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث
بحكم الطلاق البائن منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في
ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم
البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى
العتق قبل الكتابة لانه لا يخفى عليه العتق ومنها اذا
استاجر دارا ثم ادعى ملكها على الوجه انها صارت الى
المستاجر ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفى ومنها اذا استاجر
ثوبا مطويا في جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره قال
هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته فالدعوى مسموعة
مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على
الراجح المفتى به من المشايخ رحمهم الله تعالى ممن اعتبره
التناقض في جميع هذه الصور تمنع سماع الدعوى اذا تقدم
ما نشا فيها الا في مسالة الرضاع ومسالة اكذاب القاضي المدعي
في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم

المامور

المامور انه قضاه من امره وصدقه الامر وكان الاذن
بالقضا مشروطا بالرجوع فرجع المامور على الامر بالمال
الذي صدقه على ادائه في الدين فجاء رب الدين بعد ذلك
وادعى على الامر المديون بدينه وان المامور لم يقضه
شيا وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الامر باداء
الدين فاداه ثم ادعى الامر على المامور بما كان رجع به
عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التنا[قض] قف
لان القاضي اكذب المدعي الذي هو الامر فيما سبق
منه من تصديق المامور حيث قضى عليه بدفع الدين
الى الدائن او الى ما ذكرنا مما يقام من الرجوع عليه بالمال
ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ابدا المدعي
عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين
ما سبق ولا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان
العذر والتوفيق موضع نظر والظاهر الذي ينبغي
اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم
الدعوى عن المعارض قوله الشهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل كما لو شهدا انه قذف امهما وفلا[نة] تنه
لا تقبل شهادتهما في القذفية لام واجنبية ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخ
والاختلاف ان الشهادة متى ترد بعضها ترد كلها وفي
روضة القضاة اذا شهد لابنه لا يجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز ايضا لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الاخر انتهى فعلى احد القولين يستثنى ايضا من هذه
الضابطة قوله الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الى
اخره اقول الاستثنا المذكور انما يصح على قول محمد

رحمه الله تعالى لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا لان عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** شهادة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر وهذا انما يتحقق في احدى البينتين على الاخرى اذا كانت البينة اثباتا ومنه الشهادة على النفي ما لو شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه في ذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في زمان ومكان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخلها شك عندنا الى كلام الثاني وكذا لو بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية **قوله** الا في عشر **اقول** تزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتأيده بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضا لكن في اطلاق البينة على الاخبار تسامح لما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان احوط انتهى **قوله** فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء الى اخره

اقول

قوله هذه المسألة فرد من افراد هذه قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يقبل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط **قوله** وفيما اذا شهدا ان نصرانيا اسلم قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفي لان غرضها اثبات الاسلام كما في معين الحكام **قوله** وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى ويكفر وصرحت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم وشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضي بالفرقة كذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح ابن الله تعالى قال في جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله تعالى ولم يسمع عنده غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق انه بينهما هو ترتب الحكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة انها في هذه المعنى شهادة على امر وجودي وهو السكوت لانه انضمام الشفتين **قوله** ولم يزل ملكه لا يقال هذه شهادة على اثبات لان النفي اثبات لان الاثبات لازم عن نفي النفي والعدول له الملطا والنفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن تسامح وفي معين الحكام لعلا الدين الاسود رحمه الله تعالى الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان

بقية

بقوله هذا غلام نتج عنده وهذه دابة نتجت عنده ولم يزل
له الا انه ولهذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح
قبولها **قوله** وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثنيا لانه
في المعنى شهادة عند صعلى عدم وجودي لان عدم
الاستثناء امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين
عقيب التكلم بالموجب **قوله** وفيما اذا امن الامام الى اخره
علله في الولوالجية بقبول الشهادة في هذه المسألة بالنظر الى
الشهادة قدر الحكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى
وقيده في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم
ومثله في الواقعات **قوله** وفيما اذا شهدا انها ارضعت
الظئر لبنا في النسخ والصواب وفيما اذا شهدا ان الظئر
ارضعت الصبي الحاضر ولو اكتفيا بقولهما ارضعته
بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا
بخلاف الاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو يرد هنا
قيمة الظئر او لحمها في جامع الفصولين **قوله** وتقبل
البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية اي في كتاب
الوقف وقد اطنب البزازي رحمه الله تعالى فيه في نوع
في الشهادة على النفي **قوله** وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط علم الشاهد به او لا **اقول** لا محل لذكره هنا
وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة
كما هو ظاهر **قوله** القضاء محمول على الصحة ولا ينقض بالشك
يعني ان القضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته
ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب
القضاء **قوله** كذا في شهادات الظهيرية **اقول** لعل المراد
الفوائد الظهيرية حاشية الهداية لا فتاوى الظهيرية

فليس

فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البينات
من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع
امكان العمل بها **قوله** الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى فيما يتعلق بالقضاء يعني لانه حصل له زيادة علم
التجربة قال نجم الامام الائمة الترجماني رحمه الله تعالى والذي
يؤيده ما ذكر في الفتاوى ان الامام ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما
حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **قوله** لا يجوز الاحتجاج
بالمفهوم في كلام الناس **اقول** ينبغي ان يستثنى
من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها **قوله** كالاولة
اقول نظيره ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي
الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل
ذكره ابن الكمال رحمه الله تعالى في فصل الجنايات على
الصيد في شرح الهداية تحت كتاب الحج **قوله** واما مفهوم
الروايات فحجة **اقول** وكذلك مفهوم التصنيف حجة
ذكره في انفع الوسائل هنا ولا يقال في مفهوم الرواية ينبغي
بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا
في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود
بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه
وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه
واحفظ بحثنا في الزهر البادي على فصول العمادي
معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى ه
وظاهر قول المصنف رحمه الله تعالى مفهوم الرواية حجة
انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة محمد القهستاني

رحمه الله تعالى في شرح النقاية في كتاب الطهارة انه مفهوم
المخالفة في الرواية لمفهوم المخالفة معتبر بلا اختلاف كما
ذكره المصنف يعني صدر الشريعة رحمه الله تعالى في كتاب
النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي رحمه الله تعالى انه
غير معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية قوله
الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المصنف رحمه الله تعالى
في كتاب الدعوى اخر باب التحالف قال ابن الغرس رحمه
الله تعالى ما نصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاث
وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم
سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان انتهى
قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن
قد علم من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون
من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني
استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري
رحمه الله تعالى ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في
جميع ولاياتهم ان لا يسمعون دعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة سوى الوقف والارث قوله قذفا او قصاصا او حقا
للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه
من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو قوله
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة لعل المراد
بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح
سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به
المقلد اذا كان في المسالة قولان مصححان فانه مخير في
الفتوى بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا
ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع

الخامس

الخامس من النهر ما نصه وبعد ايفاء المعجل المهر اذا اراد
ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع
من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد
الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه قوله كل يوم بيمينه
من بلد كذا اختار الفقيه وبه يفتي وقول القاضي
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى لا تضاروهن
في اخر دليل قول الفقيه لانه قد علمنا من عادة زماننا
مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين
قوله فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان
المفتي انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة قوله
يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في
منظومة ابن وهبان حيث قال ويقبل عدل
واحد في تقويم قوله في وجود المسلم فيه الى اخره يعني
اذا ادعى جودة المسلم فيه فانكر المسلم اليه وعكسه
يكتفي فيه بعدل الواحد العدل قوله وفي الجائز بالتفليس
بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس
بعد مضي مدة الحبس اطلقه قوله اذا سئل المفتي عن
شيء الى اخره في البزازية في اواخر السادس من كتاب
الصلح ما صورته وفي الخزانة انه اذا التخارج باطل اذا كان
في التركة دين ولم يذكر في صلح التخارج ان في التركة
دين او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن
سال عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل على وجود
شرائطهما كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة
وان احتمل انه غير عاقل والاصل حمل ما ذكره الاستاذ ان المطلق

محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز
فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت
بلا نقص على وجوه العارض قوله في تقويم المتلف
يعني لو اتلف شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته
كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته
يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصنف
في البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج
الى التقويم عند لينظر المعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق
ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة
فلا بد من اثنين قوله والترجم معطوف على تقويم
وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير التقدير يقبل
قول الواحد في المترجم والصواب ان يقال في الترجمة
اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف
القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفي بالواحد
ويجوز ان يقرا بصيغة المفعول في الكلام الترجم وعليه
فلا اشكال قوله بعد مضي المدة اي مدة الحبس قوله
وفي رسول القاضي فيه ما تقدم في قوله والترجم الا ان
يجعل رسول مصدرا بمعنى الرسالة كما قاله الزمخشري
وانشد
لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول
ومنه عنه انا رسول رب العالمين قوله وفي اثبات
العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي
يختلف فيه البائع والمشتري قوله وبرؤية رمضان
اي وفي اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان بالسماء علة

وهذا

وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل العدلة قوله
وفي اخبار الشاهد بالموت هو المختار كما في الفتح
وفي الخلاصة شهادات في النكاح والنسب لا بد ان يخبره
عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من
خبر عدلين في الكل الا في الموت فان صحح في الظهيرية
ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اخبار
الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر انه معناه
في اخبار واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز
للشاهد ان يشهد بالوقف وعلى هذا فيكون المصدر
مضافا للمفعول والفاعل محذوف وقد فهم بعضهم ان
معناه اذا الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف يكفي وليس
كذلك بل لا بد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين
او انثيين كما عرف في مباحث الشهادة قوله الناس احرار
بلا بيان الا في الشهادة يعني فلا يكتفي بظاهر الحرية
فيها بل يسال وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم
يطعن فلا يسال كما في التبيين وتفسيره في
الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال
المشهود عليهما عبدان واني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم
انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف انسانا ثم زعم
القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى
يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع
يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد
فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته وفي الدية
اذا قتل انسانا خطا وزعمت العاقلة انه عبد فانه
لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا

لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر انما لان الدار
دار الحرية او لان الاصل في الناس هو الحرية لانهم اولاد ادم
وحوا عليهما السلام وقد كان اخرين الا ان الظاهر
يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق
لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا
عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق
على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي
لذلك ولذلك في القذف لالزام الحد على القاذف وفي
القصاص لايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية لايجاب
الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية
فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك
فان قال المشهود له احرار لم يملك قط لم يقبل قولهما
حتى ياتيا بالبينة على ذلك وانما الادب انه لا تقبل
شهادتهما فانما في قولهما انا احرار لم يملك يصدقان
في قولهما بطريق الظاهر ولكن لا يقضي بشهادتهما
حتى يقيما البينة على حريتهما وان سأل القاضي عنهما
فاخبر انهما حران فقبل ذلك واجاز شهادتهما كان
حسنا لان حريتهما من الاسباب التي لا يعمل شهادتهما
الا بها بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة
عند القاضي بهذا الطريق فكذلك الحرية كذا في شرح
ادب القاضي للسرخسي وقد سئل شيخ مشايخنا
الشيخ عبد الغني العمادي هل الاصل في الناس الرشد
او السفه وهل الاصل في الناس الفقر او الغنى وهل الاصل
في الناس الامانة او الخيانة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل

فاجاب

فاجاب الاصل الرشد والفقر والامانة
والعدالة وانما على القاضي ان يسال عن الشهود سرا
وعلنا لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول
فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان
والله تعالى اعلم انتهى وفي قوله فيه صون قضائه عن
البطلان نظر فتدبر قوله وان تعمد كان عليه الخ فيه
ان الخطا لا تعمد فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور قوله
وتمامه في قضاء الخلاصة اي في الفصل الرابع وعبارتها
القاضي اذا ابدا اراد ان يرجع عن القضاء ان كان الذي
قضاه خطا لا خلاف فيه اما يرده وان كان مختلفا
فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل
فان ظهر له نص بخلاف قضائه بعد ذلك ان كان في
حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح ان
ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان
كان القاضي تعمد يضمن في ماله ويعزر للجناية وان كان
خطا او جهلا يضمن القاضي الدية وفي الطلاق ترد
المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي
حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا
ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن
للدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا
ظهر الخطا بالبينة او باقرار القاضي اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود
اذا رجعوا قوله لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
قد فرق المصنف في الشرح بين الابراء العام بلفظ الابراء
وغيره فان كان بلفظ الاخبار يدخل الامانة والا فلا اجمع

قوله الا ضمان الدرك في الاستثناء المذكور نظر لان ضمان الدرك
حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان متقدما وقت
البراءة وانما حدث ثبات استحقاق المبيع بعدها فلم
تشمله البراءة فلا يستثنى وقد قال القاضي خان رحمه
الله تعالى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا
دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه
الا في حق حادث قوله مات عن ورثة فاقتسموا التركة الى اخره
في الخانية ما يخالفه حيث قال اذا اقتسم القوم ارضا وتركة
فاصاب كل طائفة قسما ثم ادعى احدهم في قسم الآخر شيئا
من الارض او شيئا من التركة وزعم انه له واقام بينة على
ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منهما ان جميع ذلك
ميراث لهم من ابيهم قوله ولكن اذا كان الغبن فاحشا
الى اخره فظاهر هذه الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب
وفي جميع الفتاوى في القسمة ولو كانت القسمة بقضاء القاضي
فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه
مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت الى ه
دعوى الغبن قوله وفي اجارة البزازية الى اخره قيل لا
حاجة الى هذا التقييد لانه اذا اقر ان العين له يؤمر
بتسليمها اليه قلت قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي
عليه ويقيم البينة عليه فتسمع قوله وفي دعوى القنية
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة اي الدعوى
بطريق الوكالة قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل
فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره
تسمع وما حكي انه لا تسمع لغيره سهو قوله ثم ادعى في يد الوصي
شيئا الى اخره قيد بهذا لاختصاصها اذا ادعى عينا واما اذا ادعى
عليه دينا كما اذا ادعى عليه نحاسا مثلا فالظاهر انه لا تقبل

وما

ومما يدل على ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابرا
والصلح ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه
ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم
موته وقت الابرا لا يصح الا ان يقال هذا لكون انه ابراه عن
الدعوى لا عن المال فقط وما اذا ابرا الوارث الوصي ابرا
عاما الى قوله كذا في الخانية قيل عليه هذا اقرار مجرد لم
يستلزم ابرا اذ ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم ولا مجهول
وصحة دعواه به لفهم وما يمنعها لان اشهاده انه قبض
جميع تركة والده الى اخره ليس فيه ابرا المعلوم عن
معلوم ولا مجهول وقوله وكذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار
لغير معين لا ابرا لمعين وهو لا يقتضي منع الدعوى لانه
اقرار لمجهول حيث لم يخالف معينا والاقرار لمجهول باطل
فلا يمنع التناقض به الدعوى وقد اشتبه على المصنف
رحمه الله تعالى فظنه من قبيل البراءة العامة وجعلها
عين مانعة للوارث من الدعوى على الوصي بعد صدورها
عامة وساق مسائل اخر ظنها مستثناة من البراءة العامة
وقد حررت الحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا
يستثنى من الميراث البراءة العامة شيء فهي مانعة من
الدعوى بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة
سميتها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابرا العام ه
وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او فلان
بري من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة
لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا
دعوى لي قبله وليس لي معه امر شرعي او لا استحقه
عليه شيئا او ابراتك من حقي او ابراتك مما لي عليك انتهى

واقول فيه انه وان لم يكف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
ابرا عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد ذلك الا انا قلنا
بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار ويجاب
والاقرار للمجهول باطل وانما قلنا انما يمنع اذا تضمن ابطال
حق على احد قوله وبحث الطرسوسي رحمه الله تعالى فيه
بحثا اورده ابن وهبان رحمه الله تعالى اي بحث فيما لو ابرا الوارث
الوصي ابراء عاما الى اخره لا فيما اذا اقر الوارث انه قبض الى
اخره وانما اوهمت عبارته ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الى
اقرب مذكور والبحث الذي بحثه الطرسوسي رحمه الله
تعالى هو انه قد تقرر ان النكرة في سياق النفي تعم اتفاقا لان
قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى
القاعدة لا تصح دعواه ولا بينة واجاب ابن وهبان
رحمه الله تعالى بان لا نسلم ان اعترافه بان لم يبق له
حق يكون محمولا على ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته
الا ترى ان صورة المسالة فيما لو ادعى شيئا من تركة والده
بوصية وتحققه ساغ له طلبه وله ان يخرج عما اقر له به
بان يقول له على ما مر انتهى قال قاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة رحمه الله تعالى في شرحه ان الهادي رحمه الله
تعالى نقل المسالة عن المنتقى وقال واشهد الابن على
نفسه انه قبض منه نصيبه الميراث من الحقوق قال لا بد
من التفسير حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال الظهير في
الوصية للمسالة الاولى وانه انما تسمع دعواه استحسانا لا قياسا
لقوة شبهه بعدم معرفته بما يستحقه من قبل والده
لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير
بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل

المذكور

المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا وقبلناه قوله والفرق في
جامع الفصولين وهو انه قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون
له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره
وفيه نظر اذ ياتي فيه ما مر من امكان التوفيق وان
البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتامل الفطن
انتهى وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث
لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء
مطلقا بطلت نصا على انه لا حق له فيما مضى وقد نفاه
بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله قوله الرابعة اي المسالة
الرابعة مما استثناه بقوله الا في مسائل الا انه لم يقدم
ما تقدم منه المستثنيات الاولى والثانية والثالثة قوله
صالح احد الورثة الى اخره قيل عليه فيه ان ابراء المجهول
وابراء المجهول باطل فلا يصح الاستثناء انتهى وفيه نظر اذ
التقدير صالح احد الورثة الاخر وابراه ابراء عاما غاية
ما في الباب ان صاحب البزازية رحمه الله تعالى اوجز في
العبارة كما هو عادته فليس ما ذكر ابراء المجهول قوله الخامسة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد الى اخره قيل عليه انما
ساغ الدعوى بعده لفساد الابراء بفساد الصلح فانعدم
من اصله فلا يقال يستثنى مع بقائه كذا وهذا بخلاف
الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا لانه
ضمن الفاسد قوله كما في دعوى البزازية في التاسع في
دعوى الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكر في
البزازية ايضا في الصلح يعني لا يمنع الدعوى وفي القنية
يفتي بان الاقرار وان لم يكن في ضمنه عقد الصلح لكنه
بني على الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك قوله ولا يمنعها

الايذ العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى ملكا
ووقع بينهما ابراء عن الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل
يرجع على البايع بالثمن قال نعم انتهى فهذا يدل على ان الدعوى
تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة **قوله** بما يبطل بعده قيل
عليه انما ادعى اقرارا من ابرائه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف
توصف بالبطلان انتهى ورد بان القائل قد لفظ ببطل مضارع
بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا لا يرد ما اورد
اذ يصير المعنى ان هذا المدعي انما ادعى ما يبطل اقراره بعده لا قبله
حيث قال انه اقر بعدها **قوله** وانظر ما كتبناه اراد ما سياتي
في هذا الكتاب نقلا عن مداينات القنية لانه ذكره في
كتاب المداينات فانه لم يذكر فيه مسالة دعوى الربا بعد
الابراء **قوله** يدل على ان التناقض من الاصل ممنوع عنه بان
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن
ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا
تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب
خصمك فخاصمه انتهى محله المخاصمة مع تقدم التزامه
بالدين **قوله** تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى
قوله والوقف **اقول** المختار ما في الفصول انه ان كان
الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل وعند الامام رحمه الله تعالى
لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى بكر بن الفضل
رحمه الله تعالى كذا في حواشي العلامة قاسم رحمه الله تعالى

علي

على شرح المجمع الملكي **قوله** وفيما تمحض لله تعالى عطفه على
قوله وفي الحد الخالص من عطف العام على الخاص الا ان
يراد ما تمحض حقا لله تعالى ولم يكن حدا فيكون من عطف
البيان وهو التحقيق عند الاصوليين في مثله كما في عروس
الافراح **قوله** وعتق الامة وحريتها الاصلية **اقول**
الصواب والحرية الاصلية اذ الامة لا حرية لها اصلية
الا ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها **قوله** دفع الدعوى
صحيح صورته ان يقول المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه فلان الغايب وبرهن عليه دفعت خصومة
المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة **قوله**
وكذا دفع الدفع الى اخره قال المصنف رحمه الله تعالى في
الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي ملكا مطلقا فقال المشتري
منك فدفع قايلا بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت انك اشتريته
مني **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده هذا على ما ذكره
في البزازية في النوع الخامس من الدعوى وقد ذكر في النوع
الاول خلافه وكذا في الفصولين وتمة الاجمال فتنبه لذلك
قوله وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم
به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه
شيء يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل
الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار **قوله** الا في المسالة
المخمسة كما كتبناه في الشرح بنص عبارته في الشرح **اعلم**
ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح محله لما قدمناه من ان
القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه
فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم **واقول** يرد عليه
ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه

لامه وابيه وبرهن الدافع انه عمه لامه فقط او علي اقرار الميت
به كان دفعا قبل القضا لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الثاني
انتهي فينبغي ان تخص هذه المسالة من الكلية وحينيذ هو
لا وجه لقوله الا في الخمسة قوله وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفعا الي قاض اخر وجا
المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفع سمع دعواه
ويبطل حكم الاول وفيه لو اتي بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع
لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة
الخيار وقت الحكم فتملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك
يمنع الحكم ولا يرفعه كما في جامع الفصولين من الفصل
العاشر قوله وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده وهو المختار
قال بعض الفضلا هذا التصحيح لم يطلع عليه ولم يتعرض
له المصنف رحمه الله تعالي في شرحه مع انه يجب بان هذا
خلاف ما نقله في الفصول وتتمة الاحكام ولم يبدي هذا
التصحيح ليرتفع الاشكال قوله والامهال هو المفتي به
قال في منية المفتي ادعي عليه البراة من الدين وقال
لي بينة حاضرة يوجل ثلاثة ايام او الي المجلس الثاني
ولا يستوفي منه الي ذلك والتقدير بثلاثة ايام لان القضاة
في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام قوله
لا يقضي عليه بالدفع يعني ويمهل قوله اقر بالدين بعد
الدعوي ثم ادعي ايفاوه الي اخره في البحر للمصنف رحمه
الله تعالي في مسايل شتي من كتاب القضا لو ادعي الايفا

بعد

بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم
تقبل البينة وقضي وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه للتناقض
واقام البينة علي الايفا بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض
وان ادعي الايفا قبل الاقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتين
وقيد بدعوي الايفا بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار
قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه
قوله الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة
بان برهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل سمع
دعواه لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع
يسمع من البايع وان لم تكن الدعوي عليه فان اجيب
بان البايع مدعي عليه معني يرد الوارث الاخر كذلك
فلا وجه للاستثنا قوله احد الورثة ينتصب خصما
عن الباقي اي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت
وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك
عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب
الدعاوي والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا كان
المدعي عينا ان تكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين
من الفصل الرابع ادعي عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي
فبرهن علي احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون
الحكم عليه حكما علي الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما
عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضا
علي الغايب بل يكون قضا بما في يد الحاضر علي الحاضر ولو
كان بيدهما او بيد احدهما شرا لا يكون الحكم علي احدهما علي
الاخر انتهي وفيه ايضا الرابع وهب في مرض موته جميع
ماله او اوصي به ثم مات ثم ادعي رجل دينا علي الميت قبل

تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عن
وتسمع عليه بينته فظهران في اثبات الدين على من بيده
مال الميت اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى انتهى وفي
الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقرب بانقلا
عند المنتقل ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث
والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت انتهى وفي
القنية في كتاب ادب القاضي في باب من يشترط حضو
ضياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلاصحاب
الثياب ان يطلبوها قال الاوزجندي رحمه الله تعالى
ان كان تعذب ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ انتهى
فتيزاد ما ذكر على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى من
المسائل لتتبين **قوله** لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه **اعلم** انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر اثم لترك
الواجب وعزل وعزر كذا في جامع الفصولين وفي
سيف القضاة على البغاة يجب على القاضي الحكم بمقتضى
الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخر الحكم بلا
عذر عمدا قالوا انه يكفر والقضاء الفصل ويجب حمله على
ما اذا اخره واجبا وفيه وقيده الملك رحمه الله تعالى في
شرح المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكفار وبدون هذا القيد
انتهى **واقول** ولا يتم ما ذكر من الاكفار الا اذا اريد
بالواجب الفرض اذ منكر الواجب لا يكفر **قوله** اذا فسق
القاضي انعزل **اعلم** ان القاضي اذا كان عدلا ففسق
قيل ينعزل لان عدالته في معنى المشروطة في ولايته
لانه حين ولاه اعتمد عدالته فكانت ولايته معيدة

بعد الله

بعد البينة فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل **قوله** وصوابه في الفتح
والمعراج المأذون لجواب ترضيه وقول ذكر البعض **قوله** الاذن
للآبق وبحجر المأذون نظر وابا صحة كون البقا اسهل كما ترى
ثم وجه صحة الاستثنا بتقدير **واجيب** بان بناء الاستثنا
على اعتبار ان البقا والابتدا صفتان للاذن لا للاباق
وان اشتمل ايضا على بقا وابتدا حيث كان الآبق مأذونا
بالاذن الطاري والمأذون محجورا بالاذن الطاري لزم كون
البقا اسهل من الابتدا الاسهل منه فصح الاستثناء ود
وحاصله ان ابتدا الاذن جامع الاباق ولم ينافه وان
بقا الاذن نافاه ولم يجامعه وقد يعارض بمثله فيقال
حيث اثر الاذن الطاري وصار الآبق مأذونا وزال الاذن
الذي بطرو الاباق كان بقا الاذن اسهل من ابتدائه اذ
الزائل الذي زال اثره لزواله اسهل من الطاري الذي
ثبت اثره بطروه **قوله** من عمل اقراره قبلت بينته ومن
لا فلا اصل هذا ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم
وانه لا يكون المدعي خصما ان يكون المدعى به مما يجوز اقراره
به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار
الرجل بالوالدين والزوجة والمولى والولد وكذا المرأة الا
في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته
كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن الابن لانه ليس بخصم
وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه الا اذا كان مما يلزمه
باقراره ويثبت بتصادقهما دل على انه ان لم يخصموا له
حق المدعي فينتصب خصما والبينة على الخصم مقبولة
واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي عنه فلا
ينتصب خصما **قوله** الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة

استثنا من قوله من عمل اقرار الى اخره يعني في هذه
الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة وصورة الارث ان
يقول الرجل انت اخي ومات ابوك وترك مالا في يدك وهو
ميراث بيني وبينك فتقبل بينته وان لم يعمل اقراره ه
وصورة النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي
فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وصورة الحضانة
بان يلتقطه صغير لا يعرب عن نفسه فاقامت
امراة بينة ان اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها
ادعت حقا على الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب
الحضانة لكونها احق بها منه ولا يتوصل الى ذلك
الحق الا باثبات الابوة فانتصب الملتقط خصما عن
الغائب قوله فلو ادعى انه اخوه الى اخره تفريع على قوله
من عمل اقراره قبلت بينته الى اخره وانما لم تقبل بينته
فيما ذكر لانها قامت على غايب ليس عنه خصم لا قصدا
ولا حكما اما قصدا فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا
وصي واما حكما فلانه لا حق يقضي به على المدعى عليه
ليصير ثبوت النسب من الغايب تبعا له كذلك الحق لان
الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال
اليه وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما
ما لا يتعلق بالمال فانما ليس خصما فيه لانه لا يقبل
الانتقال اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة
انفا واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على
الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصما
لذلك قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه يقبل البينة ه
على ذلك وان لم يدع حقا اخر مع النسب لان الدعوة

في هذه

في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة في الحال
او المال قوله والزوجية بان ادعى على امراة انه تزوجها
او ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق
مقصود لكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى
عليه قوله والولا بنوعيه اي دعوى الولا من الاعلى
بان يقول لرجل كنت عبدي فاعتقتك وولاوك لي
وكذا لو ادعى الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني
وانا مولاك وقوله بنوعيه يريد به ولا العتاقة وولا
الموالاة لان الدعوى فيهما واحدة وذلك ان الولا حق
مقصود يلزم المقر باقراره فاختصما كل واحد
منهما بالاخر بمنزلة النسب قوله وكذا معتق ابيه
وهو من مواليه بان قال لرجل ابوك كان عبدا لي
واعتقه وانت عتيق ابي وولاوك لي واقام البينة
على ذلك تقبل استحسانا قوله توكيل كافر كافرا بقبض
الى اخره يعني ان الوكيل لو احضر غريما ذميا اولا فانكر
الوكالة فاقام ذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما
ثم احضر بعده غريما مسلما كان دعواه تتوجه عليه بشهادة
تينك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم
لكنها ثبتت ضمنا وتبعا للشهادة على الذمي قوله
وكذا استشهاديهما على عبد كافر بدين الى اخره نظير
لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعا وامتناعه قصدا
بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني ماذون له في
التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين عليه قبلت
ويظهر في حق المسلم حتى يباع في الدين لان الماذون
في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقبل مع يقضي عليه مع

ذمتها

غيبة المولى فان الضرورات تحقق المولى بشهادة النصرانيين
لكنه يثبت ضمنا للشهادة بالدين قوله وكذا شهادتهما على
وكيل كافر موكله مسلم يعني تقبل شهادتهما لقيامهما
على المسلم ضمنا قوله شهد كافران على كافر انه اوصى الى
كافر الى آخره في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين
الماردينى رحمه الله تعالى ولو ادعى مسلم ان فلان الذمي
اوصى اليه واحضر غريما مسلما للموصي عليه حق وهو
مقر لكنه ينكر الموت والايصا فاقام الوصي ذميين
يشهدان بالموت والوصية تقبل استحسانا مع كونها
شهادة على المسلم قصدا لا ضمنا فاذا احضر مسلم عند
القاضي فقال ان فلان الذمي وكلني بقبض كل حق
له بالكوفة وبالخصومة فيه واحضر غريما مسلما
للموكل عليه حق وانكر المدعى عليه وكالته فاقام
ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لا
شهادة الذمي على المسلم قصدا والفرق ان الوصية
انما تقع غالبا عند الموت وذلك في منازلهم والمسلمون
لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت
حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة
كما تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الوكالة فانها في
الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين فلا ضرورة
انتهى ومنه تعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله
شهد على ان النصراني ابن الميت الحاضر يعني ان
النصراني لو حضر وادعى ان فلان النصراني مات هو
وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره واحضر غريما
مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل
قياسا لانها شهادة على المسلم قصدا وتقبل استحسانا

الضرورة

الضرورة وبيانه ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة وهم
والمسلمون لا يحضرونهم فيها فمست الحاجة الى قبولها
صيانة لحقوقهم قوله الا في الوصية او كان القاضي غريم
الميت الى آخره يعني رجل له على القاضي دين او على
بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب
الدين فادعى رجل انه وصي الميت واقام بينة على ذلك
عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز ذلك
استحسانا لانه صلح شاهدا في هذه الحالة فيصلح
قاضيا دل على ان الغريمين اللذين للميت عليهما دين
لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما
فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد القضا بوصايته
صح الدفع وبرئ من الدين لدفعه الى وصي الميت
ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الى رجل يزعم انه
وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع
اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه ولو اقام ينفذ
قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه بعد قضا الدين لا يصلح
شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار انه
يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل
فكذا قضاؤه حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان
القاضي الثاني يبطل القضا الاول ولا يجعل ذلك المدفوع
اليه وصيا ولا يبرأ القاضي ولا قريبه من الدين ولهذا
التقدير سقط ما قيل لعل صورة المسألة ان رجلا مات
وله دين على القاضي ودين على غائب عن البلد فاراد
ورثته اثبات وكالة الشخص على الغائب المذكور ليدعوا
عليه بان مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور فان

القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه
الى الورثة ام لا لقيام التهمة قوله وبخلاف الوكالة عن
غائب يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله
في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي
المديون فقضى بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه
ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته
فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي
يملك نصبه دون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر
لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل
عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره
فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض
يراه جائزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفع الى قاض
آخر يرى القضاء الاول باطلا فانه يجيز تنفيذ الثاني
لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد اذ التوكيل
بمنزلة الايصاء مع الاقامة عند ان الوكالة اقامة
قبل الموت والوصية بعده قوله وقد اوضحناه في شرح
الكنز اي في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء قوله اذا كان على الميت دين الى آخره قيل الاخير
انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصي مفيدا
لمصلحة الميت لاحتمال ان تكتم الورثة التركة ولا يوفوا
دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال
فائدته تنفيذ وصاياه منه لجواز انه لا ينفذها قوله
وفيما اذا كان ابوا الصغير مسرفا يعني ومات الصغير
مورثه كما مثلا قوله وصحح البزازي رحمه الله تعالى من
الوكالة انه يلحقه العهدة يعني في مسالة بيع هذا العبد

فافهم

فافهم قال في البحر الفضل الذي في شرحي المصححة انه
لا يلحقه وذكر بقيته ما يؤيده قوله او لتنفيذ وصيته هو
عطف على قوله على الميت من التقدير بنصب القاضي
وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته قوله وذكر في قسمة
الولوالجية موضعا آخر وهي ضيعة بين خمسة ورثة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب الشريك
الحاضر القسمة عند القاضي واثبتاه بالقضية فيأمر
القاضي شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب هو
والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع
ان يطالب شريكه لان اصل الشركة كان ميراثا والغير
للاصل لما قلنا قوله بناء على ما ذكر ما اذا اشترى الاب
شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا ينصب القاضي
وصيا حتى يرده عليه كذا اجاب القاضي الامام وبناء
ايضا ما اذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات
حق الصغير ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا وهما
في جامع الفتاوى وبناء ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في
تركة وكل الورثة كبار غيب آت البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن بلد المتوفي لا يأتي ولا يذهب القافلة اليه
نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا
في البزازية في التاسع من ادب القاضي وبناء ايضا ما لو
مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة
الكبار عن البيع وقضى الدين وقال رب الدين سلمنا
التركة قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة
بالبيع فان امتنعوا حبسهم كما لو كان المسلط على بيع

الرهن واذا حبسه ولم يبع نصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه
كذا في البزازية يعني اخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما في جامع
الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
له وصيا ليرجع المشتري عليه وظهر المبيع حرا وقد مات
بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا عبد ان بايع الميت
حاضر يجعله القاضي وصيا للميت فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت انتهى ويزاد ايضا ما في
القنية في اخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان
المدعى عليه مع كونه اخرس اصم واعمى فالقاضي ينصب
عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معها اذا لم يكن له
اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل الاول لو اشترى او كيله شيا فمات فلموكله رده بنفسه
بعيبه وقيل حق الرد لوارثه او وصيه فلو لم يكن فلوصيه فلو لم
يكن فلموكله على رواية ابي الليث رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل المزبور مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع
من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب
القاضي وصيا ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر
كما لو اتى بالمال لمستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب
قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليطلب المال ويفسخ
الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر
الى القاضي فينصب وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول

عنه

عنه بها انتهى ويزاد ايضا ما في الولوالجية رجل مات واوصى
الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب
القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه
انتهى ويزاد ايضا ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود
لحفظ حقوقه **قوله** وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
الى اخره هل يشترط لصحة نصب الوصي كونه عند الوصي
في ولاية القاضي ام لا فيه خلاف ولو نصب وصيا في تركة
ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته
قيل يصح النصب على كل حال وفيه المختار للنظام والاستعلا
فينصب في جميع التركة اينما كانت وقيل ينصب فيما في
ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب
كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته **قوله** الا في مال
اليتيم كذا في البزازية قيل عليه عبارة البزازية في الحبس
وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل ولم يجد كفيلا لا يطلقه وحضر
الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه
تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة
البزازية بعد هذا الفرع بقليل نصه ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى من التقييد فانه قال يسال القاضي عن المحبوس
بنفقة قاضيا لا غيبا واخذ به كفيلا بنفسه وصلاه ان
كان صاحب الدين غايبا ولو كان لميت على رجل دين او لي
ورثته صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل
للصغار انتهى فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم
والغايب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد لان الغايب كذلك
قوله من السلطات الى الهدية من السلطان **اقول** نصه عبارة
القلانسي رحمه الله تعالى ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم

اوو الي يتولى الامر منه او والي مقدم الولاية على القضاة اه
ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضا
منه وكذا يقبلها من والي مقدم عليه في الرتبة فتفسير
المصنف رحمه الله تعالى عبارة فيما لسلطان او والي البلد
قصور اذ من يتولى الامر منه في عرفنا الان هو قاضي القضـ
لقضاة الاقضاة او قاضيا العسكرين مع الوزير الاعظم ولا
مانع من قبول هديتهم او قاضي القضاة لنوابه والمقدم
عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان قبله والباشاة
فانهم على رتبة من القضاة في قانونهم وان الديوان في
البلد هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي الممنوع
تامل قوله وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على في مال
اليتيم قوله لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له في
معين الحكام ومما يجري مجرى القضاة في المنع من الحكم
لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الهروب من هذا
متى قدر انتهى يعني بان كان هناك مفت غيره قوله
قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم الى اخره
في الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنهما شهدت هي وام بشر المريسي
رحمهما الله تعالى عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما
ليسالهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا فقالت له
ام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما ايها القاضي ليس لك
ذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي رحمه
الله تعالى بعد نقل هذه الحكاية وهو فرع حسن واستنباط
جيد ومنزع غريب عن المعروف في مذهب وجدها الامام

الشافعي

الشافعي رضي الله تعالى عنهما اطلاق القول بان الحاكم اذا
ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها رضي
الله تعالى عنها صريح في استثناء النسا للمنزع الذي ذكرته
ولا باس به اقول وما في الملتقط من الحكاية
المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عندنا عدم التفريق
في شهادة النسا اذا ارتاب القاضي قوله الا اذا كان عدلا عند
الناس لم تقبل اي توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة
لما عند الله سبحانه وتعالى فلا يجوز ان نحكم بعدم قبولها
قال الله سبحانه وتعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات الاية وسياتي قريبا عن الخانية ان شاهد
الزور اذا تاب تقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتي
به كما في شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز عند
الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا المستور مثل العدل في
ذلك قوله قضا الامير جائز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم
يكن منصوبا من قبل الخليفة بنصب القضاة قوله الا ان يكون
القاضي مولى من الخليفة المراد من الخليفة الوالي الذي لا
والي فوقه وقد استفيد من كلام المصنف رحمه الله تعالى ان
قضا امير مصر المسمى بالباشات مع وجود قاضيها المولى
من قبل السلطان غير جائز واما التقرير في الوظائف
فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزي الملقب
بشيخ الشيوخ رحمه الله تعالى فليحفظ وفي الولوالجية من
الحادي عشر فيما ينفذ القضا وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم
بين خصمين كذا في بعض المواضع وقال البعض لمن ولي الحرب
والجلب من القاضي وانما ذلك للقضاة ولا ادنا طلب الرشوة
وكذا في ادب القاضي انه يجوز لان قضا غيره انما ينفذ لانه

تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه وان كان اولى وفيها من الفصل
الاول من كتاب ادب القاضي لان الامير اذا تولى القضا اذا
كان جايرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي
لا يقضي الا بالحق واذا كان الذي تولى عنه جايرا انتهى وفي
معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضا ومراتب
الولايات التي تفيد اهلية القضا ما نصه النوع الثالث
الامارة وهي على اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخلفا في
الامارة على بعض الاقاليم فهذه صريحة في افادة اهلية
القضا اذا صادفت الولاية اهلها وتحلها منه العلم وتشمل
اهليته السياسة وتدبير الجيوش وقسمة الغنايم واموال
بيت المال الثاني ان يكون الامير مومرا لكنه لم يفوض اليه
الحكومة مع الامرة وان فوضت اليه الحكومة مضى حكمه
وحكم مقدمه الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش
وسياسة الرعية دون تولية القضا ففيه خلاف بين
الفقها الرابع ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة
وهو اوسع مما لا يزيد بشرط الفعل قوله الحكم كالقاضي الا في
اربع عشرة مسالة اقول بل في خمس عشرة كما في شرحه
على الكنز والخامسة عشر لا يتقيد حكمه ببلد التحكيم وله الحكم
في البلاد كلها انتهى ويزاد عليهما في القنية من باب
التحكيم لا يجوز استخلاف الحكم عن ما الصبر انتهى قوله وفيه
ان حكمه لا يتعدى الا في مسالة وهي كما في التلخيص وشرحه
لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك
شيا من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك تعدى الى الغايب
لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغايب والصلح من صنيع
التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه

قوله

قوله وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب الشهادة بالوكالة مسايل
اخرى الى اخره هي لو شهدا امرأة انه وكله في الخصومة فيها
الى قاضي البصرة فالشهادة جايزة لان المقصود نفس
القضا واقضية الشهادة لا تختلف باختلاف اقضية
الحكمين فان حكم الحاكم توسط والمتوسطون في ذلك
يختلفون لاختلاف الذكاة والدهاة فالرضا باحدهما لا يكون
رضا بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التعيين للقاضيين
لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع اذ البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح
في الحكمين وانا صحح فقد نقص كل واحد من الشاهدين ما شهد
به والقضا لا يقع بشهادة الواحد قوله وخيار البلوغ عطف
على الحجية قوله واللعان عطف على الابا على الاسلام قوله
لا تسمع البينة على مقر قال بعض الفضلا يقرب من قولهم
لا تسمع البينة على مقر الحاضرة ما قالوا ان البينة تسمع
ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم
قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته
على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعى الرد او
الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط
اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف وذكر
المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى في باب التحالف
وذكر العيني لها فايدة اخرى فليراجع قوله فتقام البينة
للتعدي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر بخلاف
البينة فانها حجة متعدية قوله دفعا للضرر وهو انكار
الطالب الوكالة قوله ولا تسمع على حاضر كالحاضرة لاجل الذكر
هذه المسالة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على

معتبر وكان ينبغي ان يخبرها قوله ثم رايت ساقها الي اخره اقول
قد رايته ثم ما رايت ساقها ذكرها في البدايع في كتاب القسمة في
الفصل الذي عقده في الشرايط الراجعة للمقدم الثاني الورثة
اذا كانوا مقد متبعا للعقار لا بد من اقامة البينة على بعضهم
على قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه التاسع
الاب والوصي اذا اقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه
مع كونه منكرا انتهى وزاد بعض الفضلاء عاشرا وهو ادعى
على اخر عقارا انه في يده وهو مستحق فاقر باليد تسمع
بينته انه ذو اليد مع اقراره قوله وان يكون الحكم جايرا عطف
على قوله ان يكون عاجلا قال بعض الفضلاء وقضيته
حرمة الناضر اذا كان جايرا لعلمه بتحريم النصاب الابه ولا
يخفى ما فيه قوله وان يكون معتقد القاضي الى اخره كما لو كان
القاضي حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد
شافعيا يرى صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا النصف
ارض او دار فانه يحرم عليه الشاهد بعد الطلب لانه عالم
بان القاضي لا يقبل شهادته ولا الحكم بصحة الهبة وكان
عدالته محال الشاهد ونحو ذلك قوله الفاسق اذا تاب تقبل
توبته الا المحدود في القذف في القنية في مسايل متفرقة
في كتاب الحدود نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا
ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته
انتهى ولم يحفظوا انه يا يلغز به فيقال اي محدود في القذف
تقبل شهادته في عيب النكاح قوله الا اذا شهد الجد لابن ابنه
على ابيه لا يخفى ان صورة المستثنات ليست من جزئيات ه
القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا اعيد ضمير له الى
ابيه الجد او لابنه الابن وانما هي على التقديرين من جزئيا

شهادة

شهادة الاصل لفرعه الذي هو ابن ابنه كما ترى ثم على ما هو
الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل لفرعه ما وجه
صحة الشهادة في هذه الجزئية حتى يصح استثناوها ووجه
ذكره بعضهم من تعليل صاحب المحيط رحمه الله تعالى حيث
قال شهد الابن ابنه على ابنه تقبل لانه حين شهد لم يصر
جد الولد ولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ
يصير جدا بموجب الشهادة والشي لا ينفي موجبه نفسه
انتهى والتعليل يفيد انه شهد بابنيه ابن ابنه لا قوله مال
وهذا التوجيه متعين وقد اجرى العلامة عبد البر بن
الشحنة رحمه الله تعالى العبارة على ظاهرها في شرح المنظومة
حيث عبر بيت المنظومة فقاله ولابن ابنه جازت بحق على
كاجاب وابن بحل نفوذ قوله الا اذا شهد على ابيه لامه
قال غيره لا يخفى ان الصورة المستثنات مشتملة على شهادة
الفرع على اصله وهي بهذه الجزئية من جزئيات القاعدة
ومشتملة ايضا على شهادة الفرع لاصله وهذه الجهة
مناط الاستثنا لان الجهة الثانية هي علة عدم الصحة
وان كان ظاهر الاستثنا يشعر بان العلة الجهة الاولى
قوله او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه هذه ايضا مشتملة
على شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها على شهادته على اصله
كالصورة المعطوف عليها وكان علة عدم الصحة فيها كون
الشهادة تجر نفعا لاصله الذي هو الام قوله بينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة اقول هنا مخالف في الاجارة لما
صرح المصنف رحمه الله تعالى في الشرح وعزاه للقنية
ونصه في الشرح السابقة تعارضت بينة الاكراه والطوع
في الاجارة فبينة الطواعية اولى قوله م الاعتبار اقول

ابنه

للعماد

يخالف هذا الاقرار ماذكره في البزازية عن الملتقط ادعي عليه
الاقرار طايعا وبرهن علي ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك
الاقرار كان بالكره فبينة المدعي عليه اولي وان لم يورخا
او ارخا علي التفاوت فبينة المدعي اولي انتهي وفي
الترطانية هذه الدعوي في الفصل الثالث والعشرين
معزيا للناصري رحمه الله تعالي ولو ادعي الاقرار طايعا
فاقام المدعي عليه البينة انه كان هذا الاقرار بهذا
التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعي عليه وان لم
يورخا او ارخا علي التفاوت فالبينة للمدعي قوله اذا اختلفا
المتبايعان تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع
او فيهما او في وصف الثمن او جنسه ولم يبين واحد
منهما علي ما ادعاه ولم يرض بدعوي صاحبه كالفا
هذا اولا ينحصر التحالف في البيع في الاختلاف في الثمن
او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا
ومنكرا كما حققه المصنف رحمه الله تعالي في البحر قوله
الا في مسالة ما اذا كان المبيع عبدا الخ صرح في الخلاصة
معزيا الي المنتقي في رجل اشتري عبدا ثم اختلف
البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته
الالف درهم مقبوضة وقال المشتري انك اشتريته الا
بخمسماية درهم مقبوضة صرفا فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولا
يلزم من الثمن الا ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة
لان البايع اقر ان العبد قد عتق قوله لا يسمع الدعوي
اي لا يسمع القاضي الدعوي التي مضي عليها المدة
المذكورة قال في معين المفتي والا تسمعها مدة حيث كونه
قاضيا اما لو وكله الخصمان في تلك القضية التي مضت

عليها

عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلا
ويجب ان يستثني من ذلك صغيرا او لي له ومسافر
ونحوهما قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان
يصير المباح واجبا ولكن يجب علي السلطان ان يسمعها
كما في معين المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سما
اي السلطان وبهذا التقرير يسقط ما قيل قضية
عطفه استثنا بعض الخصومات علي لفظ تخصيص عدم
سماع الدعوي بعد خمس عشرة سنة وهو يدافع قوله
ويجب نهيها عنها للسهو الا ان يقال ان كان لفظا ساقطا
من النسخ وصوابه لا يجب سماعها قوله الراي الي القاضي
في مسايل اقول يزاد علي ذلك ما اذا ادعي الوارث
ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمرة او بدين او عين او
قال ذا الذي بيدي فلان هو لي ثم ادعي انه كان كاذبا وكذا
في كل اقرار زعم الكذب او الهزل فيه قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالي الراي في التحليف للقاضي وفسره في
الفتح بانه يجتهد في خصوصيات الوقايع فان غلب علي
ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم والا فلا وهذا
انما هو في التقرير انتهي واما اذا ادعي الوارث او الغرما
اخذ المال الا ان يدفعوا اليهم حتي يغلب علي ظن القاضي
عدم مستحق وقدر مدته مفوضة اليه وقدره الطحاوي
رحمه الله تعالي بحول والمراد بالثاني تاخير القضا اليه
وفي الاشباه الستة علي ما اختاره المتاخرون من
مشايخنا رحمهم الله تعالي لان القاضي ينظر في حال المدعي
عليه فان راه متقيا يحلفه اخذا بقولهما وان راه
متلونا يحلفه اخذا بقول الامام رضي الله تعالي عنه وفي

عنها

ان ما يحصي في الوقف مفوض الي رايه وعليه الفتوي كما في
الاسعاف وفي قدر مدة ظهور توبة الفاسق علي الصحيح كما
في الخانية وفي التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم لا يجوز عند
الامام رحمه الله تعالي ويجوز عندهما والراي الي القاضي كما
فيها وفيما اذا تزوج امراة في مصر فوفاها المعجل واراد
نقلها الي بلد بينهما مسافة قصر فيه اختلاف المشايخ رحمهم
الله تعالي لا والراي الي القاضي في تقع الوسائل وفيما اذا باع
عقارا بحضرة بعض اقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعي ملكيته لا تسمع
دعواه وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ لا تسمع دعواه والراي
الي القاضي ذكره في الخانية في موضعين وفيما ان الضرورة اذا مست
الي التحليف بالعتاق والطلاق الراي فيه الي القاضي كما في منية
المفتي وخزانة المفتين وفي التحليف علي السبب او الحاصل
علي راي فخر الاسلام البزدوي رحمه الله تعالي ينبغي ان يفوض
الامر الي راي القاضي ان راي المصلحة في التحليف علي السبب
حلفه عليه او علي الحاصل حلفه عليه كما في العمادية وفيما لو
عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة
اخري فلو قرب العهد لا يشتغل بتعديله والا اشتغل والصحيح
في قرب العهد قولان احدهما ستة اشهر والثاني مفوض الي
راي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم بن قطلوبغا
رحمه الله تعالي والفتوي علي عدم التوقيت وهو قول محمد رحمه
الله تعالي كما في الخلاصة وفيما اذا سعي انسان الي سلطان
في حق احد حتي غرمه مالا يروي عن بعض علمائنا رحمهم
الله تعالي انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم
فرقوا بين ما اذا كان السلطان مفروطا بالجارة وتقرير من
سعي به اليه فانه يضمن وان لم يكن مفروطا فيذلك لا يضمن وفي

لاتقي

هذا
لا تفتي به فان خلاف اصول اصحابنا رحمهم الله تعالي فان
الساعي تسبب محضا للاهلاك فالمباشر صاحب المال لان السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي
فله ذلك لان الموضوع موضع اجتهاد ونحن نكل الراي الي
القاضي وقد اذا ثبت ان مرجع الحل في بعض شروط الواقفين
الي راي القاضي نظرا الي ما شرطه الواقف كما افاده العلامة
عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالي في جواب حادثة وهي
واقف شرط ان لا يستبدل وقفه ولو اشرف علي التلف اجاب
بقوله للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لجانب الوقف ومستحقيه
ولا عبرة بالشرط المذكور لان المدار في الوقف علي نظر الحاكم
في الازمان والاحوال المتجددة لان الولي الحاضر وكذلك
في الشروط المخالفة لراي الحاكم ونظيره اذا وافقه فيها
الحسن المدار فيها علي راي الحاكم بحسب كل زمان انتهي
وذكرها خذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب
المذهب قوله وفي تحليف الشاهد سياتي بسط الكلام وبيان
الخلاف بين ورقتين وفي تهذيب القلانسي رحمه الله
تعالي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن
انتهي قال المصنف رحمه الله تعالي في البحر ولا يضعفه
ما في الكتب المعتبرة كالخلاصة من انه لا يمين علي الشاهد
لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا
في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا
والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن عثمان ابن
محمد المروزي رحمه الله تعالي قال لما قدمت الكوفة قاضيا
عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم

تردد تحصل الى سنة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت
واعتزلت انتهى وتعقب العلامة المقدسي رحمه الله تعالى في
الرمز فليراجع قوله وفي السؤال عن الزمان والمكان قال في
البزازية ولو سالهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل منهما لانهما
لم يكلفا به انتهى اقول ينبغي ان يقيد كلامهم في البزازية
بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم قوله من سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود من فروع هذا الاصل
لو رهن شاة ثم اقر بها لغيره فانه لا يصدق في حق المرتهن
ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في هذا المستعار من
القنية قوله الاخرى موضعه الى آخره اقول وجه الاول
بانه لما برهن على البيع من الغائب فقبل البيع منه فقد
اقدم على اقرار البائع انه ملك الغائب لان البيع اقرار
من البائع بانتقال الملك الى المشتري والثاني ان التناقض
هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة
الدعوى قيل وهو غير صحيح لان التناقض انما قبل في
دعوى الحرية لانها قد تخفى على المتناقض بعد اقراره
بالرق والفاعل لنفسه التدبير والاستيلاد لا يخفى عليه
نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه وقد يقال انه يقبل
حملا على انه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب الى الله تعالى فاقد
باستيلادها قوله فالهبة في كلام القناوي مثال النفي
والمثال الاخص قوله ويستردها او القصر بالنصب
عطف على الضمير البارز في يستردها او العامل محذوف
تقديره ويأخذ القصر على حد قوله علفتها تبنا وما
باردا اي وسقيتها قوله الآتية باع ارضا ثم ادعى انها وقف
اقول عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل

باع

باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع
عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه
تسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا
ثم ادعى انه حر تسمع دعواه المشتري لان الملك لو وقف لا يزيل
الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس
محلا للبيع وبهذا الاعلل انتهى ما قاله في البيوع ثم
قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها
قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند
الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى
وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى الدعوى
لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله
تعالى وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى على
الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا تقبل انتهى وقال الزيلعي رحمه الله تعالى لو باع

ضيعة وادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه
للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة
على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى فعلم مما ذكر
ان الاستثناء انما يصح على القول الثاني الذي لم يصححه القاضي
خان والزيلعي رحمهما الله تعالى واما على ما صححاه فلا
استثناء قوله وصحح في فتح القدير الى اخره اقول نص
عبارته باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف
محكوم بلزومه قبل قوله وصرح به في الظهيرية
اقول قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم
الثالث في الفصل الاول رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم
تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض وقال
بعضهم تقبل والى هذا مال الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست
بشرط لاستماع البينة على الوقف الى اخر ما نقلنا عن
القاضي خان رحمه الله تعالى في كتاب الوقف قوله ومن
فروع اصول المسائل المراد باصل المسالة ما تقدم من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
واضافة اصل الى المسالة بيانية قوله لو ادعى البايع انه
فضولي يعني لو عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم
يقبل

يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته قوله لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب في الفتاوى الظهيرية في الفصل
الاول من كتاب الدعوى ما نصه وان وقعت الدعوى
في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة
بالاستهلاك وكذا بالقرض لان من شرط الجواز وانما يجب بسبب
السلم او يجعله ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع
والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة ثم قال فعلى هذا
دعوى الصك لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى وفي
جامع الفصولين في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس
لا بد من بيان السبب بخلاف ساير الدعاوى من دعوى
الاملاك والاعيان والكيل والوزن والذهب والفضة
فانه لا يحتاج الى ذكر السبب والفرق بين ذكره وتركه بخلاف
الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب
البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع
وفيه من السادس ايضا ولو ادعى ماية عدلية غصبا
وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي
ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف
معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب
في هذه الصورة ايضا لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض
يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري
رد القيمة لو كان قايما او يرد مثله لو كان مثليا والا قيمته
ولو كان بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد
من بيان السبب ليعلم انه هل له ولاية الدعوى انتهى
وفيه من الفصل المزبور لا بد في دعوى دين البدل لا بد من
بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو

كان بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض
والبيع للايفا انتهى وفي البزازية في الثامن من الدعوى
ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها
بالدية وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى
بعد ست اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه
الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها قوله
الا في دعوى العين كما في البزازية الذي في البزازية نوع في
التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم
ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في
بلاد قدم بناوها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك
المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب
الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا (اي لا)
فكيف يقضى به والثاني لما تعذر القضا بالملك لما قلنا
فلا بد ان يقضى بالملك بسبب ذلك اما بسبب مجهول او
معلوم فالمجهول لا يمكن القضا به للجهالة والمعلوم لا
تعين الملك اياه والثالث ان الاستحقاق لو وقع بسبب
حادث يجوز ان يكون ذلك السبب سابقا على الملك على
تملك ذي اليد فيمتنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمتنع
الرجوع فلا يثبت وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول
لعدم ما لا توقف الحمل على التملك من الاصل انتهى بمنه
نعلم ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل من
وجوه الاول ان البزازي رحمه الله تعالى لم يذكر هذا الاستثنا
الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى الثاني ان البزازي
رحمه الله تعالى عبر بالعقار وهو اخص من العين

الثالث

الثالث ان البزازي رحمه الله تعالى نسب ذلك الى مشايخ فرغانة
ولم يطلق الرابع ان مشايخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد تقدم
بناوها ولم يطلقوا فتنبه قوله الا بالبينة او علم
القاضي اقول هذا على الرواية القائلة بان علم
القاضي حجة والفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه
كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر في هذا الكتاب
فيما سبق قوله ولا يكفي تصادقهما لصحة الدعوى اي
دعوى العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار
بتصادقهما وبين ذلك المصنف رحمه الله تعالى في
الشرح قوله او الشرا منه ضمير منه راجع لواضع اليد
المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه
اذا ادعى الشرا من فلان وهو واضع اليد وصادقه
فلان على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج الى بينة
قوله وقال المدعي هو لي بذلك السبب هذا القول شرط
قبول الشهادة والظاهر الاول قوله الامام يقضي
بعلمه الى اخره ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب
الفرق بين الامام والقاضي ولعل ان اقامة الحدود
قوله الا في الحدود والقصاص اقول سكت عن
التقرير فظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسياتي بعد
نحو ربع كراسة ان المفتى به ان القاضي لا يقضي
بعلمه لفساد الزمان من غير استثنا قوله القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه كما صرح به المتاخرون
وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم رحمه
الله تعالى في رسايله انه لا يشترط في نفاذ قضا
القاضي المقلد علمه بان في المقضي به خلافا وانما

يشترط ذلك في قضاء القاضي المجتهد وقول الموثق مع
العلم بالخلاف عملا لان اقول في البزازية ما يخالفه
ونص عبارتها بعينها اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالاقوى
ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
انتهى والعلة مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا
يفتى به ويلقط قوله لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة
اي بسبب المضي المدة الطويلة تاركا للدعوى به وجوا
ما ذكر وما عطف عليه ما سيأتي من قوله لم ينفذ ه
وعبارة المصنف رحمه الله تعالى في البحر قضى ببطلان
الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة قوله غائبا
على الصحيح لاصحابنا يفهم منه نفوذه لو حاضرا
او هو خلافا الصحيح من المذهب وقد اوسع القاضي
خان رحمه الله تعالى الكلام على هذه في باب النفقة
مفهوم ساذلك وبين الخلاف فيه وفرق بين ما اذا كان
القاضي شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية
في نوع في قضاء القاضي بعلمه فليراجعه قوله او بعدم وقوعه
على الموطوءة بعقبه اي عقيب الوطء في طهر قال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر وبعدم وقوع الطلاق
في طهر جامعها فيه وبشهادة بخط ابيه اقول
صواب العبارة كما في ادب القضاء للخصاف رحمه الله تعالى
وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد رحمه الله
تعالى في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن
خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك
الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا
هذا قول مهجور فلا يعتبر مقابلة الجمهور من العلماء والله

وهو

وهو قوله سبحانه وتعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
الاية وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي كان هذا القضاء
باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى
وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه قوله او رفع
اليه حكم صبي وعبدا وكافر عطف على قوله لو قضى
ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه
قضاء القاضي وفيما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضاء
قاض اخر فلا ينفذه قوله او الحكم بحجر سفيه عطف على
حكم صبي فيه من الكلام ما في الذي قبله بقي انه سيأتي
اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو
قولهما لكن في المجتبى واذا حجر القاضي على السفيه ثم
رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه واطلق عنه
جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد ه
المقضي له والمقضي عليه اقوله باحرازه بدارهم اي دار
الحرب اقول يشعر بانه يكون مما ليس بدار حرب ولا اسلا
ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو
احرز الكافر مال المسلم وهو في البحر ملكه كما يستفاد من
النهر شرح الكنز عند قوله ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن
وقوله كالبحر يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل
فيه المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب قوله
او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو
بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد
وان كان في استفادته من العبارة خفاء بناء على ما
ذكرنا قول المصنف رحمه الله تعالى في البحر او بقرعة
في تحقيق اعتق الميت منهم واحدا وما ذكرنا سقط قول

من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة
في عتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض
عبيدهم ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يكتب
اسماء العبيد كلها في اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق
ويسعى في الباقي فتكون القرعة بين الاجزاء انتهى قوله
الشاهد اذا رد شهادته الى قوله تقبل كذا بخط المؤلف
رحمه الله تعالى والصواب لا تقبل وقد تقدمت هذه
المسألة في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا
عليها فليراجع قوله للخصم ان يطعن في الشاهد بينته
الى آخره وفي السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود
انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم
ولو قال محدود في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة و
كان قصاص نسبه وان لم يكن في حادثة النسب قبل
عليه المنقول في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى بحث لصاحب العمادية رحمه الله
تعالى رده في جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء
بمغايرة ما في العمادية لكلام المصنف رحمه الله تعالى وان
كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ
يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه
يغني عن ثبوت النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة
كما في جامع الفصولين وكلام المصنف رحمه الله تعالى
محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس في كلام المصنف
رحمه الله تعالى ما يدل على ان مراده صورة الاشارة و
يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر في العمادية الى آخره فهذا
يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على

ان

ان ما قاله بحث ومن القضاء الضمني ما في القنية شهدوا
بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى القاضي ثبت
المال ضمنا ثبوت الخلع وان شرط في اثبات المال القضاء قوله
وفرق بينهما في جامع الفصولين عبارته ادعى على ان
لي على ابيك محمد بن احمد كذا درهما وهو هلك فشهد شهوده
ان هذا ابن محمد بن احمد وله عليه كذا لا يثبت المال
لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات
النسب فلا يثبت ويثبت المال المقصود لافتقاره اليه
ثم وعلى قياس مسألة اخرى وهو انه لو ادعى ان لي
على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم
ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب وينبغي
ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان
الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه
بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت
حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا
يثبت على المدعى عليه الا لكونه وارثا فافترقا انتهى
قوله ونظيره ما في الخلاصة ومثله في البزازية وعقد
لها نوعا قوله ان يعلق الرجل وكالة فلان فقبل ومثل
الوكالة الكفالة قوله ويدعي حقا على آخر فقبل عليه سيا
بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون دعوى في هلال
شهر رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى ما هنا الا ان
يقال ان المراد بقبول الشهادة بدون الدعوى مجرد
الثبوت لا الحكم ثم رأيت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث
قال جنس آخر في اثبات الرمضانية وهلال شهر العيد
قد ذكرناه في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب

في اثبات الرمضانية وهلال شهر العيد والوجه فيه ان
يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول شهر رمضان
فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول شهر رمضان فيشهد
الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال ويثبت
مجيء شهر رمضان لان اثبات مجيء شهر رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو امر القاضي بمجيء شهر رمضان
بقيل وامر الناس بالصوم يعني يوم الغيم ولا يشترط
لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في شهر العيد فيشترط
لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد انتهى قوله لو ادعى كفالة على رجل باذنه فجحد
عليه الظاهر انه لا دخل له في الحكم المذكور ولهذا دخله
في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهى وفي البحر من
كتاب الكفالة ومن الحيل في اثبات الدين على الغائب
ان يتواطأ مع رجل فيدعي عليه انه كفل بماله على
فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين
فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل
والاصيل ثم يبرئ الكفيل قوله وله تفاصيل وفروع
ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضاء عند
قوله ولا يقضى على غائب قوله وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي لا ينعزل الى اخره قال بعض الفضلاء لم ارى من ذكر
وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه
بالعزل اراد السلطان قطع نيابته بامره فتنعزل
نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات او نقول الفرق يحتاج ممن
قال به فليقل بذلك انتهى قوله وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر

مضاف

مضاف للمفعول والفاعل محذوف قوله وعليه كثير من
المشايخ رحمهم الله تعالى اي على انه لا ينعزل بعزل
القاضي وحينئذ فقوله ينبغي للوجوب لا للبحث
قوله مات الخليفة وله امراء وعمال الخ اي على ولايته
قوله وقد قدمناه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت
الامام الاعظم قال التاج السبكي رحمه الله تعالى في
معيد النعم ومبيد النقم هل ينعزل وكيل بيت المال
بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك فقهاء العصر
وكان الشيخ الامام رحمه الله تعالى يرى انه لا ينعزل
بذلك انتهى قوله فيدل على ان النواب الان ينعزلون
بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة حمل
قول صاحب البزازية رحمه الله تعالى في التقليد
لا يعزل نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب هو
للنائب المذكور وهو السلطان بان استنابه لا على
انه مستقل بل على انه نائب القاضي بدليل قوله فانهم
نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان
المراد كون النائب الذي استنابه القاضي نائبا عن
السلطان في الحقيقة وان كان في الظاهر نائبا عن
القاضي يرشد اليه قوله انفا لانه نائب السلطان
او العامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضي من كل
وجه وان نقله المصنف رحمه الله تعالى عن ابن
الغرس رحمه الله تعالى اذ لو كان الكلام في نائب استنابه
السلطان لصرح صاحب البزازية رحمه الله تعالى
وغيره بذكر ما يدل على ما ذكرناه من كون المراد ان
النائب نائب عن السلطان حقيقة هو استنابة القاضي

اياه ما حكاه عن التمرتاشية الاتي قريبا من قوله ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب قوله لانهم
نواب القاضي من كل وجه قيل عليه فيه نظر لانه كيف
يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له
ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما اذا ولاه
قاضي القضاة كما ياتي في محله وحينئذ فالولاية منسوبة
للولي لا الى القاضي فكيف انه نائب القاضي من كل وجه
قوله فهو كالوكيل مع الموكل قيل عليه هذا يشهد عليه
لا له لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذنه وبعد
الاذن تكون الولاية منسوبة للموكل لا للموكل حتى ان
الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله قوله ولهذا قال
العلامة ابن الغرس رحمه الله تعالى الى اخره ظاهره
انه ارتضى كلام ابن الغرس رحمه الله تعالى وهو مخالف
لما افتى به حيث سئل عما صورته ما يفيده مولانا رحمه
الله تعالى فيما ذكره العلامة بدر الدين ابن الغرس رحمه
الله تعالى في كتابه المسمى بالفواكه البدرية في اطراف
القضايا الحكمية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه والقضاء من
المناصب الدينية التي يصح العزل بها بسبب وبغيره
انتهى والمقصود بيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه
القضية اجاب رحمه الله تعالى لا المعتمد على ما ذكره
العلامة ابن الغرس رحمه الله تعالى لمخالفته للمذهب فقد
نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل لانه الاصل ولا
بموته قال الزيلعي رحمه الله تعالى في شرحه الكنز من كتاب
الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم

لا ينعزل

لا ينعزل بعزله ولا ينعزل ان بموته وهو المعتمد في المذهب ولم
ارى خلافا في المسالة والله تعالى اعلم قوله لكن في المعراج
الى اخره قيل هذا منه لما قاله ابن الغرس رحمه الله
تعالى وكيف لا يؤيد كلامه وقد قال في تنقيح الوسائل نقلا
عن البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات
القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة
لا نائب القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه
نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك
عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا
عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل العلماء عدم عزل
القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين
فاني يتجه قول ابن الغرس رحمه الله تعالى انهم نواب
القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في
الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف
مع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو
مذهب الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل رضي
الله تعالى عنهما عندنا انه نائب السلطان ولا اعتبار
بقوله هنا ولا يفهم اصلا لان انه نائب مع تصريح
جماعة العلماء بانه اذا كان السلطان يعزل النواب
بموته او عزله بان يقول اذا مت او عزلت فهم معزولون
بعزله او موته فان ذلك مما لا يقبل التعليق كما يقبل
التخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص ولا يملك
نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان
انه صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد الا منه قوله

وفي مناقب الكردري رحمه الله تعالى في الفتاوى الخانية
في فصل الدعوى بالمال اذا شهد الشهود بحق على الرجل
وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى
ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم انا ادعى رجوعهم في
غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو
اقام البينة على ذلك لا تقبل وان ادعى رجوعهم عند
قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند القاضي وقضى برجوعهم
تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم
تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود
عند قاض اخر يصح كالو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم انهم عقد رجوع تحليف الشهود ثم ظاهره
انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هنا ايما خالف
حكم القاضي قوله اذا قضى مجتهد حنفيه بخلاف مذهبه انتهى
اقول يجوز ان يقرأ بالجر صفة لمجتهد حنفيه لكن الظاهر
النصب على الحالية قوله اذا ظهر خطاوه اي من حيث الحكم
الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم
ظهر له انه خطا قوله فله نقضه دون غيره اطلاق الغير
يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها
كالاول كحنفي حكم بعدم شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه
الى شافعي يرى صحة الحكم المزبور او الى حنفي يرى صحته
كالاول الحاكم بخلاف مذهبه قوله لا يصح رجوع القاضي الى
الحاضر قبيلا لرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله كما في
الفوائد البدرية لابن الغرس رحمه الله تعالى ونص عبارته
والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى
كان

كان القول قول القاضي قوله امر القاضي حكم اقول قد
جزم في العمادية وجامع الفصولين بانه لا يكون حكما وجعل
ما ذكر هنا بصيغة قيل فليراجع وقال المصنف رحمه الله
تعالى في البحر ما نصه وفي البزازية قوله لا ادعي لك حقا
في هذه الدار او لم تبطل الدعوى لا يكون قضاء ما لم يكن بقل امضيت
او انفذت عليك القضاء بكذا او كذا قوله للمدعى عليه سلم
هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال وهذا نص على
ان امره لا يكون بمنزلة القضاء دون غيره وذكر شمس
الائمة رحمه الله تعالى انه حكم قيل لكنه هنا في الامر بخصوص
التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكمه مذكور في الوكالة
قبيل الفصل الرابع وغيرها قوله كقوله سلم المحدود الى المدعى
هذا متفرع في الامر بالفعل كما في العمادية الاعلى قوله او سلم
في غيره قوله او الامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف
قوله فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف هذا مذكور
في الخصاف رحمه الله تعالى وقال محله ما لم يحكم وهذا مسلم
في غير الامر بالتسليم وقوله ما لم يحكم اي يجعله كما قوله
كان بمنزلة الفتوى لم يبين المصنف رحمه الله تعالى
وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم الفقير على من ذكر
قوله فعل القاضي حكم منه في الفوائد البدرية على من
قال فعل القاضي يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون
حكما وقد اجاد في تحقيق ذلك فالامر يتوقف عليه فارجع اليه
قوله فليس له ان يزوج اليتيمة الحاضرة رد في الفتح بانه
ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه ثم قال والالحاق
بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من
ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم

لجبة

ممن لا تقبل شهادته له قوله بخلاف الوارث اذا باع التركة قبل
قيل ان بيع الوارث مسا ولبيع القاضي في عدم النقض والشرا
بثمن البيع محلا بجل وقفا وصحة قوله بخلاف الوارث ولعل
المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضي في كونه محل اللبس عند
قوله وقوله ان فعل فحكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في
الحكم القولي اقول بهذا يسقط ما قدمناه من روضة صاحب الفتح
رحمه الله تعالى ما تقدم من انه ليس للقاضي ان يزوج
اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه بانه ليس بحكم لانتفا
شرطه وهو الدعوى قوله دون الحكم الظاهر ان يقول
دون الفعل كما تقتضيه سياق الكلام قوله وينبغي ان يشهد
عليه يعني لتعلق حق المقر له بشهادته فلا يعمل بعلمه
قوله الا اذا قال للمقر له لا تشهد عليه استثنا من قوله
وينبغي ان يشهد عليه وانما عمل بعلمه لرضاه بعدم شهادته
التي تعلق بها حقه يحلف القاضي غريم الميت بان الدين
الواصل قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز ولا خصوصية
للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبت بالبينة
وعزاه الى الولوالجية كما بين ذلك عند قوله والاجل بطلبه
نفي الكلام فيه ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب
قال العلامة المقدسي رحمه الله تعالى لم ار قوله انما يجوز
اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير
المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب لتسمع الخصومة
عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا تسمع
الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى
في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره كما
في الولوالجية اذا لم يعلم القاضي حينئذ قوله اثبات التوكيل
عند

عند القاضي بلا خصم جائز اقول سيأتي بعد ورقة عن
الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر
ولو قضي بها جاز لانه قضا في المختلف انتهى وهو مخالف لما
هنا ووفق بعض الفضلا بحمل ما هنا على ما اذا لم يعرف
القاضي الموكل باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤول الى
القضا بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتى به انه لا يقضي
بعلمه بحال قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وطريق اثبات
الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سوا
كان منكرا للوكالة او مقرا بها لتعدي الحكم الى غيره كما في الخزانة
ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية
لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير
خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضا في المختلف ان كان
القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضا
بالوكالة غائب والغائب انما يصير معلوما بالاسم والنسب
فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضا بالوكالة
لانه قضى بمعلوم على معلوم واذا لم يعرف ذلك لو قضى
بالوكالة قضى بمعلوم على مجهول قوله لا ينعزل القاضي
بالردة اقول في الواقعات الحسامية الفتوى انه
لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتدا القضا في احدى
الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد
اخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر
صحيح وان لم يصح قضاؤه حال كفره ومثله في الولوالجية
وعللت بان المرتد امره موقوف وبان الارتداد فسق
ونفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى حال الارتداد فيكون
باطلا ثم قال ولو حكم رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا

بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينعزل ويحتمل ان يفرق
بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الاما
فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه
حرج واشاعة للفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صلح
اما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في التقليد
ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى تبعا لما في جامع الفصولين مبني على خلاف المفتى
به وقيل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لا يخلو عن اشكال
اذ لا وجه استمرار ولايته حال كفره فيلزم ولاية ثبوت
الكافر على المسلم والجواب بان احكامه حينئذ غير
نافذة على المسلم وان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال
اذ المتبادر من قوله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله ه
للكافرين على المؤمنين سبيلا الاية انتفا اصل الولاية
لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل انتهى اقول
يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولا
على المسلم اذ احكامه حال ردته باطلة كما تقدم عن الولوا
لا صحيحة موقوفة وانما تصح بعد اسلامه واذا كان كذلك
كان اصل الولاية منتفيا حال ردته وحينئذ فائدة عدم
عزله بالردة عدم الاحتياج الى تجديد التولية اذا اسلم
فليتامل قوله واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في القاضي
يعني منهم من قال لا ينعزل ما لم يتقدم قاضي اخر ومنهم
من فرق بينهما بان الجمعة موقتة فلو لم تجمع الناس بعد
العلم تفوتهم الجمعة واما في حق القاضي ليس هنا شيء
موقت يفوت بفوات الزمن فاذا علم بكتاب او خبر ينعزل
قوله فلا ينعزل الا به لان العزل معلق بالشرط فما لم يوجد
الشرط

الشرط لا يثبت العزل قوله طلبه من القاضي كتابة حجة الابرا
الحاضرة صورته ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأني عن
كل قليل وكثير وقال قضيت الدين الذي له علي واقام على
ذلك بينة وقال القاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي هو
فيها واخاف ان يأخذ بالمال ويجحد الابرا والاستيفاء
ويشهود هناك فاسمع من شهودي واكتب لي الى
القاضي الى قاضي تلك البلدة فانه لا يسمع من شهوده
ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
واجمعوا انه لو قال ادعى في الاستيفا مرة وخاصمني مرة فانا
اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي
واكتب الى القاضي ذلك البلد انه يكتب كذا في شرح الجلب
قوله قال القاضي قضيت بكذا على الحاضر وصح ذلك
ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما
لو قال ثبت عندي زنى فلان واحصانه فارجموه ثبت
ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق القاضي فيما اخبر
حتى يعاين الحجة التي بها يقضي قالوا هذا اختلاف عصر
وزمان لان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في القرن
الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد رحمه الله
تعالى في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا
يقبل قوله ما لم ينضم اليه شاهد احتياطا لحقوق
العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان محمد رحمه الله
تعالى يقول هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا
يكون حجة كالشهادة وهما يقولان القاضي نائب عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم والنائب قائم مقام المنوب
عنه وقول المنوب عنه حجة على الانفراد فكذا هذا كذا
في الولوالجية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي
وايمانهم ثم قلت ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه كان في القرن الثالث ومحمد رحمه الله تعالى في القرن
الرابع على القول بان القرن دون المائة قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري بعد كلام مطلق
القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها
من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من
صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك
قال به قائل وذكر الجوهري رحمه الله تعالى الثلاثين
والمائتين وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر رضي
الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى ما يدل على ان
القرن مائة وهو المشهور انتهى وفي شرح البخاري
للعيني رحمه الله تعالى ان الاكثرين على ان القرن
ثلاثون سنة وهذا وقد اطلق المصنف رحمه الله
تعالى في الاقرار فيحمل الاقرار بشيء يصح الرجوع
عنه كالحدود وغيره مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع
بالاجماع كما نقله هو في البحر ففي كلامه اطلاق في محل
التقييد   ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين
اي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين ان
لم تثبت الوكالة عنها جائز وقد ظهر بهذا التقرير ان
حسبنا لهذا وهو ارسال محذوف وهو الجواب الا اذا
قامت قرينة تدل عليه وليس ثم قرينة والمخدرة كما
قال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى هي التي

لا تكون

لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال
اما التي جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة
بعض البلاد لا تكون مخدرة قوله لا يمين على الصبي في الدعاوي
وقال في جامع احكام الصغار للاسروشني رحمه الله تعالى
الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان الصبي الماذون له
في التجارة يستحلف عند علمائنا رحمهم الله تعالى وبه
ناخذ وفي الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون حتى
يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضي
بنكوله وفي المنية الصبي العاقل الماذون له يستحلف
ويقضي بنكوله وفي الولوالجية صبي ماذون باع شيئا
فوجد المشتري عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه
حتى يدرك وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف وهو صبي
ثم ادرك فلا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا
يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبرا وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى على الصبي دينه وانكر الغلام
فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي بالدين عليه ولزمه
في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي
بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف
ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي
عليه الاستهلاك كان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله
ان لم يكن ماخوذا باقواله والشهود يحتاجون الى الاشارة
اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان
الصبي بنفسه لا يؤدي شيئا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يؤدي
الاب اداء عنه من ماله قوله ولو كان محجورا لا يحضر القاضي

الى آخره في الفصول العمادية ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئا
وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي كذا ذكره في كتاب
القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب
بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك
ونحوه لا تشترط حضرة الصبي ذكره الخصاف رحمه الله
تعالى في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك
او بالغصب ان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه
ويشترط حضرة الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او
وصيه حتى اذا لزم الصغير شيئا يؤدي عنه ابوه من ماله
يعني من مال الصغير وذكر بعض المتاخرين حضرة
الصغير عند الدعاوي شرط سواء كان الصغير مدعيا
او مدعى عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال
الرضع عند الدعاوي هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين
رحمه الله تعالى في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة
الصبي عند الدعاوي انتهى وفي جامع احكام الصغار
للاستروشني رحمه الله تعالى ولو ادعى رجل على صبي
محجور شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي هكذا
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولم يفصل بين ما اذا
كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
او لا وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في اجناسه اذا كان الدين
واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي
ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى اذا وقع الدعوى
على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له
حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيء

يودي

يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي
في الدعاوي شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من
شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم
من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من
القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط
حضرة الوصي عند نصبه الوصي للاشارة اليه هكذا في
الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من
ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط المهد بمجلس
الحكم ولا شك ان اشتراطه تعنيت والاول اقرب الى الصواب
واشبه بالفقه قوله الاصح انه يحلف على الدين المؤجل قبل
حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعى على
آخر دينا مؤجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين انتهى
اقول وكان وجهه ان قبل حلول الاجل لا تسوغ له
المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف هكذا ظهر
لي ثم رايت في الولوالجية تعليله بما ذكرته قوله لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الى آخره ظاهره انه لا بد من
شاهدين عند الحلف الامين وتقدم انه يقبل قول
شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا
لم يقم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الرواية
يتين
قوله القضاء يتخصص بالزمان والمكان الى آخره قد
تقدمت هذه المسالة قريبا واعلم انه ذكر في الخلاصة
لو قضى القاضي في حادثة بحجة ثم امره السلطان ان يسمع
هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يجب على القاضي ذلك

انتهى قوله او قضى القاضي في غير مكان ولايته الى اخره
قيد بالقضاء لان تقريره قبل وصوله الى محل ولايته صحيح
لانه كالفتوى كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف
على صريح النقل قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر
ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت
الدعوى في الدين والمنقول واما اذا كانت في عقار لا في
ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك
ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى قوله وفي القنية
قضى في ولايته ثم شهد على قضائه الى اخره قلت
وهنا محل اغمض الوضوح الحكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه
حيث يفتح الشهادة كما في القنية من كتاب الشهادة
قوله ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امة مسلمة ام لا الى
قوله كما في الولوالجية نص عبارتها رجل قال انا مومن ان شا
مومنه لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاة خلفه لانه شك
في ايمانه ومن يشك في ايمانه فهو غير مومن انتهى قوله
يوخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان
غير المومن لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه بل ولا
صلاته وصومه وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح
شهادته ولا الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم القبول
عدم الصحة فتامل قوله تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
يعني ويقضي بها قوله في طلاق المراة يعني سواء كانت حرة
او امة في النهاية تقييد القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما
اذا كان غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله
تعالى في شرح المنظومة وكذا حضور المولى في صورة الامة
ولكن لا يشترط حضور المراة ولا الامة على المشهور وفي

الهادية

الهادية عن سجلات شروط عن الحلواني رحمه الله تعالى انه
يشترط حضور المطلقة ليشير اليها الا ان تسمى المراة ما تتم
الحرة والامة وان كان العرف خصص لفظ المراة بالحرة
قوله وعتق الامة الفرق بينها وبين مسالة العبد الاتية
ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله سبحانه وتعالى
بخلاف الهادية هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة
اشار اليه رحمه الله تعالى في باب التحري انه يحلف كذا في شرح
القدوري رحمه الله تعالى وكذا السرخسي رحمه الله تعالى في
مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فتامله عند الفتوى
كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه
الله تعالى قوله والوقف قال قاضي خان رحمه الله تعالى
رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف
يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته
لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي
جعفر رحمه الله تعالى الدعوى لا تشترط في الوقف لان
الوقف حق الله سبحانه وتعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق
وعتق الامة الا انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى من الغلة ويصرف جميع الغلة الى الفقراء
لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء
قال الفقير القاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل

البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على
الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل انتهى
ما قاله العلامة بن وهبان رحمه الله تعالى وهذا التفصيل
غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم
فصورة لا بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم
فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا او مالا الا ان يتحقق ورد
الشيخ عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى انه لا يرد
هذا التعليل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف
يستحقه قوم باعيانهم لابد فيه من الدعوى لثبوت
استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما
اذا قامت على انه وقف على الفقراء او المسجد ونحو ذلك
ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين رحمه الله
تعالى هذا التفصيل قال وكذا فصل الامام الفضلي
رحمه الله تعالى وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني رحمه الله تعالى وقد رايته من صاحب الذخيرة
رحمه الله تعالى وفتاوى النسفي رحمه الله تعالى قد ذكر
ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا
وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان
كل وقف هو حق الله سبحانه وتعالى فالشهادة عليه
بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا
تصح بدون الدعوى ونقل في التترخانية عن فتاوى
النحنى في مسالة البيع انه تسمع الدعوى وينقض
البيع وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وقال بعض
الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به في العمادية عن

الامام

الامام ابي الليث رحمه الله تعالى انه ياخذ بسماع البينة
وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح قوله وهلال
شهر رمضان وغيره الخ اصله والشهادة على روية
هلال شهر رمضان وغيره مما فيه الحق لله سبحانه
وتعالى حط القضاة قال القاضي خان رحمه الله تعالى الذي
ينبغي ان لا يشترط الدعوى في عتق الامة وطلاق
الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وفي الوقف على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعلى قياس قول الامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال
الفطر وهلال شهر رمضان كما في عتق العبد عنده
وابو حنيفة رحمه الله تعالى طرد ذلك في غير شهر رمضان
كرجب وشعبان وغيرهما اذا قصد بها اثبات امر ديني
فالصب لله سبحانه وتعالى كان يعلق هلال الشهر رمضان
فيحتاج الى اثبات اول شهر شعبان فلو كما يحتاج الى
اثبات هلال شهر رجب وهلم جرا وفي العمادية عن فتاوى
رشيد الدين رحمه الله تعالى ان الشهادة بهلال عيد
الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم قاسوا على هلال
شهر رمضان وبعضهم قاسوا على هلال عيد الفطر
وفي القدرة ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة
وفي هلال شهر شوال واما شهر رمضان فقال
السرخسي رحمه الله تعالى لا تشترط لفظة الشهادة
فيه وقال خواهر زاده رحمه الله تعالى يشترط وكذا في
عيد الاضحى قال في الظهيرية وهل يشترط الحكم

لثبوت ذلك قال المجد رحمه الله تعالى لا نص لهذا في الكتاب
وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى
المصلى قوله والحد وليس معطوفا على هلال يشهد الفط
كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الاطلاق لان حد الزنى
والسكر خالص حق الله سبحانه وتعالى كالطلاق وما
عطف عليه قوله واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
حكى عن صاحب المحيط رحمه الله تعالى القبول من غير دعوى
لانه يتضمن حرمات كلها حق الله سبحانه وتعالى حرمة
الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل كما في عتق الامة
وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن القنية الشهادة
على دعوى الولي نسب عبد تقبل من غير دعوى قال
ابن وهبان رحمه الله تعالى والظاهر ان الجواز يخرج
على قولهما وعدمه على قياس قول الامام رحمه الله تعالى
قوله وفي تدبير الامة في القنية قاسها على عتق
العبد فانه لا تقبل على قول الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بدون الدعوى كالشهادة
على العتق وقد جعل ابن وهبان رحمه الله تعالى
القبول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقهما
فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف قال
الشيخ عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى عندي في
هذا التخريج نظر لان الموجب للقبول بدون الدعوى
عند الامام رحمه الله تعالى كون ذلك محض حق الله
سبحانه وتعالى كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة
الفرج وهي حق الله سبحانه وتعالى وذلك لا يوجد في
تدبير الامة اعني حرمة الفرج على الاولى لا تكون من

الحقوق

الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط
عندهما فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج
عند فوت السيد انتهى وظاهر صنيع المصنف رحمه
الله تعالى ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف
على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف
الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره قوله والخلع
قال في القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة
مقبولة كما في الطلاق وعتق المراة ويسقط المهر عن
ذمة الزوج ويبطل المال في هذه الشهادة تبعا انتهى
ما ذكره العلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى
وهذه التفرقة قوله والايلاء والظهار ذكر العلامة عبد
البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى في الشهادة بحرمة
المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود
عليه خاصما نقل ذلك في البزازية قال بعضهم وقال
القبول بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكور في
فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى قوله واختلفوا
على قوله في الدية والمعتمد لا اقول نقل صاحب
الفوائد رحمه الله تعالى عن فتوى رشيد الدين رحمه
الله تعالى ان الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على
العتق من جهة المولى اما الاعتاق انه اذا شهد انه
حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة
بحرية امة فهي شهادة بحرمة الفرج فتقبل ثم نقل عن
صاحب المحيط رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير
ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في
العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى

ولا صحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات
المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون
الدعوى بالاتفاق قوله لان حل الفرج والحرمة فيها
حق الله سبحانه وتعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن
المشهود بنكاحه تزوج من نكحها ابوه جاهلا بنكاحه
اياها فللشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى
حرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله سبحانه
وتعالى هذا والذي يختبر للجواب ما تقبل فيها الشهادة
بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل عتق الامة والطلاق
والخلع والنكاح ونظمها ابن وهبان رحمه الله تعالى فجعل
تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند
الكل اربع مسائل عتق الامة والطلاق والنكاح والخلع
ونظمها ابن وهبان رحمه الله تعالى فجعل تدبير الامة مما
تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل قوله
ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امور التوجب
لتقديرا اذا كان حقا لله سبحانه وتعالى ذكر ذلك
المصنف رحمه الله تعالى في بعض رسائله وفي شرحه
على الكنز قوله كذا في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى
من النكاح اقول ليس ما ذكر في فروق الكرابيسي
رحمه الله تعالى وانما هو في فروق المحبوبي رحمه الله
تعالى قوله ولا تقبل في عتق العبد الا بدعواه فان دعواه
شرط عنده حتى اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده
والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام
رحمه الله تعالى وقالا تقبل وفي الحقائق قد تحقق الدعوى
حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية
وفي

وفي عليه القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته
ويقضي بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام
دعوى العبد كذا ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى
امر مقبولة في حقوق الله سبحانه وتعالى لان القاضي
يكون نائبا عن الله سبحانه وتعالى فتكون شهادة على
خصم حكمي وشهادة على خصم حقيقي في حقوق العبد وهذا
اصل متفق عليه لكن الغالب هنا في حق العبد حق الله
سبحانه وتعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق
بها حقوق الله سبحانه وتعالى من وجوب الزكاة والجمعة
وغيرها نفيا كالعيد والحج والخروج ولذا لم يجز استرقاق
الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله سبحانه وتعالى
فيقبل بدون الدعوى والغالب عليه حق العبد لان
نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه
مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المجمع
لابن الملك رحمه الله تعالى قوله وان كان غائبا الى اخره
فيه ان الدعوى على الغائب لا تصح فكيف تصح الشهادة
الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي قال البزازي
رحمه الله تعالى ذكره فيه فيخصص به وحينئذ كان
على المصنف رحمه الله تعالى ان يقيد ذلك قوله والقاضي
هو الذي ينظر الى وجه المرأة اذا امتنع الشهود فان
خاف امتنع القاضي والشاهد من النظر كما في المجمع
ومنه يعلم عدم صحة حصر النظر في القاضي فان اطلق
في محل التقييد وهو غير سديد قوله الا اذا اقامه واراد
ان يكتب الى اخره يعني اذا كان لرجل على اخر دين في بلده
اخرى وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلد المدعى عليه

والادات تقبل شهادة من في بلدته ويدعي علي ذلك الشخص
ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هناك اماركا في الدرر
والغرر قوله وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان
قايما لارد ضمانه وقال بعض الفضلة قد علمت ان العقد
المذكور يتعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه
ان كان عينه باقيا ورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق
الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهي
عنه شرعا وابرا العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين
الثابت في الذمة والاشتغال في برائته عنه لانه المالك له قد
ابراه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل للابرا
فبطل انه ليس حقا له وقد تقرر بعدم التصور بعد
الهلاك وكلام كمال الدين رحمه الله تعالي مفروض فيه
الابراء عليه بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي
رحمه الله تعالي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه
قابل للابرا فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك
في الذمة يقع الابرا عنه واما حق الشرع فلما ضمانه لا حظ
للعبد فيه فكيف يقول بجواز ابرايه تامل وقد قدم قبل هذه
الورقة بسبع ورقات ان الابرا العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوي كما في دعوي البزازية وقد ذكرنا بعد
هذا ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوي به وتقبل
البينة انتهي قوله لارد ضمانه يعني حقا للشرع واما رده
حقا للعبد فواجب قوله وقد افتيت ايضا من الاولي المراد
بها ما نقله عن القاضي علا الدين المروزي رحمه الله
تعالي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا
لا يقبل لانها متغايرة لان الشهادات بان البعض ربا
شهادة بانه لا حقيقة له واجاب بان الشهادة بالربا

شهادة

شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة
نفي وهذا القدر كاف في المغايرة ومثل هذا الاصل انما
يتمشي علي ما اختاره المتاخرون من سماع دعوي
الهزل في الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا
قوله الا اذا ثبت اعساره يعني بشهادة الشاهدين
بان يقولا ان حاله حال المعسر في نفقته وكسوته وقد
اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغري يعني العدل الواحد
يكفي والاثنان احوط انتهي وهو معتمد كما في السراج بما
اذا لم يكن الحال كما زعمنا الا انه كان حاله مما زعم بيان
لدعوي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه
معسر فلا بد من اقامة البينة قوله ولو عين للناظر
معلوما وعزل الحاكم اي عين القاضي وهذا اذا لم
يكن عين الواقف له معلوما فعين الناظر الاول معلوما
يعني لو عين الواقف له معلوما زايدا علي اجر المثل
هل للناظر ان يحط منه ما زاد علي اجر المثل ام يتبع
ما شرطه الواقف محل نظر قوله ومنها حرمة اصلاح
تقرير فنا ثم اي مما خرجت المصلحة من التصرفات
فكان باطلا وصحيحا لا وجه لذكر الحرمة اذ لا يلزم من
حرمة الشي بطلانه علي ان الحرمة ليست من التصرفات
فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ قوله الا اذا كان
القاضي اذا علم ان المحضر مسخر الي اخره وذلك بان ادعي
انسان علي اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا
تسمع الخصومة وفي الجامع الكبير اشارة علي ان ما يدل
علي اقامة البينة علي المسخر جايزة حيث قال وكيل
الادا ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي

عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت على الغائب وليس
عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله
بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة
على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا
فيما شهدت به الشهود لان البينة قامت على
الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر
الذي يحل الوكالة وبين الغائب اتصالا بسبب الحوالة
التي صدرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن
الغائب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب من
حيث الحكم فكان على الغائب خصم حاضر فتقبل البينة
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه المسألة تدل على
ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمدا رحمه الله
تعالى قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان
للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حقا
فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل
وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته
لكن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما يجوز ذلك اذا لم
يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم فلا كذا في الولوالجية
قوله شهدا على انه مات وهي امرأته الى قوله فالاولى
اولى قوله فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم
يورخا واحد التاريخين سابق اذ الظاهر ترجيح السابق
قوله سبيل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في
الصيرفية اقول كان الفرق بينهما ان النكاح له
تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن
هكذا ظهر لي قوله الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة

على

على المتنقبة اي سواء كان بعد التعريف اولا وفي المحيط
يجوز عند التعريف بعد بعض المشايخ وقالوا تعريف
الواحد كاف والاثنان احوط واليه مال خواهر زاده
رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا لا يصح التحمل بدون روية
وجهها واليه كان يفتي الاوزجندي رحمه الله تعالى وغيره
كذا في الظهيرية قوله واجمعوا انه لا يحلها من وراء جدار
يعني اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية
قوله وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق الى اخره ذكر
البزازي رحمه الله تعالى في الفصل الثالث من كتاب
الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين
برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق
كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق ه
فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي
وقت الاعتاق انتهى قوله فهو على المرض ووجهه
ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكروا في مواضع
قوله يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب لان
الاصل في كل ثابت دوامه ولا يخفى ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالى من تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى
بعامل واحد وهو لا يجوز والجواب انا نعتبر تعلق
الثاني بالعامل بعد تعلقه بالاول قوله الا في مسألة
ذكرناها في الشرح وهي لو قال المغصوب
منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري
ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول
الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة
مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب

منه في الزيادة فان طلب المغصوب منه ايضا ان قيمة
ثوبه مائة وبا خذ من الغاصب مائة وخمسين فاذا حلف ثم ظهر
الثوب فالغاصب بالخيارات شاء رضي بالثوب وعوضه
القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة
انتهى قال بعض الفضلا الحصر ممنوع لما في البداية
والكنز وغيرها من الكتب المذهبية ان اختلفا في
قدر الثمن او المبيع تحالفا وبدي بيمين المشتري ان
كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن
بثمن بدا القاضي بيمين ايهما شاء ولو اشترى امة
بالف وقبضها ثم تقايلا وقبض بعضها اختلفا في
قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او
فيهما قبل التمكن منه في المدة تحالفا انتهى قوله اللعب
بالشطرنج الخ ضبطه بعضهم بالسين والشين المعجمة وفي
النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عمن ينظر الى
لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا قوله واما
في الدور والعقار فتقديره واما الغصب في الدور والعقار
فيتقيد بتحقق الغصب لكون الغصب احق من التعدي
قوله شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها
وقد قدمنا قبيل وهل تقبل شهادته على ردتها محل
نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه مهر لا تقبل
وان لم يكن عليه مهر تقبل وهذا قبل الدخول الا فله
وبعد الا بدا قوله والمدعي يقول اذنت لها في النكاح قبل
هو قيد في المسالة ووجه القبول حينئذ انتفا التهمة
فان فاتت السيد في النكاح ثبت تقرره وبه يتقرر صحة
مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولا يمنع من المطالبة

يبيع اليها لانه الجاني على نفسه بالدفع اليها وفيه من
الغرر عليه ما لا يخفى فتنتفي التهمة بذلك وربما يقال
التهمة منتفية عند انتفا القبول لان المدعي اذا قالت
اذنت لها في النكاح يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح
وللسيد حق المطالبة بمهر المثل وفيه غاية الضرر على
الزوج فيقتضي قبول شهادته لانتفا التهمة بهذا الوجه
ومفهوم العتبي عدم قبولها وانت خبير بان المفهوم
معتبر في عبارة الفقها قوله تقبل شهادة الذمي على
مثله الخ قوله الا في مسايل اذا شهدا قال في البحر نقلا عن
المحيط في تعليل عدم القبول لان في زعمهما انه مرتد ولا
شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى قال بعض الفضلا
هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية وقد فرق
في الواقعات بينهما بانها لا تقبل في الذمي بخلافها وهذا العكس
عليه عدم قبولها وهو ميت وايضا الاليق من القتول
القتل بل يقتل الجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية
كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر
ابن رستم رحمه الله تعالى انه تقبل شهادتها ولا تقبل
فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم وفي الخانية لم ينص
على الشهادة على المراة ووضع المسالة في الذمي
وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام نقلا في كل من
المسالتين اي مسالة الذمي ومسالة الذمية وفي
شهادة المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه
الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النسا
في القتل فيتجه الفرق لكنه ينتقض بالجب فيحمل على
انه على قول الامام رحمه الله تعالى لا تقبل في ذلك شهادة

الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لأدى
قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما عند من علل
بكونه مرتدا في زعمهما ينبغي ان يعدي الحكم اليهما لأن
من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الرجل
تامل قوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلا
وجه الفرق بين قبول الشهادة على المراة دون الرجل
هو انا لو حكمنا باسلام الرجل بشهادة الذميين للزمنا
حصل له ردة فكان يقتل مع ان الاسلام حصل عنده انما
هو بشهادة اهل الذمة بخلاف ما اذا اثبتنا اسلام المراة
فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى وفيه كلام يعلم مما
قدمناه وبما بيناه رجحناه قوله كما في الخلاصة اي في
كتاب الفاظ الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لا تجوز شهادتهما ولو
لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه
وجميع اهل الكفر في ذلك سوا ولو شهد نصرانيان على
نصرانية انها قد اسلمت اجبرتها على الاسلام ولا
تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى تقبل شهادة
رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على
الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال
محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على
الاسلام كما قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
قوله الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعي اسلامه
لان هذه الشهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار
على

على الكفار مقبولة فيستحق اذا ارتد ثم بعده يصلي عليه
بقول الولي بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه ولو
شهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ظاهرا
لما ذكرنا وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى وفي عن
النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني
وفي الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على
هذه الرواية قال بعض الفضلا والذي اتضح لي في تحرير
هذه المسالة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في
زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل
الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة كذلك ويظهر
من كلامهم ان في المسالة ثلاث روايات القبول فيهما
وهي رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من
كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير والثالثة تقبل
فيها دونه والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه
الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على
كل ناكح اما ذكره الوالي في منزلة ومقتله دونها القدم الا
بينهما في شهادة المسلم والمسلمتين بذلك فتامل قوله
وفيما اذا شهدا عليه بعيب اشتراها من مسلم يعني
لما فيه من الشهادة على المسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى انه زنى بمسلمة يعني لانها شهادة على المسلمة
قوله الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في
الخانية قال في الخانية ولو شهد على نصراني اربعة من
النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها
حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود
بحق الامة المسلمة لان في الفصل الاول اذا لم يشهدوا عليها

زمة

هما

بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل في
الوصيه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم
في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل
وايضا فيعزر الشهود لانهم قد قذفوا الامة قال فقد ماصار
المقذوف ممن يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى
ومنه يعلم ان ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز
البالغ حد الالغاز قوله وعلم ان مما لا تقبل فيه شهادة
الذمي على مثله شهادتهم بكتاب القاضي الى كتاب
القاضي ولو كان ذميا على الذمي لانهم يشهدون على
فعل المسلم كما في البحر قوله وفي اذا ادعى مسلم عبدا الى قوله
قضي به فلان القاضي المسلم اي لانها شهادة على القاضي
المسلم قوله لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسالة القاتل الى اخر ما فصل عليه لا يصح استثنا هذه
المسالة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة
الانسان لنفسه ولا على قول الحسن رحمه الله تعالى
بل انما قبلت على قوله في الوجه المذكور لان شهادة
الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث
واما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك
ان شهادة الامر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لقبول
القتل على كل واحد منهما كما لو لم تجر منفعة فهي كشهادة
غريمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتامل
قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قوله
وكتبنا الى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في
نسخة اصل المؤلف رحمه الله تعالى مذكور هنا وفي البعض
ساقط من هنا مذكور في اخر كتاب الاقرار وانه لامنا

له

له به فلعل الخلل من الناقلين من خط المصنف رحمه الله
تعالى من المسودة فتنبه لذلك هداك الله تعالى الى اخر
المسالة قوله وعلى هذا اي على الشهادة بالطلاق قوله تقبل
شهادة العتيق لمعتقه الا في مسالتين ما اذا شهد الى
اخره قيل كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب شهد
بالافراد قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العتيق تفسيران
اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبائع في قدر
الثمن فشهد العتيق لمعتقه والا فلا وجه لتخصيص
قبول شهادته بهذه المسالة قوله كما في الخلاصة عبارتها
ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند
اختلاف البائع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجران
لانفسهما نفعا باثبات العتق لانهما لولا شهادتهما لتحالفا — لغا
وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر
سقوط ما تقدم من التصويب وان ضمير التثنية
راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين بقي
ان يقال لا يوخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما
في هذه المسالة بانهما يجران لانفسهما نفعا ان شرط
صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون منهما فيها — دته
وصرح به المصنف رحمه الله تعالى في البحر وحينئذ لا
وجه للاستثنا المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور قوله
وتقبل عليه الا في مسالة الحاصرة وهي رجل مات عن
عم وامتين وعبدين فاعتق العم عبدين فشهدا ان
الثانية اخت الميت قبل الاولى اي قبل الشهادة الاولى
بالبينة او بعدها او معها لا تقبل بالاجماع لانا لو قبلنا
لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل

العتق قوله اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال في الخلاصة
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات وغيرها بقدر
اجر المثل هو المختار وفيها لا يحل اخذ شيء على نكاح الصغار
وفي غيره يحل ولا يحل الاجر على اجازة بيع مال اليتيم ولو
اخذ لا ينفذ البيع قوله ثم بالغ في الانكار يعني على الجماعة
قبله البالغة والانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو
توقع على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها
شيء فيما لا يستحل عشرها وهو مال اليتيم في حرمته
صار من القواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع
وظلمة غضت ابصارهم ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز
ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال
وفي بعد البلوغ قوله لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي
في مسالة الطاحونة عبارة الخانية قبيل فصل في
وقف المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات
الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم
عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة
لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون
عليها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم
ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل
انتهى قوله لا تحليف مع البرهان قيل عليه قوله لو قال
مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعني وهو
برهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل
وهو البينة قوله الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول
لم يذكر في الشرح دعوى الآبق وذكر زيادة عما ذكره صاحب الدرر
عليه

عليه اقر بوصاية فبرهن الوصي والمدعي عليه اقر بالوكالة
فيثبتها الوكالة ثم قال بعد كلام وهذا يدل على جواز اقامتها
مع الاقرار وفي كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها
فيكون هنا اصلا قوله دعوى دين على الميت يعني اقر
به بعض الورثة فيقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة
قوله دعوى الآبق اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى
الآبق واقول يزاد على الثلاث ما اذا قامت البينة
للغريم المجهول بانه معدم فلابد من يمينه انه ليس له
مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا يؤدي حقه عاجلا
لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله
ويزاد ايضا المراة تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة
ويقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة والنفقة الا لها انهم
لا يعلمون انه ترك لها نفقة وان لها على احد وعلى جميع
المسقط والمبطل وضابط هذا الباب ان كل بينة
شهدت لظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن
الامر وهاتان المسالتان في كتاب معين الحكام ويزاد
ايضا ما لو خصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن
الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي كما في القنية من باب التوكيل
بالخصومة ويزاد ايضا ما لو اقر وارث على مورثه بدين
فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة
وكذا المديون اذا اقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع
القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكن الثبات للطالب
الوكالة وهاتان المسالتان في الذخائر الاشرفية للشيخ
عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى ويزاد ايضا ما لو قال

قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي ثلاثة
وكذا لو شهدوا ان له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف
على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا
معلوما وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم جوازا ذكره
التمرتاشي كذا في فصول الحكام في الباب الحادي عشر فيما
لا تحليف بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني
في الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر
ان مشايخنا رحمهم الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالقضاء قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله تعالى ما رضيت
الثاني يحلف الشفيع بالله تعالى ما ابطلت شفعتك
الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله تعالى ما
طلقك زوجك ولا اعطى عنك مالا ولا اعطاك النفقة
الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله تعالى ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا
بناء على الخلاف واجمعوا على انه من ادعى دينا على الميت
يحلف من غير طلب الخصم وهذا بناء على ان مسالة تحليف
الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى
دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله تعالى ما استوفيت دينك من المديون الميت
ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا
ابراته ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على
احد ومن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف قال رحمه الله
تعالى للصدر الشهيد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل

ادعاه

ادعاه رجل وقال انه ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة
ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ
عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة
له ان يحلفه انتهى قوله وتعليقه طلاقها لم يذكرها ابن
وهبان رحمه الله تعالى تعليق الطلاق قوله والنسب
صرح المصنف رحمه الله تعالى في البحر في باب الوكالة
بالخصومة والقبض ان شرط سماع البينة على النسب
الخصومة قال بعض الفضلاء وحاصل ما يفهم
هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا
يقبلهم ولا يحكم بها الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن
وقيد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع
من نسخة صحيحة قوله والمراد بالوقف الشهادة به
باطلة اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به
صحة الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة
من الشرائط والمراد من الشرائط ان يقول ان قدر من
الغلة كذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة
فلو كان هذا لا يقبل قوله واما بريعه الى اخره اي واما
الشهادة بمصرف ريعه فلا تقبل الا بشهادة به
بالشرط قوله وعلى هذا لا تسمع الدعوى الى اخره المشار
اليه بكون شهادة الحسبة تستدعي من الشهادة
وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علمائنا الشافعية
رحمهم الله تعالى لانهم يقولون ان الشاهد حسبة مدع
ايضا فهي عنده شهادة ودعوى قوله على دعوى مولاه
نسب اقول فيبان الكلام في الشهادة حسبة بلا دعوى

وهنا الشهادة على دعوى مولاه وذلك خلف والجواب
ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس
القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل قوله
وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان
يكون تمييزا عن الشاهد وعن تجريح فان كان الثاني
كان المفتي ان الجرح يفعل تلك حسبة لله سبحانه وتعالى ولا
يلزم من قوله الظاهر يتوهم موافقة قوله السابق لم ارى
من يخرج الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر نعم
ظهور ذلك له اخذا من كلامهم مثلا لا عن تصريح به فلا
تدافع والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي في فتاوى
شيخ شيوخنا الشمس الحانوتي رحمه الله تعالى ان الحمام
الوقف اذا كان على معين يصح الدعوى منه قراصة قوله
لا يلزم المدعي بيان السبب قيل بعد ذكره وكأنه اعاده هنا
لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى
هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص من المستثنى
هناك قوله الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي نص عبارتها
بعد كلام ورات كان المعتق عبد الاحال ولا يخرج الا في ثلاثة مواضع
ان يأبى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم يجد ويعجز المدعي عن ملازمة
الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالفلاة
والثالث ان كان يخاف عليه التغيب او الاباق وقال قبل
ذلك واذا ادعت طلاقا او الامة عتقا واقامت شاهدا واحدا
يحال بينها وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة
ايام فان احضرت البينة والا يخرج القاضي الكفيل من
الكفالة واذا طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسي
الا واحدة لا يحل له وطؤها والقاضي لا يخلي بينها وبينه
حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر استحلفه القاضي
بالله تعالى ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها هل يحلف

حسبة

حسبة بلا دعوى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في ما يدل على انه
يحلف وهو هذه المسألة الاخيرة حيث لم يشترط فيها الدعوى
وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقدم الدعوى كما اشترط الدعوى
في التحليف في عتق العبد ثم الخلاف في اشتراطه لقبول
الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت انها حرة الاصل هو
وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها قوله
والحي ليثبت المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين فيها
نص عبارتها ادعى منقولا وطلب تعيين المدعى به ان
تضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس
المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم
يخرجه القاضي والا اخرجه وفي العقار لا يخرجه الا في الشجر
الذي عليه ثمار لان الثمر ينقل انتهى وفيها ان كان المدعى به
دابة او ثوبا وان المدعى عليه اعطي الكفيل ولم يجد وعجز
المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل او كان يخاف
عليه التغييب او الاباق قوله لا يلزم المدعي بيان السبب
فيصح بدونه اي تصح الدعوى بدون بيان السبب الخ
تعوله قوله الا في المثليات كما اذا ادعى مكيلا فقيل لا بد من
ذكر سببه الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
حتى ان من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفا تحرزا عن النزاع
ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة واذا ادعى
عليه عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب
لا يسمع ولا بد من بيان السبب لانه اذا كانت بسبب السلم
فانما تكون لصحة المطالبة في الموضع الذي عيناه وان كان
بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فتكون مكان
القرض والبيع مكان الايفا وان كان بسبب الغصب والاستهلاك

فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب
والاستهلاك قوله ودعوى المرأة الدين الى آخره يعني لو ادعت
امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يثبت السبب لجواز ان
يكون دين النفقة وهي تسقط بموت احدهما قوله الا في انا
نشهد بحرية الاصل فيه ان الكلام في الحرية العارضة
لا الاصلية فكيف يصح الاستثنا الا ان يكون الاستثنا
منقطعا قال في جامع الفصولين في الشهادة على عتق
القن بلا دعوى خلاف الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اما الشهادة على حرية الاصل في القن فتقبل بلا دعوى
لو كان هنا امة صبية ايضا شهادة على تحريم الفرج وهو
حق الله سبحانه وتعالى فتقبل حسبة بلا دعوى من
غير هذا التفصيل اعني التفصيل بين الامة والعبد وفي
الثانية شهدا بانه اوصى له باعتاقه تقبل الى آخره لانه
شهادة على اثبات حق الموصي فتصير كان الموصي
يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره
ولو امتنعوا فالقاضي يحرر كذا في جامع الفصولين في
التاسع والثلاثين قوله والاول مفرع على الصحيح
الى آخره اقول وعلى كل لا يصح ان يكون الاستثنا متصلا
وان اوهم كلامه صحته على القول الضعيف قوله ادعى عبد
ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق الى آخره اقول
هذا مما صرح عنه قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل منه قوله لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
وذلك كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الاصل وامه
رقيقة ويجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت
امه حرة اصلية وابوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لامه
وحينئذ فيحتاج الى ذكر اسم الام والى الام قوله وكذا في

الشهادة

الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى الغنية قوله الا في المعتق
حريته تأملوا أقر ببطلان القضا لا يبطل لان الحرية لا تبطل
لتعلقها كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين قوله
وفي انا ظهر الشهود عبيدا الى آخره عطف على المستثنى
الاول ويرد عليه ان الكلام في القضا الصحيح وهو هنا
غير صحيح اقول بان قوله لكنه كلو تعبير صحيح افاد
كونه منقطعا قوله يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة
ساقها في شرح الكنز قوله اذا ادعى رجلان كل منهما الى قوله
كا في الثانية قوله كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف
الى قوله لم يقد ذكرها في الشرح قوله يجوز قضا الامير الذي
تولى القضا يعني يتفوض السلطان له ذلك سواء ولى
قاضيا او لا لانه اذا فوض السلطان اليه تولية القضا
فقد اذن له بالقضا فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاضي ولاه
قوله الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة اقول الصواب
تعبير القاضي وصل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضا
الامير الذي تولى القضا في كل حال الا حال وجود قاضي من
جهة الخليفة وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان
يكون القاضي الى آخره استثنا منقطع يعني لكن قد يرد
قوله لما في الملتقط نقلا عن الملتقطات قضا الامير جائز
مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
وهو مطلقة وما هنا مقيد بالذي يولي القضاة وما
هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا قوله لانه لم يفوض
التعليل مقتضاه بطلانها مع وجود قاضيها القديم
التفويض وصحتها مطلقا مع التفويض فتأمل قوله
لمقتضي جواز قبول الهدية الى آخره فيما هنا الا اقتضا

بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهلية للقاضي قبل وصوله
منه اهل محل ولايته في معنى الاهلية بمعنى محل ولايته وفي دعوته
لاجل قضائه قوله والظاهر انه باذن السلطان الى آخره
قال بعض الفضلاء المحشين ارسال القضاة نوابا عن نواب
قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز لان الظاهر انهم
ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم قوله حادثة الى آخره قيل
والاثل نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركي يقولون تاغاجي
يغرس اليوم في نواحي مصر القاهرة ولاهل الاصطلاح
والشقي قوله وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد
لا تثبت في العقار بالمصادقة بل بالبينة او علم القاضي
كما قدمه هو فتامل قوله لان الفرس مما يتكرر غلبة النتاج
بينة ذي اليد اذا سبقت تاريخا على بينة الخارج لان
الفرس اذا كان مما يتكرر لا يدل على اولية الملك فيتقدم
بينة ذي اليد على بينة الخارج قوله الا ان الكامن الاصل
وقفا قوله على ابناء السبيل يعني فلا يكون وقفا اقول
لم يظهر لي وجهه فلينظر قوله وذكر في خزانة المفتين
مسألة غصب حتى اذا غصب ارضا الى آخره اقول الذي
المذكور في الكنز وغيره من المتون فلا داعي الى الاعتراض
بالعزو الى خزانة المفتين قوله لا يتحالفا اذا اختلفا في
الاجل يعني لانه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود
به فاشبه الاختلاف في الحط والابراء وهذا لان بانعدامه
لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن
او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان
التحالف قوله الا في اجل السلم اي الا في الاختلاف في اجل السلم
بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه
عند الامام رحمه الله تعالى لان فيه شرط وتركه مفسد
للعقد

للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه
لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له
بالصحة والفساد فيه فكان القول للنافي فيه قوله دعوى
دفع التعرض مسموعة الى آخره قال بعض الفضلاء وقع
عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض
ومنع الخصم منه هل يصح نقضها بل يكون قضاء منه
بان الخصومة منع المقضي عليه في الحادثة المتنازع
فيها على الاطلاق كانت منا تظهر نتيجة صور اشكالية ما نصا
فالحق في ذلك فيه بسط الى من صرح بذلك قوله ودعوى
قطع النزاع لا اي لا المصنف رحمه الله تعالى في البحر ولا
يبان صحته لتعلقه بمحل القضا وفي بين صحة الدعوى بدفع
التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والفرق
بينهما ظاهر فانه في الاولى انما يدعي اذا كان له عليه
شيء يدعيه والا يشهد على نفسه بالابراء وفي الثاني
المدعى عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه
بدفع التعرض فافهم قوله اذا قضى القاضي بشيء فقال
قضيت به قبل منه الى آخره وتمامه في الشرح اي في شرح
ادب القضاء للصدر الشهيد رحمه الله تعالى اقول
الذي في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد رحمه الله تعالى
في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالاقرار عند القاضي
ذكر عن حماد رحمه الله تعالى والحكم انهما يقولان سمعنا
ان الحكم اذا اعترف عنده بحد قوله الا في الحدود ومعناه
ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود وذا لا يقضي في
الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرائطه او حجة
البينة بشرائطها ذكر عن عامر رحمه الله تعالى انه قال

اذا اقر عند الحاكم بشيء ثم كان له اخذه باقراره وهو يفيد ان
القاضي يقضي بعلمه الا في الحد وبه انتهى وليس في هذا
اصلا القاضي بشيء ومسالة قضاء القاضي بعلمه تقدمت
في كلام المصنف رحمه الله تعالى وكذا مسالة امضاء
القاضي فكيف على ذكر هنا ذلك قوله فلا تسمع على غريم
له الظاهر ان المراد بالغريم مديون الميت قوله الا اذا
وهب جميع المال من اجنبي قيل لا خفاء في ان الموهوب
له ليس بمستغرق ما للميت ليكون استثناء وهو من الغريم
متصلا فهو منقطع وانما استثناه لما حصر حيث تصح
عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو مقابلا لهم استثناه
الغريم فاستثناه منه لذلك انتهى قال في تصحيح الفضلا
قوله الا اذا وهبه الجامع صادقا وهبه حيث قال في
صحته ثم مات وهذا لا يكون مضيا الميت له دين ثم اذا كان
فيما وهبه عين مقبوض بنحوها كانت خصما للمدعي
والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال وفي زاد
على الثلث خصما لا صح لعدم الوارث لا الاستحقاق
الزائد على الثلث من خصا نصيب الوارث فتلحق بالوارث
فليتامل قوله اذا ادعى الارث عنه المشتري فادعى خصم
المدعي على المدعى عليه قيل وجه الفرق ان في دعوى
الارث مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه
لانه يموت المودع صريح عن كونه مودعا بخلاف دعوى
الشراء لانه على تقدير ثبوت الشراء لا يخرج عن كونه
مودعا فتامل قوله والفرق في فروق الكرابيسي رحمه
الله تعالى لم نجدها في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى
وانما هي في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى والمصنف
رحمه الله تعالى كانه يشتبه عليه احد الكتابين بالاخر

وعبارة

وعبارة المحبوبي رحمه الله تعالى والفرق ان الوارث خلف
عن المورث فكان المورث طلب وانكر وهو ينتصب خصما
بخلاف المشتري لا يكون نائبا وخلفا عن البائع قوله
الاولى الشهادة بالوقف اي بدعوى الوقف فيه بالشها دة
بالوقف لما قال السرخسي رحمه الله تعالى انهم لو كتبوا
اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه
فهذا ليس بشيء لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي
يريد ابطاله كذا في الظهيرية قوله دعوى النقل من غير
ثبوت الملك لا تسمع الا في ربع اقول صوابه الا في ست
قوله ويمكن رجوع الاخيرة ثبت الى الاولى فيقل النقل المراد
الاولى منها الاربع وفي رجوعها اليها نوع خفاء قوله القضاء
بالحرية قضاء على الكافة اقول بخلاف الوقف على
الصحيح قال العلامة بدر الدين ابن الغرس رحمه الله تعالى
في كتابه الفواكه البدرية في القضايا الحكمية واختلفوا
في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى
به انه لا يكون قضاء على الناس كافة فتسمع فيه دعوى
الملك ودعوى وقف آخر قوله كما ذكره منلا خسرو رحمه
الله تعالى اقول صوابه محمد مولى خسرو رحمه الله
تعالى قوله في شرح الدرر والغرر اقول صوابه شرح
الغرر قوله القول للمنكر الاصل اي الاصل عند ملاقات الاصل
في البيع ان يكون بثمن حالا لا مؤجلا قوله الا في السلم فللمدعى عليه
لان شرط صحته فمدعيه مدعي الصحة ومنكره مدعي
الفساد والقول قول مدعي الصحة قوله والكفالة مثل السلم
قال المحبوبي رحمه الله تعالى في فروقه لو ادعى على الغير موجبه
والمدعي فالمعجلة فالقول للمدعي الا في الكفالة قوله وكذا
الاستيداع اي قبوله كون الشيء وديعة عنده قوله فاشتراها

اي من الغاصب فهذا لا يمنع الشرا دعوي الملك قوله وفي
الوكيل يمنع الي قوله وقيل لا وعلي القول بعدم المنع يشترط
الوكيل بشهادته كان المراد بعدم المنع بشرط الاستغنا ومنه
الموكل فتامل قوله وفي الشهادة كذلك اي تمنع الصحة قوله
الا فيهما اي في الغصب والسرقة قوله الا في مسالة ذكرناها
في بابه قوله لا يجوز للمدعي عليه الانكار الي قوله الا في دعوي
الغصب قال بعض الفضلا يلحق بهذا مدعي الاستحقاق
للمستعير فانه ينكر الحق حتي يثبت ليتمكن من الرجوع
الي بايعه ولو اقر لا يقدر وايضا ادعا الوكالة او الوصاية
وثبوته لا يكون الا علي وجه الخصم الجاحد كما ذكره القاضي
خان رحمه الله تعالي فان انكر المدعي عليه ليكون ثبوت
الوكالة والوصاية شرعيا صحيحا يجوز فيلحق هذا اليمين
بها قوله وفي الوصي قال بعض الفضلا يلحق بالوصي احد
الورثة اذا ادعي عليهم الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل
من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم جميع
حصته وحصتهم قوله اذا اقام الخارج بينة علي
النتاج في ملكه الحاضره النتاج ولادة الحيوان ووضعه
عنده من نتجت بالبنا للمجهول ولدت ووضعت كما في
المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه
وانما قدمت بينته لان البينة قامت علي ما لا يدل عليه اليد
فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي له وهذا
هو الصحيح ودليله من السنة ما روي جابر بن عبد
الله رضي الله تعالي عنه ان رجلا ادعي ناقة في يد رجل
واقام البينة انها ناقته نتجت عنده فقضي بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم للذي هي في يده فصارت مسالة
النتاج مخصوصة كذا في المحيط واشار الي ان احدهما لو برهن علي

الملك

الملك المطلق علي النتاج وصاحب النتاج اولي ايهما كان لان
بينته قامت علي اولية الملك فلا يثبت للاخر الا بالتلقي من جهته
وكذا اذا كانت الدعوي بين خارجين وبينة النتاج اولي
لما ذكرنا كذا في شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالي بخلاف
ما اذا ادعا التدبير فانه لا يقدم اي بينة ذي اليد علي بينة
الخارج لان بينته اثبتت عتقا باتا وبينة ذي اليد اثبتت
عتقا غير بات قال المصنف رحمه الله تعالي في البحر نقلا
عن المحيط ولو ادعي ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع
النتاج ايضا والخارج ادعي عتقا باتا مع النتاج فالخارج
اولي قوله لو قال الخارج ولدت في ملكي منذ سنين هذه وهو
ابني يعني وقال ذو اليد ولد في ملكي ولم يزد علي ذلك
قوله قدم علي المسلم مطلقا يعني سوا كان ذا يد او خارجا قوله
الا في دعوي النسب اي فيجوز تقديم المسلم بشرطه علي
التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا
قوله الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي الي اخره الاستثنا
منقطع لان مضمون المستثني منه الشهادة بكونه وارثا
ومضمون المستثني الشهادة بالقضا بكونه وارثا قوله
الا في الابن والبنت وابن الابن والام الي ان يلزمه البيان
بل لعدم تصوره فيمن ذكر قوله قبلا وصححناه في الشرح من
الدعوي قوله وفي جامع الفصولين نص عبارته في
الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد
او ودعه ذو اليد اخذه منه ودفعه الي زيد وهذا رواية
الاصول وروي ابن سماعة رحمه الله تعالي ان القاضي لا يقضي
بعلمه ثم قال اقول ينبغي ان يفتي به في غير كتاب القاضي
الي القاضي لطمعي ظلمه في اكثر قضاة الزمان اصلح الله تعالي

شأنهما انتهى وفيه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه
الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هل يكتفي بعلم
حصل قبل القضاء بالاجماع قوله بخلاف ما لو ادعى الانفاق على
زوجته فتقوم هذا الفرع يبسط من هنا في القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك قوله الى مسألة هي مسألة دعوى
الأب الانفاق على ولده الصغير قوله التصديق اقرار الا في
الحدود والفرق بين التصديق والاقرار انها تتضمن تعيين
باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدق من قذفه
على ما رماها به من الزنا فلا حد ويعتبر في درء وقذفه
به اللعان وقد كذا في باب حد القذف فانه لو قال لرجل يا زاني
فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال
وانا صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب
في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق ولو قال لي
عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال خطر لانه
للتصديق عرفا كما في تلخيص الجامع كذا في الرمز شرح نظم
الكنز قوله لا يقضي بالقرينة الا في مسائل يذكر تعالى في الشرح قوله
اذا حكم القاضي في شيء وكتب السجل هو بكسر السين والجيم
وتشديد اللام والضمات والفتح مع سكون الجيم والفتح
والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية وقيل معرب كما في
المفردات في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار
ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان اصله اذا ادعى على احد
فالمكتوب المحضر واذا اجاب الاخر واقام البينة فالثبوت
واذا حكم فالسجل كذا في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى وقوله وكتب السجل اي وكتب الحكم في السجل
وقيل ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او
التجوز

التجوز قوله وجعل كل ذي حجة على حجته الى اخره اي يكتب في السجل
قوله جعلت على كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات
لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته في هذه السجلات
الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم
بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع
كما يكون قبل الحكم يكون بعده قوله ودليل صحة هذا ان القضاة
يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق حقه
ودفع على حجته ودفع لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز
الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهى فقد كشفت هذه العبارة
اللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل
عنها المصنف رحمه الله تعالى مقيدة بما ذكرنا من ان معنى
قوله وجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل
فانه قال بعد كلام وفي نظم الزندويستي رحمه الله تعالى يحتاج
في كتابة السجل الى تاريخ اليوم والشهر في الحاضر والسجلات
لان المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر
اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته اي ويذكر
كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل
كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها وجعل كل ذي حجة على
حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفتح النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهى ووجه
عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضاء به قضاء في
حق الكافة فلا تسمع دعوى احد بعد ثبوته فلا يفيد كتابة
ذلك فيه واما البواقي فلعدم تصور الدفع والنقض فلا
يفيد كتابة ذلك فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان
قول المصنف رحمه الله تعالى وجعل كل ذي حجة على حجته

اي فلا ينقض او فلا يستانف قاض اخر اقامة البينة انتهى هذا
وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى في نقل عبارة الخلاصة غاية
الايجاز حتى التحقت في الخفا بالالغاز ممن تم عسر على الفضلاء
فهمها فكثر منهم السؤال واشتهر القيل والقال حتى كشف
الله تعالى لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة
من حين السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الوكالة

قوله الاصل ان الوكيل اذا قيد الى امره قال في المحيط ان الموكل اذا
شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مقيدا نافعا
من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة الشرط اكده بالنفي او لا
وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته
وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من كل وجه
ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده
بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادته
وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل
على زيادة المبالغة في الارادة انتهى ومثال الاول بعه بخيار
فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل
وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته
ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع
الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد
لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه
مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان
فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة
فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن
كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم

الناس

الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه
شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان اكده
بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين
او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة
ايضاح لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله فان كان مفيدا اي
من كل وجه قوله اعتبر مطلقا يعني سواء اكده بالنفي او لا قوله
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق
كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفعه
وقد لا ينفعه قوله فان اكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاؤه
غير الشرط الاول ولذا اقترن بالفاء وجوبا واراد بالنفي
النهي قوله بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد اي
من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار قوله
بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف
ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره
والفرق كما في الخلاصة ان قوله وبعه من فلان يبقى
مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي
ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع
من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان
لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في
ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملازمة الذمة
فلا يجوز بيعه من غير ما سماه وفي البزازية بعه من
فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال
العلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى في شرح
الوهبانية واذا تاملت فيمن ذكرنا من النقل لا يتاتى
من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره راي ان هنا

مقيد من وجه فقط لوجود التقييد بالنفي ومن قال لا
يجوز بيعه من غيره رآه مقيدا من كل وجه قوله بعه
برهن وبعه نسيئة الى آخره قيل الظاهر ان فيه صورة واحدة
قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن فهذا
لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امره به نفع من كل وجه
لان بالرهن يامن التوى وبالنسيئة يزيد الثمن
فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر
على قيد النسيئة فان القيد لنا نفع من وجه وهو زيادة
الثمن دون وجه فهو امن من التوى ولم يوجد بالنقد
وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرره انتهى وفيه
سقوط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا
فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة فباعه
نقدا قوله بخلاف بعه نسيئة فله بيعه نقدا قيل لا فرق بين
ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذا
كما صرح في المضمرات بان عليها الفتوى وفي الخلاصة
وجامع البزازي رحمه الله تعالى لو قال بعه الى اجل فباع
نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا
يجوز بالاجماع كما في التنوير قوله بعه في سوق كذا فباعه
في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى
السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت
فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت
الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهدة مقبول
انتهى قوله وفي قوله لا اسلم حتى تقبض الثمن قال في
شرح الجامع الكبير ولو دفع الى عبدا او امرأة بالبيع
وبها معنى التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد

رحمه

رحمه الله تعالى النهي باطل وقيل الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه معه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح حتى
لو باع يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا الوكيل
ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على المصنف رحمه
الله تعالى ان يبنيه على الخلاف قوله بخلاف لا تبع حتى
تقبض الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الخانية ولو
وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع
قبل ان يقبض الثمن وسلم المبيع كان النهي باطلا حتى يسترد
المبيع من المشتري ثم يبيع قوله لان التسليم من الحقوق
الخ معقبه لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر
قوله الوكيل يملك الموقوف كالنكاح قال الحموي يعني لانه
يقتضيهما وكل فيه فيملكه كما يملك كل منهما لا يخرج به عن
الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي ولا ينهي بها
العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها
ولا ابطالها بالعزل وانتهاؤه بتحصيل ما وكل به ولم يوجد
واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود
من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم
يحصل الامتثال واذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته
ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت
باقية والوكيل قائم مقام الموكل وكذا لو وكل رجلا ان
يزوجه امرأة غائبة فقبل عنها فضولي ثم نقض العقد
قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط
لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة
بخلاف المشتري وطالب الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار

الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا
في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في عقد
ضرر عليه فلا يشترط حضرته وفي البيع نقضه تصر
في حق العيب وهو رفع العقد لانه نافذ في حق منلا
له فلا يتمكن صاحبه كيلا يلحقه الضرر في غيبته على
ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي
فخر الدين عثمان المارديني رحمه الله تعالى قوله الوكيل
مصدق في براءته دون رجوعه قيل وهل اذا امر المس
بالعمارة يقبل قوله انه عمر او لا ذكر المصنف رحمه الله تعالى
في الوكالة عند قوله ويشترا هذا ما يدين له عليه انه
يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجا
قبيل الفاسد في الحظر وبين عقبها ما اذا اختلفا في ال
ومن ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من
الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر وارادا
انه يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق له ذلك وفي الظهير
اذا قال الرجل لاخر استدن على امراتي وانفق علي
كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المراة
لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفق
فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هنا
الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المصنف رحمه الله
فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا
نفقة مضت قوله تحالفا وتقسم الثمن اثلاثا يعني
تحالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة
قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الا

فانه

فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي جنسه والرجوع
بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها
اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس
العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة تحالفان لان الوكيل
بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع والمشتري في حق الحقوق
وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قايمة فيه البايع يتحالفا
فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاق القياس لان
قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم
العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى
على الموكل خمسمائة وقد برى من دعواه بيمينه والموكل
ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شي وقد برى الوكيل
من ذلك بيمينه والشرا قد ظهر في ثلثي العبد بالف
بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد
منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا ترادا فيعود الثلث
للوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتحالف
فيه ويبدا بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله
تعالى ما اشتراه بالف كما يقول الامر قيل هذا قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما
يبدا بيمين الامر والاصح البداة بيمين الوكيل على قول
الكل كذا في البحر بشرح الجامع الكبير قوله بخلاف الشرا
اي لمعينة الجارية معينة جواب سوال مقدر تقديره
انه لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم
الموكل العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على
شرايه بالف وخمسمائة من جهة الامر فيقبل قوله
كالمامور بشرا جارية ولم يسلم له ثمنا ولا دفع اليه شيا

فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر الامر الشرا فالقول قول
الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قايمة فاجاب عن ذلك
بقوله بخلاف الشرا المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو
ان الوكيل متهم في مسالتنا فلم يقبل قوله وفي تلك
المسالة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل
وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشا ما اخبر به فلا
تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشا ما اخبر به
تمكنت التهمة في خبره وفي مسالتنا لا يقدر الوكيل على انشا
ما اخبر به وهو الشرا بالف وخمسماية فلا يمكن الوكيل بعد
ذلك شراوه بالف وخمسماية فاذا لم يقدر الا انشا تمكنت
التهمة وفي تلك المسالة ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال
في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البايع اياه يصير
كانه انشا العقد الان وهو يقدر على انشا العقد في الحال
لان الجارية قايمة فانتفت التهمة حتى لو كانت هالكة
كانت وزادت مسالتنا بجامع العجز عن انشا العقد
فيها قوله لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالوكالة
بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك
عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا
اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله
على كل حال وقيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك
عزله سوا كان الخصم حاضرا او غايبا وقيدنا بكون
التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزل
نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها
عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا
وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك

عزله

عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة
لا حق لها في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن الملك رحمه
الله تعالى قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى في حواشيه
زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى
التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله
كما في ساير الوكالات قوله فانحصر في الوكيل بشرا معين
الى اخره اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل
نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشرا معين وفي الوكيل
بالخصومة قوله الا اذا وكله في دفع عين الى اخره قال
بعض الفضلا قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في
فصل الوكالة بقوله ومن امثلته انه لا يجبر عليه في
فعل ما وكل به الا في رد وديعته بان قال ادفع هذا
الثوب الى فلان الى اخره وعزاه الى المحيط وهذا هو
الظاهر لانه ما هنا صادق بانه اذا دفع له عينا
لقضا دينه فينافي ما سيذكره بعد اسطر بقوله هو
وقضا دين فلان الى اخره قوله وفيما اذا وكله في دفع
عين وغاب الى اخره وجهه انه من باب دفع الامانة
الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه قوله وفيما اذا وكله
ببيع الرهن الصحيح البايز للمرتهن والمشتري للراهن
ووجه الجبر خشية ان يتوى حق المرتهن وهل قيد
الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف
او ليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته
صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل
عن الفعل فلهذا يجبر عليه قوله بطلب المدعي متعلق ه
بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر

الوكيل فيما يتعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذا لو لم يجبر
بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر مع تعلق
حقه بالوكالة قوله لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة الحاضر في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا
الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا
وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجا
هولا وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شي منه الا في دفع
الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان ومومور
بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
التوكيل في الطلاق بطلب المراة واختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى انه لا حق للمراة في طلب
الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سوا
قوله وقضا دين فلان مخالف لما افتى به قاري الهداية
رحمه الله تعالى فانه سئل هل يجبر الوكيل في دين
وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ه
وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا
او غايبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله
من الدين اذا ثبت ان الموكل ابدا الوكيل بدفع الدين
او كان كفيلا به والا فلا يجبر قوله ولا يجبر الوكيل
على غير اجر على تقاضي الثمن الحاضر في الخانية
الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفا الثمن ه
والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال وكل باستيفا
الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع ه
والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفا وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي
واستيفا

واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ويقال له وكل رب المال
بالاستيفا انتهى وذكر المصنف رحمه الله تعالى في الفن الثا لث
فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استاجر الموكل
الوكيل وان كان على عمل معلوم صحته والا لا انتهى وفي
شرح المجمع للعلامة ابن الضيا رحمه الله تعالى بعد كلام واما
الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة
بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفا لانه وصل
اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد
لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين قوله ولا يحبس الوكيل
بدين موكله قيل يشمل باطلاقه ثمن ما وكل به والدين
الذي في ذمته للموكل سوا كان سابقا على الوكالة او
متاخرا وقوله الا ان ضمن مختص بالاول ونحوه والظا هر
ان المراد الاول لخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس ه
انتهى اقول ليس المراد واحدا منهما بل المراد لا يحبس
بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق
على الناس وان يخاصم عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل
مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
وانكر المال واقام الخصم شهوده على الموكل لا يكون له
ان يحبس الوكيل لان الحبس جزا الظلم ولم يظهر ظلم من
الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل
عن موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما
بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة
لصحة جواب قاري الهداية رحمه الله تعالى الذي تقدم
قريبا قوله لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض قيل هل
المراد عدم الجواز اي عدم النفاذ او عدم الصحة فانظر بالاول

لم ينا فقضه ما سيأتي عن قريب وان اريد الثاني فاقضـ
وستقف على الاتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن
او تعميم ولم يجز ما فعله وكيله نفذ ووجه المنافضة
ان الموقوف قسم من الصحيح قوله الا الوكيل بقبض الدين
الحاصر منه الفتيا في جامع الفصولين من الفصل الرابع
والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره الا
الناس في القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في
جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس من
عياله لما في القنية وكل بقبض دينه فوكل الوكيل آخر
من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد ولا يرجع على
المديون بدينه قوله كما في اضحية الخانية ونص عبارته
وكل غيره بشرا اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم ان اشترا
الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا
والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا
يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فلينظر قوله الوكيل
بالشرا اذا دفع الثمن من ماله الى اخره مع لقي الخانية رجل
عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف
التي عليه وقال المامور قضيت فصدقه الامر وكذبه
صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العبد
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل
وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة
على قضا الدين فيثبت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرأ
عن دين الطالب قوله اذا باع وكيل الاب لابنه الى اخره يعني
اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل
الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا

تاما

تاما في باب البيع والشرا وكان ينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا
في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بايعا
ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل اذنا يكون العقد قايما
باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا
اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين
من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت كذا في الولوالجية
ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل
والله تعالى الهادي الى السداد في القول والعمل قوله وفيما اذا
باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان
له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بمثل قيمته معلوم
مما لا يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو
وكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما من الاخر
لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من
الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من
الاخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل نايب عنهما
فصار كانهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشرا
ففعل ذلك الوكيل لم يجز فكذا هاهنا كذا في الولوالجية
ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الاخلال
والايتان البايع ضد الالفات قوله في الف في الجنس بان اشترى
جارية دينارا او عروضا جاز له ان يرجع عليه بالالف
بخلاف الوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى جارية دينارا او
بعروض لا يلزم الموكل شي والفرق ان شرا الوكيل شرا
حقيقة والشرا جارية دينارا او عروضا غير الشرا بالف
درهم اما هنا ليس شرا بل طريق للتخليص وقد رضي
بالتخليص بالف فيلزمه الالف قوله فانها اذا اشتراه

بالشرا لزم الآمر المسمى والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة
والشرا بالاكثر من الالف عند الشرا بالف فيخالف امر الوكيل
اما هنا ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص
بالف فيلزم الالف يمكن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضي
اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا قوله الا اذا قال ان شئت فيكون
هنا هو المذهب ولا تظهر اقتضا هذه الزيادة الاقتصار
علي المجلس وكانه للتاكيد السمعي قوله كما في الخانية نص
عبارتها رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك
يقتصر علي ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدهما امر الثانية
ان تطلق صاحبتها لا يقتصر علي المجلس وهو تفويض
كالوقال لها طلقي نفسك انتهي ومنه يعلم ان عبارة الخانية
ليس فيها هذا الاستثنا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى
قوله ويبطل توكيل الكفيل بمال قيل السياق يقتضي ان
المراد توكيل الكفيل بابرا الاصيل ليتحقق بذلك كونه
عاملا لنفسه اذ براة الاصيل تستلزم براة الكفيل انتهي
هنا وكما يبطل توكيل الكفيل بما ذكر كذلك يبطل كفالة الوكيل
بالبيع الثمن عن المشتري قال في الخانية الوكيل بالبيع
اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته انتهي
وفي البزازية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكله بقبض
ثمنه وضمنه للوكيل صح قوله الا في مسالة ما اذا وكل المديون
بابرا نفسه يعني من قال لغريمه ابرا نفسك من الدين
او هب نفسك الدين او حللها منه ففعل بري لان هذا
التفويض لا يودي الي التضاد باعتبار انه لا يحتاج الي
القبول لان الابرا اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين
ابرا والتحليل من الفاظ الابرا وكذا لو قال المديون ابرني
مما لك علي من الدين او هبه او حللني منه فقال ذلك اليك

ففعل

ففعل ما سأله لانه سال منه ابرا بغير عوض حيث اضافه
اليه ورب الدين انما يستقل بالابرا اذا كان بغير عوض وقال
بعض مشايخنا هذا في عرفهما اما في عرفنا يجب انه لا يبرا
بسوال المديون رب الدين التفويض او عوض عنه بسوال
المديون لان قوله ابرا نفسك امر بالادا وكذا قوله ذاك
اليك اي بادا المال لان الابرا تارة يكون بالاسقاط وتارة
يكون بالاستيفا فلا يسقط الدين بالشك كذا في شرح
تلخيص الجامع للفخر عثمان المارديني رحمه الله تعالى قوله
ولذا لا يقتصر علي المجلس علة لصحة التوكيل بابرا نفسه
قوله ويصح عزله عطف علي النفي لا المنفي فهو علة ثانية
قوله وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو
التي قبل ان الواو صلة للحال قوله بخلاف ما اذا وكله
بقبض الدين من نفسه في الخانية رجل له علي رجل دين
فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح
توكيله ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح
توكيله ولا يقتصر علي المجلس قوله كما في الخلاصة عبارتها
وفي الاصل لو اشتري بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل
في الشرا للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي ثم قال
بعد كلامه والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع
دنانيره لا يصح انتهي ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه
الله تعالى وفي الخانية لو دفع الي رجل دينارا او عشرة ان
يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك
دينار الآمر لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
ولو دفع الي رجل دينارا ليشتري به ثوبا فاشترى بدينار
من عند نفسه جاز شراوه للآمر ويكون الدينار له

وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال
نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز قوله وهما في الخلاف
ايضا عبارتهما لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد
ما اشترى للآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو امره ان
يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك
الدينار جاز قوله وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما
قيل يقيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا
لنفسه ثم اشترى من نفسه المأمور بشرائه للموكل
لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه
ويكون ضامنا مال الموكل لكن يبقى ما لو كان المدفوع
غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه ثم كان
المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة
بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او القيمة محل نظره
والظاهر الاول فتدبر قوله السادسة بعد قوله الخامسة
بياض بنسخة المصنف رحمه الله تعالى ولعل السادسة
ما ذكره قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه وهي رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها
الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا
وتكون العشرة له بعشرته قوله ابراء الوكيل بالبيع المشتري
الخاصة قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن
المشتري لا يصح ابراؤه عن الثمن كما في الخانية في فصل
الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل المذكور والوكيل
بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه ان ابرأه عن
البعض او وهب له البعض والاجر دين صح اجماعا وان
ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في

قول

قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اخرا وفي قوله اولا وهو قولهما
يصح اعتبارا بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر
عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة
لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل
القبض بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه
كل الاجر او بعضه فلينظر قوله واما حط الكل ففيه
صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة
والتحاقه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان
الثمن ركن في البيع قوله ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز
التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه قال في المجمع وتجوز
الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال في الهداية
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل
بغيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز
للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور
النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم
يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون
وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسألة الوصي
فاورد على الاصل الذي ذكروه انه ليس بمطرد ولا هو
منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر بنفسه
ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له
بيع الخمر وشراؤها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واورد
عليه الوكيل فان مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز
له ان يوكل غيره فيه وصحح في البناية القاعدة كلية
فقال المعنى في قول صاحب الهداية رحمه الله تعالى ان يعقد

الانسان بنفسه اي باهلية نفسه على سبيل الاستبداد
واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز
لانه لا يتصرف فيما وكل فيه به مستبدا هذا الكلي مطرد
ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على الكل الذمي لانه يملك بيع
الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن
اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والمنع العارض لا
يقدح في القواعد انتهى وفي معين المفتي يشكل على قولهم
انه يصح ما يوكل به كل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز لوكيل
الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في
اقول لا اشكال لانه لم يوكل الوكيل بتزويجها باقل من مهر مثلها
وانما وكله بتزويجها فتزوجها باقل من مهر مثلها كما هو
صريح عبارة القنية فتامل قوله الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم الى آخره الوصي بالرفع فاعل صرح اقول
ان مسالة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى يحتاج
عنه فان الشرا منها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من
الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي
رحمه الله تعالى في فروقه الوصي اذا امره انسان بان
يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى
لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق
العقد من جانب اليتيم راجعة اليه من جانب الامر كذلك
فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني
على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة او بالولاية
القائمة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان
لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان
يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب
والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد

سبيلا

سبيلا وسبيلا قاضيا ومقتضيا وهذا تناقض في الاحكام
الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير قوله كذا في جامع الخانية فيها
من كتاب الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا
قبله وكذا لو اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا
اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى
بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وعبارته
في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في
هذه السنة فاخذ واخر الحج من قابل جاز عن الميت ولا
يكون ضامنا لان في المستعملات ذكر السنة يكون للاستعجال
دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع
عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون
ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قلت وهذا بخلاف ما لو
قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر
اليوم للتوقيت لا للاستعجال فليتامل الفرق قوله فلو وكله
في بيع عبد فباع نصفه الى آخره في الخانية الوكيل ببيع
العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام رحمه الله تعالى
ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه
من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له
هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتخاصما قوله وفي شراء عبدين
معينين الى آخره في الخانية ولو امره ان يشتري له

عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش
ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة
او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم
الامر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما
قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا
اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف
ما يشتري بمثله الآخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر
لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة
ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى ويختار جاز
التوكيل قوله واذا وكله بشراء عبد الى آمره وضع المسألة
عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد
بعينه قال في البدائع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى
بصفة فالصفقة للشراء موقوفة اذا اشترى بالقيمة
الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
لانه امتثل امر الموكل وعند زفر رحمه الله تعالى يلزم
ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري
الوكيل الباقي الزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى
الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك
هنا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب
كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا
في حواشي العلامة قاسم رحمه الله تعالى على شرح المجمع
قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم الوكيل
هو ظاهر قوله اجاز ما فعله وكيله اقول وكذا لو عقد
اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه
وقد حصل وحقوق العقد يتعلق بالوكيل الاول
او الثاني

او الثاني فيه خلاف المتأخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني
كما في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون وصلا الاصل وظاهر
اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه اعم من ان يكون الاول
حاضرا او لا والمحفوظ انه ان حضر فعقد الثاني صح والا
فلا قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر
حيث لا يكتفى بحضرته ولا بد من اجازته وهنا اكتفي بالحضرة
من غير اجازة واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة
من الوكيل المطلق حضرته من غير اجازة كلاهما في الحضرة
وضعيفة لا فرق وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة
في الجامع والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها
في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ
رحمهم الله تعالى الى ان المطلق محمول على المقيد لانه توكيل
الوكيل كما لم يصح لانه لم يوقف له بذلك صار وجوده وعدمه
سواء لو عدم منه الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل
غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته
لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون
السكوت محتملا كذا هاهنا ومنهم من قال في المسألة
روايتان وجه عدم الجواز بعد الادراك فيما ذكر ووجه الجواز
انه اذا حضر عنه الثاني ولم ينفه وجد رايه فيه وكان
ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي شرح المنهج
للعلامة قاسم رحمه الله تعالى قوله نفذا اقول هذا
اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى
فان كان بينه وجاز بلا اجازته انتهى يعني لو قدر الوكيل
للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز
بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان
مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول فاذا

قدر ثمنا فهو يبيع برايه وهنا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر
الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا
اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب
الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشره ربما يبيع
الزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهذا يتمشى الا الطلاق
والعتاق **اقول** بناء على ذلك الوكيل بالخصومة متى وكل
بقبض الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول
كما في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى وفي الولوالجية ولو
رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او طلاق
نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة
الاول لان وكل ففعل الثاني بحضرة الاول ولو كان بيع
او شرا يجوز وما عدا البيع والشرا من الخصومة والتقاضي
والنكاح والطلاق ففي ذلك هل يجوز تذكر عصام رحمه
الله تعالى في مختصره انه يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل انه لا يجوز فاذا قالا فاذا فعل الثاني بحضرة الاول
لم يجز الا في البيع والشرا وهو الصحيح والفرق هو ان
الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا يعهد عليه
والرسول ينقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فما امر
ينقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده
وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني
ملك ان لا ان يامر ما يبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان
العبارة في البيع لنفسه حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي
انه يصح البيع الثاني صار غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم
يحضر هذا البيع رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا
حضر راي الاول **قوله** كما في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى
اقول الصواب كما في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى

وعبارته

وعبارته امر رجلا رجلا بان يوكل له انسانا يشتري شيئا ففعل
المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على
موكله وهو المامور ثم المامور على الامر ولا يرجع الوكيل
على الامر ابتداء انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف رحمه
الله تعالى من الخلل **قوله** وقد كتبت فيها رسالة حاصل
ما في الرسالة القراءة لو قال لاخر انت وكيلي في كل شي جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا
والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سياق الكلام وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى وذكر الناطفي رحمه الله تعالى
انت وكيلي في كل شي جائز صنعك وعن محمد رحمه الله
تعالى انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وعليه الفتوى ثم قال وفي البزازية انت
وكيلي جائز امرك يملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة
والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز
حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله
تعالى تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك او وقفت
ارضك الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل في المعاوضات
لا الاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة
كما في البزازية **والحاصل** ان الوكيل وكالة عامة يملك كل
شي الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى
به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابرا والحط
عن المديون لانهما من قبيل التبرع فلذا بحثت قوله
البزازي رحمه الله تعالى انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض

والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتدا معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا
يملكها الا من يملك التبرعات ولهذا لا يجوز اقراض الوصي
مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة
في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاه
وايفاه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق
على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص
بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام
قوله المامور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان
رحمه الله تعالى اقول ليس في منظومة ابن وهبان
رحمه الله تعالى هذا الاستثنا الذي ذكره المصنف رحمه الله
تعالى ونص عبارته قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
قوله كذا قول رب الدين والخصم يجبر قوله قال شارحها العلامة
عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى مسالة البيت من
البدائع دفع الى آخر الف درهم وقال اقض بها دينى لفلان
فقال المامور قضيت بها دينك له وقال صاحب الحق
لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن
الضمان وهذا معنى قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين انه ما
قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة يعني
كان القول لقول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه
عن الموكل وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدم
على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني
الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق
الوكيل حلفه فان نكل لم يظهر قبضه وان حلف ظهر وسقط
حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع رجلا مالا
وامره

وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان
فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل
كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب
او المطلوب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور
قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضته فالقول قول فلان
انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق
الموكل فان صدق الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنه
لا يصدق على القابض ويكون القول قوله انه لم
يقبض مع يمينه قوله فان كان رسول الدائن هلك
عليه قيل وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع
الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة
نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي من جزئيات المسالة
الاولى فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه
اطلاق المسالة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث
ارسله مع رسول الدائن فلما دفعه الى الرسول على ذلك
وان قلنا ببراءة المديون كما في صورة الهلاك كان موجها
ويلزم استثنا هذه الصورة من المسالة الاولى بان
يقال القول قول المامور في حق نفسه فقط الا اذا كان
رسول رب الدين انتهى قوله وبيانه في شرح المنظومة
للعلا شرح منظومة النسفي رحمه الله تعالى لا منظومة
ابن وهبان رحمه الله تعالى فان ما ذكره ليس في شرحها
فضلا عن بيانه قوله كما بيناه في مسائل شتى من كتاب
القضا قوله كما في القنية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين
وفيها من الباب المذكور قبل هذه المسالة بعض
الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه
على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم

الدين يصح افتى به تاج الدين احمد الحسام الشهيد رحمه الله
تعالى بعد التامل في المباحثة الكثيرة وفيها احد الكتاب في
المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة عن الاصحاب
من المتأخرين اذا قال المودع للمودع منه حال حياته
كذا بان اخذ من اصبعك وقال لك كذا ادفعوا اليه الوديعة
هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا او نحو
بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه
توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول
فليتامل قوله الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه
واما ورثة الوكيل فنص عليهم قارئ الهداية رحمه
الله تعالى في فتاويه بعد نحو اربع ورقات مع بقية
ورثة الامناء وذكرها المصنف رحمه الله تعالى في فتاويه
في الكراس الاصلي عنه كاتبه وقد سئل شيخ مشايخ
شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي رحمه الله
تعالى في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله
ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق
في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول العمادي
رحمه الله تعالى في فصوله ولو كان الموكل هو الميت
بطلت اي الوكالة فان قال قبضت في حياة
الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا
يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل
ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء اولا
ذكر العمادي رحمه الله تعالى في مواضع انه يقبل قول الوكيل
بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض
وديعة او عارية ثم مات الموكل فقد انعزل الوكيل عن الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها
الى

الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسالة مع جوابها ان شاء الله
سبحانه وتعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل
بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين
ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في
الوديعة يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن
وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يرفع
اشكاله ويوضح مرامه لكن الوقت الان يضيق عن كمال
التحقيق فنقول وبالله تعالى التوفيق التامل في مقالهم
والتفحص عن اقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله
في بعض المواضع دون بعض فمما يفيد عدم قبول قوله
لو قال الموكل بع عبدي مثلا لوكيله ثم عزله عن الوكالة
فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى عقدا لا يملك انشاءه
في الحال نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت
راجعتك فيها لا يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع
المذكور لو مات الموكل فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك
وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا
قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل
ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة
يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر
واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بان
الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره
في الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة
والاخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين
رحمه الله تعالى بقياس احدهما على الاخر لكن الحكم مصرح

به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية قوله ولو اقر
الوكيل بقبض الدين الى آخره قيل عليه ليس هذا الاستثناء
الذي ذكره اصل بل هو مخالف للمسطور صوابه وقد اعترض ظاهر
عبارة المصنف رحمه الله تعالى بعض المحشين فافتى
بانه لا يقبل قوله الوكيل المذكور الا ببينة وتحرير الكلام
بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا
بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استحق
الموكل بنفسه ووكله بقبضه من غيره واذا ادعى
الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان تكون دعواه في
حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل
بيمينه لبراءة ذمته بكل حال واما سرايته قوله على موكله
ليبرا غريمه فمخصوص بما اذا ادعى الوكيل ايصاله لموكله
بالقبض واما بعد موته فلا تثبت به براءة الغريم الا
ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل
وان انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما
استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال
حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا
بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجي رحمه الله
تعالى بعين ما قدمناه قال ولو وكل بقبض وديعة ثم
مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه
اي استئناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى
امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه

يصدق

يصدق والوكيل بقبض الدين فيما حكى يوجب الضمان على
الموكل وهو ضمان قبول المقبوض فلا يصدق انتهى
قوله لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة
الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق يرجع الورثة
على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا
شيء عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه وصل
الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم
لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضمان بطلان كل
من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال
موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه
بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وان ما
كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق
الوكالة ولم يكن صار المال في يده امانة كما صرحوا به في
كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه
الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه
لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فيقتصر حقهم
له فيما اعترافه بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته
بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال
المدعى به وان اقام بينة على الدفع جاز وان دفعت
عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض
والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون
بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت
دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم
ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو كان قبضه
عيانا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم

ولو لم يقم المديون بينة على دفع الكفيل جاز له تحليف الورثة
على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فإن حلفوا ثبت عليه
المدعي وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم إذا ثبت
الدفع من الوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه
على دفعه له فإن حلف بريء وإن نكل لزمه دعواهم
والحاصل أنه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون
بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار
بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا أن
يستصحب خصما للورثة حتى إذا أقام عليهم بينة بالدفع
للميت وإن دفعوا عن الوكيل والمديون وإنما قلت يجب له
أن يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق قوله في القبض لأنه الذي
وبالدفع المال للورثة ثانيا صار واحدا لما ثبت له فانتصب
الوكيل خصما له في قبضه ولتحليفه فائدة وهو أنه
ربما ينكل عن اليمين أو يقر بعدم المنع فيرد المدفوع للدين
وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون الإيفاء
للدائن في صواب الوكيل بقبض الدائن فراجع تلك المسائل
وافهم العلة يظهر لك الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم كذا
حرره بعض الفضلاء قوله وقد ذكرناه في الأمانات أقول
وكذا في المداينات وقد فصل الأشباه بنقل المصنف
رحمه الله تعالى تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة
مواضع مختصر لا على الوجه الأكمل هنا وقد علمت ما
فيه وفي كتاب الأمانات حيث قال لا سيما ادعى على أمين
الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إلى قوله لا الوكيل
بقبض الدين وفي كتاب الدين المداينات حيث قال
تفرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل منها الوكيل
بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه

في

في ضمانه ودفعه إليه فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه يريد
إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين انتهى
فقد فصل الأشباه بقوله لا يقبل قوله إلا ببينة هل
الذي عام في حقه وحق موكله أو المنفي ثبوت الدين على
الآمر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت وضياعه
ودفعته له وقد علمت ما هو الصواب قوله يريد إيجاب الضمان
على الميت الخ أقول أي فلا يقبل قوله في هذا الإيجاب
ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه قوله
بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد نفي الضمان عن
نفسه يعني فيقبل قوله كما المودع فرضه خالية
عن الضمان فلا ثابت فيه القول بإيجاب الضمان عليه
إذ قوله مقبول في الدفع إلى المودع أو إلى وكيله في قبضها
منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق
وبطل ما في جامع الفصولين وما في حاشية شيخنا رحمه
الله تعالى بقوله أقول يطلب ما قال صاحب جامع
الفصولين رحمه الله تعالى وهو ينبغي أن يكون الوكيل
بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حقه براءة
نفسه قوله وفي الواقعات الحسامية الخ أقول قيل إنما
لم يبطل للعقد صحة التوكيل بالقرض قوله إذا مات
الموكل بطلت الوكالة الخ أقول إنما تبطل الوكالة بموت
الموكل إذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها أما في الرهن
إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الأجل والوكيل بالأمر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل
والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل
بموت الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا

بيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورث الاب بطلت
الوكالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا لو مات
الاب ومات الابن انتهى فليحفظ قوله الا في التوكيل بالبيع
وفاء يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل
الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط
ما قيل لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة
مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله قوله كما في
البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته باع جاز
بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر والبيع الجائز هو بيع
الوفاء وقد زدت على ما استثناه المصنف رحمه الله
تعالى ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل
للامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية
ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه
تامل قوله الا في الصرف فصريح في ان الموكل لو حضر
مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح والله
اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما فيما
ولقائل ان يقول لعله المستفاد من الدليل اشتراط قبض
البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين بنفسي او
من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الوكيل انتهى
وفيه تامل قوله او وكل بلا اذن وتعميم حضره فانه
ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم
وهو مخالف لقوله سابقا لا يوكل بلا اذن وتعميم اذ
مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتامل قوله
كالوكيلين مخلصه اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما

وكان

وكان تحتاج الى الرأي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد
احدهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد
ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة فلما لا يحتاج الى
الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما
بالتصرف نص على ذلك الزيلعي رحمه الله تعالى وشمل
اطلاقه ما اذا كانا مميزين يلزمهما الاحكام او احدهما
صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيهما
لا برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر
ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك رحمه الله
تعالى واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل
تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدكما فانه تمليك
الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا لو قال طلقاها
ان شئتما او عقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض
وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأي والموكل انما رضي برأيهما
فلا ينفرد احدهما وفيما عدى هذين الموضعين ينفرد
احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما
بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه
رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف
الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين
بكلامين في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت
صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزنا اي تصرف
احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز
انتهى ومنه يعلم ان قول المصنف رحمه الله تعالى كالوكيلين
ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع رحمه الله تعالى
وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما ما في البدائع الوكيلان

بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين
مما يحتاج الى الراي والامانة وقد فوض الراي اليهما جميعا الا
اصدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان قبض
احدهما لا يبرا الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع
في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى
صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار
كانهما قبضاه ابتدا انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعة و
والعارية والغصب وقضا الدين فان لاحد الوكيلين
فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضا الدين بان
يقال قوله وكل عليك يدخل فيه التوكيل بقضا الدين اذ هو
عليك الدين من عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما في البز
لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبض احدهما
لم يجز لانه رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما
وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد
دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة
لا يتم الا باثباته على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين هم
بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في با
الوكالة بالهبة قوله والوصيين ظاهر اطلاقهم انه لا فرق
بين ان يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما
صححه في الخلاصة والبزازية واعلم انه يستثنى من ذلك
مسايل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز
الميت الثانية شرا ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة
الثالثة بيع ما لا يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية
المعينة الخامسة قضا دين الميت اذا كان من التركة من
جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة

رد

رد الوديعة التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضائعة
الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال
ويوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر او صى
ان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر اعتاق
النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق
انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي
او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه في مسالة
ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين
لو تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد احد القاضيين عزل
المتولي الذي نصبه القاضي الاخر جاز ان راي المصلحة
في ذلك كذا في الملتقطات فهذا تقييد لكلامهم قال بعض الفضلا
وفي قول الملتقطات فكذا نايبه نظر لظاهر ما تقرر ان وصي
القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى يلحقه العهدة
بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة
ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه ان لا يكون القاضي
محجورا عن التصرف في مال الميت والمنقول انه محجور عن
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه
بخلافه مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي
شرا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم
بخلافه كما في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك
في كلام المصنف رحمه الله تعالى عدم نفاذ التصرف وحده
لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه
فان اجاز جاز والا فلا قوله والقاضيين قيل ليس المراد
ان السلطان اذا قلد شخصين قضا بلدة ليس لاحدهما

الانفراد بالقضاء دون الآخر في غيبة الآخر كما يتوهم وانما المراد
اذا فوض امر الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر
وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون راي
الثاني انتهى اقول ما ينبغي ان يكون مرادا هو المصرح به
كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض
قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع
قوله والناظرين اقول محله ما اذا كان الناصب لهما او احدا
واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما
منصوب قاضي بلد فينفرد بالتصرف احدهما كما في القنية
ولو ان رجلا واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل
القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان راى المصلحة في ذلك
كان له ذلك والا فلا كذا افاد المصنف رحمه الله تعالى في الشرح
عن الخانية قوله الا في مسألتين ما اذا شرط الواقف النظر له
او للمستبد الجمع فلان يستقل دونه ان الناظرين اعم من ان
يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل
لا منقطع قوله كما في البزازية نص عبارتها وفي الجامع الصغير
الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه
وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك
قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه
بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل
فباعه منه هو فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل علم
المشتري كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان
المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد
صح وفي الزيادات انه لا يجوز لان الوكالة كالوصاية

فان

فان الموصي له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت
يصح وفائدته كونه وصيا علمه تمكنه من اخراج نفسه من
الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها
امر ونهي ويعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم
واللزوم بلا علم في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا بالشيوع
الخطاب فلا تدفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه
دار الاحكام انتهى منه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله
تعالى من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم
على احد القولين قوله وفي مسألة ما اذا امر المودع دفعها
الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا اي فالدفع
جائز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع على الدفع
بالاذن كما في البزازية قوله فان المالك يضمن ايهما شاء
اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

قوله المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول لو عاد المقر الى
الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح ويكون ان قد توافقا على
الثاني قال في التتارخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد
المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له ان ياخذه
باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك
وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك علي الف درهم
فقال المقر له ليس لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري
ووافقه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت
الشرا وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع
على الشرا ثبت الشرا انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار
الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني

ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض
الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه الى الحق
وزهق الباطل قوله كما في الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين بارض في
يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الاخر فالاولاد يكون
نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين
ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف
ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له
ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض بوقفيتها لا تصير ملكا
لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بها
بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب قوله والطلاق
والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد تقدم من جملة
المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد ما اذا قال المديون
ابرئني فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابرا الكفيل
فانه لا يرتد بالرد كما في البحر انتهى واقول لا وجه لا
ذلك لان كلام المصنف رحمه الله تعالى مفروض فيما
استثني مما يرتد بالرد قوله كما في البزازية عبارتها في
الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده
المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار
بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين
والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان
بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال
لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال
المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد
لاخر هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو

عبدي

عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى
الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد
والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان
الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام رحمه الله تعالى
واما من قال بان التناقض هنا فقوله عفو لخفا
العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى
ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامراته مجهولان
اقرا بالرق عليهما واولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما
عليهما وعلى اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز
ولو كان له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل
في حقهما قوله الا الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع اقول
لانه نسي ما ذكره في كتاب القضا من ان المستثنيات
تسع مسائل منها الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور
وتكرار ولعل اختصار ما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما
ذكر في القنية في باب التوكيل بالخصومة ولو وصي الاب
نصب على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
قوله الاقرار للمجهول باطل اقول هذا اذا كانت الجهالة
فاحشة كالواقف لسبيل اما لهذين الرجلين صح الاقرار
في الاصح كما في الذخيرة ومثل شرح الهداية وغيرها ه
للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة
بان قال لاحدكما ووقع تردد في درس شيخ مشايخنا رحمه
الله تعالى بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة
او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول قال
بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما

في الخانية لو قال من عبيدك بكبير فانا كفيل لك بثمنه لم يجز ولو قال
من بايعت من هولا واشار الى قوم معينين فما دين لـ…
قبيل بثمنه جاز ثم ظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيان
قوله الآتي مسالة ما اذا رد المشتري قيل عليه لا يحتاج الى
استثنا هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى
المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعتـ…
وذلك لا بالنسبة الى المعقود له انتهى ورد بان الاستثنا صحيح
لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له
ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا
شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره
هنا كالمجهول حتى منع رد المبيع بالعيب قوله الاستيجار
اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن
ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الظاهر اذا استام
الرهن او البايع استاجر وفاوا اذا استاجر المبيع لا…
وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك
انتهى ومثل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا والا
الخلاف في كونه اقرار الذي اليد بالملك فقد اشتبه على
المصنف رحمه الله تعالى الاول بالثاني فاجري الخلاف
في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد بان
الضمير في له راجع للموجر والقرينة عليه قوله على احد
القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صرح العمادي ر…
الله تعالى بالقولين في فصوله في الفصل السادس
قوله الا اذا استاجر المولى عبده الى اخره استثنا منقطع
وقد استثنى بعضهم ما في احكام العقار للاسروشني
رحمه الله تعالى لو اشترى دار الابنه الصغير من نفسه

فكبر

فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل
وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم
علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان كان
اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي
واقام على ذلك بينة وقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك
الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا
الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه
تناقض فيما طريقه الخفا لان الاب يستبد بالشرا للصغير وعسى
لا يعلم بها بالبيع فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له
فظنه ان العاقد صحة البيع فتقدم على الاستيجار وفي
الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسالة
اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو
وقع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة
ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار
الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة انتهى وفي الصون
قدم بلدة واستاجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه
مات وتركت ميراثا وكان لم يعرف وقت الاستيجار تقبل
قال والقبول اصح نقله المؤلف رحمه الله تعالى في البحر
في باب الاستحقاق قوله اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا الى اخره
في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال لا وفيه
لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا ثم قال لا وفيه لو برهن على الايفا
بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفا قبل
اقراره لا يقبل انتهى وفي البحر عند قول الكنز ومن ادعى

علي اصرهما لا انتقلا عن خزانة المفتيين لو اقر بالدين ثم ادعي
الايفا لا يقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت في القضا
من هذا الكتاب قوله كما في الخانية قيل عليه لم ير هذا
في الاقرار من الخانية فكن علي بصيرة قوله فانها تقبل
الرد منه اما قصدا فيقع وبه صرح في القنية قوله اقرار
المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها في مجمع الفتاوي
نقلا عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل ومن المتاخرين من افتي بصحته انتهى قال في منح
الغفار شرح تنوير الابصار ولا يفتي بعقوبة السارق
لانه جور ولا يفتي بالجور وفي مجمع الفتاوي وسيد
الحسن بن زياد رحمه الله تعالى احل ضرب السارق حتى
يقر قال ما لم يقطع اللحم حتى يظهر العظم قوله الاقرار
اخبار لا انشا اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى
هل هو اقرار او انشا والصحيح الاول والاستدلال
لكل من القولين مبسوط في المطولات واعلم انه
ينبني علي الاختلاف المذكور سماع دعوي الاموال
والاعيان بنا علي الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار
قال لا تسمع وهو الصحيح المفتي به كما ذكره ابن الفرس رحمه
الله تعالى ومن قال بانه انشا قال تسمع واما دعوي
الملك المذكور بنا علي الاقرار في جانب الدفع تسمع
علي المفتي به كما صرح في البزازية ثم اعلم انه لو كان
الاقرار اخبارا كما قال المصنف رحمه الله تعالى كان
ينبغي انه لو اقر بشي اسنده الي حال الصحة ان يكون
من كل المال وسياتي في الورقة الاتية خلافه قوله الا
في مسايل فانه انشا يرتد بالرد قيل عليه انما يرتد بالرد

فيما

فيما ذكر من المسايل لوجود معني الانشا لا انه انشا محض
كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ومقتضي قوله انشا في
مسايل ان المقر لو قال اردت بالاقرار به التمليكات يصح
ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معني الاقرار في الجملة وليس
كذلك بل لا يصح فلا يملكه المقر له كما في الملتقطات قوله فلا
تطيب له لو كان كاذبا وقد جزم بذلك في الكافي وان كان
في القنية جعل ذلك قولا لبعض المشايخ وعبارتها الاقرار
كاذبا لا يكون ناقلا للملك عن بعض مشايخنا وعند
بعضهم يكون ناقلا قوله ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة
يعني بل ما هو ظاهر يظهر في حق الزوايد الغير المستهلكة
وهو يخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية
ولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام
البينة علي جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال
هذا العبد لابن امتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون
اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي قال المحرر قوله من تملك الانشا
ملك الاقرار كالوصي قيل عليه لو اقر بالاستيفا من
مديون الميت صح كما صرح به في التترخانية وسياتي في
كتاب الوصايا ان وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن
مبتدا من القاضي وقد صرح صاحب الكتاب في الصغري
لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الولي بالنكاح
ومولي العبد به مع انهم يملكون انشاه عليهم انتهى
اقول يجاب عن الاولين بان ما هنا في وصي الميت
وما سياتي في وصي القاضي قوله قلت في الشرح الا في
استثنا الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب
النكاح الولي لو اقر بالنكاح علي الصغيرة يجز الا بشهود

او يصدقه بعد البلوغ عند الامام رحمه الله تعالى وقالا يصدق
وكذا لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله كذا في المحيط
فهذه المسألة على قول الامام رحمه الله تعالى مخرجة من قوله
ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى
والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله
تعالى مع ان صاحب المبسوط رحمه الله تعالى قال واصل كلامه
مشكل باقرار الموصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا
يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقد يجاب
عليه لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد
من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض الفضلا
ويستثنى مسائل احدها الاولى لو اقر ابو الصغيرة به
بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما
وهو يملك انشاءهما الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزويج
بها لا يصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل به كذلك
الخامسة لو اقر العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك
انشاه كذا في منظومة العلامة النسفي رحمه الله
تعالى وتمام الكلام على ذلك في شروحها السادسة
وكيله بعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته امس
وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان
في بيع ونكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه
الله تعالى والفرق مشكل انتهى كذا في القنية
والفرق في الظهيرية ونصها قال محمد رحمه الله تعالى
الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه
لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل
بالبيع اذا باع بيع غيره قوله يجوز والوكيل بالعتق

اذا

اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز قوله المقر له اذا رد الاقرار
ثم عاد الى التصديق الى اخره واما عكسه وهو ما اذا
صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي
رحمه الله تعالى في الفصل السادس بعد ورقتين وشيء
قال بعض الفضلا ومحل ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
اما اذا كان لهما مثل الشرا والنكاح فلا وهو اطلاق
في معنى التقييد انتهى وينبغي ان يقال يجب تقييد كلام
المصنف رحمه الله تعالى بما اذا لم يكن المقر مصرا
على اقراره لما سيأتي من انه لا شيء له الا ان يعود الى
تصديقه وهو مصر وبه يسقط ما قيل ان ما سيأتي
مناف لما تقدم قوله الا في الوقف كما في الاسعاف ايضا
قوله الا ويحذف هذه المسألة تصحيحا للامر في
اول الكتاب من استثنا الوقف والطلاق والنسب
وغير ذلك ونفي الاقرار بالنكاح هل يرتد بالرد قوله
الاختلاف في المقر به يمنع الصحة الى اخره اي الاختلاف
في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين
والمقر له يدعي العين او على العكس لان المقر له لما
ادعى غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد
بالرد المعروف وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر
ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به
ويثبت السبب لانه هو المحكي عنه الاختلاف فاذا
بطل صار كانه لم يكن بقي اقرار اعيا مطلق غير مقيد
بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر
السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك

القدر يبطل ويصح للاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له
اذا كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل
شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع
من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع
للقاضي فخر الدين عثمان الماردينى رحمه الله تعالى
وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة
لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له الاقرار له عارية مثلا
والمقر الاقرار بسبب كان الظاهر لزوم الشيئين
التي اعترف بهما كما لا يخفى اللهم الا ان يقال التصديق
المقر له المقر بشرط الصحة وماهية الشيئين غير
ماهية المائية فلم يوجد التصديق على الشيئين
قوله وهذا يلائم قول الامام رحمه الله تعالى في مسألة
الطلاق قوله وفي بسببه لا يعني ان الاسباب مطلوبة
لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب
بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال بلا خلاف التكاذب
في المقر به قوله او امانة من عطف العام على الخاص
من خصوصيات الواو وهي كما في مغني اللبيب قوله
فلا شيء له لان الدين مع العين مختلفان لان العين
مال متقوم حقيقة للحال والدين مال باعتبار
العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار
قوله الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان
قال الامر كما قلته والالف وديعة لي عندك صح ولو
اصل الالف لان الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه
فتصادقا التصديق اقرارا مبتدأ لم يبطل الرد وانما
يكون مصرا عليه اقراره لا يفيد عود المقر له الى التصديق

لان

لان الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرارا
اخر يصادفه التصديق فبطل قوله ولو قال اقرضتك الالف
عطف على قوله فقال ليست لي وديعة اي لو قال المقر له ليست
هي بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف وجحد المقر
القرض فله اخذها بعينها لانهما اتفقا على ان الالف
المعينة ملك المقر له اقصى ما في الباب ان المقر له اقر انها
ملكه بالاقراض وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له
اخذها لان هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به
وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما عرف فان هلكت فلا ضمان
عليه وقوله الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فحينئذ
لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا على كونها مضمونة
على القابض خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فان
له اخذها بعينها وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو
ان المستقرض يملك القرض بقبض القرض عندهما
حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده
كان له ذلك وعنده لا يملك الا بالاستهلاك وهو عنده
باق على ملك المقرض وليس له ان يعطيه غيره عند
قيامه وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقراض ولم
يصر مقرا له بملك العين عندهما بل بالالف في ذمته فلم
يكن للمقر اخذها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
بالتصديق صار مقرا له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك
فكان له اخذها بعينها لكونها ملكه قوله ولو اقر انه
غصب الفا منه ثم قال المقر هذه الالف عينها غصبتها
منك وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف
درهم من ثمن مبيع فللمقر الاخذ والغصب غصبها فليس

للمقر له اخذها بعينها وله ان ياخذ من المقر مثلها لاتفاقهما
على ثبوت الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فلا
اشكال واما من جهة المقر فلانه وان اقر بالف مشار
اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في الغصب
والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب
وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الف
في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقضى بما اتفقا عليه
ويبطل ما اختلفا فيه فهذا معنى قوله للرد في حق
العين اي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والرد
بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى قوله لكان
له الرجوع على المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم
الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في حق
نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم لا يؤاخذ باقراره في حق
نفسه ويأتي مثله في الفرع عينه السابق قوله الثانية
اذا ادعى المديون الايفاء والابراء قيل عليه في عدها
من جزئيات القاعدة نظر اذ الظاهر [illegible] ان
المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفاء
والابراء وليس كذلك اقرار المشتري ليصير مكذبا فيه
بخلاف رب الدين فتدبر عدها من الجزئيات تسامح قوله
ولدت وزوجها غائب فان قيل جعلها من المستثنيات
يقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذته في حق
نفسه فما وجه هذه المسالة ومن المقر فيها اجيب
بان الزوجة مقرة بالولادة منه وهذا الغايب يعلمها
ولاعن صارت باللعان مكذبة في الولادة منه لقطع
النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة في حق

نفسها

نفسها حتى يلحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان
الولد لقيط لا يقبل منها الاعتراف او الا بولادته هذا
ما ظهر في وجه كون المسالة من المستثنيات من
القاعدة قوله وعلى هذا لو اقر بحرية عبد المشار اليه
بما تضمنه الاستثناء وهو كونه مؤاخذا باقراره في حق
نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم
قوله وذكر في ضمانات الاكمل رحمه الله تعالى مسالة في الوصية
الجواهر وهي من المستثنيات فيؤاخذ باقراره في حق
نفسه ولهذا اعترم قيمة ترتيبه للموصى له قوله الاقرار حجة
قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره لان كونه حجة
مبني على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا
يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة
في حق الكل لان كونها حجة ثبت بالقضاء وهو عام ولهذا
يقضى بالولد والثمرة يتبعهما وجاز الاقرار من غير
خصم والبينة لا تجوز قوله ولو ادعى الموصى بدينه قال
بعض الفضلاء يؤخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها
نقلا وهو ان رب الدين اذا ادعى المديون وهو في
اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فقوله
يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر ولو اقرت
مجهولة النسب الحاضرة وقعت حادثة بمصر القاهرة
وهو ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخو شقيقه
ولهذا المقر اخت شقيقة والمقر له ابوه غير ابي المقر
وكل منهما مجهول الاصل من الاب والام وصدقته على اقرار
اخيها حتى لا يشارك في المال وهي شافعية المذهب
وثبت الاقرار بينة لدى قاضي حنفي وثبت بصحته قاض

شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له ودارت سوالهم
بين العلما فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثرون
ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس
الرملي رحمه الله تعالى معللا بانه محال شرعا لانه يستحيل
ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلا من الحنفية
رحمهم الله تعالى ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار
اقول يعني في خصوص هذه المسالة والا فلا يستحيل
شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما
في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركا بل قد يثبت
نسب الواحد من الاصل من الطرفين كما في اللقيط
اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امراة
اخرى كما في التترخانية قوله الاقرار بشي محال باطل
هل منه ما اذا اقرت عقيب العقد ان مهرها لزيد
مثلا وسياتي في كتاب المداينات انها اذا اقرت وقالت
المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه
لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية قوله حمارية بالجر
بدل من ارش قوله وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان
الخ هذه يوضح من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة ما
ماضية هل فيها اشتراه او من غير سبق قضا او رضى
وهي معتبرة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا
وهي واقعة الفتوى قال بعض الفضلا وقد افتيت ايضا
من ذلك بان اقرار ام الولد بدين لمولاها لزمها بطريق
شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين
للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كاملا والمملوك لا يكون له
دين على مالكه قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الى

آخره

آخره فقيل ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يرد في اقراره
بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية
مع الجارية وغيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله وانظر
الى قولهما ان الاقرار للحمل صحيح الى آخره قال بعض الفضلا
الفرق بين الصغير والحمل حيث صح الاقرار للاول وان
بين انه قرض او ثمن مبيع وان لم يجز للثاني انه لا يتصور
البيع مع الجنين والولي عليه اصلا بخلاف الصغير لثبوت
الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا هكذا فهمت
من كلامهم انتهى اقول وجه في المحيط صحة الاقرار
للصغير وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين
بسبب وانه لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار
بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف
غصبا فقال المقر له دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب
كذا هنا قوله باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الصغير الى
آخره يعني بان البيع او القرض صدر من يصح ولايته
فاضافته الى الصغير مجاز قوله كالميراث بان قال ورث
الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها قوله والوصي بان
قال اوصى له فلان ومات ثم انفصل الحمل في مدة يعلم
ان كان قائما وقت المال يكون الاقرار له وان ولد ميتا
يرد المال على ورثة الموصي او المورث وان جاءت بولدين
ففي الوصية تقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع
الملكي نقلا عن المحيط قوله وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض صح
بطل بان قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا
يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر
لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس

يرجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه باع
او اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الجمل مجازا كذا
في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى اقول لم يذكر المصنف
رحمه الله تعالى حكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان
ابهم يبطل وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اقرار ولان بجوازه
وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها واجازة محمد
رحمه الله تعالى لانه يحتمل الجوائز والفساد فيحمل على السبب
الصالح تصحيحا لكلامه قوله فلو ادعى احد الابنين تاجيل
حصته من الدين المشترك الى آخره اقول قد يظن ان
مذكور في البابع العشرين من جامع الفصولين ووجه
تفريع ما ذكر على القاعدة ان المراد ان احد الابنين لو اقر
بالدين المشترك هو ما صح اقراره في حق نفسه مع قطع
النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس
الامر باتفاق الشريكين والمديون فاذا ادعى احدهما تاجيل
نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتاجيل ووجه عدم
ملك انشاء التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء
يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به
قوله وفرعت على هذا اشتراطه الى آخره سياتي في الفن
الثالث قال بعض الفضلاء الاقرار باستحقاق فلان الوقف
لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم
ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان
الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا
هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك
الثمرة اما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه
تمليك الثمر دون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب يخل

بالقبض

بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك انتهى وفيه تامل قوله
كما في صيل الحاوي القدسي رحمه الله تعالى عبارته واذا اراد
المريض في مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول
ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ويدفع
بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة انتهى ومنه يظهر
ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل قوله وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع
الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم
يصح وفي الاجنبي يصح قوله فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول
في مجمع الرواية شرح القدوري رحمه الله تعالى نقلا عن حاشية
الهداية ان في قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان
يصدقه فيه بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه
انما كان حيث كان وارث آخر غير المقر له انما لا يصح لا لعدم
المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر
غير المقر له صح اقراره دل عليه ما ذكره في الديات اذا
ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما
واقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها
فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد
الآخر ميراثا نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى
ثم ما نقله في الديات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير
الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها للعبد بالزوج قوله
وعلى هذا يتفرع كثير الى آخره اقول كلما اتى به من الشواهد
لا يشهد له مع تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه
لا يصح والاشكال في الامتعة التي في بيت البنت وملكها ايضا
ظاهر بالبناء اذ قالت هي ملكي لا حق لي فيها اقرار بالعين

للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء او لا حق لي عليه اذ
ليس لي عليه شيء ونحوه من صورة النفي لم يتمسك والثاني
فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا
فيه قوله وقد اجبت فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلا
ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار للوارث بلا شك والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها فما ذكره
صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهى وقال
اخو المصنف رحمه الله تعالى مستشكلا له فيما اجاب به ما نصه
قوله لا يخفى ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان
كان بينها وبين زوجها خصومة كثيرة وصح عليه في الجواب
مطلقا قوله وكذا العلم بالوارث اي لقابلة المريض الوارث
وكان هناك وارث اخر وينبغي الصواب ان يقول لا ينفذ
فانه موقوف على اجازة الوارث الاخر الا انه غير صادر قوله
لم يكن لي عليه شيء السياق انه في حق الوارث اما الاقرار
لاجنبي صحيح لا محالة قوله وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار
اي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له على الوارث
عليه شيء لا نسلم لنا مما يثار بعض الورثة وحرمان البعض
انه لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه شيء صح قضاء
وديانة كما لا يخفى قوله وكذا الواقف يقتضي ثم اله منه عطف
على ابراه لا على قبله قوله لا بينا فيها الى اخره اقول
جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى
به بالاولى اما في مسالة المهر فلانه مع كونها متمسكة
بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين
في يدها مشاهدة فيها وذلك اقوى مما يستدل به على الملك
واما في مسالة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة
من بقية الورثة مع قوله لم يكن على المدعى عليه شيء الذي
هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين في يده لوارثه واما مسالة

العبد

العبد فهي في الحقيقة مسالة الفتوى وقد تفطن فيها المحقق
المشار اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لان كلا منا
في اقراره الى اخره كيف دعوى النفي مع قوله تقريبا ت
الامتعة الفلانية على كلا بيها وقوله وقد ظن كثير ممن
اصبر له الى اخره كيف هذا مع ما نقله عن البزازية
في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار يحصل ما تنا اشارة
الى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شيء فسماه اقرارا
مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله البعض علمائنا رحمهم الله
تعالى في شروحهم وفتاويهم وما نقله عن جنايات
البزازية شاهد عليه فتامل وقد خالفه في ذلك علماء عصره
بمصر وافتوا بعدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين
ابن عبد العال رحمه الله تعالى وقد رد على المولف رحمه
الله تعالى كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي
المقدسي والشيخ العلامة محمد الغزي تلميذه رحمهما الله
تعالى فقد ظهر الحق واتضح وبنعمة الحمد والمنة قوله
لان هذا في خصوص المهر فقال عليه هنا على تقدير تسليمه
يبطل الاستدلال بما سبق بما عزي الى حيل الخصاف رحمه
الله تعالى فتامله قوله لكونه متهما في هذا الاقرار قيل
عليه والسياق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح
فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه صدر عن
كثير عليك وقا منه سيما ان كان هذا دين صحة قوله ولا
ينافيه ايضا الى اخره ومتى هم المنافات في المسالة ان
حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك
الاقرار صحته فيه توقف فيكون منافيا لقولهم على
الاقرار من اهلك الا انشا وقوله لان كلا منا الى اخره تعليل

لعدم المنافات فيحصل ان المراد بملك الاقرار مع عموم ملك
الاشياء ملك اقرار مصدر بالنفي بنحو لا حق لي قوله واما بحر
الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هنا اذا كان على غير صورة
النفي قوله ينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هنا
البحث منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض الوديعة
من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجع
ان شئت قوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
الى اخره اقول في جامع الفصولين ناقلا عن الفوائد
لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي ولا حق لي فيه
او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثمة ثم ادعاه احد فقال ذو اليد
هو لي فالقول قوله والتناقض لا يمنع لان اقراره هنا
لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد
منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية
لا في رواية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه عند دعوى الذي
في شرح صرات في قوله ليس لي او ما كان لي عند منعه من الدعوى
لعله للتناقض ثم ذكر فيه القول الاخر واطنب في الكلام
عليه فهذا صريح كما ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد
على ذلك كثيرة قوله وقد ظهر لي الى اخره قال بعض الفضلاء
ان كان الشيء الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن
في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فيصح والمفهوم من
كلام مصححه اقرارها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي والشيء
بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك
في عدم صحته انتهى وقال بعض هو بمنزلة قوله لا حق لي
مع قوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر لا هذا
يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابقي لقوله لا حق لي

حقاله

حقاله بيدك ومدلول قوله الشيء الفلاني ملك ابي وامي
المطابقي كون ذلك ملك ابيه فلا ريب انه اقرار للوارث
بالعين وقوله لانه فيما اذا قال هذا الفلان فيه ان قول
المقر هذا الفلان هو قوله ملك ابي الا ان بينهما فرقا في
المعنى فانهما اختلفا في التفسير فعبر في احدهما بلفظ
الملك وفي الاخر بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف
النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام قوله
فلينا فلم يرجع قبل عليه فقد راجعنا المنقول فوجدناهم
قد صرحوا بانهم لا حق لي يحتمل الابراء كذا في مسالة
الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل قوله ونظيره ما
اذا قال للمقذوف الى اخره اقول لا يخفى ان كون
المسالة القذف نظير المسالة انما يتم ان لو ذكر عدم
قبول البينات في مسالة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم
يتعرض لذلك لا يقال مسالة الجرح التي جعلت هذه
المسالة نظيرا لها لا اقرار فيها الا ان نقول الاشهاد يتضمن
الاقرار قوله الا في مسالة استاذ الناظر قد ذكر المصنف
رحمه الله تعالى هذه المسالة في كتاب الوقف في صورة
السؤال والجواب قوله لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت الى اخره اقول قد تقدمت هذه
المسالة اول كتاب الاقرار بعنوان كلي وهو اذا اقر بشيء
وادعى الخطأ لم يقبل قوله اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض الى اخره قد مرت المسالة مفصلة
في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
قوله القول لمن ادعى انه في المرض اقول هذا مخالف لما
في مسائل شتى من الكنز ونصه وهبت مهرها لزوجها

فماتت فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتتر
وعلله بان الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان
هنا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لانهم نصا دفعوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى
اقرب الاوقات ونقله في كتاب جامع الفصولين للمثنى في
احكام المرضى في كتاب الهبة فقال فقيل تصدق الورثة
وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث
الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه قوله
كانه بمنزلة الاقرار في المرض الى اخره قال العلامة ابن
الملك رحمه الله تعالى الاقرار في المرض يعتبر من الثلث
انتهى وقد صرح بذلك مع الوقف وغيره في البزازية
في اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض اي
لا صحته لان الاقرار اخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبر انه
حقيقة للزمان يكون من كل المال قوله جهالة المقر تمنع
صحة الاقرار الا في مسالة ما اذا قال الى اخره يستفاد
منه ان المقر له مطالبة كل منهما ويسقط دمه ان اقر
السيد بذلك بوقت على عبده صحته عليه وقيل عليهما ان
هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله
الاتقاني رحمه الله تعالى عن شرح الطحاوي رحمه الله تعالى
لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو اقر
بجارية لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما اذا

ادعاها

ادعاها قوله وجمع بين نفسه وعبده الجملة حالية كما قال
بعض الفضلاء هنا في حكم المعلوم لان ما على عبده
يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هنا فيما يلزمه في
الحال اما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا
جمعه مع نفسه كان القول قوله كما لو على زيد وعمرو
مجهول لا يصح انتهى قوله الا في مسالتين على الصحيح اي
الاقرار الا قوله ان يكون العبد مديونا اي احدهما ان يكون
العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديونا قوله او مكاتبا
اي وثانيتهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين
نفسه مكاتبا قوله كذا في المستصفى عبارته اذا كان المقر والمقر
له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر مجهولا
لا يصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع
بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم يصح الا اذا
كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة المقر له
تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف
درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في
البيان الى المقر قوله الا اذا كان قال علي عبد او دار فانه
غير صحيح اقول ذكر في ترتيب المستصفى ما يخالفه حيث
قال لو اقر له علي دينارا وشاة قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله
وقال بشر رحمه الله تعالى تجب الشاة ولا يجب الدينار
انتهى قوله على من شاة الحنفية لا يلزمه شيء قيل
عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لانها المتيقن
قياسا على الظاهر كما له في له علي سدس او ربع قوله
في اقرار منية المفتي عبارتها قال فلان بن فلان ثم قال

بعد ذلك قبلت ابنعلان او كان مكان الابنين عبدا فقال
المقر له قبلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار
بابنين واحد الا ان يكون المقر سمي اسمين مختلفين وكذا
تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالبا التي الموضعية انتهى ومنه يتضح كلام المصنف رحمه
الله تعالى ويظهر ما نقله من الخلل قوله اذا اقر بالدين
بعد الابرا منه الى اخره في جامع الفصولين برهن انه ابرأه
عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر بالمال بعد
ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابراء او
قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم
يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى
المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعده انتهى قال
بعض الفضلا فهذا اولى بالاستثنا كما ذكره وسيذكره
المصنف رحمه الله تعالى في باب الساقط لا يعود انتهى
وبحث فيه بعض الفضلا بانه لا اولوية ولا مساواة عند
التامل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به
واما ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى فالمقصود بالهبة
الهبة المعتبرة شرعا المشتملة على الايجاب والقبول
وبشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تنصرف الى
الكاملة وهنا وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت
الاصل المذكور في التترخانية نظر يعرف بالتامل في كلامهم
لانها انما جازت لانه جعله زيادة في المهر والزيادة في
المهر جائزة عندنا واما ما وقع الابرا منه وسقط فلا اثر
لان الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته
بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا
ان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز اذا

وعليه

وعليه المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والا شبه
ان لا يصح ولا يجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستناوه
في غير محله كما لا يخفى قوله يعني فيما اذا اقر بها في ذمته الى اخره
قال بعض الفضلا للقائل ان يقول ليس هنا هو المتبادر من
عبارة شارح الهداية رحمه الله تعالى وليس معناها بل
المتبادر منها انها اذا اقر لها بكسوة يستفسرها قبل الزامه
بالوفي فتامل والله اعلم

كتاب الصلح

قوله الصلح عن اقرار بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن
اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة
المال بالمال بتراضي المتصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب
على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى
لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن
عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا في البيع او مبيعا صلح
ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فهو
فيفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه ويشترط
القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف
جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من
المدعى فهو حط وابرا وان كان باكثر منه فهو ربا كذا
في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى وحواشيه للعلامة
قاسم رحمه الله تعالى قال بعض الفضلا ومقتضى ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى انه يجري التحالف فيه وقد صرح
في التترخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما
يشهد لهذا المقتضى قوله الا في مسالتين كما في المستصفى
عبارته بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده
رحمه الله تعالى ان الصلح على خلاف جنس الحق سوا في

على صحة الاحكام فجواز استيفاء العين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة
المحضة فليست باستيفاء العين الحق بوجه ما ويظهر هذا في
مسائل منها انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر
بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
ولو كان مثلا نصف له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو
تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشرا انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الخلل والله تعالى الهادي الى
السداد في القول والعمل قوله الاولى ما اذا صالحه على عبد
من الدين قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيد عليه هذه
لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا يرابح فيها فالمعين نفي
المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى اقول لم يعين نفي
المرابحة مقتضيا ذلك اقتضاء كليا لا جرم بل لو صح لما تم
ما ادعاه وظاهر قول المصنف رحمه الله تعالى ليس له
ان يبيعه مرابحة له ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان
العلة فيها وهو كونه مبنيا على عدم البيان فتأمله
الثانية لو تصادقا على ان لا دين الى اخره اي لو تصادقا
في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على ان لا دين
بطل الصلح ويرد على العبد قوله وفي الشرا بالدين لا اي
لو تصادقا في شرا العبد بالدين الذي عليه على ان لا
دين لا يبطل الشرا ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم
هذا المحل قوله ويزاد ما في المجمع الى اخره ما في المجمع
وعبارته او شاة صولح على صوفها بجزه للحال يجيزه
في الحال انتهى قوله يجيزه ابو يوسف رحمه الله تعالى كذا
في الحقائق ان جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من
ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع
الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته قوله

ومنه

ومنعه محمد رحمه الله تعالى وجه قوله بان الذي وقع عليه
الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ
فيه ويستقصى تارة وتارة لا وهذه جهالة من جهة
البيع فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن الخفا
والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فيمنع الصحة
وقال القدوري رحمه الله تعالى اصله اختلافهم في بيعه
فالمشهور رواية اي عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه قوله على صوف غيرها لا يجوز اتفاقا ما عزاه في كتاب
المستصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس بعينه انتهى
لكنه ذكر في الاسرار لو صالحه على صوف على ظهر شاة فعن
ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والرواية
فيه عنه قوله مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن
القدوري رحمه الله تعالى ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف
في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال
فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشارح اي
ابو يوسف رحمه الله تعالى خلافا لهما فاستدرك فيمشي
هنا صاحب المجمع رحمه الله تعالى على ما مشى عليه سابقا بقا
فلا استدراك قوله الحق اذا اجله صاحبه لا يلزم اقول
واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع
الا في القرض فانه لو اجله لا يلزمه تاجيله كما سياتي
قوله صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه فيما صار
مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل
فكان هذا تاجيل الحق بمنزلة التوقيت في العارية فلا
يكون لازما قوله اجلت امراة العنين زوجها الى اخره

بقيما اذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسال
القاضي ان يوجله سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان
يفعل ذلك الا ان ترضى المراة لان الاجل مقدر شرعا
فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت ان
توجله سنة اخرى بعد التاجيل الاول ففعل القاضي
ذلك ان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك
الرجوع في الاجل ورضيت فيه فلها ذلك ويبطل وتخير
القاضي لما قلنا قوله استمهل المدعى عليه وامهله الى
يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهرا
لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رضي فيه صح الرجوع
قوله فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى
المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك لا يجوز
الصلح وعليه الفتوى لصلحه بعد حلفه كذا في الخانية
وثم تفصيل كثير فيها وفي البزازية قوله وصح بعد حلف
المدعى عليه الحاضرة قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار
وبه جزم المصنف رحمه الله تعالى في الفوائد الزينية
وعزاه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب
السراجية رحمه الله تعالى ولم يحك فيه خلافا انتهى
اقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا
فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لا يصح
وقيل يصح وروي عن الامام رحمه الله تعالى ووجه
القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المصنف رحمه
الله تعالى في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف
وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك
وما

وما مشى عليه هنا رواية محمد رحمه الله تعالى عن الامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وما مشى عليه في البحر قولهما وهو
الصحيح كما في هميين المفتي قوله الا في صلح الوصي عن مال اليتيم
الى اخره يعني اذا ادعى وصي او اب على رجل الفا لليتيم ولا بينة
له وصالح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف قال في القنية وفايدة قوله في
الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما ادعى للصبي
فصالح باقل منه يجوز ان تسمع دعواهما في الحال ودعوى
الصبي بعد البلوغ فيحق الاستحلاف فليس لهما الا ما
اقامة البينة قوله الثانية ادعى دينا الى اخره والصواب
اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم في كلامه اولى تقابلها
وقد يقال الاولى مسالة الصلح الوصي وان لم يعنون
بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفا او الابرا لو صالح عن انكار
لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا
ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا او الابرا وصالح
ثم ادعى الايفا او الابرا لا يقبل ولو ادعى الابرا والايفا
وانكر ولم يقر لفظا فصالحه ثم برهن على الابرا والايفا
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا عن اليمين
اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح
قوله ولو برهن المدعى عليه الى اخره في جامع الفصولين
ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعي عليه اقر قبل
الصلح انه ليس له لا يقبل ولا ينقض الصلح والقضا لانه افتدا
اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن
له بطل الصلح لان المدعي باقراره هنا زعم انه اخذ بدل

الصلح بغير حق كلا في اقراره قبل الصلح لجواز ان عليكه بلا
اقراره قبل الصلح قوله ولو برهن على صلح قبله الى اخره في
جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على
الف على انه سلم الدار الى ذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح
قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح
باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح
ثم اشترى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول في الصلح
الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في
الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء
الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا
ويعرف بهذا مسائل كثيرة قوله الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة فاسد الى اخره في البحر من كتاب الصلح والصلح
عن دعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة
ما يمكن تصحيحها انتهى ومثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها
لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو
جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا
يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال
الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت
امة فلان فاعتقها عام اول وهو يملكها بعدما ادعى
شخص انها امته لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى
المدعي في وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك
كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه
الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد
وعن دعوى اجرة نائحة او مغنية او مصادرة وفي
البزازية في التاسع في دعوى الصلح ان الابراء والاقرار

في ضمن

في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع في
دعوى الصلح ان الابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة
الدعوى وذكر في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما
الاخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه
ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة رحمهم الله تعالى واراد
المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابراء قوله وهو توفيق واجب الى اخره
في شرح الوقاية لصدر الشريعة رحمه الله تعالى ومن المسائل
المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في
باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول
دعوى غير صحيحة قوله الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا
انه قال الشيخ محيي الدين عبد الله القرني رحمه الله تعالى
في كتابه معين المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة
رحمه الله تعالى اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا احتياج
الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح في المسائل
التي استند اليها صدر الشريعة رحمه الله تعالى لان الدعوى
فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح
على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى
مطلقا سواء امكن تصحيح الدعوى او لا ممنوع لما في الفتاوى
البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي
استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى

بل

فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا
ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى
سيل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله تعالى عن تقضي
الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا
قال لا ولا بد ان تكون صحيحة انتهى وقد ظهر مما ذكر
ان قوله فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق قول
ويحمل على فسادها بسبب مناقضة الدعوى المدعي
قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فايدة لان صاحب الهداية
رحمه الله تعالى صرح بجواز الصلح فيما سواكا نعسادا
بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح
مع فسادها باي سبب كان يخالف ما في القنية فتامل
قوله صح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعها لان بيع
المنافع باطل والصلح متى تقدر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا
من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جايز وان
يجوز اسقاطا من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع
اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان
جايز كما في الشرب وتسييل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط
صار كان الموصى له اسقطت حقي قوله وصح الوارث مع
الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه يعني
اذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شيء مسمى يجوز
وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بما صالح
بما سمى له من الدراهم وملكا الورثة الجنين لملكهم الظرف
وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار واعلم
يجز بيع الجنين لانه لا عتيبة له ولا مالية قوله طلب الصلح
والابرا الى اخره هكذا في البزازية في بحث الاستثنا من

كتاب

كتاب الاقرار والواو بمعنى او وفي الموضعين وفي الخلاصة
لو قيل ابرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرا بني عن
هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا وكذا في هذه الدعوى انتهى وفي البزازية اذا صالحه
من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه
المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا قوله
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا ان
وقع عن منفعة بمال اي اعتبر بالاجارة لان العبرة في
العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد
وسكنى الدار او بالمسافة كركوب الدابة بخلافه صبغ
الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة
ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة ان عقده لنفسه
وكذا بفوات المحل قبل الاستيفا ولو كان بعد الاستيفا
البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف
من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل
ان كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى
بها عبدا لخدمة ان شاء الموصى بخدمته بخلاف المرهون
حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار هو
بالاجارة قول محمد رحمه الله تعالى قال الشارح المختلف
وهو الاظهر واعتبره المحبوبي رحمه الله تعالى وكذا
النسفي رحمه الله تعالى وكذا ابطلان الصلح بموت احدهما
في المدة قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي
ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان
حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد

وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه
في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس
الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند
محمد رحمه الله تعالى اذا وقع على خلاف جنس المدعى به
فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء
لبعض حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما في البحر
وصورة الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعى على رجل مالا
فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته
مدة معلومة وصورة الصلح عن منفعة بمال رجل
ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه
فصالحه على مال قوله الا اذا صالحه على غلته او غلة
الدار قيل عليه هنا مخالف لما في المنية اوصى بغلة نخله
فصالحه على دراهم اقل من غلته جاز وفي جامع الفصولين
الفصولين جاز في الفصل المكمل ثلاثين اوصى بغلة
نخله فصالح على درهم جاز استحسانا قوله اذا استحق
المصالح عليه رجع الى الدعوى يعني اذا كان الصلح على
انكار لان البدل في الصلح على انكار هو الدعوى فاذا
استحق البدل وهو مصالح عليه رجع بالمبدل وهو
الدعوى كما في الكافي وفي البحر اذا استحق المصالح عليه
كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا اذا
كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به
فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما اذا
ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فانه يرجع
عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار
او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا

كان

فتراق

كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الا
فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل
الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم
كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت
وان ادعى حقا في دار مجهولا فصالح على شيء ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيئا من العوض واذا ادعى دارا فصالحه
على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او
يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف
ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية
انه يجوز من غير ان يذكر براءته من دعوى الباقي هنا
اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد البدل ولو
بعضه فبقدره انتهى وقوله يصح حتى يزيد درهما
في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر
الرواية انه يجوز ان يذكر براءته من غير دعوى الباقي
او يزيد درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى
عليه في الاختيار قوله الا اذا كان مما لا يقبل النقض
الى اخره اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام
والضمير في قوله بقيمته راجع الى المصالح عليه ففي
العبارة تفكيك قوله كالقصاص اقول فيه نظر
فانه ذكر في الجامع الكبير انه لو كانت الدعوى قصاصا
فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية
فاستولدها المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق
وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الى دعواه

فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الالف او بقيمة الجارية
ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل
الفا فجحدها او سكت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها
ثم استحقها مستحق واخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية بل يرجع
بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى
المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا
تنفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت
فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن القصاص فلا
يحتمل الفسخ لانه بعد سقوطه لا يحتمل العود لان الصلح عفو
فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ في
استحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب
لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها كذا في شرح
تلخيص الجامع للفخر عثمان الماردينى رحمه الله تعالى ثم قال وفيه
اشكال وهو ان يقال اذا قررتم ان الصلح عن الدم لا ينتقض
باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان
الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى
نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم انفا ولم ينتقض قوله والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع
الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح
عليه لا يقبل النقض بل نظيرا للقصاص في عدم قبوله
النقض ومن ثم قال بعض الفضلاء الصواب المسالة فيها
يحتاج الى امعان النظر والتامل قوله الصلح جائز عن
دعوى المنافع الا دعوى اجارة اقول في المجمع ما يخالفه
فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة
كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار الاجرة
المدعى بها والاجرة انتهى وفي المجمع وشرحه لابن الملك
رحمه الله تعالى ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال

ومنفعة

ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع
والاجارة لكن الصلح عن المنفعة لا على المنفعة انما يجوز
اذا كان مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة
العبد اما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار
المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين
وفي المبسوط ما يخالفه في شرح الوهبانية فليراجع قوله
كما في المستصفى عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي
على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر
الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين
والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز قوله لا يصح الصلح عن الحد
في المجمع وشرحه لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان
لان الحد حق الله سبحانه وتعالى والاعتياض عن
حق الغير لا يجوز نعم في حد القذف حق الشرع غالب
انتهى وقوى ذلك بعضهم بقوله الا ترى ان الاعتياض
عن دعوى المراة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد
لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة
من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح
عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو
البقاء رحمه الله تعالى في شرح الوقاية وذكر في مبسوط
شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى والذخيرة ان
الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك
الظلة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان فيه
ذلك لاصلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض صح
عن المشترك العام جائز للامام مرضا انه لو باع شيئا من بيت
المال يجوز ولو كان الكنيف او الظلة على طريق غير نافذ

فصالحه رجل فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح
معه مفيد لانه لا يسقط حقه فيتوصل الى تحصيل رضى
الباقين قوله الا في القذف استثناء من قوله لا يسقط به لا
من قولهم لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف ان يحد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان
يعفو عنه فقبل لم يجب الصلح حتى لم يجب المال وهل يسقط
الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي بطل الحد وان
كان بعد ذلك رفع الى القاضي لا يبطل الحد وفي مجمع الفتاوى
وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح
انتهى فكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يستثنيه
قوله الصلح عن انكار جائز في البدائع ولو تصالحا على ان
يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه دارا اخرى
فان كان الصلح عن انكار وجب فيهما الشفعة بقيمة كل
منهما لان هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح لان
الدار في ملك المدعي ويستحيل ان يكون ملكه بدل
ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع
لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة
بها قوله الا اذا كان في جنس المولى اقول قال في
المحيط او صاحب الشرطة قوله كما في القنية وعبارتها صالح
عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح
بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا
رحمه الله تعالى وهو الاشبه بالصواب والصواب ان
الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب
الباقين يحمل على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح
لك ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الخلل فان صاحب

القنية

القنية رحمه الله تعالى لم يجزم بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب فتنبه
قوله ادعى فانكر فصالحه الى آخره قيل عليه هذا الفرض
ما تقدم في الصفحة انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه
بطل الصلح ان كان بعده فتأمل قوله كما في العمادية قال
بعض الفضلاء لم ار مصرحا في العمادية بهذا التخصيص البالغ
وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ
فانكر والله اعلم

كتاب المضاربة

قوله كذا في احكام الصغار عبارته والوصي على كذا اخذ
مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة دراهم
من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا
مشكل لان المضاربة متى فسدت تنقلب اجارة فاسدة
ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع
الى ان الوصي عمل اجيرا نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى
ومنه يعلم ان الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب
المذكور وانما سقط من عبارته ما به يتضح الحكم
المذكور وفي البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره
جامع احكام الصغار قال والجواب على ان نقول بنى
على ان المنافع غير متقومة وانه الاصل فيجعل لوجوب
الاجر لزوم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل
وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد
الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص يرد في الفاسد
والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير
قوله القول لمدعي الصحة لا لمدعي الفساد اقول ليس هذا
على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يدفع مدعي الفساد الدعوى

الفساد استحقاق ما عن نفسه كما اذا ادعى المضارب
فساد العقد بان قال لرب المال اشترطت لي في الربح الا عشرة
ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال اشترطت لك
نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي
الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه لان المستحق
على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب
المال اجر من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة
والاستحقاق بعوضه هو خير للاستحقاق فلم يكن
المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا
فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة
بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة
والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت
لك نصف الربح فالقول لرب المال لانه يدعي الفساد
يدفع عن نفسه استحقاقا لان ما يدفع ويستحقه
لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال
عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة
واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن
نفسه استحقاق زيادة مال وكان القول قوله كذا في
الذخيرة قوله الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الى
اخره قيل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة
لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول
لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول
ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع
مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق ما عن نفسه
كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قررناه عن الذخيرة
وحينئذ

وحينئذ الصحة لقول المصنف رحمه الله تعالى فالقول
للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعي
الفساد الدافع بدعواه الفساد استحقاق ما عن نفسه
كما هنا فحينئذ يكون وحينئذ يتم الاستثناء والوجه لما
قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث
لا ان القاعدة مقيدة بما ذكرناه قوله للمضارب الشراء
الا الاخذ بالشفعة الى اخره اقول صواب العبارة
الا الاخذ بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشراء غير
صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التمليك جبرا
والشراء عبارة عن التملك اختيارا وليس في عبارة
البزازية ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من استثناء
الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا يعرض نفي ان المضارب
والا اخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى يعني لان
ذلك ليس من عادة التجار وفي البدائع ما يخالف ما نقله
المصنف رحمه الله تعالى عن البزازية حيث قال ولو
ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان
كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان ياخذها لنفسه
لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في
المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه
وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفاء فان كان
في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان
سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعا لنفسه بالشفعة
كالدار بين شريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن
في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب
للمضارب فيه قوله ويملك البيع الفاسد لا الباطل اه

ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل
الربح بخلاف الباطل قوله الا اذا قيد الى آخره عطف على
المستثنى السابق قوله يصح نهي رب المال المضارب الى
آخره في تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها رب المال بالبلد
الفقه فان كان راس المال بحاله واشترى به متاعا
ثم باعه وقبض ثمنه دراهم او دنانير فانه تخصيصه جائز
كما لو خصص المضاربة في الابتداء ثم لم يملك التخصيص
اذا كان فيه فائدة مادام كان المال عروضا فلا يصح
نهي رب المال حتى يصير نقدا قوله اذا قال اعمل برايك كذا
في البزازية ثم قال ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتري
منه صح لو قيد العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس
فيه لا يلزم المال لكون قال اعمل برايك لانه تبرع ولو
باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل
برايك قال ابو الحسن رحمه الله تعالى علكه كله حلي
الاتر اصنع الاستدانة والفسخ والشرى بما لا يتغابن
قوله الا اذا كان بعد الشرى قيل العلة في ذلك ظهور
كون ما اشتراه من البضاعة يروج بكمال الرواج في بلدة
كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر الى
تلك البلدة ليكون الربح اوفر اسهم والاصح ان نهيه
عن السفر عامل عند الاطلاق كما في القنية وفي الظهيرية
والله اعلم

كتاب الهبة

قوله هبة المشغول لا تجوز وكذا لو كان لرجل دار وفيها امتعة
فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس
بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا
وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنتها والزوج
ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار

في

في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه
كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل
تملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب
متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا
لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف كذا في الدرر والغرر وظاهر اطلاق المصنف
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك
الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العماد
عن المحيط انه لا يمنع ينبغي ان يقال كلام المصنف رحمه
الله تعالى يبطل ان هبة المشغول لا تصح والذي في
الهداية انها غير تامة فيحتمل ان في المسالتين روايتين
كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي
فاسدة او غير تامة وفي البناية انها غير تامة متعلقة كذا
هنا وليعلم انه يجب ان يقيد كلام المصنف رحمه
الله تعالى بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودعه
الشاغل منه ثم سلمه ما وهب له صحت الهبة وهذه
حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة قوله الا في مسالة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير في الولوالجية رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال
الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى انتهى
لان الشرط قبض الواهب هبته وكون الدار مشغولة
بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه
الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق على ابنه
الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكن فيها

يجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيرها بلا اجر والام كالاب
لو كان ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعود
له والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم
من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز
الصدقة وبه صرح البزازي رحمه الله تعالى ووجهه
في الذخيرة بانها اذا كان يسكنها باجر فيده على الموهوب
ثابتة لصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة
بخلاف ما اذا كان بغير اجر قوله الا في مسألتين اذا وهب
الاب لولده الصغير في الولوالجية رجل تصدق على
ولده الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط
قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب
لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق
لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها
فيها يجوز وعليه الفتوى او يسكنها غيره بلا اجر
والام كالاب لو كان ميتا والابن في يدها وليس له وصي
وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في
التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها
بالاجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي رحمه الله تعالى
ووجهه في الذخيرة بانها اذا كان يسكنها باجر فيده على
الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام
الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر قوله قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها

اذا

اذا وهب انسان للصغير يعبر عن نفسه شيئا يصح رده كما يصح قبوله
لانه ليس له ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول
العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي رحمه الله تعالى وعبارته
وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع
للمولى والعبد نائب كمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا
المكاتب لكنه لا يملكه المولى انتهى قلت ولم يذكر الرد
والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا
كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهبت
للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض
انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير
حتى لا يرجع الواهب في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم
عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه
للصبي ومستأجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح واشار الى انه
لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه هو
واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير
تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية قوله الا اذا وهب
له ما لا ينفع له الى آخره كما لو وهب لصبي عبدا اعمى
او ترابا في داره لا يصح وقيل ان كان يشتري بذلك منه
بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه
ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع
احكام الصغار للاسروشني رحمه الله تعالى ويجوز في
ما في قوله ما لا ينفع له ان تكون معرفة موصولة وان
تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال والرابط محذوف هو
والتقدير ما لا ينفع له فيه قوله على ملك الدين من غير من
عليه الدين باطل اقول على ملك الدائن الدين من غير الذي

عليه الدين فالمصدر محذوف مضاف للمفعول والفاعل
محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر
وقوله باطل خبر عن تمليك ويجوز فيمن ان تكون
موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو
اولى وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سوا
كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت الدين
من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه
للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة
لكلهم ولو وهب الا الى الوارث صح ايضا كذا في البزازية
قوله الا اذا سلطه على قبضه يعني لا تمليك حينئذ
وكيلا عن الدين في القبض من المدين ثم يقبضه لنفسه
قوله وهنا اي ممن استثني من بطلان تمليك الدين
من غير من عليه الدين قوله التسليط اي على القبض
والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في الحاوي
القدسي رحمه الله تعالى وفي البزازية المراة وهبت
مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صح والا لا بانه هبة الدين
من غير من عليه الدين قوله لو قضى دين غيره ليكون
له ما على المطلوب فرضي جاز وفي الظاهر وجاز بخلافه
انتهى ومنه يعلم ان التفريع على احد القولين قوله ولو كان
وكيلا بالبيع الى امره في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع
للامر الثمن عن ماله فقضا عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضا على هذا فاسدا ويرجع البائع
على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على

حاله

حاله قوله وليس منه ما اذا اقر الى امره اي ليس من
تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي
القدسي رحمه الله تعالى بعد كلام حتى قال الدين
الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض
ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم
يقل هذا الاصح قوله كما في اجارة الولوالجية اواخر الفصل
الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارتها لو استاجر
دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر قبل
القبض فان قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كما
اذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض ينتقض
البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه تصريح بالمجازية
التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى وكان مقصوده ان
ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا قوله وكذا
لو مات الشفيع وكذا اسقط النفقة بالموت لانها
صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية والجزية
وضمان العتق صرح به المصنف رحمه الله تعالى في
البحر ان بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلا فقال
كفالة دين صداق ورابعه ضمان العتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات
والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة ه
القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم سقوطها ه
وصححه في الذخيرة ونسبه الى كافي الحاكم رحمه الله
تعالى وعلله بان للقاضي ولاية عامة فكانت
استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدانت بنفسه لا يسقط فكذا الدين بموت احدهما
كذا هنا قوله يجب على الوارث دفعها الى امره اقول صح

لمشتري

العبارة يجبر الوارث على دفعها للوصي له اذ لا يلزم من
الوجوب الجبر قوله كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
رحمه الله تعالى عبارته وان مات الزوج بطل ما كان
واجبا عليه من النفقة ولم يأخذ ذلك من ميراثه
لان الاصل ذلكم لم يكن مالا لان النفقة
في حق وصفية الصلة والصلات لا تتم الا بالتسليم
واذا مات قبل التسليم سقطت فان قيل لو كانت صلة
كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا
ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من فلان بعد
موته ومات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ
الوصية في العبد وان كانت صلة تبطل الوصية لو
مات العبد وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم
الدار اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو
مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في
عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الخلل في النقل
حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح
ادب القضا التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم
من الوجوب الجبر فتنبه لذلك قوله الرابعة مال
الوقف الى اخره اقول يزاد خامسة وهي نفقة الاقارب
وقد مرت والله اعلم

كتاب المداينات

قوله الا اذا طالب الدائن الكفيل الى
اخره فقيل وصح الاستثنا ان جعلها بدلا للاصيل مع
طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرا الاصيل
بري الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض
فيها امكن فكانه قال لا تعلق لي عليه الا اذا اخترت
مطالبتك وبهذا القدر تصح فيه تمكنه من مطالبته

الاصيل

الاصيل اتصالا لان القضية مشروطة حاصلها ما وقت
اختار مطالبتك فلا تعلق لي عليها قوله كما في القنية
عبارتها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجي
الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي
عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك
ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لانهم
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي
التعلق الحسي وان في لا تعلق به تعلق المطالبة انتهى
ومنه تعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لم ينقل عبارة
القنية وانما نقل لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط
حقه به في المطالبة عدم البراءة قوله الاولى اذا ابرا
المحتال المحال عليه قيل عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه
نعم صورة الحوالة من غير دينه للمحيل على المحال عليه
اقرب الى القبول في الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة
في نفس الامر كان تاثير الابرا فيها اقوى فيتاكد
افراغها باي شي ويؤيده مسالة ابرا الكفيل
الاتية قوله الثانية اذا مات المديون الى اخره قد ذكر
المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في صلح الورثة
واخراج الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراؤه حيث
قال ولو ضمن اجنبي بشرط براءة الميت قوله كما ذكره
الزيلعي رحمه الله تعالى عبارته ولو قبل الاقرار
والابرا عن الدين لو هبته له ثم رده لا يرتد بالرد
لانه بالقول قد تم قوله الابرا لا يتوقف على القبول
في الملتقط في مسائل لا يحتاج فيها الى القبول
الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له لا اقبل وليس

في عليك بطل الثانية الابرا اذا قال لا اقبل بطل وان
سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل
جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن
له عليه فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامسة
اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان
جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال رحمه الله تعالى
وفي وقف الانصاري رحمه الله تعالى لا يبطل انتهى
من كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لعبد البر
ابن الشحنة رحمه الله تعالى نقلا عن ابي زيد الدبوسي
رحمه الله تعالى الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط
كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير
قبول كسائر الاسقاطات ثم بغير قبول الا ان
كان فيه تمليك من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس
فيه تمليك ما لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق
وهذا ضابط جيد فليحفظه انتهى قوله الا في الابراء
في بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر
الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما
لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض
بدل الصرف وراس مال السلم مستحق فالهبة والابراء
يسقطان دينهما ويفوتان القبض المستحق وفواته
يوجب بطلان العقد واذا ثبت انه هبة بدل الصرف
والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد
المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر بخلاف
الابراء عن سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ
لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى
الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم

اليه

اليه عن المسلم فيه فيتوقف على قبوله لانه يفوت القبض
المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة اقول يرد على
ما استثنى مسالة اخرى يتوقف فيها الابرا على القبول
حقيقة او حكما وهي ما لو ابرا المطالب الاصيل فانه
يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما
ذكره في السراج الوهاج وغيره فان رد الاصيل هذا
الابرا ارتد بالرد وفي عود الكفالة له روايتان كما
في الجوهرة قوله في البدايع عبارتها الابرا عن راس
المال يتوقف على قبول رب السلم فان قبل انفسخ
العقد بخلاف الابرا عن المسلم فيه فانه جائز بدون
قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط وبخلاف
الابرا عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري
لكن يرتد بالرد ولا يجوز الابرا عن المبيع لانه عين
واسقاط العين لا يصح انتهى قال المصنف رحمه الله
تعالى وظاهره يخالف ما في التجنيس حيث قال رجل
اسلم الى رجل كرّ حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك
عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه
الرد اي رد نصف المال لا لبطلان السلم نوع بيع وفي
البيع من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل
القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة
في النصف بنصف الثمن فكذا هنا اذ الحط بمنزلة الهبة
انتهى وذكر في الذخيرة في مسالة الابرا عن نصف
المسلم فيه هو اقالة فيرد ما قابله او حط له فلا يرد
وبه اندفع الاشكال وذكر القولين ايضا فيما اذا ابراه
عن الكل قوله لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل

الدين وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع عين
والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضي بامثالها
لا باعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصصة ومراد المصنف رحمه
الله تعالى ابراء رب المال المديون قبل المقاصصة ولا ريب
حينئذ في ان الابراء ما يسقط اصل الدين فان اراد بها براءة
اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براءة
استيفا كانت مبنية عن المقاصصة وكانه قال لا مطالبة
لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت
ما لي عليك ولا رجوع حينئذ للمديون قوله وان اختلفوا فيما اذا
اطلقها الى اخره يعني ان البراءة لم يقيدها باسقاط ولا استيفاء
عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراءة اطلاقا انصرف
الى البراءة من حيث القبض لانه اقل واذا انصرف اليه صار
كانه قال ابرأتك براءة قبض واستيفا ولو نص على هذا
لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد
ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى ان الابرا المضاف الى الثمن بعد
الاستيفا صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من
المشتري وسوى بين الابرا والهبة والحط قلنا مثل
عند الفتوى انتهى قوله وصرح به ابن وهبان رحمه الله
تعالى اي بصحة الابرا بعد القضا قوله فاذا ابرأته براءة
اسقاط سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الشق الثاني
وهو براءة الاستيفا وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر
الثاني لانه من المعلوم ان مراد الزوج براءة الاسقاط لانه
لم يرضى بخروجها عن عصمته الا بشرط فراغ ذمته عن
المهر فينبغي ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط
قوله منها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون

مضمونا

مضمونا قياسا عليه وصوابه لا يكون مضمونا انتهى اقول
ويرد عليه ما في السراج الوهاج ولو ابرأ المرتهن الراهن
من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد
المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا
وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك مضمونا وهو القياس
انتهى وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى في هلاك الرهن
بعد الابرا فشمل ما اذا منعه المرتهن او لم يمنعه وهو مقيد
بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام السراج الوهاج قوله بخلاف
هلاكه بعد الايفا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى عبارته
والفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا وبالاستيفا لا
يسقط لقيام الموجب للدين قوله ومنها الوكيل بقبض
الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسألة على
القاعدة قوله فانه لا يقبل قوله الا ببينة يعني في حق الموكل
اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية بعد
هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا في
القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب
الوكالة قوله بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه قد
يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه امينا
فما وجه تصديقه بغير بينة قوله رجع به اي المحتال عليه
لا الى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لان ذمته
برئت بالحوالة فما وجه الرجوع قوله ومنها توقفها على
القبول على قول اه قوله ذكره السرخسي والفقيه ابو
الليث رحمهما الله تعالى وعليه اقتصر في شرح الوهبانية
من الهبة قوله ويأتي في العشرين من جامع الفصولين
عبارته ادعى الزوج ابراها وهبتها المهر وبرهن فشهد

تنبه

احدهما انها ابرائه والاصرانها وهبته تقبل الموافقة لان
حكم ماهية الدين سقوطه وكذا حكم البراة وقيل لا تقبل
لاختلاف المشهود به اذ الابرا اسقاط والهبة تمليك فان
الدائن لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع
وكذا المديون لو قضى ثم ابراه الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع
بما دفعه قوله فلا يصح تعليقه بصريح الشرط بخلاف الابرا عن
الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى وقال الامام
خان رحمه الله تعالى رجل قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت
بريء منه او قال اذا اديت الي النصف فانت بريء من النصف
الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين
اسقاط فيه معنى التمليك واسقاط ما ليس بحلف عنه
فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص
بخلاف ما لو قال انت بريء من النصف على ان تؤدي الي
النصف الان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا ترى
انه لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل
الادا قوله واصبنا عنه في شرح الكنز وحاصل ما اجاب
به ان الابرا عن الدين لما كان مشروعا منه وقال البدائع
قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصدا انتهى
قوله في الفتح ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون
فوكيل وانما وقع عمله في الابرا لرب الدين باعتبار امره وثبت
اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته قوله كل قرض
جر نفعا فهو حرام اقول قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى
في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض ناقلا
عن المحيط انه لا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان
يتورع وهو مخالف لما في القاضي خان رحمه الله تعالى قوله
تكره للمرتهن الى آخره اقول في التقريب نظر من وجهين

فتدبرها

فتدبرها قوله وما روي عن الامام رحمه الله تعالى قال بعض
الفضلا المحققين من اصحابنا رحمهم الله تعالى عن هذه
الحكاية لا اصل لها رواية ولا دراية انتهى اقول ذكر في
الفتح من كتاب الكفالة ان هذه الحكاية نقلها الاثبات
قوله القول للمملك في جهة التمليك قال في الفصل العشرين
من العمادية ان القول قول الدافع وان مات بعد موته لا بد من
اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلا لا يعكر
على ما ذكر ما في الخلاصة عن ظهير الدين رحمه الله تعالى
ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة
اخرى فالقول قول الزوج وقيل قول المراة لانها هي المملكة
ذكره في اخر فصل الخلع قوله كذا في جامع الفصولين هنا
المذ ولسلم في الكفالة واما في الحاكم والموصل فالمذكور
في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين عشره وكذا في
الثالث والثلاثين من العمادية قلبا هل عند الفتوى قوله
فالقول للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره قوله الا
القرض يعني لا يلزم تاجيله وخالف الامام مالك رضي الله
تعالى عنه وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في
اللزوم لا في الصحة اقول وعلى هذا القول فقول الكنز
وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم
والقرض كما في المدارك ما تقضي ببدل مثله من بعد سمي به
لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى وانما
لم يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الا قراض الا
من اهل التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمتنع
المقرض عن مطالبته قبل الاجل والاجبر على المتبرع بخلاف
ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الى سنة حيث يلزم

ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية
بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصي له اي
شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى قوله الثانية عند الاقالة
الثالثة بعد الاقالة قال بعض الفضلا اشكل علي هذا ما
صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل
راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في
المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل
الثمن عند الاقالة وبعدها بالاولى ومقتضى كلام القنية
عدم صحة التاجيل في مسالة السلم المذكورة في الجوهرة
الا ان يقال لعل في المسايل الثلاث اختلاف الرواية والا فالتوفيق
في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلا الثالثة
ذكرها صاحب القنية رحمه الله تعالى بلفظ ينبغي ان لا يجوز
عند الامام رحمه الله تعالى فان الشرط بعد العقد يعتبره
يلتحق باصل العقد وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان
عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا
القرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض
فوجه عدم صحة تاجيله ظاهرة ولانه عارية والاجل
فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلا قد تاملت
هذا المبحث فرايته واهيا ورايت الشيخ رحمه الله تعالى فيه
ساهيا لان اصحاب المتون رحمهم الله تعالى عدوا الاقالة
مما لا يبطل بالشرط الفاسد واطلقوا فيشمل ما اذا كان
في صلب العقد وخارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين
رحمه الله تعالى في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من
رجل صعيدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اؤخر
عنك الثمن سنة فقال اقلتها جازت الاقالة دون التاخير
انتهى فليتامل قوله الرابعة اذا مات المديون قال بعض الفضلا
الرابعة

الرابعة هي الاولى قوله السادسة هي بدل الصرف السابعة
راس مال السلم قال بعض الفضلا لا يخفى ان قبضهما شرط
والتاجيل ينافيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض فان
قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليتامل قوله احد الدينين
يعني الاول اي بالمقاصة لان القضا يتلو الوجوب
قوله عليه الف قرض الخ فهو يعني اذا كان على رجل الف درهم
قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم ثمن متاع
الى سنة فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة
فان المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب
له على المقرض فيوسر الحقه سائر الغرما فللغرما ان
ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان
ثمن المتاع سابقا على القرض والمسالة بحالها فلا
تعجيل للغرما المستقرض على المقرض لان المستقرض
صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق
الغرما لا يمنع الاستيفا كذا في شرح الجامع للعتابي رحمه
الله تعالى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله
تعالى من الخلل قوله شرطه في مرضه انما قيد بالحلول
لانه لو لم يحل لا تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد
مع الردي قوله والمقرض اسوة الغرما اي لانه لو كان
اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال
حق الباقي من الغرما بخلاف ما اذا استقرض وقضى
في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض
ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض سوا في ذلك دين
المرض او الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار
الموت سوا كان ايثار بعضهم الغرما ابطالا لحق الباقي فلم
يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه

ثم قضى القرض وادى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول
بدله وصح تمهيد يتعلق بمال الآبا لصورة كذا في جامع الفصولين
قوله وفيما اذا حكم مالكي بلزوم الى آخره عبارة القنية قضى الاخر
بلزوم الاجل في القرض فيما ثبت عنده تأجيل القرض عند
على قول الامام مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى يصح
ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه
الله تعالى من الخلل قوله وفيما اذا احال المقرض به الى آخره فيه
عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال بالقرض انسانا على
المستقرض ثم احال المحتال المستقرض به غير ان عبارته
لا تفيد ما ذكرنا فان صواب العبارة ثم احال المقرض انسانا
على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على
انسان انتهى اقول حيث عزى المصنف رحمه الله
تعالى العبارة للقنية لان الواجب مراجعتها قبل الجزم
بان الصواب احال المقرض الى آخره ونص عبارة القنية
ان يحيل المستقرض صاحب المال الى سنة فيصح ويكون
على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا للورثة
عليه فان مات المحال عليه حل انتهى ومنه ظهر ان الصواب
خلاف ما ادعى انه الصواب قوله الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم
يضفه الى موكله اي لو وكل رجل رجلا ليبري خصمه عن
الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل
قال بعض الفضلا ينبغي ان تزاد هذه المسالة على المسائل
التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح
عن دم عمد او انكار رضي قالوا لو لم يضف النكاح الى الموكل
واضافه الى نفسه وقع النكاح له واما ما عداه اذا لم يضفه
الى الموكل هل يقع لنفسه محل تامل انتهى اقول ما عداه
اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو
ظاهر

ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك قوله الابرا العام يمنع الدعوى
الى آخره اقول ما ذكر في الولوالجية قول محمد رحمه الله
تعالى وما في الخزانة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعبارة
الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الديه والمظالم والابرا رجل
قال لآخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما
بما عليه يبرى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه يبرا
حكما ولا يبرا ديانة من قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يبرا حكما وديانة وعليه الفتوى
انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم تسمع الدعوى لا تحليف لان
اليمين فرع الدعوى الا ان يدعي عدم اقراره بان قال
كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فهو
بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرا العام انما هو
فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي ينبني عدم
الدعوى واليمين عليه تامل ولا تغفل عنه الفتوى فانه
بحث بعضهم متفق في ذلك انتهى وانما قيد المصنف رحمه الله
تعالى الابرا العام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه
لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له
عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما
ادعى ولا اعتبار الا اذا عمم فقال لا دعوى عليه انتهى واما
ابرا الوارث فذكرهما في البزازية في السادس فليراجع قوله
لم يبرا قال بعض الفضلا الظاهر ان الصواب لم يبر على
انه من باب الافعال وحذف الياء للجازم ولعل الالف من
الكاتب قوله ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح الهبة
ويستفاد منه خروج المال عن ملك المحيل بمجرد الحوالة
فالاصح الصحة ويبقى الكلام في دعواه وفي دخوله في ملكه

المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا
يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة
فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتامل
قوله ولهذا كانت حيلة قيل عليه ان كان تصحيحا له لصحة
الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك
لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شيء
به منه او تمليكه من الصغير وما وجه صحة الشراء بالمهر
او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها
حيث لا يصح فليتامل حق التامل فان المراد منه خفي
قوله الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الى اخره قيل
ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه
لو طالبه مثلا بان كان بمكة الشريفة واعطاه دينه
وهو لاجل الاعسر مثلا فانه لا يجبره على اخذه الا ان لم
قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهنا منه
قلبيا منه قوله فيقتضي مسالة الدين الى اخره قيل عليه
في كونه مقتضيا لها نظر اذ فيه المطلوب اسقط حق
نفسه وهو الحط الى بولاق وكان مراده المقايسة
عليها قوله وقد افتيت به اي بعدم الجبر قيل عليه فيه
انه ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته من
كتاب الغصب ولو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك
وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك
البلد اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله لحال
لانه مضمون عليه وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصبه فيها
وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله
انتهى فلعل المصنف رحمه الله تعالى لم يقف هنا قوله فقد

الايتير

الايتير له بدنا الصحيح فلو تبرعا والى الاصل على ما قرره
قوله اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه تقدم هنا في
الورقة التي قبل هذه في اوايل الصفحة في قوله تمليك الدين
من غير من عليه الدين انتهى قوله لعدم امكان حمله على
انها وكيله قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص
المهر وهو مسلم واستفيد منه انه لو كان دينا اخر لم
يمتنع وهي من جزئيات المسالة الاولى لان تخصيص
الدليل يستلزم تخصيص المدعي قوله لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف ساير الديون لان دين
النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوى من دين
المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان
كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور ان لا تقع المقاصة في دين
الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر
ثبت بالبينة او الاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم
مرض زيد مرض الموت فاقر في حال مرضه منه بدين
لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف هـ
وعبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي وقوع المقاصة
في ذلك لانه لم يخرج الا مسالة النفقة ثم قال بخلاف ساير
الديون الا ان يقال لا يظهر اضعفية دين المرض عن دين
الصحة الا فيما اذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة
واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف وانما تظهر عند
المعارضة قوله ما لم يحدث فيها قبضا اي المودع بفتح الدال
ولا يضر قوله وان في يده باعتبار ان الوديعة في يد
المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها
في حال الاجتماع ويحصل لها ان لم تكن في يده حقيقة بل

في منزلة احداث قبضها وان كانت في يده حقيقة فكفى ذلك
في القبض قوله وحكم المغصوب عند قيامه الى اخره اما عند
هلاكه فتكون كيفية الديون تقع فيه المقاصصة قوله اذا
تعارضت بينة البيع وبينة البراءة الى اخره في المحيط اذا
اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح
وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع
وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى انتهى
قال بعض الفضلاء عليه نظر لان التعليل يفيد نقيض
المدعى انتهى والله اعلم

كتاب الاجارة

قوله والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما لو غصب
انسان دارا مثلا فاجرها كما يدل عليه قوله اجرا قال محمد
رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والمستقبل للمالك قوله
فان اجازها المالك الى اخره لم يبين المصنف رحمه الله
تعالى المعتمد في المسالة والمعتمد فيها قول محمد رحمه الله
تعالى كما في الخانية والفصول قوله وان كان نقده فلا
اقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي قوله
الغصب يسقط الاجرة اقول محله اذا غصب في جميع
المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي
رحمه الله تعالى قوله الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا
تسقط وان لم يخرجه لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه
قوله والتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الى اخره في البزازية
انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذا وجد
التسليم من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة
الاستيفاء واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب
الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف

العقد

العقد اليه الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد
فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الصورة الثانية يخرج
القيد الاول واطلق المصنف رحمه الله تعالى الاجر ولم
يبين هل المراد المسمى او اجر المثل وان كان اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول ان فسدت
بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان لم تفسد بها بل بالشرط او بالشيوع الاصلي او
بجهالة الوقت والمسمى معلوم ولم يزد اجر المثل على
المسمى قوله فلا اجر له كما في الخانية عبارتها رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم
يذهب الى المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله تعالى لا اجر له لانه مخالف وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى عندي له الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا
في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وعلى هذا
الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها
في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون
مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان
الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وبعض الطرق قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل
استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم
يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر
الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا
يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فلا يكون
ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا

لا يمسك للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع الى العادة انه استاجر
دابة الى ذلك المكان قدر ما يمسكها البيت اله الخروج الى ذلك المكان
قوله وظاهر كلام الاسعاف الى اخره حيث قال ولو استاجر دارا
او وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها
لا يجاوز المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة الا
على قول المتقدمين انه على قول المتاخرين يلزمه الاجر قوله
لم يجب اجر ما بعد المدة الى اخره في البزازية في اوايل كتاب الاجارة
استاجر ثوبا ليلبسه بدانق في كل يوم فوضعه في منزله
مدة ولم يلبسه يلزمه اجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق
فيها ولا يلزم ما بعدها لانه لم يمكن تقديرا الانتفاع بعدها
كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى وفي الولوالجية
عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت
لتخرق فاذا تخرق سقط عنه الاجر الا في اليوم الاول لان
الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وانما
ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده فبطل وهو قادر
على الانتفاع به لانه ليس في وسع الاجر الا التمكين وقد
وجد فتجب الاجرة لمن استاجر دارا ليسكنها فقبض واغلق
المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا
هاهنا وروي عن محمد رحمه الله تعالى مثل هذا انتهى
ومنه يتضح عبارة المصنف رحمه الله تعالى وظاهر اسلافه
لهذا الاستثنا كما هو ظاهر قوله في فروق الكرابيسي رحمه الله
الصواب في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى وعبارته اذا
استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس في بيته ولم
يركب فهلكت الثانية ان استاجرها ليركبها خارج المصر
تضمن وان استاجرها ليركبها في المصر لا تضمن لان في
الفصل الاول لهذا الجنس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا
وفي

وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الجنس فلم يكن ماذونا قوله
الزيادة من المستاجر الى اخره لم يعز المصنف رحمه الله تعالى
المسالة وهي في الخانية قوله والحط والزيادة في المدة
جايزان قيل الحط من الموجر عبارة عن ترك بعض
الاجرة وهو جايز ولو بعد المدة اجيب بان المراد انه
في المدة يلتحق باصل العقد وبعدها لا يلتحق باصله
قوله بل يكون امرا مستانفا قوله فان الملك يقبل مطلقا اي
بعد مضي المدة وقبلها قوله كما لو رضيت فانه لا ينقص من
الاجر سواء كان بعد مضي المدة او قبلها قوله وهو شامل
لمال اليتيم بعمومه وقد سوى في الاسعاف بين الوقف
وارض اليتيم حيث قال ولو استاجر مشرف الوقف او
وصي اليتيم منزلا للوقف ولليتيم بدون اجر المثل قال
ابو بكر رحمه الله تعالى لمحمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في كتابه لا يصير غاصبا صبيا
ويلزمه اجر المثل فقيل افتني بهذا قال نعم وجمهم الى
اخر ما ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض
الوقف واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جده لماله
مدة سنتين فقد ذكرها في التترخانية وغيرها في كتاب
الاجارة وانه ليس له الفسخ قوله فان كانت فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول اقول في العادية في الباب
العاشر ولو اجره باقل من صحبة الا قل فان جاء اخر
يستاجر باكثر فليس له ان يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر
المثل انتهى وهو يفيد انه يعرض عليه فيما اذا كانت
الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة قوله لكن الاصل

ووقوعها باجر المثل صحيحة قيل عليه لزوم اجر المثل ظاهر
لكنه لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحا انتهى
قوله فان ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع الى امره يعني
لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا
للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة
وبهذا التقرير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله
لكن الاصل وقوعها صحيحة بدون اجر المثل قوله ولو
شهدوا وقت العقد الحاضره واصل ما قبله قوله والا اي
وان لم يخبروا بانها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل
اشار اليه بقوله فان كانت اجرة المثل الحاضره وفسر
المصنف رحمه الله تعالى الزيادة التي تكون اجرة الاولى
متساوية بالزيادة التي لا يقبلها الا واحد او اثنان ثم
قال وان كانت الزيادة للزيادة على اجر المثل في نفسه
بان كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستاجر الاول
فان قبلها فهو الاحق والا اجرها الناظر من الثاني ولا
يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه حكم
على صحيح انتهى اقول في قوله ولا يمنع من قبول
الزيادة حكم الحنبلي الحاضرة نظر لما تقرر من ان حكم
الحاكم يرفع الخلاف فتامل قوله وان كانت الزيادة اجر
المثل الحاضره المرادات تزيد الاجرة في نفسها لغلو
سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل لكثرة
رغبة الناس في استيجاره فلا كما في شرح المجمع للعيني
رحمه الله تعالى وعبارته ولا تنقض الزيادة اذا زاد
الاجرة اما اذا زادت الاجارة في نفسها لا لرغبة راغب
والزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل
فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمى بالاجارة الاولى
الى

الى حيث الزيادة واجر المثل من بعد الثانية قوله فان كانت
الا او صانوتا الى اجره لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله
كما هو ظاهر قوله فان قبلها فهو الاحق الى اخره سواء كانت الاجا
في الاصل باقية بين اجر المثل وزاد الغير او كانت باجر المثل
ثم ازداد فتعنت رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو احق ولا
يرجع في الفصل الثاني من العمادية قال بعض الفضلاء
فظهر بهذا انه احق سواء استاجر باجر المثل ثم ازدادت
الاجرة او كانت الاجرة بدون اجر المثل والذي في عامة
الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع عشر من
الوقف اذا زاد اجر المثل في الاجارة بعد مضي مدة على رواية
شمس الائمة فسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي رحمه الله
تعالى يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى
لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها
بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته
يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة على تمام السنة يجب
اجر مثلها قوله فلا بد من البرهان عليه اي لاثبات دعوى
الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر
المنكر زيادة اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على
المدعي والاصل بقاء ما كان على ما كان قوله فانها تؤجر
لغيره قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستاجرها
احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف
عمارته ملك لرجل الى صاحب العمارة لو رفعت لا يستاجرها
احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف
عمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر
مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما
يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره

لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان
كان لا يستاجرها باكثر مما يستاجر لا يكلف وتترك في يده
بذلك الاجر الى ان يحصد زرعه انتهى ومثله في الخانية والذخيرة
وغيرها قوله والبنا فيملكه الناظر بقيمته الى اخره اي ان
رضي مالك البناء ان يملكه بقيمته مبناه لا يجوز كما في جامع
الفصولين وقال في البحر في شرح قوله فان نقصت الارض
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه فيتعين بان تقوم الارض بدون البنا والشجر
وتقوم وبها بنا او شجر لصاحب الارض ان يامر بقلعه
فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهو ان الاستثناء
راجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضي المؤجر
بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا
سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة الى
حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على ما اذا كانت
الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص بالقلع
فلا بد من رضاه قوله وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة واذا اجر القيم دارا
باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
رحمهم الله تعالى انتهى وفي الخانية المتولي اذا اجر
حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل اخر وزاد في اجرة الحمام
قالوا ان كان حين اجر الحمام من الرجل الاول اجره بقدر
اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه فاسدة

وله

وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره
باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان
كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان
يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى
كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى ذكر في النفع الوسائل
بعد مسالة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد اخلافا
في مسالة الزيادة في اجر الماجور فراجعه ان شئت قوله
وما اذا ازداد اجر المثل الى اخره في التترخانية وان ازداد اجر
المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر
المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت
العقد اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى قيل لكنه
خلاف المفتى به قوله اذا فسخ العقد يوجب تعجيل الدين الى
اخره اي عقد الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين
يكون للمشتري على المرتهن حبسها وكذا يكون اولى بها من
سائر الغرماء لو مات الاجر او البائع او الراهن وعليهم
ديون كثيرة لكن بينهما فرق في فسخ هذه العقود وصحيحها
اذا فسخ كل منها فرق في المسالة الواصلة وهي ما اذا
ارتفعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتري
على الاجر والبائع ثم فسخ عقد الاجارة او البيع وكان
ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق الحبس
لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى بها من سائر الغرماء اذا
مات الاجر والبائع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا
وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبائع
ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري حق
الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بها من سائر الغرما
لو مات الاجر والبائع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية

واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن
كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات
حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن
الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبضه وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرما
هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم
رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن
حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من
الغرما بعد موت الراهن لعدم المقابلة لحكم الفساد السبب
بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن
قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت
المقابلة حقيقة ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين
او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في
البزازية والعمادية قوله وقد صرح به في الاجارة الفاسدة
في جامع الفصولين وعبارته ولو استاجر فاسدا وعجل
الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر ومضت المدة
فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك
في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو قبضه صحيحا او فاسدا
فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهى
ومثله في الخانية ومشتمل المفتي قوله الاجارة عقد لازم
اقول المسالة في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال
بعض الفضلاء وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ العاقد
ام لا فان الشيخ رحمه الله اراد انما هو في الذي ينفسخ بعذر واما
الذي ينفسخ مطلقا بهذه المسائل فلم اجده مصرحا قوله
الا اذا وقعت على استهلاك عين الى اخره في القنية في
باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة متى
وقعت

وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب
تقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة
بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات
فيجاب تحفظ قوله الدين على الموجر الا وقاله الامت
منها قال في الولوالجية وان كان عليه دين وحبس فيه
فهذا عذر وبيعه جائز اذا كان الدين في الاعتذار على
قضائه الا ببيع المستاجر لانه لا يمكنه الايفاء الا من العقد
عليه الاضرار بالحبس نفسه وهو الحبس قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني
ثابتا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقر بالدين
وكذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام رحمه
الله تعالى خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضاء القاضي
على رواية الزيادات حتى لو باع الموجر كان تعجيل القضا
لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدونه فيجوز بيعه وصححها
الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع
في الهبة قال الولوالجي رحمه الله تعالى وهذا في باب الدين
خاصة اما في اعذار اخر ينفرد من له العذر بالفسخ من
غير قاضي هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ رحمهم
الله تعالى من وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم
يحتج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت
باقراره يحتاج الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا
في البحر يذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى
وقال القاضي خان والمحبوبي رحمهما الله تعالى القول
بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلاء بان فيه اعمال ال

الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده قوله
في تصحيح القدوري رحمه الله تعالى للعلامة قاسم رحمه الله
تعالى ان ما يصححه قاضي خان رحمه الله تعالى من
الاقوال ان يكون مقدما على ما يصححه غيره لانه كان
فقيه النفس وهذا القول صححه قاضي خان رحمه
الله تعالى فينبغي اعتماده قوله الا اذا كانت الاجرة
تستغرق قيمتها قال بعض الفضلاء من معاصري
المصنف رحمه الله تعالى هنا قيد حسن في فسخ الاجارة
بالدين وهو غريب لم اقف عليه قوله لا يصح الاستيجار
لم نقف عليه الغسل الى آخره في الخانية ولو استاجر
رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق جاز قياسا واستحسانا وان لم
يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويؤخذ
على وسط ما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان
لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها
جاز انتهى وفي الولوالجية مثله مع زيادة فليراجع قوله
استاجر ارضا لوضع شبكة للصيد جاز لانه استيجار
معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولوالجية قوله
وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة قوله والاجر
في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقهما انه لا فرق بين ان يكون
محدودا اولا وهو قولهما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى وهو المختار كما في العيون وقال الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لم يبين الحدود فهي
فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة
المشاع كما في شرح المجمع قوله استاجر ارضا فارغا ومشغولا
الى

الى آخره في الخلاصة وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها
زرع او قصب او غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز وه
والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه
بثمن معلوم ويقبضه ثم يوجر الارض منه وان كان
لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون
الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصده ينقلب جائزا قال
ظواهر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا لم يدرك الزرع اما
اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر بالقلع
انتهى وفي الخانية ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
الاجارة ثم نقل كلام ظواهر زاده رحمه الله تعالى
المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا اجر بيتا مشغولا
فيجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى
انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى على ما ذكره قاضي خان رحمه الله
تعالى وهو لو استاجر بيتا بعضها فارغ وبعضها
مشغول قال الامام ابو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى
تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا
انتهى لانه اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز
ويومر كما مر فتعين حمل كلامه على الصناع فقط
فافهم قوله اجرها المستاجر من الموجر لا تصح وكذا لم
تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية
عن محمد رحمه الله تعالى وعليها الفتوى كما في البزازية
ولا فرق بين ان يوجرها منه قبل القبض او بعده
كما في الجوهرة ولا تنتقض الاجارة كما سياتي في الصفحة
الآتية وكذا الواجر الوكيل وسلم ثم استاجرها منه وقيل

يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو اجر دارا اجارة طويلة
ثم اجرها من المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لانه اجره ممن
له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة
فتفسد الاجارة وما اخذه من الاجرة يحسب عليه من
راس المال الان مع فساده ينعقد في الشهر الاول وينتقض
من العقد الاول بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد
بدخوله فينتقض من الاول شهر فشهر وان كان
الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل
القبض من البائع نقض البيع وان كان الثاني وقع
فاسدا انتهى قوله استاجر نصراني مسلما الى آخره
حق العبارة ان يقول اجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة
لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية اجر نفسه من نصراني
ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه
للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى انه يجوز
انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة في
الخدمة المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز له
باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد
الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه
على سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماد
هذا كما لا يخفى وقد افهم كلام صاحب الذخيرة رحمه الله
تعالى ان لا اختلاف في المسالة وظاهر كلام المصنف رحمه
الله تعالى ايضا انه لا اختلاف فيما ذكره لجزمه به وفي
البزازية اجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال
الفضلي رحمه الله تعالى يجوز فيما هو كالزراعة لا فيما فيه
ذل كالخدمة انتهى قوله استاجره ليصبغ له او ليخيط
جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر وفي

المسمى

المسمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد
وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة
فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون
للمستاجر كذا في الولوالجية قوله استاجرت زوجها لقمر
رحلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا
اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت كذا في الولوالجية
قلت فلو عين رحلها كان له اجر مثله لا المسمى قوله
استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز ايضا وضمن على اتلاف
العين وفي الولوالجية ولو استاجر امراته لترضع ولده
ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت
مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز
كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف رحمه الله
تعالى انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع
الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استاجرها
لترضع ولده وهي معتدة ان كانت عدة طلاق رجعي
لا يجوز كما في حالة النكاح وان كانت العدة من طلاق
بائن يجوز وذكر في المجرد عن الامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه لا يجوز ولو استاجرها بعد ما
انقضت عدتها يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على
الصبي لا على الام قوله استاجر الى مائتي سنة لم يجز
يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه
في حال الحياة وبعضه بعد الممات كذا في الولوالجية وهو
قول وقيل يجوز وهو الصحيح قوله اضافة الاجارة الى المنافع
الدار جائزة في الفتاوى الخانية لو قال اجرتك منفعة
هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما
يجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار لا الى المنفعة وذكر

الامام ضياء هرزاده رحمه الله تعالى انه اذا اضاف الاجارة
الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفي الفتاوى الولوالجية
الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص في
هبة الامام ضياء هرزاده رحمه الله تعالى اذا قال
وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا
اولى انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى لان المنافع
معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة
فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير
المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو
اضافه الى العين جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في
المسألة خلافا وان المصنف رحمه الله تعالى مشى على
ما قاله الامام ضياء هرزاده رحمه الله تعالى قوله
فهي عارية قيل ويلزمه ترميمها الظاهر لا لان المستعير
لا يلزمه شيء انتهى يعني لان نفقة المستعار على المستعير
قوله المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا
يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدمه
المصنف رحمه الله تعالى هو الراجح قال في المضمرات
استاجر دارا فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره
اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة
الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم
للمشتري ان يواجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هنا بخلاف
البيع لان الاجارة تفسد بالاعذار والبيع لا انتهى
ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة قوله ويضمنها
قيل يشكل على تصريحهم بان العين في يد المستاجر امانة
وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني لان فاسد العقد
ملحق بصحيحه اذا اتصل به القبض اقول المراد هـ
بالفساد في كلام المصنف رحمه الله تعالى البطلان لان الاجارة

هنا

هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان
الاجارة لما لم تصادف محلها لان محلها المنفعة لا العين
بقي مجرد الاذن بالانتفاع من صحيح التصرف ليرد عليه
مثله وهذا التفسير القرض فيصير قرضا كما في الولوالجية
وضمنها لا بدلها قيل قوله ولو لبنت بها جاز ان وقت اقول
وبين الاجر كما في الولوالجية قوله ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
للاجرة لانها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية
قوله وكذا البان الغنم وصوفها يعني لو استاجرها على ان يكون
له البانها وصوفها قوله دفع غزلا الى حائك الخ اقول في
الولوالجية دفع كرباسا الى حائك لينسجه بالثلث او الربع
فالاجارة جائزة والقياس ان لا يجوز لانه في معنى قفيز
الطحان الا انه ثمة يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل
انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله
كاستيجار الكاتب للقراءة مطلقا اي سواء بين المدة او لا
كاستفاده من الولوالجية اقول ولو قال المسألة قفيز
الطحان لكان اولى لاشتراكهما علة في الفساد بخلاف هـ
استيجار الكاتب للقراءة فان علة الفساد فيه كما في
الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة
ان كانت طاعة كقراءة القرآن العظيم ومعصية كالغنا
فالاجارة عليهما لا تجوز لما ذكرناه قبل هذا وان كانت
القراءة مباحة كقراءة الادب والشعر فهذا مباح له بغير
الاجارة وانما الايجار للجلد وتقليب الاوراق فيكون الاجارة
على ما عليه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولا تنعقد
على الجلد وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك لا تنعقد
لانه لا فائدة فيه للمستاجر ولهذا لو نص عليها لا تنعقد
انتهى قوله تفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد

وعلف الدابة في الظهيرية قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا
فالعلف على المستاجر عادة انتهى ومثله في
الخانية قوله لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من القنية ومثله
في منية المفتي وعبارتها استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحلم بحد ذكر مدته او لم يذكر كان فعل
الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص
لم يجز عندهما فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد
رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمى وان استاجر من له
القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمى اي فعله
اجيره انتهى وفي الخانية ما يخالفه عبارتها استاجر
رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد والقود
في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة
فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل
لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك
المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك
المنافع الى ما يحل من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا لم
يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى
يقع وما ذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من
ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد
انتهى وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه قوله
استاجر رجلا في السوق ليبيع متاعه يعني ولم يبين
له اجرا قوله فله الاجرة لعادة تعاملهم لعادة اهل السوق فان
كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل فلا يجب اجر وكذا الواحد
رجلا في حانوته ليبيعه على بعض اعماله كذا في الولوالجية
قوله لا يستحق الخياط اجر التفصيل لان المقصود هو الخياطة

دون القطع فكان مقابلا بالخياطة ولان الاجر في العادة
للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى ابن ابان رحمه الله
تعالى وقال سليمان رحمه الله تعالى له اجر القطع وهو
الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في الخانية قطع الخياط
الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح
وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات وعليه
الفتوى وصحح في الخلاصة ان لا اجر له وقد ترك المصنف
رحمه الله تعالى ترك التصحيح فاوهم انه متفق عليه
وينبغي اعتماد ما في الخانية لنا بيده على مقابله بان
الفتوى عليه قوله وقع الموصل المفتاح الى اجره في
القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم
يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار
انتهى وبه يظهر ان المصنف رحمه الله تعالى اطلق في
محل التقييد وهو في التضعيف غير سديد قوله فان كان
ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوالجية رجل
استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب
الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر
لانه وان خالف لكنه خلاف الى خير بخلاف ما اذا استاجر
دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه
فهو مخالف الى شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم
يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت
دون المكان انتهى وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله
تعالى قوله الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض الخ اجره في
الولوالجية استاجر وراقا ليكتب له القران الشريف
وينقطه ويعجمه ويقسه واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه

كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطا البعض فالمسالة
على وجهين ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار ان شا
اخذه واعطاه اجر مثله لا يتجاوز به ما سمى وان شا ترك
عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجده على ما
شرط وان فعل ذلك في بعض المصحف الشريف دون
البعض اعطى حصة ما اصاب من المسمى ويعطي لما
اخطا اجر المثل لانه وافق في البعض واخطا في البعض
قوله استخدمه بعد جحد الخ الحاضره في الولوالجية استاجر
عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت السنة
على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الف ثم يوم الجحود
الف فهلك العبد في يده بعدما مضت السنة فالاجارة
لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لا تنفسخ الاجارة ولكن
عليه قيمة العبد الف درهم لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه
فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد رحمه
الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لما جحد فقد اسقط الاجر لانه بعض هنا ذكر هذه
المسالة في الدراية وذكر فيها الاختلاف ولا تعارض
بينهما انتهى ومثله في الخانية مع زيادة قوله حمل
احد الاجيرين الخ الحاضره في الولوالجية استاجر رجلين
يحملان خشبة له الى منزله فحملها احدهما دون الآخر
فهذا على وجهين ان كانا شريكين في الحمل يجب الاجر
كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك فيتقبلان العمل
ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له
نصف الاجر لانه استاجرهما انتهى وبه يتضح قول
المصنف رحمه الله تعالى فقوله ان كانا شريكين اي
شركة الصنائع قوله قصور الثوب المجحود الحاضره في الولوالجية

رجل

رجل استاجر قصارا ودفع ثوبا الى قصار ليقصره فجحد
القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر به ان كان قصره
قبل الجحود فله الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان
قصره بعد الجحود فلا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه
غاصب بالجحود ولو كان صباغا والمسالة بحالها ان
صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعد الجحود فرب
الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد
الصبغ فيه وان شا ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب
ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسالة بحالها ان
نسجه قبل الجحود فله الاجر والثوب للنساج وعليه
قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها انتهى وبه
يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله استرد الاجر
وفي البعض بحسابه لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد
من الزيوف وتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر
كذا في الولوالجية قوله فللحامل النصف ووجهه ان
المستحق عليه حمل النصف لانه المعقود عليه في
حقه فاذا حمل الكل صار متبرعا بحمل النصف الثاني
قوله اجرت دارها منه وجها الحاضره هذا قول
والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما في الخانية
لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها
تابعة للزوج في السكنى لان سكناها عليه وان
اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن
معه يجب الاجرة بلا اشكال بلا استيجارها للطبخ والخبز
وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى قوله ومن
دلني على كذا فله كذا الحاضره في الولوالجية رجل ضل

له شي فقال من دلني عليه فله كذا فجعل اعلي وجه
ان ذلك علي سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة
لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل
يستحق به الاجر فلا يجب وان يقال علي سبيل الخصوص بان
قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشي له ودله
يجب له اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي
فهو والاول سوا ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالي قوله
وظاهره وجوب اجر المثل قيل عليه معني كلام البزازية انه
بتعيين هذا الشخص في العقد بحضور الشخص وقبوله خطاب
الامير علم فيجب المسمي لتحقق العقد بين شخصين معينين
بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول
فلا يجب شي اصلا لصراحته في خزانة الاكمل قلنا اما نعلم ان
ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب ان
المصنف رحمه الله تعالي غفل عن مثل هذا في شرحه علي الكنز
في كتاب اللقطة انتهي ورده الشارح الجديد بان هذا ليس
بشي لان وجوب اجر المثل معلل بان ذلك عمل يستحق بعقد
الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله
من غير شي فهو باطل كالمسالة الاولي فالعلة ما ذكر لا مجرد
حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل
ضل له شي فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق
شيا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا فدله
وله اجر المثل اما لو دله بالكلام فلا شي له هكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالي وهذا النقل مويد لما قلنا قلنا
قوله لكونه بين الموضع قيل عليه ان قال ان عدم الصحة في
مسالة الدلالة علي العموم لعدم تبيين الموضع وانت تعلم ان قوله

من دلني علي كذا بين الموضع وعينه اذ لولا ذلك لما تعين شي معين
في نفسه موضعا كان او غيره ولعل الاولي تعليل الصحة
في مسالة امير السرية بخصوصها بالحاجة الي اعانة الا
علي هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس
خلافه قوله اجارة المنادي والسمسار والحمامي الي اخره في
الولوالجية اجارة السمسار والمنادي والحمام وما اشبه
ذلك لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد
وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسدا لحاجة
الناس الي ذلك انتهي اقول ظاهره وجوب المسمي والمصرح
به في البزازية اجرة المثل فليراجع قوله قال للراعي لا ارضي
بالمسمي الي اخره الظاهر انه تفريع علي ما قبله من كون
السكوت في الاجارة رضي وقبولا وحينئذ كان الظاهر ان
يقول فلو قال للراعي قوله الاجرة للارض كالخراج علي المعتمد
اقول هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال استاجر
ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع انه قبل مضي السنة
فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب
بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة
شيا فشيا فما استوفي من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم
يستوف انفسخ العقد فيه فيسقط الاجر فرق بين هذا
وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع
افة فحرج فانه يسقط عنه الخراج لانه لم يسلم له النما الحقيقي
ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتي يصير سالما
اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملكا ناميا حولا كاملا
اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النما في مدة الحول ظهر ان
الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا علي خلاف هذا
والاعتماد علي هذه الرواية قوله وجب مشغلا قبل الاصطلا

ويسقط ما بعده يعني الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه
في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو منعه الغاصب كما في
المحيط قوله والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون اقول الفرق
معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والاطلاق حيث
قال لو اطلقها تثبت في ثنتين يقع ثنتان قد قدمته غير مرة
المستاجر الحاضر في الفتاوى الولوالجية استاجره ليحفر
قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان آخر فقبل ان يأتي المستاجر
بجنازته يكون على المستاجر اجرة لانه لم يسلم المعقود له
بالتخلية ولو وقع في ملكه قوله يعطى بكذا وكذا اقتياعه باجر
اجر المثل اي لا يجاوز به ما سمي وكذا لو قال اشتر لي كما في
البزازية وعليه قياس السماسرة والدلالين الواجب اجر
المثل كما في الولوالجية قوله متى وجب اجر المثل وجب منه
الوسط يعني اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر حتى لو كان اجر مثل هذه
الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم
باحد عشر يجب احد عشر كذا في القنية في باب مسائل
متفرقة من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب
وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ان
اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى قوله داري لك هبة اجارة او اجارة هبة
فهي اجارة في الولوالجية لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر
بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في اخر
كلامه ما يفسر اوله ويحتمل اوله التفسير بذكر الاجارة واما
الثاني فلانه نص على الاجارة فلا تتغير بذكر الهبة اصلا
لان المذكور اولا ما وضعه والعمل وضعه لا يحتمل التغيير الى
التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك
بغير

شيء فهو يكون عارية فلا يتغير بها اول الكلام انتهى ومنه يتضح
كلام المصنف رحمه الله تعالى ويظهر ما فيه من الخلل في ان
الظاهر هنا ان هذه الاجارة لازمة لا تنفسخ الا من عذر
وهذا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس
كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات
كما في البناية وفي البحر نقلا عن المحيط ان هذه الاجارة غير
لازمة فيملك كل فسخها بعد العقد ولو سكن وجب الاجر
قوله اجرتكها بغير شيء اجارة فاسدة لا عارية وقيل عليه قد يقال
لجعلها عارية وجه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن
العارية بقرينة قوله بلا اجرة انتهى اقول لا وجه له
فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية
من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن الظاهر ما تقدم
عن الولوالجية ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وان قال
اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل
شهرا لا تكون اعارة انتهى قوله اجير القصار امين لا
يضمن الا بالتعدي يعني اذا اسلم الرجل ثوبا الى القصار
باجر مسمى فدفعه الى اجيره فدقه فتخرق فالضمان على
القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحد لانه
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة واجير الوحد لا يضمن
ما جنت يده الا ان يخالف وانما كان الضمان على القصار لان
عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه كذا في الولوالجية
قوله والقصار على الاختلاف في المشترك اي على الاختلاف
الواقع بين الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وصاحبيه
في ضمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام رحمه الله تعالى
لا يضمن العين اذا هلكت في يده وقالا يضمن الا من شيء
كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه

اذ لا يمكن العمل بدونه وان هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب
والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت
باجر بخلاف ما لا يمكن التحرز كالحريق الغالب وللامام رحمه الله
تعالى ان العين في يده امانة لان القبض حصل باذن والحفظ
مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله شي من الاجر بخلاف
الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر كذا في
الهداية واعلم انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند
علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم كما اذا تخرق الثوب من دق
القصار قوله وبحله عند عدم اشتراط الضمان اقول هذا
قول والراجح المفتى به انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على
الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه في قول الامام رحمه الله تعالى
شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى كما في الخلاصة قوله
فيضمن اتفاقا مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه والصاحبين رضي الله تعالى عنهما والا فقد
قصور للعمادية وغيره في الثاني والخلاف بعد نقل هذا
الكلام وقال الفقيه ابو جعفر رضي الله تعالى عنه الشرط
وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه
ناخذ قوله المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن الى آخره في الولوالجية
استاجر دارا او بنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير
امر صاحب الدار فما ازداد الخروج عنها ان كان من لبن يرفع ويرد
اليه قيمة التراب لان اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع
اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا فقال
له بالفارسية باصيرة ديوار فلا شي عليه لانه متى نقض
يصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى
قوله لا ضمان على الحمامي الى آخره قد صرح المصنف رحمه الله
فيما سياتي في بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجرة مضمونة

وعزاه

وعزاه الى الزيلعي رحمه الله تعالى وعليه فيجب القول بضمان
الثياب لانه انما يحفظها باجر فتأمل لكنه يحتاج الى الفرق بين
الاجير المشترك وبين المودع باجر فالاول لا يضمن عند
الامام رحمه الله تعالى قوله تفسد اجارة الحمال الطعام ببيان
المدة وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت
يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل وهو
الحمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما
على الآخر فنفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق
الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها
على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة عمل او لم يعمل
فتفسد هذا قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو
فرغ منه نصف النهار تم العمل وان استاجره يوما للعمل فله
الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد
لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم
للتعجيل فكأنه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اول
اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع
بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير
المعمول بدليل على بطلان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا
تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت قوله وكذا يشترط الورق على
الكاتب تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب الا ما يشترط
الحبر ففي الولوالجية استاجر وراقا واشترط البياض والحبر
عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا
تعامل الناس قوله شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط
عنه الى آخره في الولوالجية رجل استاجر حماما سنة بثمانية
دراهم على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة فسدت الاجارة

لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما كان
معطلا فلا اجر عليه جاز ذكره وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير
اذا اشترى زيتا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا ف
فاسد ولو قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز
كما لو الحيل التعامل به ويرد مكروبة اي تفسد اجارة الارض
بشرط ردها على الموجر مكروبة كذا في الكافي من غير تفصيل
وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرحه
فقال اما ان اشترط الكراب في مدة الاجارة او بعد انقضا
مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجا
مجهولة لان مدة الكراب مجهولة تقل وتكثر وقد تكون
يوما وقد تكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة
الاجارة لانه عامل في هذا الكرب لرب الارض فتكون مدة
المستثنى منه ايضا مجهولة هذا ذكره وهذا خلاف ما قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا شرط الكراب
على المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب
عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجا
لكن الصحيح انها اذا اشترطت يردها عليه مكروبة
بكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه حينئذ تكون
تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انها اذا اشترط
ان يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تفسد
الاجارة لانه حينئذ تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجا
وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان يقول اب
هذه الارض بكذا بان يكربها بعد انقضا مدة الاجارة فك
على مكروبة او قال اجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضا
مدة الاجارة فتردها على مكروبة ففي القسم الاول جاز
الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضا مدة الاجارة

لا يوجب

لا يوجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح
اجلا الا ترى انه لو استاجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة
وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في
صفقة فلو اطلق بان قال وبان تردها علي مكروبة يجب
ان تصح ويصرف الى الكراب بعد انقضا مدة الاجارة كذا في
الفواكه الجنية وبه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
القصور والخلل والله تعالى الهادي للسداد في القول
والعمل قوله الا اذا استاجره باذن المستقرض فانه على
المستقرض قوله امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر
قال في الخانية اعطى رجلا درهما ليعمل له يومين ولم يذكر
العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في
اليوم الثاني فلا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان
سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ
الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعدما مضى يومان
لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا
صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى قوله اجر زرع بيت الخلا لا يجب على
الموجر اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكلما اخل بها
اخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كذا في القاضي خان رحمه
الله تعالى وغيره قال في الظهيرية واما مسيل ماء الحمام
ظاهرا او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ هو المتعارف
بين الناس انتهى وفي الفواكه الجنية ولو امتنع رب الدار
عن تفريغ بيت الماء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة
السكنى واشتغال باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر
الارض من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه

الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم
الباطن وانما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعييب المعقود
عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
واما اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او كناسة من
رماده فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على
وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الاجر بعد انقضاء
العقد وكونها مشغولة بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة
واشباههما فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس
ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان
المشغول بهذه الاشيا باطن الارض وشغل باطن الارض
لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه
بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب
الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين اجره
تفريغ البالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز
ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة فيفسد العقد قوله لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على
ان يوصي بعينه لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول
لا ورود له لانه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب كما هو ظاهر
بقي ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا
يجبر الناظر على ذلك قوله الصحيح ان الاجارة الاولى لا تنفسخ
الى اخر المسالة في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع اجره تقايلا
الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه
والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلف

بان كان

بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة
ثانية وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى خلاف
ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ
الاجارة الثانية قال بعضهم لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت
وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسالة
وهو ان المشتري على انه بالخيار ثم باع من غيره يبطل خياره
الاول فكذا هنا لما اجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ
الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا انفسخ
الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان
فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار
فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى
تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه
المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات
المالية يملك الفسخ فينفسخ الاجارة بخلاف النكاح انتهى ومنه
تعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الاختصار
البالغ حد الالغاز الاجارة من المستاجر ومستاجره للموجر
لا تصح قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين
ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى اقول
يوخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه اجر ممن له ملك الرقبة
فينتفع بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص
عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يوخذ من تعليل النص ما
يخصصه او يعممه وقد تقدمت هذه المسالة وكما نعيدها
لزيادة ما هنا على ما تقدم بصدورها من مستاجر المستاجر
مع زيادة عدم نقض الاولى قوله ولا تنتقض الاولى ان كان
بمجرد العقد اما لو قبض العين بطلت الاولى كما في الولوالجية

قوله فالثانية موقوفة على اجازة الاول هذا في حق المستاجر
اما في حق الاجر فلا تجوز ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى
وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو
باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار
كذا في الخلاصة قوله استاجره ليعمل سنة الى اخره في الولوالجية
رجل استاجر استاذا ليعلم له هذا العمل في هذه السنة فمضى
نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ولاية الفسخ وبه
كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لانه عجز عن تسليم
المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية استاجره ليعلم
الغلام العمل هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
فللمستاجر الفسخ انتهى وفي الخانية استاجر معلما سنة
ليعلم ولده القران العزيز فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا
كان له ان يفسخ الاجارة قوله فله ان يفسخ الاجارة قيل عليه
ينبغي حمله على ان عدم العلم من الاجير فلو كان عدم
العلم بسبب من المستاجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ
بلا عذر فتامل اقول انما يتم ما ذكر ان لو كان الاجير في
المسالة المذكورة اجيرا وحدا وليس كذلك بل هو اجير مشترك
وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجي رحمه
الله تعالى الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه
ظاهرا وكانه استند بالثاني الى هذا قوله تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه اما اذا انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة
لا تنفسخ وبه صرح في المعتبرات وهذا بخلاف الوكيل اي
بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة
بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي
اجره وكذا لو اجر القاضي ومات وفي التجريد الاب او الوصي
اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة لانه في معنى المالك ليس

لاحد

لاحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه امر لغيره كالوكيل
بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار توكيل بشرا
المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشرا الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا
ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك قوله فيوجرها له ان كان
امينا لان القاضي يفعل ما كان انفع للوارث وهذا النفع
لان للناس رغبة في الاعيان قوله وتقبل البينة هنا بلا
خصم حاضر قال في الولوالجية وطريق قبول البينة احد
شيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير
نصب الوصي لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا اراد
المدعي ان ياخذ منه شيئا من يده اما اذا اراد ان ياخذ من
ثمن ما كان في يده وهو في المقيم للبينة لا يشترط الخصم
لقبول البينة ايضا قوله وان اجاز الاجر كله للمولى المنقول
في الخانية ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر
ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كالواجر
الغاصب فاجاز المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء لم اظفر
بما نقله المصنف رحمه الله تعالى بعد التتبع ولكن يحمل على
الصورة فيما اذا استعمل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط
التعجيل وصورة الاستعمال مذكورة في القاضي خان رحمه الله
تعالى والسراج الوهاج وقد اوسع الكلام على هذه المسالة
في الفتاوى الولوالجية بما لا مزيد عليه فليراجع قوله الا
اذا اجر اليتيم بنصب اليتيم على انه مفعول اجر والمستتر
فيه ضمير الوصي وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة
عليه من الوصي لان اجارته تكون محفوظة لا للتجارة ه
وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها

للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم
يستغن عن التجارة كذا في الولوالجية قوله ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه لانه استخدمه بغير اذن سيده فكان له
غاصبا قوله لا عدم صفة لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق
الا بالشرط قوله فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكيله
ويأخذ الاجر بحسابه لانه في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر
قوله وهو ينكر الا ان يكون الاجر مسلما اليه يعني فالقول حينئذ
قوله لانه منكر والاجر بحساب ذلك قوله اختلفا في كونها
مشغولة او فارغة الى قوله كما في اجارات البزازية نص
عبارتها ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة والاخر
انه اجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي رحمه الله
تعالى القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين لو ادعى
احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا
القول للموجر لانه منكر العقد اصله مسالة الطاحونة اه
ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى عن البزازية
من الخلل وقوله اصله مسالة الطاحونة يعني اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال اذا كان
منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول
قول الاجر كما في الخلاصة قوله اجرها المستاجر باكثر مما
استاجر الحاضرة في الخلاصة اجر باكثر مما استاجر
يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط
فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله
يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او
اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان تعقد عليه
الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا يطيب
له وان قال قوله الدار يطيب له وان كان ارضا فغل نهرا
مسناة تطيب له وكذا لو حمل القائم يعني لان الزيادة بمقابلة

ما زاد

ما زاد لاجل الامر على الصلاح كما في المبسوطات كذي النهر
قال الخصاف رحمه الله تعالى تطيب وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله تعالى اصحابنا رحمهم الله تعالى
مترددون في رفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة
ولو استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما يؤاجرهما
بالاكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرها باكثر ولو
اجرها بخلاف جنس ما استاجر به انتهى وفي الحاوي ولو
استاجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان
العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو
استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤجر من غيره انتهى
وبما ذكرنا يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من القصور
قوله اختلفا في الخشب والاجر الحاضرة في الفتاوى الولوالجية
ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول
قول رب الدار لانه تبع للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي
يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الاجر المفروش والغلق
والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه وما كان
في الارض من لبن موضوع او اجر او جص او جذع او باب
موضوع فهو للمستاجر لانها في يده بمنزلة متاع البيت
وان اقاما البينة في كل شيء جعلنا القول فيه قول
المستاجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي
خلاف الظاهر وابدا البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر
والجص والستر والدرج والخشب المبني في البناء والتنور
القول فيه قول رب الدار قال الامام خواهر زاده رحمه الله
تعالى هذا في التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلانا
فالمستاجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كولات

نحلا احامات كانا للمستاجر لانها في يده ولو امر رب الدار ان
يخصصها او يفرشها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان
يقلع كل شي احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله
وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار واما كل شي يضر فيه بقلعه
فليس له قلعه لانه لو غصبه ساحة وادخلها في بنائه
لا يقلع وان كان جانبا متصلا فيها مشيع فلان لا يقلع هاهنا
وانه غير جان اولا ومتى لم يقلع لم يجب على رب الدار قيمته
يوم الخصومة لانه يملكه بوضعها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الامانات

قوله الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض
الفضلا هل من ذلك التابد في الرهن على قدر الرهن انتهى
اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان ما تضمن به
الوديعة تضمن به الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما
زاد فليحفظ وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من اهل
التحرير في الفتوى قوله الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث
فيه في الفتح والوسائل فقال ينبغي ان يفصل فيه فيقال
ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا
ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان
لا يضمن لا سيما ان كان محمود الوصف بين الناس معروفا بالديانة
والامانة ان لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان
والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي
يضمن انتهى قال بعض الفضلا وهو حسن انتهى وقال
بعض الفضلا ينبغي ان يقال ان مات فجاة لا يضمن لعدم
تمكنه من بيانها ولم يبين وكان ما نظلما فيضمن انتهى
قوله والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى وكذا الماضب

كما ذكر

كما ذكره الكي الرحمه الله تعالى في فصل الشهادة على الارث وكذا
المستاجر كما في البزازية في مسايل الموت احد المتفاوضين ايضا
واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان القاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع
الفصولين قوله والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الى
امره وكذا اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في
العمادية قوله وذكر في الثلاثة احد المتفاوضين قال
المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الشركة من البحر واما احد
المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي
كان عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب
صاحبه كما في الخانية من الوقف وبه تبين ان ما في
الفتح وبعض القنا وهي ضعيف ان الشريك يكون ضامنا
بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة وما المضاربة
مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة
او المشتري بها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من
الخامس عشر في انواع الدعاوي ما نصه وفي دعوى
مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات
مجهلا لمال الشركة اما المشتري بها او مال الشركة
مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة
او المشتري بها وهذا صريح في الضمان واذا اقر في
مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا
اقر بوصولها اليه كما في القاضي خان رحمه الله تعالى من كتاب
المضاربة قوله ذكره منها ايضا احي في جامع الفصولين لكن

بصيغة قبل وكان الصواب تذكير الضمير قوله اذا مات المورث
مجهلا ما اودع عند مورثه اقول لم يقيد المصنف رحمه الله
تعالى هذا الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية الى جامع
الفصولين والثلاثة الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت
هذه بلا عزو قوله اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته
بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما
في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيله ما لا يعلمه قوله اذا مات
الصبي مجهلا الى اخره قال في تلخيص الجامع اودع صبيا
محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه
مجهولا لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع
الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم
مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال
المانع وهو الصبي والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان ماذونا
لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا والا فلا اه
وما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف
رحمه الله تعالى من الخلل قوله اذا مات مجهلا لمال البدل
بالدال المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها لمسوغ الاستبدال كما
صرح فيه بالخانية قيد بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن
قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان
عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن
بضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل
في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل كما فهمته
ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه
جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات
مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على
القول بجوازه وعليه عمل اهل الروم ان يكون ضامنا لانه
اذا

اذا كان يضمن بتجهيل ماله فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في
منح الغفار مع زيادة ايضاح قوله ومعنى موته مجهلا ان
لا يبين حال الامانة الى اخره سئل اخو المؤلف العلامة
عمر بن نجيم رحمه الله تعالى عما لو قال المريض عندي ورقة
بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد
فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع وهو ان
يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه
تامل قوله فلا تجهيل ان برهن الوارث على هلاكها قال
في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال ورثته ردها في حياته
او تلفت في حياته لم يصدق ببينة لكونه مات مجهلا فتقرر
الضمان في تركته ولو برهنوا على احدها تقبل ولا ضمان عليهم لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين
وفي جامع الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عيال ميت كان مودعا
يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى قوله فالمودع انما
يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى المودع او الصانع
او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في
يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه
يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب
المال ولو عين المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك
يكون امانة في يده ويصدق على الهلاك او التسليم الى صاحبه
كما يصدق الميت حال حياته انتهى قوله وكذا اذا ادعى الطالب
التجهيل الى اخره اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم
وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان

المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث في كون القول
له لو ادعى الطالب فان القول له ينبغي ان يقال لم يعتبر قول
الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها
وفسرها وهلكت فلم يضمن **والجواب** يحمل هذا على انها
كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للعرف صدق
وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث
انه كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق وان علم انه ذكر
في القنية في باب ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل
الوديعة لم يبين وقت الموت لم يصح ولو قال مات مجهلا او مات
من غير بيان يصح انتهى **اقول** انما لم يصح في الاول
وصح في الثاني لان نفي البيان وقت الموت لا ينفي البيان قبله
قوله فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية علل فيها وقال
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة
قال بعض الفضلا يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن
تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث في الهلاك او التسليم
لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى
فالحق انه اذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه
فيها واذا لم يكن دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل قوله
فيها **قوله** تلزمه العارية فيما اذا استعار جدار غيره الى اخره
اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس و
الثلاثين نقلا عن القاضي خان رحمه الله تعالى ونصه رجل
وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره
باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع
له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه به

انتهى

انتهى قال بعض الفضلا ينبغي الاعتماد على القول بعدم لزومها
في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط
البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان العارية غير لازمة كما
في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب
الخلاصة رحمه الله تعالى في الفرع المذكور **قوله** كالمستعير
والمستاجر انما لم يبرا عن الضمان اذا تعديا في العين المستعارة
والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لانفسهما
لاستيفاء منفعتها فبازالة التعدي عن العين لم
يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فان يده كيد
المالك **قوله** والمودع يعني يبرا بالعود الى الوفاق وذلك
لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف في البعض
ثم رجع الى الحفظ عاد الحفظ فصار كما لو استاجره للحفظ
شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق
الاجر بقدره واطلاق المصنف رحمه الله تعالى مقيد بان لا
يعزم على العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا
ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرا عن الضمان
كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم
دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه
صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لم يصدق
الا ببينة **فالحاصل** ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في
العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى
الوفاق ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن

بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا
بالرد على المالك قوله ومستعير الرهن اقول كما اذا استعار
عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها فاستخدم العبد وركب الدابة
قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل القيمة ثم قضى المال ولم
يقبضهما حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه
قد برئ عن الضمان حين رهنهما فاذا كان امينا خالف فقد
عاد الى الوفاق وان كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمه
الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلكت
بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع
على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا
برئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط قوله وللـ[illegible]
يوجر ويعير اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع
به قال البزازي رحمه الله تعالى اعارة المستأجر تجوز الا في
شيئين استأجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره
لا ابدا ولا مجانا وكذا لو استأجر ثوبا ليلبسه ليس له
الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف
المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على
اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد
انتهى وفي الحاقطية وقولهم يواجر المستأجر ويعير ويودع
فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قوله والعارية تقال
فيما اذا كان ما استعاره مما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى
والحمل والزراعة وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد
فيما لا يختلف غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك رحمه
الله تعالى قوله قيل يودع المستأجر والعارية الى قوله وقيل
لا اقول بالاول اخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى

كافي

كما في شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز وصحح بعضهم
القول الثاني والعلامة ولي لتأييده بان الفتوى عليه وهذا
الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع كما في الحاقطية قوله
والوكيل بقبض الدين بعده مودع اقول يؤخذ منه
ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له ان يودع وبه صرح في الذخيرة
وفي شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى عند قوله والحقوق
فيما يضيفه الوكيل ما يفيده عن البزازية قال بعض
الفضلاء اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد القبض مودعا
ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة ولو كان
بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا
يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد
موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض الوديعة انتهى
اقول كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلا يكون حكمه
حكم المودع قصدا فليحرر قوله لا يملكها الثلاثة كما في جامع
الفصولين اقول اما عدم ملك الوديعة فقط لظهور
قصده بخلاف الاجارة والاعارة وان كان تمليك الشيء استلزم
تصوره على ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الايداع
قوله العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي قال بعض
الفضلاء الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي وقد
نصب باجر واما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب
وفي منية الجمع والفرق في الكلام في اجر المثل نقلا عن المنية
انتهى وفي الوالوالجية واذا اوصى الى رجل فاستأجره بماية
درهم لينفذ وصاياه فالاجارة باطلة والماية صلة من الثلث لان
قبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستيجار على
هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء ولا يخفى ان وصي الميت اذا

امتنع عن القيام بالوديعة الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على
العمل لانه متبرع ولا يجبر على المتبرع فاذا راى القاضي ان
يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا
وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا ولا ينافيه ما في
الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع كما يظهر بادنى تامل انتهى
اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسالة الولوالجية
في وجوب العمل بقبول الوصية وهو موضوع ما ذكره في عدم
الجبر على العمل وهو الذي في الوصي قوله فيستحق بقدر اجر
المثل اي يستحق اجرا ملتبسا بقدر اجر المثل قلت الباء
صلة الاستحقاق قوله الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا يعني
فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المصنف رحمه الله تعالى
في البحر بعد كلام واما بيان ماله يعني الناظر فان كان من
الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان
منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه
بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحقه وقيل
يستحق لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف
كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القوامة
واجر العمل معا فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى
واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق لما في الحانوتية ولو وقف
ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما
وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد
رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف
يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان
ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح
القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما

اذا

اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال المصنف رحمه الله
تعالى في البحر والظاهر انه عائد الى قطع المعلوم في زمن التعمير اما
عند عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر
وناظر وقد تمسك بعضهم بما عبارته له بتعليل القاضي خان رحمه
الله تعالى وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان
يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو
غلط انتهى قوله فلا اجر للناظر قيل الظاهر انه مقيد بما اذا لم
يشترط الواقف له شيئا انتهى قوله الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا في الخانية من فصل التوكيل
بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض ودائعه عند الناس
وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان
وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا
ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان
ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا قوله
لو جعل للكفيل اجرا لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان
الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا قوله وذكر الزيلعي
رحمه الله تعالى ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة
عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين
الاجير المشترك على قول الامام رحمه الله تعالى فراجعه
ومثله في النهاية قوله كالمودع اذا ادعى الرد قيل وكذا الوصي
اذا ادعى دفعها الى ربها ولو انكر لا يمين قوله والناظر اذا
ادعى الصرف الى آخره قال بعض الفضلا ينبغي ان يقيد ذلك
بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل
يجب ان لا يفتوا بهذه المسالة قاتلهم الله سبحانه وتعالى
ما اصنعهم انتهى وقال بعض الفضلا التقييد بالموقوف

عليهم ربما يقبل انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل المعلوم
للفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهالات لا يقبل
قوله الا ببينة وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود رحمه الله
تعالى وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولي دفع الغلة الوقف
الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب
اذا ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف كاولاده واولاد
اولاده يقبل قوله واذا ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله
انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا
في زماننا قوله الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى في حياة موكله كذا
في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط ادات الظرفية
في حياته فيقبل على ما حرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في
نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على غيره
لا يحتاج الى استثناء هذه المسألة من الكلية الا ان يقال الاستثناء
باعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسألة كثيرون وزلت
فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيها بينهم الخصام
فأقول تحرير هذه المسألة ان الوكيل اذا ادعى القبض
والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما
او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولا ان الوكيل
بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام
المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله ومن الامين
وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استئنافه
وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير واذا علمت ذلك فاعلم
انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة
له فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو

كذبه

كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا
معترفين بان المال في يده وديعة فان لم يثبت القبض بان
انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله الا في ايجاب الضمان على
المورث لانه لا يملك الآن القبض لانه بموت الموكل انعزل
عن الوكالة فقد حكى امرا لا يملك استئنافه وفيه ايجاب
الضمان على الغير وهو المورث اذ الديون تقضى بامثالها
فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل
حال حياته لانه وكيل الموكل لانه يملك الاستئناف فيقبل قوله
ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في
نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه
مثبت بالنسبة اليه ثابت سواء صدقه او كذبه في الدفع هو
بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه
وذلك لانه مصداق لصفة الوكالة وقد صرحوا في كتاب
الوكالة ان المديون اذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار
المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه
عليه فلو اقام المديون بينة على الدفع للوكيل قبل وان دفعت
الورثة وان صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر
ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم
فقد تحررت المسألة بعناية الله سبحانه وتعالى فافهم واعلم
ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكالوكيل
الوصي بعد عزله اذا قال قبضت في حياته وهلك مني وكذبه
من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله الا ببينة
لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على
الغير اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكى امرا لا يملك انشاءه
وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا

وكان له ولاية القبض بان كان وصيا للميت مطلقا او القاضي
واذن له في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في التترخانية
بان الوصي اذا اقر باستيفاء الدين جاز وذلك لانه يملك انشاء
القبض كذا صرح به بعض الفضلاء وقال لم اطلع على من صرح بها
غيري قوله القول للامين مع اليمين الى اخره قال بعض الفضلاء
ظاهره ان هذا الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لا بد
من اليمين وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى انه يقبل
قولهما بلا يمين وفي فتاوى قارئ الهداية رحمه الله تعالى
وفي تحليفه خلاف ولكن اعتمد المصنف رحمه الله تعالى عدم
التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف
رحمه الله تعالى لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في
النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا
صريحا لكن الظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك كما وافق
الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد العزل في
دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما
اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في حياة نفسه وان الوصي
لو ادعى بعد موت اليتيم انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه
بانما اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان
المتولي كالوكيل في مواضع وقد وقع خلاف في ان المتولي وكيل
الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو يوسف رحمهما الله تعالى
بالاول وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني ومما هو صريح في
قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة
عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان اد

الخروج

ق

الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من
البينة انتهى فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق
ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه امينا
فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لموكله
في حال حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض الفضلاء
كما تقدم قوله ولو انفق بعضها ضمن الحاضرة يعني لوجود تلف
الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا
واستهلاكا لان الاستهلاك الذي يتصور من العباد
هنا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتغييب او بغيره لان اهلاك
المحل ليس الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء
بالتصدق بيقين فصار حقه متغيبا في دراهمه فيكون
اتلافا فيضمن ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفى قوله
الا ان يامره الفقراء الحاضرة قيل عليه لا يخفى ان الامر للعامل
هو الامام لا الفقراء وما ذكره يفيد ان الامر له هو الفقراء
وفيه نظر قوله والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة
يضمن قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها
او باختلاف جهاتها او مستحقيها انتهى اقول الظاهر
ان اختلافها باختلاف واقفيها او باختلاف الموقوف عليه
وان اتحد الواقف كمسجد وتكية قوله والوصي اذا خلط مال
اليتيم ضمنه اقول في جامع الفصولين في السابع والعشرين
ما يخالفه فقال لا يضمن الوصي بخلطه ماله بماله وقال ايضا
للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف قوله
الامين اذا هلكت الوكالة عنده لم يضمن الا اذا سقط من
يده شيء عليها اقول في القنية وقع من رب البيت شيء
على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها
ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن
هو ولا اجيره بخلاف الحمال فان فعله بعوض فيتقيد بشرط

السلامة بخلاف هذا انتهي ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله
تعالي فان تعميم الامين في كلامه ليشمل المستعير والحكم فيهما
مختلف بقولان يقال قد فرق صاحب القنية رحمه الله تعالي بين
الجمال والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن
المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما
امانة تضمن بالتعدي لا بالهلاك فالينظر الفرق قوله حتي
لو ادع شيا ومات فليس للولي اخذه اقول هذا اذا لم
يعلم انه كسب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ
بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة قوله فلا
ضمان علي المودع بعتقه لانه ردا لوديعة علي من اخذ
منه علي بيما دونه قوله الماذون له في شي كان له الي اخره
وقد كتبنا في الوكالة بيانا لذلك قبيل قوله ويشرا امة قوله
والمستحق تضمين الدافع ايضي لانه لم يرد علي من اخذ
منه فلم يبرا اذ هو والاجنبي سوا قيل وهل له تضمين
المودع بالكسر مقتضي القياس علي كثير من النظاير
انه يخير لان الدافع يتعدي بدفع ملكه الي الغير والمودع
بتعدي بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفي ان عبارة المصنف
رحمه الله تعالي لا تنفي الخيار غاية انه سكت عن تضمين
المودع قوله فانه يرجع علي شريكه لانه لا ينبغي ان يكون
متبرعا كما في عبارة الدار المشتركة بغير اذن لانا نقول
وضع المسالة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونها
لا تقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في
الحمام قوله كذا في اجارة الولوالجية وفي العادية قد ذكر وجهه
مشتملا علي تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الولوالجي رحمه الله
تعالي فذكر لكن مع الجزم بالحكم قوله لو كان سيفا فطلبه
الي قوله كما في الخانية نص عبارتها امراة اودعت كتاب
وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب
الي

الي زوجها بعد موتها فتبرئت واردت استرداد كتاب الوصية
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالي ان كان في الكتاب اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا
يدفع الكتاب وان كانت المراة تستردها لكن نفسها بان كان
القرطاس ملكا للمراة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج
وفيه اعانة لها علي الظلم قال رحمه الله تعالي الا تري ان
الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة ان تاخذه من المودع
لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا انتهي قوله
ان اجحدها ضمنها الا اذا هلكت وتبدل النقل في الخانية عن
ابن ناس الناطفي رحمه الله تعالي اذا جحد المودع الوديعة
بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتي لو نقلها
من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان لم
ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن انتهي
ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه الله تعالي من الخلل
قوله له الرجوع لا اذا ردكذا في النسخ وهو خطا والذي في
الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته
فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالي ليس له ذلك الي طلب الرد
وله اجر مثل خادمه الي ان يفطم الصبي ومنه يظهر ما في
نقل المصنف رحمه الله تعالي من الخلل قوله فلو رجع في فرس
الغازي الي قوله فله اجر المثل الذي في القاضي خان رحمه
الله تعالي كان للمستعير ان لا يدفعه الي البلد ويصير دين
علي المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه
الي اقرب الموضع الذي يجد فيه كرا او شرا انتهي ومنه يعلم
ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالي من الاجارة المخل قوله

وفيما اذا استعار ارضا للزراعة الى قوله وتترك باجر المسألة في
الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها وقت له
وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير كان
له ذلك قياسا وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع
لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى
الحصاد باجارة وتصير الاعارة اجارة انتهى ومنه يعلم
ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز البالغ حد الا
قوله مؤنة رد العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة
نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المغصوب على الغا
لانه عامل لنفسه في القبض ومنفعة الرد حاصلة له ليبا
يتلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في ايجاب ذلك
عليه وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان تعيينه امانة
في يد المرتهن ولذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون
عليه انما هي المالية والرد تصرف في العين لا في المالية
ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن
جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح
جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير وذكر في الوجيز
انه على المرتهن ويحتاج الى التوفيق بينهما والمصنف
بخلاف المودع والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك
اما المودع فلان منفعة قبضه وهي الحفظ حاصلة للمالك
واما المستأجر فلانه منفعة قبضه وان كانت حاصلة له
صورة فهي حاصلة للموجر معنى حيث يتملكه وهو
الاجر بذلك فعند التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين
ان حقه في العين وهي الاجر في حق المستأجر في المنفعة
واعتبار العين اولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك كما
اذا ماتت دابة رجل في دار غيره كان مؤنة اخراجها على

المالك

الا مؤونات المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره فاذا
اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمة فلان نعتبره
مع حصول المنفعة وهي الاجرة اولى ومؤنة الرد للعبد
الموصى بخدمته بعد مضي الخدمة لا رواية فيها ويجب ان
يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه
فصار كالعارية كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر
الدين عثمان الماردين رحمه الله تعالى الا في عارية الرهن
قال عليه يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها
قوله تحليف الامين عند دعوى الرد الى اخره قوله لو رد
الوديعة الى عيال ربها اقول وكذا لو رد الوديعة الى
اصطبل المالك يبرأ لانه لو رضي بكونه في يد من في
عياله او داره لما اودع قوله ولو دفعها المودع الى الوارث
الى اخره اطلق المسألة في جامع الفصولين ولم يقيده بما
ذكره المصنف رحمه الله تعالى من استغراق الدين وعدم
كون الوارث مؤتمنا قوله والا فلا قيل عليه يندرج تحته
ثلاث صور احدها انتفاء الامرين معا الثانية انتفاء
الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم الضمان في
الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير
الامين فتامل قوله الا اذا دفع لبعضهم اي لبعض
ارباب الديون المفهوم من سياق الكلام قوله ولو قضى
المودع بها دين المودع فهي والدين متجنس الوديعة كما
في جامع الفصولين قوله ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سواء
كان الدين مستغرقا لما دفعه اولا وسواء كان الوارث
مؤتمنا اولا والظاهر انه يفيد عدم البراءة اذا كان الدين

مستغرقا والوارث ضمن موعنكما قيد بهما في المودع اذا دفع
الوديعة للوارث قوله فالقول له اي بيمينه في حق براءة
نفسه قوله لا في وجوب الضمان عليه اي على المأذون قوله
ومن الثاني وهو ما كان مضمونا لكونه دينا قوله فلا بد من
البينة وجعل نصيرعي وفا الدين الذي عليه بذلك فلا
يقبل منه ذلك قوله استأجر بعيرا الى مكة الشريفة فهو على
الذهاب الى قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق
بين الاجارة والاستعارة لان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض
وفي الشرع تجري المسامحة واما الاجارة لتمليك بعوض ومبنى
ذلك المقابضة كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى قوله
والاصابع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة
المطلقة قوله الا اذا كان في قصده ما لم يعلم انه قصد الاسترباح
اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته الى اخره
وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص على ذلك ولو قال الا
اذا علم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار
قوله تنفسخ بموتهما اي موت احد المتعاقدين قوله القول
للمودع في دعوى الرد والهلاك مع يمينه كما في الحاوي القدسي
قوله في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول
لرب الوديعة فيما اقر مع يمينه قوله والمودع ضامن به اي
بالدفع قوله المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني الى اخره
اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاها رجلان
وقال المودع لا ادري ايكما استودعني الى اخره قوله وعنده
وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم
رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون
ذلك دينا في ذمته وصاحبها اسوة الغرماء والله تعالى اعلم

كتاب الحجر المأذون

قوله

قوله الحجر لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في حق شخص وهو
الصغير بالاتفاق والحق الامام رحمه الله تعالى المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه ايضا بالاتفاق
على ما حكي واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى
قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن
الشحنة رحمه الله تعالى قوله المحجور عليه بالسفه قال في
الخلاصة هو على نوعين محجور لحقه في عقله بان كان
سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون
مسرفا مضيعا لماله قوله على قولهما المفتى به قال بعض
الفضلاء عمم قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اصحاب المتون رحمهم الله تعالى والمحبوبي رحمه الله
تعالى وهو تصحيح التزامي لكن التصحيح الصريح بان
الفتوى على قولهما اقوى قوله كالصغير اقول وكالمعتوه
لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة
رحمه الله تعالى ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه
في عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك وحينئذ كان على
المصنف رحمه الله تعالى ان يقول كالصغير والمعتوه الا
ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله الا في
النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزم مهر
المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب
نصف المهر المسمى كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة
عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى قوله ووجوب الزكاة
ويدفعها القاضي اليه فيؤديها بنفسه لكونها عبادة لا
بد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كي لا يصرفها
في غير وجهها قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات يعني على
نفسه كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس

او قياما دونها قوله والعبادات اقول المراد بها ما كان دينيا
كالصوم والصلاة لا ما هو اعم من البدني والمالي والمركب
منهما وحينئذ لا يكون عطف العبادات على ما قبلها
من عطف العام على الخاص بل من عطف المباين بل ادعى
البهاء السبكي رحمه الله تعالى في عروس الافراح شرح تلخيص
المفتاح في الكلام على الاباحة ان كل موضع يدعى فيه انه
من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص
فيكون من عطف المباين قال وهذا هو التحقيق عند
الاصوليين قوله وزوال الولاية ابيه ووصيه يعني وعدم ولاية
ابيه ووصيه عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به
لكان اولى قوله فهو كالبالغ اي في توجيه الخطاب اليه والا فهو
بالغ حقيقة قوله صح ولا يجزيه عنهما في شرح الوهبانية
نقلا عن ضمانة الاكمل رحمه الله تعالى لو نذر صدقة او هديا
او ظهارا او حلف لا يدعي القاضي ان يكفر بالمال بل بالصوم
لكل يمين ثلاثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار ولو
اعتق عبده في ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره
ولا يجوز عن صومه انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف
رحمه الله تعالى من الخلل قوله واما اقراره الى آخره يعني
بغير العقوبات كالاقرار بماله او اجارته وما اشبه ذلك
من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فيجوز عند
الامام رحمه الله تعالى لانه لا يرى الحجر بالسفه واما عندهما
فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان الحجر
بالسفه قوله ويستثنى من ايداعه قيل مصدر من المبني
للمفعول اي لكونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس
رحمه الله تعالى الفناري في تفسير سورة الفاتحة ان اهل
العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون

مصدرا

مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول ويعنون بهما الهيئتين
اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر
المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية
والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به انتهى فليحفظ
قوله الصبي المحجور عليه بل ماذونا فماله الى آخره هذا من باب
خطاب الوضع وسياتي تحقيقه في احكام الصبيان قوله ما اذا
اودع صبي محجور مثله الى آخره قيل في المجتبى من كتاب
الوديعة ولو اودع الصبي عبدا فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل
ايضا الا ان يقال انه لم تجر عادة الصبيان انتهى فهي
مستثناة ايضا اقول في احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى وما في الفصيح الصبي محجور اودع عبدا
فقتله كان على عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله
لا يضمن وقال ابو يوسف والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهما يضمن قوله قلت لا اشكال لانه انما ضمنها الصبي
الآخر يعني في المسالة السابقة على الاستثناء وهنا لم
يوجد ان في المسالة المستثناة التسليط نعم لكنها وقيل
عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فالاشكال
باق انتهى فليتامل قوله الاذن في الاجارة الى آخره اي في
اجارة نفسها اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين
كما يفيده كلام الخانية الآتي قريبا قوله بخلاف ما اذا قال
بايعوا ابني فلا يكون ماذونا الا اذا علم بالاذن اقول
لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر قوله ماذون لعبد المضاربة
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما استفاد
الاذن من المضارب قوله وقال السرخسي رحمه الله تعالى الاصح
عندي التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل
التخصيص اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور

وصيني لا موقع للاستثناء المذكور لابتنائه على الضمنين
قوله اذا اذن المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا
قيل عليه اطلاقه يشمل ما اذا راه يبيع ملكا للمولى او ملك
الاجنبي وليس كذلك فانه لو راه يبيع ملكا للمولى او ملك
الاجنبي وليس كذلك فانه راه يبيع ملكا للمولى وسكت
لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والغرر نقلا عن الخانية
اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال اول باب الاذن
واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا وقال بعد اسطر ولو راى عبده في حانوته يبيع
متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا
ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا
دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى
فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة له ويجوز ذلك البيع
على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم يرجع
الى الامر وعند البعض يرجع الى العبد ثم قال ولو راى
المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه
يصير ماذونا فاخذ صاحب الدرر والغرر رحمه الله تعالى
من قول القاضي خان رحمه الله تعالى ولو ان رجلا دفع
لعبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فراه
المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله اول
الباب واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما اثبته بعد اسطر
في كلام القاضي خان رحمه الله تعالى حيث قال ولو راى
عبده في حانوته يبيع سلعة فسكت حتى باع متاعا كثيرا
من ذلك كان اذنا وغفل عن قوله ايضا ولو راى عبده يشتري
شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا
خاف

خاف على اولي الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر والغرر رحمه
الله تعالى جمع هنا الشتات فمن غير صواب والحق ما ذكره
المحققون بالعناية العلامة صاحب الهداية رحمه الله
تعالى حيث قال السكوت كلام من الاذن كما يثبت بالصريح يثبت
بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير
ماذونا له عندنا خلافا لزفر والامام الشافعي رضي الله
تعالى عنهما ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي
باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من راه
يظنه ماذونا فيها فيقدم فيتضرر به لو لم يكن ماذونا
له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم
انتهى يعني ان ما يقال يوخذ من اطلاق صاحب الهداية رحمه
الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا او لا وغير
خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم
مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن في عبارتها اضطراب
فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب والله تعالى الهادي
للصواب **قوله** الا اذا كان المولى قاضيا **اقول** لم يذكر
صاحب الظهيرية رحمه الله تعالى هذه المسالة على طريق
الاستثناء وذكرها القاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه
لا على طريق الاستثناء فقال القاضي اذا راى عبده يبيع
ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد قدمنا ان بيان
اطلاق صاحب الهداية رحمه الله تعالى يفهم منه انه لا فرق
بين ان يكون المولى قاضيا او لا وان ما في المتون والشروح
يقدم على ما في الفتاوى **قوله** السفيهة اذا زوجت نفسها
من غير كفؤ الى اخره في الفتاوى الظهيرية سفيهة
تزوجت باقل من مهر مثلها كان لا يتعارف الناس فيه ولم

يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتمم لها مهر مثلها وان شئنا رضي به والتزمه وان شاء ابي فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انقدح حيث قضي لها بمهر مثلها بالدخول انتهي ومنه يظهر ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من القصور قوله ولو اختلعت من زوجها علي مال الي اخر المسالة في المبسوط قال واذا بلغت المراة مفسدة واختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا بعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان البطلان بحال كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة علي ذلك فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق حصل باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه يقتضي لفظ الخلع انتهي قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق ان المراد السفيهة بلا حجر ويشكل علي صحة تصرفات السفيه عند الامام رحمه الله تعالى عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل علي ان المراد المحجورة علي قولهما كان ظاهر الانا الطلاق والنكاح والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيه المحجور كالصبي في الاحكام الا ما استثني قوله ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفه اولا وهذا انما يتم علي قول محمد

رحمه

رحمه الله تعالى الذي يري الحجر علي السفيه وان لم يحجر عليه القاضي اما علي قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا لانه لا يري الحجر علي السفيه وان كان علي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عندهما ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقطعات الفتاوي الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره هو واستهلكه لم يصدق علي ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان كان اقر انه حقا اخذه وان انكر ان يكون حقا لا يؤاخذ به قوله ولا الاشهاد عليه اي علي اقراره بالمال قوله واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي الي اخره في الفتاوي الظهيرية وعن ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه فيهما افتيا علي قولهما انتهي يعني وعلي قول الامام رحمه الله تعالى يجوز وقفه لانه لا يري الحجر بالسفه قوله ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الي اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا ثم ضاع عنده كان فانه ضامن لانه دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه انتهي وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان كان صبيا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه مالا واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قوله لان الحجر ليس بقضاء قال في الفتاوي الظهيرية في تعليل ذلك لان قضاء الاول كان في فصل مختلف

فيه وهنا اختلاف في نفس القضا اولا فحجر الاول لليس
بقضا لعدم المقضي له والمقضي عليه وينفذ قضا الثاني
قوله وينبغي تقديم بينة البقا على السفه الى اخره قال بعض
الفضلا الصبي اذا بلغ حكم الشرع بتوجيه الخطاب اليه فالذي
زوالها يقتضي الحجر عليه خلاف من حكم القاضي بحجره لانه
مع وجود البلوغ غير ما الظاهر بقا الحجر ولم يوجد بعد الحجر
من القاضي ما يقتضي خلافه لظاهر بقا بطانتهى وقال
بعض الفضلا لقايل ان يقول ينبغي تقديم بينة الرد لانها
تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقا ما كان
على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كانت اكثر اثباتا اولى
بالقبول قوله عند ذكره الى اخره متعلق بمتعلق قوله في
المحيط اي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقوله على ان السفيه متعلق بقوله
دليل قوله وبينة زوال السفه شهدتها الظاهر وهو
كون العقل مانعا من السفه قوله الا اذا كان اجيرا قال
بعض الفضلا مفهومه انه لا يتعلق بكسبه ورقبته
ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى بماذا يتعلق ولعل المراد
تعلق بكسبه دون رقبته قوله كما في اجارة منية المفتي
عبارتها استاجر عبدا ليبيع ويشتري جاز ولو لحقه
دين اخذ به المستاجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلا
فلا حاجة الى استثنائه اذ ليس بماذون بل كالوكيل للمستاجر
ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله اعلم

كتاب الشفعة

قوله هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر الجبر يعني ان الاخذ
بالشفعة لما كان تمليكا ببدله كان شرا حكما فتثبت به

احكام الشرا بينه وبين الماخوذ منه بايعا كان او مشتريا كرجوع
العهدة وخيار العيب والروية خلا ضمان الغرر فان الشفيع لا
يرجع به على الماخوذ منه لانه ليس بغار له لكونه ياخذها
منه جبرا لكن هذا الذي ذكره انما يتاتى في الاخذ بالقضا
اما اذا اخذها بغير قضا فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي
الجواب عن ذلك قوله فاذا استحق المبيع قبل البنا اقول
صواب العبارة فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البنا قوله
فلا رجوع للمشتري الى اخره اقول صواب العبارة فلا
رجوع للشفيع على الماخوذ منه بايعا كان او مشتريا يعني
بقيمة ما نقصه البنا بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر
الرواية لان الماخوذ منه ليس بغار له سوا اخذها بقضا
او بغيره اما اذا اخذها بقضا فلانه يجبر على الدفع واما اذا
اخذها بغير قضا فلانه استوفى عين حقه لانه ياخذه
بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فالجبر
وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايضا
عين الحق بقضا او غيره سوا من حيث الحكم كما في شرح
تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني رحمه
الله تعالى قوله كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الا
اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد
الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا
يرجع على الماخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه
لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب
له فانه لا يرجع على الواهب بشي والجامع عدم ضمان السلامة
في الصورتين وقوله وكاستيلاد الاب نظيرتان لعدم رجوع
الشفيع على الماخوذ منه يعني اذا استولد الاب جارية

ابنه ثم استحقت لا يرجع على الابن بشيء لعدم الغرور منه
جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير
ثم لت الشفيع يعني لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم
فاشتراها مسلم واخرجها او وقعت في يد احد من الغانمين
فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغانم
بالقيمة واستولدها فادعى رجل بينة انها مدبرته او ام ولده
فانه ياخذها لانها لا تحتمل النقل باسر ولا بغيره ويرجع
بما اداه من الثمن والقيمة لانما ضمنه من العقر وقيمة
الولد لان المأخوذ منه لم يغره بل اخذها بقضا او عنوة
كما مر تقريره قوله بخلاف البايع يعني حيث يرجع المشتري
عليه بضمان الغرر لانه لما ملكه مخبرا بالعقد ضمن له
سلامة المبيع كانه قال انا مالكها هنا ليس لاحد فيه حق
وكان غارا صفقته فافترقا قوله فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب الحاضرة قيل الصواب اسقاط الفا لعدم صحة
التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفا كما يكون للتفريع
يكون للاستيناف وان كان قليلا فلا مانع من الحمل عليه
ويكون كلام المصنف رحمه الله تعالى صوابا لانا نقول لما
كان المتبادر في امثال هذا المقام هو التفريع الا الاستيناف
مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفا على
ان الفا ساقطة في عبارة الصدر سليمان رحمه الله تعالى
في تلخيص الجامع التي هي اصل لعبارة المصنف رحمه
الله تعالى وقوله لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشترى
رجل دارا لم يرها قبل الشرا فاخذها الشفيع منه او من
البايع ولم يكن راها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشترى
وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد الشرا او الا

البايع

البايع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار
مشتريا لها من البايع او من المشتري ان قبضها منه
ولو اشتراها صفقة يثبت له خيار الرؤية والمراد الرد
بالعيب فكذا الحكم لان لزوم العقد في حق المشتري الاول
لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع
كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع قوله
ويردها على البايع الى اخره اي يرد الشفيع الدار المفهوم
من المقام على البايع بخيار رؤية او عيب لا تسلم للمشتري
حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البايع
ليس له ذلك كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض وفسخ
القاضي العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه لا
سبيل له عليه قوله ودلت المسالة على الفسخ دون التحول
اي هذه المسالة وهي ان رؤية المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق الشفيع على ان البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع الا ان حكم عقد المشتري
يتحول الى الشفيع وذلك لانه اذا اخذها من البايع فات
باخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ كهلاك
المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت خيار الرؤية ولو
انتقل لكان على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل
الشفيع نايبا عن المشتري في القبض لان حق الشفيع
مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشتري
بخلاف ما لو باعه المشتري قبل القبض حيث يكون المشتري
قابضا له لان الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبضه
الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لانه
لا يفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق

لا يثبت به ان البايع لم يكن مالكا قوله وقال الاسبيجابي رحمه الله
تعالى الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة
لانها تنبني على وجوده واجيب بان الشفعة انما
لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها قد وجد وهو زوال
ملك البايع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضى
بالشفعة انتقض البيع بين البايع والمشتري والمراد هنا
الانتقاض الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري وتقرير
هذا ان قول البايع بعتمنك يتضمن شيئين احدهما ايجاب
البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع للمشتري بقوله
منك فلما اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على
المشتري فكان تلك الاضافة الى المشتري انقطعت وتحولت
الى الشفيع وكان ذلك البيع اضيف الى الشفيع بعد ان كان
مضافا الى المشتري فينتقض في حق الاضافة الى مثاله
ما اذا رمى انسانا بسهم فتقدم ما اخر عليه فاصابه فان
الرمي في نفسه لم يبطل لكن الارسال الى الاول انقطع بتخلل
الثاني وبسبب هذا الفسخ تقرر قبض المشتري وانما كان
في حق الاضافة لتعذر انفساخ البيع في نفسه لان الشفعة
بنيت عليه فلا بد من وجود اصل لصحة الحكم بها فلهذا تحول
الصفقة اليه ويصير كانه هو المشتري فتكون العهدة
على البايع كذا حققه العلامة ابن الساعاتي رحمه الله تعالى
في شرحه على المجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق
بالقبول حقيق قوله المعلوم لا يعارضه الموهوم هو معنى قولهم
الموهوم لا يعارض المتحقق يعني ان الحق متى ثبت بيقين
لا يعارض لحق يتوهم ثبوته لان الحاضر طالبه من وجه
والثابت بيقين لا يجوز ابطاله بالشك قوله فلو عين رجلين

الي

الى امره كذا في النسخ والصواب فقاضى رجلين قوله
ولو حضر احد الشفيعين الى امره يعني لو حضر احد شفيعي
دار وغاب الاخر قضى للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق
الغايب موهوم عساه لا يطلبه قوله والا بطلت الاجارة
اي اجر داري والم تجز البيع بطلت الاجارة ان ردها قوله
وفيه نظر لان عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي
في الولوالجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص
عبارة الولوالجية رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جايز بين البايع
والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان
اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لانه
بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها
ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه
لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي القنية
ولو اجر دارا ثم باعها قبل مضي المدة الاجارة والمستاجر
شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر وان اجازه
المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة
قبل الاجازة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتضح ما نظرنا
به في كلام المصنف رحمه الله تعالى وان الصواب ان طلبها
يعني الشفعة وقد سبقني الى هذا التصويب بعض الاكابر
وما قيل يعني لو لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة
لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمعنى ان ردها اي
طلب الشفعة حتى اذ طلب الشفعة فيه بطلان الاجارة
انتهى كلام ساقط قوله الاب اذا اشترى دارا لابنه اي

الصغير الى آخره في الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير
والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك
لان الاب لو اشترى مال الابن الصغير يجوز فكذا هنا
ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة ولو كان
مكان الاب وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شرى
الوصي مال اليتيم على قول من يقول يملك الشرى فهو كالاب
وعلى قول من يقول لا يملك الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
قيما عن الصغير فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم
الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم
ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز البالغ حد
الالغاز مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا ينبئك مثل خبير
بقي ان يقال ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الاب والوصي
تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله
تعالى حيث قال قيد بقوله صاحب المجمع رحمه الله تعالى
بالاب لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان الاخذ
بمنزلة الشرا ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة وحيث قال قيد بقوله لابنه الصغير لانه لو
اشترى الاب لنفسه والصبي شفيعها فليس له
الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي
رحمه الله تعالى ما يوافق ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
تبعا للولوالجية حيث قال ولو كان المشتري هو الاب
لنفسه كان له ان ياخذها بالشفعة لابنه الصغير
ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقول ما
في الولوالجية وشرح الزيلعي رحمه الله تعالى رواية نوادر
ابي

ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو [illegible] ما في المجمع وفي الفتاوى
الظهيرية اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها
كان للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة قوله اذا كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع الى آخره كما لو باع رجل
ارضين ولرجل ارض ملاصقة لهذه الارضين للشفيع
ان ياخذ الارض التي تلاصق ارضه دون الاخرى وعليه
الفتوى كذا في البزازية وانما كان له الشفعة فيما لاصقها
لبطلان السبب في غيره وان كان فيه تفريق الصفقة على
المشتري وهذا على خلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين
احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذ ها
او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول
السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لعبد البر بن الشحنة رحمه
الله تعالى والجار الملاصق هو الذي لكل منهما حائط على
حدة وليس بين الحائطين ممر لصيق المكان ولالتصاق
الحائطين قوله الفتوى على جواز بيع دور مكة الشريفة
الى آخره كذا في المجتبى والمزيد والقنية وجامع المضمرات
وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة الشريفة وبه
يفتي فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر في وجوب
الشفعة فيها مبني على القول بان ارضها مملوكة لان تجرد
البناء فيها لا يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية
وقد نبه عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في شرحها
على ذلك قوله يصح الطلب من الوكيل بالشرا الى آخره يعني
الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض في الشفيع واراد
ان يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين ان لم
يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان سلم الدار الى الموكل

لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل شفعته كما هو المختار والجواب
في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري صح الطلب
من البائع في الوجه الاول ولو لم يصح في الثاني هو المختار ه‍
هذا الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة
من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده ام لم يكن والفرق
ان الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في
والتسليم اسقاط حق بحق الشرا والشرا قائم بالوكيل
في الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى
سمع بالبيع في طريق مكة الشريفة الي اخره المسالة في
الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة
الشريفة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
بنفسه فوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم
يطلب ومضى بطلت شفعته لانه قدر على الطلب الثاني
بوكيله فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على
يده فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم يفعل ومضى
بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا
لم تبطل شفعته لانه معذور فيه انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز المخل والفيج
بالجيم فارسي معرب والجمع فيوج كما في الصحاح قوله
تسليم الجار مع الشريك صحيح الي اخره اقول انما كان
تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة
مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في الحال قال المولى
علاء الدين الاسود رحمه الله تعالى في شرح الوقايتان
في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق
الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبيع
وان

وان لم يكن له حق الاخذ في الحال لانه اذا طلب حتى سلم الشريك
فلا شفعة له انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الي اخره تفريع
على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انه لما
كان تسليمه مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة
عند تسليم الشريك لسقوطها بالتسليم فلم يكن له الاخذ
بالشفعة بعد ذلك وفي القنية في باب ما يبطل به حق
الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب
الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه
طلب المواثبة انتهى وفيها في باب طلب المشفوع للجار
طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو
احق به وان لم يطلب الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت
شفعته انتهى وفي الخليط اعم من الشريك فكل شريك
خليط ولا عكس والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا
بخط الفاضل القرماني رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت
انتهى وفي المستصفى شرح النافع الخليط والشريك
يتباينان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة
وفي التتمة من عشر من المحيطات الطلب واجب على الكل
يعني الشريك والخليط والجار وان لم يتمكنوا من اخذه
الا ترى ان الجار لو لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم
سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة انتهى وذكر
البزازي رحمه الله تعالى نقلا عن المحبوبي رحمه الله تعالى
في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك
في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاصق
وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين
ثمر لضيق المكان ولا التصاق الحائطين حتى لو كان بينهما

طريق نافذ فلا شفعة للجار والشفعة للجار المقابل اذا
كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشا
في الطريق من الجار وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يرد به
طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في
سكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها قوله سلام الشف
على المشتري لا يبطلها هو المختار كما في الخلاصة لقوله صلى
الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وفي
الولوالجية رجل اشترى عقارا فلقيه الشفيع وابنه مع
الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على
الاب تبطل الشفعة وان سلم على الابن لا تبطل لان الشفيع
محتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مفتاح
الكلام السلام غير محتاج الى السلام على الاب انتهى
وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه قوله الابرا
العام من الشفيع يبطلها المسألة في الولوالجية وعبارتها
دار بيعت فقال الشفيع ابرئنا من كل خصومة لنا قبلنا
ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلها شفعة الشفعة له
في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطل واما
الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا ما لو قال
رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعل في حل
يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما
بينه وبين الله سبحانه وتعالى اذا كان بحال لو علم بذلك
الحق لم يبرئ منه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية
انعم اذا قال لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من هذه الشفعة
فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت ذكر ابن رستم رحمه
الله

الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى انه تبطل شفعته
وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تبطل شفعته
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة
وتقررت بطلب الاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو
صريح في انها لا تبطل بالابراء الخاص على ما هو الصحيح
فبالابراء العام احرى ان لا تبطل قوله كذا في الولوالجية وفيه
نظر اقول ظاهره ان قوله وفيه نظر من كلامه لا من
كلام الولوالجي رحمه الله تعالى وليس كذلك بل هو من كلامه
وبين وجه النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة
فما كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه
ما زاد فيها انتهى قوله الشفيع الجار اذا اخر الطلب الى
امره اقول يفهم منه انه لو لم يخف واخر انه
تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة
لا تبطل بتأخير طلب التمليك عند الامام رحمه الله تعالى
مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية
والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر بطلب المواثبة
والتقرير لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر
الحقوق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تسقط بترك المخاصمة
والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض
والتسليم كما في تأخير الطلبين الاولين وعند محمد رحمه الله
تعالى ان كان التأخير دون شهر لا تبطل لان الشهر ادنى
الآجال وما دونه عاجل كذا في التتارخانية نقلا عن جامع
الفتاوى الشفيع اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر
على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا انتهى الا انه خلاف
ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر
في البزازية انه لم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار

اذا جا الى حاكم يراه وطلبها قبل لا يقضي له لانه يزعم بطلان
دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له
تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى
كلامه قال الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اصح الاقاويل ثم
ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل له
باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى
الظهيرية شفيعان جار احدهما غايب فخاصم الحاضر
المشتري الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي
له لا اشفعك وقال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر
وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه
يقضي له بجميع الدار لان طلب الاول القضا من هذا القاضي
فالقاضي لا يقضي له بشي لعله وكذا لو طلب من القاضي
احضاره فامتنع فاخذ المسالة في الولوالجية وعبارته
رجل له شفعة عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي
يولي القضا وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع
القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر
قوله اليهودي اذا سمع بالبيع الى اخره قال بعض الفضلا
من هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى
عليه لا يكون سبته عذرا في عدم احضاره بل يكون يترك
سبته ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا انتهى اقول
تقييد المصنف رحمه الله تعالى باليهودي الظاهر انه
اتفاقي وعليه فليس لاحد عذر في حق النصراني ان
كان النصارى يدينون بترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع
يوم الاحد بالشفعة فلا يطلب يبطل شفعته ولعله
تخصيص اليهود بالذكر لان اليهود يمتنعون عن الاعمال يوم
السبت ولم تنته النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكنه هنا
انتهى

انتهى ينبغي في شرعنا قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في
منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته
لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض
انتهى وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة
ايام فانا بري من هذه الشفعة ولم يجي بالثمن الى ثلاثة
ايام ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح
تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو
الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد
تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما
في منية المفتي قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال لا معارضة
بين منية المفتي والخانية بحمل ما في المنية على ابطالها
قبل ثبوتها وتقررها بطلب المواثبة والاشهاد وحمل ما
في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها وتقررها بالطلبين
ويفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الى اخره
نقول بعض الفضلا والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم
الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب المواثبة
والاشهاد او بعده مستدلا بكلام الخانية وفيه نظر فان
كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح
تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما في
انفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قال ان مفهوم
التصانيف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم الشفعة
اسقاطا محضا مسالة وهي ما ذكره السرخسي رحمه الله
تعالى في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من
المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا
يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا وبهذا

ثبة

لا يرى تدبير دمت عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم
الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا
لصح مع الاكراه اعتبارا بسائر الاسقاطات والمسألة
في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية ان
اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد
اولى وتنظر فيه الاتقاني رحمه الله تعالى فليراجع قوله
انكر المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله
اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول
قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة
بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر وما هو المذهب
قوله حلف على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة اما اذا
انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به
كما في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى
قوله وفي منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى خلافه
حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري
بالله تعالى ما اراد ابطال شفعتي بالبيع الاول لم يكن
له ذلك قال بعض الفضلاء في الوهبانية اولى من
جهة الفقه انهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء
لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء
لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع
ان يحلف المشتري بالله تعالى ان البيع الاول ما كان تلجئة
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو
خصم قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك
اذا ادعى ان البيع تلجئة وفي الخانية بعد سرد جملة من
الحيل

الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او
البائع بالله تعالى ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك
لانه يدعي حقا لو اقر به لا يلزمه شيء ومثله في الولوالجية
والحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا تكره عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه قوله الفتوى كما في الدرر والغرر هذا وقد
ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بالف درهم
جيادا وانتقد البائع الا انهما لم يعلما ان مقدار الدراهم وقد
هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
افتى القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى بأخذ
الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر
من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يشتري كله من ساعته انتهى وفي الدرر
والغرر من جملة الحيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة
وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ
انتهى فليتأمل عند الفتوى وقال بعض الفضلاء لكن ما في المضمرات
والدرر والغرر اولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما
في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضه
خصوصا اذا لم ينص فيها على الفتوى كما في انفع الوسائل
قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ما يفعله القضاة في زماننا
من ان المشتري يضيف الى الثمن قماشا مجهول الوزن والقيمة
ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم
بعض الفضلاء من غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية
واعلم انه ذكر في البزازية انه لا حيلة لاسقاط الحبل وطلبنا
كثيرا فلم نجدها قوله اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله

فالقول قول الاب بلا يمين المسألة في الخانية وعبارته
رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان
ياخذها بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن
كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على
الصغير قوله هبة بعض الثمن الخ المسألة في الخانية وعبارتها
رجل اشترى ارضا بمائة وقبضها البائع وحضر الشفيع
وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة ثم ان
المشتري نقد الثمن للبائع ووهب له البائع منها
خمسة دراهم بعد ما اخذ بمائة درهم فعلم الشفيع
بالهبة ليس له ان يسترد من المشتري قدر ما حط
عنه البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس
بحط بل هو عطية مبتدأ فكأنه وهب له مالا آخر اهـ
ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
الايهام البالغ حد الالغاز نعم ان يقال يفهم منه التقييد
بهبة البعض ان هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع
فهل ياخذ الشفيع بالثمن الذي سمي قبل الهبة او
بالقيمة لم ار في ذلك نقلا صريحا وفي الظهيرية
نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشترى بالف درهم دارا
ثم تصدق بها على المشتري ياخذها الشفيع بالقيمة
الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى
فعلى قياس هذا يقال ان وهب كل الثمن قبل
القبض ياخذ الشفيع بالقيمة والا ياخذ كل الثمن قوله
حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ المسألة في الخانية
وعبارتها باع الدار بالف درهم ثم ان الوكيل حط عن
المشتري

المشتري مائة درهم من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط
للآمر ويبرا المشتري عن المائة درهم ويأخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الكل لا يلتحق باصل العقد
انتهى ومنه يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو
الذي يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل اما حط الكل
فلا يفترق فيه الحال الحال في الجميع وشرحه لابن الملك
رحمه الله تعالى ولو حط البائع عن المشتري بعض
الثمن فسقطه عن الشفيع وقال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه لا يسقط بل على الشفيع الثمن
المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان الحط لا يلتحق
عنده باصل العقد بل هبة للمشتري وعندنا يلتحق
ولو حط البائع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك باصل
العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن انتهى ولا
يشكل عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لان
تضمين الوكيل جعل الحط كانه هبة مبتدأة من الوكيل
حتى كانه وهب ذلك القدر من ماله وبهذا الاعتبار
قلنا لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع قوله دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها الخ المسألة في الفتاوى
الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار بجانب دار رجل
وهو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له
فانه يخاف انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى
الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه
الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا
انا على شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها
خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت

نفسهاباين فالتطليبة الشفعة واقترنت نفسي اوقالت بالفكـ
يجوز بالاول منهما ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بينهما
بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرغت صح الاول
ويبطل الثاني قوله استولى الشفيع عليها بلا قضا الى اخره
قال بعض الفضلا يوقد من هنا وجوب التعزير وعدمه
فاذا استولى على الدار المشفوعة بلا حكم لكنه متعمدا فوراعا
لا يلزمه التعزير لعدم الظلم ثم قال ولي في هذه المسالة نظر
لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت
له شي من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات في هذه
الحالة ويبطل شفعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت
دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه
فيها واذا كان لا يثبت الا باحدهما فاستيلاوه عليها بمجرد
قول العالم استيلا على غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا
اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بالاشهاد كما صرحوا به
فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضي والاولى
الاقرب بالرضى كما هو ظاهر فتامل قوله ايضا على عدد الروس
اي تقسم على عدد الروس لا على قدر الانصبا وقد نظمها
في ابيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة فقلت

ان التقاسم في الروس يكون في سبع لهن على عقود نظام
في ساحة مع شفعة ونوايب ان من هو اجرة القسام
وكذاك ما يرمى من السفن التي تخشى بها غرق وطرق كلام
وكذا العاقلة وقد تم الذي حررته الافاضل الاعلام

قوله العاقلة يعني الدية قال الفخر والمحقق رحمه الله تعالى في شرح
تلخيص الجامع للخلاطي ما نصه ترك الغوث والحفظ سبب
في التعسر دون العضو السقوط والمال لقطيه الامر الدم

واقوى

واقوى الملك الملتقط اذا وجد حرا او عبدا قتيلا في مكان مملوك
قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك اذ
العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فتكون على
عاقلة كل واحد قسطه ثلاث سنين من يوم الحكم ثم
الملكية التي بالنسبة حال لكون الانتساب خاصا فلو وجد
قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه
المحلة او المسجد ثلاث قبايل بان كانت احدى القبايل
مثلا بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى
قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم اربعون
رجلا فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية
عليهم اثلاثا بعدد القبايل على كل قبيلة ثلث الدية
دون عدد الروس عكس الاول فان ثمة تقسم على
عدد الروس دون القبايل وانما قسمت هنا لعدد
القبايل دون الروس وحاصله التدبير يعني ان
هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا
والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل
واحد يوازي الاخر في ذلك اذا كان في الاحتياط سوا
من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم ولذا لو كان من
احدى القبايل واحد ليس معه غيره وانما اختط
معهم المسجد والمحلة كانت ثلث الدية على عاقلته
والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين انتهى
ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف رحمه الله تعالى
بما اذا كان وجوب الدية باعتبار ملكية الملك فليحفظ
فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل
بمعنى الدية استحسن الفاضل الاماميني رحمه الله تعالى

في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله تعالى ::
وأصبوا إلى السحر الذي في جفونه ∗ وإن كنت أدري أنه جالب قتلي
وأرضى بأن أمضي قتيلا كما مضى ∗ بلا قود مجنون ليلى ولا عقل
قوله والشفعو يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد روس
الشفعاء وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه على قدر
سهامهم حتى إذا كانت دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف
نصيبه قضي بالشفعة بين الآخرين أثلاثا عنده على
قدر ملكهما ونصفين عندنا على قدر روسهما وإن باع
صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة بينهما أرباعا عنده
وإن باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما أخماسا
لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلاثة أخماس
كذا في المصفى له أن الشفعة من مرافق الملك فتنقسم
بقدره ولنا أن سبب الاتصال وقليل الملك ككثيره ولهذا
لو انفرد صاحب القليل أخذ كل الشفعة بخلاف الربح
والكسب لأنها من نتائج الملك فيكون بقدره ثم
اعلم أن كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة لهم
مستحق لجميع الدار المشفوع عنه والقسمة بينهم للمزاحمة
فينبغي أن يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضا
بطلت شفعته عند محمد رحمه الله تعالى كما سيجيء في
شرح المجمع الملكي قوله وأجرة القسام عندنا تكون على
عدد الروس وهذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وعندهما على عدد الأنصباء لهما أن هذه مؤنة
تجب بسبب الملك فتتقدر بقدر الملك وإن عمل القسام
لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز
الأنصباء وصاحب القليل والكثير في ذلك سواء فإذا استوى
كان

كان الأجر عليهما على السواء كذا في الولوالجية من كتاب
القسمة وفي خزانة الأكمل رحمه الله تعالى لو استأجر على
قسمة طعام بينهما مكايلة فالأجر بالكيل والنقل على
قدر الأنصباء انتهى ومنه يستفاد تقييد كلام المصنف
رحمه الله تعالى بقسمة العقارين وفيما أهل بلدة استأ
جروا رجلا ليذهب إلى السلطان فيرفع أمرهم ووقتوا
له وقتا فالأجر على أهل البلدة على قدر منافعهم
في ذلك قوله والطريق إذا اختلفوا فيه أقول لم
يرد بالطريق هنا طريقا عاما لأنه غير مملوك لأحد وإنما
أراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر
ويؤنث كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب
رحمه الله تعالى واعلم أن مثل الطريق ساحة الدار
إذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الروس فإذا بنيت
سندا بكذي هون منها لاستوائهم في استعمالها وهو
المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو
ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه
فإنه يقسم بينهما بقدر أرضيهما لأن الشرب محتاج إليه
لأجل سقي الأرض فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه
كذا في الدرر والغرر هنا وقد بقي مسائل تكون القسمة
فيها على عدد زيادة على ما ذكرناه في نظمنا المتقدم
منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحلواني رحمه
الله تعالى وهي أن الضيافة التي جرت العادة بها في
الأوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظائف
انتهى ومنها ما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى ثم المشايخ
رحمهم الله تعالى وهي الحلوان الذي جرت به العادة

جروا

في الاوقاف يقسم على عدد الرؤوس لا على قدر الوظائف ولا يخص
به الناظر كما هو واقع الان بل هو كواحد من المستحقين
ومنها ما ذكره العلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى في
شرح النقاية بحثا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالان
فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الرؤوس
اذا قتله جماعة انتهى وقد بقي شيء منها لا يحضرني الان والله اعلم

كتاب القسمة

قوله وفرع عليها المولى الحلبي رحمه الله تعالى اقول عبارة
المولى الحلبي رحمه الله تعالى السلطان اذا غرم اهل قرية
فارادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك
وقال بعضهم تقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظرون ان
كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها
مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين
الابدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لانها مؤنة
الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم
انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى قال
بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء
على درهمين والذمي يطلبون دخولهن عند اطلاق الطلب
تامل انتهى يعني ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد
ما يخصصه اما لو خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال
فلا يدخلن قوله ولو تقعوا اهل الالقاء الخ اقول يفهم
منه انه اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك وبه صرح
الزاهدي رحمه الله تعالى في حاويه حيث قال اشرفت
السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره حتى
خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة انتهى قال بعض الفضلاء
فيه كلام فان الذي ماله فلا شيء عليه وان القى مال غيره

ضمنه

ضمنه ويفهم منه انه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولا
يأذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة
فالقوا اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام قاري الهداية رحمه
الله تعالى بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من
تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش
على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق
فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال
لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالغرامة
بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدر الاموال والانفس فمن
كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن
كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه
فقط اعتبر بنفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن
افدته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية رحمهم
الله تعالى يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض
متاع السفينة في البحر لسلامة الادمي المحترم ان تعين
لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح
له واذا قصر من له الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم
يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله او مال
غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه يضمن انتهى قال بعض
الفضلاء وقواعدنا لا تاباه قوله الهبة الفاسدة لا تفيد
الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية انها
تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل
على اختلاف الرواية في المسالة لكن ذكر شيخ الاسلام
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار
رحمه الله تعالى انه لم يطلع عليها فيحمل ان لا وقعت زائدة

سهوا من قلم الناسخ الاول ولله تعالى در القائل رحمه الله تعالى
لكن تحاشى اليراع سر يكسر اسمه فظن السهو سهو القيم
هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشيا
اربعة القبض وقضا القاضي والقرعة وتوكيل رجل لين
كل من المتقاسمين بينهما **قوله** وهي تبطل بالشروط الفاسدة
اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا
على ان يكون لاحدهما سقف ويضع الجذوع على ما يطرح في
نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون
لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز
يعني لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة
معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة وكذا كل
شرا على شرط قسمة فهو باطل يعني لانه صفقة
في صفقة والقسمة على ان يرد شيا معروفا جائز كالزيادة
في المبيع والثمن انتهى ومنه يعلم ان ليس كل شرط فاسد
يفسدها فليحفظ **قوله** يجوز بنا المسجد في الطريق العام
الخ وقوله المشترك اذا انهدم **اقول** لا محل لذكر هذه المسائل
هنا كما هو ظاهر **قوله** المشترك اذا انهدم الى اخره قال بعض
الفضلا يستثنى من ذلك مسالة وهي جدار بين يتيمين
خيف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا عليهما ولهما وصيان
فابى احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبني مع صاحبه
وليس هذا كالاصل المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول
الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر
على الصغير فيجبر على ان يرمم مع صاحبه كذا في الخانية
اقول غير خاف ان كلام المصنف رحمه الله تعالى في المالكين
لا في غير المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثنا المذكور وقال

بعض

بعض الفضلا ويجب ان يكون الوقف كذا اليتيم فاذا كانت
الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت الى مرمة فاراد احد
الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف
وقد صار حادثة الفتوى **قوله** فان احتمل القسمة لا يجبر
وقسم الحائط اي بطلب احدهما الا انه امتنع اطلاق المصنف
رحمه الله تعالى في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما
اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شي وصرح في الخلاصة
بانه اذا بقي منه شي يجبر واما اذا لم يبق منه شي وصار
صحرا لا يجبر وعبارة بيت طاحونة او حمام مشترك انهدم
وابى الشريك يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار
صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون
لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى
حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه
هل يجبر ام لا قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين
فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف
ما انفقت انتهى قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد ان
الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشي اخر كالضرب
والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى
نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم
يرجع بنصف ما انفق فتامل **قوله** بنى احدهما بغير اذن
الاخر الى اخره **اقول** كذا في شارح الهداية رحمه
الله تعالى والمصنف رحمه الله تعالى تبع له **قوله** بغير اذن
الاخر قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقي احترازي اذ هو
بالبنا لنفسه متبرع لحصته وللمعين يرجع متى شا
اما اذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع

يحصته عليه بلا شبهة قوله فيها اقول هنا من قبيل
وقع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع في الفصيح من
الكلام ونقله الثقات قال ابن الاعرابي رحمه الله تعالى
يا لان فعلت فبها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن
عقيل رحمه الله تعالى ووقع في الحديث الشريف والاشبه
في انها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب
من هذا ان يقع جوابا مع حذف حرف الفا ذكره ابن مالك
رحمه الله تعالى في التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح في حديث
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او لم يبقه
فخامس او سادس فقال قلت هذا الحديث الشريف
قد تضمن حذف فعلين وعاملي جر باق عملهما بعد ان
وبعد الفا وهو مثل ما حكى عن يونس رحمه الله تعالى
من قول العرب مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح والتقدير
ان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امر والبا
وبقي عملها وحذف بعد الفا فقد مررت والبا وبقي عملها
وهذا الحديث الشريف المذكور حذف فيه بعد ان والفا
فعلان وحرفا جر باق عملاهما والتقدير من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب
بخامس وسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور
اذا وقع جوابا لا بد ان يكون بعد الفا لانه وان كان عامله
فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور
لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو
لعدم الفا كما ذكره الشريف رحمه الله تعالى في حواشي شرح
المفتاح وقد نقل الزجاج رحمه الله تعالى في الجمل وقوع الجار
جوابا للشرط عن سيبويه رحمه الله تعالى فيمن قال امرر
برجل صالح ان لا صالح فطالح بالجر الجائز ما تقدم وقد

جوزه

جوزه الزجاج رحمه الله تعالى عنده مقرون بالفا فاحفظه فانه
مما خفي على كثيرين وقد جوزوا في قوله سبحانه وتعالى فمن ابصر
فلنفسه ومن عمي فعليها الموصولية والشرطية وقد رده
الزمخشري رحمه الله تعالى فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا
افاده استاذي الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى فليحفظ
ثم انه قد يباح لكثرة الانتفاع قوله التصرف في ملكه وان
تضرر جاره الى اخره في هذه المسالة اختلاف الا ان الشيخ
الامام الاجل برهان الدين رحمه الله تعالى كان يفتي بانه
ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه يفتى كما في شرح الوهبانية
للعلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله تعالى نقلا عن
كتاب الحيطان للحسام الشهيد رحمه الله تعالى والظاهر
ان برهان الائمة هو والده رحمه الله تعالى قد نقل عنه ذلك
البزازي رحمه الله تعالى وان والده كان يفتي به وعليه
الفتوى ثم قال هذا جواب المشايخ رحمهم الله تعالى وجواب
الرواية عدم المنع ثم قال اصابه ساحة في القسمة فاراد
ان يبني عليها ويرفع البنا ومنعه الاخر فانه يسد عليه
الريح والشمس له الرفع كما شا وله ان يتخذ حماما وتنورا وان
كف عما يؤذي جاره فهو احسن فقد جا في الحديث الشريف
من آذى جاره اورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك
وقال نصير والصفار رحمهما الله تعالى له المنع ولو فتح
صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة
منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته قال البعض الفضلا
وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو وتحت العلو
ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب
الساحة من ذلك وتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح
صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة

منعه بل له أن يبني ما يستر جهته كما في البزازية وهذا إذا
لم تكن الساحة مجلس النساء أما إذا كانت مجلسهن والكوة
تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه
الفتوى كما في المضمرات وقد أفتى بعضهم بإطلاق عبارة
البزازية ولم يقيد لعدم اطلاعه على عبارة المضمرات وهو إطلاق
في محل التقييد وهو غلط في الفتوى كما في البحر وفي العمادية
فإن اتخذ طاحونة في داره تطحن بنفسها لم يكن لجاره منعه لأنه
يكون أحيانا فلا يتضرر به الجيران وإن اتخذها للأجرة
تمنعه لأنه يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعدما ذكر
أجناس هذه المسألة والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه في الحكم وإن كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكنا
نترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررا
بينا وقال عماد الدين النسفي رحمه الله تعالى في شرح الزيادات
وفي حفظي عن أئمتنا الخمسة الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف
ومحمد وزفر والحسن ابن زياد رحمهم الله تعالى أنه لا يمنع
من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره وفي الفتاوى عن
أستاذنا رحمه الله تعالى أنه يفتي بقول الإمام رحمه الله
تعالى وهو الذي أميل إليه وأعتمده وأفتي به تبعا
للوالد وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال بعض الفضلاء
وإن أميل إلى القول بالمنع إذا كان الضرر بينا وهو الأحسن
انتهى أقول يفهم من التقييد بملكه أن الدار الموقوفة على
شخص للسكنى أو الاستغلال ليس له أن يتصرف فيها
تصرفا مضرا بالجار لأنه لا يملك رقبتها وإنما ملكه الانتفاع
بها اللهم إلا أن يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر قوله
تنقض القسمة بظهور دين أو وصية إلى آخره قال في البزازية
من كتاب القسمة ظهر دين أو وصية بالثلث أو بالقدر مرسلة

أو بوارث

أو بوارث آخر بعد القسمة ترد وإن قالت الورثة نؤدي الدين
أو الوصية أو أسقط الوارث حقه منها لنا ولا تنقض القسمة
نفيها إذا ظهر غريم أو موصى بالقدر له مرسلة لهم ذلك لأن
حقهما في المالية لا في العين وفيما إذا ظهر غريم أو موصى
له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لأن حقهما
متعلق بالعين التركة إلا إذا رضي الوارث والموصى له بذلك
انتهى وفي الفتاوى الظهيرية وإذا أراد القاضي أن
يقسم التركة ولم يعلم بالدين يسألهم هل على الميت دين فإن
قالوا نعم يسألهم عن مقدار الدين لأن الحكم يختلف فإن
قالوا لا فالقول قولهم لأن الفراغ أصل في الذمم ويسألهم
هل فيها وصية هل لا فإن قالوا نعم يسألهما هل حصلت
بالدين أو مرسلة لأن الحكم يختلف فإن قالوا لا وصية
فيها فالقول قولهم ويقسمها القاضي حينئذ فإن ظهر بعد
ذلك دين نقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من مالهم
وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت
مال آخر سوى ما تقاسموه أما إذا عزلوا أو كان للميت مال
آخر فالقاضي لا ينقض القسمة قوله وهذا إذا كانت بالتراضي
إلى آخره قال في الظهيرية هذا إذا كانت بقضاء القاضي
ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض
القسمة بل يعطي نصيبه إذا عزل الورثة نصيبه انتهى ومنه
يعلم ما في قول المصنف رحمه الله تعالى أما بقضاء القاضي
الواقعة مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لأما وكان حقها
أن تقترن بالفاء ومن ثم توهم بعض أرباب الحواشي أنها
داخلة على الجملة بعدها وصل كلام المصنف رحمه الله تعالى

علي عند ما اراد والله تعالى المستعان قوله تنتقض بظهور وارث
قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود
او ظهر موصي له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم
يبتدئها بعد ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا ظهر غريم او موصي
له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا ولا
تنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى واحد من الورثة
حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا
ينقض القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت
فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الورثة الذي قضى
حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط
الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا
سكت والجواب انه انما لم يجعل متطوعا لانه مضطر في
القضاء قوله واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث
قال في البزازية وان ظهر موصى له بالثلث فان بالترجيح
له نقض القسمة وان كان بقضائه ففيه اختلاف قيل
ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي
الفتاوى الظهيرية الصحيح انه لا تنقض القسمة انتهى

فرع يليق ان يختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى
ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدعي الدار على
الابن وحلف الابن خسران بسببه دفع الدعوى لا يرجع
على اخته انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قوله اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون نوعا تبدل
او صعبا او نوعا تعيد قتلا او اتلاف عضو فالاول يظهر في

الاقوال

الاقوال والافعال جميعا نحو الطلاق والنكاح كذا في الفتاوى
الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب اذا لم يفض
الى هلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد قوله بيع
المكره يخالف البيع الفاسد في اربع الى قوله كذا في المجتبى
قوله وتفسير القيمة وقت الاعتاق اقول هذا مخالف لما
في البيانية من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة يوم
القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق
وضمنه قوله واما غيره الاي لا يكون الا هاهنا عند
الامام رحمه الله تعالى ولان الاكراه عنده لا يتحقق من
غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في
الخلاصة قوله اجرى الكفر على لسانه اي كلمة الكفر
قوله مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى
الظهيرية حيث قال ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري
على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكرهه على
اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه وانما علقه
بالرجا وهناك علقه بالرجا والفرق ان ما هناك من
مظالم العباد وليس هو في معنى الافترا على الله تعالى
من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع
للمقذوف على ضمير القاذف انتهى وقال قبل هذا ولو
اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد كفرت وقلبه مطمئن
بالايمان لم تبن منه امراته استحسانا وتمام الكلام على
هذه المسألة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع قوله
اكره بالقطع على القتل الى اخره كذا في منية المفتي ومثله
في الفتاوى الظهيرية قال الاكراه على قطع يد انسان بالقتل

لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما
لنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير
ليأكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى وفي منية المفتي اكره
على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان
ماجورا ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكره على اكل مال
الغير فاكل فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية
ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا
ينبغي للمكره المامور ان يفعله ولكن مع هذا لو قتل
فالقود على الامر المكره في قول الامام ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى القود على المامور لا المكره
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القود على
المامور المكره قولا واحدا وله في ايجاب القود على الامر
المكره قولان وقال اهل المدينة الشريفة عليهم القود
وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى استحسن ان لا يجب القود على واحد منهما
ولكن تجب الدية على المكره الامر في ثلاث سنين والمكره
المامور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح
قتله المقصود بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث
دون المكره المامور **قوله** اكره المحرم على قتل صيد الى اخره
كذا في منية المفتي **قوله** الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتاق
ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان
شاء رجع على المشتري **قوله** اكره على الاعتاق الى اخره
في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره علي بوعيد قتل
على

على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان
قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد
ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى
وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه
الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم
يضمن المكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان
الضمان على المكره دون الوكيل بالاعتاق ولو ان رجلا اعتق
عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد الرجل بالحبس على
ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا **قوله** الا اذا اكره
على التوكيل به **اقول** هذا هو القياس والاستحسان
الوقوع قال الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب الاكراه ولو اكره
على التوكيل بالطلاق او العتاق فوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
بالاكراه كالبيع وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه
والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى قال بعض الفضلاء
ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا **قوله** اكره على
النكاح باكثر من مهر المثل الى اخره كذا في منية المفتي ثم
قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما
ان تبلغ الى مهر مثلها او تفارقها وان دخل بها وهي مكرهة
فهو رضا من الزوج بتكميله وان دخل بها وهي طائعة فهو
رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم
يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل

امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول
من تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشي والله اعلم

كتاب الغصب

قوله المغصوب منه مخير الى اخره قال بعض الفضلاء وهل له ان
ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف
رحمه الله تعالى وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له ان
ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله
بعلامة رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد
ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني لم يكن له
وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زايدة او ناقصة انتهى
اقول في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله
تعالى واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب
وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى
وهو نص في ان لفظة ليس زايدة في عبارة المنية وليست
ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية
نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب
الاول والثاني يبرا الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين
احدهما فهل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توى المال الذي
اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط
صدر الشريعة رحمه الله تعالى وصدر الاسلام صاحب المغني
رحمه الله تعالى في الفتاوى وهو عدة محلات انتهى قوله
الا اذا تصرف في مال امراته في غلاتها ودفع ذهبها
بالمرابحة كما في القنية قوله فالقول للزوج اقول انما كان
القول للزوج وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث
لم يثبت انفصاله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل
لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها لان الظاهر

يكفي

الظاهر يكفي للدفع قوله من هدم حايط غيره الى اخره اقول
في شرح النقاية للعلامة قاسم رحمه الله تعالى واذا هدم الرجل
حايط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض له
للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان الحايط
قايم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة الهلاك
وضمنه قيمة الحايط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان
الحايط ليس من ذوات الامثال وطريق التضمين للنقصان
ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحايط فيضمن
فضل ما بينهما انتهى ومنه ظهر ما في كلام المصنف رحمه
الله تعالى من القصور وفي القنية عن محمد رحمه الله تعالى
وهو بن الفضل هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من
خص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان
وفي ذو الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبناء الا بالنقصان وفي
ظاهره يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء انتهى اقول ظاهر
اطلاقه يعم حايط الوقف والملك لكن في الخانية لو هدم حايطا
للرجل ملكا او وقفا فيها يبرا بضمان النقصان انتهى
وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية لو هدم حايط
الوقف يلزمه القيمة الا في حايط المسجد فان عليه تسوية
وذكر فيه ان المثل يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة غير
بلد الغصب على تفصيل فيه فليراجع قوله الا في حايط المسجد
كما في كذا هبة الخانية اقول لم يذكر القاضيخان رحمه الله تعالى
هذه المسالة على طريق الاستثنا كما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى ولم يظهر لي وجه الفرق بينها حايط المسجد وحايط
غيره فانهم عللوا عدم الجبر على البنا كما كان في لو هدم
حايط غيره بان الحايط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا

بينهما

وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد فليحرر قوله (الاجازة
لا تلحق الاتلاف الى آخره) اقول به جزم في متن تنوير الابصار
ويستثنى من ذلك ما لو تصدق الملتقط باللقطة بعد
تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد
ذلك في المالك فيما للتصدق بها فهو بالخيار ان شاء انفذ
الصدقة فيكون له ثوابها واجازته في الانتهاء كاذنه في
الابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك فليه نا
ولكن الملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا تتوقف اجازة
المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازه بعد هلاك
المال يجيزه تصح الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي فانه
يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت الملك فيه
بعد الاجازة كذا في المنبع وهل تلحق الاجازة الافعال ذكر
في المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وضمنه فاجاز
المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فاسره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع
الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك يبرئ عن الضمان
وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر
فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند الامام رحمه الله
تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلحقها كالعقود الموقوفة
حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجازه
المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رحمه الله
تعالى خرج الغاصب عن الضمان وعند الامام رحمه الله
تعالى لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون
اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الى الطالب
واخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر بها شيئا فذهب

واشترى

واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله تعالى قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقد
يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا بصنعه في
الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء ال رحمه الله تعالى
وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
كذا في العمادية وقد مر في اخر تصرفات الفضولي من
مجموعنا هنا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى
قال بعض الفضلاء فعلى هذا ان يكون الصحيح انها تلحق
الاتلاف لانه من جملة الافعال المندرجة تحت قولهم الاجازة
تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف
عملا بقول المشايخ كلهم رحمهم الله تعالى مع امكان الحمل
انتهى يعني لان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما
يكون ايجادا فيحمل قول المشايخ رحمهم الله تعالى على الفعل
الذي لا يكون اعداما قوله (الامر لا يضمن بالامر) يعني الامر
بغير دفع المال اما الامر بدفعه ففيه تفصيل مذكور في
الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا
الكتاب في الكفالة قوله (الا في ستة) اقول صوابه الا في
سنة وهي نسخة وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها
زيدت قوله (الاولى اذا كان الامر سلطانا والثانية اذا كان عبده
الامر) فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه ضامن بشرط قوله
(الا اذا امره باتلاف مال سيده) فلا ضمان على الامر اذ لو ضمن
لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده والثانية في ذلك قوله
(يرجع به على سيده) كذا في النسخ والصواب على الامر قوله ثنين
(الثالثة اذا كان المامور صبيا) قال في العمادية في الثاني والثلا
لو قال الصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانقض لي ثمارها

قصد وسقط تجب ديته على عاقلة الامر وله تتمة في الوديعة قوله
وتمامه في جامع الفصولين ذكر فيه لو قال الاحضر لي فانه يرجع
على الامر واذا لم يقل لي لا يرجع على الامر قوله بغير اذنه ولا ولاية
كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وقيل عليه فيه مواخذة والانسب
ان يقال بغير اذن منه من غير ضمير يعني لينا سب قوله ولا ولاية
قوله الآتي مسالة كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى اقول
ان يقول الآتي مسائل كما سيظهر مما سياتي فانه عدها ثلاثة
جعل الاعمى مسالة غير مستقلة او ما قيل ان الحصر في مسالة
بالنسبة الى ما في السراجية ولما ظفر المصنف رحمه الله تعالى
بغيرها ذكره زائدا على ما فيها بعيد جدا قوله وهي واقعة
اصحاب محمد رحمه الله تعالى روي ان جماعة من اصحاب محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه حجوا فمات واحد فاخذوا ما كان معه
فباعوه فلما وصلوا الى محمد رحمه الله تعالى سالهم فذكروا له
ذلك فقال لهم لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله تعالى يعلم
المفسد من المصلح قوله ومن هذا النوع المسائل الاستحسان
المراد بها ما ثبت فيها الاذن دلالة استحسانا قوله وكذا لو
طحن بلا الى آخره قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في
دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه انتهى ومنه
تصحيح عبارة المصنف رحمه الله تعالى قوله وكذا لو حمل حملة
الساقط في الطريق الى آخره يعني بلا اذن ربه فتلفت
الدابة كما في جامع الفصولين قوله وكذا لو فتح فوهة الطريق
الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب
قال في الصحاح وهو افواه الازقة والانهار واحدتها فوهة
بتشديد الواو ويقال اقعد على فوهة الطريق والجمع افواه
على غير قياس قوله ومنها احرام رقيقه الى آخره قال في جامع
الفصولين

الفصولين انما يجوز عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لامره به دلالة للعقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز
الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به قوله وسقي
ارضه بغير اذن الزراع قال في جامع الفصولين ومنها مزارع
زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امر فالخارج
بينهما انما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل
من قام به فاذن له دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسالة
بحالها قوله وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
قال في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسائل ان كل
عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد
دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة فيه
بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها بلا اذنه
رجل ضمن قوله والكل من كتاب المرضى اقول الصواب
من كتاب الحج في فصل المرضى قوله فلو رمى سهما من ملكه
الى آخره تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد
اقول لم يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه
فلينظر وجهه قوله ولو حفر بيرا في ملكه الى آخره تفريع
على قوله والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا قوله فوقع فيها انسا
كذا في النسخ والصواب انسان بالرفع قوله وفي غير ملكه
ضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق الا اذا تعمد
قوله العقار لا تضمن الا في مسائل اقول ذكر في جامع الفصولين
ان ضمان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى
به وقال الكمال رحمه الله تعالى الفتوى في ضمان العقار
في ثلاثة اشيا العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي عقار
المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه المشايخ رحمهم الله
تعالى وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما وقال محمد رحمه الله

تعالى يضمن بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا
بيد آخر انه غصبها منه فقال ذو اليد انه كان لي وقفته
على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى
خلافا لهما ويفتي بقوله في غصب العقار انه يتحقق
قوله ومال الوقف هنا بخلاف ما اذا زرع الواقف او المتولي
ارض الوقف وقال زرعها لنفسي فانه لا يلزمه اجر المثل
كما ذكره القاضي خان رحمه الله تعالى في احكام المسجد
لكنه قال في الاسعاف ان هذا مذهب المتقدمين فانه
حمل كلام القاضي خان رحمه الله تعالى على مذهبهم فلينظر
وان لا يكون تقييدا لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم
اجر المثل قوله منافع الوقف لا تضمن يقيد هنا بما اذا
لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما في الدابة
والراوية فانه اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاشتركا
ليستقي عليهما الماء والكسب بينهما فسدت الشركة
لانعقادها على احراز المباح وهو الماء والكسب لمن
استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والراوية
كذا في الكافي واما اذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين
لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسائل
الشيوع قال بعض الفضلاء وكانه لكون الشهر الثاني
ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال
قوله منافع المعد للاستغلال مضمونة الا فانية فيه
والاستثناء المذكور بعده من قوله والمعد للاستغلال كما لا
يخفى على من نظر في كلامهم الحاصر وقال في القنية الدار
المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها
على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك
او عقد

او عقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه وفي
الوقف اذا استغله احد الشركاء لا يلزمه الاجر واذا كان بالغ
صغير فسكنه البالغ سنة فلا اجر عليه ولا شيء عليه وكذا
الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف
انتهى واطلق المصنف رحمه الله تعالى في كلامه فشمل ما
اذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال او لا وشمل ما اذا
كان المستعمل مشهورا بالغصب او لا وليس الامر كذلك بل
يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا
بالغصب واعلم انه بموت رب الدار يبطل الاعداد وفي
شرح ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى يعمل لذلك الائمة
رحمه الله تعالى اذا بنى لنفسه ثم اعدها بعده للاستغلال
بان كان بلسانه ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة
وفي القنية تكون الدار معدة للاستغلال اذا بناها لذلك
او اشتراها كذا اورده ابو اليسر رحمه الله تعالى قوله اذا
سكن بتاويل ملك او عقد اقول مثال السكنى بتاويل
ملك سيأتي والمثال للسكنى بتاويل عقد ما في نسخة
اسطر ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف
وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره
فخاصم المشتري الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر
على المشتري وهو الذي صحح في العمدة وجوب الاجر
عليه وتكون هذه المسالة مستثناة من كلام المؤلف رحمه
الله تعالى وفي للشيخ قاسم رحمه الله تعالى في حاشية شرح
المجمع نقلا عن المحيط الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صحح في العمدة انتهى
وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شرا دارا ثم
ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف

والصغير انتهى وفي البزازية في مسالة اليتيم زيادة وفي القنية سكن
دار الوقف سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة
لا يجب عليه ما مضى انتهى وهي منه على تصحيح العمدة وقال
في القنية في موضع آخر ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد
فاقام عليه البينة وحكم عليه بالوقفية لا يجب عليه اجر ما
مضى واما اذا اقر وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة
انتهى وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي منزل الوقف
فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل
انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي
اعتماده قوله كبيت سكنه احد الشريكين في الملك يجب ان
يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابعها
تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو يجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فتتعطل عليه منافع ملكه وانه لا يجوز واذا
جعلناها هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف
يجب كذا في العمادية قال بعض الفضلا اشمل اطلاق المصنف
رحمه الله تعالى ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فسكنه
الآخر في الدار المعدة للاستغلال فمقتضى كلامه انه لا
يضمن نصيب القاصر عملا بالاطلاق ويكون محل ضمان
الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما سكن
هنا بتاويل الملك يعني انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا
لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما اقتضاه اطلاق
المصنف رحمه الله تعالى احد القولين في المسالة وقيل
دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية
قوله اما الوقف اذا سكنه احدهما بالاجرة قال بعض الفضلا
ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا ولكنه
المالك

المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنه الموقوف عليه لا ضمان
لحصة الملك عليه ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت
استحسانا من المتاخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة
فلا يقاس عليه الملك انتهى ومنه يخرج الجواب عن قول
بعض الفضلا هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا
بكل حال ام لا لانه يتاول انه سكن في نصيبه المملوك له محل
نظر قوله ويستثنى منه مال اليتيم مسالة الحاضرة قال
بعض الفضلا نقلا عن منح الغفار شرح تنوير الابصار هـ
ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم اجر
المغصوب مطلقا فلا استثنا انتهى ثم قال وفي القنية
ايضا في مسالة سكنى الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر
انتهى قال بعض الفضلا والذي رايناه فيهما من كتاب
الوصايا ولا اجر عليهما كما نقله المصنف رحمه الله تعالى
فاعلم ذلك انتهى وقد منع العلامة المقدسي رحمه الله تعالى
صحة هذا الاستثنا فقال ان كان هذا بناء على ان الزوج لا
يلزمه شيء اذا سكنه في بيت الزوجة فقد نقل عن القاضي
خان رحمه الله تعالى خلافه والفرض انه لليتيم لا لها ولا
جزء منه وان كان بناء على ان المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه
كالوقف مستثنى منه فيجب حصة اليتيم قوله سكنت
امه مع زوجها في دار الحاضرة اقول في الصيرفية
سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير فالآن كان بحال
لا يقدر على منعها بان كان ابن سبع سنين او ست سنين
فهو صواب الصرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث
لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى
ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق حيث

لم يفصل قال بعض الفضلاء يمكن ان يكون ما في القنية من عدم
وجوب الاجر كما نقله المصنف رحمه الله تعالى في المسالة
المستثنات مخرجا على القول بعدم وجوب الاجر بسكنى
دار اليتيم واما على القول من انها كالوقف فيجب الاجر
بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة
واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه
لا في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف فلا استثناء وما
في الصغير وفيه ان التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن
الان فما اليه في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن انتهى
اقول قدمنا عن القنية مسالة ينبغي استثناؤها وهي
لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة
لا شيء عليه وهذه المسالة لا اشكال في صحة استثنائها
على القول بان دار اليتيم ليست كالوقف قوله فعلى المستاجر
المسمى يعني للغاصب كما في القاضي خان رحمه الله تعالى
وغيره قال في القنية ويرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقف
وفي الولوالجية انه يتصدق به قال بعض الفضلاء لكن في
الكمال والاسعاف والهادية ان هذا على قول المتقدمين
لا على قول المتاخرين بتضمين غاصب العقار كالوقف
انما يتمشى على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلاء
ما سياتي من قوله لها اجر المثل فيه دار الموقوف وقت الاجرة
ايضا منها والمخالفة بينهما مخالفة فليتدبر ثم
قال ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط فيما اذا كان اجر
المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون
المراد بما ذكرناه هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج
المستاجر عن العهدة الا بتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن

اقل

اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى ويمكنه ان يكون المراد
من قوله اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بعقد الفضولي لما قد
ولذا فرع عليه وبنى ما يأتي فلا ينافي وجوبه للوقف اي
وجوب تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه والمراد لا يلزم
اجر المثل فقط كما قررنا هناك وفي منية المفتي اجارة الفضولي
تتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له
وان اجاز بعده فلا وقد وان اجاز في بعض المدة فالماضي
له والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى الباقي له والماضي للعاقد انتهى ذكره
في مسائل الاجارة قوله ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما
يرد ما قبضه من الاجرة اقول هذا على قول المتقدمين
اما على ما اختاره المتاخرون من تضمين منافع
الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب
فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان
اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان كان ما
قبضه زائدا يرد ايضا لعدم طيبه له واما على قول
من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول
المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه في خبيث الحكم
في الحاكم بل يفتي اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله
الخصاف رحمه الله تعالى واختاره محمد رحمه الله تعالى وهو
ابن الفضل فلا يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر
المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط وينبغي ان يضمن
بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة قوله
انما يرد ما قبضه من المستاجر الى اخره حاصله انه لا يلزم
الا الذي اجر به وان كان دون اجر المثل وهي فائدة قل من

نبه عليها كذا الخط ببعض الفضلاء **قوله** السكنى بتاويل عقد كسكنى
المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع من
المتفرقات ومقصود المصنف رحمه الله تعالى من هذه
العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكنى بتاويل عقد لا
يوجب اجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة
للسكنى فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما
للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن **قوله** ودفع
اجرتها ليس له الاسترداد المسالة في يتيمة الدهر في اوائل
الاجارة ونصها رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة
معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير
اجارة ودفع له الاجرة لهذه السنة الماضية هل له ان يرجع
عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع
انتهى **قوله** والتخريج على الاصول يقتضي ان له الاسترداد
الحاضرة وكذا المصنف رحمه الله تعالى من ذكر مسايل في
شرحه على الكنز في باب النفقة في قوله لا لناشزة ومن
ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انه لو انفق على منكوحته
ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها اخته من الرضاع
وفرق بينهما رجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها
اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها اما اذا انفق
الزوج عليها بدون فرض من مسامحة لم يرجع بشيء ثم ذكر
ما اذا انفق على معتدة الغير **قوله** اللحم قيمي الحاضرة **اقول**
هنا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه
قيمي كما في شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز ومثله
في العمادية واختيار الاسبيجابي رحمه الله تعالى انه مثلي اه
وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في
المغني

المغني وكذا كل مكيل وموزون يشرف على الهلاك مضمون به
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة اخذت في ذلك الغرق والقى
الملاح ما فيها من المكيل والموزون فانما يضمن بقيمتها
قوله فان الغاصب ضحى بها الى اخره قال بعض الفضلاء اهل
الضمان مبني على انه قوله ضحى بها لا يستلزم خروج يده عن
الضمان الى الامانة او على تقصيره بعدم التضحية في
ايامها بعد انقلاب يده الى الامانة محل نظر وقوله وان
كان بعد طلا كان فيه مثله هلاكها بعد مضي ايام التضحية
انتهى **اقول** المسالة في العمادية فيما يبرا به الغاصب
من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب
فضحى بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لم يخرج عن ضمان
الغصب انتهى وهو صريح في ان يده قبل التضحية لم
تنقلب يد امانة حتى يكون ضمانه بالتقصير **قوله** امره
ان ينظر الى ما بيته الى اخره في القنية امر غيره ان ينظر
الى خابية هل صار خلا فنظر فيها فسال من انفه دم
وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته
وعن ابي بكر الفقيه رحمه الله تعالى سال دم من مشتري
الخل في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن
فصارت المسالة خلافية انتهى وفي البزازية نظر الى
رهن غيره وهو مايع حتى ازال الشك فوقع من انفه دم
وتنجس ان كان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان
الرهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن
مثله لان القدر والوزن انتهى وهو يفيد ان في مسالتنا
يضمن مثل ذلك الخل يعني ان يقال ما وجه ضمان النقصان
على القول به والرهن والخل اذا تنجسا لا يحل اكلهما
فالجواب

ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل منهما وليس
من ضرورة الى ستحرمة الانتفاع الا يرى ان الزيت
اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يوكل والانتفاع
به حلال فكذلك ها هنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب
الكراهية قوله الحطب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه
يعني وان زادت قيمته بالكسر كما في القنية قوله الاولى ان
ما اذا كان الامر سلطانا اقول قد تقدم من المصنف
رحمه الله تعالى في اوايل كتاب الغصب استثناء وفي
بعض النسخ استثناء هذه الثلاثة المذكورة هاهنا مع
والرابعة التي زادها على الثلاثة هنا هي السادسة مما
تقدم على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض قوله
او كان المامور عبدا الى الغير الامر اذ لو كان للامر لرجع على
سيده العبد والا مني له يعقل قوله وان كان في ارض
موقوفة لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان
لا في الكراهة وعدمها قوله ويحمل سكوته على الضمان اي
سكوت صاحب الواقعات رحمه الله تعالى عن الضمان
في الوقف على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما ياتي
اذا وقفت له من اموال المسلمين مثلا اما اذا كان تصرفت
على مسجد لتزرع وتصرف غلتها اليه او نحو ذلك فهي كالمملوكة
فتامل قوله وفيما اذا سقط ثوبه الى داره اقول يرد
على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما لو اخذ رجل من حانوت
رجل ثوبا وهرب وتبعه صاحبه حتى دخل داره لا باس بان يدخل
داره حتى ياخذ حقه لانه موضع ضرورة ومواضع الضرورة
مستثناة كذا في التجنيس قوله وخاف لو اعلمه الحاضر قال
في التجنيس لكن ينبغي ان يعلم الصلحا والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب الصيد والذبائح

والاضحية قوله قال بعض الفضلا ترجم المصنف رحمه الله تعالى
الاضحية ولم يذكر شيا من احكامها واجاب بعض الفضلا بانه
يمكن ان يقال انه ذكر شيا من احكامها وهو ان الذبح حصل
الاضحية ووقوعها عن الواجب يتوقف على التذكية
الشرعية انتهى اقول لا يخفى ان الذبح ليس حكما للاضحية
لان حكم الشي اثره المترتب عليه وظاهره ان الذبح ليست
اثرا يترتب على الاضحية ومن العجب انه كيف يدعي ان الذبح
من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب
يتوقف عليه قوله الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا
في البزازية يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها
اتخاذ الصيد حرفة انتهى اقول فيه نظر لان نوع الاكتساب
بما هو مخلوق لذلك والاكتساب مباح فصار كالاحتطاب
على انه ذكر في البزازية في موضع آخر ان المذهب عند جمهور
العلما ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح
ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكره من حمل عبارة البزازية
على ان اتخاذه حرفة تكره تنزيها مبني على خلاف الصحيح
وما قاله بعض الفضلا في تعليل كراهة تنزيهها من انه
اكثر ازهاق الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب
فيكون مقابل قوله اي البزازي رحمه الله تعالى مباح بشيئين
تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة
وهو قوله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وهو شيخ قوله وعلى اتخاذه هنا فاتخاذه حرفة الى آخره
اقول هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة عن
غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية

علي كراهة التنزيه علي ما هو المذهب الصحيح عند جمهور
الفقها فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما لا يقال فماذا بعد الحق
الا الضلال قوله اسباب الملك ثلاثة الي اخره قلت يزاد علي
ذلك احيا الموات فانه سبب للملك لحديث من احيي ارضا
مواتا فهي له قوله والحل للمفتش ما يجده بلا تعريف
المفتش هو الذي يفتش التراب بيديه او بالغربال ليتميز
منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا
يحل له اخذ ما يجده بلا تعريف اذا كان ذا قيمة كثيرة
اقول لا مناسبة لهذه المسالة بباب الصيد والذبائح
ومحلها كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ المفتش عامي
غير عربي فليراجع كتب اللغة قوله ولو ارسل انسان
ملكه وقال من اخذه الي اخره في الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الهبة رجل سيب دابة ضعيفة هو
فاصلحها انسان ثم جا صاحبها واراد اخذها فان قال
قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له واقر وا به
البينة او استحلفت ونكل فهي للواجد سوا كان صاحبها
يسمع او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد رحمه الله
تعالي وهو اختيارنا عن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول
قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر
في الخلاصة انه اعاد المسالة في الفتاوي في باب التيبي(؟)
وشرط انه قال للقوم معلومين من شا منكم فلياخذ فـ…
لكن المختار انه يملك ونثور الرمات(؟) في الفتاوي الصيرفية
رجل قشر بطيخ او رمانا او غير ذلك فاخذه انسان يباح
له الانتفاع به ولا يملكه حتي لو جا الاول كان له اخذه منه
وذكر البزدوي رحمه الله تعالي يكون له وان باع يتصدق
بثمنه

بثمنه قوله ولو القي بهيمته الميتة في رحبة فسلخها الي اخره
اقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي هو قول محمد رحمه
الله تعالي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي الجلد للسالخ
كذا في الفتاوي الصيرفية قوله واذا نصب فسطاطا فتعقل الصيد
به ملكه فيقال عليه لا يظهر الفرق بين تعقل الصيد
بالفسطاط اذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة
اذا نصبها للجفاف مع ان الاستيلا متوقف بهما وما ما
انتفا الحقيقي قطعا واما انتفا الحكمي فلعدم تهيئة الفسطاط
للصيد فتدبر قوله ولو نصبها الي اخره اقول في الفتاوي
الظهيرية الصيد يملكه الاخذ ويملك بالاخذ والاخذ نوعان
حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو
موضوع للاصطياد ويقصد به الاصطياد وان لم يقصد حتي
ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكها صاحب هذه
الشبكة قصد بنصب الشبكة او لم يقصد لاجل الصيد
حتي لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا
يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال
ما ليس موضوعا للاصطياد واذا قصد به الاصطياد حتي
ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيد ان قصد بنصب
الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه
انتهي منه تعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالي من
الخلل اقول وانث ضمير الفسطاط وهو مذكر ذهابا
الي ان الفسطاط بمعني الخيمة وهو بضم الفا وكسرها
بيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين
ايضا مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة
فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ

جات بوجهين الفسطاط والفسطاط والقرطاس كذا في
المصباح المنير قوله فان كان الاول لو كان بحيث لو مد يده
اخذه ملكه الي اخره اقول لم يفصل هذا التفصيل
فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد وهو احق
بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن
الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسالة ه
الفسطاط ولنا ذكره في مسالة ما لو تكسر صيد في ارضه
او باض فتفطن لذلك قوله وما تعسل في ارضه اي ما خرج
من النحل من العسل في ارضه قوله لانه من انزالها جمع نزل
بالسكون وهو ما يهيا للضيف قبل قدومه والمراد به هنا
ما يكون بها من العسل ونحوه مما له قرار بها قوله بخلاف النحل
يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا ما عطف عليه قوله
او باض عطف على قوله تكسر وهو فاسد والصواب
او الطير اذا باض قوله فلا يجوز بيع ضربة القانص اقول
تفريع على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفى
ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة
قيل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد دون البيع ه
والمسالة في منية المفتي انتهى وعبارة منية المفتي من
تقبل يعني القانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان
الصيد لمن اخذه قوله والغائص عطف على القانص وهو اسم
فاعل من غاص الماء اذا تغيب فيه ومقتضى العطف انه يقال
وضربة القانص وان كان المناسب غوصة الغائص لكن في
التهذيب ضربة القانص هو ان يقول للتاجر اغوص لك
غوصة فما اخرجت فهو لك كما في المستصفى قوله لا تحل ذبيحة
الجبري الي اخره وقيل عليه هذه المسالة مذكورة في القنية

وعبارتها

وعبارتها وعن ابي علي رحمه الله تعالى انه تحل ذبيحة المجبرة
ان كانوا عربا وهم مجبرة فانهم كانوا كاهل الذمة وان كانوا من
من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى ومبناها
على الاعتزال الصريح والعجب ان المصنف رحمه الله تعالى
لم يتفطن له مع ظهوره من القنية انتهى والمراد بابي علي
الجبائي احد مشايخ الاعتزال ومراده بالمجبرة اهل السنة
والجماعة كما نصح عنه كلام البيهقي الحنفي رحمه الله تعالى
في تفسيره فكان المصنف رحمه الله تعالى فهم ان مراده
بالمجبرة الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع
كلام الامام رحمه الله تعالى والظاهر ان منشا ما وقع
فيه المصنف رحمه الله تعالى عدم الالتفات الى معرفة
الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية
ففرقة من اهل الاهواء والبدع وتحت هذه الفرقة فرق ه
ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد
اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم قوله سمكة في سمكة
لان الظرف والمظروف قوله والا اي وان لم تكن المظروفة
صحيحة لم يحل يعني كلاهما بل الظرف لا المظروف بدليل عليه
قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة حتى قال بعض
الفضلاء قوله والا لا يقتضي ان لها الحالات وهو واضح في التي
في الجوف واما الاخرى ففهم الحل غير واضح اذ لا استقذار
فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المصنف رحمه الله تعالى في
التنوير بقوله والاصل الظرف لا المظروف وان وجد فيها
درة تملكها بلا تعريف اذا اشترى السمكة او صادها والحكم
مختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة لقطة له ولو اشتراها
فهي للبايع ولو كانت الدرة في صدفة في بطنها فهي للمشتري

كتب

ها

وان لم تكن فهي للبايع كما في منية المفتي **قوله** وكذا ان كان غنيا
عندنا **اقول** هذا خطأ والصواب لا ان كان غنيا لما في
الزيلعي رحمه الله تعالى من انه لو كان غنيا لم يحل له ذلك بل
يتصدق على الفقير اجنبيا ولو زوجة او قريبا ولو اصلا
او فرعا كما في التنوير **قوله** لا باس باكلها للحال وظاهره انه
يجب غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة **قوله** ويحل اكلها
اذا كانت مجروحة الى اخره في القنية وصيد سمكة مجروحة
ميتة في البحر طافية تحل **قوله** فما المبتلعة للبايع الى اخره يعني
وتخرج من بطنها وتسلم للمشتري ولا خيار وان انتقصت
سمكته لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان
قبل القبض يتخير لان التغير في المبيع قبل القبض يوجب
التخيير كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى **قوله** فهي للمشتري
قبضها او لا يعني لان المسدودة لما ابتلعتها صارت من
اجزائها فتكون المسدودة بجميع اجزائها له **قوله** ذبح لقدوم
الامير الى اخره **اقول** قد فرع المصنف رحمه الله تعالى
هذه المسألة تسابقا على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل
الكلام في هذه المسألة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى
اذا كان قبل قدوم قادم للتهيي لضيافته وبعد قدومه
بمدة كذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبيته وجواز اكل
ذلك الذبح المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد
ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة
وظاهره ان ما طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان امر
الذابح ان يتوازعه الناس كما هو معهود ببلادنا فهو لمجرد
التعظيم وحكمته ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف رحمه
الله تعالى واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفا
من

من مرض فلا شك فيه لان القصد هو التصدق وفي كتاب هدية
المهتدي لاخي علي عليه الرحمة والرضوان ذبح شاة للضيف
وذكر اسم الله تعالى عليه قيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم
الامير او واحد من العظما وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله لان
في المسألة الاولى كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر الاسم له
ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لان
ذبحه لاجله تعظيما له لا تعظيما لله سبحانه وتعالى ولهذا لا
يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره انتهى وفي فتاوى
الشلبي رحمه الله تعالى انه لو ركب البحر ونذر على نفسه
انه لو وصل الى البر سالما ان يقرب قربانا يلزمه الوفاء به ولا
يأكل منه ويتصدق به على الفقرا لا الاغنيا وفي باب الصيد
والذبائح من الجوهرة الذبح عند مراى الضيف تعظيما له
لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله تعالى
فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا باس انتهى
اقول لا باس هنا للاباحة لما تركه اولى **قوله** وفي العرس
جايز اي والنثر **قوله** وكذا التقاطه اي ما نثر على الامير **قوله**
وفي العرس جايز اي والنثر على العرس جايز فاداة الظرف
بمعنى على حد قوله سبحانه وتعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل وفي الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل ولبوة
الاسد والجمع اعراس وربما سمي الذكر والانثى عرسين انتهى
وانظر الفرق بين النثر على الامير والنثر على العرس حيث
لم يجز الاول وجاز الثاني **قوله** العضو المنفصل من حي ميتة
اطلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في البزازية
ان الصيدان كان للعيش يدوت الاليات يوكلان وعبارته
قطع الذئب من الية شاة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا
يأكلونه فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو

ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا يوكل
وان كان لا يعيش بدونه كالراس يوكل انتهى وبحث بعض الفضلا
في كلام البزازي رحمه الله تعالى بان الحديث عام شامل للصيد
وغيره سوا كان يعيش بدون المبان او لا فمن اين للبزازي رحمه
الله تعالى ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث الشريف فيما
قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب انتهى اقول البزازي رحمه الله تعالى لم يسق ما ذكره
مساق البحث وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان
الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب به بدليل كما هو مقرر
في محله قوله الا من مذبوح قبل موته هو ظرف المنفصل لا
المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح وحصل
الانفصال قبل الموت قال بعض الفضلا اطلق المصنف رحمه
الله تعالى الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق
ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة
لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حينئذ باعتبار الصورة
وحينئذ فلا حاجة الى الاستثنا المذكور فلو رمى صيدا
فقطع راسه او ثلثان قبل الراس او قطعه نصفين
حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب
صيدا فقطع يده او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان
يتوهم التيامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزا
وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلدة حل ما سواه
دونه لوجود الابانة المعتبرة والعبرة للمعاني واعلم
انه ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرون شيا لا يوكل لحمها
الثعلب والضبع والضب والفيل والذيب والفهد والنمر
والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار والبربوع
والقنفذ والسلحفات والحدأة والغراب الابقع الذي ياكل

الجيف

الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والهرة
والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة اشيا يوكل
لحمها الارنب والسمك والجريث والجراد والفرد وهو نوع من
الجراد وثمانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والظلف
والعصب والصوف والوبر والشعر والريش سوا كان
ماكول اللحم وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

قوله ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات روي عن بكر
ابن ابراهيم رحمه الله تعالى انه سيل عن هذه الشبهات
اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات
ان الحرام اغنانا ان نجتنبه ان اجتنبت الحرام كفاك كذا في
التجنيس قوله الا في شرا الاسير من دار الحرب قال بعض
الفضلا ينبغي ان يكون حكم شرا الاسير من الاعراب
المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم ياخذون الرجل
المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله المال ويفهم
من قوله من دار الحرب ان شرا الاسير من غير دار الحرب
ليس كذلك في هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر يعمل
به كما صرح به الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسايل
قوله والثانية في اعطا الجعل قال بعض الفضلا الظاهر ان
المراد بالجعل هنا ما يوخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي
يعطى في دار الابق كما لا يخفى وقال بعض الفضلا ايضا يجب
تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز ايضا
قوله بقي ثالثة وهي انه يجوز دفع الزكاة زيوفا عن جياد
كما في متن المذهب للامام فخر الدين التركماني رحمه الله تعالى
واقره عليه شارحه ابن العز رحمه الله تعالى وزاد اتفاقا

الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه كرهه **قوله** الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب
العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد **قوله** الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني
رحمه الله تعالى في كتاب المنن ومما نقل عن بعض الحنفية
رحمهم الله تعالى من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت عنه
الشهاب ابن الشلبي رحمه الله تعالى فقال هذا محمول على
ما اذا لم يعلم بذلك اما اذا علم من رأى المكاس مثلا يأخذ من
احد شيا من المكس ثم يعطيه اخر ثم يأخذه من ذلك الاخر
فهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية
من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عمن
اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات
المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من
طعامه قال الاحب الي في دينه ان لا يأكل منه ويسعه حكما
ان يأكله ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا
او رشوة انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة
امرأة زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن
عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا
لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب
فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم
على الزوج انتهى **قوله** الا في حق الوارث الى اخره قيل عليه
يخالفه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم
ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما
فاما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء **قوله** وقيده في
الظهيرية اي الاستثناء المذكور **وحاصله** انه حلال

للوارث

للوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه
رد كل شيء الى صاحبه **قوله** من قبل يد غيره فسق الى اخره
اقول في الفيض الكركي رحمه الله تعالى تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز واما غيرهما فالاولى ان لا يقبل
وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
انتهى وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا
منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس
به انتهى قال بعض الفضلاء والاولى حمل ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى اولا على ما في الجامع او وضع المسألة فيما
اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك الفعل فسق كما سنذكره عن
صاحب مفتاح السعادة رحمه الله تعالى بقوله لكن
ما قبله لا يساعده ثم يمكن حمل عبارة المصنف رحمه الله تعالى
على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا عبارتها كما نقلناه
عن مفتاح السعادة ونصها فان قبل يد المحيا فهو مكروه
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى هذا على وجهين ان كان المحيا يستحق
الكرامة شرعا بان كان ذا شرف وعلم يرجى له ان ينال
الثواب به كما فعل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاما ان فعل ذلك لصاحب
الدنيا يصير فاسقا انتهى وما نقله المصنف رحمه الله
تعالى لا ينافي ما ذكرناه الا ان عند الاصحاب رحمهم الله
تعالى تقبيل اليد الكل مكروه وابو يوسف رحمه الله تعالى
يفصل ورواية عنه ايضا انه لا باس به كما مر عن الفيض
واما تقبيل يد نفسه عند السلام فقد ذكر في المبتغى انه
مكروه بالاجماع **قوله** الا اذا كان ذا علم وشرف وهل يثاب

المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان كان ممن
يستحق الاكرام كالعلما والسادات والاشراف بل يرجى له ان
ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا فسق وقيل ثم ان كان التقبيل
ليد العلما والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى **اقول**
الظاهر انه يفسق **قوله** يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته وفي المحيط البرهاني رجل له امراة لا تصلي يطلقها
حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها
فالاولى له ان لا يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله
تعالى لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان
اطا امراة لا تصلي انتهى ومثله في مفتاح السعادة وفي
البزازية وقد مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة والسلام
بقوله وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه
مرضيا الاية قالوا وحمل اهل بيته على الصلاة سبب
لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا الاية **قوله** الا اذا كان الزوج
الحامره قيل ينبغي ان يكون محله ما لم يكن علق على
نفسه ان تركها بلا نفقة كذا او ابراته من كذا كانت طالقا
ووجد المعلق عليه يكره لها المقام معه كما هو ظاهر **قوله**
الخلف في الوعد حرام قال السبكي رحمه الله تعالى ظاهر
الايات الشريفة والسنة يقتضي وجوب الوفا وقال
صاحب العقد الفريد في التقليد رحمه الله تعالى انما يوصف
بما ذكر اي بان خلف الوعد نفاقا اذا قارن الوعد العزم
على الخلف كما في قول المذكورين في اية لئن اخرجتم لنخرجن
معكم فوصفوا بالنفاق لابطانهم خلاف ما اظهروا اما في عزم
علي

علي الوفا ثم بدا له فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحيا
من حديث طويل عند ابي داود والترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد
الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا اثم عليه انتهى وقيل
عليه اثم وفيه بحث فانه امر او فوا بالعقود مطلق فيحمل عدم
الاثم في الحديث الشريف على ما اذا منع مانع من الوفا **قوله** وفي
القنية وعده ان ياته فلم ياته لا ياثم قال بعض الفضلا ه
فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان
الحرام ياثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم **قلت**
يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من
صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض
مانع انتهى **اقول** في الدرر والغرر من كتاب العارية ما
يفيد ان خلف الوعد مكروه **قوله** ولا يلزم الوعد الا اذا
كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام قال بعض الفضلا ه
الا اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان
شفيت اجي فسقى يلتزمه ولو قال اجي لا يلزمه بمجرده **قوله**
كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب
الكفالة المذهب الذي لك علي انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه
منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت
او كفلت او علي او الي انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منى
لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او
كفلت او علي او الي وهنا ادفعه اليك ونحوه يكون
كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
او علي او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا
بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون
كفالة فعلم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون

تكون لازمة انتهى ومثله في التترخانية وفي البحر للمصنف رحمه
الله تعالى نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية لو قال
ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله تعالى وهذا
قياس وفي الاستحسان تجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه
قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال ان اجر لا شيء عليه ولو
قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل ذلك يلزمه ذلك انتهى
اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب ايجابا بالقبل
شيئين نذر ووعد مقترن بتعليق فاستفده فانه بالتبل
صحيح بقي ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك فياه هل يكون
الكلام على المعلق واجبا ديانة او قضاء او ديانة فقط محل
نظر قوله وفي بيع الوفاء عطف على ما دلت عليه الا اعتبار
المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع
الوفاء وان لم يكن معلقا قوله استخدام اليتيم حرام مصدر
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام
الشخص اليتيم حرام مثلا وهو يجب له اجر كذا في البزازية
انه اذا استعمل اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم او بلا
اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من
الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل قوله لو لاخيه
ولمعلمه اقول الصواب ولو لاباه او معلمه والتقدير ولو
كان مستخدم اليتيم اباه او معلمه وقد يقال للام في كلام
المصنف رحمه الله تعالى بمعنى من والتقدير ولو كان
استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه حينئذ ويكون
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى صحيحا قوله الا الام
اقول الصواب الا امه والتقدير الا اذا كان مستخدم
اليتيم امه الا في اذا ارسله المعلم الى امره قوله الا الدفع
ولم

قلد او مكتفيين فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر
فقد صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قوله
ويشد السن بالفضة قال لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنهما بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما
ومعلوم ان ما كان خصوصية لهما لا يتعدى لغيرهما قوله
ولا يجوز الخالص في الحرب يعني عند الامام رحمه الله تعالى
واما عندهما فيجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم
رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللامام رحمه الله
تعالى اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير
لانه لا تفصيل فيها بين حال وحال قوله والصهرة الثابتة
في نظم نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتاب الزيادات
لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى: شعر
اصهار من يوحي اقارب زوجته ... ويقول ذاك بيانه وكلامه
اختانه ازواج كل محارم ... ومحارم الازواج بالارحام ... قال
فخر الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الزيادات اما الصهر
فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكر محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى وقال حاتم بن عدي رحمه الله تعالى شعر
ولو كنت صهرا لابن مروان قربت ... وكان بي الى المعروف والطعن
ولكني صهر الا لمحمد ... وخال ابن العباس والخال كالاب
والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ما روي انه
عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية رضي الله تعالى
عنها اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم منها اكراما
لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى

في كتاب الوصايا الصغير كل ذكرت أقربائي وصيته فيدخل أبوها وأخوها وغيرهما وقال الحلواني رحمه الله تعالى يدخل في عرفهم وأما في عرفنا فلا يدخل إلا أبوها وأمها كذا في الكفاية وينبغي أن يختص هذا بلفظ الصهر وأما في لفظ ختنه فينبغي أن لا يدخل فيه إلا أبوها انتهى **أقول** فعلى هذا لا يقال صهره على كل حال **قوله** لثبوت أن الله سبحانه وتعالى أحياهما له حتى آمنا به يعني لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ رحمهم الله تعالى ولم يلتفتوا إلى من طعن وهو أن الله سبحانه وتعالى أحياهما له وآمنا به خصوصية لهما ومحل كون الإيمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له عليه الصلاة والسلام فكذا هنا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى وهذا **واعلم** أن السلف الصالح اختلفوا في أبوي الرسول عليه الصلاة والسلام هل ماتا على الكفر أولا فذهب إلى الأول جمع منهم صاحب التيسير رحمه الله تعالى وذهب إلى الثاني جماعة متمسكين بأحاديث شريفة دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام عن دنس الشرك وشين الكفر وتعرض الجمع للأول بأنهما ثم آمنا من النار منهم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى فقال إن الله سبحانه وتعالى أحياهما له عليه الصلاة والسلام وآمنا به **فإن قلت** ليس الحديث الشريف النبوي في إحيائهما موضوعا **قلت** زعمه بعض الناس إلا أن الصواب أنه ضعيف لا موضوع ولقد أحسن

الحافظ

الحافظ ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى حيث قال

حبا الله النبي مزيد فضل ❊ على فضل وكان به رؤوفا ❊
فأحيا أمه وكذا أباه ❊ لإيمان به فضلا لطيفا ❊
فسلم فالقديم به قدير ❊ وإن كان الحديث به ضعيفا ❊

نص على كون الحديث الشريف المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس رحمه الله تعالى في السير روي أن عبد الله بن عبد المطلب وآمنة ابنة وهب أبوي النبي صلى الله عليه وسلم أسلما وأن الله سبحانه وتعالى أحياهما له فآمنا به عليه الصلاة والسلام وروي أيضا ذلك في حق جده صلى الله عليه وسلم عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ثم قال وهو مخالف لما أخرجه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن أبي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أين أمي قال أمك في النار قلت فأين من مضى من أهلك قال أما ترضى أن تكون أمك مع أمي ثم قال وذكر بعض أهل العلم في الجمع ما حاصله أن من الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد أن لم تكن وأن يكون الإحياء والإيمان متأخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا **وسئل** القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى وهو أحد الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى عن رجل قال إن أبوي النبي عليه الصلاة والسلام في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية قال ولا أذى أعظم

منه انه قال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه
الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في
ابويه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تؤذوا الاحيا بسب الاموات والله سبحانه وتعالى يقول ان
الذين يؤذون الله ورسوله الاية الشريفة وقد امرنا ان نمسك
اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بشي يرجع ذلك الى
العيب والنقص فلان نمسك ونكف عن ابويه صلى الله
عليه وسلم احق واحرى اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك
لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام
بوجه من الوجوه ولا ضرر في اثبات الشرك في ابويه عليه
الصلاة والسلام اخلال الظاهر بشرف نسب نبيه صلى
الله عليه وسلم الطاهر فحيلة هذه المسالة ليست من
الاعتقادات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه
الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم
العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا
خلاصتنا في هذا المقام من الكلام والله تعالى ولي
الفضل والانعام **قوله** استماع القران الشريف اثوب
من قراته **اقول** هذه المسالة نقلها ابن وهبان
رحمه الله تعالى عن الحاوي القدسي رحمه الله تعالى ولم
يذكر علة ذلك ويظهر لي ان السماع لما كان ادعى للتدبر
كان اثوب من القراة وقد ذم الله سبحانه وتعالى قوما
على عدم التدبر فقال تعالى افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها الاية فتدبر ثمرات المسالة يجب
تقييدها بما اذا كانت القراة بغير الحان والا فسماع القران
المزين بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان كما في

شرح

شرح العلامة محمد مسكين رحمه الله تعالى على الكنز والله اعلم

كتاب الرهن

قوله بيع المشاع جائز لا رهنه **اقول** يشمل اطلاقه رهن المشاع
الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة
لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جاء بثوبين وقال خذ احدهما
رهنا والاخر بيعا عندك فان نصف كل واحد منهما
يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في
كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهنا الشيوع ثبت ضرورة
فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية **قوله** وبيع المشغول جائز
لا رهنه **اقول** اطلق عدم جواز رهن المشغول فيشمل
ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره وليس الامر
كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان مشغولا
بملك غيره فلا كما في العمادية واستفيد منه ان رهن الشاغل
جائز وبه صرح في كثير من الكتب **قوله** في غير المدبر اطلق
المدبر فشمل المطلق والمقيد **قوله** فاذا اجره المرتهن الى اخره
المتبادر رجوع الضمير الى البنا والحكم المذكور لا يخص البنا
بل لو اجر البنا والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر
لان المرتهن ليس له ان يوجر كما في مشتمل الاحكام وصرح
المصنف رحمه الله تعالى ان هذا الحكم مفرع على عدم
جواز رهن البنا بدون الارض وليس كذلك كما علمت قال
في البزازية اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما
الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على
المالك وان اجر باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن
انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
الخلل **قوله** الاصل ان رهن العين الى اخره قال بعض الفضلا

ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك
بل لا بد من القبض كما في القنية ولم يعكسه وهو ما اذا اجر
الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا
يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازية حيث
قال استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة
انتهى وهو ظاهر لقولهم القبض المضمون يفيده وهو
الراهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون
بقيمته والعين الموجرة امانة لكن في العمادية اذا استاجر
المرتهن من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد
ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا
للاجارة يهلك بهلاك الرهن انتهى وهو مشكل لانه قرر
فيها ان قبض المرهون بغيره ينوب عن قبض غير المرهون
ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا
يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان الشي لا يرتفع
بما دونه وقد ارتفع الرهن بما دونه وهو الاجارة لانا نقول
عقد الرهن اقوى من عقد الاجارة لان عقد الاجارة لازم
من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا
ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن
دون العين الموجرة فنقول ان عقد الرهن انما يبطل بمباشرة
المرتهن عقد الرهن فكان هذا فسخا لا ان الرهن انفسخ بالاجارة
وارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو تقايلا فسخ الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شي من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص
هذا الكتاب قوله اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم
يضمن شيئا لعدم تعديه ولا يسقط شي من دينه كما في القنية
والخانية وكثير من الشروح وعليه الفتوى وفي الجامع لمحمد
رحمه

رحمه الله تعالى والاية عن عبيد الله بن محمد بن اسلم رحمه
الله تعالى انه لا يحل ان ينتفع بشي منه وان اذن له
الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه فتكون
المنفعة ربا قال البعض الفضلا والتوفيق بين هذا
وبين ما تقدم بحمل ما هنا على الديانة انتهى اقول
لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر فيه فرق
بين الديانة والقضا على انه لا حاجة الى التوفيق بعد
ان الفتوى على ما تقدم فتامل وقد وقعت حادثة
رهنه نخلا واباح له ثمارها فاكل بعضها وباع بعضها
ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل
يملك بالاباحات ببيعها وبتمولها ام عليه الا الاكل بنفسه
فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب
تنوير الابصار رحمه الله تعالى ما نصه ظاهر كلامهم
انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد
بقولهم اكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل ثمنها الا ان يوجد
نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره انتهى قوله
باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
اقول وجهه انه طرا ملك بات على ملك موقوف
فابطله وهو ظاهر لا خفا فيه واعلم ان بيع الراهن
الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ايفائه الراهن
الدين او قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك
المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري
الخيار ان علم انما اشتراه رهن او لا على المختار للفتوى
كما في التجنيس وفي البزازية واذا باعه باذن المرتهن
صح ويكون رهنا مكانه يقبض الثمن من المشتري او لا
انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون القبض فليتامل

قوله يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في أكثر
النسخ لهذا الكتاب ووقع في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي
بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن
الراهن بكليه واطلق في الصرف انه لا يكره والاحتياط
في الاجتناب عنه **قلت** لما فيه من شبهة الربا انتهى
قوله رهنه على دين موعود الى آخره **اقول** انما صح الرهن
بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما في المنح
وفي البزازية الرهن بالدين الموعود ومقبوض على سوم
الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه
رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا انتهى
ويستفاد منه انه اذا لم يهلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا
او بعضا ووجه عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن ان المقرض متبرع
بالقرض ولا يجبر المتبرع **قوله** لا يبيع القاضي الرهن بغيبة
الراهن قال في العمادية في الخامس عقيب مسائل الخلع ولو
رهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي ان يكون
في هاتين المسالتين وهذه المسالة كانت واقعة الفتوى
انتهى وقال في البزازية نقلا عن المنية للمرتهن بيع الرهن
باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان غائبا غيبة لا يعرف موته
ولا حياته **قوله** وفي تعيين الرهن الى آخره عطف على ما قبله
بحسب المعنى والتقدير القول في انكار الرهن للمنكر وفي تعيينه
وفي مقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن سقط من
عبارة المصنف رحمه الله تعالى هكذا ان يفهم هذا الموضع ما في
المنية اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى ومنه يتضح

ما قررنا

ما قررنا به كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله** المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار الى آخره قيد بعدم بيان المقدار لانه لو
بينه يكون مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا
فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك باقل من قيمته ومما سمي له من
القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن
كالمقبوض بسوم الشرا اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح
الطحاوي رحمه الله تعالى وفي القنية المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء
وعن محمد رحمه الله تعالى لا يستحسن اقل من درهم **قوله** ليس
بمضمون في الاصح في القنية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
ضاع فعليه قيمته وفيها دفع له رهنا ليدفع له ثمانية دينار
فدفع اليه ثلاثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر
قوله الاجل في الرهن يفسده لان حكمه حبس مستدام والتاجيل
ينافيه بخلاف تاجيل دين الرهن كما في القنية والمنية **قوله** الوارث
اذا عرف الرهن الى آخر المسالة في القنية وعبارتها ترك امتعة
عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا
ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن
انتهى ومنه يستفاد ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله**
الا في درك المبيع يجوز الكفالة دون الرهن قال بعض الفضلا
يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثنى
ايضا الكفالة بما يحدث من الحق فانها جائزة دون الرهن به
والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها فصار ما زاده
ثلاث مسائل انتهى **اقول** في استثناء الصورة الاولى نظر اذ
كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة

لا يجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة محمد القهستاني رحمه
الله تعالى في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة
ببدل الكتابة لا تجوز وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلى
كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل على قوله وبما يحدث
عن الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك
ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون **قوله** وتجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن **اقول** لا يحل لذكر هذه المسألة بين
ما استثناه لانها جارية على القاعدة دون الرهن **قوله** اي لا
يأخذ رهنا في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط والله اعلم

كتاب الجنايات

الا في مسألة ما اذا عفى بعض الاولياء الى آخره **اقول** انما انقلب
نصيب الباقين مالا لان القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص
في نصيب غير العافي او المصالح انقلب حقه مالا اذ لا يسقط بلا
عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فيجب بقية الدية على
العاقلة لان ماله وجب من غير قصد من القاتل عفا كذلك
كذا في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى ومثله في الاختيار وزاد
عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما اوجبه
وذكر في الاصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية
والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية
ودراية ولم ينبه احد من شراح المجمع على هذه المخالفة فيما اعلم
فليتنبه وحينئذ ما كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى متابعته
قوله كما في شرح المجمع **اقول** يوهم ان المسألة ليست مذكورة في متن
المجمع وانما هي في الشرح وليس كذلك **قوله** صالح الاولياء وعفو هم
العاقل يعني او **قوله** كذا في المنية **اقول** لم اجد ما ذكره في منية
المفتي ووجدته في الفتاوى الظهيرية وعبارتها الوارث اذا

على

عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة
الدين لرجل على رجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ فيما
بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه
وعداوته ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في
مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له الاية واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم
هو كفارة القاتل وقال آخرون هو كفارة العافي قال وهو اولى
التاويلين عندي **قوله** ولم يجاوز المعتاد وهنا تحريف من
الناسخ فان النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله تعالى ولم يجاوز
المعتاد **قوله** فتقيد اي بالسلامة **اقول** ومنه المرور في
الطريق في القنية وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان
فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد يضمن هو الصحيح
انتهى وسيأتي ما يفيد منه ان في ذلك خلافا وان المراد بالطريق
في كلام المصنف رحمه الله تعالى الطريق العام وان الطريق
الخاص يضمن فيه بالمشي من غير خلاف **قوله** ومنه ضرب
ابنه تاديبا هذا قول الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب ورجع الامام
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الى قولهما كما في التتمة **قوله** وضرب
التعليم اي لا يتقيد بالسلامة **قوله** اذا وطئ زوجته الى
آخره يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة
لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على عاقلته
والمهر على الزوج والافضاء بالافضاء او الموت لو كسر فخذها
حالة الوطء فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير مأذون فيه
وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه كما في الجوهرة **قوله** فلا
ضمان عليه يعني عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى على

عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل رحمه الله تعالى قال الشيخ عبد البر
ابن الشحنة رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية
عند عدم الاستمساك فانهم اتفقوا على عشرة اشيا في الانسان
يجب بكل واحد منها الدية كاملة وعدوا منها سلس البول
وهذا مذكور في غالب الكتب انتهى قال بعض الفضلا وفيه تامل
لان ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيما اذا حصل من
فعل غير ماذون فيه بخلاف ما هنا فتدبر قوله لكون الوطي
اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر قيل عليه قد يقال المهر
مقابل بالوطي من حيث انه استمتاع والضمان بالافضا ليس
انه من حيث انه وطي ليلزم كونه موجبا لشيئين بل من حيث
ما تسبب عنه وهو الافضا فالمهر باعتبار جهة الاستمتاع
والضمان باعتبار جهة الافضا فتامل قوله الجنايتان على شخص
واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان ان الجنايتان الواقعتان
على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان قطع يده ثم قتله
لا يتداخلان فيجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا
كانتا عمدين او احدهما عمدا والاخرى خطا او كانتا خطائين
وتخلل بينهما برء اما اذا كانتا عمدين فالمذكور قول الامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله تعالى
يتداخلان فيقتل حدا ولا يقطع والدليل من الجانبين مذكور
في المطولات فلا نطيل بذكره قوله الا اذا كان خطا اقول
كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اي الجنايتان قوله القصاص
يجب للميت ابتدا الى آخره في منظومة الجلال التباني رحمه الله
تعالى وشرحها وانما القصاص للوارث خلافة وليس بالميت
قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه طريق القصاص
للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق

الوراثة

الوراثة ومعنى الخلافة ان يثبت الملك ابتدا للوارث دون المورث
كالعبد اذا اتهب فان الملك يثبت للمولى ابتدا بطريق الخلافة لان
العبد ليس باهل للملك دليل الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف المال كذا في
الهداية في باب الشهادة في القتل قوله فلو قتل العبد مولاه الى آخره
تفريع على قوله ثم ينتقل الى الوارث قوله ولا شي لغير العافي عند
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما عندهما فتجب ثم
تسقط لان السيد لا يستوجب على عبده دينا قوله وصح عفو
المجروح ويقضي ديونه منه اقول ضمير منه عائد على
المال وهو متاخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثني
كما في مغني اللبيب قوله وهو موروث على فرائض الله سبحانه
وتعالى الى آخره اقول وكذا دية المقتول فانها كساير امواله
حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرث كل من يرث امواله
وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولنا
انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
رضي الله تعالى عنه من عقل زوجها قال الزهري رحمه الله
تعالى كان قتل اشيم الضبابي رضي الله تعالى عنه خطا ولنا
ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه الصلاة
والسلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولان القصاص
حق لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في
شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى قوله وعليه
نزع الولوالجي رحمه الله تعالى عبارة الولوالجي رحمه الله تعالى
نزع عنه ما نقصته العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط
الاخير مضروبا بعشرة اسواط فلانها عامل فيها للمولى

بامره فانتقل الفعل اليه واما ضمان ما نقصه السوط
الاخير مضروبا بعشرة اسواط فلانه متعمد فيه واما كونه
مضروبا بعشرة اسواط فلان الحادي عشر صادفه مضروبا
بعشرة واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة
في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة اثنان
يعني المولي بضرب عشرة وهو بضرب سوط انتهى ولا يخفى
ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الايهام المخل لانه
قوله الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار
الحرب ليست دار احكام **قوله** وكان القتل في دار الحرب قبل
تيقن ودنا باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب بامان وما
اذا اسلم في دار الحرب وقد صرح عقيبه بان الاسلام في دار
الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول وتفي بحمل الثاني
لا يستلزم كون الدية على القاتل **قوله** حقيقة القصاص لغير القاتل
الحاضره **اقول** يفهم منه انه للقاتل يجوز وليس كذلك
والجواب ان هذا مفهوم مخالفة وان كان معتبرا في
وان كان في اعتبارهم في الروايات اختلاف والدليل على عدم
اعتباره هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص في
التمليك وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره **قوله** اي
على المكره دية المكره اذا قتله الاضافي اذا قتل المكره
على القتل المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع
الاكراه بالقتله دفعا عن نفسه **قوله** فيضمن الحداد اذا
طرق الحديد قال الحاضره **اقول** ومثله لو كسر حطبا
فتطاير منه شي فاتلف شيا يضمن عندنا ولو كان
الكسر في ملكه وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به في شرح الروض
والعباب

والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر رحمهما الله تعالى **قوله**
لكل احد التعرض على من شرع جناحا اي لكل واحد من آحاد
الناس كما في الذخيرة او من اراد لهم واضعفهم كما في النهاية
لكن فيه فتنة او منعا وسا طهم ولو كان كافرا كما في الكرماني
والمراد بالتعرض النقض اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام
وكذا قبله عند الامام رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما في
شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى **قوله**
لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة اي باشراع
جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة **قوله** ومذهب الفقها
الفرق يعني بين القصاص والحدود فيشترط الامام
لاستيفا الحدود دون القصاص كما في القنية هذا هو المراد
وان كان في عبارته ايهام **قوله** الا في خمسة الذي في الفوائد
الزينية الا في سبعة كما في معين المفتي كما في كتاب الجنايات
الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في
الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لثة
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في كتاب الهداية
من مسائل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى
اقول يزاد ثامنة وهو اشتراط الامام لاستيفاء
الحدود دون القصاص **قوله** بخلاف ما اذا قال جرحني فلان
ثم مات الى اخره وقيل الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى

وقيل عليه قد ذكر المصنف رحمه الله تعالي عكس هذه المسألة في
كتاب الاقرار ونصه نقلا عن جنايات البزازية شهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق المورث قوله
فبرهن ابنه ان فلانا جرحه الي آخره هذا اذا قال المجروح
ذلك فلو لم يقل فادعي احد الابنين علي اخيه انه قتله
واقام بينة واقام الآخر بينة علي قتل اجنبي اياه وقامت
بينة علي قتل اجنبي اياه وقامت بينة علي ابنه الوارث
لم تعتبرها قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه للاخ
نصف الدية علي اخيه وللاخ المدعي عليه نصف الدية
علي الاجنبي وعليه الفتوي وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالي احسن منه عندي ان يكون علي الاخ المدعي عليه
لاخيه الدية كاملة ولا يكون له علي الاجنبي شي وهو قول
محمد رحمه الله تعالي وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالي كذا
في موجبات الاحكام للعلامة قاسم رحمه الله تعالي قوله كما
في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالي
قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله
تعالي بل الذي في شرحها لعبد البر ابن الشحنة رحمه الله
تعالي نقلا عن الفتاوي الظهيرية ولو قال جرحني فلان
ثم مات فاقام ابنه البينة علي ابنه الآخر انه جرحه خطأ تقبل
بينته ووجهه ان البينة قامت علي حرمان الولد للارث
فقبلت فلما اخرنا ذلك في الميراث جعلنا الدية علي عاقلته
انتهي ومثله في شرح المصنف رحمه الله تعالي وقد اصلح

الشيخ

الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله تعالي عبارة المصنف رحمه الله
تعالي بقوله فادعي ابنه ان ابنا آخر جرحه خطأ ولقد رأيت
نسخة لبعض العلماء من هذا الكتاب موافقة لما اصلح الشيخ
محمد بن عبد الله رحمه الله تعالي والمسألة في البرهان المحيط
ايضا فما رتبوا البينة علي كون المدعي عليه ابنا للجريح يدعي
حرمانه عن الارث لا علي ايقاع الدعوي بقوله جرحني كما
توهمه ولذلك قالوا في تعليل المسألة المتقدمة علي هذه
لان هذا حق الاب وقد كذب الاب البينة بقوله قتلني فلان
كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون في مسألة
الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث
كذب البينة وان لم يبينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف
القتل اما في الابن الآخر فيقبل وان عينوا القيام بها علي
حرمانه الارث فتأمل قوله الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود

كتاب الوصايا

قوله لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التتارخانية نقلا
عن المنتقي ان بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي رحمه الله
تعالي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش
فاسد اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بغبن فاحش
وتمامه فيه قال بعض الفضلاء وهم يطلقون الفاسد علي
الباطل انتهي قوله عند المتقدمين اقول هذا صريح في
انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما
في الخانية والظهيرية حيث نقلا عن شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالي ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار
اليتيم جواب السلف الصالح اما علي قول المتأخرين لا يجوز
الا في مواضع وقال بعض الفضلاء اراد بالمتقدمين هنا ما عدا

السلف الصالح بعيد عن في شرح العلامة محمد القهستاني رحمه الله
تعالى عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا فيما يتغابن فيه
واطلاقه مشير الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او
عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الاكمل الحلواني رحمه
الله تعالى ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا في المسائل
الثلاث التي ذكرها الزيلعي رحمه الله تعالى وغيره ثم قال القهستاني
كلامه والمتبادر من كلامه انه لا يجوز بيع عقاره بما جابنا
يعني بيع الوفا لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير
من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية رحمه الله تعالى انه
جائز لان فيه استيفا ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادي رحمه
الله تعالى انتهى وفي الفصل السابع والعشرين منه بعد نحو
ثلاث ورقات الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم راى
القاضي نقض البيع كان له ان ينقضه اذا راه خيرا للصغير
وقال هذه المسالة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة
هنا بنحو صفحة وذكر ايضا في هذا الفصل اذا اسلم الوصي المبيع
قبل استيفا الثمن لا يملك استرداده **قوله** ومنعه المتاخرون
الا في ثلاث ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى **اقول** عبارة
الزيلعي رحمه الله تعالى وقال المتاخرون من اصحابنا رحمهم
الله تعالى لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على
الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون
للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي رحمه الله تعالى وليس فيه
تعرض لمذهب المتقدمين صريحا لا بنفي ولا باثبات فيحتمل
ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا ولقد
صرح في البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بان
المتقدمين

المتقدمين قالوا بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي رحمه الله تعالى
لم يقيد الدين بكونه لا وفا له الا من بيع العقار لكن قيده الامام
البزازي رحمه الله تعالى بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل
بحاجة الصغير الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على
قول المتاخرين ولم ينص المصنف رحمه الله تعالى على ذلك
فتنبه لهذا الخلل وفقنا الله تعالى للسداد في القول والعمل
ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير الا في المسائل
المذكورة كما افتى بذلك شيخ مشايخنا شمس الائمة والدين محمد
الحانوتي رحمه الله تعالى **قوله** فيما اذا كان في التركة وصية
مرسلة اي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع
وغيره كما اذا اوصى لعمرو بشيء له تسعون درهما لزيد منها
بثلاثين درهم ولعمرو بستين درهم **قوله** وفيما اذا كان على
الميت دين الى اخره قيل هذا اذا كان العقار موروثا واما
اذا كان ملكا للصغير بتمليك من الميت او من غيره فلا
قوله وفيما اذا كان حانوتا الى اخره **اقول** قيد بالنقصان
لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال في البزازية
ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع يعني لانه نادر
كما في الزيلعي رحمه الله تعالى قال بعض الفضلا وفي قنية الحانوتي
للدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمونة لان الترميم من
المونة فيمكن ان يعد شيا واحدا **قوله** استبد به اي استبدل
بالوصي الذي ظهر عجزه غيره فالبا داخلة على المتروك
كما في استبدال الردي بالجيد **قوله** وبيع الوصي الى اخره **اقول**
سياتي في الورقة الثانية التي تلي هذه الورقة ان وصي
القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتى فالوصي هنا
ينصرف الى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه وفي الاب

يعني بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه الصغير
وشرا ماله لابنه بمثل القيمة كما في منية المفتي **قوله** واختلفوا
في تفسير المنفعة الى اخره **اقول** المفتي به القول الاول
كما في العمادية **قوله** وقسمة الوصي مال المشترك الى اخره اما
قسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة
كما في القنية وفيها ورثة صغار وكبار وارادوا اخذ الكبار وصي
فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع الصغار
ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي
ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من
الاجنبي فتتحقق القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير
المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي
ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى **اقول**
انما يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي ثم شرائه منه على
قول محمد رحمه الله تعالى القائل بعدم جواز القسمة وان كان
هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا **قوله** وفي بيوع القنية يعني في باب
بيع الام والاب ونقله المصنف رحمه الله تعالى قبيل
باب التحكيم وسيأتي قريبا **قوله** والوصي لا يملك الشرا
لنفسه قيل ينبغي ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه
نفع واما اذا كان فيه نفع فيجوز الشرا لنفسه كما تقدم عن
المجمع **قوله** ويقبل قول الوصي قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرحه على الكنز من مسائل شتى من كتاب القضاء
عند قوله وان قال قاض عزل ان القول قول الوصي بعد
العزل انتهى **واعلم** ان مسألة قبول قول الوصي بلا
بينة في دعوى الانفاق هي احدى المسائل العشرة التي

يقبل

يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية
الخلاف فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في الكلام على اختلاف
الوصي مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب ماله فقال الوصي ضاع
مني فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت
وانفقت كما في السراجية واما اذا ادعى على الوصي شيا من
التركة فلا يحلف الا اذا كان الوصي وارثا لان اقراره غير معتبر
كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط اشهد الوصي
على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده
ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة
واخذها منه لانه عين حقه **قوله** ولا اشكل عليه في قبول
قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين اطلقه
وقيده شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة
السليمانية رحمه الله تعالى بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم
بان وقف ضيعة غلته مثلا على اولاده وذريته فقبض
الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا
ادعى دفع وظيفة الامام والخطيب فلا بد من البينة لانها
كاجرة وهو لو ادعى دفع اجرة استاجره للوقف لا تقبل الا
ببينة هكذا يعطيه كلامه على صورة استفتاء رفع اليه
وقد قرأته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق
المشايخ رحمهم الله تعالى يخالفه قلت ولهذا احتج الشيخ محمد
الغزي رحمه الله تعالى صاحب كتاب تنوير الابصار فاجاب بعض
الفضلاء الجواب عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي
مفتي السلطنة رحمه الله تعالى بانها ليس لها حكم الاجارة من
كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة
ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لانه عامل له والمال في

بيده اماتة وقد ادعى ايصالها الى مستحقيها ويلزم ايضا انه لا يقبل
قوله في نحو الخطيب او الامام فيما انه ادى وظيفته والمصرح به
خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة بتوالي الناس في الامور
الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو صلة التناول
وجوائز الفضلاء في جميع الاحكام قوله الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق أقول هذا قول محمد رحمه الله تعالى واما
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيقبل قوله بلا بيان
واجمعوا على انه لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
كما في الخانية قال بعض الفضلاء ولم اقف على ترجيح لقول منهما
لكن في الحاوي القدسي رحمه الله تعالى انه يقدم قول الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زفر والحسن
رحمهما الله تعالى وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى قوله الثامنة ادعى انفاق
على رقيقه الى اخره أقول هذا قول محمد رحمه الله تعالى
وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الوصي واجمعوا
ان العبيد لو كانوا احياء فالقول قول الوصي كذا في الخانية
قوله الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه في البزازية في
باب المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان
ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة صح وبقي النكاح
شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة صغار
فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة
ايفاء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن
وقال الفقيه رحمه الله تعالى ان كان الزوج بنى بها تمنع قدر
ما جرت به العادة بتعجيله والقول للورثة فيه لان النكاح
وان

وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه
فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرب والبناء بها
غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فترجح الملك
المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المفتي
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليه سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت منا الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ رحمهم الله تعالى عدم
الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالايفاء والحط وبه
افتى برهان الائمة رحمه الله تعالى ثم رجع وافتى بجواز الكتابة
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى ومن هنا تعلم
الحكم في المسالة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا
يعارض المحكمات انتهى فكيف يتاتى ما نقله عن الخزانة ه
لاحتمال الايفاء والحط او الدفع خصوصا ومال اليتيم يحتاط
فيه ويتنوع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولها بمجرد ما ذكر
الا ببينة الدافع كذا خط بعض الفضلاء قوله والحاصل ان الوصي
يقبل قوله الى اخره قال بعض الفضلاء لو ادعى يتيم بعد بلوغه
ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ
فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لان اليتيم
ينكر خروجه عن ملكه اذ بيعه والحالة هذه بظاهره
كما صرح به في التترخانية ولا يخفى عدم الفرق بين ان
يكون البائع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب
او القاضي ولم ار من صرح بذلك وان علم من كلامهم قوله
وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه أقول
اطلقه وهو مقيد بما اذا صدقه الظاهر ولم يكذبه قوله

وهي القاضي كوصي الميت الا في مسايل اقول يزاد على ما
هنا على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على اجر
المثل وهي الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى
وقوله على الصحيح في القاضي خان رحمه الله تعالى وجامع
الفصولين ما يقتضي خلافه واما وصي القاضي فليس
له ذلك قوله في الاولى اي في المسالة الاولى وهي بيع مال
القاضي من نفسه وشرايه من نفسه اقول فلو
اشترى هنا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به الامام
البزازي رحمه الله تعالى في كتاب البيوع في الفصل التاسع
قوله ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت الى اخره يحتمل ان مراده
عدم الحل وعدم الصحة كما سياتي قريبا قوله يعمل نهي القاضي
عن بعض التصرفات الظاهر ان المراد نهي القاضي وصي
الوصي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي
القاضي ووصي الميت قوله لا يملك وصي القبض الى قوله كذا
في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني محضر الدعوى
على اخر بان الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي
لانها كانت ملك والده اشتراها من مقسط لابنه المشتري
بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن و
ابوه والدار ملك الصغير والخلل وجوه ثلاثة احدها ليس
ان يبين ان القاضي اذن له في الخصومة والقبض على ما
يبين الى اخر ما ذكروا انت خبير بانه لم يقيد الوصي بوصي
القاضي كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اللهم الا ان يقال
يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالقبض
والخصومة يعني حين نصبه وصيا قوله تبرع المريض في مرضه
موته

موته الى اخره اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث
قال في كتاب الوصايا من احكام المرضى واما المريض
فتفسير احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في
بيع واجارة او عتق على ما لم من الثلث ولا يجوز الا من
الثلث وقال في المنتقى وينفذ من الثلث اربعة احدها
وصاياه كلها والثاني جناياته في مرضه والرابع محاباته
في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهور وهو يخالف
كلام المصنف رحمه الله تعالى قوله وفي حياته لا ملك لهم
قال بعض الفضلا انت خبير بانه اذا كان كذلك يحتاج
الاستثنا قوله فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
قيل فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض
الصور كما لو اجر ما اجرته مائة مثلا بالف مدة
معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث
استوفى المستاجر المنفعة في مدة اجارته في القدر الذي
حابى به وهو تسعون والقياس ان يعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث فلا اشكال وان زاد طولب المستاجر
بالقدر الزايد لان تنفذ من جميع المال لكان اضرارا بالورثة
كما ترى ويجري مثله في الاعارة كما يظهر عند التامل
الصادق وانفساخ الاعارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار
للورثة في بعض الصور قوله اذا ابى الوصي من مال اليتيم
الى اخره قال بعض الفضلا ينبغي ان تقيد بقول ابي
يوسف رحمه الله تعالى الى انه لا يصح ابدا الوصي ولا المتولي
ولو كان وجب بعقده وتلك الرواية تؤيده قوله الاشارة
من الناطق باطلة الا في الافتا اقول يستثنى الامان
فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناه على التوسعة ولذا
يثبت بالتعريض والدلالة كما في نفع الوسايل ويستثنى

ايضا الاشارة من المحرم الى قتل صيد الحرم الشريف فانها
معتبرة حتى يجب الجزاء على المحرم اذا اشار الى صيد ومما خرج
عن هذا الضابط ما ذكره في العمادية في احكام السكوت اذا
حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم سر فلان او حلف
ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدله على
فلان فاخبره بالكتابة او بالرسالة او بكلام وسال فلان
اكان اسره فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه
اي نعم في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا
فاشار اليه بشيء من الخدمة يحنث في يمينه خدمه فلان
او لم يخدمه انتهى وانما حنث للعرف اذ الايمان مبناها
عليه وهو في العرف يكون بذلك قد اظهر سره ومفشيه
معلما به كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها
عن الضابط المذكور قوله واختلفوا في صحة عزله الى اخره
راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار قوله يجب الانتـ
بعلم صحته كما في جامع الفصولين عبارة جامع الفصولين
اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصي وهو
اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان
يفتى به لفساد القضاة قوله الثاني ان يدعي دينا على الميت
الى اخره اقول فيه انه ذكر في الخانية نقلا عن الخصاف
رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين
الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه
اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى قال بعض
الفضلاء والظاهر ان محل هذا ما اذا كان له بينة على الدين
اما اذا لم يكن له بينة ولم يبع المال الميت فيخرجه القاضي للتهمة
كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى المفتى به من ان القاضي
اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى

الولوالجية

الولوالجية على هذا قوله الا فيما اذا ظهرت جنايته فحينئذ
لا عبرة بكونه وصي الميت كما في القاضي خان رحمه الله تعالى
وكذا اذا عرف القاضي عجزه وكثرة اشتغاله قوله ولا ينصب
مع وجوده الا اذا غاب الى اخره قال في الولوالجية رجل مات
واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي
غائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم
ليصل الى حقه انتهى وهو يخالف لما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى الا ان يدعي ان الغيبة غير منقطعة في مسالة
الولوالجية والمراد بالغيبة ان تكون في بلدة لا تصل اليها
القوافل وكذا فتيت في وصي مختار غاب عكا الشريفة
المجاورة ان القاضي لا ينصب وصيا وفي التتمة لو غاب
الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ
وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي انتهى وفي المحيط
ولو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا والوصي غائب فاوصى
الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي
لانه اتصل به امضاء الميت كما اذا كان القاضي عالما قوله
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل قال بعض الفضلاء
وهل اذا باع بدون ثمن المثل يسوغ منه الدعوى قال
في الفصل السابع والعشرين من العمادية في الاب انه
لا يجوز بل ينصب القاضي من يدعي انتهى قيل ومثل
البيع الاجارة قوله فلم يرض الموصي لطاي لم يرض الموصى له
بالبيع بشرائه بثمن المثل قوله الوصي على ملك الايصاء الى قوله
فيما في القنية وقد تقدم ان وصي القاضي انما يملك
الايصاء اذا كانت الوصايا عامة قوله لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول

وكذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود متوليه
ولو منصوبه كما في لسان الحكام لقبل الدين ابن الشحنة رحمه
الله تعالى في باب الوقف ونصه ومنها واقعة الفتوى
في وظيفة ابن العطار رحمه الله تعالى تقرر فيها بعض القضاة
بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير من الناظر
اجاب في ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب
العلامة قاسم رحمه الله تعالى بانه ما صحيحا لا ناظر له بخصو
فقد قال في فتاوى الوبري رحمه الله تعالى لا تدخل ولاية السلطان
على ولاية المتولي في الوقف انتهى وقد بحثه المصنف رحمه
الله تعالى في قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
قوله كما في بيوع القنية في باب بيع الام والاب قوله لا ضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم الى اخره واما اذا انفق في
باب القاضي في خصومة مال الصغير فذكره الولوالجي رحمه
الله تعالى في الاجارة وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا وقع رشوة
وفي البزازية من كتاب الوصايا في الفصل الثامن انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل انتهى وفي التتمة نقلا عن
الخانية الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في
خصومة كانت على الصغير او له قال ابن الفضل رحمه الله
تعالى ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة
لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون
ضامنا انتهى وفي البزازية من السادس في تصرف الوصي
الوصي لا ينفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار انتهى
وهي حادثة الفتوى قوله وان اقامه مقام الاول لا ينعزل
هذا ما في الفتاوى الولوالجية وقد تقدم ان القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم

قوله

قوله اذا مات احد الوصيين اي المختار للميت قوله اقام القاضي
الحي وصيا اي القائم على وصايته وحده بقرينة قوله
او ضم اليه اخر قوله ولا تبطل اي الوصاية بموت احد الوصيين
قوله الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث اي فانها تبطل
ووجهه انه رضي بامانتهما وقد عدم ذلك بموت احدهما
هكذا ظهر لي وبه سقط ما قيل لا اظهر وجه البطلان قوله
والام ولاية ايجار ابنها الى اخره اقول وكذا الوصي لما في
التترخانية نقلا عن المحيط واذا اجر الوصي الصبي في عمل
من الاعمال فهو جائز فان بلغ فله فسخ الاجارة التي عقدها
عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها في ماله ذكره
في الوصايا وفي الاجارات ايضا بصفة ولو اجر الاب او الجد
او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجر
عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ
وقد تقدم ان للوصي للميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي
الذي يؤجر الصبي وصي الاب او الجد لا وصي القاضي فانه
ليس له ذلك ينبغي انه لو نصب القاضي وصيا على يتيم ولم
يذكر شيئا من اهل الوقف هل له ان يتصرف في الوقف كما
يتصرف في وصي الميت وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف
قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت
ان له ذلك لكنهم لم يستثنوا هذه المسالة فتدبر قوله ولو زاد
تبيع وتشتري كان وكيلا فيهما اقول وهل له ان يوكل
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين
من جامع الفصولين وفيه لو بلغ فنبل انه يعمل الوكيل لم يكن

له ان يعمل ويموت القاضي ينعزل وكيله ولذا لو مات الصبي
ينعزل الوكيل **قوله** الا اذا قضي بامر القاضي يعني فلا يضمن
حصته ويتبع الارث ان كان له تركة اخري وان لم يكن له
يشاركه بقدر حصته قال في الخانية وصي الميت اذا قضي
دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضي
دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرما الميت
وان قضي بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاول
يشارك الاخر فيما قبضه انتهي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
رحمه الله تعالي من كتاب الوكالة وللوصي قضا الدين الظاهر
من ماله ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضي وكذا اشترا
الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مامور
به ويطالب به فلم يكن متبرعا وفي الشافي فان ظهر غريم
اخر فان كان الوصي قضا بقضا لم يضمن ويشارك القابض
بحصته وان قضي بغير قضا فللغريم خيار ان يتبع القابض
او يضمن الوصي **قوله** اوصي لرجل ثم لاخر الي اخره قال في البزازية
ما يفيد صحته قال فيها ولو نوع امر احد الوصيين لا ينفرد الي
اخره وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصي
لهما معا او علي التعاقب في الاصح انتهي واما اذا ولي
السلطان القضا شخصا ثم ولي اخر فقد ذكره المصنف رحمه
الله تعالي في شرح الكنز في ثالث ورقة من كتاب القضا
واما الوكيلين فقد ذكره في شرح الكنز في قوله ولا يتصرف
احد الوكيلين واما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل اخر
وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالي في الثاني من المواضع الاربعة التي الكلام
علي الناظر فيها وذكر في الحاضر الثالث منها اذا نصب القاضي وصيا

ثم

ثم نصب غيره **قوله** انفق الوصي علي اليتيم من مال نفسه
الي اخره في الخلاصة وكذا لو اشتري الوصي طعاما للنفقة
او كسوة بشهادة له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط
شهادة الشهود لان قوله معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في
الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهي وفي الخانية ما يفيده

كتاب الفرائض

قوله ختم المصنف رحمه الله تعالي كتابه الفوائد بكتاب لانه اخر
احوال الانسان جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
وعلم الفرائض من العلوم المهمة قال النبي عليه الصلاة
والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم **اقول** في كون الفرائض بمعني ما قدر من السهام
في الميراث نصف العلم نظر اذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن
نصفه وحمل العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالي في مقدمة
تاريخه الفرائض في الحديث الشريف علي فرائض الدين **قوله**
العطا لا يورث عنه الي اخره **اقول** ظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او اخرها
وفي شرح محمد مسكين رحمه الله تعالي علي الكنز عند قوله
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا انما وضع
المسالة في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة فيجب
ويستحب الصرف الي قريبه **قوله** ذكر الزيلعي رحمه الله تعالي
من اخر كتاب الولا ان بنت المعتق ترث المعتق **اقول**
لم يذكر الزيلعي رحمه الله تعالي انها ترث بل قال المصنف رحمه
الله تعالي وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالي كانوا يقولون
بالدفع اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الي الميت
فكانت اولي من بيت المال الا تري انها لو كانت ذكرا كانت هـ

مستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او
القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا خلل في
النقل **قوله** والجنين يرث ولا يورث قال في الكنز ويرث ان
خرج اكثره فمات لا اقله قال في شرح السراجية المسمات
بالمشكلات هذا اذا انفصل اما لو انفصل بان ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فانه يرثه الوارث وسيأتي احترز به عن الميت
حيث قال الميت لا يرث الا في مسالة ما اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في
جنايات المبسوط **قوله** وفي الثالث نظر يعلم بما قدمناه يعني
في البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هنا وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى ان الجنين يرث اذا كان موجودا في
البطن عند موت المورث بان جاء لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث هكذا ذكر المسالة مطلقا وهذا التقدير
في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب اما في استحقاقه
عن الاب فانه يرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
مات ما لم تقر بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه الله تعالى في
كتاب الفرائض كذا في جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه
الله تعالى وصوابه لاقل من سنتين **قوله** فان الغرة يرثها
الجنين لتورث عنه **اقول** اقتصاره على الغرة غير جيد
فانه يرث من مورثه ايضا قال في الظهيرية في كتابه
من الملتقطات ومتى انفصل الحمل ميتا انما يرث اذا انفصل
بنفسه **قوله** فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه
انه اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهذا
الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب
الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا
حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه
بدل

بدل نفسه وهو الغرة **قوله** لا على الثاني بناء على ان المعتق
يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من نزوله مقارنا
له بحيث ينزلان معا انتهى وقيل لعل المانع كونه شرطا فلا
بد من وجوده قبله فلو نزلا معا كان مقدما عليه بالرتبة
وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهى وفيه تامل **قوله** فنحو
ما لا يجري فيه كحق الشفعة **قوله** من هذا القسم الاجارة
فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في
الكنز **قوله** والنكاح لعل المراد حق التزويج كما لو كان للقاصر
اخ شقيق واخ لاب فمات الاخ الشقيق عن ولد لا يرث
ولاية التزويج بل الحق للاخ للاب **قوله** وحبس المبيع والرهن
يورث **اقول** كان ينبغي تأخيرهما عنه **قوله** والوكالة
والودايع لتكون الاشياء التي لا تورث على نسق واحد **قوله**
والعواري والودايع ليس المراد عين المعار والمودع لانه من
الاعيان لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيرا ومودعا
بمعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع
قوله واما خيار التعيين **اقول** وخيار فوات الوصف
صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا انتهى ويوخذ
منه ان خيار التغرير يورث لانه يشبه فوات الوصف
وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رحمه
الله تعالى وحفيده الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب
تنوير الابصار رحمه الله تعالى **قوله** والدية تورث اتفاقا
اطلق في كون الدية تورث فافاد انه يرثها كل من يرث
امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها الديون
وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكره السيد رحمه الله تعالى في
شرح السراجية **قوله** فلا بد من اعادته اذا حضر والا انه

لورثة الورثة لكان اثبات احدهم كافيا قوله كذا في اضحا اليتيمة
وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية
قوله الجد كالاب اقول غلب الجد على الجدة قوله خمس في الفرائض
ذكرها في السراجية قوله تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني
يعني اذا لم يكن للولد مال فان كان له مال اختلف في وجوب
صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب المتون
والشروح رحمهم الله تعالى تصحيح الوجوب فليكن هو
الراجح قوله فلا يلي النكاح مع العصبات الى اخره اطلقه فشمل
ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك فان الوصي لا يملك
تزويج الصغير والصغيرة مطلقا قوله ووصي الميت كالاب
الا في مسايل قال بعض الفضلا يستثنى مسايل احدها لم يذكرها
المصنف رحمه الله تعالى في الاستثنا فاوهم كلامه ان الاب
والوصي فيهما متفقان وليس كذلك وما ذكر الا ان المقام
في مقام البيان يفيد الحصر الاولى رهن الوصي متاع اليتيم
عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان كان ابنه كبيرا لم يكن
عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان كان مكاتبا او عبدا
الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في التبيين
قال بعض الفضلا والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل
منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في
بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك
لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن
كما في البيع لكن تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا ورهن الوصي من
ابنه الصغير وعبده التاجر غير المديون بمنزلة
نفسه فلا يجوز واطلق في البزازية في عبده الماذون فشمل
المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي رحمه الله تعالى
عدم الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا لم يكن الماذون مديونا

فان

كان مديونا يجوز فقد اطلق البزازي رحمه الله تعالى في محل
التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من
الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف
تقدم قيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة الاب
اذا دفع مهر ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع عليه
ولو لم يشهد فالقياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع
ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا يرجع في مال
الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظاهر
كلام العمادية ان حكم الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي
لانه لو قال ولو وليا غيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كالوصي
الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير كان له الرجوع
بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط
اولا كما في الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام
الصغير فانها بمنزلة الاب كما قاله القاضي خان رحمه الله
تعالى الخامسة لو رهن الاب ماله لولده الصغير بدين
نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين يضمن الاب
مقدار الدين لا ما زاد على الدين بخلاف الوصي فانه يضمن
القيمة السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن
مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه
في العمادية السابعة للاب بيع عقار الصغير بخلاف
الوصي الا لضرورات في الوصي لا الاب الثامنة لو اقر
الاب بالاقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي
لا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا في هذا الكتاب وفي
الشرح التاسعة اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة في الاضحية

على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان
يفعله فان فعل احدهما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى
كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن
الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في
الخانية **الحادية عشر** للاب قسمة مال مشترك بينه وبين الولد
الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبي **الثانية عشر** اشترى
لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده او اغتصب
حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لو افرز
من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني
الصغير جاز ولا يصير قابضا وعن محمد رحمه الله تعالى لا يصير
قابضا بمجرد القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من
نفسه بالاقرار والاشهاد وكذا في الخانية **الثالثة عشر**
لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن
وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين **الرابعة عشر** لو وجب
القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب
في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا الا قياسا واما
الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما فيما دون
النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس
له ذلك كذا في التترخانية **الخامسة عشر** لو قسم الوصي التركة بين
الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو
فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة **السادسة عشر** اذا
اشترى الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ
ان يأخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة فسكوته
يكون مبطلا للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه
والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي بشفعته فاليتيم على شفعته

اذا بلغ

اذا بلغ كذا في النهاية **قوله** ويجوز اقراض الاب في رواية **اقول**
الصحيح ان الاب والوصي سواء لا يجوز اقراض كل منهما في
الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده النسفي
رحمه الله تعالى في الكتب قال الزيلعي رحمه الله تعالى
للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر
على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط فيكون
تضييعا الا ان الملتقط اذا انشد الضالة ومضت مدة
النشدان ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو
تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقرض
الاب والوصي مال اليتيم هل يكون جناية في حقهما ويستحقان
العزل بسببه واذا ضاع هل يضمنان سئل المصنف رحمه
الله تعالى عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي
ولكن اذا فعل ذلك وضاع عليهما ضمانه وان لم يضع لا يكون
ذلك جناية في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه انتهى
وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله اي اليتيم
ولو اقرضه لا يعد جناية **قوله** للاب ان يرهن مال ولده
الى آخره هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي
ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر
في وصايا العمدة انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي
دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط
رحمه الله تعالى اذا استقرض مال اليتيم هل يصح في قول
الامام رحمه الله تعالى لا يملك وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح
انه لا يملك **قوله** السابعة انه يلي الانكاح بخلاف الاب اطلقه
فشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك فان الوصي

لايملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا حيث هو وصي اما اذا
كان قريبا او حاكما فالكلام في انه يملك التزويج من تلك الجهة كما لا
يخفي وهي فلا حاجة الي تقييده بغير القريب والحاكم كما في انفع
الوسايل وروي هشام رحمه الله تعالي عن الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه انه ان اوصي اليه الاب جاز كما في الخانية
وبه علم ان ما وقع في الزيلعي رحمه الله تعالي من انه ليس ذلك
الا ان يفوض اليه الوصي ذلك رواية هشام رحمه الله تعالي
وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالي هي ضعيفة ولذلك قال
في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا قوله فان الفرق بين
الي اخره قيل لا يخفي ان مثله ياتي في المقتول لانه يقال انه
ورث الدية ثم ورثت عنه فان دفع باب الورثة يستحق
ابتداء لكن كان الكلام مثله في الفرق انتهي قوله ولا يملك الميت
الا في مسالة ذكرناها في القنية اقول فيه نظر فان
المصنف رحمه الله تعالي لم يذكرها في الصيد وانما ذكرها هنا
اول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فيتنبه وما قبل الجار
والمجرور متعلق بقوله الا في مسالة والمعني لا يملك الا في الصيد
الا في مسالة تذكرناها اي اول كتاب الفرايض لا بقوله ذكرناها
لعدم ذكرها في هذا الكتاب صريحا نعم قد يفهم ذكرها من
الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور حينئذ متعلق
بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد انه لم يكن فاسدا هذا
وذكر في البدايع اشتري ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع علي
عيب به ان كان المشتري وارث الميت وقد اشتري من
التركة يرجع بالنقصان لان الملك في الكفن لم يثبت للمشتري
وانما يثبت لانه من الحوايج الاصلية وقد امتنع رده لا من قبل
المشتري ويرجع بالنقصان وان كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع

لان

لان الملك في المشتري وقوله فاذ اكفن به فقد اخرجه عن
ملكه بالتكفين فاشبه البيع انتهي تنبيه المستثني مسالتان
قوله ولا يضمن الا في مسالة الي اخره اقول لانه الدية اذا كانت
علي عاقلته كان كواحد منهم فيوخذ ما ضمنه من تركته وهذا
مقيد بما اذا كان من اهل العطا فان لم يكن من اهل العطا فلا شي
عليه كما في القهستاني نقلا عن القنية قوله فالدية علي عاقلته
اي العبد المعتق وعاقلته هي سيده لانه منهم بالنص قال
النبي عليه الصلاة والسلام مولي القوم منهم قوله ولا
يقبل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث له غيرهم لان كتاب
ليس بحجة في استحقاق المال وان قبل في حق الامان كما تقدم
في كتاب القضا لعدم غلبة التزوير علي الملك وللاحتياط
في الامان لحقن الدما قوله في رجل جعل لاحد بنيه الي اخره
اي ملك احد بنيه دارا عوضا عما يستحقه من ارثه لو بقي حيا
وورثه قوله علي ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز اي
صح اقول يتامل في وجه صحة ذلك فانه خفي قوله هو
الفن الثالث من الاشباه والنظاير اي من الكتاب المسمي
بالاشباه والنظاير قوله احكام الناسي خبر عن قوله الفايدة
الحلل احكام التي يكثر دورها ويقبح جهلها ولا يصح الاخبار الا
بجمل العطف سابقا علي الربط واعطا كل جز من الخبر ما للخبر
من الاعراب قوله واحكام الجاهل لا حاجة الي تمام لفظ احكام فانه
مستحب بطريق العطف قوله واحكام المجنون اقل لم يفهرس
لاحكام الخنثي مع انه ذكرها بعد احكام المجنون فيما ياتي فتنبه
لذلك قوله وصل النسيان الي اخره يجوز ان يقرا بصيغة المصدر
مبتدا خبره قوله في التحرير وقوله بانه متعلق بالمصدر ويجوز
ان يقرا بصيغة الفعل وقوله في التحرير لغو متعلق به وكذا

قوله بانه قوله عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه اي الي هذا الشي
والحديث يشمل اللغو واهل الحديث والفقها والاصوليون
لا يفرقون قوله واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
اختلف العلما رحمهم الله تعالي في ذلك فذهب الفقها
والاصوليون واهل اللغة الي عدم الفرق وذهب الحكما
الي الفرق فقالوا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع
بقايها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ
في حصولها الي سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان
مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا
فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج
رحمه الله تعالي قوله والمعتمد انهما مترادفان اي متساويان
مفهوما وما صدقا قوله واتفق العلما رحمهم الله تعالي علي
انه مسقط للاثم مطلقا اي سوا وقع النسيان في ترك مامور او
فعل منهي عنه وسوا كان في حقوق الله تعالي او حقوق العباد
فان قلت حيث كان النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما
معني الدعا بعدم المواخذة في قوله سبحانه وتعالي ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من
وجوه احدها ان النسيان ما يقدر صاحبه فيه ومنه ما لا
يقدر فمنها اي دما في ثوبه واضر ازالته ان نسي فصلي وهو
علي ثوبه بعد مقصرا اذا كان يلزمه المبادرة الي ازالته وكذا
اذا تغافل عن تعاهد القران حتي نسيه فانه يكون ملوما
بخلاف ما لو واظب علي القراة ومع ذلك نسيه فانه يكون
معذورا لغلبته ان الناسي قد لا يكون معذورا وكذا اذا ترك
التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح عنه طلب
غفرانه بالدعا والحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما
مسبانه

مسبانه عنه كذا في رغايب القران ورغايب الفرقان قوله للحديث
الحسن اقول رواه بن حبان والحاكم رحمهما الله تعالي وقال
صحيح علي شرطهما ولم يخرجاه قوله بدلالة محل الكلام اي علي ان
الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث
لا يكون المراد عين النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي
النخلة لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الي ثمرها مجازا
بطريق اطلاق اسم السبب علي المسبب حتي لو اكل في عين النخلة
لا يحنث قوله لان في عين الخطا غير مرفوع يعني بل واقع والنبي
صلي الله عليه وسلم معصوم من الكذب فصار ذكر الخطا و
والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه قوله اخروي وهو
المانع اي الاثم يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم
الاخروي هو الثواب والعقاب قوله ودنيوي وهو الفساد
يعني هنا والا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد قوله والحكم
مختلفان الي اخره اذ الاول مبني علي صحة العزيمة وفسادها
والثاني مبني علي وجود الاركان والشرايط وعدمها فيوجد
احدهما بدون الاخر فمن صلي رياء مراعيا الشرايط والاركان
ومن صلي متوضيا بنجس غير عالم به ولما اختلف النوعان
صار الحكم مشتركا قوله فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
قال العلامة صاحب الكشف رحمه الله تعالي فيه اشتباه فان
الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو
ان يكون اللفظ موضوعا بازا كل واحد من المعاني كالقرء ونحوه
المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازا معني يعم اشيا مختلفة كالحيوان
والحكم من هذا القبيل لان حكم الشي هو الاثر الثابت فيه فيتناول
الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعني العام لا باعتبار
كونه جوازا وثوابا وما ذكر في بعض الشروح من انه يتناول الجواز

والفساد والثواب والاثم وقصد الان هذه احكام شرعية كالعين
يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا بحكم اذ لا نقل
فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض الفضلا هذا المنع خارج عن
قانون التوجيه لانه ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
يستدل بهذا الحديث الشريف على عدم فساد الصلاة بالاكل
ناسيا ومخطيا فقال علماونا رحمهم الله تعالى ردا عليه انما
يستقيم الاستدلال بهذا الحديث الشريف ان لو كان غير محتمل
وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك
على وجه السند فليس للمستدل حينئذ الا الجواب عن
المنع لا منع السند او نقول بوجه اظهر وهو ان الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه لما ادعى ان الحكم مشترك معنوي وبين
الاحكام قال علماونا رحمهم الله تعالى انما يصح بناء ما ذكرت
من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع
فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا
خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان الاضافة في قوله
حكم الدنيا وحكم العقبى مبنية لاحد معنييه امارة الاشتراك
اللفظي يقال عين الذهب وعين الانسان والمتواطي بمعزل
عن ذلك سلمنا انه مشترك معنوي لكنه لا يضرنا هنا المنع
اذ المدعى ليس الا الاجمال والتواطي لا يمنع ذلك اذ المجمل ما لا يفهم
منه المراد الا بالاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد
المتواطي قال الامام رحمه الله تعالى في المحصول لان اللفظ اذا كان
محتملا لمعان كثيرة ولم يمكن حمله على بعضها او على الباقية
كان مجملا ثم تناول اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد
مشترك بين الكل وهو التواطي كقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده الاية او لا بمعنى واحد وهو المشترك الى هنا كلامه
قال

قال الفاضل شرف بن كمال رحمه الله تعالى ما ذكره العلامة رحمه
الله تعالى في الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما زعم بيانه
انه لما اثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة انتفى
الاجمال وهو المدعى اذ المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان
ولا يفهم المراد منه الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن
العمل به قبل البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار
بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا حسن لقوله وقد
يحسن الاستفسار عن افراد المتواطي على ما لا يخفى
ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن الحمل على جميع المعاني
او على البعض المعين **قوله** واما عند الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه فلان المجاز لا عموم له **اقول** في شرح
المنار لشرف بن كمال رحمه الله تعالى ان هذا القول مما لم يثبت
عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله** فاذا ثبت
الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر يعني لما اختلف النوعان
وصار لفظ الحكم مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على فساد
الصلاة بالاكل ناسيا ومخطيا كما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه الا بدليل يقترن به ترجيح احد محتمليه
وهو الدنيوي اذ الاخروي مراد بالعدم جواز عموم المشترك
قوله فان وقع في ترك مامور لم يسقط اي الحكم وهو الفساد لان
النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية
لكمال العقل وايجاب الحقوق على الناس لا يودي الى ايقاعهم
في الحرج ليمتنع الوجوب به **قوله** ولا يحصل الثواب المترتب
عليه كذا في النسخ والصواب ويحصل باسقاط لا والمعنى
ان الثواب المترتب على فعل المامور الذي تركه يحصل
لتاركه **قوله** فان اوجب عقوبة دنيوية كالحدود كما لو شرب

الخبز ناسيا ويفهم منه ان ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم
في الصلاة ناسيا قوله فمن نسي صلاة الى آخره تفريع على قوله
فان وقع في ترك مامور قوله وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا
اقول فيه ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن ان يجاب
بان مقصوده التنظير للفرع لا التمثيل قوله ومنها من
صلى بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام
يرجع اليه ويمكن ان يقال انه راجع الى لفظ الفروع متعقل في
الذهن اي من الفروع المتفرقة على قوله فان وقع في ترك
مامور به قوله ويبقى الخطا في الاجتهاد في الما الى آخره اي
تيقن الخطا في الاجتهاد في الما بعد ما توضى وفي الثوب
بعد ما صلى وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما صام
قوله او نسي نية الصوم او صام بلا نية قوله او اكل ناسيا
في الصلاة عطف على قوله لو اكل ومقتضى العطف يكون مما
سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه
بالنسيان كما يفيده قوله تبطل قوله او لو سلم ناسيا في الصلاة
الرباعية الى آخره صواب لو سلم فقط وهو لا تبطل كما يدل
عليه قوله الآتي بخلاف سلامه في القعدة الاولى وما لا
تسقط قوله كالمصلي اي في اي ركن من صلاته ناسيا
لصلاته وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل
النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان
الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة له تمنعه
من النسيان اذا نظر اليها وكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره
فلا يمكن الحاقه بالمنصوص عليه قوله بخلاف سلامه في
القعدة الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان
عذرا حتى لا تفسد صلاته لان القعدة الاولى محل السلام
وليس

وليس للمصلي هيئة تذكره انها القعدة الاولى فتكون مثل
النسيان في الصوم قوله او لا معه مع داع اي لا مع النسيان
مذكر مع داع النسيان كالكل الصائم اذ ليس له حالة خاصة
تذكره ولكنه معه داعي النسيان وهو التوقان الى الطعام
قوله او لا ولا اي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له قوله فا وفي الحاضرة
فاولى ان يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعي
الى تركها وليس ثمة ما يذكر احضارها بالبال واجبا وها على
النسيان كذا في التلويح ويشكل الاول بتعليلهم حلها بقولهم لان
قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشرة غالبا
لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا
من كان طبعه رقيقا يتالم بايذا الحيوان فيشتغل القلب به
فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويمكن الثاني
بان هيئة اضجاعها وبيده المدية لقصد ازهاق روحها
مذكرة له التسمية فالاولى التوصيه بما قالوه وهو المعنى
بالباحكمه والا فالمقرع في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التحرير
لابن امير الحاج رحمه الله تعالى قوله لو نسي المديون الدين
حتى مات كذا في الخانية اقول الذي في الخانية من كتاب
الغصب في فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه
دين نسيه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من
مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ
الوارث بذلك في دار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين
فلا ابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه انتهى فلعل ما
نقله المصنف رحمه الله تعالى عن الخانية في موضع آخر
منها فليراجع قوله وحكمه في وصايا خزانة المفتيين هـ
اقول قال فيها يستاذنهم في ان يعطيهم كيف شا فاذا

اذ لو اله جاز له ان يعطيهم كيفما شا انتهى قال بعض الفضلا الاظهر
ظاهر حسن لو اذ لا اله قوله واما الجهل فحقيقته وقيل اعتقاد
الشي على خلاف ما هو به واعترض بانه يستلزم كون المعدوم
شيا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود وكون المعدوم
غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير
اقول هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة
والجماعة القايلين بان المعدوم ليس بشي اما على مذهب
المعتزلة فلا ويحتمل ان القايل بهذا التعريف معتزلي فحينيذ
لا يتوجه الاعتراض قوله عدم العلم عما من شانه ان يعلم
فعلى هذا لا يقال للحجر والحايط جاهل لان العلم ليس من
شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم
يعتبر قيد عما من شانه يكون الحايط والحجر جاهلين فالتقابل
بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل بصفة تضاد العلم
في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد
وهو بهذا المعنى نظري فليس بعيب وبمكنة ازالته بالتعلم
وانما العيب في التقصير في ازالته المتنبي شعر
ولم ار في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام *

وقال الشاعر رحمه الله تعالى

فاجهد بنفسك واستكمل فضايلها * فانت بالنفس لا بالجسم انسان *
قوله فان قارن اعتقاد النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم
اعتقادا غير مطابق قوله وهو المراد بالشعور بالشي الحاضر
اقول وحده بعضهم بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع
مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته الا بالتعلم لان
صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وعلى تقسيم
الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر رحمه الله تعالى

قال

قال حمار الحكيم توما * لو انصفوني كنت اركب * وقال المتنبي
ومن جاهل بي وهو يجهل جهله * ويجهل علمي انه بي جاهل *
قوله والاقسط الى احرص وذلك كما اذا قيل كما انت تعلم عدد شعر
راسك او لحيتك فيقول اجهله فاذا قيل كما انت تعلم انك جاهل
بذلك فيقول نعم قوله واما اقسامه قوله في المنار اقول الذي
في المنار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل بسيط لا
يصلح عذرا وهو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم
ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الخلل قوله جهل بسيط
لا يصلح عذرا في الاخرة وقيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام
الدنيا بقبوله الذمة حتى لا يقتل وان لم يجعل عذرا في الاخرة حتى
يعاقب فيها كذا في شرح المنار للشرف بن كمال رحمه الله تعالى
قوله كجهل الكافر بصفات الله سبحانه وتعالى اقول
الصواب كجهل الكافر بالله تعالى ورسله عليهم الصلاة
والسلام وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه مكابرة
وعناد بعد وضوح الدلايل على وحدانية الله تعالى وربوبيته
بحيث ورد منها المعجزات ان الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال
الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
الاية ومثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل
منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض
الافاضل بان الاذعان حاصل فيما ذكر لانه قلبي واجاب
عن الايراد بان ترك الاقرار فيما يعرفه ويجحده جهل ظاهر
ويحتمل بعض الافاضل بان ترك الاقرار كافرا لساني
كان الجهل كالعلم صنفان فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من
قبيل الجهل واجاب اما بتخصيص المتن بالجهل الكافر غير معاند

واما تسميته بجهل المعاند وجهل تسمية فعله جهلا من قبيل
تسمية السبب باسم المسبب فان تركه الاقرار واظهارهم
الانكار مسبب عن جهلهم بوخامة عاقبة من ترك العمل
بموجب علم تفيده البراهين القطعية فتدبر قوله وجهل صاحب
الهوى اي بصفات الله تعالى مثل المجسمة والكرامية فانهم
قالوا بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة
في الصفات حيث لا يثبتونها ويمنعون من اطلاق
مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى
تحاشيا عن التشبيه فانهم لا يثبتون صفات حقيقية
قائمة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة
ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الآخرة مثل جهل
بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان
والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول
لكون هذا الجاهل مؤمنا ولا بالقرآن الشريف واعلم
ان الزاهدي رحمه الله تعالى صرح بالاتفاق على عذاب
القبر وبالرؤية والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون
الكفر وعدم خلود الفساق في النار نقل عنه ذلك في الملات
شرح المرقات قوله وجهل الباغي الخارج وهو الذي خرج
عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل
بتاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل
الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على
الحق ولا يجوز مخالفته بالاجماع وان لم يكن له تاويل فحكمه
حكم اللصوص على هذا قلنا الباغي ان اتلف مال العادل
او نفسه ولا منعة له يضمن لانه معتقد لها ولاية الامام وكونه
مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كانت له منعة حيث لا يضمن

لخلوه

لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام عنه منقطعة لشوكته
فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا هلك المال في يده وان كان
قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه ليس ملكه بالاتفاق ايضا
والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين
وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان
قوله وجهل من خالف اجتهاده الكتاب العزيز او السنة
المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد
وهو مذهب بشر المريسي وداود الاصفهاني رحمهما الله
تعالى متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مخالف للحديث الشريف
المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها
وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا عاملا بالغريب
من السنة فانه مخالف لقوله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه الاية قوله والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح يعني لا يكون مخالفا للكتاب العزيز
والسنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن
ان الحجامة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد
الصحيح فان الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي
رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم وهذا اذا كان ظنه على فتوى مفتي او سماع حديث
اما اذا كان غير مبني على احدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق
بخلاف المغتاب لو افطر على ظن ان الغيبة افطرته لقوله عليه
الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم لانه مؤول بالاجماع
فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح قوله على ظن

انها تحل لمعرفات الحد لا يجب عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى
لان الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دايرة
ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه فيكون
الجهل شبهة فتصلح دارية للحد وتسمى هذا شبهة الاشتباه فلا
يثبت بهذا النسب وان ادعى ولدها وان قال علمت انها على حرام
لان الشبهة نشات فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه
قوله والثالث الجهل في دار الحرب عن من اسلم اي الجهل بالشرايع
من مسلم اسلم فيها قوله يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم
ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يودها لا يلزم عليه
قضاؤها خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولخفاء الدليل في حقه
وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديرا
بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمي اذا
اسلم في دار الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السوال
قوله ويلحق به جهل الشفيع الحاضر اي بالبيع حتى يكون
عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه
ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشتهر قوله وجهل الامة بالاعتاق
وكذا بالخيار اي اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار
العتق ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته لحديث
بريرة رضي الله تعالى عنها ملكت نفسك فاختاري فجهلها
بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في
الاول فظاهر واما في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة
لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ لمن زوجها
الاخ او العم فانه يبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في
حقها لتمكنها من التعلم قوله وجهل البكر بنكاح الولي اي
بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة يجعل جهلها عذرا

حتي

حتى يكون لها الخيار ان سكتت قبله قوله وجهل الوكيل والماذون
اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل الماذون بالاذن يكون
عذرا فلا يصير وكيلا ولا ماذونا بدون العلم حتى لا ينفذ
تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى قوله وضده اي جهل
بالعزل والماذون بالحجر يكون عذرا ايضا لكنه ينفذ تصرفهما
لخفاء الدليل ولزوم الضرر قوله ولو لم تعلم الامة اي المنكوحة
قوله ولو لم تعلم الصغيرة الحاضرة اي الحرة الصغيرة في النكاح
غير الاب والجد قوله وقالوا لو استاجر جارية منتقبة الى
امرطي الحرة الصغيرة في النكاح غير الاب والجد قوله وقالوا
لو استاجر جارية منتقبة الحاضرة في البحر للمصنف رحمه
الله تعالى من باب الاستحقاق اشترى جارية في نقاب
ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل
ثم ادعى انه له يقبل قال محمد رحمه الله تعالى انظر الى كل شيء
ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة
المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى عليه في عدم
معرفته اياها فانه لا يقبل وان كان لا يعرف كثوب في منديل
او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل والا
فلا اختلفت اقاويل العلماء رحمهم الله تعالى في القبول وعدمه
في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى
هنا قوله ان علم به حنث وصح الحنث ان حلفه مع العلم بموته
لا يمنع من انعقاد يمينه لامكان حياته بطريق خرق العادة
فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للعجز العادي كما في الحلف
على مس السماء قوله وقالوا الجهل الوارث والوصي والمتولي الى
اخره اما الوارث فصورته لو ادعى الشرا من ابيه في صباه
وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي انه ورثها

من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشرا لا
تقبل لعدمه واما الشرا فصورته لو ادعى ولاءها وقف
عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه
ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم
لغيره كذا في البزازية واما صورته في الوصي كان يشتري
دارا لليتيم ثم يدعي انها له موروثة عن ابيه قوله وكذا لو
باع الوصي او الاب الى آخره في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى سئل نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن بيع
عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز قيل له فان
باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان كان بيعه وقع هكذا
واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتب
ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال
نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى وعرضت على جواب الائمة
من بخارى على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وما ذلك
محمول على انه اطلق البيع ولم يقيده بذلك الاقرار ووقع عند
الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن الفاحش او بعت بالغبن
الفاحش ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا
غبن الاب غبنا فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي ليدعي
على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد
بلوغه والمشتري انكر الغبن الفاحش يحكم الحال لم تكن
المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو
اقاما بينة فبينة مثبتة الزيادة اولى قوله ولا اعتبار للتناقض
في الحرية والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفا فيعذر
في التناقض لان النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية
يتفرد بهما الزوج والمولى قوله من باب المتفرقات صوابه من

باب

باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك قوله ان
الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد الى آخره مقول لقوله وقالوا
في باب الرضاع لا قوله ولا ينتقض التناقض كما هو ظاهر قوله
وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الى آخره قال البزازي
رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ
الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر
الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتي مامور
ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا
لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا
لم يتكلموا اما لبعض الفضلاء وهو حسن لطيف انتهى وفي
فتاوى الاطار رحمه الله تعالى روي ان امراة في زمن محمد بن
الحسن رحمه الله تعالى قيل لها ان الله تعالى يعذب اليهود
والنصارى يوم القيامة فقالت لا يفعل الله تعالى بهم ذلك
لانهم عباده فسئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ذلك فقال
ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى علمت قوله الا اذا كان لا يعلم
الامر بينة حاصله انه اشتراه على ظن انه غير متزوج له
فيثبت له خيار الروية ولا يخفى انه مبني على اعتبار ظنه لا
على اعتبار ما في نفس الامر قوله فقال لا يسقط عنه الحد بدعوى
الجهل يعني فيجب عليه الوفا بالمسلم فيه قوله ولا يصدق في الحكم
قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطوها
فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم او لا الظاهر لا وانما يحل له ذلك
قبل الحكم قوله ولو باع الوكيل قبل العلم لم يجز قيل اي لم ينفذ فلو لحقته
الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي انتهى وفيه تامل
قوله ولو باع الوصي قبل العلم بالايصا جاز يعني لان الايصا
اثبات خلافة فتصح بلا علم كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات

ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل كذا في شرح النقاية للعلامة
محمد القهستاني رحمه الله تعالى قوله ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته
الى اخره اقول انما صح البيع مع عدم علمه بالمصيرات لان
الوراثة خلافة وعلى هذا فالتقييد بالاب اتفاقي وحينئذ
فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه كما يدل على ذلك
قوله الاتي ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الابن
وقد وقعت حادثة الفتوى وهي اجر عقارا موقوفا
عليه من ابيه وهو ناظره ثم ظهر فساد الوقفية
بشرط البيع بلفظه وصار ملكا موروثا له فهل تبقى
الاجارة الصادرة منه على حالها او تنفسخ ويؤجره ثانيا
لم ار صريحا في ذلك وافتى بعض المعاصرين بعدم بقاء الاجارة
قوله ثم بان ميتا تقدم قيل هو على تقدير انحصار الارث
فيه ظاهر اما لو كان معه وارث اخر فالعقود متوقف
على اجازة الشريك قوله ضمن والا فلا قيل وهل يرجع
المديون الطالب بما دفعه الوكيل اليه الظاهر الرجوع قوله
ولو دفع الى الطالب بعد ردته يعني ثم مات على ردته كما في
الخانية قوله ولو دفع بعدما دفع الموكل اي لو دفع الوكيل
بعض الدين بعد ما دفع الموكل قوله والمذهب الضمان مطلقا
اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها قوله
ولو اجاز الورثة الوصية الى اخره اقول يعني ما لو علموا
ما اوصى به لكنهم جهلوا مقداره او نسوا فليتظر قوله
وفي وكالة الولوالجية قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة
حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل
الاخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله
الاخر ولم يعلم بالعفو وعلم لكن لا قود عليه عند اصحابنا

الثلاثة

الثلاثة رحمهما الله تعالى انتهى ومثله في البزازية قال بعض
الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا علم
بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص وكلام الولوالجي رحمه
الله تعالى على ما اذا علم بالعفو وعلم انه لا يسقط القصاص
قوله لان هذا مما يشكل على الناس يعني فيعذر بالجهل وقد
ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل
انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا
اكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم
حرمته ذلك يعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر في
دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة خفيا فليحفظ قوله ولو
وكله ببيع عبد فباعه بعد موته التقييد للعبد والمراد انه
باعه موصوفا اما يدفع الجهالة عن المشتري ثم ظهر انه
حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء
يشمل اطلاقه ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه
رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه
الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه
الرد فيه فليتأمل قوله هو صبي اي الانسان
المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق
التجريد قوله فاذا انفصل ذكر فصبي اقول فيه ان الصبي
يطلق على الذكر والانثى كما في شرح الاسنوي رحمه الله تعالى
على المنهاج قوله ويسمى رجلا كما في اية المواريث يعني مجازا
كما يفيده كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح البخاري
في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاية من كتاب
الاستئذان قوله الى البلوغ غاية لقوله فصبي لا لقوله ويسمى
رجلا فانه فاسد قوله فشيخ والانثى شيخة وعجوز ولا

تعل عجوزة او هي لغة ردية كما في القاموس وما حد به الشيخ
حده العجوزة العجوز من استبان فيها السن او من بين
خمسين سنة او احدى وخمسين سنة الى اخر عمرها **قوله** فالكهل
والانثى كهلة ولا يقال للامرد وجاء بسهلة كما في القاموس **قوله** فلا
تكليف عليه بشيء من العبادات **اقول** كان الاولى ان يقول
وهو غير مكلف اذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع لكونه غير
مخاطب **واعلم** انه ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب المعرفة
ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي
الدين السبكي رحمه الله تعالى ان ذلك بعد احد انتهى فليحفظ
واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله في
صغره كبيع وشرا وتزوج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله
الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل
اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو
طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب
ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة
او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله
وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي
بعد بلوغه لم يجز لانها لا مجيز له وقت العقد فلم تتوقف على
الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتدا العقد
فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح
للابتدا كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين **قوله** ولو اداه
وقع فرضا الظاهر لانه لا يتنوع وان كان التكليف بالايمان والزام
الادا عنه ساقطا **فان قلت** كيف يكون الادا فرضا مع عدم لزوم
الادا عليه اصلا **قلت** كصوم المريض والمسافر لا يجب عليهم
الجمعة ومع هذا لو ادوها تقع فرضا لكن يشكل على هذا الجواب ان
العبد لو اداها حال رقه لا يقع فرضا **قوله** المعتمد الوجوب **اقول**
اختلف التصحيح في وجوب الاضحية في مال الصبي وعدمها وحكي

التصحيح

التصحيحين عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في شرح الوهبانية
والاستروشني رحمه الله تعالى في جامع احكام الصغار **قوله**
ولا ينتقض طهارته بالقهقهة **اقول** ذكر الحدادي رحمه
الله تعالى في السراج الوهاج الاجماع على عدم نقض وضوئه
بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني رحمه الله تعالى
في جامع احكام الصغار اقوالا ونصه وذكر في التجنيس الصبي
اذا قهقه في الصلاة ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء لان
فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس وفي فتاوى
ظهير الدين رحمه الله تعالى الصبي اذا قهقه في الصلاة قيل
لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسي انه في الصلاة
فقهقه قال رشيد رحمه الله تعالى قال الامام ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة
وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم
الكعبي وعبد الواحد رحمهما الله تعالى يفسد الوضوء والصلاة
لوجود القهقهة في الصلاة انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا
تبين ان دعوى الاجماع ممنوعة اللهم الا ان يقال الاقوال
ضعيفات فكانا كالعدم **قوله** وكذا في جميع حسناته قال الامام
الاستروشني رحمه الله تعالى في جامع احكام الصغار حسنات
الصبي قبل ان يجري عليه القلم له لقوله سبحانه وتعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى الاية وهذا قول عامة مشايخنا
رحمهم الله تعالى وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته
لما روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال من جملة
ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القران العزيز
والعلم الشريف فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من
اجر الولد شيا انتهى ومثله في كتاب الكراهية للعلامي رحمه الله
تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع

عليه الامن ثلاث **قوله** والمعتمد عدمها **اقول** حكاه في التجنيس عن
مشايخنا رحمهم الله تعالى بماورا النهر فقال وهو المختار لان نقل
البالغ مضمون ونقله غير مضمون فيكون بنا الاقوى على الاضعف
فان قيل لم جاز ايمانه ولم تجز امامته لان ايمانه اخباره بان الله
تعالى واحد والصدق في خبره مقبول كخبره ان هذا نهار وصلاته
ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب **قوله** وليس هو من اهل
الولاية فلا يلي الانكاح الى اخره لانه لا ولاية له على نفسه
فاحرى ان يكون له ولاية على غيره **قوله** مطلقا **اقول**
لا منع بل لهذا الاطلاق سابقا ولا حقا حتى يتبين به وجه
الاطلاق **قوله** لكن لو خطب الى اخره **اقول** لا موقع لهذا
الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شي وان
كان شانها ان تكون من اهل الولاية العامة **قوله** وتصح سلطنته
اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة
شروط الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى
في اول كتاب القضا واذا لم تصح ولاية الصبي قاضيا لا يصلح سلطانا
فما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذا مات صوري
وفي فتاوى الامام النووي رحمه الله تعالى بعدم ولايته وينبغي
ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد
القضا منه غير انه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما
وهو السلطان في الحقيقة انتهى **اقول** ومقتضى هذا
ان يحتاج الى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك
الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه
وهذا غير واقع هذا وقد صرح البزازي رحمه الله تعالى كما سياتي
ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد بقا لبعض الفضلا وهو خلاف ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى

تعالى هنا اذ لو صحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد
انتهى **اقول** لا مخالفة في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته
ظاهرا مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لا ينافي الاحتياج
الى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر **قوله** ويصح وصيا
اقول هذا مخالف لما سياتي في بحث ما افترق فيه الوصي
والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان عبد البر بن
الشحنة رحمه الله تعالى نقل في شرح المنظومة عن القاضي
خان رحمه الله تعالى انه لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم
يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام فيه من شا اطلع عليه
قوله واما قياسه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم لا بد منه
يعني فيكون فرضا قال بعض الفضلا لا يلايم قوله وان كانت
اركانها وشروطها لا توصف بالوجوب في حقه لان الكلام متجهة
الاركان انتهى بقي الكلام في انه هل لا بد في صلاته من الطهارة
والظاهر انه لا بد فيها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه
وفي جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى وان
صلت المراهقة بلا وضوء تومر بالاعادة بطهارة على سبيل
الاعتياد وكذا اذا صلت عريانة فافهم التقييد بالمراهقة
ان غيرها لا تومر بالاعادة وان لم تصح صلاتها لعدم الطهارة
والستر بقي الكلام في ان الما الذي توضا به هل يصير مستعملا
قال في الجواهر نقلا عن القنية الاصح رواية في ما وضوء
الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته فمن جعلها
صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا
لا يجعله مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا **قوله**
واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قال الوالد **اقول**.

بنص المصنف رحمه الله تعالى الجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف
وفي جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى الصبي
اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو كذلك وهو الظاهر
لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن
ينبغي ان يكون كرد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام
فانه يسقط عن الباقين عند بعض المشايخ وتقبل روايته
اقول ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام
الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى الاختلاف في قبول رواية
من سمع الحديث الشريف قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت هذه حالتهم واما
ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم
بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك
في خبر الصبي فيبقى ذلك على الاصل الدافع للعمل بالظن لان
النفس لا تثق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان
مراهقا عيّرها يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكنا نقول لم يثبت والظاهر من
عادتهم خلافه قوله ويقبل قوله في الهدية والاذن اقول
فلو استحسانا لان الرضيعة صغيرة او صغيرا او مملوكا اتى بجارية
يبيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال عن حاله فان سأله عن
حاله فقال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان
الصبي عدلا فانه لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان
قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اذا اتى بصب ما اتى به
لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هبته
ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون له في الهبة
والصدقة فالقاضي يتحرى ومبنى الحكم على ما يقع تحريه عليه
وان لم

وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري
قال محمد رحمه الله تعالى ولهذا يصدق الصغير فيما يخبر بعد التحري
ووقع تحريه انه صادق اذا قال ان هذا المال مال ابي او مال فلان
الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا
قال هو مالي وقد اذن لي ان اتصدق به عليك او اهبه لك
ان يقبل وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول الصبي
اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته
بذلك ان طلب الصابون ونحوه فلا بأس ان يبيعه وان طلب
الزبيب او ما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا
في جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى قوله ويمنع
من مس المصحف الشريف اقول في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى كره بعض مشايخنا دفع المصحف الشريف واللوح
الذي عليه القران العزيز الى الصبيان وعامة مشايخنا
رحمهم الله تعالى لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء
وفي التاخير تضييع القران العزيز انتهى قوله ويصح امانه
اقول فيه انه ذكر في شرحه على الكنز ان من شروط
الامان البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النقاية المختار
انه لا يصح قال العلامة الشمني رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى يصح امان الصبي المحجور عن القتال العاقل دون فيه
يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار
للاستروشني رحمه الله تعالى واذا امن الصبي قوما من اهل الحرب
ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه وان كان محجورا وهو عاقل يصح
عند محمد رحمه الله تعالى دون غيره قوله وتقبيل اذن اليتيم
الطفل مكروه الى اضره وفي جامع احكام الصغار للاستروشني

رحمه الله تعالى ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا
يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار
انتهى زاد في التعليل في المحيط ولانه ايلام قوله لمنفعة الزينة
انتهى ولا بأس هنا للاباحة لا لما تركه اولى الذي مرجعه كراهة
التنزيه قوله واذا اهدي للصبي شيء الى آخره في جامع احكام
الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى اذا اهدي الفواكه
الى الصبي الصغير يحل للوالدين الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين
ولكن اهدي الى الصغير استصغارا للهدية وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله تعالى اذا اهدي للصغير شيئا من المأكول
روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يباح للوالدين وشبه ذلك
بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه يباح لغير حاجة قوله
قيد به لانه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين اما ان
كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج الى
الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول الاكل بغير شيء وفي الوجه
الثاني الاكل بالقيمة كذا في جامع احكام الصغير قوله ويصح توكيله
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو محجورا ولا ترجع
الحقوق اليه اي يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان
محجورا عليه او لا كما يفيده لو الوصلية وهو مشكل بالنسبة
لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان مأذونا له في التجارة
فان كان وكيلا بالبيع بالثمن حالا او موجلا فباع جاز بيعه
ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء اما ان كان بثمن
حال او بثمن موجل فان كان بثمن موجل لا تلزمه العهدة
قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى ان البائع
يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بثمن حال
فالقياس انه لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في
جامع

جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى وتمام الكلام
فيه فليراجع قوله ويعمل بقول المميز في المعاملات الى آخره في الغرر
وبرهان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي
الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء مميزا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه
لا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق
يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما
الكذب في خبر الكافر فظاهر كذا في جامع احكام الصغار للامام
الاستروشني رحمه الله تعالى قوله ولا تصح الخصومة من الصبي
الى آخره في جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى
والصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان الصبي المأذون له
يحلف عند علمائنا رحمهم الله تعالى وبه نأخذ وذكر في الفتاوى
ان اليمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر
يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وذكر كذا في اقرار الاصل
وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه
فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح
اقراره ولا يتوجه عليه اليمين قوله ويحرك آلته ويشتهي
النساء الظاهر ان تحرك الآلة يستلزم الاشتهاء فالاشتهاء علة
التحرك في نفس الامر والتحرك علة العلم بالاشتهاء قوله ويملك
المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ قوله ويملك المال بالتمليك
ايضا اذا كان عاقلا كما في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى في مسائل اللقيط قوله والتقاطه كالتقاط
البالغ اقول اي في صحة الالتقاط ووجوب التعريف وخلافه
صحته ضمانه لو لم يشهد قال في القنية وجد الصبي لقطة
ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط ما قيل ظاهره اهـ

وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضي القواعد
وجوب التكليف علي وليه قوله ويجب رد سلامه في الفتاوي الظهيرية
اختلف الناس في السلام علي الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم
وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي ان الامام علي بن ابي طالب
رضي الله تعالي عنه كان يسلم علي الصبيان ويردون عليه السلام
ويتركون اللعب انتهي وفي جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه
الله تعالي روي عن انس بن مالك رضي الله تعالي عنه قال كنت
مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم علينا انتهي
وفي الفتاوي الظهيرية ولو نزل جماعة علي قوم وتركوا السلام
اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب علي المدخول عليهم ان
يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في المأثم وان رد واحد منهم
وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط الوجوب عنهم كذا ذكر
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالي وقال بعضهم
يسقط الوجوب عنهم انتهي وعلم منه ان الابتداء بالسلام
يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض
عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام
فانه سنة كفاية من غير خلاف قوله ويصح اسلامه قال في جامع
احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالي اسلام الصبي العاقل
يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالي في احكام
الدنيا والاخرة جميعا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالي
عنه لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا رحمهم الله تعالي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا عليا كرم الله تعالي
وجهه الي الاسلام وهو ابن سبع فاسلم وصحح اسلامه وكان
يفتخر باسلامه في صغره وهو ابن سبع سنين ويقول
سبقتكم الي الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي ه والمعني
فيه

فيه انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان لا يصح منه ولا يلزم
علي هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام قوله وردته
اقول هنا اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه فقط ولم
تعتبر ردته اتفاقا كذا ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالي ولا يعتبر
ردة المراهق عند ابي يوسف رحمه الله تعالي ونقل في الفتاوي
الظهيرية رجوع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه اليه
انتهي قوله وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية [illegible] لان
التسمية علي الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد
بما ذكرنا من العقل والضبط وذكر في الذخيرة معني قوله يضبط
اي يضبط شرائط الذابح من قطع الحلقوم مع فري الاوداج
وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر
بالعجز بحكم النسيان والاقلف والمجبوب سواء في جامع احكام الصغار
للاستروشني رحمه الله تعالي ومنه يعلم ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالي قوله فيجوز له الوصول علينا اقول وكذا
يجوز له ايضا الوصل عليه قوله الا في مسائل ذكرناها في
الفوائد اقول اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذي ذكره
هنا مسألتان قوله ولا شيء علي صبيان بني تغلب اقول
في جامع احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالي ويجب الخراج
في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالي عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويوضع من ارض
الصبي التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة التغلبية
لان العشر يوضع من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية
ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوضع من الصبي
التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض الصبي المسلم في ظاهر
الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوضع من الصبي

التغلبي العشر مضاعفا انتهى فان اراد الاثني عليهم من العشر
المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيئا اخر فلا علم لنا به
والظاهر ان مراده في مواشيهم واموالهم كما صرح به قوله
لم يستحق سلبه قال في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ه[...]
فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا
او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع القـ[...]
لانه مباح القتل في الوجهين قوله ولو كان مأذونا فباع الى
امره تفريع على قوله لا ينعقد يمينه فكان حقه ان يأتي
بالفاء هنا وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مخالف لما في
البزازية حيث قال والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال
نصير رحمه الله تعالى لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث
ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة او علما وثار رحمهم الله
تعالى على انه يحلف وبه نأخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف
فان النكول بذل او اقرار انتهى وقد منا الكلام على هذه
المسألة في كتاب القضاء باتم من هذا قوله ويقام التعزير
عليه تأديبا وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة قاله السروجي
رحمه الله تعالى في ادب القضاء عن الخصاف رحمه الله تعالى
ونقل بعده بورقة ما لفظه ويحبس الاب والوصي بدين
على الصغير لان الضمان لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق
الذي لا اب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وكيلا عنه
يؤدي دينه قوله ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قبوله
لكن ينبغي ان لا يصح قبولها اذا وهب له عبدا اعمى او مقعد[ا]
كما في حواشي حفيد السيد رحمه الله تعالى على صدر الشريعة
قوله ولا يتوقف هنا قوله ما تمحض ضررا اي بل يلغى ولا تترتب
عليه

عليه الاحكام كالطلاق والعتاق قوله ومنها اقراضه واستقراضه
[...]و كان محجورا اقول الضمير في منها راجع لما تمحض ضررا منه اقواله
[...]الاقراض قول محض كما صرح به في بحث الاختلاف في الشهادة
[...]لت والاستقراض مثله فاندفع ما يتوهم من ان كلا من
الاقراض والاستقراض فعل لا قول قوله وكفالته باطلة مصدر
مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير
باطلة قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولا تجوز كفالة الصبي
سواء كان الصبي محجورا عليه او مأذونا له في التجارة وسواء
اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له لان الاذن الاب الصبي
في الكفالة باطلة لا تعاذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل
تحت ولاية الاب فلا يملكه الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل
مال فضل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال بعد راهق ولم
يحتلم كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه
لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ
فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد
البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان
الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير
بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن بالمال الصاحب الدين وضمنه
بنفسه الاب او الوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس
الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان
عليه قبل الضمان فان قيل الضمان كان يرجع ذلك المال
عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب
والوصي فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو
احضارهما مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى قوله وصحت له قبل عليه في جامع الفصولين

الكفالة للصبي لم تجز ثم علل لابد فيها من القبول وهو ليس اهلا
لذلك فما ذكره هنا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاصيل القايل بعدم توقفها على القبول او على ما اذا كانت
باذن ابيها او وصيه انتهى وفي فوايد ابي حفص الكبير
رحمه الله تعالى الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له
الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة
والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز فقال كان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هاهنا لابد من قبول
وهو غير معتبر قيل يشكل بما لو اجر نفسه يجب الاجر ذكر
في قول قال في الاجارة يجب الاجر من غير قول فان كان رجل
لو استعمل انسانا من غير عقد وراى القاضي ان يوجب
الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة للقول في وجوب الاجر
انتهى وبه يظهر عدم صحتها في الصورة المذكورة قوله وعند
مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع به
عليه لان امر الصبي الماذون له بالكفالة بنفسه وبمال
عليه معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير تبرعا
منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الامر
بالكفالة فقد طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان
كان الصبي محجورا اجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة
لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمن
فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان
كان الاب ميتا وكذا القاضي اذا لم يكن وصي او جد فان تغيب
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه
فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه
ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة

عنا

عنا الكفيل لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا ترى ان من قال
لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب المطلوب
فاراد الطالب ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم
يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وفي ضمنه وتدبيره
ولهذا قلنا لو ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي
في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار للاستروشني
رحمه الله تعالى قوله والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها
بلا محرم وكذا يجوز للرجل ان يغسلها كما في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى قوله ولا يضمن الصبي
الغصب يعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار للامام
الاستروشني رحمه الله تعالى من مشايخنا رحمهم الله تعالى
من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب صح
الغصب ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال بان الغا
انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهبوا الى
ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه وهو يشبه
العبد من وجه لانه مما يثبت عليه اليد كالعبد والحر الكبير
من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهه بالعبد اذا هلك
بامر يمكنه التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكنه التحرز
عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه
الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله تعالى في
قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل ومن سلك
الطريقة الاولى واختلفوا انه يضمن بالمباشرة او التسبب
قال بعضهم يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك
المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يتم الا هناك كلها

والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما
يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف
الى غصبه ونقله من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة
المباشرة حكما كافيا لايجاب الضمان كما في المكره وشهود
القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية
على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين
يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا
وهذا القائل احتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله تعالى
في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى
لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله سبحانه وتعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة الاية ومنهم
من قال ان الغاصب يضمن بالتسبيب لا بالمباشرة لانه
لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد منه التسبب وهو
ايضا لما اثر فعله فاستقامت اضافة التلف الى اثر فعله
فصار مسببا والمسبب ضامن حتى لا يجب الضمان على
المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان
فاصابه شيء من الصواعق لا يضمن فانه لم يوجد حد
المباشرة والتسبب اما المباشرة فظاهر واما التسبب
فلان التلف حصل لا بصنعه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه
عن الاسباب المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ
نفسه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
من القصور والاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة في
الاختصار قوله ولو صرعه حتى اضر به برضاه لم يضمن قيل
عليه لا شك انه لا عبرة برضى الصبي لانه لا يعرف منافعه
عن مضاره ولعل القيد الذي يتحقق مؤديا المغصوب وهما
نفسه

نفسه فتغير لازم كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب في الثوب
وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه في المسالة التي
قبل هذه يضمن والا لم تصح المقابلة قوله ولو قطع طرف صبي
لا يعلم صحته الى آخره قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الصبي
كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة
تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك وجب
الارش كملا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان
بالكلام وفي العين يستدل بها اي الحركة على النظر ولا يكتفي
بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل
لا يصلح وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن
الشاخصة والشعور ففيها الدية من غير تفصيل لان
الجمال والزينة لا يتفاوت وكذا في جامع احكام الصغار للامام
الاستروشني رحمه الله تعالى نقلا عن نوادر ابن رستم رحمه الله
تعالى اذا صاح فقال لاي الصبي على السطح لا تقع فوقع لا يضمن
وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار
بمنزلة ما لو قال له الق نفسك الماء او قال في النار وفعل يضمن
كذا هنا قوله ولو ارسله في حاجة الى آخره في جامع احكام الصغار
للاستروشني رحمه الله تعالى نقلا عن كتاب الخلاصة للسيد
الامام ابي القاسم رحمه الله تعالى لو بعث غلاما صغيرا
بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال قوله لنقص
ثم نهاه الطاعي للامر بخلاف ما لو قال له لتاكل انا وانت او لتاكل
انت فانه لا دية على عاقلة الامر كذا في مباحث السبب في شرح
مغني الخبازي رحمه الله تعالى قوله صبي ابن تسع سنين كذا في
النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار للاستروشني

رحمه الله تعالى **قوله** وان كان لا يعقل التمييز في كان وما بعده
يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين
قوله وهو الصحيح قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه ناخذ
قوله فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة او صيام ستين
يوما **قوله** ولو حمل صبيا على دابة الى اخره في جامع احكام الصغار
للاستروشني رحمه الله تعالى واذا حمل الرجل الصبي الحر على
دابته وقال امسكها لي والحامل ليس مولى الصغير فسقط
الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي ممن
يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير
بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن
التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بفعل الحمل
عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك
الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه فهلك
بسبب استعماله ضمنه كما لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن **قوله** ولو ملا الصبي
الى اخره وكذا الصبي انما لم يحل لانه خلط ملكه بالمباح ولا يمكنه
تمييزه وكذا اذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان
يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما
الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك رحمه الله
تعالى من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم
رحمه الله تعالى لم اجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين
صحيحتين من الذخيرة انتهى فلعل صاحب الذخيرة رحمه الله
تعالى ذكر المسالة في محل اخر لا في المحل التي ذكرها صاحب
الذخيرة رحمه الله تعالى جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان البالغ
الحوزان ملكه بالحيازة له ولاية ان يجعله مباحا بصبه في
الحوض

الحوض بخلاف الصبي والعبد فليتامل **قوله** ولا يجوز للولي الباسه
الحرير الى اخره يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير
الذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح
الالباس فصار كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها كذا في جامع
احكام الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى وفيه رجل كني
ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره له ذلك بعض المشايخ لانه
ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابا له والصحيح لا باس
به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني
الحال **قوله** وذهبت ولا يدري اين مكانها
اقول فيه حذف نائب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز
حذفه والله اعلم

احكام السكران

يعني من اسلامه
وغيره فكانت واقعة الفتوى **قوله** خاطبهم الله سبحانه وتعالى
ونهاهم حال سكرهم **اقول** بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام
وهو ان يقال والسكر ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا لصار
كانه اذا قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا
تصلوا لانه قوله تعالى وانتم سكارى في الاية حال والاحوال شروط
والشروط حينئذ يصير كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا
وفساده ظاهر لانه اضاف الخطاب الى حالة منافية له
ولما صح هاهنا عرفنا انه اهل للخطاب في حال السكر فيصلح له
قوله الا في ثلاث الردة الى اخره **اقول** في الخانية في باب الخلع
خلع السكران جائز وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار
بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال الطحاوي والظاهري
لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى
وكذا ابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار رحمهما الله تعالى

وهو اصح قولي الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال محمد
ابن نصر بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معذورا في الشرب بان
كان مكرها او مضطرا لا يصح طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان
لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس
واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لا يكفر واصبا التي
وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان
ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ
قضاؤه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات
الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى
تامل انتهى اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ
السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي
ليس اهلا للزجر والتغليظ قوله او باكثر قيل عليه التزويج
باكثر مصلحة للصغير فلم لم ينفذ اجيب بان عدم النفوذ
بعدم اعتبار عبارته وعلم ان التعبير بعدم النفوذ يقتضي
انعقاده موقوفا وقضيته انه لو صحى فاجازه نفذ فتامل
قوله الثانية الوكيل بالطلاق اقول هذا قول والصحيح الوقوع
نص عليه في الخانية وتعقب المصنف رحمه الله تعالى ايضا
في البحر على ان الصحيح الوقوع قوله الرابعة غصب من صاحي
الحاصرة اقول المسطور في العمادية في فصل الضمانات
وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسالة حكم
الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرا الغاصب من الضمان وحينئذ
لا يصح استثناء هذه المسالة بل هي داخلة في العموم قوله الا في
هي السبع المذكورة وهي الثلاثة التي ذكرناها اولا والاربع التي
زادها وقوله فيؤاخذ باقواله وافعاله تفريع على قوله فهو

كالصاحي

كالصاحي قوله والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه
وعتاقه في الفتح الا اذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع
وطلق لا يقع طلاقه لان زوال العقل مضاف للصداع لا الشرب
قوله ولو زال عقله بالبنج لم يقع اقول في الجواهر لو سكر من
البنج وطلق تطلق زجرا له وعليه الفتوى قوله وينبغي ان لا
يصح اذانه كالمجنون يعني بجامع عدم صحة القصد منهما
قوله اثم وقضى الاثم مقصور على ما اذا كان السكر من محرم
قوله ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم من الليل
ثم شرب الخمر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر صح اعتكافه
قوله وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى اقول وعليه الفتوى
٥ كما في الخانية قوله والمعتبر في القدح في السكر في حق الحرمة ما قالا
وقوله في القدح متعلق بالمبتدا وقوله في حق الحرمة متعلق
بما قالاه وتقديمه عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر
من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان
حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذا بيان لا ما
قاله الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من لا يعرف
الارض من السماء لا يعنيه تعريف طرد في الجملة هكذا اجيب
ان تفهم هذا المحل قوله احكام العبيد جمع عبد وهو
الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين
جمعا نظمها شيخ مشايخنا السيد عبد الله الطبلاوي رحمه الله
تعالى في ابيات وهي هذه * جموع عبد عبيد اعبد عبدة
اعابد عبدون عبدان * عبد عبدى ومعبودي ومدها
عبدة عبده اعباد عبدان * عبد اعبدة عباد معبدة
معابد وعبيدون العبدان * قوله لا جمعة عليه ولا عيد اطلق
في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده او لا وفي

السراج الوهاج فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال
بعضهم يخير هكذا ذكر في باب صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد
الا المملوك فانه يجب عليه صلاة العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب
عليه صلاة الجمعة لان لها بدلا وهو صلاة الظهر وهو تقوم
مقامها وليس كذلك صلاة العيد فانه لا بدل له وينبغي ان لا تجب
عليه صلاة العيد كما لا تجب عليه صلاة الجمعة لان منافعه
لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى
انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام انتهى الملتقى
فكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه بالاذن
لا يملك المال وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ رحمهم
الله تعالى وفي معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والاصح
الوجوب عليهما كذا في السراج الوهاج والجمعة على المأذون كما
في الفتاوى الكبرى قوله ولا اذان ولا اقامة اي عليه ونبه
ان على الوجوب وكل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى
يصح نفي وجوبه عنه على ان نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاباحة
والاستحباب قوله وعورتها كالحرة اي الامة المفهومة من
المقام اذ في الترجمة تغليب العبد على الاماء قوله وتزاد البطن
والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر قوله ويحرم نظر غير محرم
الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم
النظر على عورتها كذلك اللهم الا ان يراد العورة الغير
الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه يستثنى من
غير المحرم السيد قوله وما عداها اي العورة ولو ظهرا وبطنا كالوجه
واليدين والرجلين قوله ان اشتهى اي ان نظر بشهوة قوله
ولا يجوز كونه شاهدا اي العبد فالضمير راجع الى الجمع باعتبار
واحده ولا يلي امرا عاما الا نيابة اقول يستفاد منه صحة
تصرف الباشاة نيابة عن السلطان وان كان باقيا على الرق
كما قد يقع ممن يلي مصر من الباشوات الذين يخرجون من

السرايا

السرايا بغير عتق قوله ولا يملك وان ملكه سيده اقول لا وجه
للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك وان ملك سواء كان المملك سيده
او غيره قوله ولا يكفر الا بالصوم اقول في ايمان شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي رحمه الله تعالى واذا حنثت المرأة في اليمين
وهي معسرة كان لزوجها ان يمنعها من الصوم لان هذا الصوم
ما وجب عليها بايجاب الله سبحانه وتعالى لانه وجب بيمين
وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا في العبيد وكذلك
هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فصل واحد
وهو ان العبد اذا ظاهر من امرأته لم يكن للمولى ان يمنعه من
الصوم انتهى فهذا يدل على ان اطلاق المصنف رحمه الله تعالى
غير سديد ويحمل على تكفير العبد بالصوم في الايلاء قوله ولا
يرتكب علانية اقول يفهم من تقييده بالعلانية انه يجوز
تركيبه سرا قوله ولا فرضا وجب بايجابه عطف على قوله غير
فرض اي ولا يصوم فرضا وجب بايجابه قوله وكذا اعتكافا فما لي
احرام اي ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يعتمر باذن السيد
قوله ولا ينفذ اقراره بمال في التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر او تزوج
بغير اذن ونحو ذلك اخر الى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من
العناية شرح الهداية اذا اقر باستهلاك مال وكذبه المولى او
اقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه انسان
فاستهلكه فانه لا يؤاخذ بذلك كله الى العتق قوله مأذونا او مكاتبا
اي مأذونا كان او مكاتبا اي هما مستويان في هذا الحكم قال
السيد السند رحمه الله تعالى في شرح المفتاح في مباحث تعريف
المسند اليه باللام ان ضمير كان اذا اريد به التسوية وجب تقديم
قوله ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده قيل وهلا اذا جنى يكون
لولي الجناية حق في الكسب لو كان مأذونا وارتكبته ديون ام لا

قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه ولو اكتسب العبد الجاني
اكسابا او ولدت الجانية ولدا ان اختار المولى الدفع فلا يتعدى
الى الكسب انتهى ههنا بدا على انه لا حق له في الكسب ولو
اكتسبه بعد الجناية قوله وكذا اقراره بجناية الى قوله عنه
صحيح اقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع بان مقتضى
النفي الصحة مع التوقف وهذا يدفع قوله عنه صحيح قوله
ولا عاقلة له اقول في الحديث الشريف لا تعقل العاقلة
عبدا ولا عمدا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو
ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي رحمه الله تعالى
وقال لو كان كما قاله الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا
وقد كلمت ابا يوسف القاضي رحمه الله تعالى في ذلك بحضرة
الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة
الصلاحية قوله وجناياته متعلقة برقبته كدينه قيل
عليه ان الدين كالقرض يتاخر الى ما بعد العتق والجناية
تتعلق به حالا انتهى اقول انما يتم ما ذكره اذا كان العبد
محجورا عليه اما اذا كان ماذونا فلا وحينئذ يحمل كلام المصنف
رحمه الله تعالى على ما اذا كان ماذونا قوله ويباع في دينه
يعني اذا كان ماذونا والا تاخر الى ما بعد العتق قوله
ولا يتسرى مطلقا اي سواء اذن له سيده او لا خلافا
للامام مالك رضي الله تعالى عنه من صحته اذا اذن له
سيده قوله ومهرها الفيد هما اي من الحداير ولعله عشرة
دراهم عينا او قيمة يوم العقد او القبض واما مهر مثلها فهو
قدر الرغبة فيها وعند الاوزاعي رحمه الله تعالى ثلث قيمتها
كما في الخزانة قوله وعدتها حيضتان ونصف المقدار اي نصف

ما قدر

ما قدر للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف
وشهران وخمسة ايام قوله ولا مطالبة لها لو كان مولاها
عنينا اي لا مطالبة لها بالوطء قوله ويجب الحكومة بحلق لحيته
اقول هذا قول والمفتى به ان يجب نقصان قيمته اذا لم
تنبت كما في البزازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق
كلام المصنف رحمه الله تعالى ويمكن ان يحمل كلام المصنف
رحمه الله تعالى على ما اذا حلقها ونبتت بيضا فانه يجب
حكومة عدل كما في البزازية قوله ودواه مريضا على مولاه
اي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة لا يجبر عليها وهل
الدواء كذلك او يفرق بينهما كل نظر قوله ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول
العمادية ما يخالفه حيث قال رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم
اراد الرجوع فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان
كان محجورا عليه لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان
قال العبد انا محجور علي وقال الواهب لا بل انت ماذون
فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد
بينة انه محجور عليه لا تقبل بينته هذا ان كان العبد حاضرا
والمولى غائبا فان كان المولى حاضرا والعبد غائبا فان
كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد
المولى فهو خصم انتهى وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث
قال لو ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب
به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله عن خدمة
مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه انتهى والحلف
لا يكون الا بعد دعوى وفي الفتاوى الظهيرية ويقام الحد
على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان غائبا

وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفس والامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرق بين حجة الاقرار والبينة باعتبار
ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار قوله ويملكه الكفار بالاستيلاء
يعني اذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره
قوله ووطي احد الامتين ليس ببيان للعتق المبهم اقول هذا
قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى قولهما هو بيان
صرح به المصنف رحمه الله تعالى في البحر ووقع في بعض نسخ
هذا الكتاب ووطي احدى الامتين بيان بدون اداة النفي وتجري
على قولهما قوله امره عبد صبا باتلاف شي يعني للغير قوله موجب
لضمانه اي الامر لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل
فعله الى الامر قوله مطلقا اقول لا تقييد يقابل هذا الاطلاق
ولا اصلا وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق قوله ويضمن بالغصب
بخلاف الحر يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في
احكام الصبيان نقلا عن جامع احكام الصغار للاسروشني
رحمه الله تعالى قوله ويحل سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهة
البزازية ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم
انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المصنف رحمه الله تعالى
لمخالفته عبارته لما في البزازية وغايته ذلك اذا كانت الكراهية
في عبارة البزازية كراهة تحريم اما اذا كانت للتنزيه فلا قوله ولم
ار حكم التقاطه اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة
نعمان نقلا عن البزازية انه ليس للمولى ان ياخذ وديعة عبده
ماذون له او محجور عليه ما لم ياذن له ويحضر ويظهر انه من
كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير قال وهذا تصريح بانه
اهل للايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما وينبغي ان يكون
التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما الماذون والمكاتب
بالتعريف

بالتعريف اليهما قوله وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه الى آخره اقول
قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن شرح المجمع ما يفيد صريحا
ان العبد يملك المباح بالاستيلاء ولا وجه لما استروح به
المصنف رحمه الله تعالى من مسالة رد الابق فانه لا يملك
المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن تدبر

احكام الاعمى

قوله ولا جماعة اي عليه وفي ان الجماعة ليست بواجبة على
ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح نفي الوجوب عنه قوله وان وجد
قائدا راجع الى جميع ما تقدم قوله ولا يصلح للشهادة مطلقا
اي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع اولا قوله على
المعتمد يعني خلافا لزفر رحمه الله تعالى فانه يقول تقبل
فيما يجري به التسامع وهو رواية عن الامام رحمه الله تعالى
بقي انه اذا حكم القاضي بشهادته مع شاهد اخر وبشهادة
اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم [illegible] باشا رحمه الله
تعالى في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد
فيه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه تقبل شهادته
مطلقا لكن قال الكمال رحمه الله تعالى في نفاذ قضاء القاضي
بخلاف مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما
القاضي المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك قوله ويكره امامته اي كما يكره اذانه وحده
قوله وخطابته بالجر عطف على ذبيحته قال المصنف رحمه الله
تعالى في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه ولم ار حكم
صيده ورميه واجتهاده في القبلة انتهى قوله ورؤيته
بالرفع مبتدا خبره قوله بالوصف اي علمه بالمبيع المحتاج
بالرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك

اما لا احتاج الى الرؤية بالوصف فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم
والمذوق قوله وينبغي ان يكره ذكره فيما انه جزم في البحر بكراهة
الذبح كما قدمناه قريبا الاحكام الاربعة قوله كما اذا علق الطلاق
بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق لا يتصف انت طالق
بالكلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصير
حينئذ علة قوله وهو ان يثبت في الحال اي يثبت الحكم في الحال
ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه قوله
كالمضمونات الحاضرة اي كالحكم في المضمونات قوله الى وقت وجود السبب
اي سبب الضمان قوله وكالنصاب الحاضرة اي وكوجوب الزكاة
في النصاب قوله لهذا قلنا الحاضرة اي لاجل الاستناد انتقاض
طهارتها الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء
بعض الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم
اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر للاستناد الا انتقاض
الى الحدث السابق انتهى قوله في الكلام ناشئ عن عدم
الفهم لصورة المسألة وصورتها انه توضأ ولبس الخف على طهارة
كاملة ثم انه احدث واراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد
فانتقضت طهارة رجليه [illegible] الا انتقاض الى
الحدث السابق وحينئذ ليس له ان يتوضأ ويمسح عليها قوله
عند خروج الوقت قيد به لانها تمسح قبل خروجه قال في المنبع
وشرحها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي بغسل
ما ظهر منه شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس
حدثا غير عذرها قوله الفرق بين التبيين والاستناد الى آخره
في شرح تلخيص الجامع للخلاطي رحمه الله تعالى لا يقال لا فرق بين
الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان
شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع مدة

ثبوت

ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس
ذلك شرطا في التبيين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق ثم
فمضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك
الوقت لا يقع الثلاث لانه يتبين وقوع الطلاق الاول وان ايقاع
الثالث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى
ضابطا للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في الحيض
المستفيض [illegible] في باب التعليق وقد ذكر مشايخنا
رحمهم الله تعالى من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق
المنجز من الصبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع
مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف
فانه بالاجازة مستندا الى وقت البيع حتى ملك المشتري
الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سكت
عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة او اعتق او باع او
اشترى ودامت عقلته الى الموت هل يقع ذلك مقتصرا او
مستندا فاجبت عنها في منح الغفار بما ظاهر كلامهم في هذا
الموضع انه اذا اقر بالاشارة او طلق بها او باع او اشترى بها
يجعل ذلك موقوفا فان مات تحقق عقلته جاز ذلك كله مستندا
الى الاول والعلم الى من صرح بذلك من مشايخنا رحمهم الله
تعالى انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الخلاطي رحمه
الله تعالى يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا كالحيض قوله يظهر اثره في القائم كالنصاب ما دام قائما
والمغصوب كذلك قوله دون المتلاشي كما لو هلك النصاب بعد الوجوب
والمغصوب بعد الضمان قوله وانما التبيين يظهر فيهما اي في القائم
والمتلاشي الى هنا كلام المصنف وقوله فلو قال انت طالق الى آخره

تعريض من المصنف رحمه الله تعالى لان كلام المصنف قوله لعدم المحل
قيل عليه ان ارتباط الحلية بشرط وقت موت فلان مفقود
الحلية في المسالة الاولى ايضا هذه لانها وقت الموت اجنبية
وغير ظاهر في المسالة الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما نعد
الفرض كانت محلا وقت الموت لانها زوجة وان كان مراده
انه يخرج طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث
تبين لا الى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة
ما يرشد اليه ويشعر به فعليك بالتامل قوله والفرق بينهما
في المصفى قوله قال في المصفى والفرق للامام رحمه الله
تعالى بين مسالتي القدوم والموت ان الموت معرف والحبل
لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق
فخرج منها اخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت
في الابتداء احتمال ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت ا
من هذا الوجه شبه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى
شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن
لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل
بالموت وانه غير ثابت والموت يعقبه ففارق الشروط
من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل شهر
رمضان بشهر فقلنا بالامرين الظهور والاقتصار وهو
اي مجموع الامرين الاستناد كذا في الجامع الكبير لفخر الاسلام
رحمه الله تعالى قوله وفروق الكرابيسي رحمه الله تعالى الى واقعه
قيل عليه لم اجدها في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى وانما
هي في فروق الامام المحبوبي رحمه الله تعالى لكن المصنف رحمه
الله تعالى انما نسب عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقلا عن
المحبوبي رحمه الله تعالى ونسبه الكرابيسي رحمه الله تعالى

كانه

كانه سمع الفروق للكرابيسي رحمه الله تعالى ثم وجدها للمحبوبي رحمه
الله تعالى ولم يطلع عليها باسم مؤلفه فظنه الكرابيسي انتهى وقد
ذكره المحبوبي رحمه الله تعالى في كتاب الايمان والنذور والكفارات

احكام النقد قوله لا يتعين في المعاوضات اي النقد وهو
الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة لان النقد
خلق ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة ليتوسل به الى العين
المقصودة واعتبار التعيين فيه مخالف لذلك بخلاف تعينه
في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والوكالة
والمضاربة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل
انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب
الوكيل بتسليم مثله وعينه ما لكن النقد يتعين بالتعيين في
عقد المعاوضة وفسخه والامام الشافعي والامام احمد
ابن حنبل رضي الله تعالى عنهما والعفاة كزفر رحمه الله تعالى
لانه يصدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في غير عقد
المعاوضة وفيه بالنقلات ما هو مصوغ من الذهب
والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرها من المثليات
واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها
وعندنا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك اي
والاستحقاق بل يطالبه بتسليم مثلها كذا في شرح الدرر البخاري
للعلامة الشيخ البخاري رحمه الله تعالى قوله وكذا غيرهما من المثليات
يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي
حاضرا مشارا اليه تفهم هذا القيد منه قوله يتعين بالتعيين
اذ التعيين لا يكون في الغائب وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة
الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين انتهى وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى الدراهم لا تتعين في
العقود والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة

الطويلة على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانها ملكها
بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها
وعند السرخسي رحمه الله تعالى يجب على المستاجر ايضا لانه بعد ذلك
دينا على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على البايع والمشتري
وليس كذلك هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم
لا تتعين في العقود والفسوخ قوله وفي تعينه في العقد الفاسد
روايتان يعني اذا باع شيا بيعا فاسدا وقبض ثمنه ثم تفاسخا
البيع فهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا قيل
يتعين والاولى اصح وهي رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى
والثاني رواية ابي حفص رحمه الله تعالى كذا في الزيلعي رحمه
الله تعالى وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التعيين انتهى
وفي الولوالجية لو نقد الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى
بدراهم مثل عنده تكون المشتري له لا للموكل لبطلان الوكالة
لانها تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الوكيل بقبضها وقد هلكت
قوله والهبة قيل يحتمل صورتين احداهما انه وهب هذه الدراهم
فلم يدفع غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة
واراد الواهب الرجوع فللموهوب دفع غير المقبوض والثانية
لا تاتي في الصدقة قوله والشركة اي الشركة بالمال فلو هلك
المالان او احدهما في الشركة قبل الشرا سواء كان من جنس
واحد او جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لان الدراهم
والدنانير يتعينان في الشركة فتعلق هلاكهما بما تعلق به العقد فيبطل
قبل انبرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف
ما اذا اشترى بدراهم معينة شيا ثم هلكت الدراهم لا يبطل
البيع لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ثم انما
لم يتعينان في المعاوضات ويتعينان في الشركات لانها جعلا
ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لكانا عينا يقابله العوض

فكان

كان ثمنا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم تعينا وليس
في تعيينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلهما
شيء لعقد الشركة عليهما عوضا كذا في البدايع فيحصل ما
يبطل به عقد الشركة وتمام الكلام فيها قوله وكيفيا في الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير واما جريان الزيوف منها الدراهم
مجرى الجياد وفي الولوالجية من كتاب الشفعة الزيوف
من الدراهم بمنزلة الجياد في خمسة مسايل الاولى في الشفعة
اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية
الكفيل بالجياد اذا نقد الزيوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى
شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس
المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضينه حقه اليوم وكان
عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على آخر
دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق
لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه وزدنا سادسة وهي
ما نقلنا معين تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم
اشتريها في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا
لا يرجع بشيء فيها الزيوف كالجياد قوله اعلم ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير يعني انه حكم
النقود لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها
في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها فللمشتري امساكها
ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد وان كانت
عبارته لا تخلو عن ضرارة وركاكة ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبله قوله لو قال وارث تركت حقي الى اخره
اعلم ان الاعراض عن حق الملك والملك ضابطه انه ان كان

مطلب ما يقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وبيان ما
يعود

ملكا لازما لم يبطل بتركه كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من
الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك ان كان عينا فلا بد من التمليك
وان كان دينا فلا بد من الابرا وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق
التمليك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في
قواعد الزركشي رحمه الله تعالى وهو من الشافعية رحمهم
الله تعالى ولا يخفى الا في الدين فانه يجوز تمليكه ممن هو
عليه قوله كذا في جامع الفصولين يعني في الثامن والثلاثين
وعبارته قال احد الورثة بريت من تركة ابي يبرا الغرما من
الدين بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو ابتغى
احدهم شيا من بقية الورثة وبري من التركة وفيها ديون
على الناس لو اراد البراة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليكا الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي
الى اخر كلامه وفيه التصريح بان ابرا الوارث من ارثه في
الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان البراة من الاعيان لا تصح
ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده رحمه
الله تعالى ان اريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتامل
قوله لا يبطل ذكر بالابطال الى هنا كلام القاضي خان رحمه الله
تعالى وكان مصنفه ان يقول انتهى قوله وذكر في الكتاب يعني
الاسعاف وكان ينبغي ان يمينه لانه لا يتبادر عند الاطلاق
قوله واما في الوقف فقد قال القاضي خان رحمه الله تعالى
الى اخره قال المصنف رحمه الله تعالى في بعض رسايله بعد
ذكر مسالة القاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي ان يلحق بمسالة
وقف المدرسة المذكورة في فتاوى القاضي خان رحمه الله تعالى
كل شي تعلق بالوقف منها ان بعض ذرية الواقف المشروط

له

له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها
من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلوم
سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه
فيكون ابرا ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لغيره
ولم يكن بين يدي القاضي الان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
في فتاويه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند الى
نقل وخولف في ذلك قوله وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي رحمه الله تعالى الى اخره حيث قال
بعد نقله كلام القاضي خان رحمه الله تعالى فيه نظر لان
الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له
وظيفة اصلا فكيف لا يقول لا يمكنه ابطاله قوله ورده ابن
وهبان رحمه الله تعالى حيث يقول هذا الاعتراض ليس
بشي فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه
والفقر مثلا والاقامة بمكان استحق من اجتمعت فيه
شرايط الوقف والاعتبار بعزل نفسه بل له الطلب وان لا
بعد عزل نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من
الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوايد يعني الطرسوسي
رحمه الله تعالى لم يفهم هذا من كلام القاضي خان رحمه الله
تعالى بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل
النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر او يجعل له ولاية العزل
والتقرير والاعطا والحرمان فمن اتصف بصفة الفقه
على مذهب من المذاهب فحينئذ اذا ابطل ذلك حقه وعزل
نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير
وليس كلام القاضي خان رحمه الله تعالى في ذلك بل كلامه

ثم وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف
ولا يبطل بابطاله قوله وما صرنا صحيحه قال بعد نقل كلام
ابن وهبان رحمه الله تعالى وفيما قاله نظر لان الواقف اذا
وقف على الفقها مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الريع
الا بالتقرير عمن له ولاية ذلك لا انه يستحق من كان فقيها
او فقيرا مطلقا كما توهمه لان الفقيه والفقير الطالبين لم
يتعينا ولا يمكن ان ينصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما
هو الجنس ويتعين بالتعيين فالحق من اسقط حقه
من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سواء كان
الوقف على جنس الفقها وعدد معين منهم كما هو في اوقاف
مصر القاهرة وان اسقط حقه من وقفه على الفقها
والفقرا بالتعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم
تعيينه فللقاضي ان يقرر بعده ويعطيه ما خصه لانه
يطلبه وبالجملة لا تقرير يقتضي الاستحقاق الذي لا يبطل
بالابطال في كلام القاضي خان رحمه الله تعالى جواز ان
لا يتقرر بعد ابطاله ويعطيه بعد منه واتفق على النقل
ومعنى قول الطرسوسي رحمه الله تعالى انه يبطل بنزل
نفسه اذا كان بتقريره وبعد تقريره وليس هذا كالوقف
على الابن كما فهمه ابن وهبان رحمه الله تعالى لان استحقاق
الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقيه
كما لا يخفى قوله ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين ما دام
الدين في الذمة على تقريره بخلاف استحقاقه الفقيه كما
لا يخفى قوله ومنها الدين يسقط بالابراء لان الدين ما دام
في الذمة مجرد حق وليس علي كرب الدين قال في القنية
بعد ان رمز للمنتقى قيل له دع دنياه له لوجه الله تعالى
فقال

فقال هو لوجه الله تعالى تبرا استحسانا انتهى ومنه
يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت له
منها خمسمائة هل تسقط عنه الخمسمائة قوله ومنها حق
الفسخ للزوجة الى قوله وان كان لها حق الرجوع في
المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا
بل فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعير قال بعض الفضلا
لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام
كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة رحمه الله تعالى
وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان
فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع
يصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكراهة رجوعها
قوله لكنه لا يقام بعد عفوه اقول الظاهر ان مراده
انه اذا عفى ولم يطالب بعد العفو لا يقام وان عفى وطلب
اقيم قوله واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقا
كالوكالة اقول ظاهر جزمه به كذا انه وجد الحكم منصوصا
وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط
صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما في حق الوكالة
والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط
حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع
بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع
لانها كالاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من
الانتفاع بالعين لا يسقط حقه وينبغي اخراج العارية
والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان
كان للمنافع قوله واما في حق الاجارة الى اخره اقول
يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت

حق فيها ونحو ذلك لا يسقط حقه وقد اجمعوا على ان الاجارة
تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب
الفقه الا با فلم يجعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم
مثلا فقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا يسقط الا
بالاقالة لانها لا تنفسخ الا بها وهذا في غاية البعد عن
التصور **قوله** المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره في
فتاوى المرحوم ابن الشلبي رحمه الله تعالى انه لا يصح
ولفظه سئل عن رجل آل اليه النظر على وقف جده وقد
ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل له ان يأذن
لاصهاره يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا
وهل له ان ينزل لاصهاره عن النظر ام لا اجاب نعم له ان
يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن
النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل **قوله** الا
ان يخرجه الواقف او القاضي يعني بجنحة اما بغير جنحة
فلا يصح اخراج القاضي الناظر المشروط **قوله** ولا يسقط
يعني بمفهومه ان اسقاطه لاحد معتبر وفيه نظر
لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به واجب
مهما امكن **قوله** ولغيره قيل عليه لا يخفى ان اسقاط
الواقف ما شرطه لغيره ان كان مع شرط الادخال
والاخراج في اصل الوقف لنفسه فمضبوطا هذا والا فلا
قوله وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلا
كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع
وقد علم من الارث انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان
يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به
وهذا مما يجب القطع به وما قدمه عن القاضي خان
رحمه الله تعالى في اول الصفحة من هذه الورقة يشهد

لما

لما قلناه فتامل **قوله** اذا اقر المشروط له الريع او بعضه الى
امره قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار فينبغي عليه انه
اذا اقر بشيء ولم يكن مطابقا لنفس الامر لا يحل للمقر له
اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا
والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا
من ذلك **قوله** ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحائط
الموضوع عليها الجذوع واجارتها **قوله** وهو شامل للشروط
فلزمت كل لزومه الحاضره فقد قدم المصنف رحمه الله تعالى
في بحث القضاء ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه
لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط
عند مخالف كان للحاكم الحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
الحنفي السابق اذ لم يحكم في الشروط وانما حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط الى اخر ما ذكره وذكر قبل
هذا عن الهداية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى
العلامة قاسم رحمه الله تعالى ان شرط نفاذ القضا
في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان
كان هذا الشرط كان فتوى لا حكما الى اخره هذا ولكن
الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عن ما
شرط لنفسه لا في حكم الحاكم فيه ومقتضى مذهبه
فليتامل **قوله** فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **اقول**
هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز **بان السا** قط
لا يعود قوله فلا يعود الترتيب الى اخره لان الساقط
لا شيء فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه
الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو
مختار شمس الائمة السرخسي والبزدوي رحمهما الله تعالى

وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل
انه يعود واختاره في الهداية وقال لانه الاظهر بخلاف ما
اذا سقط الترتيب بالنسيان كما في منية المفتي ما في الفـ
حيث قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر يجوز الوقتية
مع ذكرها هو المختار انتهى وهو يفيد انه لا يعود الساقط
بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية ما في المجتبى وبه
جزم صاحب التنوير رحمه الله تعالى قوله بالتشمس وعود
المراد بعوده الترتيب والا فالا في الريح قوله وصفت الارض
بالشمس اي الارض التي تنجست والتقييد بالشمس
اتفاقي لا شرط قوله وكذا البير اذا غار ماؤها يعني وجف
اسفلها والا فالاصح العود كما في السراج الوهاج قوله
وقد وقعت حادثة الفتوى ابراء عام الى اخره هي في
العمادية في دفع الدفع من الفصل السابع قوله ثم اقر
بالمال المبرى منه الى اخره قيل يجب حمله على ان المقر
به هو نفس المبرى منه بان يقول مثلا المال الذي
ابرأتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند
عدم التعرض لكونه نفس المبرى منه في انه يؤاخذ
باقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابرا
كما لو ادعى عليه مثلا مائة دينار فابراه منها ومن كل
حق ثم اقر المبرا بعد الابرا بان للمبري عنده مائة
دينار من غير تعرض لبيان انها المبرا منها فتامل قوله
يعني دعوى الاقرار تفيد ان الدفع بنفس دعوى الاقرار
وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره
لمصادقته على صدور الابرا منه وهذا مبني على ان
المدعي ادعى الاقرار بنفس المال المبرا منه كما يفيده

قوله

قوله اقر لي بالمال والا لصحت الدعوى الاقرار وحمل على
انه بسبب حادث بعد الابرا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ان الدراهم الزيوف كالجياد قوله في مسائل
ذكرتها في الشرح اقول قد نقلناها عنه فيما تقدم من
بحث احكام النقد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ان النايم كالمستيقظ قوله الثلاثية اذا جامعها
زوجها وهي نايمة قيل ينظر اذا جامعها الزوج الثاني
المطلقة ثلاثا وهي نايمة او مغمى عليها او ادخلت ذكره
في فرجها وهي كذلك حلت للثاني لانها مسايل في
احكام غيبوبة الحشفة ومنها التحليل الا انه تقول لا يجوز
ان يكون على الملاقاة لانها لو كانت ملفوفة في خرقة
او في القلفة بحيث لم تدرك الحرارة لم تحل قوله فات الابن
كذا في النسخ والصواب الاب قوله يحرم عن الميراث ووجهه
ان سقوط الابن عليه بسقوطه ومباشرة جسم
الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظا
قوله الخامس عشر المتيمم اذا مر ناعسا بماء الى اخره اقول
ذكر المصنف رحمه الله تعالى في البحر نقلا عن التوشيح
ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لم
تيمم ويقربه ما لا يعلم جانا اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل
الاتفاق فيما اذا كان بجنب بير ولا يعلم بها واثبت الخلاف
فيما لو كان على جنب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض
وانه قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهذا اذا
كان نايما على صفة لا توجب النقض كالنايم ماشيا او
راكبا اما النايم على صفة توجب النقض فلا يتاتى الخلاف
اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صورة المسألة في الجمع في الناعس

في البعض الفصل لكن يتصور في النوم ايضا بان كان متيمما عن
جنابة قوله السابع عشر المصلي اذا نام وقرا الى اخره ذكر
هذه الرواية في التترخانية قال في الكبرى والمختار انه لا يجوز عن
القراة يعني لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد قوله
ويجب في بعض الاقوال قوله وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة
كما في التترخانية قوله الخامس والعشرون المصلي اذا نام في
صلاته فاحتلم قوله صحة العبارة ان يقال فخرج منه مني حتى
يتصور كون النائم فيها كالمستيقظ قوله ولا يمكنه البناء اي
قياسا على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف
سبق والله سبحانه وتعالى اعلم **احكام المعتوه** قوله
وقيل وهو كالمجنون فلا تصح منه العبادات ولا تجب قوله
وقيل كالبالغ اي العاقل فتصح وتجب والله سبحانه وتعالى اعلم
احكام الخنثى قوله ذكر النسفي رحمه الله تعالى في الكنز
حقيقته وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط نقلا
عن المنتقى قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
تعالى اذا خرج من سرة انسان كهيئة البول وليس له قبل
ولا ذكر لا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة الحنبلي
رحمه الله تعالى ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد
فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط ولا مخرج له لا قبل ولا
دبر وانما يتقايا ما ياكله ويشربه وحكي في بعض البلاد
عن هذا فهو الخنثى المشكل كذا في المنبع قوله يمم اذا مات يعني اذا لم
يستبن حاله لم يغسله رجل ولا امراة لاحتمال انه انثى فلا يجوز
للرجل غسله ولاحتمال انه ذكر فلا يجوز للمراة ذلك ولكنه ييمم
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المتيمم رجلا او امراة غير انه

ان كان

ان كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة وان كان اجنبيا
ييممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه **فان قيل** لم لا يشترى
له جارية للغسل كما للختان **قلنا** لان شراء الجارية للخنثى
بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لانه لا يملكها
ولهذا لو كان الخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد
موته ولا يبقى على ملكه لحاجة الغسل لان البقاء اسهل
من الابتداء فاذا كان كذلك لا يفيد الشراء الحل فيما لو كان
حيا فانه يملكها حينئذ بشراء الجارية للختان وفي بعض
الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في كوارة ويغسل في الماء
قوله ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا
لانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا
تضره قوله ولا يدفنه الا محرم اي ذو رحم محرم منه لانه
ان كان انثى فدخول الانثى قبره لا لاجل الوضع مكروه
ودخول المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا يضره دخول
المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا قوله ويكفن كفن المراة
اي يكفن في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد
اقيمت السنة وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث
ولا باس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة وعند
الشاب في الحياة اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد
الممات اما اذا كان انثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك
السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا
كذا في الذخيرة قوله ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته
لاحتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اباح
لبس الحرير والحلي بشرط انوثة اللابس لقوله عليه
الصلاة والسلام هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم

وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة
يترجح فيه معنى الحظر   واذا قبله رجل بشهوة حرم اصوله
وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم عليه اصوله
فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله
بشهوة لم تتزوج امه حتى يتبين امره   وان وجد ابوه رجلا
الى اخره قال العلامة الشيخ عمر بن نجيم اخو المؤلف رحمهما الله
تعالى في كتابه اجابة السائل باختصار انفع الوسائل ليس
ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال فيه يوجد
لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلوة من
الكتاب المذكور وقع في شرح شيخنا يعني المصنف رحمه الله تعالى
ان خلوة الخنثى صحيحة بالاولى اي من المجبوب ونحوه وعندي
بعده ان المراد به الخنثى المشكل ففيه اشكال لما في النهاية ان
نكاح الخنثى موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يتزوجه وليه
من ختنته لان النكاح موقوف لا يفيد اباحة النظر انتهى
ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الاصل
لو زوجه رجلا الى اخره ليس على ظاهره   ويلبس لباس
المراة في الاحرام يعني اذا احرم وقد راهق يلبس لباس
المراة اي المخيطات ترك المخيط وهو امراة افحش من لبسه
وهو رجلا لان لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر
والاشتباه امر ممن ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب للستر
وترك الستر للمراة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه   ولا
يصلي بلا قناع اي يستحب ان يتقنع للصلاة لانه اقرب
للستر ولانه ان كان رجلا فالقناع لا يمنع الجواز وان كان
انثى فانها تؤمر بالتقنع في صلاتها اذا كانت مراهقة ففي
الاشتباه يترجح هذا الجانب كذا في المبسوط فعلم بهذا انه الاستحباب

اذا

اذا كانت مراهقة ولهذا لو صلى بغير قناع اجزاه ولم يؤمر بالاعادة
واما اذا كان بالغا بان بلغ بالسن ولم تظهر شيء من علامات الرجال
والنساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة البالغة
عورة فالصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم
بالفساد احتياطا ولهذا لو صلى بغير قناع يجب الاعادة كذا في
المبسوط والذخيرة **قوله** ويقوم امام النساء الى اخره يعني اذا
صلى خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتاخر عن صف
الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد الصلاة
عليهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته
لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء فصلى يعيد صلاته
على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل بنص عليه في الهداية
وانما قال باستحباب الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة
الفساد وفي العبادات جهة راجحة لان المسقط وهو اداء الصلاة
معلوم والمفسد وهو المحاذات موهوم اذ فساد الصلاة
بجهة المحاذات مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضا فيه شبهة فصار
بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون الوجوب
واليه اشير في المبسوط **قوله** ولو وضع في الجنازة خلف الرجال الى
اخره يعني اذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام
والصبيان بعده والخناثى بعده مما يلي القبلة **اقول** في شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى ما يخالفه فانه قال
فان قام الخنثى في صف النساء يجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال
انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال يجب الاعادة على من على
يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه انثى انتهى وفي صلاة
الاثر لهشام رحمه الله تعالى الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا
لا قياسا كذا في القنية في كتاب الصلاة وفيها من جواز اقتداء الصالح

بالصلاة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتدا
الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتدا الخنثى المشكل
بالخنثى المشكل روايتان **قوله** ويجعل خلف الرجل في القبر يعني
اذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النسا اعتبارا لحال الممات بحال الحيات ويجعل بين كل
اثنين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين **قوله** ولا حد
عليه بقذفه اي بقذفه غيره من اضافة المصدر الى فاعله
وحذف مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا فانه
اذا قذف رجلا بعدما بلغ قبل ان يستبين امره اقيم عليه الحد
لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة
واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية
البيان ومثله في الجوهرة وفي شرح الغرر وغيره رحمه الله تعالى
قوله بمنزلة المجبوب اي لا حد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة
المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة الرتقا ان كان انثى وكل منهما
لا يحد قاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن
افادته موهمة تعلقها بقوله ولا عليه بقذفه **قوله** وتقطع
يده للسرقة ويقطع السارق ماله اي وتقطع يد السارق
ماله **اقول** ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا
وجه لذكره في احكامه الخاصة به **قوله** ويقعد في صلاته كالمراة
يعني اذا جلس في صلاته يجلس جلوس النسا بان يخرج
رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليتيه على الارض لانه
ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر
وان كان امراة ولم يجلس جلوس النسا فقد ارتكب مكروها
لان الستر على النسا واجب ما امكن **قوله** ولا قصاص على قاطع
يده الى اخره يعني لو قطع رجل يده او امراة فلا قصاص على

القاطع

القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة
قوله ولو عمدا لا موقع للواو الوصلية هنا **قوله** ولا يخلو به رجل
ولا امراة يعني لا يخلو به غير ذي رحم محرم من رجل وامراة **قوله**
ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم يعني وكذا فلو سافر مع امراة لا يجوز
محرما كان او غير محرم لانه من الجانبين يكون انثى فيكون
هنا مسافرة امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام **قوله** واذا
اوصى رجل لما في بطن امراته الى اخره هذا على قول ائمتنا رحمهم
الله تعالى وقال الشعبي رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون
له سبعة اسهم لان الوصية اخت الميراث **قوله** ولو
قال لامراته اول ولد تلدينه الى اخره يعني اذا علق رجل
بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت
خنثى لم يقع حتى يستبين امر الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك
قوله ولا يسهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من الغنيمة
سهم تام ولكن يرضخ له لان ذلك القدر يقينا وفي الزيادة
شكا **قوله** ولا يقتل لو كان اسيرا او مرتدا الى اخره يعني لو كان
كافرا اسيرا او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى **قوله**
ولا يدخل تحت قوله الى اخره يعني حتى يستبين امره لان الحنث
لا يثبت بالشك **قوله** اذا قال لها فيعتق يعني للتيقن باحد
الوصفين **قوله** ولو قال الزوجات ملكت عبدا الى اخره تفريع
على ما قبله فحقه ان يذكر بالفا **قوله** واذا قتل خطا وجبت
دية المراة **اقول** فلو قال وليه الخنثى انه ذكر وقال القاتل
انه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع
للعلامة قاسم رحمه الله تعالى **قوله** ولو تزوج خنثى مشكل
مثله لم يجز حتى يتبين **اقول** فلو تبين بالعكس بان ظهر
الزوج امراة فقال ابو بكر رحمه الله تعالى النكاح جائز عندي لان

رجلا لو قال لامرأة تزوجتك او قالت المرأة للرجل تزوجتك
فذلك كله يستوي في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى عندي لو ظهر ان الزوج غلام
وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا
الكلام مخرج الفساد وكذا في نوازل الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى **قوله** وكذا فيما دون النفس يعني يوقف الباقي لان
حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة كما قدمناه
قوله وان لم يطلب الخنثى شيئا الى اخر هذا مقابل قوله
سابقا فان كان يطلب ميراث الحاضر فحقه ان يذكر بعده
بالواو **قوله** ميراث انثى **اقول** بل له اقل النصيبين
يعني اسوأ الحالين وهو قول الامام ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف رحمهم الله تعالى اولا وعليه قول عامة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعليه الفتوى حتى لو مات
رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان
للابن وسهم للخنثى فهو سهم البنت لانه اسوأ الحالين ولو
كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوأ الحالين بان ماتت
امرأة وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت للابوين النصف فلا شيء للخنثى ان جعلناه انثى يكون
له السدس تكملة للثلثين وتكون المسألة عولية فتكون له
واحد من تسعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شيء له
فجعلناه ذكرا لانه اسوأ الحالين وانما كان للخنثى اقل النصيبين
لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق
مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** وحاصله انه كالانثى اي
حاصل ما تقدم وحينئذ لا يفيد نقض ما ذكر هنا تكرارا **قوله**
في جميع الاحكام **اقول** من جملة الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم
يتبين امره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة اتقبل
شهادته

شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل انتهى
ومن جملة الاحكام الختان اذا راهق يكون كالانثى ولذا قالوا
يشتري له من ماله جارية لختانه ان كان له مال وان لم يكن
له مال فمن بيت المال فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت
المال وعن الامام رحمه الله تعالى انه يزوج امرأة تختنه فان
كان رجلا صح النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امرأة فلا
نكاح لكن يجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة للضرورة لا يقال
لوليه لا يجوز له ان يزوجه امرأة بمهر يسير حتى تختنه لان
النكاح موقوف حتى يتبين امره واذا كان خنثى مشكل الحال
كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى
الفرج لانا نقول سلمنا انا لا نتيقن بصحة نكاحه ومع هذا لو
فكان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس
الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المرأة الى زوجها
ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يعني انه يرد على
قول المصنف رحمه الله تعالى ان انه كالانثى في جميع الاحكام
انه لو نزل للخنثى لبن ولم يعلم انه امرأة لا يتعلق به تحريم كما
في الجوهرة ويرد عليه ايضا لو اولج ذكره في فرج خنثى مشكل
لم يجب الغسل عليه كما في السراج الوهاج **قوله** ولا حد بقذفه اي
بقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا
حد بقذفه اي على الخنثى بقذفه غيره وقد تقدم ان هذا
خطأ والصواب انه يحد **خاتمة** من غرائب المسائل المتعلقة
بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة رحمهم
الله تعالى وذلك ان عليا ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وكرم الله تعالى وجهه وقعت له واقعة حار عقلها وقته فيها
وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج الرجال

واصلح بها جارية كانت له ودخل بالخنثي واصابها فحملت وجاءت
بولد فماتت الخنثي ووطيء الجارية فحملت منها بولد واشتهرت
ورفع امرها الى امير المومنين الامام علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه فقيل عنه الخنثي
فاخبر انها تحيض وتطا وتوطا وتمني من الجانبين وقد حلت
واصلت فصار الناس متحيرا في الاحكام في جوابها وكيف
الطريقة الى حكم قضايها وفصل خطابها فاسند الى الامام
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه
غلاميه برقا وقنبرا رضي الله تعالى عنهما وامرهما ان يذهبا
الى هذه الخنثي ويعدا اضلاعها من الجانبين فان كانت
متساوية فهي امراة وان كانت الجانب الايسر انقص من
الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبا الى الخنثي كما امرهما
وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا اضلاع الجانب الايسر
انقص عن الجانب الايمن بضلع واحد فجاءا واخبراه بذلك
وشهدا عنده به فحكم علي الخنثي بانها رجل وفرق بينها
وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم
عليه الصلاة والسلام وحيدا اراد الله سبحانه وتعالى الاصا
اليه فجعل له زوجا من جنسه ليسكن كل واحد منهما الى
صاحبه فلما نام ادم عليه الصلاة والسلام خلق الله عز
وجل من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حوى رضي
الله تعالى عنها فانتبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن
ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه
الايسر عن المراة بضلع واحد والمراة كاملة الاضلاع من
الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا اثنى عشر
ضلعا في الجانب الايمن واحد عشر ضلعا في الجانب الايسر وينقص
هذه

هذه الحالة قيل للمراة ضلع اعوج وقد صرح الحديث الشريف
بان المراة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته استمتعت به على عوج والله سبحانه وتعالى الهادي
للصواب واليه المرجع والمآب **احكام الانثى** قوله ولا
يسن ختانها اقول الصواب خفاضها لانه لا يقال في حق
الانثى ختان وانما يقال اخفاض قوله وانما هي مكرمة كذا في
النسخ بتانيث الضمير العايد الى الختان والصواب التذكير
وانما كان الختان في حقها مكرمة لانه يزيد في اللذة كما في منية
المفتي لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان
النساء يكون سنة لانه نص ان الخنثي المشكل يختن ولو كان
ختانها مكرمة لا سنة لم تختتن لاحتمال انها انثى ولكنه لا كالسنة
في حق الرجال قوله وتمنع من حلق راسها اي من حلق شعر
راسها اقول ذكر العلائي رحمه الله تعالى في كراهيته انه
لا باس للمراة ان تحلق راسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر
لا يجوز انتهى والمراد بلا باس هنا الاباحة لا ما تركه فعله
اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر راسها ازالته سواء كانت
بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز
كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت
ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة قوله ويكره
اذانها واقامتها علله المصنف رحمه الله تعالى في شرحه
على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يودي الى الفتنة
انتهى ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي رحمه
الله تعالى وغيره ففي نفي الذكورة من صفات الكمال للمؤذن
لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان
وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة

اذا انها فانه قال لم يعيدوا اذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان
فلهذا كان عليهما الاعادة قوله ويدها كلها عورة يعني الحرة
بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب
تبع البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق
الامة يشمل القنة والمدبرة واما المكاتبة وام الولد والمستسعاة
وعندهما هي الحرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة
المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قوله
وكفيها قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز وعبر
بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص
بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي
مختلفات قاضي خان رحمه الله تعالى ظاهر الكف وباطنه
ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو
داود رحمه الله تعالى في المراسيل عن قتادة رضي الله تعالى
عنه ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها
ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز يخالف ما الفرق البين
بين التعبيرين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد الامام
النسفي رحمه الله تعالى ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان
يقال الكف عرفا اسم للباطن يقال في كفه كذا وكفه مملوءة
والمراد باطنها قوله وقدميها اقول انما استثنى القدم
للابتلاء في ابدائه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح
فيها قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع
وقاضي خان رحمهما الله تعالى في فتاواه انه عورة واختاره
الاسبيجابي والمرغيناني رحمهما الله تعالى وصحح صاحب
الاختيار رحمه الله تعالى انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها
وفي

وفي شرح النقاية للبرجندي رحمه الله تعالى معزيا الى الخزانة
الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية
كونه لم يعتبر مطلقا بالاحاديث قوله على المعتمد قيل كانه لم يعتبر
ترجيح ابن امير الحاج رحمه الله تعالى في شرح المنية لانه خلاف ظاهر
الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن
امير الحاج رحمه الله تعالى من ارباب الترجيح بل هو من
نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه
احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه القاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه واختاره الاسبيجابي رحمه الله
تعالى كما تقدم قريبا قوله وذراعيها على المرجوح قال
المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار
للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو
السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة
في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعي هنا انه
مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح
في الذراع قوله وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه
ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي النوازل
نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من
المراة احب الي من تعلمها من الاعمى ولهذا قال النبي عليه
الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر
الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكنه حينئذ
لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي رحمه الله تعالى في
الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط رحمه الله تعالى

قال المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى وعلى هذا لو قيل لو جهرت
في الصلاة فسدت كان متجها انتهى فحينئذ كان المناسب
للمصنف رحمه الله تعالى ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا
تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تلبي جهرا ويكره اذانها
واقامتها **قوله** ويكره لها دخول الحمام في قول **اقول** في فتاوى
القاضي خان رحمه الله تعالى دخول الحمام مشروع للنسا
والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام
رحمه الله تعالى وعلى هذا فتقييد ما في منع النسا من دخول
الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي
منية المفتي لا باس للنسا بدخول الحمام بعذر وبدونه حلال
قوله والمعتمد الكراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في
ثياب مهنة **قوله** ولا ترفع يديها حذاء اذنيها **اقول** بل حذاء
منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية
ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة
فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روي عن الامام
رحمه الله تعالى ان المراة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة
انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود **قوله** ولا تجهر بقراءتها
يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة **قوله** وتنضم في ركوعها
وسجودها حرة كانت او امة كما قدمناه عن السراج الوهاج
قوله ولا تصلح اماما للرجال المراد بعدم الصلاحية عدم
الصحة لان شرط الامامة الذكورة **قوله** ويكره حضورها

الجماعة

الجماعة اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها
في بيتها افضل وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك
جماعة المسجد الحرام لانها لطوف بالبيت **قوله** وتضع يديها
في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطا بقرينة
قوله تبلغ روس اصابعها ركبتيها وفي بعضها على وركيها
وهو خطا ايضا والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ
من الحاق الناسخ وكانه لسقوط صلة الوضع من عبارة
المصنف رحمه الله تعالى سهوا **قوله** ولا تكشف راسها
اقول ليس فيه كبير فايدة مع قوله السالف وبدنها
كله عورة **قوله** وتتورك اي في حال جلوسها للتشهد وبقي
من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في صبحها
الاسفار بالفجر **قوله** ولكن تنعقد بها اي تحتسب من الجماعة
التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض
فلو اخره عن قوله ولا عيد لكان انسب **قوله** ولا تكبير
تشريق هنا على راي الامام رحمه الله تعالى لانه يشترط
الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما في السراج
الوهاج وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه لا يجب
عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها
بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسالة شهيرة
قوله ولا تخطب مطلقا اي في الجمعة ولا في غيرها اما في
الجمعة فلما في القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح
اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة
لكن يرد على ما في القنية ان السلطان لو اذن لصبي
بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره مع انه لا يصلح
اماما في الجمعة ولا في غيرها **وقد يجاب** بانه وان لم يصلح

للامامة حال الامر ويصلح لهما ما لا يختلف الا انثى فانها لا تصلح للامامة
بالرجال لا حالا ولا مالا **قوله** ولا تؤم في الجنازة اي لا تؤم في صلاة
الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في
الصلاة ذات الركوع والسجود **قوله** ولو فعلت سقط الفرض
بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها
وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها **قوله** ويندب
لها نحو القبة وهي ما يجعل على التابوت من جريد كالقبة
ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالسحلية **قوله** ولا تقتل
المرتدة والمشركة اي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتوسر
المشركة **اقول** اطلاق المصنف رحمه الله تعالى في المرتدة
مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الاصح كما في النتف
وفي المشركة بان لا تكون ذات راي في الحرب او بان تكون
ملكة فان كانت ذات راي او ملكة قتلت **قوله** ولا تقبل
شهادتها في الحدود والقصاص **اقول** ظاهره استثناء
قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف رحمه
الله تعالى في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله
البزازي رحمه الله تعالى بان الشرع شرع لذلك طريقا
وهو منعهن عن الحمامات فاذا لم يمتثلن كان التقصير
منهن لا الى الشرع انتهى لكن في الحاوي القدسي تقبل
شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الدية كيلا يهدر
الدم فان هذا يدل على ان المراد قبول شهادتهن وحدهن
الا في هذه الصورة هذا ووقع للمصنف رحمه الله تعالى في
شرحه على الكنز انه افتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف اخذا من كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى في الفتح

حيث

حيث قال الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية
على اليتامى انتهى قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة
في وقفه لولده وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة
واستقر به بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا
انتهى ونازعه بعض معاصريه بان للقائل ان يقول
الظاهر ان في الاوقاف متعلقا بناظرة لا بشهادة وعلى
تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلافه هنا في
الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا ونوزع بان الظاهر ان قول
المحقق رحمه الله تعالى في الاوقاف متعلق بها لا بناظرة
فحسب واما قوله فالمتعارف الى اخره فلا يمنع كونها اهلا
للشهادة وقول الاصحاب رحمهم الله تعالى بان شهادتها
في غير حد وقود جائزة فكذا قضاؤها صريح في قبول
شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح
انتهى **اقول** ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة في الاوقاف
وانما النزاع في صحة تقريرها في وظيفة الاوقاف في الشهادات
اذا كان عرف الواقفين مستقرا ان وظيفة الاوقاف في
الشهادات انما يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبارة
الواقفين في كتب اوقافهم تجري على ما تعارفوه لا
على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا
يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف **قوله** ويباح
لها خضب يديها ورجليها **اقول** ظاهر الاطلاق وسواء
كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا
باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه
تماثيل **قوله** بخلاف الرجل **اقول** وهل له ان يخضب
شعره ولحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب

الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي
المبسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت
الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك
في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا باس للغازي
ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما
من اختضب لاجل التزين للنسا والجواري فقد منع
من ذلك بعض العلما والاصح انه لا باس به وقال عامة
المشايخ رحمهم الله تعالى الخضاب بالسواد مكروه
وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في
جمع الفتاوى وفي الوجيز ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحنا والوسمة للرجال والنسا انتهى **قوله** والتضحية
بالذكر افضل **اقول** في اطلاقه نظر قال في منية المفتي
الكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة اولحما
فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا
في القيمة انتهى وفي البزازية الذكر من الغنم افضل اذا كان
خصيا انتهى وانما كان الانثى من البقر افضل من الذكر
لان لحم الانثى اطيب كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** ونفقة
اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم
المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام وابن
لا ابوا ما ولا ابن فعلى الام الثلث وعلى العم او الابن الثلثان
على قدر الميراث كما في التحفة **قوله** ونصفها مقابل بالمهر
لا صداقه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها
لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من

وجوب

وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف **قوله** والنفقة
على الولد الصغير اي ويقوم الابن على الرجال في النفقة
على ولدها الصغير الذي ليس له اب معسر وذلك كما لو كان
للصغير ام معسرة وجد موسر واب معسر فان الام
تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط وقيل الاخت
اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية
وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على ما اذا كان
الصغير لا اب له ولا مال له وله ام وجد ابو الاب موسرا
فالنفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط
كما توهمه عبارة المصنف رحمه الله تعالى **قوله** وتوضر في جماعة
الرجال قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة
وان التباعد في خطواتها عن البيت افضل وتقف في
حاشية الموقف لا عند الصخرات فتامل مع ما هنا انتهى
اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها
الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة وكون
التباعد في خطواتها عن البيت افضل لا ينافي انها توضر
في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا وقوفها في
حاشية الموقف لا ينافي انها توضر في جماعة الرجال اذا
تركت الوقوف في الحاشية **قوله** وفي اجتماع الجنائز اي
توضر في اجتماع الجنائز قال في البرهان ولو صلى على جنائز
جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المراة
انتهى فهي موضرة في التقدم الى الامام وان كانت مقدمة
بالنسبة الى القبلة **قوله** فتجعل الى اصره تفسير للجملة المقدرة
المسجحة بالعطف **قوله** وكذا في اللحد اي تجعل عند القبلة
قيل ولازمه جعل الرجل خلفها وقد صرح في الخنثى في حق

اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين ان علة جعله خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها اقرب الى القبلة وهو خلفه انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويؤخره في جماعة الرجال قال في المحيط ولا يدفن اثنان ولا ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصيرا في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا قوله فان فيها الحكومة اي حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة قوله ولا قصاص بقطع طرفيهما هكذا في الشرح والمتن كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق قوله ولا يدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني رحمه الله تعالى في شرحه على النقاية عن المتاخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي رحمه الله تعالى وهو الاصح قوله ان ثبت زناها بالبينة ه اقول او بالاقرار كما في الهداية وغيرها قوله يجعلها

بحضرة

بحضرة شاهدين قيل عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القضاء وبعض عبارته يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسألتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما قوله ولا يبدأ الشابة بسلام وبتعزية اقول بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون الآية وهو نظير استعمال الخبر في الامر كما في قوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية وقد يستعمل النهي في النفي كما في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة قوله ولا يجيب لو بدأت بالسلام قيل عليه في البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت شمتها ورد عليها لو كانت عجوزا بصوت يسمع وان كانت شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المفتين واذا عطست امرأة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكله البزازي رحمه الله تعالى تقسيمه قال قيل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم اليه لا ينوب عنه الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فلذلك لا يحصل الاثم انتهى وفي خزانة المفتين ايضا رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالاسماع فكذا لا يقع موقعه

الا بالسماع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف رحمه الله تعالى ايضا لتوافق عبارة البزازي رحمه الله تعالى بان يقال ولا يجب جوابا مسموعا انتهى **اقول** كانه يزعم انه وقع في كلام البزازي رحمه الله تعالى وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلاميهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح لها ان ترد عليه بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح لها الرد عليه بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الانثى فلا تقع نبية قال نفيس خلافا للاشعرية قال القزي رحمه الله تعالى في شرح منظومة القاضي خان رحمه الله تعالى وقاضي القضاة سراج الدين علي رحمه الله تعالى المشهور فيقول العبد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد ذكر شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة **قوله** واختار في المسايرة جواز كونها نبية المسايرة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ساير به الرسالة القدسية في العقائد لحجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى عليها شرح لتلميذه المحقق ابن ابي شريف وشرح لتلميذه ابن امير الحاج رحمهما الله تعالى وعبارته في الكتاب المذكور نفسها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر في الحديث الشريف في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد

اشتراط

اشتراط الذكورة لكون الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون رضي الله تعالى عنهم من ان النبي صلى الله عليه وسلم انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصح اختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هنا وقد نقل القاضي رحمه الله تعالى في تفسيره الاجماع على انه سبحانه وتعالى لم يستنبئ امراة لقوله سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا الاية **قوله** ولا تدخل النساء في القسامات السلطانية قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهي للدور والذي يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق عدم طلب الغرامة واما اذا عين الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة ولو لم يوضع على الغير ولزم منه تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا غرم اهل قرية قالوا ادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على عدد الرؤوس التي يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانهم لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الاملاك ذكورا كانوا او اناثا فتامل

احكام الذمي قوله حكمه حكم المسلمين يعني في غير
ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز استكتابهم
وادخالهم في المباشرات وهو غير جائز كما صرح به في الفتح
ويفهم من كلام المصنف ان المسلم اذا سب الذمي يعزر
وبه صرح في البحر والقنية لا ينبغي ان يقول له يا كافر ويأثم
القائل ان اذاه ويفهم منه ايضا انه يمنع ما يمنع منه
المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغنا واللهو
والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في
التتارخانية وفي السراجية لا شيء لاهل الذمة في بيت المال
ولو كانوا فقراء وفي المضمرات ولا يمكنون من اخراج
الصلبان من الكنايس والدوران بها في المصر ولا
يضربون الناقوس خارج الكنيسة ولو رفعوا اصواتهم
بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك
منعوا منه كذلك والا لم يمنعوا من قراءة ذلك في اسواق
المسلمين قال بعض الفضلا وجه الاظهار انه يطلع المسلمين
عليهم من غير تجسس هذا رايته في كتب الشافعية رحمهم
الله تعالى ولا تختلف معه في مثل ذلك قوله ولا يومر بالصلاة
اقول لعدم الخطاب بادائها قوله ولا يصح منه اقول
لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال بعض الفضلا
قد صرحوا بانه يصح عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة
عتقه ان يكون عبادة وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى
في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا
وان كان قربة لان العبادة ما يتعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة
المتقرب اليه وهي توجد دون العبادات في القرب التي
لا احتاج

لا احتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي رحمه
الله تعالى من الشافعية رحمهم الله تعالى ان الاجماع
منعقد على ان العتق من القربات قوله ولا يصح تيممه
اقول لشرط النية فيه قوله ويصح وضوءه وغسله
اقول لعدم شرطية النية فيهما قوله ولا ياثم على ترك
العبادات اي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة
الكفر قوله ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي الكتابي
بخلاف غيره واحتج الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه له بما رواه الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه يرفعه
لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا مشرك الا اهل العهد
وخدمهم ذكره العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري
في باب الاغتسال قوله ولا يصح نذره كما في الفتح اقول
لانه انما يكون بقربة هي عبادة وضعا قوله وهو ليس
من اهلها لتوقفها على النية والنية شرطها الاسلام
قوله والحد بشرب الخمر يعني من غير سكر اما المسكر
فيحد بمجرد شربها وفي القنية سكر الذمي من الحرام
حد في الاصح وقد سيل قاري الهداية رحمه الله تعالى عن
الذمي هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب
انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى بحده
قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى احسن لان السكر حرام في جميع الاديان قوله
ويضمن متلفها له اقول سكت المصنف رحمه الله
تعالى عن الخنزير وحكمه حكم الخمر انه يضمن متلفه كما في
شرح القدوري رحمه الله تعالى لمختصر الكرخي رحمه الله

تعالى وفي الهداية في اخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفهما لمسلم لا يضمن انتهى وفي الولوالجية اخر كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف انتهى ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلما وجبت عليه القيمة وان كان ذميا وجب عليه مثلها كما شرح الهداية للاتقاني رحمه الله تعالى اخر كتاب الغصب **واعلم** انه يستثنى من كلام المصنف رحمه الله تعالى ما لو اتلفها بعد ما استنزلها منه لما في الخانية اشترى من ذمي خمرا او شربها بلا اذنه الثمن ولا يلزمه الضمان انتهى **قوله** ولا يمنع من لبس الحرير **اقول** صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار **قوله** ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا كما لو طلق الذمي زوجته ثم تزوجها قبل ان تتزوج باخر نقل المصنف رحمه الله تعالى في البحر عن المحيط انه يفرق مطلقا وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى لا يفرق **قوله** او يكون المتلف اماما عطف على قوله ان يظهر بيعها **قوله** فيركبون بالاكف بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف لغة فيه وهو منه او كف الحمار وهو البرذعة قال العلامة عمر اخو المصنف رحمه الله تعالى في النهر مع مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان

المخالفة

المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ رحمه الله تعالى كذلك انتهى **اقول** هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى قريبا وفي شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى ويركب سرجا كالاكف والسرج الذي كالاكف هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة **قوله** والحاصل ان يقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب قال بعض الفضلاء ينبغي انه يقام عليه حد القذف **قوله** ولا يبدا الذمي بسلام الى اخره قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاطسهم **اقول** الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن مامورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم **قوله** ولا يزاد على وعليكم لما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم باسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا باس بالتسليم ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى انتهى **قوله** وتكره مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي رحمه الله تعالى **قوله** ويضيق عليه في المرور لقوله صلى الله عليه وسلم الجئوهم الى اضيق الطرق **قوله** وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع قال في الفتح واصحاب المتاخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية او نحوها او كان مريضا **وحاصله** انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم والحق في الشرح ثانيا البغل

بالجار في جواز ركوبهم قوله والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال
بعض الفضلاء هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما هو الموجود في الكتب
ان الجواز مقيد بما ذكره الحلواني رحمه الله تعالى بقوله هذا
اذا كانوا مواجهة لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين
ولا يتقلل اما اذا تعطلت بسبب سكناهم جماعات المسلمين او
تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية
خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصنف رحمه الله
تعالى فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح الامام
التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير بعد ما
نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انهم يؤمرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى
خارجها لئلا يكون منعتهم كمنعة المسلمين فنمنعهم عن ان
يكون لهم محلة خاصة بهم حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن
الشعبي رحمه الله تعالى والمراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة بهم يسكنونها ولهم فيها
منعة كمنعة المسلمين بسكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذا انتهى وفي الذخيرة واذا اشترى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين
المسلمين راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني
رحمه الله تعالى قلتهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسكناهم
بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين
المسلمين وهو المحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويشترو
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى
وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن الذمي اذا بنى
دارا

دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك
تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة
في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه
جاز وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه
اذا حصل ضرر بجاره من منع ضوء هذا هو ظاهر المذهب
وذكر القاضي ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج
له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل
يسكنوا متفرقين عن المسلمين وهو الذي افتي به
انتهى وفي النظم الوهباني ويطلق للذمي مركب بغلة
وليس له رفع بنا ويقصر قوله وصدر وصدر في شرحه تحريرا
حسنا فارجع اليه قوله واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
هل يلزم تمييزهم بالاعلامة قال بعضهم بعلامة واحدة
اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة السودا
او على الوسط كالزنار او على الرجل كالنعل والمكعب
على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من
الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة
واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي الى الثلاث
واليه مال محمد رحمه الله تعالى بن الفضل وفي الذخيرة
وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
والاصح ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم
ابو محمد رحمه الله تعالى ان صالحهم الامام واعطاهم
الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة
عنوة وقهرا كان للامام ان يلزم العلامات وهو الصحيح
كذا في البحر للمصنف رحمه الله تعالى قوله ويقام الحدود كلها
عليهم الا حد شرب الخمر قوله ينبغي ان يزاد والا حد

الزنا بالرجم وتغليظات تنكره لقرب العهد **قوله** ويحرم تعظيمه
قال في الذخيرة ولو قام المسلم له ان كان تعظيما له او لقيامه
كره وان كان لطمعه في الاسلام فلا باس به وجزم
الطرسوسي رحمه الله تعالى بانه ان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر انتهى ولا باس هنا في كلامه للاباحة
لا لما تركه اولى **قوله** ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر
لعصر العنب **اقول** عصر العنب ليس قيدا بل المراد
ان يوجر نفسه لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك رحمه
الله تعالى لو استاجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا
ولكنه يكره لان فيه استهانة بحضوره انتهى وفي الذخيرة
اذا دخل يهودي في الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك
تعظيما له من غير ان ينوي من غير ما ذكرنا او قلد
تعظيم الغناء كره ذلك **قوله** ولا تكره عيادة جاره الذمي
اقول في الجامع الصغير عن الامام رحمه الله تعالى
لا باس بعيادة النصراني وفي السغناقي واما عيادة
المجوسي منهم من قال لا باس بها وقال بعضهم لا يجوز
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس
بها وفي النوادر له جار يهودي او نصراني مات ابنه
يقول له اخلف الله تعالى عليك خيرا منه انتهى
ويعلم من عبارة الجامع الصغير ان تقييد المصنف
رحمه الله تعالى بالجار اتفاقي لا احترازي وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى انه عليه
الصلاة والسلام عاد يهوديا مرض بجواره فقال له
قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى الى ابيه
فقال

فقال له ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال النبي عليه الصلاة
والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار واما عيادة
المجوسي فقيل لا باس بها وقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
واختلف في عيادة الفاسق فقيل لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي
او مجوسي مات ابنه او قريب له ينبغي له ان يعزيه
ويقول له اخلف الله تعالى عليك خيرا منه واصلحك
فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك
الله تعالى ولدا مسلما وفي التتارخانية عن بعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى لا يبدا بالسلام على الفاسق المعلن
قوله ولا تكره ضيافته اي الذمي **اقول** في فتاوى شيخ
الاسلام ابي الحسن السعدي رحمه الله تعالى حكي
ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن العهد لفقراء
المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على
مساجدهم ويعطي لدهان سرجها ويقرض محاويج
المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز
ناصية ابنه فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى
اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب
الى استاذه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان ادرك
اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى ان اجابة اهل الذمة مطلقة في الشريعة
ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم
بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية
في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير

قوله الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله سبحانه وتعالى
اقول انما يتم هذا على القول بان الكافر مكلف بفروع الشريعة
فلا يجب عليه قضاء الصوم والصلاة والزكاة اذا اسلم
اما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا الا
ان يقال المراد يجب ما قبله من الاثم على ترك اعتقادها
قوله دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال
يعني فلا يجبها الاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم اما
الحربي اذا اسلم وقد كان اصاب من دمائنا واموالنا
فلا يؤخذ بذلك كما في البحر قوله الا في مسائل استثناها منه
قوله يجب ما قبله من حقوق الله سبحانه وتعالى
فكان حقه ان يذكر عقبه ان المذكور مسالتان لا مسائل
فكان حقه ان يقول الا في مسالتين وقد ذكروا ان الجزية
تسقط بالاسلام فيما لو كانت عليه جزية منكسرة
لم يدفعها حالة كفره لانها عقوبة على الكفر وعقوبة
الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان
يكون بعد تمام السنة او في بعضها بقي ان يقال هنا
الاستثنا انما يأتي على القول الضعيف وهو ان
الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح
وهو انهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف
رحمه الله تعالى قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى
من كتب الشافعية رحمهم الله تعالى القايلين بان
الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزركشي رحمه
الله تعالى في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق
الله سبحانه وتعالى وهذا لا يجب على الكافر اذا اسلم
قضاء الصلاة والصوم والزكاة وان كلفناه بفروع
الشريعة

الشريعة حالة كفره وكذا الحدود لله سبحانه وتعالى كما لو وجب
عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى صور لو اسلم وعليه
ظهار او يمين لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات مريدا
النسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم الثالثة
لو اجنب الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه
قوله لا توارث بين المسلم والكافر يعني الاصلي الذي لم
يسبق له الاسلام وحينئذ فلا حاجة الى قوله وخرج
المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد يعني في الدين قوله ومنها لو زنى ثم
اسلم الى اخره في البحر في كتاب الشهادات في باب
من لا تقبل شهادته ما نصه قال في الهداية رحمه
الله تعالى اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك
عليه باقراره او بشهادة المسلم لا يدرأ عنه الحد انتهى
وبه تعرف ما في عبارته هنا من القصور حيث
اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي
ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير
اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى
قلت ظاهر اطلاقه ان لا فرق بين ان يكون التعزير
لحق الله سبحانه وتعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولم
ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير للتاديب فبلغ
ونقل فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى سقوطه لزجره
بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط الا ان
يوجد نقل صريح قوله احكام الجان الجن اجسام
نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت
الجن نار والشهب تحرقهم فكيف تحرق النار النار

قلت الجواب ان اصل خلقتهم من النار كالانسان اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكونه صار طينا ولذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او لا بل ينفصل الشعلة قولان نقلهما ابن حجر رحمه الله تعالى قوله في كتاب اكام المرجان كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والصواب اسقاط لفظة في والاكام جمع اكم كجبل وجبال والاكم جمع اكمة وهو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء والاكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل عليه من نفايس المسايل بجبال المرجان هي الصغيرة واطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة التصريحية قوله ولا خلاف في انهم مكلفون الى اخره اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعلى القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وهذا قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويروى عن الليث بن ابي سليم رحمه الله تعالى وعن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايات اخر يات اصلها انهم من اهل الجنة ولا ثواب لهم خلافا لما ذكره ابو المعين النسفي رحمه الله تعالى الثانية التوقف قال الكردي رحمه الله تعالى وهو في اكثر الروايات فله ثلاثة اقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي رحمهم الله تعالى انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابي اسحاق الصفار رحمه الله تعالى ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابدا واما مؤمنو الجن فقال الامام رحمه الله تعالى لا يكونون في الجنة ولا في النار ولكن

في

[في] علم الله سبحانه وتعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يكونون في الجنة انتهى قوله وانما اختلفوا في ثواب الطايعين انه قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثواب امكن الجواب بان المراد ثواب زايد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم بان مؤمنهم يكون في ربض الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني ادم قال في اليواقيت ثم في الجنة ينعكس الامر فنراهم ولا يروننا او الخواص منهم كما يرى الخواص منا في الدنيا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ويكونون في ربض الجنة وهو منقول عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وطايفة وقيل هم اصحاب الاعراف فصارت الاقوال ستة وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها ففي كلامه تدافع لانه ذكر ان من الاقوال انهم لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ترابا وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله الفرغي رحمه الله تعالى قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله سبحانه وتعالى يا معشر الجن والانس الاية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا مكلفين واعلم ان مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بني ادم والملايكة والجن والشياطين قال القشيري رحمه الله تعالى وعلى القول بان مؤمن الجن في الجنة انهم لا يرون الله سبحانه وتعالى كما ان الملايكة عليهم الصلاة والسلام لا يرون الله سبحانه وتعالى سوى جبريل عليه الصلاة والسلام فانه يرى الله سبحانه وتعالى مرة واحدة والشياطين خلقهم للشر الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو هامة بن هيم بن لاقيس ابن ابليس اللعين فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم سورة الواقعة

والمرسلات وعم واذا الشمس كورت وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فهو مخصوص من بينهم
قوله لانه يستتر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر اولان
المغفرة مصدر مختوم بالتا وهو مما يجوز تذكيره قوله قلنا اذكروا
ان المراد الى آخره يتامل فيه وفي مرجع الضمير في قوله الا الذين
فيه قوله لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن قيل وهل يجوز الشه
شهادة الجن قوله ولا يتصور ذلك بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قيل عدم التصور ممنوع فقد يتصور ذلك عقلا بعد تزول عيسى
عليه الصلاة والسلام قوله وقد استدل بعضهم على تحريم
الجنيات بقوله سبحانه وتعالى والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا الاية قال بعض الفضلاء يتعقب المصنف رحمه الله
تعالى ذلك ولي فيه نظر لانه مرجح للاستدلال بمفهوم الصفة
وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الانسي
الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي عدم
صحة نكاح الانسي الجنيات طريق وهو ان نقول الاصل في
الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الاناث من بني آدم
بقوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع الاية والنساء اسم للاناث من بني آدم كما في كامل المرجان
فبقي الاناث من غير بني آدم على الاصل الحرمة انتهى
اقول المستدل بالاية الشريفة شافعي لا حنفي وحينئذ لا يتم
الاعتراض قوله وهو وان كان مرسلا الى آخره قوله يجوز ان تكون
الجملة الشرطية خبرا للمبتدا والواو زايدة بينهما لتاكيد
اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله فقد يحل والفا زايدة في
الخبر على ما رآه الاخفش رحمه الله تعالى والشرط على هذا
لا يحتاج الى الجزا هنا وفيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى نظر
فان المرسل حجة عندنا لكن في السند ابن لهيعة وهو ضعيف
فكان

فكان ينبغي ان يعلله بالارسال قوله فللمنع من نكاح الجني الانسية
اولى اقول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري رحمه
الله تعالى انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نكاح الجن مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير
نهى عن نكاح الانسي الجنية مع احتماله ان يكون مضافا الى
فاعله والمفعول محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح
الانسي الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني
الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما
كيف واضافة المصدر الى فاعله حقيقة واضافته الى
مفعوله مجاز لكن ذكره الشهاب الشمني رحمه الله تعالى على
ان في دعوى الاولوية نظرا لانها سوا في الممنوعات علته عدم
الجنسية وعبارة السراجية تصريح بالدلالة على المساواة
لا على الاولوية كما ادعاه فتامل قوله لكن روى ابو عثمان
رحمه الله تعالى الى آخره استدلالا على المنع من نكاح الجني
الانسية قوله ولكن اكره اذا وجد امرأة الى آخره اقول
في العبارة حذف والتقدير اكره ذلك لانه اذا وجد امرأة الى آخره
فاللام هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي رحمه الله
تعالى في كتاب الفروق وضابطه ان مدار المناسبة وعدم انتفا
المشروط عند عدم انتفائه فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله
سبحانه وتعالى واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون الاية
والشكر واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم
موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة
والتذلل فافعلوا ذلك فانه مستحق لوجود سببه عندكم
فليحفظ ليستحضر فانه قلما يتنبه له لكثرة الانتفاع قوله يا بنتي
في النوم اقول يفهم منه انها لو قالت يا بنتي في اليقظة انها

يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانطلاء اتيانها في اليقظة
الا في صورة ادمي فليحرر قوله ومنها انعقاد الجماعة بالجن قيل وهل
يصح اقتداء الجني بالانسي انتهى اقول هذا بعينه ما افاده في
المصنف رحمه الله تعالى بقوله ومنها صحة الصلاة خلف
الجني قوله ومنها لا يجوز قتل الجني الا بحق قال بعض الفضلاء
قضيته هذا انه يقتل القاتل اذا كان الجني مسلما او ذميا اقول
عندي توقف في كون الجني يكون ذميا قوله ومنها قبول رواية
الجن يعني لجني مثله لما سياتي قريبا من منع رواية الانسي
عن الجني قوله وقد ذكر الامام الكردري رحمه الله تعالى الى اخره
اقول ذكر فيها ان مذهب ابن ابي ليلى والامام مالك والامام
الشافعي رضي الله تعالى عنهم ان الجني المطيع ينال الجنة وذكر
فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يتوالدوا
وهذا باطل بالكتاب العزيز والسنة وقد روي في الخبر المرفوع
ان الرجل اذا جامع امراته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع
معه وجاء في القصص ان بلقيس من بنات الجن وان اباها
الصرح بن الهداهد تزوج بريحانة بنت السكين وكانت بنت
الجن ومنها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود الغول واهل
الحق قالوا بوجوده وانه مارد الجن يضل ابن ادم وقوله عليه
الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم لا غول اي لا حكم للغول في
الاضلال والاغواء وانما هو من خلق الله سبحانه وتعالى لانه
عليه الصلاة والسلام ما بعث لبيان الحقايق ونفيها بل
لبيان الاحكام قوله فتاولوه الى اخره قال بعض الفضلاء وكما
الصلبان المراد بقوله منكم اي من مجموعكم على حد قوله سبحانه وتعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الاية وانما يخرج من احدهما انتهى قوله
على انه كان منهم نبي كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والصواب

الى

الى انه كان منهم نبي قوله قال وليس الجن الى اخره كذا بخط المصنف
رحمه الله تعالى والصواب قال الا على الضحاك وابن حزم رحمهما الله
تعالى قوله قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير سورة الاحقاف
وفيه دليل الى اخره اقول ليس من كلام المصنف رحمه الله تعالى
ما يرجع اليه الضمير فيه وعبارة البغوي رحمه الله تعالى عند قوله
تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية اختلفوا
في عدد النفر فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانوا سبعة
من جن نصيبين فجعلهم رسلا الى قومهم ثم قال عند قوله تعالى
يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم
من عذاب اليم الاية وداعي الله تعالى يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاستجاب له من قومهم
نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوافوه بالبطحاء فقرا عليهم القران وامرهم
ونهاهم وفيه ان امره ونهيه لهم دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا انتهى ومنه يعلم
مرجع الضمير كما بيناه قوله كان مبعوثا الى الانس والجن
جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثته الى الملائكة صلوات
الله تعالى وسلامه عليهم وهو محل تامل اقول ذكر ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرح الاربعين انه مبعوث
الى الملائكة عليهم الصلاة والسلام ايضا قوله لا ثواب لهم الا
النجاة من النار اقول استثناء النجاة من النار يفيد ان
لهم ثوابا وحينئذ لا يتم قوله واليه ذهب الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لما تقدم ان الامام ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه توقف في ثوابهم قوله صرح ابن عبد السلام رحمه الله
تعالى بان الملائكة عليهم الصلاة والسلام في الجنة لا يرون الله
تعالى في الجنة في فتاوى ابي اسحاق ابراهيم بن الصفار رحمه الله

تعالى ما نصه اعتمادوا الذي الشهيدات الملائكة عليهم الصلاة والسلام
لا يرون سوى جبريل عليه الصلاة والسلام فانه يرى مرة
واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة قاسم بن قطلوبغا
رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت الرؤية جائزة عقلا فانتفا
وقوعها لا يكون الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبريل عليه
الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وفي تحفة
الجلساء للجلال السيوطي رحمه الله تعالى الاقوى على انهم
يرونه فقد نص على ذلك امام السنة والجماعة ابو الحسن
الاشعري رحمه الله تعالى في كتاب الابانة في اصول
الديانة وتابعه على ذلك البيهقي رحمه الله تعالى انتهى
وهل مؤمنوا البشر من الامم السابقة يرونه سبحانه
وتعالى قال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى فيهم احتمالان
والاظهر مساواتهم نقله الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
قوله ان الجن لا يرونه كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والصواب
لا يرونه باثبات النون قوله انها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين
الى آخره قيل عليه ينبغي ان يحمل ال في الابصار على الاستغراق
كما هو الظاهر بل يتعين اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل
لابصار المؤمنين وغيرهم وهو مبنى الاستدلال على الاية
الشريفة فتنحل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم
نفي اصل الرؤية لا يدل على عدم رؤيتهم اذ نفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور
لا يناسب النظر لان الظاهر النفي العام واستثنى مؤمنوا
البشر فيبقى على عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن وما نقله
عن القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى في تاويل مخالف للظاهر
لكنه موافق لمذهب اهل السنة قوله فانه في قوة قولنا كل
بصير يدركه يرد ان القضية التي ورد عليها النفي هي ما ذكره

فيصير

فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصير يدركه وهو من
سلب العموم لا من عموم السلب قوله مع ان المنفي لا يوجب
الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكم من
شيء غير واقع يجوز وقوعه والله اعلم

احكام المحارم

قوله ولو بوطء حرام واصل بنوتها مصاهرة محققات يذكر
بعده قوله وكذا بالصهرية الثابتة اقول صواب العبارة
ان يقال وكذا بالشائبة المحرمة بالصهرية بناء المصدر اذ لا يقال
مصاهرة قوله وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها
اي لا مشاركة للمحرم معتبرة من اصلها اي لا يشاركه احد فيها
بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
من الحزازة والركاكة قوله وان الملاعنة بفتح العين كما ضبطها
المصنف رحمه الله تعالى بقلمه اي المراة التي لاعنها زوجها
اولا وصح عنه اهلية الشهادة يعني بان صدق في قذف
قوله والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني اي مع الوطء لان الدخول
هنا لا يقوم مقام الوطء بالاجماع قوله وكذا الا مشاركة للمحرم
في جواز النظر اي لا مشاركة للمحرم في جواز النظر الى غير
الوجه والكفين منها احد قوله واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد
في منية المفتي العبد ينظر على مولاته بنيسا اذ نحا بالاجماع
وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه وهو احد قولي الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا
انه لا يسافر بها قوله ونسل المحرم وقريبته اقول وفي شرح
النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى لو ماتت
امراة في السفر عمها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد تغسله

اجنبي على يده خرقة تيممها وان ماتت امة يممها اجنبي بغير
ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته
بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهي ومشتهاة
غسلهما الرجل والمراة ولا يغسل زوجته وتغسله الا اذا ارتفعت
الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة انتهى مع
زيادة وبه يعلم ان قول المصنف رحمه الله تعالى ويغسل
المحرم قريبته غير واقع موقعه بل هو مخالف لما في المعتبرات
ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه يممها ذو الرحم
المحرم منها قوله الا في عشرة مسايل ذكرناها في شرح الكنز
اقول بل في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز قوله ان المحرمية
مانع من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان
المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم عبدا
كما لو وهب لعبده والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع
في الهبة بالاتفاق فعلى الاصح لان الهبة لابيها وقعت تمنع
الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد
لاجنبي فانه يرجع عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان الملك يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد
اصتبعا وهبه له ان اصباح اليه وقالا لا يرجع في الاولى
ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى
قوله لا يقضى لى اصلهما للاصل ولما اعتقنا بشهادة احدهما للعبد
فيجوز كما في البزازية قوله ومنه تحريم موطوءة كل منهما على الاخر
ولو بزنى اقول يترتب على صيرورتها محرما بالوطي انه
يحل له منها ان ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضد
وقيل اذا ثبتت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر الا الى وجهها وكفيها

كالاجنبية

كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق
النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فينبغي ان يكون
كذلك فيبقى النظر حراما على ما كان والاول اصح اعتبارا للحرمة
لانها محرمة عليه على التابيد ولا نسلم ان الحرمة بطريق العقوبة
بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي رحمه الله
تعالى قوله ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد اي لو عقد
الاب على امراة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على
امراة ولم يدخل بها تحرم على الاب قوله لا يدخلون في الوصية
للاقارب اي لا يدخلون في ذلك يعني لو اوصى لاقاربه يدخل
محرمات فضلا عما من ذوي رحمه فيقدم الاقرب فالاقرب
كما في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عدد الاقرباء كلا يطلق
عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لانه في
العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هولا بانفسهم
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الروايات ويعتبر
الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية اخت الميراث والجمع
المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية
لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من
يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما
يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الام والاب
الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد
والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الخلل قوله ومنها لا يجوز قتل
اصله الكافر الحربي اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه

نتهى كما في الزيلعي رحمه الله تعالى قوله وظاهر كلام الزيلعي رحمه الله
تعالى يفيد انه لا اثم عليه لان شيئا نكرة في سياق النفي فيعم نفي
القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول
المصنف رحمه الله تعالى لا يحل له الا ان يخص قول الزيلعي رحمه
الله تعالى بنفي القصاص والدية والكفارة فتامل قوله ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذنه يشمل باطلاقه الفرع البالغ
سواء استغنى الاصل عن خدمته اولا واطلق المسافرة فشمل
السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي العمادية وان سافر
في العلم بغير اذنهما ان لم يخاف لخدمته فلا باس به قيل هذا اذا
كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج
الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاطا ويحتاج
احدهما الى الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما
واجر خدمتهما وقدر على كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا
لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج
الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما او
يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان اراد
الحج لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك او اذنا امرهما
دون الاضرار لا ينبغي له الخروج وان اطاعهما فرضت عليه
ما لم تكن معصية انتهى وفي الزيلعي رحمه الله تعالى وفي
غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر
لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس
بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما
عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله
تعالى قوله ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهما الحاضرة قد تقدمت
المسالة

المسالة قريبا غير مقيدة بخوف الطريق ومجملة من غير تفصيل
فلعلها نبدا عادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان
التفصيل قوله ومنها اذا دعاه احد ابويه وهو في الصلاة ايضا
اقول اطلاقه يتينا ولا النوافل الا ان يقال انها صارت
واجبة بالشروع قوله الا ان يكون عالما بكونه فيها اقول
وجه اجابة دعاه مع العلم بانه في الصلاة ثم فيه لا يقتضي
الاجابة بخلاف الدعا مع عدم العلم بانه في الصلاة فان عدم
اجابته حينئذ نوع عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط
الله سبحانه وتعالى قوله ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال
بعض الفضلاء يشمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع
الولاية بالبلوغ انتهى اقول ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور
الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه المسمى بالرمز على
نظم الكنز في باب الحضانة نقلا عن الاسبيجابي رحمه الله
تعالى انه للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شي انتهى فليحفظ
قوله والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام
الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاستروشني رحمه الله
تعالى بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب
لا شك انها تضمن عند الامام رحمه الله تعالى وقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم
لا تضمن انتهى قوله ومنها لا يحبس بدين الفرع اقول
محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد يحبس قال في الجوهرة
رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة
عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس
قوله ومنها خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط اقول
ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لها سواء كان بغبن فاحش

اولا وسواء كان من كفو ولا ظهر سوء اختيارهما اولا وقيده في الفتح بما اذا لم
يظهر سوء اختيارهما في ذلك فان ظهر كان العقد باطلا على قول الامام
رحمه الله تعالى على الصحيح وعليه جرى في متن التنوير فقال
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار
وان عرف لا قوله واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
اقول الاعفاف مصدر الفعل المبني للمفعول والمعنى
واختص الاصول الذكور بوجوب ان يعفوا اي بان يعفهم
فروعهم اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين قوله ولو ضرب
باذن الامام عدم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام
رحمه الله تعالى من ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا على
احدى الروايتين عنهما من ضمانها اما على الرواية الثانية
عنهما القائلة بعدم الضمان فلا يتم قوله الا في اثني عشر مسالة
الحاضرة اقول الذي ذكره في فن الفوائد احدى عشر مسالة
قوله والولاء اي وتورث الولاء قوله وعدم صحة الوصية الى
آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والا فهي
موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسالة الاقرار فانه
موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل قوله
وتحمل الدية اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى
يترتب عليه دون غيره قوله وولاية التزويج اقول فيه
ان القاضي يلي النكاح في بعض المسائل وليس قريبا ولئن
كان قولهم كل من يرث يلي النكاح قضية مطردة غير منعكسة
والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس
قوله وولاية غسل الميت فليس لغير القريب ان يتقدم لغسله
عند وجوده من غير اذن قوله وولاية المال اي التصرف فيه

اقول

اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد لاب قوله وطلب
الجد اقول وكذا طلبه القصاص قوله وسقوط القصاص
اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو والصلح والله اعلم
قوله احكام غيبوبة الحشفة في القاموس
غاب الشيء في الشيء يغيب غيابة بالكسر وغيوبة وغيابا
وغيبة بكسرهما انتهى وعلم منه ان لا يقال غيبوبة في مصدر
غاب الشيء في الشيء وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم
منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة
قوله وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ
لا يلزم من التحريم عدم الصحة لكن لا يتم ذلك بالنسبة الى
المعطوفات قوله والسجود اي سجود التلاوة والا فسجود
الصلاة داخل فيها قوله وجوبا اي او ندبا في والحيض
بالنسبة الى اخره لف ونشر مرتب قوله وفي الاعتكاف عطفه
على الضمير العائد على الصوم ولذا اعاد الجار قوله مطلقا يعني
بكرا كانت او ثيبا قوله وقبله اذا كانت بكرا لان وطء البكر
نقض لها قوله ونقضها الوطء يعني اذا كانت ثيبا ونقضها
الوطئات اقتضاها قوله وحلها للزوج الاول ولسيدها
الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ وخط المصنف رحمه الله
تعالى ايضا وهو خطأ والصواب ولزوجها الذي طلقها
ثنتين قبل ملكها اي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد
نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدها بعد ما طلقها
طلقتين قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز في باب
الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطئه حتى
تتزوج بغيره قوله وتحريم اصول الموطوءة الى آخره اطلق الموطوءة
فشمل الموطوءة بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوءة فشمل كل وطء

وليس كذلك فقد صرحوا بانه لو وطئ امراة ربتها بالزنا فافضاها
بذلك لا يثبت بذلك الوطء حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في
الفرج الا اذا حبلت او علم كونه فيه كما في الفتح واطلق في الموطوءة
وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت
الحرمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ثبوتها قياسا على
العجوز الشوهاء ولهما ان العلة وطء هو سبب للولد وهو منتف
في غير المشتهاة بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لزكريا
وابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام قال في الفتح وله ان
يقول لباب الامكان العقلي قوله وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا
أقول ظاهره انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك
قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار البلوغ
للثيب والغلام ممتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له قوله
ووجوب مهر المثل للمفوضة اي وتترتب على غيبوبة
الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبله فلها المتعة وجوبا
قوله ووجوب كفارة اليمين الى اخره يعني فيما لو حلف بالله
تعالى لا يطاها قوله ومنع تزوجها الى اخره اي وتترتب على
غيبوبة الحشفة في امته منع تزوجها قبل الاستبراء قوله
او لعاطفة بروحه عطفا على قوله ووقوع الفسخ المعلق
به في كتب الصميد كما في خط المصنف رحمه الله تعالى وهو
راجع الى الوطء المتعقل في الذهن قوله لا تثبت به حرمة المصاهرة
أقول ذكر شمس الائمة والاسلام رحمه الله تعالى انه يفتي
بالحرمة احتياطا ايضا ونقله بعض المشايخ انتهى وهو
لطيف حسن اذ لا يكون الوطء في الدبر الا حال امن مسه
وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيها اولى اذ فيه مس
وزيادة قوله ولا يجب الحد عند الامام رحمه الله تعالى الا اذا

تكرر

فيقتلها أقول اطلق في التكرير ولم يبينه وقد بينه الامام
السكاكي رحمه الله تعالى في العيون حيث قال ولو يلواطه
مرتين او لمرة وفي الثانية يقتل انتهى يعني سياسة قال
الزيلعي رحمه الله تعالى لو راى الامام مصلحة في قتل
من اعتاده جاز له قتله قال المصنف رحمه الله تعالى في
البحر أقول انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام
يفعلها ولم يقولوا القاضي يفعلها فظاهره ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها قوله عند عدم مانع
يختص به الامة المجوسية قوله وهي في خط منقوله كذلك
أقول نقلها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب النكاح
من الفن الثاني عن الولوالجية قوله ظاهر الحل افاد بمفهومه
انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذلك قوله السادسة الموقوف
عليه اذا وطئ الموقوفة قال بعض الفضلا فيحان وقف
الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من يرى صحته
انتهى أقول وقف الحيوانات انما يكون باطلا اذا كانت
بطريق الاصالة اما اذا كانت بطريق التبعية فصحيح قال المصنف
رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار
ببقره واكرته وقد افاد المصنف رحمه الله تعالى ان العبيد
يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم في النفقات
التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم حكم الارقاء من غلي
العموم فليس له ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية
ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وغيره لا يجوز ولو كان
من امة الوقف لانه يلزم المهر والنفقة وظاهره ان
المتولي عليه لا يملكه الا باذن القاضي ولا فرق بين
القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جني

احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفدا ولو
فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا في الزايد فيضمنه
من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى
العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي
الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط
انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن
الحاجة الى ما تكلفه قوله الثانية الحرمة اي الحرمة التي
تثبت بالمصاهرة ولا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت
بالنكاح الصحيح قوله الثالثة عدم الحل للاول اي لا يثبت
الحل للزوج الاول اذا ابان زوجته ببينونة كبرى بالنكاح
الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطي لا يثبت
به التحليل اي للزوج الاول بل لا بد من الوطي بنكاح صحيح
قوله وطي حربية فلا مهر وقيل لم يتبين وجه الوطي هل
هو بشبهة او عقد بنا على انها ذمية وهل الوطي في دار الحرب
او دار الاسلام يريد حولها اباما مات او وطيها وهي من الغنيمة
قبل القسمة انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطي في دار الحرب
لقولهم الوطي في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقر
او عقد قوله او سمية اي الواطي كما يستفاد من ضبط المصنف رحمه
الله تعالى له بالقلم في النسخة التي بخطه قوله والاحرام مطلقا يعني
سواء امنت اولا قوله القول لها قال في القنية لانها تنكر سقوط
المهر قوله وجوب العدة اقول الصواب في وجوب العدة كما
يدل عليه قوله وله في المهر قوله صدقنا اي تصديقه يعني فيكون
القول قوله في انه طلقها قبل الدخول قوله القول لها لحلها للاول
اقول صح العبارة ان يقول في حلها للاول كما في المهر قوله لو
علقه بعدم وطيه اقول سيرد مسئلة اخرى مذكورة في
الحافظية

الحافظية وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطيها فالقول له حتى كان
له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطيتك وانكرت فله
الرجعة انتهى وهو صريح فيما قلناه اذ لولا ان القول قوله لما
ثبت له الرجعة احكام العقود قوله والشريك قيل
المراد منه ما اشترى شيا مثلا وقال لآخر اشركتك فيه فانه
جائز او قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا بخلاف
الشركة في عقد التجارة قوله ووجود مانع اي وبعد وجود مانع
في النكاح الخالي عن الخيارين ان قيل النكاح ليس
لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم
كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جائزا انما هو تصرف
في المعقود عليه ويلزم منه الجواز كان المشتري يملك التصرف
في البيع وهو اصح الوجهين عند الشافعية رحمهم الله تعالى
وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج قوله والصداق اقول
فيه انه ليس من العقود بل من احكام عقد النكاح قوله
وجائز من الجانبين اقول الجواز يطلق في لسان حملة
الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان تكون واجبا
او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو
التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو
اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان
جائزان ويعنون به ما للعاقد فسخه قوله فلا يملك عزل نفسه
على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي رحمه الله
تعالى وله عزل نفسه اقول ينبغي ان يتقيد بعلم من قلده
الحضرة من قبله كما لو قالوا في وصي القاضي له عزل نفسه
بحضرته وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه يتعزل اذا علم الموكل
هكذا قلته تفقها ثم رأيته في جامع الفصولين من الاول

القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضا وكتب بذ
الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي
بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضايه
فلا يملك عزل نفسه قوله وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي
عزله كما في القنية ونصه عبارتها نصب القاضي وصيا ميتا فانه
ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوي الصغرى
الوصي اذا لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان
كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزل صح عزله كذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله تعالى وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت وال
استاذنا رحمه الله تعالى فاذا كان ينعزل وكيل الميت وان كان
عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع الفصولين وصي القاضي
لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيله وقاضي
ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس
القاضي لا يملكه و بحضرة القاضي لو كان كافيا لا ينبغي ان يخرج
فلو عزله اختلف فيه انتهى قوله و قد ذكرنا التولية على الاوقاف
اقول نفي تولية الحكم ذكرها الزيلعي رحمه الله تعالى في التحكيم
وعبارته التحكيم من الامور الجايزة من غير لزوم فيستبد
احدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات
قوله البيع نافذ موقوف الى اخره اقول في العبارة قصور
وحقه ان يقال البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه
والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم قوله الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية
للعلامة محمد رحمه الله تعالى ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه
سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء
ونكاح

ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد
لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه
الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة انتهى وقد علم
منه ان الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو
غريب قوله وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاسد في باب النكاح
مترادفان لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت
ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل
فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت
فاذا كان باطلا كيف تترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب
العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان
هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات كذا في حواشي فصول البدايع
قوله فاسد يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة رحمه
الله تعالى عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار
الكرخي رحمه الله تعالى حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه
ولو قبض بعضه مفرزا لا يكون رهنا الا بتجديد العقد وقال
بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا ولو
قبض مفرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في النهاية قوله
فقالوا من الفاسد الصلح على الانكار الى اخره اقول ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط
صحة الدعوى كما في شرح الوقاية وفي متن التنوير والصلح
عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا قوله ولم يتضح
الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة الى اخره
اقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر في الكفالة مسلم واما في
الرهن فلا هنا ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى بين ما سبق

الدعوى وباطلها احكام الفسوخ قوله وجاز الاستحقاق
الى اخره اقول كما لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري
عند ثان رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكه ورجع بثمن المستحق
ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير
كما مر ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال
الخصاف رحمه الله تعالى له رد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على
خيار الاستحقاق في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
قوله وخيار الغبن وهو يثبت في صورة التوكيل والوكيل والوصي
وفي صورة تقرير البايع المشتري بان كان المشتري غابيا
لا يعرف فقال البايع اشتره بهذا الثمن فانه يساوي هذا فاشترى
معتمدا بقوله فله خيار الغبن كذا في مناهر المصنف سلمه
الله سبحانه وتعالى قوله وخيار الكمية صورته ان يقول رجل
لاخر اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الدار فيقول
الاخر اشتريت بها او نعمت بها ثم يطلع البايع على الدراهم فله
الخيار واعلم ان لهم خيارا يسمونه كشف الحال وهو ان الانسان
اذا باع طعاما بحجر او انا لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري
الخيار كما افاده المصنف رحمه الله تعالى في البحر عند قوله وبانا
لا يعرف قدره قوله وخيار التقرير الفعلي الى اخره اما القول
فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف
رحمه الله تعالى في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم
قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به وكتب بعض مشايخنا افتى
بالرد به وبعضهم افتى بان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر
الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم
به المشتري وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك
كما في فتاوى قاري الهداية رحمه الله تعالى والصحيح ان ما لم يدخل

تحت

تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش قوله الا التحالف
قيل عليه لا يصح استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقدان لان
القاضي قد يباشرها ايضا وكان مراده كلها يباشرها العاقدان بفسخ
البيع بها الا التحالف فانه يصح ان يباشره العاقد لكنه لا يفسخ
البيع وانما يفسخه الحاكم قوله بجحود ما على النكاح فسخ له يعني
لان النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم
لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الاخ
والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ
كذا حققه الزيلعي رحمه الله تعالى ويرد عليه ارتداد احدهما
فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤه عن الاسلام بعد
اسلامها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا تملك احد
الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد
ما يقتضيه شرعا قوله اذا ساعده صاحبه عليه بان صدقه
ولهذا بحث قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات لو انكر
البايع بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع البايع وطيها
لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك
المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على
ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه الوطي اذ الفسخ تم
قوله واختلفوا في جحود الموصي للوصية الى اخره قال في الجامع
لا يكون فسخا اي رجوعا عن الوصية يعني لان الرجوع اثبات
في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال وبينهما
تناف وقال في المبسوط انه رجوع فقيل انه قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى والاول قول محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح كما
في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع
محمول على الجحود عند غيبة الوصي وما في المبسوط عند حضوره

كما في الذخيرة قوله وذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ايضا في الذخيرة
الحاضرة ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى عند قوله ولو باع المبيع
فرد عليه بعيب بقضا برده على بايعه ولو كان برضا لا قال
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قول القايل بان الرد بالقضا
فسخ للعقد وجعل له كان لم يكن متناقض لان العقد اذا
جعل كان لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد
بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم
الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما
ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا
الوجه لكن يقال يجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون
الماضي احكام الكتابة قوله فليس مراده الا الفرق
بين البيع والنكاح في شرط الشهود اقول انما يتم الفرق على
القول بان الامر ايجاب في النكاح واما على القول بانه توكيل فلا
فرق بين البيع والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل
ويشترط على القول الثاني لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجني
وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل وحده بدونه نزل منزلة شطر
العقد فعلى هذا اشترط سماع العاقدين لفظة الامر ايضا
على القول بانها توكيل ايضا قوله قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ
التزويج الحاضر اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودين
في العبارتين اذ لا فرق بين زوجيني نفسك وبين زوجي
نفسك مني فليراجع عبارة المصفى قوله وهذا الاشهاد لهذا اي
لتمكن المراة من اثبات الكتاب الحاضر فيرجع اسم الاشارة الثاني
متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان تتمكن قوله وان كتب
امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا نوى او لا كما يعلم من
قوله ولو كتب على شي يستبين الحاضر قوله ونحوه الطلاق كلما رجوع

عن

عن التعليق يعني والرجوع عن التعليق لا يصح قوله وان قال
المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب كما في خط
المصنف رحمه الله تعالى اقول فلو كتب في قرطاس اذا اتاك
كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب آخر وبعثه ثم اتاها
الاول ايضا واجتمعا طلقت ثنتين قضا وتقع واحدة ديانة
كما في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق نقلا عن الفتاوى الظهيرية
ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم الاستثنا في اليمين بالكتابة
ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى
اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه
انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية اكره
بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة
بنت فلانة طالق لان الكتابة من الغايب جعلت كالخطاب
من الحاضر فلا حاجة ها هنا حيث احتيج الى الضرب والحبس
قوله وكذا الزيلعي رحمه الله تعالى عند مسايل شتى الى اخره نص
عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم
وهو ان يكون معنونا مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره
من فلان ابن فلان الى فلان بن فلان على ما جرت به
العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة
ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران واوراق
الشجر وعلى الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا
لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام
شي آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملا على الغير حتى
يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق
وبهذه الاشيا يتعين الجهة وقيل الاملا من غير اشهاد

لايكون حجة والاصل الطهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام
وان نوى به انتهى قوله وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد اقول فيه انهم قالوا ايضا الناسي
والمخطي والذاهل في الطلاق كالعامد فلا يتم ما قاله من الجواب
والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب قوله وذكر القاضي ادعى
عليه مالا واحتج بخط الحاضر قيل عليه هذه العبارة التي
ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في شرح القاضيخان
رحمه الله تعالى في الاقرار عند الكلام على الكتابة ويمكن
ان يكون في محل اخر لكننا لم نعثر عليه في البعض ثم ذكر مذكور
في البزازية والفصول قوله لا يحكم عليه بالمال في الصحيح ه
اقول هذا صريح في ان في كتب المذهب قولا بالحكم عليه
قوله الاتي باذكار الفاقة كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى و[illegible]
الباعة قوله والصراف والسمسار اقول في الفصل السابع
والعشرين من معين الحكام خط الصراف والسمسار حجة
وبه كان يفتي برهان الدين والملة رحمه الله تعالى هذا وللقاضي
عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسالة
بين فيها ما هو الصحيح من المذاهب وقد ذكرنا حاصلها
فيما تقدم في كتاب القضاء قوله ونحوها من التصانيف ه
المشهورة يفهم منه انه لا يجوز الفتوى من التصانيف
الغير المشهورة وبه صرح المصنف رحمه الله تعالى في رسائله
قوله وفي اليتيمة سئل علي بن احمد رحمه الله تعالى عن الشاهد
الحاضر لبعض الفضلاء بوضعه الجواب على حادثة الفتوى
وهل للشهود اذا سئلوا عن حدود الدار التي يشهدوا ببيعها
وقد كانوا نسوا الحدود فلم يعرفوها هل يبطل شهادتهم قوله

اذا

اذا كان بنظره بنقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان
نقله بنظره احكام الاشارة قوله فلا تقبل شهادته
كما في التهذيب اقول وكذا في المنية وعبارتها شهادة الاخرس
لا تقبل في حادثة ما قوله ويشترط ان ياتي بالحلف المشهور ه
المفهوم منه قوله وتحليف الاخرس قوله كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى يعني ولا يكون حالفا كما في الخانية قوله
ولذا ذكره في الكنز باو اقول المذكور في نسخ الكنز
الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق الجمع الصادق
بالمعية لا باو الدالة على احد الشيئين او الاشياء قوله والتحقيق
ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاق الى اخره اقول
ينبغي ان تكون الاشارة بالقراة كذلك قوله والفتوى على
انه اذا امتدت العقلة الى الموت الى اخره اقول يشكل
عليه ما في القنية اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة انتهى
اقول اللهم الا ان يستثنى الصلاة لانها بحصول وقت
السادسة تدخل في حد الكثرة فتحرج باعادتها قوله
لم تعتبر اشارته مطلقا اقول اي لا في الحدود ولا في
غيرها قوله الا في اربع الكفر والاسلام اقول في شرح ه
الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجيء بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله
تعالى فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة قوله
والافتاء نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي رحمه الله
تعالى ونقل عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
انه لا يعتبر الا ان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي
مجمع الفتاوى تقبل ان جواب المفتي ليس بحكم متعلق

باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل
هنا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو وصل الجواب
بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ
والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله اخذا من النسب
لانه يحتاط فيه الي اخره يعني كما يحتاط في ثبوت النسب ولذا
اثبتوا ولد المشرقي من المغربية قوله او اخذا من الكتاب عطف
علي قوله اخذا منه النسب وقوله الكتاب اي كتاب الامام
بالامان قوله لم ار الي الان حكم انت هكذا الي اخره قال الفقيه
الفضل يجب ان لا يقع شي ولو نوي الطلاق لان اللفظ لا
يشعر به والنية لا تؤثر دون اللفظ قوله ينبغي ان يحرم
عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ منه نظر لان
جعلهم التحريك قراءة تكليف له بالقراءة بحسب الامكان
في باب العبادات ولذا قالوا الاقرع يجري الموسي علي راسه
وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا له بالحلق بقدر الامكان
في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله
وان كان من خلاف جنسه الي اخره اقول يشكل علي
هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل علي الموكل قال
بعت منك هذا الحمار بكذا واشار الي عبد قائم بين يديه جاز
العقد علي العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالمشار
اليه قوله واستنبط من مسالة الاقتدا الي اخره اي من
المسالة الاولي من مسائل الاقتدا وهي ما لو اقتدي بهذا
الامام زيد فبان عمرو قوله عند الكلام علي الحديث الشريف
في مسجدي هذا كذا بخط المصنف رحمه الله تعالي بتعريف
الحديث الشريف وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا
التنكير والاضافة الي الجملة قوله ان الاعتبار الي التسمية

الي

الي اخره فيبطل الاشارة اذ لو اعتبرت لاختص بما كان في زمنه
صلي الله عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد غير بعده
صلي الله عليه وسلم قوله ولو كانت البنت حاضرة الي اخره
اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين رحمه الله تعالي
لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عائشة فان اراد
عطف البيان صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان الغلط
لم يقع في معظم الكلام انتهي وفي مجمع الفتاوي سميت في
صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها
الاخر قال الفقيه الاصح عندي ان يجمع بين الاسمين انتهي وفيه
لو كانت له بنتان احداهما كبري اسمها عائشة والاخرى صغري
اسمها فاطمة وكان اراد ان يزوج الكبري وعقد باسم فاطمة ينعقد
علي الصغري ولو قال زوجت ابنتي الكبري فاطمة لا ينعقد
قوله والعلو والنزول اقول لم يظهر لي مراده بالعلو والنزول
هنا قوله ولو حلف لا يكلم هذا الصبي الي اخره اقول الاصل
في هذا وامثاله ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه
يبقي ببقاء الاسم ويزول بزواله لا تعتبر اوصافه اذا لم تكن
الصفة داعية الي اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة
ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها
ولا ينعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر
لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تعريف اليمين به كذا في شرح
الجامع الكبير المسمي بالتحرير قوله في الملك قوله قال في فتح
القدير الملك قدرة الي اخره اقول يصعب ربط الملك القدرة
علي التصرف ابتداء الا المانع ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل
والوصي والمتولي وبقولنا الا المانع المبيع المنقول قبل القبض
فان عدم القدرة لمانع قوله وينبغي ان يقال الي اخره صريح في ان

صاحب الفتح رحمه الله تعالى ايذكره في التعريف وليس كذلك بل
ذكره وذكر محترزه كما قدمناه فينقل نص عبارته قوله الاثمره
في العينه قوله والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء اعتبر
وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها
وبالبيع والهبة ونحوها ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء
اليه فمن شرط البيع ينتقل المبيع بالملك حالة البيع حتى
لا يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شروط الاستيلاء خلو
المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة
عن الميت حتى كانه حي لا انتقال ملك المورث للوارث بالبيع
دون المشتري فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء
وناقل للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث
والوصية وما اريد الا حكم التصرف حكمه وثمرته فحكم
البيع الملك وحكمته اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت
عن الاحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم قوله فلا بد ان
يكون قال الامام ابو بكر السيرافي رحمه الله تعالى يجوز ان
يكون الواو بمعنى مع ويجوز ان يكون الواو والالصوق
اي لصوق اسم بخبرها قوله والوقف اقول المراد منافع
الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك في الوقف
تزوله عن المالك الا الى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا كما سيأتي قريبا قوله وكذا الوصية
في مسالة الجامع اي يدخل الموصى به في ملك الموصى له
اذا مات الموصي استحسانا والقياس ان تبطل الوصية
لان احدا لا يقدر على اثبات الملك لاحد بدون اختياره فصار
كون المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان
ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه

الفسخ

الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل
في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البايع ثم
مات من له الخيار قبل الاجازة قوله القدر من يلي عليه الى
اخره قال البعض الفضلا استفيد منه جواب واقعة الفتوى
وهي لو جعل شخصا وصيا على اولاده هل يملك الوصي التصرف
فيما يتعلق بالحمل اولا وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه
ام لا ولم اره صريحا انتهى وفي معين المفتي رجل اوصى لما
في بطن امراة حتى جازت الوصية وصالح ابو الحمل عما اوصى
له مع رجل يجعل لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل
من وجه تبع للام من وجه اخر كسائر اجزائها فعملنا بهما
ففي حق الموصى له اعتبر نفسا وفي حق الصلح اعتبر جزءا عملا بهما
كما في الولد الحية وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة
من شرطها القبول بعد القبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا
يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع قلت
فقد افاد رحمه الله تعالى انه لا ولاية على الجنين اصلا
وبه ظهر خطا من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال
الموقوف للحمل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والماء النابع قبل
عليه هنا مخالف لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع
من يريده انه يعني شرب بني ادم ولو ملكه لكان له المنع
قوله وان كان للمشتري فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى اي
لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لان الثمن في المبيع باق على ملكه
فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح
وهذا لان المبيع قد خرج من ملك البايع فلو لم يملكه المشتري
يكون زايلا لا الى مالك ولا عهد لنا في الشرع واعتمد قول الامام

رحمه الله تعالى اصحاب المتون رحمهم الله تعالى **واعلم** انه
يجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان الخيار للبائع بالاجماع
كما في السراج الوهاج كيلا يهلك ولنا فيه كلام ذكرته في
كتابي قرة العيون بنموذج الفنون **قوله** الا في مسالة قدمناها
اقول الذي قدمه مسالتان وكانه سهى مما قدمت بيانه
قوله او بالتعجيل اي تعجيل الاجرة بان يدفعه قبل الاستيفا **قوله**
او يشترط عجلها او يشترط التعجيل حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة
منجزة اما الاجارة المضافة فلا تملك الاجرة فيها بشرطه
التعجيل كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار فلو كانت عبدا
فاعتقه الحاضره **اقول** سيظهر حكم ما لو جعل العبد اجرة ولم
يعجله ولم يشترط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم اعتق العبد
قوله فلم يحدث الا بحضره تفريع على قوله لانها تحدث شيا فشيا
فكانت حصتها ان يكن بعده **قوله** فايدته تظهر ثمرة الخلاف المذكور
عليه بالفعل **قوله** ما في البزازية باع المقرض الحاضره **اقول**
هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جدا وان الحكم
بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثم قال
المصنف رحمه الله تعالى بعد نقلها ليتامل في مناسبته
التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية ان لا سقطت
من قلم الناسخ من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من
المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا
يجوز وزادت في قولهم عند الثاني لا يجوز والصواب يجوز
وبعد اصلاح صحة عبارتها باثبات لا في العبارة الاولى واسقاطها
من الثانية يبقى التعليل مناسبا للحكم **قوله** عليه بنفس القرض
كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والظاهر ان يقول بنفس
القبض ويمكن ان يوجه ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض
المستلزم

المستلزم للتيقن **قوله** يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد
المستقرض كما لو كان له بذمة شخص كر من القمح على وجه
القرض فباعه من اخر يجوز سواء كان الكر قايما او هالكا
وكذلك الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثله ما اقرض
لا عينه ولذا كان يرد مثله وان كان عينه قايما الا اذا كان
القرض فاسدا فانه يجب رد العين **قوله** الاصح عدم وجوبها
اقول قد نقل الزيلعي رحمه الله تعالى تصحيح وجوب الدية
فعلى هذا يكون في المسالة اختلاف تصحيح لكن ما في الشروح
مقدم على ما في كتب الفتاوى **قوله** ولا ينفذ بيع التركة
المستغرقة بالدين الحاضره يعني ان بيعه موقوف على رضى
الغرما قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك
الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضى الغرما
قوله فلو ترك ابنا ودينا وتكون دينه مستغرق **اقول**
في الهادية عن الصغرى واحاله الى الجامع ان استغرق
التركة بدين الوارث اذا كان الوارث هو الغريم لا يمنع الارث
كما سيذكر عن البزازية **قوله** واما بيعه القاضي **اقول**
ذكر الضمير الراجع الى التركة لتاويلها بالمتروك ثم **اقول**
ينبغي ان تكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها
وقضا الدين من مالهم اخذا مما في الثالث من الهادية ان
الماذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه والجامع
بين المسالتين تعلق الحق للوارث كالمولى **قوله** كذا ذكره
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الى اخره نص عبارته وان
ادعى قوم على الميت دينا فان ارادوا ان يثبتوا ذلك لا
بحضرة خصم من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على
غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت

دين اما الغريم الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعي عليه
شيئا وانما يدعي دينا في ذمة الميت لكن اذا اثبت ذلك يثبت له ولاية
الاستيفاء من هذا الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون
الغريم له خصما بخلاف الوارث او الوصي اذا حضر فانه يخاصم
الغريم الذي للميت عليه دين اما الوارث فلانه يدعي ملكا في
ذمته واما الوصي فلانه يدعي حق قبض الذي عليه
لنفسه واما الموصى له فلانه ليس بخليفة للميت فيما يملك
بل يتملك ابتداء بعقد الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا
يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي واذا لم يكن
خليفة لا يمكن المدعي اثبات دين عليه واما الغريم الذي له
على الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام الكلام فيه فليراجع
من الباب الثالث والسبعين هنا واعلم انه وقع في
الهداية هنا ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل
فان المصرح به ان ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة
كملك الوراثة قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وقد ظهر
لي ان صاحب الهداية رحمه الله تعالى اراد بالخلافة ان ملك
كل منهما يكون بعد الموت يعني انه قائم مقامه ومما يدل
على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع بعد بيان انه ملك
ليس خلافة انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع
قبل نقد الثمن بخلاف الوارث قوله والاصل من زيادات
قيل عليه لا حاجة الى زيادة ذلك لانه علم من قوله الاصول في الكلام
السابق دخول في الثاني الواقع في العلة فهو داخل في قوله
يستقر بالدخول قوله الا اذا تمسك بالاستدلال حكم شرعي وهو
نفاذ البيع قوله ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح

الزيادات

الزيادات رجل غصب جارية واودعها رجلا فقتلت عنده
خطأ ثم ماتت واستحقت فهو بالخيار يضمن ايهما شاء
لان كل واحد منهما غاصب في حقه وهذا الغصب
يشتمل على فصول ثلاثة احدها ان هنا اذا ضمن الغاصب
لا يرجع على مودعه لانه ملكها بالضمان فيصير مودعا
لنفسه والثاني اذا ضمن المستحق المودع يدفع القيمة
الى ولي الجناية ثم يرجع اليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع
بجميع ما غرم على الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه
بجميع ما غرم والخصلة الثالثة ايضا الفائقة من المودع
ثم عادت من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغا صح
صب في الفصول كلها لان قرار الضمان على الغاصب قوله وفيه
اذا غصب جارية فاودعها فابقت الى اخره الذي في شرح
الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه
ثم استحقت كان له الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن
الغاصب وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغا صح
صب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه
ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها
المودع لا يجوز الى اخره ما ذكره فليراجع قوله كانت للثاني
لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضاء القاضي
وتحول حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية
كذا في شرح الزيادات قوله لا على استخدامها الا في وطنه وعند
اهله قال بعض الفضلاء قد نقل الزيلعي رحمه الله تعالى ما
يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عند قول الكنز
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال
بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنة

قول الكرخي رحمه الله تعالى قوله الصواب ان يقول وهذا ايضا
قول الكرخي رحمه الله تعالى قوله لا نتبع للاملاك الى غير المواجر
كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى وفيه انه ذكر صدر الشريعة
رحمه الله تعالى انه لا يقال مواجر ورده حفيد السعد رحمه
الله تعالى في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث الشريف
النبوي لفظ المواجر انتهى وهو مبني على جواز الاحتجاج
بالاحاديث الشريفة من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم
بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني رحمه الله
تعالى قوله في النظاير التي خرج عليها اي ضرب عليها ارباب
التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام رحمه الله تعالى
او اصحابه بصحة اجارة القطيع قوله وهي اجارة المستاجر بفتح
الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف رحمه الله
تعالى بالقلم قوله اما اذا قطعه مواتا فاحياه الى آخره اقول
الاقطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيي
ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع وحينئذ فلا حاجة الى هذا
الحمل الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

باب القول في الدين وغيره

قوله عرفه في الحاوي الى آخره اقول في النهاية في كتاب
الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة
بدلا عن شيء اخذ فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ
بخلاف الزكاة لان الواجب فيها عليه ابتداء من غير ان يكون
بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة
بان دين الزكاة مانع يعني من وجوب الزكاة حال بقاء
النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر رحمه الله تعالى انتهى فقد اطلق على المال الواجب

عليه ولم يوجد العرف في صفته قوله واما صدقة فطره فعلى
المالك الى آخره اي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته وكذا
العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطأ قال في الفتح
وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لانسان لا يجب
فطرته متن سهو القلم انتهى وبه سقط قول المصنف
رحمه الله تعالى ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى
له بخلاف نفقته لانه يفهم ان كلام الزيلعي رحمه الله تعالى
في العبد الموصى برقبته قوله ولم ار حكم وطء المالك الموصى بخدمتها
ان يحل الى آخره قال بعض الفضلا لا يلزم من ملك الرقبة
حل الوطء فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطئها ما دامت
متزوجة وكذا لا يحل وطء امته المجوسية والذي يظهر
عدم حل الوطء قياسا على الامة المستاجرة انتهى اقول
في القياس المذكور نظر ظاهر انتهى والظاهر الحل كما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى لعدم المانع واما ما ذكره من عدم
حل امته المتزوجة وامته المجوسية فلمانع وهو تعلق حق الزوج
وكون الامة مجوسية قوله وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل
الملك هو الاستيلاء وهو طريق الملك في جميع الاموال لان
الاصل الاباحة فيها كما تقدم قوله الرابع عشر تملك العقار
اقول لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الملك في القسمة
مع انه يستفاد ذكره في الاخيرة من الرابع من كتاب
القسمة فقال لان الملك لا يقع لواحد من الشركا في سهم
بعينه بنفس القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع
اما ان يتقابضا او قضا القاضي او القرعة او يوكلوا رجلا يلزم
كل واحد منهم سهما انتهى وفي القنية والمقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف
كالمقبوض بالشرا الفاسد انتهى قوله وهنا يتجزأ على

قول

فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف
الذي مع ذكره المستصفي في باب قضاء الفوائت وهو ان الاس
وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة يقال انه لا طاقة
الدين على المال الواجب في الذمة لاجل اداء الزكاة لا لاجل
عن مسامحة لانه لو كان دينا حقيقة لما اسقط بالموت
وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه هنا والمال لغة ما
ملكته من شيء كما في القاموس وفي الكشف الكبير المال
ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية
انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض والتقوم
يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع
بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما لا يكون
بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما
كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى
وصرح في المحيط بان الحر ليس بمال وان عقد عليه لم
ينعقد بخلاف ما لو باع شيئا بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء
بالقيمة وفي الحاوي القدسي رحمه الله تعالى المال اسم
لغير الادمي خلق لمصالح الادمي وامكن احرازه اي
والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان
فيه اسم المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز
قتله واهلاكه انتهى كذا في البحر اول كتاب البيع والذمة
امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام وقال
شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في شرح
الروض الذمة لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس
اطلاقا لاسم الحال على المحل وقال العز بن عبد السلام رحمه
الله

الله تعالى هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قوله
فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان الضمان
عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان
قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها
او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مضمونة والمضمونة
بغيرها المراد بها الاعيان المضمونة بغيرها بمعنى ليست
مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع
فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط
عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد
هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه
من قبيل المشاكلة ذكر ذلك بعض المحققين قوله كالمبيع
بعينها فاذا هلك عند البائع سواء هلك بعد منعه من المشتري
لينقد الثمن اولا او لا بصنعه عاصيا حتى لو هلك
فانه يهلك بالثمن كما قبل المنع كذا في الذخيرة من كتاب
القسمة في الفصل الثامن قوله اما المضمونة بنفسها
اي في حد ذاتها ووجهات الضمان كما عرف عبارة عن
رد مثل الهالك او قيمته بالنسبة الى ان مثليا او قيميا
يكون بحيث لو هلك تجب المثل او القيمة فتكون مضمونة
في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في
التلويح قوله والذي اقول الى اخره قال المصنف رحمه الله
تعالى في البحر في باب التدبير بعد كلام ومن هنا يعلم
ان شرط الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن
شرط باطل لان الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتحقق
الايفاء والاستيفاء بالرهن به قوله لكن في بدايات القنية
افترق الزوجان الى اخره استدرك على قوله وبه علم

انه يبرأ عن الاعيان في الابرا العام اقول وكذا في البزازية مثله
حيث قال لو برهن احد الورثة علي اقرار الاخر انه بري من
ميراث ابيه وفي الميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابرا عن
الاعيان انتهي وهو يفيد عدم صحة الابرا عن الاعيان
في ضمن الابرا العام وقد صرح المصنف رحمه الله تعالي هذا
المبحث في شرح الكنز فارجع اليه قوله الثالث قبول الاجل لو
قال ومنها قبول الاجل لكان اصوب قوله فلا يصح تاجيل
الاعيان في القنية في باب حبس المبيع بالثمن اشتري
شيا بالف في الحنطة فقد اتم اجل البايع شهرين فله
المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في
الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري
الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل قوله الاجل لا يحل قبل وقته
الا بموت المديون اقول يعني حقيقة او حكما ليشمل الموكل
بالشرا كما لو اشتري بالنسية ثم مات الوكيل حل عليه الثمن
ويبقي الاجل في حق الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة
بالخصومة بقي ان يحل لو قتل الداين المديون هل يحل بموته او لا
يحل لانه استعجل الشي قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وقد صرح
الشافعية رحمهم الله تعالي بان الاصح انه يحل انتهي قلت
وقد اعدنا الاتيان به فتامل ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام
المصنف رحمه الله تعالي انما هو في الاستيفا فلا يرد ما في شروط
الخصاف رحمه الله تعالي عليه مال موجل فقال ابطلته حالا او
قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة الي في الاجل او برئت من الاجل
لم يبطل فالمال موجل علي حاله كذا في القنية وفيها قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يابي القبول وفي الخانية في كتاب الصلح من عليه
الدين

الدين الموجل اذا صالح صاحب دينه علي ان يجعله حالا ان لم يكن
ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه ولو قال
ابطلت الاجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا قوله ويصح
تفريق بطلان ما في الذمة لا يصح قسمته اقول الحيلة في
صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه ان يبيع
من المطلوب كفا من زبيب بماية درهم ويسلم اليه الزبيب
ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه عليه شي كذا في نوازل ابي الليث رحمه الله
تعالي وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن
مشترك انتهي قال بعض الفضلا قد علم بذلك ان ابرا احد
الشريكين يوجب البراة عن حصته من الدين علي ما ذكر
في النوازل وبصيغة يبريه من نصفه في كتاب الصلح من
البزازية واذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع
علي اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف
رحمه الله تعالي في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابرا
منه الا في مسايل ولم يذكر منها هنا هذه المسالة فمقتضاه
عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا
بالقبض فهبة النصف منه والابرا عن النصف مطلقا سوا
في ذلك فتامل قوله والاجل بموت الداين اقول لم يستثن
المصنف رحمه الله تعالي في ذلك شيا واستثني الشافعية
رحمهم الله تعالي مسالة واحدة علي وجه وهي ما لو خالع
زوجته علي طعام في ذمتها ووصفها بصفات السلم
واذنها ان تدفع الي ولده منها او خالعها علي الارضاع مدة

معينة ثم مات الخالع المذكور فان فيه وجهين بحلوله ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا انما كان من اجل الصغير وقد سقط حقه من ابيه فيسقط الاجل حينئذ كذا ذكره الزركشي رحمه الله تعالى في قواعده **قوله** والحيلة في لزوم تاجيل القرض الى اخره في انفع الوسايل وذكر في خزانة الاكمل رحمه الله تعالى الكفالة بالقرض مؤجلا جائزة الى اجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذه في شرح التكملة وغيره ثم قال ولا يلتفت الى ما قال الحصيري رحمه الله تعالى في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره **قوله** قال الداين للمديون اذهب واعطني الى اخره كذا في القنية ثم قال بعده ان رمز المنتقى والمحيط ان فيهما ما يدل على انه لو باعه بماية الى سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح البيع **قوله** لا تمليكه من غير من هو عليه **اقول** يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبي للداين هب دينه الى او حلله الى او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرا **قوله** وفي وكالة الواقعات الحسامية الى اخره قال بعض الفضلا يفهم من فروع الواقعات الحسامية ان لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها او عكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسالة بيع الدين من المديون **قوله** ان امرتها بالقبض صحت لان امرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير دينا على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز اذا ا

سلطه

سلطته على قبضه وللاب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير وكانها سلطته على قبضه **قوله** وقالوا ومعناه في وكالة البحر ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الما في الظهيرية الى اخره **اقول** حق العبارة ان يقول اما ما يمنع ففي مواضع الاول منها الما الى اخره ثم يقول وما لا يمنع فما ن سراية الاعتاق الى اخره **قوله** الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو كان له بينة عليه **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولو كان له عليه بينة مخالف لما في المتون والشروح قال في التنوير ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة ما مضى انتهى وفي الزيلعي رحمه الله تعالى ولو كان له بينة في الدين المجحود يجب لما مضى لان التقصير جاء من قبله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى وصححه في التحفة والخانية وعزاه الى السرخسي رحمه الله تعالى **قوله** ما اصله بدل تجارة **اقول** او قرض كما في التمرتاشي رحمه الله تعالى **قوله** الثالث الزكاة الى ما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فيشمل الحال والموجل ولو صداقا على الزوج حتى المؤجل الى الطلاق والموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الادا منع والا فلا لانه يعد دينا كذا في البناية ونفقة المراة اذا صارت على الزوج اما بالصلح او القضا ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة الاقارب بقيد اخر وهو ان يكون قليل المدة فانها ان طالت تسقط ولا تصير دينا **قوله** ودين الزكاة مانع في شرح الجامع

الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة
سواء كان دينه لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه بوجوب الزكاة
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه
استحق جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك
مال الزكاة ثم ملك مالا اصلا يمنع لان الزكاة عبادة فلا يمنع وجوب
الزكاة كالحج فلا يمنع وقال في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط
لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
دين الكفالة يمنع سواء كانت كفالته بامر المكفول عنه او بغير
امره وفي النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله
والصحيح انه يمنع بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى في شرح الكنز حيث قال واما التكفير بالمال
فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير من بحث
القدرة الميسرة قوله دين العبد الى قوله يمنع وجوب زكاة لو كان
للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تامل قوله ما يثبت في ذمة
المعسر وما لا يثبت قوله كجزاء الصيد اي جزاء قتل الصيد او
الدلالة عليه فانه يخير فيه بين الهدي ان بلغت قيمته هديا
وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن طعام كل
مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام
يوما كما في الكنز قوله وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر قال
في الكنز فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق
بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام قال في البحر
قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة
ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجابي رحمه الله تعالى ويكون اثما
وصرحوا بالحرمة قال المصنف رحمه الله تعالى ولم ار لهم صريحا
هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم من غير توبة او لا بد
فيها

فيها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف في الحج وهل هي
كفارات لا ثم اهلها اولا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب
هذه الجنايات وان كفر عنها والظاهر بحثا الاول لا انه لا يخرج قوله
وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز
عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة قال المصنف رحمه الله تعالى
في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو
حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية وفي الجامع
الاصغر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاه الصوم
والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير انتهى وهذا يستثنى من قولهم
ان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجتبى عزل ابن المعسر
لابيه مالا ليكفر به لا تثبت به القدرة اجماعا قوله وما يكون
الصوم مشروطا باعساره من عطف العام على الخاص قوله
المتعلق بالعين كالرهن اقول مثال الرهن العين
المستاجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض اذا مات المشتري
قبل اداء الثمن الا العتق والمحابات قال في الكنز فان حابي فحرر
فهو احق وبعكسه استويا والاصل في هذه ان الوصايا اذا لم
يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الوصايا
يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا
العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير
الصحيح سواء كان مطلقا او مقيدا والمحابات في المرض بخلاف
ما اذا قال ان مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه ان كلا
يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التقييد فهو في
المعنى اسبق مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع
بالسبق لانه ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ منزلة المدبر

فان صاحب الدين يتقرر دينا بسبب دينه اذا ظفر بجنس حقه في
هذه الاشيا يصير مستوفيا فيتعين الموت والدين مقدم على
الوصية فكذا في الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد
تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في
الاستحقاق فاذا ثبت هذا فهم يقولون ان العتق اقوى لانه
لا يلحقه الفسخ والمحابات يلحقها الفسخ ولا معتبر بالتقدم
في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت الا اذا اتحد المستحق
واستوفت الحقوق على ما سيجي بيانه والامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول ان المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن
عقد المعاوضة فكان تبرعا بمعنى المعاوضة لا بصيغتها
حتى ياخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي الماذون لهما والاعتق
تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت الى الاضعف
واذا وجد العتق اولا ثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته
المزاحمة وعلى هذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابات
نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها
وبين العتق لان العتق مقدم عليها فيستويان ولو اعتق
ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاب
وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال
ان صاحب المحابات يسترد ما اصاب العتق الذي بعده
في المسالتين لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه
يلزم منه الدور بيانه ان صاحب المحاباة الاولى في المسالة
الاولى لو استرد من المعتق لكونه اولى لاسترد منه صاحب
المحابات الثانية لاستوائهما ثم استرد المعتق لانه يساوي
صاحب المحابات الثاني وفي المسالة الثانية لو استرد صاحب
المحابات

المحابات ما اصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الاول لانه
يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا الى ما لا نهاية هو السبيل
في الدور فقطعه وعنده العتقان اولى فلا يرد السؤال عليهما
هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من
القصور والاخلال والله تعالى ولي الافضال قوله وغسل الميت
سنة اقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وما نقله
العلامة مسكين رحمه الله تعالى من قوله وقيل غسل الميت
سنة موكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير
اللهم الا ان يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاده الاجماع
قوله وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هيبة المشائخ
لا تفيد الملك الى اخره اقول يفهم منه انه على القول بانها
تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه ان فرض المسالة انه
يكفي احدهم فاذا افادت الهيبة المذكورة الملك ثبت لكل منهما مقدار
ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به قوله
ومراده من قولهم ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها الى اخره
اقول انما يتم هذا التاويل لو لم يكن هناك قول بالسنية اما
مع وجوده فلا ينبغي ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح
به في الوافي وفي فتح القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع
ومعلوم ان السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعية
الثبوت والدلالة كالمتواترة القطعية الدلالة ودون ذلك هنا
خرط القتاد وحينئذ لا يتم هذا المراد على الوجوب بمعنى الافتراض
ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة قوله واما من به نجاسة وهو
محدث وعنده ما الى اخره مثله في البزازية وعبارتها محدث على
ثوبه دم مانع ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم لعدم البدل
انتهى وفيه تامل قوله وعلى هذا لو كان مع الثلاثة اي الجنب

والحائض والميت و وجهه ان التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة
فانه لا يجد لها بدلا في صحتها كذا قيل وفيه تامل **قوله** اجتمعت
جنازة وسنة وقتية **اقول** وقع في بعض النسخ ووقتية
وقيل عليه يخالف ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس
في بيان الجمع بين عبادتين **قوله** والا الكسوف اي وان لم
يضيق الوقت قدم الكسوف **قوله** وكذا لو اجتمعت مع جمعة وعيد
كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والواو بمعنى او **قوله** وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر الى اخره **اقول** لانه يخشى
فواته بالانجلاء **قوله** ولو اجتمع التعزير والحد الى اخره **اقول**
انما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير
الى ذلك تعليله واما الذي وجب حقا لله سبحانه وتعالى
فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر **قوله** واذا قدم قتل
القصاص الى اخره اي في صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا **قوله** ومنها ما لو كان لو اسبغ الوضوء تفوته
الجماعة **اقول** انما كان تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية
الجماعة وان كان الصحيح انها سنة موكدة لا تقال كما قيل
بفرضيتها الثلاث كما نقله الزيلعي رحمه الله تعالى عن ابي
بكر الاسكاف رحمه الله تعالى في المرجح لانا نقول قد ورد في ترك
الجماعة من الوعيد ما لم يرد في التثليث قال في البحر والراجح
عند اهل المذهب الوجوب **قوله** ومنها التوضي من الحوض
افضل **اقول** انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة
وذكر ان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية رحمهم
الله تعالى في ان الجوار متنجس حتى لو وقع في الحوض جز لا يتجزى
من النجس يصير الكل نجسا فصار مجاور هذا المجاور نجسا
الى الحوض على رايهم وقال سائر الحنفية رحمهم الله
تعالى

تعالى ان الجوار ليس بنجس بل المتنجس هو السريان ففي الفرع
المذكور لا يصير مجاوره نجسا ولا يمكن سرايته تلك الجزء
الى سائر الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون قابل
تلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض لا يخلو
عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي
ان يكون التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة في
قولهم بتنجس الجوار وللتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا
كيف ولو كان صحيحا للزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا
وليس كذلك بالاجماع **قوله** ومنها لو كان بحيث لو صلى في
بيته صلى قائما الى اخره قيل عليه الذي في الخلاصة يصلي
في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة
رحمه الله تعالى لا يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ويقعد وبه
يفتى **قوله** ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة
الى اخره قيل الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها
بالسنة وههنا في القنية ومراد ان الاصحاب يقعد وذكر
بعده اقوالا لا ينبغي مراجعتها **قوله** وينبغي تقديم الموكدة طه
كذا في خط المصنف رحمه الله تعالى بالواو والصواب اسقاطها
والمراد ان السنة الموكدة يأتي بها وان ضاق الوقت المستحب
بخلاف غير الموكدة فانه لا يأتي بها ان ضاق الوقت المستحب
قوله على الدين المعترف به في المرض **اقول** ينبغي ان يقول
زيادة على هنا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة
قوله ثم الحر الاصلي على المعتق **اقول** سقط ما لو اجتمع في
الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير
الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية رحمهم
الله تعالى ان الاصح تقديم الحر لان النقيصية لا تجبر بالفضيلة

قوله ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفارة اقول انما
كان مقابلة بعض خصال الكفارة ببعض يقرب من هذه المسائل لانها
لجبران النقيصة فيه بالفضيلة قوله وكذا اشرفه كذا في عامة
النسخ والصواب شرفها بتانيث الضمير والله سبحانه وتعالى اعلم

القول في ثمن المثل واجر المثل ومهر المثل

قوله ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى امره اقول الذي
ينتهي الى سد الرمق كيف ان لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في
هذه الحالة والله سبحانه وتعالى يقول وما جعل عليكم في الدين
من حرج الاية وحاشاه ان يتعبدنا بما في هذا الحرج العظيم
والضيق الجسيم قوله وكان المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد
كان هالكا قوله وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول
جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلا
النظر الفقهي يقتضي الثاني قوله قال في هكذا في نسخة المصنف
رحمه الله تعالى والظاهر انها زيادة سبق اليها قلم المصنف
رحمه الله تعالى فاضرب عنها كاتبها الناسخ قوله وينبغي
اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلا النظر الفقهي يقتضي
اعتبارها يوم القبض قوله المعتبر قيمته يوم الهلاك
اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض
نقله ذكره في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح
المنقول قال بعض الفضلا وانت اذا امعنت النظر في كلام
الزيلعي رحمه الله تعالى وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك
تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك
لان الاستهلاك وقع على عين مودعة فتأمل قوله
وضمان الرهن اذا هلك الحاضره قال بعض الفضلا الظاهر ان
ما قاله المصنف رحمه الله تعالى ليس منقولا لانه جعل العلة

فيه

فيه قوله لان يده يد امانة والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت
مضمونة يوم الهلاك وما احسن ما قال لولا انه مخالف للمنقول
فقد صرح الزيلعي رحمه الله تعالى بان ضمان الرهن على المرتهن
في لضمان الاجنبي فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف
ما لو اتلفه اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها
المرتهن اياه تكون رهنا عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه
لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه
الى ما قاله وقال الحدادي رحمه الله تعالى والمعتبر في القيمة
قيمته يوم القبض ولم ار لماذا عدل المصنف رحمه الله تعالى
عن هذا الى ما قاله والله اعلم

الكلام في اجرة المثل

قوله يجب في مواضع اقول يزاد عليها مواضع منها ما في شرح
التنوير لو استاجر ارضا وقفا وغرس فيها ثم مضت مدة
الاجارة فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن في
ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
ومنها ما في شرح التنوير ايضا متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجرة المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل ومنها وهي
مسالة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حائك
مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على احد اجرة فبعد تعلمه
طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر الى عرف البلد
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ حكم باجر مثل
تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على
الاستاذ وكذا لو دفع ابنه الى حائك كما في الدرر نقلا عن القاضي

رحمه الله تعالى ومنها ما في جامع الفصولين باع ارضا بدون
الزرع فهو للبايع باجر مثله واستشكله المصنف رحمه الله تعالى
في البحر بانه يجب على البايع قطعه وتسليم الارض فارغة قال
في النهر وجوابه انه محمول على ما اذا كان برضى المشتري **قوله**
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وقيل ذكر في الخانية
والبزازية وكثير من الكتب انه يستحقه فيكون هذا الصحيح
خلاف الصحيح لان الاستحسان هو الماخوذ به وانت على علم
بان نقل القنية لا يعارض نقل القاضي خان رحمه الله تعالى
قوله يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات مثله **اقول**
في فتاوى الزاهدي رحمه الله تعالى ولو اراد القاضي او المفتي
ان ياخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يواجر نفسه ممن
له الحق يوما او يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب
الفقه الى ان يجد مسالة ويكتب كتابا ويحمله في ديوانه
وكتابا يحمله في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة
فحينئذ يجوز ان ياخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا
يتجاوز عن المسمى ولكن يحتشم اهل الورع عنه وكذا الواخذ
اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقد يحل الاحيلة انه لا يرزق
من بيت المال لانه لم يجب في ذمته من قبل الواجب
بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح
في الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلاء ومما
يتعلق بذلك مسالة سيلت عنها الوسيلة المفتي عما لا يمكنه
او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة
كمسايل المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ
السايل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها ام لا ولم ار فيه
صريح الحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب
عليه

عليه باي طريق امكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او
تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نايبا عن الجواب باللسان
ليخرج عن عهدة الواجب من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما
تعذر عليه او تعسر النطق بلا كتابة بحيث تيسرت له الة
الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرا على السايل فيخرج من
العهدة ولا يجب عليه دفع الورقة له ولا ان يفهمه ما يشق
عليه ويحفظه كل ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن
التكليف ولا يواخذ المفتي بسوء حفظ السايل وقلة فهمه
والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق كان يتوصل
به اليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث
كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه
الجواب بها حيث تيسرت الة لا مشقة عليه بان احضرها
له السايل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له ومقتضى
القياس وجوب تحصيلها على المفتي كما الوضوء ليحصل
به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء
ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة
والطاعة بحسب الاستطاعة ولا يراعى في غيره من الطاعات
يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل فيه
قوله بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين في
سنه كالجائزة قال شيخ شيوخنا رحمه الله تعالى سالني
بعض الاصحاب لم اخذ بالاكثر هنا **قلت** لان بينة الاقل
نافية فقال وفي الاجر فلم اخذ بالاقل **قلت** لان الاصل
عدم ضمان المنافع فتامل

الكلام في مهر المثل

قوله الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق رضي
الله تعالى عنه وهو ما روي في الجامع والسنن للترمذي

رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في
رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال
معقل بن سنان رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى به في تزويج بروع بنت واشق رضي الله
تعالى عنه قال الترمذي رحمه الله تعالى حسن صحيح قوله
فيجب في النكاح الصحيح عند التسمية اقول قال المصنف
رحمه الله تعالى في البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم
التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئا لما في الولوالجية
والمحيط لو تزوجها الزوج على ان يدفع اليه العبد يقسم مهر
مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المراة بذلك
البضع والعبد بازا مهر مثلها والبدل يقسم على قدر المبدل
فان اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لانها باعته
بشي مجهول والباقي يصير مهرا انتهى وفي الفقه ما نقله
ايضا لو قال لامراة انكحك على ان تعطيني عبدك هذا
فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شي له من العبد فحمله
الى الفرق وقد يقال انه في الثانية لم يجعل العبد مبيعا
بل هبة فلا يقسم مهر المثل على العبد ولا على مهر
المثل بدليل انه ذكر الاعطا والعطية الهبة وفي الاول
جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل انه ذكر الدفع
لا الاعطا انتهى وبروع كجدول ولا يكسر كما في القاموس
وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى اهل الحديث الشريف يروونها
بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو وبالعين المهملة واما
اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في العربية
فعول الا خروع لهذا النبت المعروف وعتود اسم واد انتهى

وهو

وهو تابع للجوهري رحمه الله تعالى وقد استدرك عليه درهم
بفتح اوله ودرور وعتور قوله ومجهول الجنس كما لو تزوجها
على ثوب لان الثياب اجناس شتى كالحيوان والدابة
فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت
الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع
ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقها هو المقول على
كثيرين متفقين بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب
تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان
الثوب الحرير لا يحل لبسه وغيره يحل لخصوص عندهم
وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه
الجهالة افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وهو
المناط هنا سوا كان مجهول الجنس او النوع كذا حققه
المصنف رحمه الله تعالى وفي شرح النقاية للعلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى يجوز اطلاق الجنس عند
الفقها على الامر العام سوا كان جنسا عند الفلاسفة
او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش
التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا
الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة
وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى
ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في النتف قوله والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع كما لو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على
الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف والا فمهر المثل وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى
الى هاتين المسالتين والضابط لها في الاول ان سمى لها قدرا

ومهر مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة او لابيها او لذي
رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى لانه صلح
مهرا وقد تم رضاها به والا فمهر المثل لانه سمى ما لها
فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل
لها مهر المثل بالغا ما بلغ اي زاد على الالف وان ساوى
الالف وكان انقص منها لها الالف لان الزوج رضي بذلك
والضابط في المسالة الثانية ان يسمي لها مهرا على تقدير
ومهرا اخر على تقدير اخر كما تقدم فان اقام بها كان
لها الالف لعين ما ذكرنا في المسالة الاولى فانه تم رضاها
بذلك وان اخرجها كان لها مهر المثل لكنه لا يزاد على
الالفين لانها قد رضيت بذلك ولا ينقص عن الالف
لان الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسالة الاولى
قوله ان اصليها اقول قال المصنف رحمه الله تعالى في
البحر في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر الا ما
ذكرنا الاخ وطي جارية الابن وعلقت منه وادعى
نسبه لما ذكرنا في النكاح انتهى وقد افاد انه لا يكتفى
بمجرد الحبل وقد انتفى هنا اقول وانما اشترط العلوق
ودعوة النسب لان الملك يثبت شرطا للاستيلاد حقيقة
فصار واطيا ملك نفسه قوله ولا ينتصف اي مهر
المثل لان التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله
سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية الشريفة قوله وفي النكاح الفاسد عطف على قوله
في النكاح اي ولا يتعدد في النكاح الفاسد قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر عند قوله وفي النكاح انما يجب مهر المثل
بالوطي

بالوطي وافاد المصنف رحمه الله تعالى باطلاقه انه لا يجب
بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر
الوطي الا اذا كان الوطي حصل عقيب شبهة الملك
مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي صادف ملكه كالوطي
في النكاح الفاسد وكالوطي جارية ابنه او جارية مكاتبه
او وطي منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها قوله ويتعدد
بوطي الابن جارية ابيه قال المصنف رحمه الله تعالى في
البحر ومتى حصل الوطي عقيب شبهة الاشتباه مرارا
فانه يجب بكل وطي مهر على حدة لان كل وطي صادف
ملك الغير كوطي الابن جارية ابيه او امه او جارية امرأته
وكما ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر ومنه وطي
الجارية المشتركة فعليه لكل وطي نصف مهر ولو
وطي مكاتبة بينه وبين غيره فعليه في نصف نصف مهر
واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطي نصف مهر ذكره
كامل المكاتبة قوله وفي الوطي بشبهة انه لم يقدر الملك سابقا
على الوطي اي يجب بالوطي ان لم يقدر الملك سابقا على الوطي
فان قدر فلا وطي قوله الا ان يتعدد بوطي الاب جارية ابنه
انا لم يحبل كذا في عامة النسخ والصواب اذا اصبلت كما هو
ظاهر قوله فيجب مهران في الوزني بامرأة الحاضرة وجه
ذلك انه اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضا
الشهوة كان يتعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره
لا يجب الحد باوله وقضاء الفعل في حق قضاء الشهوة
اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لا يجب الحد
باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا
يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفى العقوبة يجب الغرامة

ابنه

فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تأكد
بالخلوة فبانعام المهر والحيض قوله ومهران ونصف أقول
مهر بالطلاق قبل الدخول وهذا دخول على شبهة لان
قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقع الطلاق
المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا
وهي في العدة وجب عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب
الرجعة في قول الامام وابو يوسف رحمهما الله تعالى
لان عندهما اذا تزوج المعتدة قبل الدخول كان ذلك
طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن
شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب
كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع
عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في
عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر
الثالث قوله فعليه خمسة مهور ونصف يعني في قياس
قول الامام وابو يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح
الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة
ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها
وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث
لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليه اربعة مهور ونصف
بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطء
ثلاثا عن شبهة هذا وقد ذكر القاضي خان رحمه الله تعالى
ان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء اخرى وتارة تتكرر
بهما والله اعلم

القول في الشرط والتعليق

قوله

التعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة الى آخره أقول فرق
الزركشي رحمه الله تعالى في قواعده بين الشرط والتعليق
بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط ان
التعليق داخل على اصل الفعل باداته كان واذا والشرط
ما جزم فيه بالاصل اي اصل الفعل وشرط فيه امر آخر
وان شئت قلت في الفرق ان التعليق ترتيب امر لم يوجد
على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط التزام
امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة قوله وجملة
ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع
أقول فمنها البيع المعروف بالشرط الفاسد لانه
فاسد لا باطل قال في المجمع ويفسد البيع بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما انتهى ومعلوم
ان الفاسد غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما
اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا بعتك ان كنت تعطيني كذا
اما اذا قال بعت على ان تعطيني كذا فيصير فاسدا لا باطلا قال
في المنتقى واعلم انه ذكر في جامع الفصولين ان
تعليق القبول في البيع بعدما وجب الامر هل يصح
ذكر لا نظم قال ان اديت ثمنه هذا فقد بعت منك صح
البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف
ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قوله والاجازة بالزاي
وكذا الاجازة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني رحمه
الله تعالى لانها بيع معنى قال المصنف رحمه الله تعالى
في البحر وظاهره تخصيص اجازة البيع وظاهر كلام
المصنف رحمه الله تعالى يعني صاحب الكنز ان اجازة كل
شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع

الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط ظاهر كقوله
ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو تزوج بنته البالغة
بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت اي بطلت
الاجازة فالتعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد انتهى
اقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال باعني
فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز
ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن
ابن سلام رحمه الله تعالى لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل
اذا كان مما يتغابن فيه قوله وعزل الوكيل قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل ليس من هذا
القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل
ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد فهو
كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل
من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية
وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية هو
الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي رحمه الله تعالى والدليل
عليه انهم قالوا ان الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من
باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه
بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد
وارجوا من كرم الله تعالى الفتاح الظفر بالنقل في الرجعة
انتهى قوله والرجعة كذا في غير كتاب قال المصنف رحمه الله
تعالى في البحر وهو غلط فقد ذكرت في الظهيرية والجوهرة
والبدايع والتتارخانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا
اضافتها ولم يذكروا انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان
يقال به واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلا
قول

قول المصنف رحمه الله تعالى ومن وافقه ما في البدايع من كتاب
الرجعة انها تصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح
انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم يصح مع الهزل لان
ما يصح مع الهزل لا يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يصح مع
الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون قوله والوقف في
رواية كذا في جامع الفصولين وقد سيل الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي رحمه الله تعالى صاحب التنوير عن تعليق الوقف
بالشرط فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة
المعول عليها اقول ولهذا كان المعول عليها لمشي اصحاب
المتون رحمهم الله تعالى عليها اذ هو تصحيح التزامي قوله
والابراء عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما
بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف رحمه الله
تعالى في البحر وقيدنا بالدين لان الابراء عن الكفالة يصح تعليقه
بالشرط الملايم وهو قول البعض واختاره في الفتح قوله والهبة
في الهادية تعليق الهبة بالملايم يصح لو وهبتك على ان تعوضني
كذا فان كان بخلافه صحت الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الخلل قوله
والشركة اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول في منية
المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل
بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل
باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى
ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف رحمه الله تعالى عدم البطلان
بالشرط الفاسد قوله والقصاص اي لا يبطل بالشرط الفاسد
اقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله وامان
القن اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى

تعليقه الامان بالشرط جايز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين امن اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيئا وابطل امان
الذي الجعفي بكتمانه الحلي انتهى ومنه يعلم ان الفن ليس قيدا
قوله عاريته ووديعة اذا ضمنهما رجل الى اخره قوله وتعليق
الرد بالعيب اي بشرط فاسد قوله وبخيار بشرط اي وتعليق
الرد بخيار شرط بشرط فاسد قوله والتحكيم اي وتعليق
التحكيم بشرط فاسد قوله عند محمد رحمه الله تعالى لانه اطلاق
الولاية عنده فلا تبطل بالتعليق وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يبطل بالتعليق لانه تمليك الولاية والتمليكات
تبطل بالتعليق قوله فايدة من ملك التنجيز الى اخره كذا بخط
المصنف رحمه الله تعالى والصواب فايدتان بتعريبه قوله
الثانية قوله الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق
يعني اذا وكله بطلاق امراته يملك اي ينجز طلاقها ولا يملك
ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان يعلق طلاقها يملك التعليق
لما في الخانية قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان
دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت
طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر
الشرط بعده لا قبله قال وهذه المسالة دليل على ان
التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل
فلا تصح الاجازة وقد صحت الاجازة فصح التوكيل به انتهى
اقول يستثنى ايضا الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك
التعليق كما سياتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث
قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن
الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق

عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في
التلخيص قوله ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق فيلان
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه احتج على الامام رحمه
الله تعالى بهذه القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح
قوله الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك لي الى اخره اقول
يوقع هذه الفايدة من المسالة التي قبلها موقع التمثيل
لها وحينئذ كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لو قال الى
اخره القول في احكام السفر قوله رخصة القصر
اقول اراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة
لا رخصة كما حقق في كتب الاصول قوله واما صحة الجمعة الى
اخره اقول لا موقع لهذه العبارة هاهنا قوله ولو كان
واحدا الا ان فرضنا قوله ومن احكامه منع الولد منه اي منع
الشارع الولد من السفر اي حرمته عليه قوله ويختص
ركوب البحر باحكام الى اخره اقول في اختصاص البحر
بالكل نظر ظاهر قوله منها لا اذا غزا في البحر الى اخره في المحيط
الفارس في السفينة يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال
على الفرس في السفينة لانه لم يباشر القتال على الفرس
فقد تاهب للقتال على الفرس والتاهب للشي كالمباشر
القول في احكام الحرمة قوله حد الحرم الشريف من طريق
المدينة الشريفة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق
والجعرانة والطايف سبعة اميال وفي الحاوي انه من طريق
الجعرانة تسعة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن
بطن عرنة احد عشر ميلا وجملته ما عدا الاخير في قوله
والحرم التحديد منها رحض طيبه ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

• وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
• ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد كملت فاشكر لربك احسانه •
قيل وعلى الحد وعلامات نصبها ابراهيم الخليل عليه افضل
الصلاة والسلام وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يريه
مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم
عثمان ثم معاوية رضي الله تعالى عنهم وهي الآن ظاهرة قوله
ولا يدخلها الا محرما اقول يستثنى من ذلك اهل مكة
الشريفة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجاوز الميقات احد الا محرما وانما خفف منه
المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم مكة الشريفة
لحاجتهم وفي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد
الحج او العمرة لانه نادر الوقوع كذا في شرح المجمع الملكي اقول يوخذ
من التعليلين المذكورين ان المكي ومن كان داخل الميقات
لو جاوز الى مصر مثلا واراد دخول مكة الشريفة لا يدخلها
الا محرما لعدم الحرج وندرة الوقوع قوله ويكره المجاورة بها اي
بالحرم الشريف والمراد به حرم مكة الشريفة اذ المدينة
الشريفة لا حرم لها وان كانت تكره المجاورة بها وعلة
الكراهة خوف سقوط حرمة البيت الحرام في نظره فيصير
في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى او تنقص
الهيبة او الحرمة الاولى في نظره كما هو شان كثير ولذا كان عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يدور على الحاج بعد قضاء
النسك بالدرة ويقول يا اهل يمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل
العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة ربكم عز وجل في قلوبكم وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ثم
يعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد الرزاق رحمه الله
تعالى

تعالى في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الامام الاعظم رحمه
الله تعالى وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى لا باس بالمجاورة وهو
الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي
رحمه الله تعالى على قولهما وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار
عنه مسيرة مائة عام قوله ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه
الحرم اي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل
موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجا اليه هذا تقرير كلامه
وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة الى فعل موجب القطع
فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بان
الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انما هو
في الانفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك الاموال فيقطع
يد السارق اذا التجا الى الحرم الشريف انتهى لكن في الخانية من
فصل المقطعات ولا يستوفى القصاص في الحرم الشريف في النفس
ويستوفى فيما دون النفس وعند الامام رحمه الله تعالى انه
لا يقطع السارق في الحرم الشريف خلافا لهما انتهى وظاهره
انه لا فرق بين ان يفعله ما ذكر داخل الحرم الشريف او خارجه
والتجا اليه قوله ويحرم قطع شجره وهو ما له ساق من النبات
رطبا كان او يابسا وشجر الحرم الشريف ما كان شيء من اصله في الحرم
الشريف سواء كانت اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه
الاغصان وعليه القيمة كما في المحيط نقلا عن العلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون حشيش الحرم الشريف كذلك
قوله وحشيشه اي ويحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم
الشريف للرعي عندهما وعند الامام رحمه الله تعالى لا باس به

لضرورة الدايرين كذا في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني رحمه
الله تعالى قوله لا بأس هنا للاباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه اولى
كما هو الاصل في استعمالها قال الفاضل ملا علي قاري رحمه الله
تعالى في شرح النقاية قوله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون
الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله اصل رقيق
وقضبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة الشريفة اجوده يسقف
به البيوت بين الخشب ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات
كما في فتح الباري قوله وحسناته وسيآته اقول كان الانسب
جعل الحسنات تشبيها للطيبات الحسنة بعشر امثالها في كل
مكان وبما في تقديم ذكرها هنا تنفير الطباع عن رسوم ارتكابها
وقد يقال لما كانت الحسنات يميل اليها طبعا اذا تلي على السمع ذكرها
ولان سبب البداءة بها ثم اذا تلي الخبر تلقى بالقبول فحذر من
ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا بدي بغير ما ليس على الوف قوله
ويؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم الاية وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة
وعدم فعلها كل ذلك تعظيما لحرمته قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل
الفعل الا مكة الشريفة وتلا هذه الاية الشريفة ذكره جماعة
من السلف الصالح اتخاذ السجن بمكة الشريفة روى ابن ابي
شيبة رحمه الله تعالى قال العيني لبيت عذاب ان يكون
في بيت رحمة وروى الطبراني رحمه الله تعالى في الاوسط عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد قوله ولا يسكن كافر فيه
اي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة الشريفة وهذا بالاتفاق
واما الدخول فمختلف فيه كذا في شرح الفوائد للطرسوسي رحمه

الله

الله تعالى اقول وله الدخول ولو كان حربيا كما في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي رحمه الله تعالى وفي الفتاوى الخانية ولو دخل الحربي
الحرم الشريف لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويفهم من تخصيص
الامام رحمه الله تعالى بالذكر ان الصاحبين رحمهما الله تعالى
يخالفان في ذلك قوله ولا تمتع ولا قران لمكي اقول وكذا في دخول
مكة الشريفة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا اوجب
دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما
انما هو لعدم التمتع المتمحض سببا للثواب المترتب عليه
وجوب دم الشكر كما حققه المصنف رحمه الله تعالى في البحر
قوله ويكره اخراج حجارته وترابه قيل هنا مخالف لما نقله المصنف
رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز ونصه ولا بأس باخراج
حجارة الحرم الشريف وترابه الى الحل كذا في المحيط وغيره انتهى
اقول لا مخالفة فان التعبير بصيغة لا بأس مقتضي
للكراهة لا منافي لها حتى تتم المخالفة وفي الظهيرية وتراب
البيت الحرام المكرم اليسير يجوز اخراجه للتبرك والا لا
انتهى لانه تخريب وقال ابن وهبان رحمه الله تعالى والصواب
المنع منه مطلقا لئلا يتسلط الجهال فيفضي الى الخراب والعياذ
بالله تعالى اذ القليل من الكثير كثير قوله وهو مساو لغيره
عندنا في اللقطة وبه قال الامام مالك والامام احمد والامام
الشافعي رضي الله تعالى عنهم في قول وفي قول يعرفها ابدا
حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة
الشريفة لا تحل لقطتها الا لمنشدها وفي رواية لا تحل ساقطتها
الا لمنشدها اي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة بلا فصل بين لقطة

بين لقطة الحل والحرم الشريف ومعنى قوله الا لمنشدها اي
معرفها فانه ذكر في الصحاح انشدت الضالة اي عرفتها
ونشدتها اي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث الشريف
لانه محمول على نفي حل الالتقاط الا للتعريف وهذا في كل
لقطة والتخصيص بالحرم الشريف لبيان ان التعريف
لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء ظاهرا فتدبر ونقول
انه ما كان اذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف فازال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشدها اي لمعرفها
اي لا يعرف اللقطة الا من يعرفها دالة لذلك الزعم وتسوية
بين لقطة الحل والحرم الشريف في ايجاب الانشاد والتعريف
كذا في المنبع قوله والدية عطف على قوله في اللقطة اي وهو
مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل فيه خطأ قوله
ولا حرم للمدينة الشريفة عندنا اقول وما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا ينتطع
اغصانها ولا يصاد صيدها كما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى
فاجاب عنه في المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى
فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تامل

القول في احكام المسجد المستحب قوله

ذكرها اصحاب الفتاوى رحمهم الله تعالى في كتاب الصلاة
في اكثرهم والا فقد ذكرها القاضي خان رحمه الله تعالى في
اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي رحمه الله تعالى
في كتاب الحظر والاباحة وهو وصاحب القنية رحمه الله تعالى
في كتاب الاستحسان قوله وادخال النجاسة فيه الخ عطف
على دخوله في قوله تحريم دخوله على الجنب ولذا قال العلامة
وينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف
على

عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد قوله
ومنع عطف على تحريم في قوله منها تحريم دخوله والمراد المنع
على وجه الكراهة قال في الحاوي القدسي وتكره الصلاة
على الجنازة في المساجد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى العيد
مسجدا والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى من عدم الكراهة اذا بني لها اذا كانت علة
الكراهية كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات وتوابعها
اما اذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا وقوله
والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا ان منع اهلها من
الصلاة فيها والا فهي مسجد قوله وهي على الاول تحريمية
قيل عليه ان التعليل بخوف التلويث وهو امر موهوم يحتمل
خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه ولا يصلح للتحريم بان
النهي غير مصروف كما في الفتح قوله ورجح الاول العلامة
قاسم رحمه الله تعالى اقول العلامة قاسم رحمه الله تعالى
ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذاهب فلعل
المراد انه حكى ترجيحه قوله ومنها منع القاء القملة بعد قتلها
فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة والكراهة
التحريمية لان القملة المقتولة ليست بنجسة والمنع من القائها
في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بان ميتة
القمل والبرغوث والبق لا ينجس الماء قوله وينبغي ان لا فرق
اي ينبغي ان يكون حكمهما واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كلاهما
نجس مغلظ قوله ومنها حرمة البصاق فيه اقول
المراد من الحرمة هناك كراهة التحريم لما في البدائع ويكره
التوضي في المسجد لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه

كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم قوله والقاء النخامة فوق
الحصير اخف اقول لان ما تحت الحصير جزء من
المسجد بخلاف الحصير وهكذا ظهر لي ثم رايت في
الخلاصة عللوا ذلك بان السواري ليست من المسجد
حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت السواري مسجد
حقيقة قوله وتكره المضمضة والوضوء فيه اقول وفي شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى واختلف في
الوضوء في المسجد كرهه الامام ابو حنيفة وابو يوسف رضي
الله تعالى عنهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الا ان
يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد رحمه الله تعالى
وعن محمد رحمه الله تعالى لو توضأ المعتكف ان لم يكن
في وضوئه ازالة قذر فلا باس به وكذا لو غسل راسه في
اناء قوله والا فلا اقول لان المجمع المبسط بمنزلة ارض
المسجد فيكره اخذه يعني على سبيل الاستعمال اما اخذه
للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة الشريفة فتفهم واعلم
ان هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تبلط اما الان فازالة
التراب ورفعه قربة قوله او في اناء اي الا ان يكون المتوضي
في اناء فلا يكره اقول هذا الكلام وان كان في الخانية لكنه ليس
على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم
تلويث المسجد ايضا قال في البدائع وان غسل المعتكف
راسه في المسجد فلا باس اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان
كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب
ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى
بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو كان
في اناء الا ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه ذكره

المصنف

المصنف رحمه الله تعالى في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو ترك
المصنف رحمه الله تعالى حرف الجر لكان انسب لما سبق قوله
ولا يحفر فيه بير اقول لما فيه من اذهاب حرمته ثم
الحفار ان كان من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو كان
باذن اهله كما في مفتاح السعادة قوله وتترك البير القديمة
اقول كبير زمزم قوله لا يجاوز اتخاذ طريق فيه للمرور يعني
بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا
وعدم الجواز صادق بالحرام او بالكراهة تحريما وقد صرح
في منية المفتي بالكراهة حيث قال لا يمر في المسجد ويتخذه
طريقا فان كان بعذر لم يكره انتهى وفي القنية معتاد ذلك
ياثم ويفسق انتهى قوله وتكره الصناعة فيه من كتابة
وخياطة باجر الحاضرة قيل عليه يخالف ذلك ما في المنية
ونصها بعينها ولا يكره كتابة العلم والقران العزيز في المسجد
باجرة انتهى اقول الذي في نسختي في منية المفتي
يكره كتابة العلم والقران العظيم في المسجد باجرة انتهى
فلعل [illegible] في نسخته من منية المفتي وفي الفتح معلم
الصبيان القران العزيز كالكاتب ان كان باجر لا يجوز
وحسبة لا باس به انتهى وفي شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي رحمه الله تعالى ولا يجوز تعليم الصبيان القران
العزيز في المسجد للمروي جنبوا مجانينكم وصبيانكم
مساجدكم انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان باجر
او لا الا لحفاظ المسجد اي الا اذا كانت الصناعة فيه لاجل
حفظة المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها قوله
ويكره الجلوس فيه للمصيبة في منية المفتي الجلوس في
المسجد ثلاثة ايام للمصيبة تكره وفي غيره جاءت الرخصة

ثلاثة ايام والاحسن تركه قوله ويستحب التحية لداخله يعني
قبل قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن ابي قتادة
الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين واذا جلس قبلها صلاها لانها لا تسقط لانها
لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان رحمه الله تعالى
في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال دخلت
المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم
فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث الشريف يقتضي
سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح
لكنه مقول في المسألة قال في الظهيرية ثم اختلفوا في
صلاة التحية اي يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل
ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد
وهو الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اي تحية ربه
عز وجل لان المقصود بها التقرب اليه سبحانه وتعالى
لا الى المسجد وهو سنة اجماعا وانما اطلق المصنف
رحمه الله تعالى عليها الاستحباب لاشتمال السنة على
الاستحباب واصحابنا رحمهم الله تعالى يكرهونها في
الاوقات المكروهة تقديما للعموم الحاظر على المبيح وفي
الكفاية اذا خرج الامام الى المنبر تكره صلاة التطوع فان
شرع فيها قطع على راس الركعتين ولو صلى ركعة ضم
اخرى وسلم وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم
الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القران العزيز
لان

لان استماع القران العزيز فرض وتحية المسجد سنة والاتيان
بالفرض اولى انتهى وفي القنية ولا يجوز بعد طلوع الفجر
وفي مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان
يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله
تعالى هذا حسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير الصلاة قوله وان كان مما تكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث
لان ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومزيد
القرب يحصل بها بوصفها لتقرب اللهم الا ان يخص عدم التكرار
بشيء من الاثار وفي السراج الوهاج فان قيل هل تسن
تحية المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم
نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال
بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائبا اما اذا كان جار
المسجد لا يصليها كما لا يحسن لاهل مكة الشريفة طواف
القدوم انتهى ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين
دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الاخر فهل يطلب له تحية اولا
لانهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر انه يطلب له لانه
مسجد على حقيقته قوله ويستحب عقد النكاح فيه كذا في
منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل
يستحب قوله وجلوس القاضي فيه عطف على عقد النكاح
اي يستحب جلوس القاضي فيه اقول في شرح الجامع
الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى نقلا عن ادب القاضي
لا باس للقاضي ان يجلس في المسجد للقضاء قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه يكره وقال الامام مالك رضي

الله تعالى عنه ان كان في المسجد لتقدم اليه الخصم فلا بأس
بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب اليه للفصل يكره لنا
الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما
وفي صلاة الجلابي رضي الله تعالى عنه كره اصحابنا رحمهم الله
تعالى القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن رحمه
الله تعالى الافضل في الجامع انتهى قوله لمن اكل ذا ريح كريه
الريح مؤنثة كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن
الحاجب رحمه الله تعالى وفي القاموس الريح الشيء الطيب
الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيبا او نتنا اه
ومنه يعلم ان المناسب هنا ان يقال لمن اكل ذا رائحة كريهة
وذو الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال النبي
عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا وفي رواية
الطبراني رحمه الله تعالى او فجلا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
عليهم الصلاة والسلام تتأذى مما يتأذى منه بنو
ادم وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في طب النبوة ان من
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عندما ياكل الفجل
لم يجد له ريحا خبيثا قال بعض مشايخ الشافعية رحمهم
الله تعالى والابخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من
اكل البصل والثوم واولى وقد كان الرجل في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده
ويخرج الى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في
الصلاة ويمنع المجذوم والابرص من السقايات المسبلة
للشرب في المساجد وغيرها للحديث الشريف السابق
وحكم من رائحتها مكروهة كالزياتين والدباغين
ونحوهم حكم اكل الثوم عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه

ان

الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون الى الصف الاول بل يتقدم نحو
في اخريات الناس كذا افاده ابن العماد رحمه الله تعالى وقواعد
مذهبنا لا تأبى شيئا مما ذكره قوله ومنع البيع عطف على
الضمير في قوله ويمنع منه وكذا اعادة الجار قوله وانشاد الضالة
اي انشادها بتعريفها والاسترشاد عنها منه كما في القاموس
والمراد هنا يقول من سمع نعت لها وهو معطوف على
الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة الجار قوله
والاشعار الا ما فيه وانشاد الاشعار على طريق ايجاز الحذف لا
الاستخدام بطريق العطف لئلا يلزم استعمال المشترك في
معنييه في الاثبات وهو لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار
رفع الصوت بها وينبغي ان يقيد المنع من انشاد الشعر في
المسجد بما فيه شيء مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر
وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا واما
اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا
على حكمة او باعثا على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك
من انواع الخير فلا باس بانشاده في المسجد قوله والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف في منية المفتي يكره النوم
والاكل فيه لغير معتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل
ما شاء قوله والكلام المباح اي يمنع منه في المسجد اقول
محله ان جلس له كما في الظهيرية اما ان تحدث بعد صلاته
فلا يكره انتهى قال الامام ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية الجلوس
في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت
لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح

أي يمنع منه في المسجد **أقول** محله أن جلس له كما في الظهيرية
أما إن تحدث بعد صلاته فلا يكره انتهى وفي خزانة الفقيه ما
يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فإنه قال
ولا يتكلم في المسجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا
أحبط الله تعالى عنه عمل أربعين سنة وفي شرح بكر
القعود في المسجد لا للعبادة فساد ومن فيه شرعا إلا أن
أهل الصفة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلازمون المسجد
وكانوا ينامون فيه ويحدثون بما ليس فيه مأثم وفي صلاة
الحلبي رحمه الله تعالى الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز
في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى وعن
خلف رحمه الله تعالى أنه جاء غلام له فسأله عن شيء فخرج من
المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام
الدنيا منذ كذا وكذا سنة **قوله** ورفع الصوت بالذكر إلى آخره
أقول الظاهر أن يقرأ بالجر عطفا على الضمير في قوله
ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في
المسجد وهو صادق بالمنع كالتحريم والمنع كالكراهة وقد
اضطرب كلام البزازي رحمه الله تعالى في هذه المسألة
فقال وفي فتاوى القاضي رحمه الله تعالى الجهر بالذكر
حرام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه
سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه
الصلاة والسلام جهرا فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك
على عهده عليه الصلاة والسلام وما أراكم إلا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ثم قال **فإن**
قلت المذكور في الفتاوى أن الجهر بالذكر لو كان في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله سبحانه وتعالى ومن
أظلم

ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
الآية وصنيع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يخالف قولكم
قلت الإخراج عن المسجد لو نسب إليه بطريق الحقيقة يجوز
أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة
والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز
يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأفضل تعليما للجواز وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة
والسلام قال للرافع أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم
إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا إنه معكم
الحديث الشريف يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي
أنه كان في غزاة فعدم رفع الصوت نحو بلاد العدو خدعة
ولهذا نهي عن الجلوس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر
فجائز كما في الأذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير
التشريق لا يدل على أن الجهر بدعة لأن الخلاف بناء على أن
كونه سنة زائدة على أصل الفعل في كم صلاة اختلفوا
فإن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أو [illegible] بتسليمتين
وذلك لا يدل على أنها لو كانت بتسليمتين تكون بدعة
أو حراما وفي تفسير الثعالبي رحمه الله تعالى لا يحب المعتدين
أما بالجهر من الدعاء من الاعتداء فدل على كراهيته وفي
أجوبة الإمام الزاهد الخوارزمي رحمه الله تعالى أنه بدعة
لا يجيز ولا يمنع ثم قال يجوزه بحسب الذاكرين الله انتهى
وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في
كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور
ما نصه وأجمع العلماء سلفا وخلفا رحمهم الله تعالى على
استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من

عند تكبير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصلي او قاري كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي رحمه الله تعالى ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة يقطع جرم الهوا اكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد **قوله** واخراج الريح فيه من الابلاء يكره **اقول** في شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي رحمه الله تعالى في كتاب الكراهية اختلف السلف الصالح في الذي يفسو في المسجد فلم ير بعضهم وبعضهم لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح والعلة في ذلك ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام تتاذى بما يتاذى به بنو ادم كما ورد في الحديث الشريف **قوله** ويسن كنسه ولا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في المحال وطهروها وطيبوها رواه الامام احمد رضي الله تعالى عنه في المسند وعن الحسن رحمه الله تعالى ان مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اتى مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا يرفا ايتني بجريدة فاتاه بها فاحتجز عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بثوبه فكنسه **قوله** والخصومة اي ويمنع من الخصومة **قوله** وقد نشده وايقاده اي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن

البدع

البدع المنكرة مما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شهر شعبان خصوصا ببيت المقدس الشريف فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهات المجوس في الاعتنا بالنار في الاكثار منها ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يحصل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنايسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام وما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهارا بمقام سيدي احمد البدوي رحمه الله تعالى ونفعنا الله تعالى ببركاته وما يشبه ذلك وقود الشمع الكثير ليلة عرفة وفي مفتاح السعادة ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالاجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم انتهى ه **اقول** ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيا من ريع الوقف كذلك **قوله** وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الحاضره يعني كما يفعل داخل الحرم الشريف والكعبة الشريفة وسائر الاماكن الشريفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

رحمه الله تعالى واذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى
قبل اليمنى لم يدخلها المسجد ولا بل يدعها مخلوعة على
النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى
قوله ولا يتعين بالملازمة الى اخره قال المصنف رحمه
الله تعالى معللا له لان المسجد ليس ملكا لاحد وعزاه
الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي
زماننا في منعهم من يدرس في المسجد تقرر في تدريسه
او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم
وهذا جهل عظيم قال الله سبحانه وتعالى وان المساجد
لله الاية فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مومنا من عبادة
يأتي بها في المسجد لان المسجد مبني لها من صلاة
واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه والقراءة
قراءة قرآن ولا يتعين مكانا مخصوصا لاحد حتى لو
كان للمدرسة موضعا من المسجد يدرس فيه فسبقه
غيره فانه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال
الامام الزاهدي رحمه الله تعالى في التتمة راويا
الى فتاوى العصر له في المسجد موضعا معينا هو
يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي رحمه الله
تعالى له ان يزعجه وليس ذلك عندنا قوله ولو جعل المسجد
واحدا في منية المفتي مسجدا ضاق على الناس وبجنبه
ارض رجل توخذ ارضه بالقيمة كرها قوله ولا يجوز اغارة
ادواته لمسجد اخر اقول ظاهر اطلاقه ولو اختلف الواقف
فليتطلب صريح النقل في ذلك قوله الا الخوف في الفتنة العامة
اقول او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من
الاحكام انه ينبغي ان لا يتصدق في المسجد الجامع لكونه
يتصدق

يتصدق قبل الدخول او بعده وبقي من الاحكام انه يكره
دخول المسجد متنعلا قال الله سبحانه وتعالى فاخلع
نعليك الاية كذا في منية المفتي قوله ثم مسجد المدينة
الشريفة اقول ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى ان
هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى
هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس الشريف افضل
من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل وقد يقال ان ما زاده
في حكمه في الفضيلة لتشريفه له والزيادة من الفضائل
ان تحمل منه قوله ثم الجامع اقول تقدم في كتاب
الصلاة من الفن الثاني ان مسجد المحلة افضل من
الجامع وذكر في الغاية بعد بيت المقدس الشريف مسجد
قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر العلامة
احمد بن العماد رحمه الله تعالى في كتابه تسهيل المقاصد
ان افضل مساجد الارض الكعبة الشريفة ثم مسجد مكة
المحيط بالكعبة الشريفة ثم مسجد المدينة الشريفة ثم
مسجد الاقصى ثم مسجد الطور اما تفضيل الكعبة الشريفة
على المسجد فمتفق عليه لقوله سبحانه وتعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا الاية واما تفضيل مسجد
مكة الشريفة على ما سواه من مساجد مكة الشريفة
فلانه اقدم مسجد فيها وقد قال عبد الله بن الحاج رحمه
الله تعالى ان للمسجد العتيق فضلا على غيره وان فيه
عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفيه المقام وغير
ذلك واما تفضيل الحرم الشريف على مسجد المدينة الشريفة
فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل

الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فالمسجد الحرام جميع الحرم
الشريف وحسنات الحرم الشريف كل حسنة بمائة الف حسنة كما
قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما واما تفضيل
بيت المقدس الشريف فان ارض المحشر والمنشر منه ايتوه
فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة اخرجه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه رحمهم الله تعالى وفي رواية عند الامام
احمد رضي الله تعالى عنه عن بعض نساء النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قلت يا رسول الله فان لم يستطع احدنا ان ياتيه
فليبعث اليه بزيت يسرج فيه فان من بعث له بزيت يسرج فيه
كان كمن صلى فيه وسئل الجنيد رحمه الله تعالى عن قوله تعالى
والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين الاية فقال
مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقسم بها لانه
لذكرها والله اعلم

كتاب صلاة الجمعة

قوله هي بضم فسكون ففتح وعن الفراء والواحدي رحمهما
الله تعالى ضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلا وهي من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا في المغرب
وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها وانه اجتمع في يومها من الخير
او لان كعب بن لوي رضي الله تعالى عنه كان يجمع قومه فيه
فيامرهم بتعظيم الحرم الشريف او لان كمال الخلائق جمع في ذلك
اليوم او لان خلق ادم عليه الصلاة والسلام جمع فيها اقوال
قال الفاضل البرجندي رحمه الله تعالى في شرح النقاية وهذا
اصح الاقوال قوله اختص باحكام اي اليوم المسمى بالجمعة وفيه
ان اكثر الاحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا اليوم قوله لزوم الجمعة
بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه قوله واشتراط
الجماعة لها اي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط

لصلاة

لصلاة العيدين قوله وكونها بالجهر عطف على الجماعة اي واشتراط
كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة
سوى الامام ليس شرطا خاصا بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين
قوله والخطبة اي واشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين
فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة
لها لكان صوابا وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لكل
واحد قوله وكونه قبلها شرطا كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى
والصواب شرطيا لرفع قوله وقراءة السورة اي سورة سبح
اسم ربك الاعلى وسورة الغاشية لكنه لا يواظب عليها قوله
وتحريم السفر قبلها بشرطه قال في مفتاح السعادة رجل اراد
السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو في ذلك الوقت مسافر
فلم يجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده اذا فارق عمران مصره في الوقت انتهى قال بعض
المحققين في اعتبار اخر الوقت اشكال لان اعتبار اخر الوقت انما يكون
فيما ينفرد باداءه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد باداءها
وانما يؤديه مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت اداءهم
انه لو كان لا يخرج من مصره قبل اداء الناس يلزمه شهود الجمعة
وفي قوله بشرطه غموض فتامل قوله واستنان الغسل لها اي
للجمعة يعني صلاة الجمعة والمسالة فيها خلاف مشهور قوله
ولبس الاحسن اي من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من
ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك العيدان قال المؤلف رحمه الله
تعالى في شرحه على الكنز وظاهر كلامهم تقديم الاحسن في
الثياب في الجمعة والعيدين وان لم تكن الثياب بيضا والدليل
دال عليه فقد روى البيهقي رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة

والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة
عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخطوط خضر لا انها
احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس
الاحمر كما رواه ابو داود ورحمه الله تعالى والقول مقدم على
الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا
بالحمل المذكور انتهى قال بعض الفضلا كان المصنف رحمه الله
تعالى لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا
رحمهم الله تعالى حتى قال وظاهر كلامهم الحاضرة والحال
ان البدر العيني رحمه الله تعالى نقل في البناية عن
المجتبي انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان
كان له ويستحب الثياب البيض انتهى وفي الهداية ويستحب
ان يكون بيضا انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى
فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الحمر واحب الثياب
الى الله سبحانه وتعالى البيض وبه ورد الخبر انتهى قوله وتقليم
الاظفار قال في التجنيس والمزيد اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ابتداء انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم
الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم
يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي
الله تعالى عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ونحوه في كتاب الكراهية
للعلامي رحمه الله تعالى وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا
الى فتاوى الحجة وجاء في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب
يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج قضا
التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى يوم الجمعة

المقابلة

المقابلة وثلاثة ايام وروايات في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد
صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر
انتهى وانت خبير بان ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق
قبل الجمعة وكذا اذا وقته بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف
لمشيع المصنف رحمه الله تعالى قوله ولكن بعدها افضل كانه
ليحصل البركة ويشهد بالحضور يوم تشهد عليهم ايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون الاية وهذا اذا لم يطل الظفر فيمنع
من التطهير لما فيه من الدرن على قول قوله والتبكير لها
اقول هو سرعة الانتباه وتاملها في القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير من قولهم ومنه لا ابراد في الجمعة استحبابا
التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى
انها كالظهر في الزمانين انتهى واما الابتكار فهو المسارعة
الى المصلى فهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح
السعادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح
الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى
بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت
الملائكة عليهم الصلاة والسلام عند المنبر يستمعون الذكر
ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة عليهم الصلاة والسلام
هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة عليهم الصلاة والسلام
وظيفتهم كتابة محاضر المسجد انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا كان يوم
الجمعة وقفت الملائكة عليهم الصلاة والسلام على ابواب المساجد

يكتبون الناس على مجيئهم فالمتعجل اليها كالمهدي بدنة
والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي
يليه كالمهدي دجاجة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا
صعد الامام للخطبة طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر
يعني الخطبة انتهى **فان قلت** لو دخل في الساعة الاولى
فخرج ثم عاد في الثانية فحل له البدنة والبقرة معا الظاهر عدمه
بل الخروج يمنع الاستحقاق اذ المراد منه الوصول الاستمرار الى
تمام الصلاة والالزام ان يكون من غاب بلا عذر ثم رجع كان
كمن لم يغب ولا قائل به **قوله** والاحسن الايقاد فيها **اقول**
هذا يخالف ما في شرح الكنز للمصنف رحمه الله تعالى ان الجمعة
كالظهر تقديما وتاخيرا في الاوقات **قوله** ويكره افراده بالصوم
اقول الظاهر من اقتصاره الكراهية اختياره ولعل وجه
ذلك ما سياتي منه ان يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما
نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول البعض وذكر في شرحه
على الكنز ان صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة
كالاثنين والخميس وكره الكل قول بعضهم انتهى وفي البدائع
لا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
انتهى وفي التجنيس والمزيد لا باس بصيام يوم الجمعة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم
قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما اخر **قوله** وافراد
ليلته بالقيام لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي رواه مسلم فاذا نهي عن هذه الليلة فغيرها بالمنع
اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او
ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم كل محتمل والمراد بافراد

ليلة

ليلة احياؤها وهل المراد استيعابها او غالبها تردد فيه البعض
الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شهر شعبان
المستحب احياؤها وهل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة
النصف من شهر شعبان او يكره نظرا الى كراهة افراد ليلة
الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا
ان يقال ان نيته مزيد العبادة واقعة له حيث تحملت لليلة نصف
شهر شعبان انتهى **اقول** قوله خشية الوقوع في الحرام
فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد
الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان
صوابا **قوله** وقراءة سورة الكهف فيه يكره المداومة على قراءة سورة
الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من
السور الشريفة **اقول** علة الكراهة هي الباقي وايهام
التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى على الانسان في فجر
كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم
بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام
والتفضيل ينتفي بالترك احيانا **قوله** ونفي كراهة النافلة الى
اخره بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله
وقت الاستواء اي عند استواء الشمس في كبد السماء ووقع في
عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار
الى ان تزول الشمس قال الفاضل محمد القهستاني رحمه الله
تعالى والحق ان زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار
بلا فصل وهذا القدر لا يكفي لاداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا تكره
الصلاة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في ذلك الوقت بحيث
لا يقع جزء منها في هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعي وهو
من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف

النهار وقبل الزوال بزمان معتد به انتهى **أقول** في القنية في
باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال
فقيل لرواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس قال ركن الدين بن الصباغ رحمه الله تعالى
وما أحسن هذا لأن النهي عن الصلاة يعتمد تصورها انتهى
وهو يفيد ما ترجاه العلامة محمد القهستاني رحمه الله تعالى
من حمل النهار على النهار الشرعي **قوله** على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صححه
فإن المتون والشروح على خلافه انتهى **أقول** قال المصنف
رحمه الله تعالى في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام رحمه
الله تعالى ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلهذا
قال الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن أمير الحاج رحمه
الله تعالى في شرح المنية انتهى **وأقول** الحاوي كتب ثلاثة
الحاوي الحصيري والحاوي الزاهدي والحاوي القدسي ولا
أدري أيها أراد ابن أمير الحاج رحمه الله تعالى ومجرد دعوى
الحاوي أن الفتوى عليها يقتضي أنه المصحح المعتمد في
المذهب كيف وأصحاب المتون رحمهما الله تعالى قاطبة
والشروح ماشون على قولهما ومشي أصحاب المتون يقتضي
الترجيح على أن ما في الشروح والمتون مقدم على ما في الفتاوى
وعلى أنه ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية عنه
لا مذهب قال في التتارخانية نقلا عن جمع الجوامع عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أنه جوز النفل وقت الزوال يوم
الجمعة وركعتي التحية انتهى وأفاد بالتقييد بعن أن ذلك
رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصرح كلام المصنف

رحمه

رحمه الله تعالى أنه المذهب عنده **قوله** وهو ضياء أيام الأسبوع
فإن قيل هل يوم الجمعة أفضل أم الليلة **قلت** يوم
الجمعة أفضل لأن معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة
وإنما هي في اليوم فكان أفضل كذا في المظهر قال بعض الفضلاء
ولأن ساعة الإجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر
في نور الشمعة شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي رحمه الله
تعالى أنه ذهب بعضهم وهي القدر إلى أن ليلته أفضل من ليلة
القدر انتهى وهو غريب يحتاج إلى توقيف **قوله** وفيه ساعة
إجابة **أقول** ساعة الإجابة مختلف فيها وما ذكره هنا
يفيد أنها مبهمة وهو قول قال القرافي رحمه الله تعالى وهو
الأشبه فينبغي التعرض لها بإحضار القلب وملازمة
ذكر الرب عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم إن في
يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها
شيئا إلا أعطاه وقدم المصنف رحمه الله تعالى في فن الفوائد
عن التتمة أن الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى وكان الأشبه
الاقتصار على أحدها وقيل إذا صعد الخطيب المنبر إلى أن
ينزل **فإن قلت** صعوده إلى نزوله يتفاوت باختلاف
الخطباء بل الواحد إذ قد يتقدم وقد يتأخر فيلزم تعددها
في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار
تقدمه وتأخره **قلت** لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي
في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده إلى المنبر
إلى نزوله فلا دخل للفعل فيه **فإن قلت** كيف يدعو في حال
الخطبة وقد أمرنا بالإنصات عند سماعها **قلت** المراد من
الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث إذ المقصود

بما

الاوقات ملاحظة الخطبة ومعناها واشتمالها القلبية ربما يفوت
ذلك **قوله** ويامن الميت فيه من عذاب القبر **اقول** قال اهل
السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة
القبر حق يعم سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا
كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويدفع العذاب
عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه
وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وكل شهر رمضان بحرمته فيعذب
اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فيتألم الروح مع
الجسد وان كان خارجا منه والمؤمن على وجهين ان
كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد
هول ذلك وخوفه وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر
وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات
للشيخ ابي المعين النسفي الحنفي رحمه الله تعالى قيل يشكل
كلامه في حق الكفار بقوله سبحانه وتعالى لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون الاية اللهم الا ان يراد بالتخفيف
رفع العذاب بالكلية **قوله** ومن مات فيه او في ليلته الى اخره
في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضله
لان لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفي جامع
المضمرات والمشكلات وسئل ابو نصر رحمه الله تعالى
عمن مات يوم الجمعة او بمكة الشريفة هل يرجى له فضل
قال نعم لان لبعض المكان والزمان على البعض فضلا لانها
يدل على الدوام السعادة والفضيلة وجاء في الاخبار عن عبد
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب

القبر

القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة انتهى وافاد المصنف
رحمه الله تعالى بالمسالة الثانية الامن من فتنة القبر اذ لا
يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة **واعلم** انه بقي من احكام
يوم الجمعة انواعا منها ان لا يدخل يوم الجمعة للعرف
كما في الخلاصة وهي مسالة لغوية **قوله** من قبل الجمع والفرق
قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة
وقد تقدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي اوله بيان
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها او من طرفيه كما
في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية **قوله**
ولله تعالى الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص
يحصل بدون التقديم اما بالاهتمام به سبحانه وتعالى
اشعارا بانه لا يبعد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل
شيء على ما يشير اليه ما يروى ما رايت شيئا الا رايت الله
تعالى قبله واما لان في الافادة اللام للاختصاص
الثبوتي بحثا ولهذا قال صاحب الكشف رحمه الله تعالى
في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص
الملك والحمد لله تعالى وان صرح ايضا بان في الحمد لله تعالى دلالة
على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف
واما المنة فالظاهر انه من من عليه اي انعم اي له الحمد
على النعمة واما بمعنى الامتنان كما في قوله سبحانه وتعالى
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين الاية
واياما كان ففيه تفكيك لان معنى الحمد انه متعلق الحمد
وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان
اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق الحمد والمنة

فقي الحقيقي الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي
البناني رحمه الله تعالى على شرح المقاصد وفيه فايدة بديعة
لم ارها في كلام غيره وهي ان التفكيك الذي يعد عيبا في العبارات
كما يكون في الضماير يكون في متعلقات الجار اذا تعدد فليحفظ والله اعلم

ما افترق فيه الوضوء والغسل

قوله سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس اقول في الخانية
ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس
وفي الخلاصة ان فرغ الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره
بالاتفاق فيعم بل يكون مندوبا كما صرح به في الخانية لكن
ربما يفهم من العطف ثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس
وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى في البحر عن السراج الوهاج
بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه وهذا فيه من الاسراف
ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد
انتهى ورده بعض الفضلاء بانه لا تدافع في كلامهم لاختلاف
الموضوع ولكن ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة
وما في السراج الوهاج فيما اذا كرره مرارا ورده بعض الفضلاء
بانه ليس بشي لان تجديد الوضوء من غير ان يؤدي
بالاول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه قال البرهان
الحلبي رحمه الله تعالى لا طبقوا على ان الوضوء عبادة غير
مقصودة لذاتها واعادة هو كذلك فاذا لم يؤد به عمل مما
هو المقصود من شرعيته ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة
لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا انتهى اقول
مقتضى ما نقلناه عن الخانية ان لا يكون مكروها ولا
يعد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده حديث
الوضوء على الوضوء نور اذا لم يفصل في الحديث الشريف

بين

بين ان يصلي به اولا وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره
البرهان الحلبي رحمه الله تعالى تعليل في مقابلة النص فيكون
نسخا ولا يكون نسخ الحديث الشريف بالرأي فليحرر هذا المقام
فانه صعب المرام قوله ويكره تجديد الغسل مطلقا وقيل الا
في الجمعة والعيدين وبين الاغتسالين للطاهر قوله بخلاف
الغسل اقول بخلاف الغسل في شرح الهداية للكمال بن
الهمام رحمه الله تعالى ما نصه ولم يذكروا كيفية الصب
واختلف فيه فقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
يفيض الماء على منكبيه الايمن ثلاثا ثم منكبه الايسر
ثلاثا ثم على ساير جسده وقيل يبدا بالمنكب الايمن
ثم بالراس وهو ظاهر لفظ الكتاب العزيز وظاهر حديث
ميمونة رضي الله تعالى عنها الذي قد ذكره ولو انغمس
الجنب في ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالى قوله بخلاف الغسل على قول اقول الصحيح
انه يمسح براسه فيه فلا فرق بينهما حينئذ والفرق
انما يتاتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح والله اعلم

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل

قوله ورايته في بعض كتب الشافعية رحمهم الله تعالى يجوز
غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلا هذا
لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط
لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف يكون
هذه رجل مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول
لا العقار ويلزمه على كونها مغصوبة انه لو مات يجب

محل يقيمتهما كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها
والتعيين على نسخة الا التاويجي واجمع في صار كتابة
هذه بعض علماء الشافعية رحمهم الله تعالى بحث المفترض
وغيرهم وانكر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى زاعما
انطا وصوله في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو
موجود في كتاب الاشباه والنظاير للجلال السيوطي
رحمه الله تعالى غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب
على الرجل مسامحة **قوله** ولا يجوز مسح الخف المغصوب
اقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز
ذلك على الحرمة **قوله** لا تنقضه الجنابة كذا بخط المصنف
رحمه الله تعالى **قوله** وفيه تامل الا ان يكون من تتمتها
في بعض كتب الشافعية رحمهم الله تعالى ثم ظهر بعد
المراجعة انه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية وهو
كتاب الاشباه والنظاير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى
والعبارة عبارته بعينها غير انه ما كان ينبغي للمصنف
رحمه الله تعالى ان ينقل هذه العبارة من غير ايضاحها
مع ما فيها من الايهام بل كان ينبغي على الخلاف بيننا
وبينهم في هذه الصورة الافتراقية او يحذف قوله لا
تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه والنظاير
الشافعية فانهم لا يقولون به فيما ذكرت الصورة التي
هذه فانه لا تنقض طهارة المسح بالجنابة عندنا
تنتقض طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل
لعل الصواب بلا تتمة الجنابة وما قيل لا تنقض غسل
الرجل السابق على الجنابة الكاينة بعد لبس الخفين
قبل تمام المدة وينقض المسح الكاين عليهما بعد اللبس
الان

لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو
على ظاهرها فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن
المسح فالسبيل اليه معهما فاضطر الى نزع خفيه وبنزعهما
سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك لا ان الجنابة نقضته
تكلف لا داعي اليه **قوله** هو افضل من المسح اي غسل الرجلين
افضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة ان المسح
اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر
لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل هو الصحيح
كما في الزاهدي كذا في شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني
رحمهما الله تعالى جميعا **افترق فيه مسح الراس والخف**
قوله لا يكره تثليث مسح الراس **اقول** بل روى الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى عن الامام رحمه الله تعالى ان مسح
الراس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب
القلانسي رحمه الله تعالى **قوله** وان لم يندب اي تثليث
المسح **اقول** فيه ان عدم ندبه لا دخل له في الافتراق
المذكور هنا ان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال
وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير
لا يكره تثليث المسح ندب او لم يندب فانه على تقدير
تثليث المسح غير المندوب والمندوب والمسح سيان
وخلاف المسح مكروه تنزيها كما اقتضاه كلام المصنف
رحمه الله تعالى في الجرح في بعض المواضع الاتية **قوله** لم يكره
وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية
ما افترق فيه الوضوء والتيمم **قوله** ويفتقر
الى النية اي يفترق التيمم الى النية على جهة الشرطية
قيل لان لفظه ينبي عن القصد والنية قصد الشي مقترنا

بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لفظها يعطي معنى
الاجتماع ونظير ذلك في الفريضة اشتراط الانتقال في الحالات
لفظ الحال لما فيه من التحول قوله والاسبغ تجديده والتثليث
الا في ذلك من التقصير في الجملة والله اعلم **ما افترق
فيه مسح الجبيرة والخف** قوله لا يشترط شدها على
وضوء اي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ان يشدها
على طهارة خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله
وتصح الصلاة بدونه في رواية اي تصح الصلاة بدون المسح
على الجبيرة قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او
جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز ان يمسح
عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح
وذلك لا يضره لم يجز في قولهما وعن الامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح
على الخف ووجه الفرق بينهما ان الغسل لما تحت الخف
واجب لولا الخف اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب
فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه قوله وهو المعتمد
اي رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة ان
لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال في التترخانية
وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى ان المسح على الجبيرة
ليس بفرض عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي تجريد القدوري رحمه الله تعالى ان الصحيح
من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان
المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح قوله ان لم
يغسلها اي الرجلين المتخففتين المفهومتين من
المقام قوله ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء ولا

يلزم

يلزمه الغسل وفي الذخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن
برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى عن الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى عن الامام رحمه الله تعالى اذا مسح
على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح وان لم
يعد اجزاه ورايت في موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدل
لها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح
عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التترخانية وفي الظهيرية
ولو سقطت الجبائر في الصلاة ان كان سقوطها من غير
برء مضى على صلاته وان سقطت عن برء يغسل
ذلك الموضع خاصة ويستانف الصلاة انتهى وذلك كما يلزمه
غسل الرجلين اذا نزع الخفين بعدما مسح عليهما قال
الكرابيسي رحمه الله تعالى وجه الفرق انها اذا سقطت
عن غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع للحدث المتقدم على
شد الجبائر فكانه المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر
على ظهره او بطنه وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت
الجبائر عن برء لانه يلزمه غسله بالحدث السابق على
السقوط وانما رخص له في تركه ما دام لابسا للخفين
وما دامت الجبائر على الجرح فاذا سقطت الجبائر عن
برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم على الدخول
في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل في الصلاة ولم
يغسل رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم تجز
صلاته كذا هنا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم
وجد الماء انتقضت طهارته واستانف صلاته قوله لا تنزع
للجنابة بخلاف الخف اي لا تنزع الجبيرة لاجل الجنابة
بخلاف الخف فانه ينزع قوله واذا كان على عضو جبيرتان

الي احره في احكام المرض لو ساقطت الجبيرة فايد الغير هاجاز
وقيل الاولي ان يعيد المسح علي الثاني وبناء علي ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالي لو كان الباقي من العضو الذي عليه
الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل
جاز المسح عليها بخلاف الخف وكذا في كشاف الحقايق والتبيين
ما افترق فيه الحيض والنفاس قوله اقل الحيض
محدود ولا حد لاقل النفاس قال الكلابيسي رحمه الله تعالي
في فروقه والفرق ان اقل النفاس علم ظاهر يدل علي خروجه
من الرحم وهو مقدم عليه فاستوي قليله وكثيره لوجوده
علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل علي خروجه من
الرحم فاذا امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دلالة علي انه
دم الحيض المعتاد وان لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل
حيضا كما قلنا في دم الرعاف انتهي واعلم ان كون النفاس
لا حد لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
تعالي وعن ابي يوسف رحمه الله اقل مقدر باحد عشر يوما
وعن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه قدره باحد
وعشرين يوما لكن في المنافع ما قالوا عن الامام رحمه
الله تعالي ان اقله خمسة عشر يوما وعن الامام رحمه
الله تعالي انه قدره بخمسة وعشرين يوما فان ما هو
تقديرا ما تصدق فيه النفسا اذا كانت معتدة وليس
بتقدير لاقل النفاس حتي اذا انقطع الدم فيما دون ذلك
تكون نفسا وفي الحجة واقله ساعة واحدة وهو مروي
عن الامام محمد رحمه الله تعالي كما في الخزانة وفي السراجية
وعليه الفتوي قوله واكثر النفاس اربعون يوما اي
اكثر مدة النفاس مقدار باربعين يوما عندنا وان زاد
الدم علي اربعين يوما فالزائد علي اربعين يوما استحاضة

والاربعون

والاربعون نفاس في المبتدات وفي صاحبة العادة معتادها
نفاس والزائد عليه استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم
قبل الاربعين ودخل وقت صلاة ينتظر الي اخر الوقت ثم
تغتسل في بقية الوقت وتصلي كذا في التترخانية قوله
ويكون به البلوغ والاستبرا دون النفاس اي يتحقق البلوغ
بالحيض دون النفاس ويتحقق به الاستبرا دون النفاس
فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني في هذا تقدير
كلامه وفيه نظر ظاهر قوله وتنقضي العدة به دون النفاس
بان طلقها بعد الوضع قوله فهو سبعة قال بعض الفضلا
بل ثمانية وهو ان الغسل من الحيض فرض بالقران
العزيز واما النفاس فالدليل الاجماع وثانيها مستحل
الوطي فيه كما قرر علي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي
وعاشره النفسا في حكم المريضة مرض الموت وحادية
عشره يعتبر عادته منه للثلث بخلاف الحيض فيهما
وثانية عشره وهل وضوء الحائض مستحب لان الحيض
يتكرر فتنتهي العادة وثالثة عشره لو كان حدها الجلد وهي
نفسا لا تجلد حتي تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف
الحيض انتهي وفي الثانية نظر اقول لم يذكر المصنف
رحمه الله تعالي ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما
في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امراة
الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحائض ومنه الجنابة
صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل علي من اسلم
جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه
كلام للكمال رحمه الله تعالي ومنه وضوء الحائض مستحب
مع انها ليست اهلا ومنه وجوب ادا الصلاة علي الجنب وقضا

يها

ومنه حل وطيها جنبا لا حائضا ومنه تطلق الجنب بلا كراهة
وطلاق الحائض بدعي ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض
ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأة بخلاف الحيض ومنه
يغسل الشهيد لو قتل جنبا والحائض قيل استمرار الحيض
ثلاثة أيام لا يغسل والله أعلم **ما افترق فيه الأذان
والإقامة** **قوله** لا يجوز تراخي الصلاة عن الأذان يعني لأن
الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا لا عقدا التحريمة
وعند زفر رحمه الله تعالى يتعلق بالأداء الصلاة وقال ابن
شجاع رحمه الله تعالى الوجوب يتعلق بأول الوقت
ويتضيق في آخره وبه قال الإمام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ثم إذا أدى في أول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين
ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل هو
موقوف إن بقي في آخر الوقت أهلا للوجوب يقع فرضا
وإن لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب **قوله** بخلاف الإقامة
يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها **أقول** عنه نظر إلا
أن يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر إن الأذان
يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره ولا يجوز ولا
تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام وأخر
بحيث طال الفصل بطلت أي الإقامة انتهى **قوله**
يسن التمهل فيه والإسراع فيها المراد بالتمهل
الترسل قال في الينابيع الترسل أن يقول الله أكبر
الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف
بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والمراد بالإسراع الحدر
والوصل ولو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان أو ترسل
فيهما

فيهما أو حدر فيهما لا بأس به كذا في التترخانية والمراد من قوله
لا بأس به كراهة التنزيه **قوله** تكره إقامة المحدث لا أذانه **أقول**
ظاهره أن عدم كراهتهم أذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل
فيه روايتان كما في التهذيب **أقول** ويزاد على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى وضع الإصبعين في الأذنين يسن في الأذان ولا
يسن في الإقامة ويزاد أيضا رفع الصوت في الإقامة يكون
أخفض منه في الأذان ذكره في التترخانية ويزاد أيضا أن
الأذان ينبغي أن يكون أول الوقت والإقامة أوسطه حتى
يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من
قضاء حاجته ذكره في التترخانية نقلا عن الحجة ويزاد أيضا أن
المؤذن إذا كان مسافرا يؤذن راكبا وليس له أن يقيم راكبا
والفرق أن الأذان من سنة الصلاة والمقصود منه الإعلام
ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الإقامة لأنها شرعت
موصولة بالصلاة فلو أقام راكبا أدى إلى الفصل بين الشروع
في الصلاة وبين الإقامة بالنزول والفصل بينهما غير
مشروع فلا يقيم كذا في فروق الكرابيسي رحمه الله تعالى لكنه
لو أقام راكبا أجزأه لحصول المقصود كما في التترخانية ويزاد
أيضا أن الأذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف
الأخير من الليل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والإقامة
لا تقدم على الوقت حتى لو أقام قبله بلحظة فدخل
الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد أيضا
أنه يكره للمرأة أن تؤذن ويسن لها أن تقيم لأن في الأذان
رفع الصوت دونها ويزاد أيضا أنه يؤذن للصبح مرتين
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يقام إلا مرة واحدة
اتفاقا والله أعلم **ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة**

قوله هو سجدتان اي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة
منهما بعد السلام الاول كما قال القدوري رحمه الله تعالى وهو
الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح
كتاب الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد
ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين وفي الظهيرية هو الصحيح وقال
بعضهم يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه سجود
السهو يخرجه من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة
كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ
من الاركان والسنن والاذكار وعند محمد رحمه الله تعالى سلام
من عليه سجود السهو لا يخرجه من الصلاة فيوخر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانها
هي الاخيرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل
سجود السهو فانه لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد رحمه
الله تعالى تنتقض وهو الاحوط ان يصلي في القعدتين كما
في الظهيرية وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى القعدة
بين سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو
ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضوع الصلاة فاما ان يكون
ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام
وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى اذا سهى عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد
واذا عاد الى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة كما ترتفض اذا
عاد الى سجدة التلاوة والصلاة سنة ذكر الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى في فتاواه انها لا ترتفض القعدة

وفي

وفي واقعات الناطفي رحمه الله تعالى والفتوى على هذا كذا في
التترخانية قوله وهي سجدة واحدة الى اخره اي سجود التلاوة
وانث الضمير مراعاة للخبر ولاكتساب المضاف من المضاف
اليه التانيث وركنها وضع الجبهة على الارض لانها بها توجد
وشرائطها شرائط الصلاة من طهارة البدن عن
الحدث والخبث وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة وفي القنية هو المختار وفي الخانية
ولو سجد سجدة التلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في اللباب
يجزيه اذا كان متحريا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام
انتهى وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر
يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا نعلم ولا نعمل به لما فيه من
مخالفة السلف وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر
الصلاة وسجدها هل يلزمه سجود السهو بعد التاخير نقل عن
عصام رحمه الله تعالى انه يلزمه قوله هو في اخر صلاته بعد
السلام يعني سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح
ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في رواية الاصول وروي
عنهم انه لا يجزيه قوله وهي فيهما اي سجود التلاوة في
الصلاة وانث الضمير الراجع اليه لاكتساب المضاف من المضاف
اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان سجود التلاوة لا تتقيد بان
تكون في الصلاة فكونها واجبا على من يكون في الصلاة
صادق بما يكون في اخر الصلاة وبما يكون في اثنائها اللهم الا
ان يقال المراد المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة
اذا وجد موجبه في الصلاة قوله هو لا يتكرر اي سجود السهو قال
في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان فلذلك

او كثر قوله بخلاف سجود السهو يعني يتكرر اذا لم يتحد المجلس قوله
ثم يقوم مليها اي لسجدة السهو استحبابا قال في الظهيرية والمستحب
انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة
يقوم ثم يقعد قوله الذكر المشروع في السجود اي في سجود التلاوة
لا يشرع فيها اي في سجود السهو قال في الفتاوى الظهيرية
وماذا يقول في هذه السجدة الاصحاب يقول في هذه السجدة
من التسبيح ما يقول في سجدة التلاوة وبعض المتاخرين
استحسنوا قوله سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا الاية
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول في سجوده
الذي يسجد للتلاوة يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية
السجدة سجدت الشجرة فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك اذا قرا سورة ص سجد وقال في سجوده
مثل ما حكى له ذلك الرجل عن السجدة انتهى وقوله لا يشرع
فيه فيه نظر فان الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو
سجود السهو كما في النهاية اي سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا
شبهة له في انه مشروع في سجدة السهو كما صرح به
واعلم انه يتادى على ما ذكرنا ان الركوع يتادى به عن سجدة
التلاوة في الصلاة وكذا في السجدة الصلاتية ان نوى بها
سجود التلاوة وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف
سجود السهو وكان على المصنف رحمه الله تعالى ان يذكر
ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على الجنازة وذكرنا ان التلاوة
تصلح

تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ومما
اشترط فيها ان المحاذات لا تفسدها والله اعلم ما افترق
فيه سجود التلاوة وسجود الشكر قوله لا واجبة
قيل عليه هذا مشكل فان الخلاف الثابت بين الامام رحمه
الله تعالى وصاحبيه رحمهما الله تعالى بل على هذا يدفع
الخلاف قوله وهو معنى ما روي عن الامام رحمه الله تعالى
الملتمس اقول روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
انه كره سجدة الشكر وعن محمد رحمه الله تعالى ان الامام
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يراها شيئا وفي شرح
القدوري رحمه الله تعالى عن الامام رحمه الله تعالى انه تكره
سجدة الشكر يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد رحمه الله تعالى لا
لا اكرههما وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد رحمه الله
تعالى وكان الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يراها
شيئا قال بعضهم لا يراها سنة وقال بعضهم لا يراها شكرا
تاما فتمام الشكر ان تصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة الشريفة ولم يذكر قول محمد
رحمه الله تعالى وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى في شيء من
الكتب وذكر الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح
كتاب السير قول ابي يوسف رحمه الله تعالى مع محمد رحمه
الله تعالى قال في الحجة وقد وردت فيه روايات كثيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اوتي براس ابي جهل لعنه الله تعالى
يوم بدر والقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا

فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى وتفسيره كما في المصفى انه يكبر مستقبل القبلة
فيقول ساجدا الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه
كذا في التترخانية وفي المجمع وشرحه للملكي رحمه الله تعالى وسجدة
شكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب
عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن
تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز
عنده لهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا راى مبتلى او سمع ما يسره سجد لله تعالى شكرا
وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما
دونها وما روياه كان في الابتدا ثم نسخ بالنهي عن البترا
انتهى وفي القنية السجدة التي تقع عقيب الصلاة مكروهة
لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما
يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة ه
وتعيين القراءة لوقت ونحوه ح يكره ان يسجد شكرا بعد
الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره
انتهى وفي التهذيب لو قال لله تعالى علي سجدة لا يلزمه
سجدة شيء الا ان يقول لله تعالى علي سجدة التلاوة لان
السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه سجدة الشكر مكروهة والله
اعلم **ما افترق فيه الامام والماموم** **قوله** الا صحة
صلاة النسا خلفه يعني حينئذ يجب على الامام نية الامامة
وفيما عداه لا يجب عليه الامامة لصحة اقتدا الشابه
ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب الوجوب
بالمعنى اللغوي **قوله** بخلاف عكسه يعني ان صلاة الماموم مرتبطة

بصلاة

صلاة الامام صحة وفسادا ويستثنى من ذلك مسالة ذكرت
في خزانة الاكمل رحمه الله تعالى وهي لو احدث فاستخلف وذهب
للوضوء فتذكر فائتة فسدت صلاته دون صلاة القوم **قوله**
اذا عين الامام واخطا الحاضر بان عينه باسمه ولم يشر
اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه
ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجزيه
كذا في التترخانية **قوله** بخلاف الامام اذا عين الماموم لان
الخطا فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام الماموم غير شرط
في صحة امامته له والله اعلم **ما افترق فيه الجمعة
والعيدين** **قوله** وقته بعد طلوع الشمس يعني وارتفاعها
قدر رمح **قوله** وشرطها الخطبة وكونها قبله بخلافه فيهما
اقول هذه العبارة سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته
في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد
كذلك لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
تقديم الخطبة فانها توهم ان الخطبة شرط لصحة صلاة
العيد وليس كذلك **قوله** ولا تتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافه يعني فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا لما في البزازية
ان اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها
جامعة للجماعات والتفرق بينا فيما انتهى وكتب عليه قاضي
القضاة عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى ما نصه **قلت**
الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين واكثر وهي خلافية
مشهورة انتهى **قلت** هذا الافتراق ذكره المصنف رحمه
الله تعالى من كلام البزازي رحمه الله تعالى واصلح عبارته
بتركه على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن في التترخانية

ثلاثة من المحيط يجوز اداء صلاة العيدين في الموضعين واما
اقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز
وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا يجوز انتهى وعلى هذا
فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف
في اقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في
اصل التعدد لانها جامعة للجماعات واصل التفرق ينافيه
قال التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير واجمعوا
على ان صلاة العيدين في موضعين جائزة لان السنة فيها
ان تقع في مصلى المصر ولا يمكن الضعفة الخروج اليه فيجوز
الاداء في موضعين دفعا للحرج والله سبحانه وتعالى اعلم
ما افترق فيه غسل الميت والحي قوله ولا يمضمض
ولا يستنشق بخلاف الحي في الشرنبلالية يوضأ الميت وضوء
الصلاة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا في
البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فانه يوضأ ولا
يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا يغسل
اليدين بخلاف حالة الحياة وكذا في الاغتسال ولا يمضمض
ولا يستنشق خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انتهى قال في الولوالجية لانه يحتاج فيهما في اخراج الماء الى
اكباب الميت على وجهه وانه متعسر انتهى ومن العلماء
من قال يجعل الغاسل على اصبعيه خرقة رقيقة
ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته
وعليه عمل الناس اليوم كما قاله شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى قوله في رواية يعني رواية صلاة الاثر والصحيح
ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت في
الوضوء كالجنب اقول ينبغي ان يزاد على ما ذكره ان خروج
النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء
الميت

الميت بل يغسل ما خرج منه النجس ويزاد على ما ذكره ايضا
ان غسل الميت بالماء الحار افضل من الماء البارد واما غسل الحي
فالماء الحار والبارد سواء كما يستفاد من الشرنبلالية وينبغي
ان يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما افترق فيه صلاة الجنازة
وسائر الصلوات وذلك كما في معين المفتي فقال الصلاة
الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة اشياء احدها
المحاذاة فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان
كالركوع والسجود والقراءة وثالثها اداؤها بالتيمم مع وجود
الماء اذا خشي الفوات ورابعها اذا اخطأ الماء فيها لم تفسد
وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها
انها تكره في المسجد انتهى ويزاد عليها ان النهر والبعد
لا يمنعان الاقتدا في صلاة الجنازة كما في فتاوى الزاهدي
رحمه الله تعالى وفي شرح ابي ذر رحمه الله تعالى يجمع
كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى ويزاد
ايضا ما في القنية ان المرأة لو امت في صلاة الجنازة
تأدت انتهى وذكر فيها لو وجد رجل فصلت عليها النسا
جاز والله تعالى اعلم ما افترق فيه الزكاة ونصاب
صدقة الفطر قوله ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم
بالتاخير عن اليوم الاول اقول لا يخفى ما في عبارته
من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت محدود
ويأثم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول قوله بخلافها بعد
وجود الراس اقول فيه نظر فانه لا اجتماع بينهما في
هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لان عدم جواز
التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب
وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الراس تعجيل بعد وجود

السبب اعني الحول وفي المحيط يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لانه
عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كما لو كفر بعد الجرح
قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب اصلا
وفيه نظر فالصواب ان تكون العبارة بخلاف ما قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب موجود بعض الراسب انتهى واعلم انه
ينبغي ان يزاد على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان نصاب
الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب
صدقة الفطر والله تعالى اعلم ما افترق فيه التمتع
والقران قوله يتحلل من العمرة الحاضرة اي يتحلل المتمتع من
العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدي فان ساقه
لم يتحلل منها قوله بخلافه اي القران فانه لم يتحلل ثم وكان
حقه ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر والله تعالى اعلم
ما افترق فيه الهبة والابرا قوله يشترط لها القبول
بخلافه اي الابرا فانه لا يشترط له القبول اقول الا في
مسايل ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في فن الفوايد
وزدنا عليها مسايل قوله بخلافه مطلقا اي بخلاف الابرا
فانه لا رجوع فيه سوا وجد فيه مانع من موانع الرجوع
في الهبة اولا وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون
بلا حاجة الى بيانها والله اعلم ما افترق فيه الاجارة
والبيع قوله يصححها التاقيت اقول ظاهره ولو اقتا
الى مدة لا يعيشان اليها غالبا واختاره الخصاف رحمه الله
تعالى وضعفه بعضهم وفي الخلاصة ايضا تجوز مضافة
كما لو قال اجرتك هذه الدار غدا وللمواجر بيعها اليوم
وتنتقض الاجارة قوله وفيها لا الا بواحد من اربعة
اقول وهي التعجيل او شرطه او الاستيفا او التمكن
منه قوله واذا هلك الثمن قبل الحاضرة يعني اذا كان دراهم
او دنانير قال في البحر البيع وان كان مبناه على البدلين
لكن

لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشترط القدرة على المبيع
دون الثمن وتنفسخ بهلاك المبيع دون الثمن انتهى قوله اذا
عقدها لنفسه غائبا لم يكن وكيلا ولا وصيا ولا متوليا على
وقف قوله واذا هلكت الاجرة العين المراد بالعين ما كان عينها
كالثياب والدواب وغيرها اما لو كانت دراهم او دنانير
وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل المبيع
اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقود وضمان يبقى لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل
القبض فان كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح
في القنية حيث قال ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه
الله تعالى اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل
القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل
البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية
بشر رحمه الله تعالى عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع
ولا مهر على الزوج والله اعلم ما افترق فيه الزوجة
والامة قوله القسم للامة اي الموطوءة بملك اليمين قوله
بخلافها اي الزوجة حرة كانت او امة والله اعلم ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب قوله ونفقته بالكفاية
اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم قال في تحفة الفقها
الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح
ورحم غير محرم ولا خلاف انه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة
بني الاعمام ونحوهم ولا خلاف انها تجب بقرابة الولادة
واختلفوا في رحم محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة فعندنا
تجب وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تجب
انتهى قال في الدرر والغرر الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم

عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت
وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها دون
الاول وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها
دون الاول قوله بخلاف نفقتهما فانها تجب عليه وان كان
معسرا اقول وكذا نفقة الولد الصغير ان لم يكن
له مال وبناء على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ما لو
سرقت او ضاعت نفقة القريب تفرض مرة اخرى
بخلاف الزوجة والفرق في الولوالجية والله تعالى الهادي

ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي قوله

لا يجد المرتد ولو بجزية قال في الولوالجية واذا طلب المرتد
ان يحفظوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد
اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل في مشركي العرب
الذمة وكذا هذا ان طلبوا الموادعة لينظروا في امرهم
فلا باس به ان كان خيرا للمسلمين ولم يكن للمسلمين
بهم طاقة فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من
الموادعة ياخذ ويقسم كما في اهل الحرب ويوقف ملكه
وتصرفاته في الولوالجية تصرفات المرتد على اربعة اوجه
نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد والتسليم في
الشفعة والطلاق والحجر على عبده الماذون وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبائح والارث وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة مع المسلم وما اختلفوا في توقيفه كالبيع والشراء
والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند
الامام رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان اسلم
نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاقه
بدار الحرب بطل وعندهما تنفذ الان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى تعتبر

من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض
حتى تعتبر من الثلث انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالى قوله ولا يورث اقول فيه نظر لما في الكنز
وان مات او لحق او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد المسلم عن
الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان
اسلم والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وان طلب التاجيل اجل ثلاثة ايام لان هذه
المدة شرعت لابلاء العذر والعذر قد يشرع بثلاثة ايام
فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم قتل وقسم
ما اصاب في ردته على فرائض الله تعالى وكذا اذا مات
على الردة هذا في كسب الكسب في حال الاسلام واما ما اكتسبه
في حال الردة فقال الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يصير فيئا ويوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا
بين ورثته لان المرتد في الاحكام مسلم من وجه حتى
لا يغنم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى حل قتله
وحرمت ذبيحته وحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم
والكافر في حق الاحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا
بتوريث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما وبعدم توريث
كسب الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يرثه من
كان وارثا له عند قتله او موته سواء كان موجودا عند
الردة او حدث بعد ذلك وهذا اذا قتل او مات على الردة
والعياذ بالله تعالى فاما اذا لحق بدار الحرب كالميت في حق
الكسب ثم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يرثه في هذا

الفصل من كان وارثا له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى
لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا له وعند محمد رحمه الله
تعالى يعتبر من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب وترث
منه امرأته ما دامت في العدة **قوله** ولا يدفن في مقابر أهل
ملة المسلمين قال في الولوالجية المرتد إذا قتل على ردته
لا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كالنصراني واليهودي
لا يدفنونه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى
فيها كالكلب والله أعلم **ما افترق فيه الطلاق**
والعتاق قوله دون عكسه وهو وقوع العتق
بألفاظ الطلاق هنا كلمات مبغوضة لله تعالى
والطلاق أبغضها لفظا إليه عز وجل وليس المراد بالمباح
ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل
للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني رحمه
الله تعالى وهو مبني على أنه محظور إلا لحاجة قال في
الفتح وهو الأصح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض
الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة كالكبر والريبة وأما
يلقى الله تعالى عند اشتهائه إليه أو لا طول له أو لم ترضى
بإقامته بلا قسم والعامة على إباحته بالنصوص
المطلقة وهنا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا
بيانا فيه فقولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة لأن
معناه أن الشارع ترك هذا الأصل فأباحه لقولهم الأصل
في النكاح كراهة المسنون منه يعني المباح وبهذا التقرير
عرف أن ما في الفتح من أن إذا أبيح حكمهم بإباحته وتصريحهم
بأنه محظور سواء أبيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان
نسبته هنا نفيا ممنوع بالحاجة أعم من ذلك ومنها الا اتفاق الخلاص
منها

منها وهي ما لو أصدق تنفذ ويكون مستحبا وهي ما إذا كانت
مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله تعالى كما في البيا
وواجبا إذا فات الإمساك بالمعروف كما في امرأة العنين و
المجبوب ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير ما ل
نفسا أو حائضا فإن تحرما إجماعا فيجب عليه وجوبا عليا
على الأصح أن يراجعها في الحيض خروجا عن المعصية بقدر
الإمكان كذا في الرمز **قوله** دون العتق يعني فليس من أبغض
المباحات وفيه أنه لا يلزم من نفي فعل تفضيل نفي مشاركة
مثل الفعل مع أن العتق مباح لا بغض بل قد يكون واجبا
ما افترق فيه العتق والوقف قوله بخلاف الوقف
يعني فلا يعتبر التعليق **واعلم** أن الوقف لا يخلو إما أن
يكون محكوما به أو غير محكوم به فإن كان محكوما به
يلزم بالإجماع وإن لم يكن محكوما به فلا يخلو إما أن يكون
منجزا أو معلقا أو مضافا أو مركبا من التنجيز والتعليق
أو من التنجيز والإضافة فإن كان منجزا ففيه خلاف
بين الإمام رحمه الله تعالى وصاحبيه رحمهما الله تعالى
وإن كان معلقا فلا يخلو إما أن يكون معلقا بالموت أو
بغيره فإن كان بغير الموت فالوقف باطل بالإجماع وإن
كان بالموت فإن علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك باطل
بالإجماع وإن علق بموت مطلقا فالوقف لازم بالإجماع كما
إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا وإن كان مضافا
إلى وقت فإن قال وقفت داري بعد سنة من هذا
الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل
الثالث أن هذه المسائل لم يسئل عنها الخصاف رحمه الله تعالى
قال احفظ عن أصحابنا في هذه المسألة شيئا وقال وعندي

لا تكون الدار وقفا وان كان مركبا فالوقف واجبا لاجماع فاغتنم
هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد
لله على حصول المرام على اتم التمام كذا في المنبع شرح المجمع
وصورة الجمع بين التخيير والاضافة ان يقول ارضي صدقة
موقوفة على الفقرا حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك يصير
لازما للحال وكان لزومه للحال ايتما لما بعد الموت وصورة الجمع
بين التنجيز والتعليق ان يقول ارضي موقوفة صدقة
حال حياتي واذا مت **قوله** بخلاف الوقف على معين الى اخره
قال في الاسعاف قبول الموقوف عليه ليس بشرط ان وقع
لاقوام غير معينين كالفقرا والمساكين وان وقع لشخص
بعينه وجعل الاخرة للفقرا يشترط قبوله في حقه فان قبله
كانت الغلة له وان رده يكون للفقرا ويصير كانه مات
ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اولا مرة
ليس له القبول بعده انتهى ويزاد ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا
ان العتق يسري بخلاف الوقف فلو وقف نصف درهم مع
لا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو اعتق نصف عبد
ذكر ذلك الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ولو ليس في قواعد
مذهبنا ما يخالف ذلك والله اعلم **ما افترق فيه المدبر وام**
الولد قوله كما في فروق الكرابيسي **اقول** الصواب كما في فروق
المحبوبي رحمه الله تعالى وعلى الصواب جرى المصنف
رحمه الله تعالى في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة
الفروق ام الولد تفارق المدبر في احكام هي ثلاثة عشر
وتوافقه في احكام هي اثنتي عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق
والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا فادعيا
معا حتى صارت ام ولدهما فان مات احدهما او اعتق كلها
ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عندهما خلافا لهما فيهما لان
في

الموت بالسعاية للاصل وفي الاعتاق بالضمان ان كان موسرا
وبالسعاية لو كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب
والبيع الفاسد مع التسليم كما في المرقوق لان الحرية في ام
الولد ثابتة فغفيه للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها فان لم يثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو
من لوازمها وهو سقوط التقوم لانه لازم من لوازم
الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف
المدبر وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر من الثلث
وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة بخلاف المدبر
فانه يبيت كالقن بخلافه في رواية وعلى النصف في رواية
والثلاثين في رواية وعلى ام الولد العدة بعد الموت اذا
عتقت او اعتقها وليس على المدبرة عدة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان ولو استولد
المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ام الولد
من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى ام الولد بعد
الموت في شي من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته
وتدبير ام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جائز ويصير حرج
بام ولده اليها لا يكون لحاربيات بيعها ولو كان معه
مدبر لجاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان
الولد صغيرا ولو دبر عبد طفله لا يصح بوصيه من الوجوه وصح
وتساوي ام الولد المدبرة في منع البيع والهبة والصدقة
والامهار وجواز الاجارة وحل الوطي والاستخدام وجواز
التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب
والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق والله اعلم
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح قوله يحتاج
الى قوله يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري قال بعض

الفضلا ينظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن
الظهيرية ان المشتري اذا امر البائع بان يعتق العبد المشتري
قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز فقد
ملك المأمور بالامر ما لا يملكه الامر بنفسه ثم نقل عن
القاضي خان رحمه الله تعالى خلافه وقال لعل فيها ايضا
روايتين او احدهما غلط فتامل ونقل في شرحه عن
القنية اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير
حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع
انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل انتهى
اقول وفي فروق المحبوبي رحمه الله تعالى باع بيعا
فاسدا فقبضه المشتري فقال البائع هو حر ثم قال
هو حر يعتق لان الاول يجعل استردادا وفسخا والثاني
اعتاقا للملك كان بحضرة المشتري وان لم يكن لا يعتق
لان الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته وفي
البيع الصحيح لا يعتق وان اقر القيمة لانه اقرار على
الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق قوله
وفي الصحيح لا شيء عليه الذي في نسخة المصنف رحمه
الله تعالى التي بخطه لا ثمن عليه قوله ولو امره المشتري
باعتاقه ففعل الخلاصة والفرق ان القبض في البيع
الفاسد حرام فلا يتكلف لاثباته وفي البيع الصحيح
مستحق فيتكلف له ويجعل الاعتاق قبضا قوله ولو امر
بطحن الحنطة ففعل كان للبائع اما لو امر البائع ليخلط
الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري ويكون
قبضا في الصحيح والفاسد جميعا لان خلط الجنس بالجنس
استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضا بخلاف
الاول لعدم الاتصال بملك المشتري قوله ولو ابراه عن
القيمة الخ يعني لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبض

العبد

العبد ثم فسخا وابرأ المشتري عن القيمة ثم هلك العبد
عند المشتري فالابراء لا يصح وفي البيع الصحيح لو ابراه عن
الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولا شيء عليه بعد الهلاك
والفرق ان بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة فالابراء
عن القيمة في زمان لعدم الوجوب ثم بالهلاك تجب
بالقيمة اما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان الثمن
عند المشتري فيكون ابراء صحيحا حتى ان البيع الفاسد
لو ابراه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه ايضا لان رد
العبد واجب كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى
قوله ولا شفعة فيه يعني لو اشترى دارا شراء فاسدا
وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة وانما يثبت عند
التقابلات البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد
يساوي الصحيح في انه يصير قابضا بالتخلية ويفارقه
في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ بالوطي
وتوابعه وبالاجارة وبموت المشتري او البائع ويبطل
بالرهن وبالهبة لكن يعود بالانفكاك قبل القضا بالقيمة
وبالرجوع في الهبة قبل القضا ويبطل بصبغه احمر
لا اسود وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة
والموت والصبغ باي شيء ويساوي الصحيح في انه يملك
بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الاذن كذا في
فروق المحبوبي رحمه الله تعالى والله اعلم ما افترق
فيه الامامة العظمى والقضا اقول قال في المصباح
الامامة الخلافة انتهى وقيل الامام اعم قال العلامة
السعد التفتازاني رحمه الله تعالى لكن هذا الاصطلاح
مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم
ولهذا يقولون بخلافة الائمة الثلاثة رضي الله تعالى اما

متهم

قوله يشترط في الامام ان يكون قرشيا **اعلم** ان شرايط
الامامة بعد التكليف والاسلام منها الذكورية والورع
والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله صلى الله عليه
وسلم الايمة من قريش واذا اجتمع عدد من الموصوفين
فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق والمخالف
لاكثر الخلق باغ يجب رده الى الانقياد للحق ولو تعذر
وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في
صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته
لانا بين ان نحرك فتنة بالاستبدال مما يلقى المسلمون
من الضرورات تزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه
الشرايط التي تثبت لمزية المصلحة فلا نهدم اصل المصلحة
شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وبين
ان نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك
محال ونحن نقضي بنفوذ قضايا اهل البغي في بلادهم
لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند
الحاجة والضرورة **قوله** ولا ينعزل الامام بالفسق وهو
الخروج عن طاعة الله تعالى ولا بالجور وهو ظلم العباد
لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الايمة والامراء
بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم والسلف الصالح
كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا
يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست شرطا للامامة
ابتداء فبقاء اولى وعن هذا قال بعض العلماء رحمه الله تعالى
وطاعة من اليه الامر فالزم ❊ وان كانوا عصاة جايرينا
فان كفروا ككفر بني عبيد ❊ فلا تسكن بديار الكافرينا

ما افترق فيه القضاء والحسبة قوله للقاضي
سماع الدعوى عموما الحاضرة قال في معين الحكام ولاية
الحسبة فهي تقصر عن القضاء في اشياء كل الاحكام بل له

الحكم

الحكم في الدواب الخارجة بين الدور وبناء المصاطب في الطرقات لان
ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها
في عقود الانكحة والمعاملات وله ان يحكم في عيوب الدواب
وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحتسب على
القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وان لم ينه
اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة **قوله**
ولا يسمع البينة والحلف على معين فيما يحكم بل يكتفي بمجرد الاعلام
والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة والله اعلم **ما افترق
فيه الشهادة والرواية قوله** يشترط العدد في الشهادة دون
الرواية الحاضرة في الفرق بما ذكر نظرا لان اشتراط ذلك في
الشهادة **فرع** تصورها وتمييزها عن الرواية فلو عرفت
باثارها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور
والفرق الصحيح ما ذكره المازري رحمه الله تعالى في شرح البرهان
حيث قال الشهادة والرواية خبران غير ان المخبر عنه ان كان
امرا عاما لا يختص بمعين فهو موضوع الرواية كقوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والشفعة فيما لا يقسم
لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع
الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند
هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هنا هو الشهادة
المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه القرافي
رحمه الله تعالى في كتاب الفروق **قوله** للعالم الحكم بعلمه الى
اخره **اقول** ليس هذا الكلام مما فيه **قوله** بخلاف الرجوع
عن الشهادة قبل الحكم هنا بخط المصنف رحمه الله تعالى الصواب
بعد الحكم قال في الفروق ان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعد حكمه
لم ينقض والله اعلم **ما افترق فيه جنس الزهد والورع**

قوله ولو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا
يعني سواء لحقه البائع مؤنة في احضاره او لا قال المصنف رحمه
الله تعالى في البحر ولا يؤمر باحضار السلعة ليعلم قيامها فاذا
احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع
عن دفعه اذا كان المبيع غائبا ولو كان عن المصر وفي السراج
الوهاج بخلاف الرهن اذا كان في موضع آخر غير موضع
التراهن حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر
المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين اذا اقر المرتهن
بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن
انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة
فلا يؤمر باحضاره اذا لحقه مؤنة واما في البيع فالثمن
بدل ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له
نقضه رده اليه ولو اعاره البائع له او اودعه اياه على المشهور
بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل
الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه
لم يسقط حقه في الحبس انتهى وفي الخانية اخر كتاب الرهن
ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فليس
له فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري
ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على
دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم
يكن له حمل ومؤنة فيفرق بين هذا وبين الرهن والفرق
ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض
احدهما يتأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه
فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر لان في البيع يؤخذ
كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا
ليدفع الثمن ويأخذ انتهى كلامه قوله فله رده صوابه استرداده

كا

كما هو ظاهر قوله والقاضي خان رحمه الله تعالى في الرهن قد
راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم اجد ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى فلعل القاضي خان رحمه الله تعالى ذكر ذلك في
غير كتاب الفتاوى من كتبه والله اعلم

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

قوله صح ابراء الاول من الثمن قال في البزازية ولو ابرأ الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد
قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن
حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للمحتال على الوكيل
المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل
واذا اقال واذا اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم
يكن عليه دين فهي كفالة فلا يمتنع الصحة وفي موضع ثقة
قبض الوكيل الثمن ثم او وهب وحط ان اضاف الى المقبوض
بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق
بان قال وهبت منك عشرة من هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض
الثمن قوله وصح منه الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق
وقع له ولهذا لا يملك حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن
تسليم المبيع قبل القبض لا ينفرد بحده ولو هلك الرهن في
يده حتى يسقط الثمن عن المشتري يظهر السقوط في
الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رحمه الله تعالى
قوله لا من الثاني لانه مأمور بقبضه حقيقة فان قبضه
حكمي فصار بخلافه فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن الامام
الثاني رضي الله تعالى عنه الوكيل بقبض الدين اخذ
رهنا لم يجز انتهى وان اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة
يتوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى

المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن
اقبض هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه منه فضاع لا ضمان
عليه لانه لم يكن الا دائنا قوله ولا يصح ضمان الوكيل في
البيع المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا بان
يبيع عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن
ثم ان البائع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري
فضمانه باطل لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا
عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل
لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا
للثمن والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة
والمضاربة فان قيل الوكيل بقبض الدين اذا كفل
للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة
ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه
انما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع في الوكيل بقبض
الدين لان تلك الامانة يملك الموكل اخراجه منها الا يرى
انه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه فاذا تراضى الموكل
والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى مع الكفالة
فقد خرج الوكيل عن الوكالة وصار مضمونا عليه اما
ها هنا فبخلافه كذا في حاشية العلامة قاسم رحمه الله
تعالى على شرح المجمع قوله وصح منها اخذ الكفيل اقول
ليس هذا محل الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع
واعلم استنادا على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان
الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس
في القبض بخلاف وكيل البيع كذا في جامع الفصولين في
احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين وهو مخالف لما

ذكره

ذكره المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة من فن الفوائد
من ان الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بقبضه
اذ نصا وتعميم الكل الا ان يخصص ما في جامع الفصولين بغير
من في عياله فليتامل ثم ذكر في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
رحمه الله تعالى حيث قال الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل
ولو فعل لا يبرأ المديون الا ان يصل المال الى الوكيل الاول
او يكون الثاني في عيال الاول انتهى وفي الخلاصة من
الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب
عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل
بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرا او ارتهن
لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله
بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وصنيعنا صورة
على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهي المقاصة في وكيل
القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المصنف
رحمه الله تعالى ان يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل
المفرد بالبيع وذكر التمرتاشي رحمه الله تعالى في شرح الجامع
الصغير انهما يفترقان في مسائل منها انه يبيع الولد
والارش وما يوجد بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس
الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز له ان يصرفه
ومنها عبد الرهن اذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه
بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا
ومنها انه لا ينعزل بعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل
المفرد والله اعلم ما افترق فيه النكاح والرجعة
قوله لا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من رضى

المنكوحة يعني عدم الاكراه لان نكاح المكره صحيح لان النكاح احد الاشياء التي لا يوثر فيها الاكراه والله اعلم ما افترق فيه الوكيل والوصي قوله يملك الموكل عزل نفسه يعني لان الوكالة تنعقد غير لازم من الجانبين وقد استثنى المصنف رحمه الله تعالى في البحر من ذلك خمسة مسايل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه قوله لا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول وفيه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سياتي ان القبول شرط في الوصايا وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول قوله لا يشترط القبول في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد قوله ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله في الخانية رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها والاثبات بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل على ذلك له اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاثبات بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا انتهى اقول وانما كان لا يستحق الوكيل اجرة عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام القاضي خان رحمه الله تعالى لكن قال في الخانية اوايل كتاب الوكالة ولو قال اشتر لي

جارية بالف درهم ولك علي شرائك لي درهما يصير وكيلا ويكون للوكيل اجرة مثله لا يزاد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجرا قوله بخلاف الوصي اي وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم في الكلام على اجر المثل قال بعض الفضلاء ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي استحسانا واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وظاهره ان الاستحسان هو الماخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب القنية رحمه الله تعالى لا التفات اليه مثل ما يعضده نقل اخر ونقل كلام القاضي خان رحمه الله تعالى مقدم لانه من اهل الترجيح قوله والحرية يعني فلا يصح ان يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده كذا لو اصغارا يصح كما هو مصرح به في المعتبرات قوله هنا بما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامه رجوع الاشارة الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذلك لا يصح رجوع الاشارة الى ما في الخزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الاشارة بعد قوله ولو استاجر الموصي الوصي الى اخره صحت الاشارة هنا وانتظمت العبارة قوله لقضاء الدين وتنفيذ الوصية اي لقضاء الدين المستغرق قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط لا يرضى الغرما وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع قوله ولو في غيبة الوصي اقول فيه اشارة

الى ان غيبته لا توجب عزله ولا ان ينصب القاضي وصيا آخر
الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا كما تقدم في
كتاب الوصايا **قوله** امين القاضي كوصيه الخ اه امين القاضي
من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
مثلا واما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه تلحقه عهدته كما
في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الام والجد والوصي
من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى
من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله
امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت
وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي يجوز عن
التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه
وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة
كما في القاموس الرجوع والمراد بها هنا الرجوع **قوله**
والمعتبر وقوع الربع فرضا **اقول** على هذا يطلب الفرق
بين هذا وبين ما تقدم **قوله** وجنسه لان في خمسة وعشرين
ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة اتى عليها حول
واحد كما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى **قوله** والاضحى
تطوع كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى والصواب النصب
قوله تعلم العلم يكون فرض عين الخ اه في المبتغى تعلم
العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض عين وهو
مقدار ما يحتاج لاقامة الفرائض ومنها ما هو مستحب
كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا اليه كالفقير يتعلم
كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها
ما هو مباح وهو تعلم الزايد على ذلك للافتاء ومنه ما هو

مكروه

مكروه وهو التعلم ليباهي به العلما ويماري به السفها ويأكل
اموال الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعليم ما يحتاج اليه المتعلم
فرض لاقامة فروضه كتعلمه وادا فروضه تعين اذا تعين
عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا
يجب على الولي ان يعلم عبده القرآن العزيز والعلم بقدر ما
يحتاج اليه لادا الصلاة والصوم **قوله** والشعبذة **اقول**
الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر
ترى الشي بغير ما عليه اصله **قوله** ودخل في الفلسفة
المنطق الخ ذهب بعض الفضلا الى اني لم ار في كتب اصحابنا رحمهم الله
تعالى القول بحرمة المنطق فان كان المصنف رحمه الله تعالى
راه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية رحمهم
الله تعالى خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك
ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل
به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد
الذرايع والا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى
وقال بعض الفضلا لعل مراد المصنفين رحمهم الله تعالى
بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا
وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية
وقد الف فيه العلما الاعلام من علما الاسلام كقطب الدين
الرازي من المتقدمين والمتاخرين الامام ابن عرفة
وشيخ الاسلام الانصاري زكريا رحمهما الله تعالى وسماه
الامام الغزالي رحمه الله تعالى معيار العلوم وقال من
لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا رحمه الله تعالى
خادم العلوم **قوله** والموسيقى بكسر القاف كما في شرح التحرير
للسيد ميرباشاه رحمه الله تعالى وهو علم الانغام **قوله** المفرد

المضاف الى معرفة للعموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة
ثم الظاهر من كلامه انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع
منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق الا على الواحد
كالعبد والبيت وفي المسألة خلاف قال التاج السبكي رحمه الله تعالى
خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح
خلاف وفصل قوم بين ان يصدقا على القليل والكثير
فيعم اولا فلا واختاره ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وتبعه
السيد السمهودي رحمه الله تعالى لكن الصحيح خلافه وقال
المصنف رحمه الله تعالى في البحر في باب ما يفسد الصوم عند
قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولدان المفرد المضاف
يعم سواء كان مضافا الى مفرد كما صرحوا به فيشمل الولد
يعني في قول القدوري رحمه الله تعالى وولدها الولد الذي
ارضعته لانه ولدها شرعا وان كان هو ولدا مجازا الى اخره
ويلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ وحقيقته ومجازه
معا ولا نقول به قوله اي كل امر الله تعالى اقول فيه نظر
فان الامر في الاية الشريفة مطلق لا عام كما في شرح المنار
للشرف بن كمال رحمه الله تعالى قوله وقد فرعته على القاعدة
قال بعض الفضلاء هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق
على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح
والصحاح وغيرها فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا
في حمل فانه مصدر بمعنى المحمول فيطلق على الجمع ايضا وفي
القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد قوله علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول قال بعض الفضلاء لانهما وان
دونت قواعدهما وحررت لكن لم اقف على من استنبط منهما
من الفروع على غاية بل اختلف ائمتهما فيهما فيظهر ذلك

لمن تامل في كتب الاصول والاعاريب قوله وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلاء اما علم البيان
فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه
واما علم التفسير فلا نهاية له يوقف عليها ومن امعن
فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث
المعاني ووجوه الاعجاز ومواقع المناسبات من ذلك بحسب
الالهام الالهي وهو لا ينتهي عند غاية بحيث لا يتعدى الى
غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتاملها ظهر له ذلك
قوله وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث قال بعض
الفضلاء فانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال
والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال
الله سبحانه وتعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
الاية وقال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله تعالى الى غير ذلك من الايات الشريفة والاحاديث
الشريفة قوله ثلاثة من الديانات الى اخره اقول قد
زيد خامس ورابع اما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة
ليس من المروءة كذا ذكره صاحب التجنيس رحمه الله تعالى
واما الخامس فهو اخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع
غيره له ليس من الديانات كذا ذكره في البزازية قوله ليس من
الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة من الحيوان الذي لا
نطق له والا فالانسان حيوان قال في شرح شرعة الاسلام

قال مقاتل رحمه الله تعالى عشرة من الحيوانات تدخل الجنة
ناقة محمد صلى الله عليه وسلم وناقة صالح عليه الصلاة
والسلام وعجل ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكبش
اسماعيل عليه الصلاة والسلام وبقرة موسى عليه الصلاة
والسلام وحوت يونس عليه الصلاة والسلام وحمار العزير
عليه الصلاة والسلام ونملة سليمان عليه الصلاة
والسلام وهدهد بلقيس وكلب اهل الكهف وكلهم
يحشرون كذا في مشكاة الانوار فتبصر وقد نظم بعضهم
ما ذكره مقاتل رحمه الله تعالى ذلك بقوله شعر

قد للبعض يا صاح دواب عشرة ... في جنة الخلد تنقل البررة
ذكره في نقله مقاتل ... حقا كما صححه الاوايل
اولها عجل النبي الخليل ... ومثله كبش فدا اسماعيل
وناقة ملكا النبي احمدا ... وناقة لصالح اخا الهدى
وكلب اهل الكهف بالوصيد ... رفيقهم في جنة الخلود
وحوت يونس تمام الجملة ... واذكرا هدهدا ونملة
واذكر لاسرائيل اهل البقرة ... واختم بها في تمام العشرة

وزاد على ذلك حمار العزير عليه الصلاة والسلام ذكره
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في ديوان الحيوان وذئب
يعقوب عليه الصلاة والسلام ذكره بعضهم عن
الداودي رحمه الله تعالى وهو تلميذ الحافظ السيوطي
رحمه الله تعالى وذكر بعضهم دلدل بغلة النبي صلى الله
عليه وسلم من جملة الدواب التي تدخل الجنة وذكر في
مشكاة الانوار شرح شرعة الاسلام انها كلها تصير
على صورة الكبش وقد الحقتها نظمتها فقلت شعر

كذا اتاها حماره تنظيره ... لمن سمي بين العباد عزيره

وذلك

ودلدل

ودلدل حصن من البغال ... لما ابانك رتبة الكمال
وذيب يعقوب عليه بها ... بعض الثقات الضابطين النبها
كذا البنا فتمام للجملة ... والحمد لله ولي النعمة

قوله ظلمة الفعلة الجاحدة الخ يعني ما في هذه الكلمات من الاستعارة
المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية قوله غاية في الدعا
برفع الطاعون الجارحة في تحفة الراغبين في امر الطواعين
ما نصه استشكل طلب الطاعون برفع الطاعون مع انه
رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون منشأ الشهادة
والرحمة لا نفسهما والمطلوب ما هو منشأ على ان يكون
كملاقات العدو وقد ثبت سؤال العافية منها انتهى
وفي تحفة الراغبين ايضا انه لا يباح الدعاء على احد من
المسلمين بالطاعون ونحوه شيء من الامراض ولو كان
في ضمنه الشهادة كما لا يجوز بالغرق ونحوهما بلا موجب
وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي رحمه الله
تعالى بكراهته دون تحريمه فان قال لو ادعي على عبده
لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعاء له بطول العمر لانه
صلى الله عليه وسلم دعى لانس بن مالك رضي الله
تعالى عنه بهما في الصحيحين وينبغي ان يقيد ذلك
بمن في بقائه منفعة المسلمين بل يندب الدعاء به ه
وحيث فائدة الدعاء به وان كان الاجل لا يزيد ولا
ينقص فيظهر في انه يجوز ان يقدر الله تعالى عمر زايد
كالاثنين سنة فان دعي له صار يموت وعلى هذا ينزل
جميع الدعاء قوله قنت الامام في صلاة الفجر اقول
ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر
لها قوله ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل اقول
هو وان كان في اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلب

رفعهما قوله قلت هو كالخسوف الحاضره اقول هذا قياس
غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط
فباب القياس مسدود في زماننا انما لنا النقل عن
صاحب المذهب رحمه الله تعالى في الكتب المعتمدة على انه
نفسه صرح في رسائل كان القياس بعد الاربعماية منقطع
فليس لاحد ان يقيس مسالة على مسالة قوله ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون
ليس مرضا لانه وخز الجن كما ثبت في الحديث الشريف
قوله ويدعون ويتضرعون كذا بخط المصنف رحمه الله
تعالى والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون قوله
قلت هو كخسوف القمر اقول فيه ما تقدم فلا نعقل قوله
وظلمة الهايلة من العدو كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى
في العدو بالمهملة والذي الظرف قوله اذا احزنه امر في لغة
القاموس حزبه الامر نابه واشتد عليه او ضغطه ه
والاسم الحزابة بالضم قوله اذا وقع صلوا وحدانا اقول
الصعاب وجوازا وقفت كما في خط المصنف رحمه الله تعالى لان
الجماعة مما لا يعقله تنزل منزلة الواحدة من الاناث قوله
فتصريح اصحابنا رحمهم الله تعالى بالمرض العام بمنزلة
تصريحهم بالوبا الى اخره اقول فيه ان الطاعون غير
الوبا وانما عبر عنه بالوبا لانه يكثر في الوبا كما في الهدي
ووجهه ان الوبا هو المرض العام والطاعون ليس
مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن قوله وعند
المالكية رحمهم الله تعالى روايتان والمرجح عندهم
الذي في خط المصنف رحمه الله تعالى والمرجح
منهما قوله والدعا بعموم الامراض ليست صلة الدعا
بل الباء هنا للسببية قوله ويعلم جواز الدعا برفعه الضا
اقول فيه نظر قوله وصرح ابن حجر رحمه الله تعالى بان

الاجماع

الاجماع للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر
رحمه الله تعالى هو الحق الذي لا مرية فان تعريف البدعة
صادق عليه قوله التحرز نايب فاعل يستنبط قوله مثل
الرطوبات الفضلية اقول ليس هنا ما عطفه
عليه بما اوصى الاطبا بالتحرز منه بل بما امروا به قوله
قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الهدي هذه
القروح والاورام والجراحات هي اثار الطاعون وليست
نفسه ولكن لما لم تدرك منه الاطبا الا الاثر الظاهر
جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة
امور احدها هذا الاثر الظاهر وهذا الذي ذكره الاطبا
والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح
في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم الثالث السبب
الفاعل لهذا الدا وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز
ارسل على بني اسرايل وورد انه وخز الجن وجا انه
دعوة نبي انتهى فليراجع فانه فوايد هي في الحقيقة
فرايد والشرط بضم المعجمة كما في تحفة الراغبين قوله
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الى اخره اقول
في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله يجب عزله اولها اقول
لا مقابلة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن
الطفيا و قوله نقل السبكي رحمه الله تعالى الاجماع
على ان النبي الى اخره قال بعضهم يشكل على هذا
ما نقله المصنف رحمه الله تعالى في القواعد من ان الاما
اذا راى شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث
كان من الامور العامة الى اخره الا ان يحمل الاجماع على
المذهب وثالث ان اعادة الكناس ليس في الامور
العامة قوله وجا الزويلة بفتح الزاي كما في الخطبة قوله

تعليقا الشيخ محمد بن الباس رحمه الله تعالى الى اخره وحين اجتمع على
نقلها كل علما مصر في عصره وعلى صحة ما حكم به حتى كتب عالمهم
في ذلك رسايل وبلغوا في وجوه منعهم عن الاجماع نيفا قوله الا
الاب السفيه الى اخره اقول في الاستثنا نظر لان فرضه الكلام
السابق في الفسق لا في السفه والسفه لا يستلزم الفسق كما
سياتي قريبا قوله ويوسع في النفقة الذي في خط المصنف رحمه
الله تعالى ويسرف في النفقة قوله من عادته التبذير والاسراف
اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز في موقع الحق فهو
جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير
الحقوق ذكره صاحب الكشف رحمه الله تعالى في سورة الاسرا
قوله وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير
السفيه من عادته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لا لغرض لما
عرف في القاضي من انه اذا فسق لا ينعزل وانما يستحق قوله
لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان قوله بحيث يحاذي
جزا من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزا من
الميت فالصلاة غير صحيحة لانها محاذات جزء من الميت
ركنا كما في التحفة قوله لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
قيل عليه لم تقتصر المشايخ رحمهم الله تعالى على التشبيه
باهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو
هنا موجود ولانه لم يعهد في القديم انتهى اقول اختلاف
المكان مفسد للاقتدا لا موجب الكراهة فكيف يصح التعليل
به للكراهة والجواب ان ذلك في اصل الصلاة ذات الركوع
اما في صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح العلامة محمد
القهستاني رحمه الله تعالى وحينئذ يكون التعليل به على
اهل القولين قوله الفرق بين علم القضا وعرف القضا فرق ما
الى اخره

الى اخره الفرق مبتدا وقوله فرق ما الى اخره خبره باضافة
فرق الى ما والفرق الذي بين الاخص والاعم انه يلزم من
وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود
الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم قوله شروط الامام المتفق عليها ثمانية
الى اخره اقول في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية
نظر فقد ذكر الطرسوسي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة
الترك فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام رحمه الله تعالى
واصحابه رحمهم الله تعالى لا يشترط في صحة تولية السلطان
ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز التقليد من السلطان
العادل والجاير واصله قصة معاوية رضي الله تعالى عنه
فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية رضي
الله تعالى عنه الاعمال بعدما اظهر الخلاف مع الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه
في نوبته ثم قال بعد ان نقل عن الشافعية رحمهم الله
تعالى اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في
العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضا
من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا
يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ونسبة
الجهل له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك من
مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى انتهى وفي سياسة الدنيا
والدين لسعد بن عمر رضي الله تعالى الاقراني الشروط التي
تقتضي الصلاحية للامامة نوعان فنوع يشترط للجواز ونوع
يشترط للاستحباب والفضيلة فشرط الجواز لا يشترط للشهادة
مع التدبير والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين

نوع الي نفسه ونوع يرجع الي نسبه فنبدا بالكلام في النسب فنقول
اجمع اهل السنة والجماعة علي ذلك وروي الامام رحمه الله تعالي
انه قال الاصلات تكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث
الشريف والامام الشافعي رضي الله تعالي عنه وقال الروافض
يجب الاقتصار علي بني هاشم وعينوا عليا رضي الله تعالي عنه
وكرم الله تعالي وجهه واولاده وهذا القول باطل باجماع
الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين علي خلافة ابي
بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالي عنهم وقال ضرار رحمه الله تعالي لا فرق بين ما اذا
كان قرشيا او عبدا حبشيا ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما علي
الاخر وهو باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزيته علي
غيره انتهي **اقول** نقل التقي السبكي رحمه الله تعالي في
فتاويه عن ضرار بن عمرو الغطفاني رحمه الله تعالي ما هو
ابدع واعجب مما ذكر وهو انه اذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما
قائم بالكتاب العزيز والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل
الخلعة اذا عاد عن الطريقة انتهي والاصلات تكون قرشيا
ويجب الاقتصار علي القرشي وان عقدا العقد لغير القرشي
لا يجوز لان النبي صلي الله عليه وسلم نص علي قريش حيث
قال الائمة من قريش واحتج المخالف بما روي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال اطيعوا ولو ولي عليكم
عبد حبشي ما حكم بكتاب الله تعالي فيكم فحمل الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالي عنه الحديث الشريف الاول علي الوجوب
وما روي المخالف علي ما اذا افتقد الامام سرية او جيشا
وامر عليهم اميرا يجب علي العسكر ان يطيعوه في امر الحرب
عملا بالدلايل بقدر الامكان هذا هو الكلام في نسبه اما الكلام
في

نفسه فتحقيقته بينا انه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا
وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقال الامام الشافعي رضي
الله تعالي عنه تضم الي هذه الاوصاف كونه عدلا حتي لو كان
يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير
الي خلافه فان عنده لو اغتاب الامام يفسق واذا فسق
بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا
قسمته ولا الجمعة عنه ولا يصح في الاقطار نيابته ولو امام
اصلا لم يكن اليه اقامته ومن هذا النوع عن الفسق لا يخلو
احد سيما في زماننا ولو خلا عن التكلم لا يخلو عن الاستماع
ولو خلا عنهما لا يخلو عن غيرهما فيؤدي الي فساد امر
العالم والوقوع في الحرج لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج الاية كيف وقد صرح لمن هذه صفته توقيع هذه
الولاية من النبي صلي الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي
ولاة فيليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا
في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلكم
وعليهم فالنبي صلي الله عليه وسلم علم ان الائمة صنفان
لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر
بما اخبر وامرنا بان نسمع ونطيع وامره للوجوب هذا اذا كان
مستورا لحاشيا اما اذا كان معلنا بالفسق فلا يكون من
اهل الامامة كما في الشهادة واما شرايط الاستحباب فقال
الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالي ينبغي من طريقه
الدين ان يقصد بهذا القصد للعالم التقي الورع الاريحي البصير
بالامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن
والضرب فيدعوا الي المكارم وينزجر الناس عن الفواحش والقبائح
بهذا لان الامامة اصل من اصول الدين مشوب بالملك والسياسة

فينبغي ان ينظر فيه الى جانب التقوى وبذلك نطق الكتاب
المجيد لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الاية الشريفة ولانها
لا تبتني على الاموال والابضاع والجدود ونيل المجهود فلا تقوم
بلوازمها الا من عظمت ورعه وكرم تقواه وكرم خلقه
وطابت ارومته وشرفت جرثومته فيجب ان يكون فيها
من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه
القلوب وتخضع اليه الرقاب فيحصل المصالح الدينية
والدنيوية فيلم الشعث ويسد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع
المعاند والله تعالى الموفق قوله لم يصح تقريره وان كان صالحا
وكذا لو شرط مدرسا حنفيا فولى السلطان او القاضي مدرسا
شافعيا لا يصح وان كان اهلا للتدريس لمخالفة شرط الواقف
قوله ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القران لابي بكر الجصاص
رحمه الله تعالى ما نصه وقد روى شعبة عن فراس عن
الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت له امراة
سيئة الخلق فلم يطلقها يعني لان الله تعالى جعل امرها بيده
ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ورجل له على رجل دين ولم يشهد
عليه وقد روى هذا الحديث الشريف مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وروى جويبر عن الضحاك رحمه الله تعالى ان ذهب
حقه لم يوجر وان دعى عليه لم يجب لانه ترك حق الله سبحانه
وتعالى وامره انتهى وفي العقد المعدودة في المحاضرات
لابي زكريا يحيى المراغي رحمه الله تعالى قال جعفر الصادق
رضي الله تعالى عنه خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلاثة
التي ذكرناها وزاد رجلا جلس في بيته فاغرا فاه يقول يارب
ارزقني

ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الاية ورجل كان له مال فانفقه
اسرافا وجعل يقول يارب اخلف علي فيقول الله تبارك وتعالى
الم امرك بالاقتصاد الم تسمع قولي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما الاية ورجل اقام بين قوم
يؤذونه فيقول يارب اكفني شرهم فيقول الله تعالى الم امرك
بالهجرة الم تسمع قولي الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها الاية قوله رجل امراته سيئة الخلق فلا يطلقها يعني
ويقول رب خلصني منها فيقول الله تعالى الم اجعل امرها
بيدك الم تسمع قولي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته الاية
قوله ورجل داين رجلا ولم يشهد يعني وطالبه فانكر وجعل
يقول يارب انصفني منه فيقول الله تعالى الم امرك
بالاشهاد الم تسمع قولي واشهدوا اذا تبايعتم الاية قوله كل شيء
يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم اقول فيه بحث فقد
ورد في الحديث الشريف ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول
قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن
علمه ماذا صنع فيه قوله لانه طلب من نبيه ان يطلب
منه الزيادة اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعى
اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو
ظاهر على ان هذا لو صح كان تعليلا في مقابلة النص وهو
لا يجوز قوله اخذا من قولهم لو ضاق الطريق يعني وان جاز ذلك
في المسجد فيجوز بعضه صار انه لطريق او لجهة تقرير كلامهم
وفي الاصل تامل قوله ولو كان الخنثى اي ولو كان الاناث
الخنثى يصرح في ان المحبوب من الاناث وظاهر وجوزوا

قوله فيما يأتي وجوزوا الشفا له بالحبوب والاثاث ان الحبوب
غير الاثاث وانه لا يطلق على الحبوب اثاث كذا في القاموس
الاثاث متاع البيت بلا واحد او المال اجمع والواحد اثاثة
قوله ولا اشكال ان هذه الصفة من الفنا اقول في كون
الصفة من الفنا نظر لان فنا الشي ما اعد لمصالحه وكان
خارجا عنها والصفة ليست كذلك قوله معنى قولهم الاشبه الى
قوله كذا في فتاوى البزازية اقول الذي في البزازية انه سمع
كذا عن بعض فقهاء خوارزم وفي جامع المضمرات والمشكلات
اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه
يفتى وبه نعمل وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه
عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو
الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا
رحمهم الله تعالى وهو الاشبه وهو الاوجه ثم قال ان لفظة
الاصح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا ولفظة الصحيح تقتضي
ان يكون غيرها غير صحيح انتهى وفي صدر البهر على ملتقى
الابحر للباقاني رحمه الله تعالى في شرح قوله ولم الجهد في التنبيه
على الاصح والاقوى قال والصحيح يقابل الفاسد والاصح
مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران في التصحيح
فقال احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح يوخذ بقول الاول لانه
يقول الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح
عنده ذلك الحكم الاخر فاسدا انتهى اقول وكذلك الظاهر
والاظهر ثم ان اظهر يرد بمعنى اصح كما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى في الوكالة من شرحه على المنار وكذا في الدعوى من
شرحه ان لفظة اوجه واحسن تصحيحا انتهى وفي الخلاصة
من كتاب الحيطان وما ذكر محمد القديم في غاية الحسن انتهى
وظاهره

وظاهره انه من الفاظ التصحيح بقي من الفاظ التصحيح وهو
احوطها في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل
في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في
التحرير هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض قال
المصنف رحمه الله تعالى في باب صدقة الفطر انها تصح
قبل دخول شهر رمضان وفيه في الصحيح وقال خلف
ابن ايوب رحمه الله تعالى يجوز اذا دخل في الصحيح وعليه
الفتوى قال فقد اختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول
شهر رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل به انتهى
وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى العرف بين وبه يفتى
وعليه الفتوى ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان
الفتوى لا تكون الا بذلك واما الثاني يفيد الاصحية وفي
انفع المسائل اذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى
فالمقدم ما في المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروح على
ما في الفتاوى كذا في شرح المصنف رحمه الله تعالى على
الكنز من بحث الحيض فحق الكلام فيما لو تعارض تصحيح
في الشروح على ما في المتون من غير تصحيح قوله اذا
بطل الشي بطل ما في ضمنه اقول يستثنى من ذلك
ما في المجتبى لو اشترى المسلم ضمانا من ذمي وشرط فيها
الضمان عليه ولا ثمن لان فعله بتسليط البائع انتهى
فان صح الخمر من المسلم باطل لم يبطل ما في ضمنه من تسليط
البائع المشتري عليها قوله او اقر له ضمن عقد فاسد في
القنية نقلا عن مختصر الكافي رحمه الله تعالى والاقرار
من المدعي للذي في يده الشي به عليه وعقد الصلح لا يمنعه
من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار للذي

هو مخير به عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني
اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشي ثم بطل
الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك
فالمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشي للمدعي
ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الى المدعي واعتبارا استدلالا ان
الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بنا على
الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا وذكر في
القنية ان ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته
صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح قوله كما في الخلاصة ه
عبارتها اذا اشترى رطلا من دهن وسايدي وسايد
ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب
له اجلا حتى لو لم يصير سلما لم يجز فلو نسج الوسايد في
الوسايد ووجوه الطنافس وسلم للمشتري لا يصير
هذا بيعا بالتعاطي وكذا في موضع يكون بعد بيع فاسد
وباطل انتهى قوله لو اضر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لي
امره اقول في الاسعاف لو اضر الموقوف عليه الوقف
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون
كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
معه شريك فيصلح له ايجاد الدور والحوانيت انتهى
ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الارسال
في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى عيب
شديد قوله وقد استثنى في القنية مسألتين اقول
نص عبارة القنية [illegible] ان
جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ولو قال ابريني فاني
امهرك مهرا جديدا فجددها مهرا مع الحل في هذه الصورة
بيرا

بيرا من الاول يجب الجديد فان تزوجها بمهر جديد مع قيام
الحل عقيب وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
قوله ولو قالوا لو اشترى يمينه بما لم يجز وكان له ان يستحلفه
قال بعض الفضلا وقالوا لو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شي صح ولم يحلف بعده تامل بينهما اقول قد
تاملت بينهما فلم اجد بينهما معارضة فان الافتدا والصلح
ليسا معا وصمة بخلاف شرا اليمين لا يصير لانه عقد معا
مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز قوله فقد بطل الضمن
ولم يبطل المتضمن اقول في البزازية في الاجارة في مسائل
الشيوع المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة
صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر
في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها او يرمها ولا اجر له
واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني
ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في
تلك المسالة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على سبيل
المشورة لا الشرط انتهى قال بعض الفضلا فقلت على
القول الصحيح ضربت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد
لكن نقل في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن
المضمرات عن الملتقط المخلص عن ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله تعالى انه قال الاصح انه لا يملكه اقول فيجري
ما ذكر من قولهم اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه والمبني
على الفاسد فاسد انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
يكفيه ان يفرغ عليه مالو باع وظيفته في الوقف لم يصح
اقول لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم

وصمة

في فن القواعد من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في الفن من
القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح النزول عن الوظائف
والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد قوله
وقالوا الكفالة بالنفس الى آخره لو صالح الكفيل بالنفس
مالا للمكفول له يسقط عنه كفالة النفس فاسقطها
تسقط ولا يجب المال قوله ويستثنى منها مسالة الدفع
الى آخره قيل لا احتياج استثنا هذا لان الدفع ما دام لا مدعى
عليه فلا يكون مما نحن فيه قوله وقد بحثت في الشروح
فائدة صحته حيث قال فان قلت ما فائدة دفع
الدعوى الفاسدة مع ان القاضي لا يسمعها قلت
نفعتها وظاهره فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان
الدفع الاول كافيا ثم قال واعلم ان قولهما ان الدفع بعد
الحكم صحيح مخالف لما قدمنا من ان القاضي لو قضى للمدعي
قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص
من الكل قوله اذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند
الفقها وهما حق الله تعالى وحق العبد قوله قدم العبد
على حقه سبحانه وتعالى اقول قال العلامة سعد
الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في التلويح المراد بحق
الله سبحانه وتعالى ما يتعلق به النفع العام من غير
اختصاص لاحد فنسب الى الله سبحانه وتعالى لعظم
خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل
سواء في الاضافة الى الله سبحانه وتعالى ولله ما في السموات
وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع فهو متعال
عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة
كحرمة مال الغير انتهى وفي الولوالجية نقلا عن فتاوى

الصدر

الصدر الشهيد رحمه الله تعالى آخر كتاب الحج اذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد وكذا لو وجد صيدا ومال انسان يذبح
الصيد ولا يأكل مال المسلمين لانهما استويا في الحرمة
لان الصيد حرام حقا لله سبحانه وتعالى ومال المسلم
حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته اليه
وان كان لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم الانسان
لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع
وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى
قوله باذانه الاذان الاعلام والجار متعلق بقوله قدم والمعنى
قدم حق العبد على حق الله سبحانه وتعالى باعلامه بذلك
هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله الغناء والمعنى
قدم حق العبد على حق الله سبحانه وتعالى لاتصافه
بالغنا باعلامه بذلك حيث قال تعالى والله غني عن
العالمين وهو الغني الحميد والله اعلم

الفن الرابع من الاشباه والنظائر

قوله جمع لغز بضم اللام
وفتح الغين المعجمة كما يدل عليه عبارة القاموس التي نقلها
وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشي عن وجهه
وقيل الطريق المنحرفة سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر
الكلام ويسمى اللغز احجية ايضا لان الحجى هو العقل وهذا
النوع يقوي العقل عند التمرن والفقها يسمون هذا النوع
الغازا واهل العربية يسمونه معاياة والنحاة يسمونه
الاحاجي كذا بخط الشمس الغزي رحمه الله تعالى وذكر
بعضهم ان هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية
وهي تطلق ويراد بها شيئان احدهما دلالة اللفظ على
معنيين لا بالاشتراك الوضعي والاخر دلالة اللفظ على معنى

ونتيجته واللغز والاحجية شي واحد وهو معني يستخرج بالحدس
والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه
لان قول القايل في الفرس ۞ وصاحب لاهل الدهر صحبته ۞
۞ يشقي لنفعي ويسعى سعي مجتهد ۞ ما ان رايت له شخصا فمذ وقعت ۞
عيني عليه افترقنا فرقة الابد ۞ لا يدل علي انه الفرس من
طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم
وانما هو شي يحدس ويحزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطا
عند عثورها عليه قوله القاصعا والنفقا اقول النافقا
احدي حجرتيه الذي يكتمها ويظهر غيرها فاذا ولي
من القاصعا وهو الحجر الذي يدخله ضرب النافقا فلا باس
هنا وقد اخرج البخاري ومسلم وابو عوانة وابن حبان
رحمهم الله تعالي في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فاوتي
بجمار فقال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلم اخبروني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي
ووقع في نفسي انها النخلة ولفظ ابي عوانة رضي الله
تعالي عنه فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اوتي
به فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم ورايت
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنهما لم
يتكلما فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقول وبالله تعالي هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنفوا
في الالغاز والاحاجي والعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي
رحمه الله تعالي في كتابه المسمي عمل من طب لمن حب ان النخلة
لا تسمي شجرا وان قوله صلي الله عليه وسلم فيها ان من
الشجرة شجرة علي سبيل الاستعارة لارادة الالغاز انتهي

اقول

اقول فيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يقصد الالغاز
في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا طهارة قوله
ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد لغزا والا لكان كل ما كان
مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الي مراجعة الحفاظ
من العلما والنظر والتنقير عليه في كتب الفضلا يعد
لغزا ولا قايل به قوله فقل ما نبع اقول علي هذا قال
بعض الفضلا رحمه الله تعالي نظما وقد اجاد شعر
۞ وافضل المياه ما قد نبع ۞ بين اصابع النبي المتبع ۞
۞ فماء زمزم فالكوثر ۞ فنيل مصر ثم باقي الانهر ۞
وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالي في شرح الاربعين
النووية ان افضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره
صلي الله عليه وسلم به حين شق واخرجت منه علقة
سودا اذ لو علم ما افضل منه لغسل به اقول نعم هو
افضل المياه حين شق الصدر الشريف وهو لا ينافي ان الما
الذي نبع من اصابعه صلي الله عليه وسلم افضل المياه
بعد ذلك فتامل وذكر القرطبي رحمه الله تعالي انه لم يسمع
بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
حيث نبع الما من عظمه وعصبه ولحمه ودمه صلي الله
عليه وسلم قال النووي رحمه الله تعالي وفي كيفية
هذا النبع قولان احدهما ان الما كان يخرج من بين اصابعه
صلي الله عليه وسلم والاكثر علي الاول قال الخطابي رحمه
الله تعالي وعليه فهو اشرف مياه والاخرة قال بعض الفضلا
وكذا علي الثاني قوله فقل حوض الحمام اذا كان الفرق متداركا ۞
اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شي اخر وهو ان
يكون المفتي داخلا في الدخانية الاشرقية قال في البلازنة

وعند الثاني ان صوص الحمام كالما الجاري وعند الامام رحمه الله تعالى
نعم اذا كان القرقي متداركا والما الذي يدخل من الانبوب يساوي
الخارج ام لا اصح لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة
هذه لا ينجس وكذا البير انتهى قال في الذخاير وهو مسالة
نفيسة يعتني بها **اقول** وحقيقته التدارك كما افاده بعض
المشايخ ان لا يسكن وجه الما **قوله** اي حيوان اذا خرج من البير
حيا الحاضره يعني اذا وقع فاخرج حيا وليس به جراحة ولا
على بدنه نجاسة هكذا الجواب يكون صورة الالفاز ولا
قلائه ولذلك صوره في الذخاير الاشرفية كما نقلنا **قوله** فعلى
الفارة اذا كانت هاربة يعني لانها اذا كانت هاربة من
الهرة ترمي ببولها خوفا كذا جزم به جماعة لكن قال في
المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال بعض
الفضلاء ومحل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع انتهى
وقد يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من الهرة
غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البير متيقنة واليقين
لا يزول بالشك فلو قيل اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو
متعين **قوله** والا اي وان لم تكن هاربة وماتت فيها
والبيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح عشرين الى ثلاثين
قوله اي بير يجب نزح دلو منها اي اي بير تنجست بموت
فارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مرادا كما هو ظاهر
تامل **قوله** اي ما شي لا يجوز الوضوء به الى اخره **اقول**
هذه الصورة الالفازية مذكورة في البزازية **قوله** فعلى مات
فيه صفدع بحري يعني انه قال لا يجوز شربه لعدم تحصيل
منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان مائي ليس له دم سائل
كذا في الذخاير الاشرفية **قلت** ومنه يوضع صحة تقيية

الصفدع

الصفدع بالبحري وان كان البري اشد ضررا منه فقد ذكر
الحكيم بن زهد الاندلسي رحمه الله تعالى في كتابه درة الغواص
في بحث الخواص ان الصفدع البري سم ساعة والله اعلم
تذنيب وتكميل لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
من الالغاز المتعلقة بكتاب الطهارة **مسالة ان قيل**
اي ما جاري في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهرا
في وقت نجسا في وقت اخر **فالجواب** ان هذا ما عمل
مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالما الجاري على ذلك
نجس عند الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان
جرى به قويا يكون طاهرا كذا في الذخاير الاشرفية **اقول**
الشي بالشي يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرت
بما ذكر في الذخاير الاشرفية ما ذكره الشيخ العلامة عبد
الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام رحمه الله تعالى كان
تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن العماد
لعباد العباد حيث قال قال صاحب الفتاوي ما الثلج
اذا جرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان تغيبت
النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضا منه ولو كان جميع بطن
النهر نجسا فان كان الما الكثير الاعلى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ
الما طاهر وان قل الما ان كان الما جاريا انتهى وفي هذه
المسالة يستانس بها لما عمت البلوى في ديارنا منذ اعتياد هم
اجلا الما بيسر فين الدواب فليتحفظ بها اقرب ما ظفرت
به في ذلك بعد التنقيب والتفتيش في الكتب المعتبرات
وان ذلك من اهم المهمات ولا سيما ان الضم الى ذلك ما ذكره ابن
نجيم رحمه الله تعالى وغيره في فروع القاعدة المشهورة

اعني قولهم المشقة تجلب التيسير ومن العفو عن النجاسة
المعذور وعدم الحكم بنجاسة الما اذا لاقى النجاسة الا بالانفصال
وماذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجا مع ان الماكلما لاقى النجاسة
تنجس وبان الما لايضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما تقسيونه ولما تقسر المولى اسعد افندي شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى قاصدا الحج من جهة الشام شاهد ذلك
في هذه الديار فانكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد احياه
الله سبحانه وتعالى وحياه ان يتقيد بتجديد جميع مجاري
المياه ولقد قال يوما هل رايته في الكتب مايستانس به
في المقام فلم يحضرني الان فقلته عن ابن نجيم رحمه الله تعالى
في الكلام **مسالة ان قيل** اي غدير مساحته مائة
ذراع في مائة ذراع وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة
فالجواب ان هذا غدير بقي فيه ما متنجس اقل من عشر في عشر
اذرع في مثلها ودخل فيه ما طهور قليلا قليلا حتى بلغ القدر
الذي ذكرنا فانه يكون نجسا ونقل في صوامع الفقه ان
اي لايقبل الفواضل رحمه الله تعالى يقول ان الما اذا بلغ عشرا في عشر
يضبط هذا وجوابه اقدر وهو ان تكون في طريق الما الذي
يصل منه الى الغدير يجتمع الما عليه وهو قليل
فيصل منه الى الغدير
فيجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي القضاة عبد
البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في كتاب الذخائر الاشرفية
وقد توهم ذلك بعضهم في ما بركة الفيل بمصر القاهرة
وما بركة الفيل بمصر القاهرة طاهر ان كان عمقه
طاهرا وكان اكثر عمقه على ما عرف في هذا السطح
مسالة ان قيل اي رجل جامع امراته ولم يغتسل
مع وجود الما وقدرته على استعماله وصلى بوضوء
وصحت

وصحت صلاته ولم يكن الاغتسال عليه فرضا **فالجواب**
انه كافر جامع امراته ثم اسلم وتوضى وصلى فانه لايفترض
عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا مخاطبين بالشرائع وفي
التجنيس والاصح انه لايلزمه لانه صفة بقيت الجنابة بعد
الاسلام كبقا صفة الحدث **مسالة ان قيل** اي انسان انزل
المني مع الدفق والشهوة ولايجب عليه الاغتسال **فالجواب**
ان هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر
انه لايلزمه لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل قال
العلامة عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في الذخائر
الاشرفية وقد حررت ذلك ومنشا الخلاف فيها وفي التي
قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفواد الصلاة قوله اذا
غربت الشمس فيها طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما
في الذخائر الاشرفية وقال بعض الفضلا المحققين المعروف
الممكن انه اذا غرب الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى من عدم وجوب صلاة العشا
والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز رحمه الله تعالى
وان كان خلافه كما في الذخائر الاشرفية **قوله** فقدا في
ذهابه انما تفسد صلاته بالقراة لانه ادى جزا من الصلاة مع
الحدث ولو سكت لم تفسد صلاته تسمان التقييد بالذهاب
ليتضح بها لا تفسد صلاته بالقراة حال مجيئه وليس كذلك
على الاصح قال في البزازية ولو قرا القرآن الشريف ذاهبا
او جائيا الاصح الفساد **قوله** لان البعض اذا كان اكثر ثوابا كان
افضل **اقول** هذا وان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في
سورة الاخلاص لان قراتها تعدل ثواب قراة ثلث سورة
الفاتحة كما ورد في الحديث الشريف روى ابو نعيم احمد بن عبيد

السدين احمد بن اسحاق الحافظ رحمه الله تعالى في جزء له في فضل
سورة الاخلاص مسندا الى ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله
احد السورة فكانما قرا ثلث القران وكتب له من الحسنات
بعدد من اشرك بالله تعالى ومن امن وبسنده الى الربيع بن
خثيم رحمه الله تعالى عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران
كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد قوله فان قضى
الفائتة فسدت الخمس يعني اذا قضى الفائتة قبل السادسة
وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب
عليه القضاء عند الامام رحمه الله تعالى خلافا لهما السقوط
الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا
ثبت استند الى اولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت
سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الصلاة ه
ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة
واداء الظهر قبل صلاة الجمعة لهما ان الخمس وقعت فاسدة
لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قالاه قياس وما قاله
استحسان قوله صلى الحدث اي عمدا وسهوا كما في الذخائر
الاشرفية قوله ففيه كلام في شرح الكتاب اقول نص
عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية
وشروح اكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على
اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم صلاة العصر تفسد
فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد صلاة الظهر
انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ه
وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة

اولا

اولا وعلى ما صوره يقتضي ان الصلوات تصير سبعا وليس بصحيح
وقد ذكره في الفتح بحثا ثم اطلعني الله تعالى عليه بفضله منقولا
في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب
موقوفا على ذلك عند الامام رحمه الله تعالى فان كثرت وصارت
الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد
احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق
ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط رحمه الله
تعالى ان الواحدة المصححة للخمسة هي السادسة قبل قضاء
الصلاة المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت
الصلاة الخامسة كما علمت قوله مصلى الاربع اذا قام الى الصلاة
الخامسة الحاضرة في الذخائر الاشرفية رجل قام قبل القعود
الاخير وركع وسجد تفسد صلاته برفع راسه من السجود على القول
المختار وهو قول محمد رحمه الله تعالى فاذا سبقه الحدث في
تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده
فيتوضى ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم
يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فرضيته
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البناء
لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف رحمه الله
تعالى قول محمد رحمه الله تعالى هنا قال زه صلاة فسدت
يصلحها الحدث انتهى وزه كلمة استحسان عند العراق وهي
بالضم والزاي ليست بخالصة كما في المغرب وانما قالها ابو
يوسف رحمه الله تعالى تهكما قوله فتنا اي فاتت التمام لانها
انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد قوله فقلما من اعتادها
في كلامه فان صلاته لا تفسد وتحمل ذلك من القران العزيز
كما في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى لانها وردت في القران العزيز

اقول ومثل ذلك مثلا لو اعتادها في كلامه كما في الذخائر الاشرفية
قوله فعل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اقول لانه
اذا صارت صلاة امامه فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي
مرتبطة بصلاة الامام صحة وفسادا قوله يحرم قضاها اقول
الصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسالة
الملغزة فيها اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله ولذا يقضي
صلاة الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلي صلاة الظهر
لانه صلاة اخرى ليست بدلا عن صلاة الجمعة والله تعالى اعلم

تذييل وتتميم لما ذكره من الالغاز المتعلقة
بالصلاة مسالة ان قيل اي رجل صلى فرضا في وقته
ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته فالجواب انه رجل
حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لان هو
الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه باداء صلاة
الجمعة لما تقررات الواجب الاصلي ما يلزم قضاؤه والذي
يلزم قضاؤه هو صلاة الظهر لا صلاة الجمعة مسالة
ان قيل اي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة
ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب
ان صلاة الضحى اثنتي عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما ورد
به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد في اوقات مخصوصة
كذا في الذخائر الاشرفية اقول ومن ثم قال الامام
القرافي رحمه الله تعالى ان الثواب المترتب على العدد المخصوص
في قوله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص
وسمعت عن بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث
وثلاثين

وثلاثين تسبيحة فقد اخرج التسبيح عن وقته وموضعه ومن اخر العبادة
عن وقتها يفوت كمال اجرها ورايت في تفسير السلمي رحمه الله
تعالى في قوله سبحانه وتعالى قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى الاية ان بعضهم سئل اي افضل الحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى
وربما وقع في كلام القرافي رحمه الله تعالى ان المفتاح اذا كانت له
ثلاثة اسنان وزيدت واحدة لا تفتح الباب وكذا كل ما زيد على
الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد رحمه الله تعالى وهذا
كله مردود ولا يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يبين القرافي
رحمه الله تعالى عن المعنى الذي لاجله يستحق العدد المخصوص
ولا يصح قياسه على الاية الشريفة السابقة لان لفظ القران
العزيز معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص
ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر بدون
التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه واما التسبيح فالمعنى
الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسما واسما الله تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يرجع الى
الذات وهو الله سبحانه وتعالى وقسم يرجع الى الجلال وهو
المالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الكمال كالرب
والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله سبحانه وتعالى سبح
اسم ربك الاعلى اي نزه اسماءه تعالى عن الالحاد فيها كما قال الله
سبحانه وتعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمائه الاية وكما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه
صفاته واسمائه وتلك الثلاث الكلمة في الحمد والى اسمائه سبحانه
بانه

وتعالى واشتقوا من الله اللات ومن العزيز العزى ومن المنان مناة
وجب علينا ان ننزه اسماءه تعالى كما يجب علينا ان ننزه صفاته
تعالى والمناسب ان يؤتى باسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه
عن الشريك وعما لا يليق وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
معنى سبحان الله فقال تنزيه مناسب اسماء الجلال والتكبير
مناسب اسماء الجلال والتحميد مناسب اسماء الجمال لان الحمد يكون
على النعم ولهذا كان الاعداد تسعة وتسعون بعدد اسماء
الله تعالى الحسنى وتمت المائة بلا اله الا الله في احدى
الروايتين وفي رواية اخرى باربع وثلاثين تكبيرة لانه
قيل ان اسم الله تعالى الاعظم هو تمام المائة فاسم الله تعالى
الاعظم في اسماء الجلال ولهذا اوتي فيه بالتكبير وهذا المعنى
يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا
العدد المعين للمعنى السابق ولانه جاء ان عدد درج الجنة
ما يتصل على عدد اسماء الله تعالى الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار
منع الزيادة قوله سبحانه وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها الاية وقوله
سبحانه وتعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال في كل دبر صلاة عشر تسبيحات وعشر تكبيرات في
خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة
في الميزان وفي الترمذي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وفي رواية من قال حين يصبح وحين يمسي مائة مرة
سبحان الله وبحمده لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد قال

مثل

مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في
صلاتي قال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه
عشرا اخرجه الترمذي والنسائي رحمهما الله تعالى فهذه
الاحاديث الشريفة دالة على منع عدم اعتبار الزائد والناقص
فان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة انواع من الذكر وان اصل
السنة تحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد اسماء الله
تعالى الحسنى وما زاد عليه افضل انتهى ما اصطفيته فانه
بديع جدا **مسالة ان قيل** التكبير لدخول الصلاة معلوم
فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة **فالجواب** انه تكبير
من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ونوى قطع ما دخل
فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في الذخائر الاشرفية نقلا
عن العدة **مسالة ان قيل** اي رجل مسلم يغسل ولا
يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من يسعى
في الارض بالفساد واطلق في البزازية المنع فيهما ونقل عن
عيون الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان من قتل مظلوما
لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال اي رجل غير شهيد
المعركة يصلى عليه بغير غسل **والجواب** عنه بما
تقدم قالوا وان كان ظالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول
بالعصبية كالقيسي واليماني كذلك قالوا ولا يصلى على قاتل
نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي رحمه الله تعالى والاصح
انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين رحمهما الله
تعالى وبه افتى الحلواني رحمه الله تعالى كما في الذخائر الاشرفية
اقول في اطلاق من قتل ظلما نظر بل هو مقيد بمن قتل
بمحدد كما في الكنز وغيره **مسالة** رفع الي سؤال نصه ما قولكم

دام فضلكم في شخص ليس بخنثى ولا بين النساء والاقارب اقتدى
بامي ولا عبد يعلم انه عبد طاهر طهارة تجوز صلاته منفردا واماما
ولا تجوز صلاته ان كان ماموما وقد كان السؤال نظما فصار
مني جوابا عنه نظما بقولي جواب سهل ظاهر لاصحابه
توقفه في باب الجنايات يظهر وذلك شخص ام في راسه شجة
فذا الشخص ماموم وفي الحال يخطر عن الصلوات الخمس حقا بلا امرا
وموضحة يلزمه عزم مقرر مسالة ان قيل اي فريضة
لا تصح صلاتها جماعة فالجواب انه صلاة الظهر لمن فاتته
صلاة الجمعة وهو مستتر في المصر كذا في الذخائر الاشرفية
اقول فيه نظر لما في النقاية وشرحها للعلامة محمد القهستاني
رحمه الله تعالى حيث قال وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر
صلاة ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر
والعبد وغير المعذور وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشير
الى انه لا تكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن ترك في المصرات انهم
يصلون وحدانا استحسانا مسالة ان قيل اي صلاة
يسن الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل
صلاة جهرية تقرى فيها سورة النمل والاية الشريفة التي
فيها البسملة كذا في الذخائر الاشرفية اقول الصواب
ان يقال في السؤال اي صلاة يجب الجهر فيها ببسم الله الرحمن
الرحيم فان الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لا سنة كما في
الكنز وغيره الزكاة قوله والزكاة على الواهب ايضا
يعني بخروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له فلوجود الاكمال
عليه لانه يدفع الواجب عنه الوجوب وذكر لها نظير وهو ما لو
حلق رجل لحية رجل فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت
اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية منه المدفوع اليه على يجب
واحد

واحد منهما الزكاة اما الحالق فلان المال لم يكن في ملكه واما المحلوق
فلان المال لما استحق عليه ظهر انه لم يكن ماله وهذا يصلح
جوابا ثانيا للسؤال قوله فقيل الحمد قبل القبض يعني لانه
يملكه بالقبض كما تقدم في الكلام على الملك فلا يجب الزكاة
فيه قبل القبض لعدم النماء قوله ومال الضمار بالكسر من
الاضمار الاخفاء والمراد به مال الغائب لا وصول له لمالكه فلا
يجب فيه الزكاة لعدم النماء لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا
لعدم التمكن من الاستنماء وهو مملوك رقبة ولا يدا فلم يتم
الملك فيه قبل وصوله الى المالك فلا تجب الزكاة فيما مضى
من الايام التي كان بها ضمارا قوله فقيل من ملك النصاب
سائمة لا تساوي ما يتي درهم لان النصاب الذي يحرم
على صاحبه اخذ الزكاة ما يتا درهم وقيمتها فاضلا عن
حاجته الاصلية قوله فقيل من له ديون لم يقبضها يعني
على رجل معسر كما في الذخائر الاشرفية فانه يحل له اخذ
الزكاة على ما هو المختار وجواب بوجه اخر فيقال
هو رجل له الف دينار لكنها مؤجلة فانه يحل له اخذ الصدقة
قدر ما يكفيه الى حلول الاجل وجواب ايضا بانه رجل
مسافر له في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ
به الى وطنه فله اخذ الصدقة قوله يخرجها سرا عنهم
لئلا يعلموا فيتعرضوا لتصرفه في ثلثيه كذا في مختصر المحيط
ونحوه في جامع البزازي رحمه الله تعالى وعزاها ابن وهبان
رحمه الله تعالى الى القنية والذي في القنية انه لا يعطيها ولو
اعطاها للورثة ان يرجعوا على الفقير بثلثيها قال في البديع
هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق القاضي جلال الدين رحمه الله
تعالى في ماليه ان يعطيها سرا من الورثة صح ووقع في شرح
صدر القضاة رحمه الله تعالى انه تصرفه هنا غير معتبر منه

من الكل وفي كلام ابن وهبان رحمه الله تعالى انه لا يخفيها من
غير الورثة الا اذا ظن ان الخبر يصل اليهم قوله اي رجل يجب
له قضا وهامشه. وقد تقرر ان المطلوب اعلان اخراج الزكاة
قوله ليلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونه او فيأخذ وبها
فيضعونها في غير اهلها فان السر افضل كذا ذكره ابن وهبان
رحمه الله تعالى في شرحه لمنظومته ولم يعزها الى احد
من ائمتنا رحمهم الله تعالى بل الى البعض المفسرين
قوله فعلله دور يستغلها لا يملك نصابا عبارة الذخائر
الاشرفية انه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي
تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله
فعند الامام رحمه الله تعالى هو غني لا تحل له اخذ الصدقة
وعند محمد رحمه الله تعالى فقير يحل له اخذها الصوم
قوله فعلى من راه وحده اي الهلال الى اخر ما يحل عليه
الرد بعذر يعني التصوير نظير اقول في النظر نظر فتدبر
قوله ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعض اليوم
وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة في
فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط
النظر المتقدم اذ لا قائل بان الرد بعذر بل المراد بالعذر
هنا ما لا يمكنه معه الصوم الا بتحمل ضرر قوله وان كان
يقول من كان في صحة صومه اختلاف وذكر ان الاختلاف
في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة
قوله فعلى من ابتلع [illegible] يعني انه غير مستقذر
عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما
في الذخائر الاشرفية قوله ومن بلغ بعد الطلوع يعني انه اذا
بلغ بعد الطلوع للفجر لم يدرك وقت الوجوب قوله فعلى من شرع
فيه مظنونا حال من المجرور اي شرع في الصوم حال كون

الصوم مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فعلى
الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعني ولم يقع منه قبل الزوال
مفطر فصام تطوعا لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية
النوادر كما في مختصر المحيط الحج قوله اي قارن لا دم عليه
يعني ان قارنه فعل ما يفعله القارن وهو افاقي بالغ حر
ولم يجب عليه دم قوله فعل من احرم بهما اي بالحج والعمرة
المفهومين من لفظ القارن معا من الميقات قبل
اشهر الحج ثم فعل بقية الافعال في اشهر الحج فهو قارن
لكن لا دم عليه كما في النهاية عن المحيط قوله اي فقير
يلزمه الاستقراض للحج الى اخره عبارة الذخائر الاشرفية
اي فقير يلزمه ان يستقرض ويحج وان كان غنيا لا يلزمه
الحج ثم قال والجواب ان هنا فقير ملك ما يجب عليه معه
ولم يحج يلزمه القضا والغني الذي لا يلزمه الحج غني قام عنده
خوف الطريق او عدو واخر انتهى وقوله يلزمه القضا فيه
نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف رحمه الله تعالى
قوله من لم يقصد دخول مكة الشريفة بان قصد البستان
قوله او جاوز اول المواقيت يعني بلا احرام النكاح قوله
ولم ينفذ عند الامام رحمه الله تعالى عبارة الذخائر الاشرفية
فلم يجز النكاح عند الامام رحمه الله تعالى اي لم يصح انتهى
ومنه يعلم ما في تعبير المصنف رحمه الله تعالى بعدم النفاذ
من الخلل فانه يقتضي ان النكاح صحيح موقوف على ذلك
وليس كذلك قوله فعل الاب السكران الى اخره نقل في العمادية
عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ رحمهم الله
تعالى على قول الامام رحمه الله تعالى قيل لا يجوز لانه انما جوز
في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه الى وجوه المصالح

وفقا لها ونقل منه عن عطا بن حمزة رحمه الله تعالى وعن
الصغير كذا في الفتاوى الاشرفية قوله اي امراة اخذت ثلاثة
مهور اقول مثله في الفتاوى الاشرفية والصواب بمهران
ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسالة الاتية قوله طلقت
ثم وضعت يعني فلها كمال المهر وانقضت عدتها بوضع
الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا
عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر قوله ثم تزوجت ومات
اي من يومه فاستحقت كمال المهر قوله فقال هو عبد زوجه
مولاه امته الى اخره اقول هذا خطا والصواب ما في
الفتاوى الاشرفية انه رجل كان له عبد فزوجه مولاه امته
ثم اعتقه وواحد منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية
اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد
العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي
لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت معه واما التي
لها المهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافر لا يرث
المسلم انتهى ومنه يتضح لك الخطا الواقع في كلام المصنف
رحمه الله تعالى قوله المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه يعني
اذا بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ فيما
يجب على الكتابة قوله فقال العبد يعني اذا زوج ابنته وهي
امة ولم يرض المولى وهو الولي قوله فقال جامع الصغيرة
والميتة اقول ذكر ذلك في التترخانية معزيا الى العتابية
قوله فقال اذا كان العقد فاسدا اقول او اذا تزوجت
بعبد ووطئها قبل ان يجيز السيد الوطي فان هذا الوطي
لا يحلها للاول قوله فقال اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا
غسل يعني لو ان معتدة من طلاق رجعي اغتسلت من
حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فبقيت لمعة

عامة

عامة اعضائها وبقيت لمعة او اصبع الطلاق قوله فقال
اذا قال لعنت الاخبار كاذبا ذكره في البزازية عازيا الى
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال في موضع اخر
ان عنى الاخبار عما مضى كاذبا له في الديانة امساكها وفي
القنية قال راقما للمحيط ما يقتضي انه يقع قضاء لا ديانة
لان القاضي يتهمه فلو اشهد قبل ذلك لتنا الحمة ثم
رقم للاصل في باب التلجئة وان تواضعا ان يخبر عن
الطلاق والعتاق على ما كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك
طلاقا ولا اعتاقا ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه
وتعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على
هذه المسالة قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله
تعالى في شرحه للوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه قوله
فقال اذا كان قصد تلك الساعة يعني اذا اراد بقوله حتى تقوم
الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة تحمل قياما مقابلة
للتعليق وكذا لو كان التعليق يعتق كل جارية يشتريها
كذلك ونقل عن الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه مثله حين حلفه ابو جعفر المنصور رحمه الله تعالى
فقال الى اخره يعني حيث تقوم الساعة عنى قيامه لا قيام
الساعة كذا في الفتاوى الظهيرية قوله وهذا اذا سكت
يعني وقف على السكون في الساعة اما اذا حركها بحركة
الاعراب فلا يكون الحكم كذلك كذا في الفتاوى الاشرفية وذلك
لانه اذا حركها بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا لمعنى
يخصص اصلا بل يحمل عليه بالقصد الى النية وبهذا سقط ما
قيل في ان مفهوم قوله اذا سكت بحثا العتاق قوله
عتق واستولى على سيده يعني عتق بلا ولا عند الامام

رحمه الله تعالى ويستولي على سيده لانه صرح دخل دار الا[سلام]
بلا امان قوله وصار العبد حرا يعني عنده وعندهما لا يعتقه
كما في الحيرة قوله فقتل الزوج عبد تزوج بلا اذن الحاضر صبي
ان هذا الزوج مملوك لرجل فاذن له المولى في النكاح فتزوج
العبد بامة ابيه باذن ابيه لها في التزوج فولدت ولدا كان
الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه قوله
وحاشكل منه البيع والعتق وهذه المسالة مذكورة في
التهذيب لابن القدر رحمه الله تعالى قوله الركعة لا بد من
ضم اخرى اليها لان هذا الحلف يقع على الجايز والجايز
من الركعة ان تضم اليها ركعة اخرى فكان شرط العتق
ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير
كراهة فان التنفل بالتبيرا مكروه تحريما لا حرام
الايمان قوله اي رجل لا امراته ان خرجت من هذا الما
يعني وهي في نهر جاري كما في الذخيرة الاشرفية قوله
لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان كذا في التهذيب
قال العلامة عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في
الذخاير وعندي فيه نظر وقد ابنت المسالة في الحيرة
ولفظ الحلف فيها ان لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك
يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورها
في رجل قال لامراته ان لم اجامعك في قميصك هذا
فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك في قميصي
هذا فجاريتي حرة فتلبس قميصها وتبيتان ولا يحنثان
لان قصد المراة ان يبيت وهي لابسة هذا القميص
وقصد الرجل ان يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا
يخفى انه موضع بحث قوله فعل ان يطاها بغيرها الى اخره
لانه شرط الحنث الوطي مع المعتقة وهو لا يتحقق
للحال

للحال وعدم الوطي مع المعتقة لا يتحقق الا بموت احدهما
فحينئذ يتحقق العدم كذا في وسيط المحيط واعلم ان
اللايق ان يذكر هذه المسالة في فن الحيل وقد ذكرها في
المحيط في كتاب الحيل وكذا ينبغي في المسالة التي قبلها قوله
حلف لا يطا سواها الى اخره عبارة الذخاير الاشرفية
ان قيل اي رجل حلف لاحدى نسايه بطلاقها
ثلاثا ان لا يطا امراة سواها ثم وطي سواها ولا يحنث
والجواب انما نعني بالوطي وطي رجله صحت نيته
وله ان يجامع سواها لانه نوى ما يحتمله كلامه وتصدق
ديانة لا قضاء انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف رحمه
الله تعالى من الايجاز المخل قوله فعل ان تلبس اثنان
منهن كل ثوب الى اخره عبارة الذخاير الاشرفية ان
تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس احداهما احد
الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية
الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين
يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام حتى تكمل
عشرين يوما وكذلك عند تمام الشهر قوله ان لم تفارقها
حتى انزلت فقد تشعشعت كذا في اول طلاق العدة وقال
في الحيرة ان سبقها الرجل ما المراة لا يقع عليها طلاق
وان كان على ضده كذلك يقع عليه قوله فعل يطاها
ونصفه مكشوف ونصفه مستور ومن هذا القبيل
مسئلة ابي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمان
هارون الرشيد انه حلف لا والله ان اشتريت جارية
فانت طالق فالحيلة ان يشتري النصف اولا ثم يشتري
النصف الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث قال العلا
عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى وهذا اعجب ما روي

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال طلبني هارون الرشيد
ذات ليلة فلما دخلت فاذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن
جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته ان
يهبها لي فامتنع وسألته ان يبيعها لي فامتنع فقلت
وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة
ما املك لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل
في ذلك مخرج قال نعم قلت وما هو قال يبيع لك نصفها ويهب
لك نصفها فتكون لم تهبها ولم تبعها قال او يجوز ذلك قلت
نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته
نصفها الباقي قال هارون الرشيد بقيت واحدة فقلت
ما هي قال انها امة ولا بد ان تستبرأ ولا بد من وطيها
فقلت له اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرأ قال
فاني اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين
فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين الف
دينار ثم انصرفت الى منزلي فامر لي بمائة الف درهم
وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك الي **الحدود** قوله
اي رجل سرق مائة دينار من نصر بقيمته ولا شبهة له
فيها ولا في سرقتها كما في الذخائر الاشرفية قوله اقل من
عشر اي عشرة دراهم مضروبة قوله سرق من مال الاب
ومثل الاب الام كما في الذخائر الاشرفية قوله فقل اذا كان
رجلا وامراتين اي اذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشر
طائفة رجلا وامراتين قوله فشربها بالبينة ليس الجار
متعلقا بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت
البينة بذلك **السر** قوله فقل من كان اسلامه تبعا قال
في المحيط وكل من علم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام

ولا

ولا يقتل استحسانا كما في الذخائر الاشرفية قوله او فيه شبهة اي
في اسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية
ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال ايهما ولد المسلم
ولم يحصل التمييز بوجه من الوجوه وبلغا على دين اليهودية
فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام
للاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعيينه فلا
يقتل قوله اي حصن لا يجوز قتله كذا خط المصنف رحمه الله
تعالى وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى واسأل
القرية التي كنا فيها الاية وعبارة الذخائر الاشرفية **او قتل**
اي حصن فيه جماعة من الكفار فتحه المسلمون عنوة ولم
يؤمنوا من فيه مع هذا لا يحل لهم قتلهم **فالجواب** فقل اذا
كان فيهم ذمي لا يعرف يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين
المفقود قوله فقل المفقود يعتبر ان له فيما يرجع الى ماله
حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان
رحمه الله تعالى في شرحه لمنظومته قال ويمكن ان يجاب بانه
الكافر لانه يعد من جملة الاموات بدليل قوله سبحانه وتعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم الاية يعني كنتم كفارا
فهداكم الى الايمان وقال القاضي عبد البر بن الشحنة رحمه الله
تعالى **ويمكن ان يجاب** بان المحروم عن الارث
بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق فحينئذ يصدق من
يحجب منه الورثة قال وبسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية
الوقف قوله فقل الوقف اذا قبضه الواقف ذكر ذلك
هلال رحمه الله تعالى في اوقافه قوله فانه يصير ملكا لورثته
وتنفسخ بموته اي اذا صار ملكا لورثته انفسخ الاجارة فيه بموته
ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى **البيع** قوله فقل بيع المريض

اي يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة
والمشتري بالخيار ان شاء ادى التمام الى تمام القيمة وان شاء
فسخ و وصيه اذا باع بعد وفاته لو فاد دينه وما باع فيه بقدر ما
يتغابن فيه صح بيعه ويجعل كذا عفوا ما قال في العمادية وهذا من
اعجب المسائل لان الكلام في المحابات ومن يقوم مقامه
عليك قوله اي رجل باع اباه وصح حلالا له عبارة الذخاير
الاشرفية ان قيل اي رجل باع واكل ثمنه وصح البيع وحل
لاكل الثمن انتهى ومن يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله
تعالى من الايجاز المفرط قوله اي رجل اشترى امة ولا يحل
له وطيها قوله فقل اذا كانت موطوءة ابيه الى اخره عبارة
الذخاير الاشرفية انه رجل اشترى امة كانت لابيه او
ابنه فوطيها ابوه حلالا او حراما فانه يحل للابن ان يشتريها
ويستخدمها ولا يحل له ان يطاها او كانت امراته او اخته
من الرضاعة او مجوسية لا يحل له وطوها او دخل بها وطلقها
تطليقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطوها ما لم تتزوج بزوج
اخر قوله اي صبي لا يجوز بيع الامن الشافعية عبارة الذخاير
الاشرقية ان قيل اي صبي لا يجوز بيع الامن طايفة
من المسلمين بخصوصه انتهى والذي يظهر من صواب
الذخاير الاشرقية ان المراد بالطايفة المالكية واما الشافعية
فعندهم ان ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة الا اذا
تغير واما الشافعية فعندهم ان ما دون القلتين يتنجس
بوقوع النجس وان لم يتغير قوله فقل ما عجن بماء نجس قليلا اقول
لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخاير الاشرقية نقلا
عن الحيرة قال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى سمعت
نصر بن يحيى رحمه الله تعالى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي
رحمه الله تعالى عما وقع فيه نجاسة فاره والماء قليل يعني ولم يتغير فجيا
منه

فتحين متمضمض فالبيع من النصارى ولا اراهم يأكلون نجاسات
علموا ذلك فلا بد من الاعلام فالبيع من المجوس ولا اراهم
يأكلونه ان علموا ذلكم فالبيع لهؤلاء الذين يتمولون المطاعم
لا يتجسه شيء قوله بخلاف الشافعية وقيل عليه لعله معتمد على اذا
كان الماء قلتين الكفالة قوله فقد عبد كفل سيده بامره فادى
المال بعد عتقه فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لان الكفالة لم تقع
موجبة شيئا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم تكن
فيعتبر موجبة شيئا على مولاه وقال زفر رحمه الله تعالى له الرجوع
القضاء قوله بيع العبد المسلم الكافر الجار ليس متعلقا به
اي بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه
مملوكا لكافر قوله فتح الجيران يعني اراد ان يفتح بابا في تلك
السكة الغير النافذة فتح الجيران انه في تلك السكة بابا في
القديم قوله فان نكلوا قضى بفتح الباب لان النكول اقرار
وبذل قوله يعتق عبد مشترك اي يعتق كل واحد منهما حصته
من ذلك العبد قوله فقل في الشهادة على الشهادة اقول
صورة ذلك ان يشهد الشهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون
المشهود عليه بالحق فتقبل ويقول القاضي للمدعي اقم البينة ان
المشهود عليه هو هذا قوله فقل اذا كان الحق يقوم بغيره الى اخره
اقول او كان يعلم ان الحاكم يحكم بخلاف معتقده فان الاولى ان
يتأخر عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية قوله او كان القاضي
فاسقا اقول يظهر وجه ذلك لعلمه ان القاضي اذا كان فاسقا
بما يؤديه فسقه الى انه يرد شهادة الشاهد تعنتا ميلا
للقضاء بما يؤديه اليه فسقه قوله او كان يعلم انه لا يقبل اي
شهادته فانه يسعه الكتمان ستر العرض مثل النصراني ان
اي قبلت شهادة النصراني لاثبات الاسلام كما في العدة والله

اعلم الاقرار قوله ذكر العلامة عبد البر بن الشحنة رحمه الله
تعالى يعني في الذخائر الاشرفية وعبارته ان قيل اي رجل
اقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الاقرار فالجواب ان المقر
بالزنا لا يجب عليه مهر الحرة حتى يكرر الاقرار ثم قال
ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار
شرط في الاقرار بالديون قياسا على الشهادة بالزنا ايضا
قوله والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية اقول هذا مع الاشكال
بعد نقل الاثبات لها الصلح قوله اي صلح لو وقع فانه يبطل
الى آخره عبارة الذخائر الاشرفية ان قيل اي رجل صالح
رجلا اقر عليه ان يترك حقه في شيء معين على مال معلوم
فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر
على رده لو اخذ فالجواب هذا شفيع صالح المشتري على
تركه حقه في الشفعة ليسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر
على رده لو اخذ انتهى ويعلم منه ما في كلام المصنف رحمه الله
تعالى من الايجاز المخل وان الصواب ان يقول اسقاط الشفعة في
الصلح المضاربة قوله اذا لم يبق في يده من مالها شيء يعني
لو كان مال المضاربة الف مثلا فاشترى عبدا بالفين الف
المضاربة والف من عنده يكون متطوعا في الانفاق لانه لم
يبق في يده شيء من راس المال الا ان يرفع الامر الى القاضي فياذن
بالنفقة فانه يرجع كما في الذخائر الاشرفية الهبة قوله
اذا كان الابن مملوكا الى آخره اقول وجهه انه اذا كان مملوكا
تكون الهبة للمالك لان المملوك لا يملك وان ملك وانما قيد بكونه
مملوكا لاجنبي لانه ان كان مملوكا للقريب ذي رحم محرم منه تكون
الهبة واقعة للقريب لا رجوع فيها وان اراد بالمملوك القن وانما قيدنا
القريب بكونه ليس ذا رحم محرم لامكان تصور المسألة والا لما امكن
تصورها قوله فعلى المسلم فيه اذا وهب رب السلم الى المسلم اليه

وجب

وجب عليه رد راس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة ولو وهب او ابرأه
من نصف المسلم فيه وجب عليه نصف راس المال لان السلم
نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئا ثم وهب المشتري للبائع قبل
القبض وهبته نصفه وقبل البائع يكون اقالة في النصف
بنصف الثمن كذا في الذخائر الاشرفية ومنه يعلم ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز البالغ حد الالغاز والله اعلم
الاجارة قوله خاف المستاجر من فسخ الاجارة الى آخره
اقول لا محل لذكر هذه المسألة هنا لانها من مسائل الحيل
لا من مسائل الالغاز وقد ذكر هذه المسألة رضي الدين السرخسي
رحمه الله تعالى في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط
رجل استاجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يغدر به
الآجر فيفتري دينا فادحا قبل مضي المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة
فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة بقية
الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيحصل للمستاجر الثقة عما
خاف من الخدع لان الآجر متى علم انه متى فسخ الاجارة بعذر
لا يحل له الا شيء قليل من الاجر يمتنع عنها الوديعة قوله
فصدقه المدعى عليه الى آخره وكذا من يحتاج الى تصديقه ومع
ذلك يأخذها القاضي ويدفعها الى غيرها كذا في الذخائر الاشرفية
قوله فقال اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الى آخره وذلك
بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال الابن هذا وديعة
كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت
في ذلك فالقاضي يقضي للغرماء بالالف عن الميت قضاء ولا
يجعلها للمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق
الغرماء لم يصح اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك
الورثة فكان اقرار الوارث على الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء
فلان القاضي لا يصدقهم على الميت ان تركه من غيرهما بيده لكن

القاضي لو قضى بها دون الغرما يرجع المدعي فيأخذ منهم
بإقرارهم إنها له ذكره كذا الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في
أدب القاضي قال وإذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في
الإجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذا من
عجيب المسائل لم يعرف الأمن قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف
رحمه الله تعالى قوله إذا طلب السفينة في لجة البحر اللجة بفتح
اللام معظم الماء والجماعة الكثيرة كما في القاموس ومثل
السفينة في الرهن إذا استعاره ليرهنه وأراد المستعير استرداده
في المفازة قوله أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها
الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له
حرة كانت أو أمة والمراد بها هنا الأمة إذ الحرة لا تستعار
وعلل المسألة في العدة بأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا
قوله أو فرس الغازي يعني لو استعاره إنسان فرسا
ليغزو عليه فلما قيم المبيع لكنه أحد في دار الشرك في
موضع لا يوجد المركب بالشرا ولا بالكرا فليس له أن يسترده
ولكنه يترك بأجرة المثل وكذا السفينة والظئر يترك
بأجر المثل قال العلامة عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى
وقد بدا لي في السؤال في هذه الصورة كلها وجواب بأنها
أرض أجرها المالك لشخص ثم أعارها منه فإن الإعارة تكون
فسخا للإجارة فإذا زرعها لا يملك المعير أن يسترجعها
منه لما فيه من الضرر قوله أي مودع ضمنه بالهلاك
أقول لا محل لذكر هذه المسألة فإن الكلام في العارية لا في الوديعة
قوله إذا ظهرت مستحقة أي الوديعة المفهومة من لفظ المودع
وإنما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لأنه ظهر بالآخرة
أن يد المودع يد غصب لا يد حفظ قوله أي مودع لم يخالف إلى
آخره يقال عليه ما قيل في الذي قبله قوله فقل إذا أمره بدفعها
الى

الى بعض ورثته الحاضر قوله وجه الضمان أن الوديعة
بعد موته تصير موروثة لجميع الورثة فليس له أن يدفعها الى
بعض وإن أمره بذلك المودع قوله فقل إذا كان المكاتب مديونا
الى آخره يعني إذا كاتب عبدا عليه دين بأن كان مأذونا
له في التجارة وصار مديونا فنقض الغرما الكتابة قوله أي
مدبر ومكاتب جاز بيعه أي بيع كل واحد منهما من غير أن
يعجز المكاتب أو يعجز نفسه قوله فقل إذا أتيته صرح الى آخره
أي كاتب المكاتب أو دبر المدبر صرح يعني الضمير راجع للمكاتب
والمدبر وأما باعتبار مجاز الأول وباعتبار التجديد إذ المكاتب
لا يكاتب والمدبر لا يدبر قوله أو لحقا بدار الحرب مرتدين الى
آخره أي المكاتب والمدبر فقيدهما مولاهما المسلم والله أعلم
المأذون قوله فقل عبد القاضي فأذن له يبيع ويشتري
ولم يمنعه لا يكون إذنا وشرطان البيع والشرا اشترى له
إذ القاضي لا يباشر البيع والشرا عادة بخلاف غيره والله
أعلم الغصب قوله أي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان
قيل عليه كما في الفهم في الشرنبلالية إن أتلف فرد نعل شيئان يضمن
المتلف لا غير ولا يلزمه أن يدفع الآخر ويضمنهما كالوكس
حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص قوله أو زوجي خف أي فردي
زوج خف والزوج هنا بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج
يكون واحدا ويكون اثنين وقال أبو عبيدة وابن فارس رحمهما
الله تعالى كذلك وقال الأزهري رحمه الله تعالى أنكر النحويون
رحمهم الله تعالى أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد
وهذا هو الصواب وقال ابن الأنباري رحمه الله تعالى العامة
تخطي فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب
إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا مثل قولهم زوج حمام وإنما
يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون

للعاصد من الطيور زوج بل للذكر فرد وللانثى فردة وقال الامام
السجستاني رحمه الله تعالى لا يقال للاثنين زوج لا من الطير
ولا من غيره فان ذلك من كلام الجهال وكلا اثنين زوجان
كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين
علي المقدسي رحمه الله تعالى قوله فقل اذا كان المال لا ينقل
نفي الاضافة الرد ثم رد عليه فانه لا يبرا قوله فقل مودع
الغاصب يعني اذا هلك المغصوب فلمالكه ان يضمنه ثم يرجع
على الغاصب كما في الذخائر الاشرفية الشفعة قوله
هو اي مشتر سلم له الشفيع الحاضره قيل يخالفه ما في البزازية
قال الشفيع للبائع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك
بيعك او شراك فهو تسليم لهما قوله يجب حمل هنا على
ما اذا سلم للوكيل بالشرا على ظن ان المشتري لنفسه ولذا علله
في الذخائر الاشرفية كما سنذكره قريبا بانه انما رضي بالتسليم
له لا للموكل فليتامل قوله فقل هو الوكيل بالشرا لانه انما
رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته والله اعلم
الشفعة قوله السكة الغير النافذة الى اخره لان الطريق
الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة
حتى يخف الزحام والمسالة مذكورة في نوادر ابن رستم رحمه الله
تعالى الاضحية قوله اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة
وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد بها افتتاح الصلاة لا يكون
شارعا في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة
قوله او قصاب يشتريها للذبح اي الشاة فالضمير راجع
للمقيد بدون قيده الكراهية قوله اي انا من عقيد
النقدين يعني ليس مغصوبا ولا مملوكا للغير كما في الذخائر
الاشرفية قوله فقل المتخذ من اجزاء الادمي يعني من شعره
او من غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا لنجاسته قوله
فقل

فقل ما عينه لصلاة الى اخره ذكره في البزازية قوله اي ما
مسبل اي طهور ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخائر
الاشرفية قوله فقل ما وضع الصبي كوزا من ما الى اخره
عبارة الذخائر الاشرفية الجواب ما رايت بخط بعض
الفضلا عن الحاوي رحمه الله تعالى في صبي ملا كوزا من الحوض
ثم افرغه فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه وعزاه لجامع احكام
الصغار للاستروشني رحمه الله تعالى الجنايات
قوله فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني
فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان
عاش فعلى الخاتن الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين
الموت والحياة ان الختان فعل بفعلين احدهما ماذون فيه
والاخر غير ماذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من
الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فتنصف
الدية واما اذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت
منفعة الذكر الذي منه النسل ويستانس لهذا الفرق بما
ذكره عبد البر بن الشحنة رحمه الله تعالى في شرح الوهبانية
قوله فقل اذا اخرج راس المولود الى قوله فعليه ديتها
اي خمسمائة دينار وهي ربع نصف الدية قوله وان قطع
راسه فعليه الغرة يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة
جارية او غلام يساوي خمسين دينارا فان دية الجنين عشر
دية المولود كما في الذخائر الاشرفية قوله فقل الانسان لانه
يجب ستة عشر الف درهم وذكره في النهاية عن المحيط فان
قيل اي رجل فعل بانسان فعلا ان مات منه
فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب
ان هنا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره

ونشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة ان
مات الفرائض قوله ما اول ميراث قسم في الاسلام اقول
لا ينبغي ان يعد مثل هذا من الالغاز نعم الاشتباه بالاوليات
الغاز وكان لا يليق به قوله فقال ميراث سعد الدين بن الربيع
رضي الله تعالى عنه الى اخره قال الجلال السيوطي رحمه الله
تعالى في كتاب الوسائل في الاوائل اول من ورث في الاسلام
عدي بن نضلة رضي الله تعالى عنه وورثه ابنه النعمان رضي
الله تعالى عنه وكان عدي رضي الله تعالى عنه اول من
مات ممن هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد رحمه الله
تعالى في الطبقات وما هنا قاله الثعالبي رحمه الله تعالى
في ايات المواريث قوله اي رجل قيل له اوص الى اخره اقول
قد نظم هذه المسالة بعضهم رحمه الله تعالى فقال

اتيت الوليد له عايدا ... وقد خامر العقل منه السقاما
فقلت له اوص فيما تركت ... فقال لقد كفيت الملاما
ففي عمتيك وفي خالتيك ... وفي جدتيك تركت السهاما
واختاك منهما مع بنت ... وزوجاك يحرزن منه التماما
اولئك يا ابن ابي خالد ... ميراث عشر دونك السهاما

وقد اجاب عن ذلك قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة رحمه
الله تعالى فقال اري زوجتا ابن ابي خالد هما جدتا من اتى السقا

وزوجا الوليد هما جدتان ... لذا كان يمنا وليس حراما
وكل اتت بابنتين ... لهن السهم كفيت الملاما
هي عمات لذاك الصحيح ... كذا خالتان يحزن السهاما
واختين كانا لهذا المريض ... من ام الصحيح وكلا اقاما
ومات الوليد فميراثه ... حوينا لعمري منه التماما

اقول وبالله تعالى التوفيق الفتاح هذا الجواب ان هذا

الصحيح

الصحيح متزوج بجدتي هذا المريض ام امه وام ابيه وهذا
المريض متزوج بجدتي هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولد
لكل واحد من جدتي الصحيح بنتين فالبنات من جدتي
الصحيح ام امه خالتان والبنات من جدته ام ابيه
عمتان وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له
بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه
فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه
السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي
وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسالة من ثمانية واربعين
لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن
ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما وللاربع بنات الثلثان
ستة عشر سهما تنقسم عليهن وللجدتين السدس
اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من
الاب غير منقسم عليهما وعددهما وعدد الزوجتين
متماثلات فيكتفي باحدهما ويضرب في الاربعة وعشرين
بثمانية واربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة
ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة
ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة
وللاختين لاب سهمان لكل اخت سهم والله سبحانه
وتعالى اعلم النوع الخامس من الاشباه والنظا
ير
وهو فن الحيل قوله وانما هو الهرب من الحرام والتخلص
منه حسن قال في التترخانية مذهب علمائنا رحمهم
الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير اولاد
خال

بشبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريما وفي العيون وجامع
الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص
بها عن حرام او ليتوصل الى الحلال بها فهي حسنة وهو
معنى ما نقل عن الشعبي رحمه الله تعالى لا باس بالحيلة
فيما يحل قوله قال الله سبحانه وتعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث الآية هذا تعليم التخلص لايوب
عليه الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن
امرأته مائة عود وقد تعلق محمد رحمه الله تعالى بهذه
الآية الشريفة في مسائل الحيل والخصاف رحمه الله تعالى
لم يتعلق بها في حيلة قيل لان حكمها منسوخ وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى على انه ليس بمنسوخ وتكلموا
فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الحالف
مائة عود ويسوي رؤوس الاعواد قبل الضرب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت وحشة
بين هاجر وسارة رضي الله تعالى عنهما فحلفت
عضوا سارة رضي الله تعالى عنها ان ظفرت بهاجر
قطعت عضوا منها فارسل الله سبحانه وتعالى جبريل
عليه الصلاة والسلام الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام ان يصلح بينهما فقالت سارة رضي الله تعالى
عنها ما حيلة يميني فاوحى الله سبحانه وتعالى الى
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ان يامر سارة
رضي الله تعالى عنها ان تثقب اذني هاجر رضي الله
تعالى عنها فمن ذلك تثقيب الآذان في التترخانية قوله

الاول في الصلاة قوله اذا صلى الظهر اربعا
فاقيمت

فاقيمت في المسجد يعني واراد الصلاة مع الامام احراز الفضيلة
الجماعة قوله حتى تنقلب نفلا اقول واذا انقلبت نفلا يضم
اليها ركعة لئلا يلزم التنفل بالبتيرا قوله ويصلي مع الامام
بان ينوي الدخول معه في صلاة والجملة معطوفة على جملة
المنفي قوله الثاني في الصوم اقول قدم الصوم على الزكاة
وهو خلاف صنيعه من اول الكتاب الى هنا قوله التزم صوم
شهرين متتابعين الى اخره اقول فيه نظر فان الشهر
كما يكون ثلاثين يوما يكون تسعة وعشرين يوما كما ثبت
في الحديث الشريف فاذا صام شهر رجب وشهر شعبان
فقد وفى بما التزمه وان كان في شهر شعبان نقصا وانما
يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين قوله فالحيلة
ان يسافر مدة الشهر فينوي الى اخره كذا بخط المصنف
رحمه الله تعالى والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه قاصدا
مدة السفر فينوي الى اخره قوله ولو حلف لا يصوم شهر
رمضان الى اخره في التترخانية نقلا عن الذخيرة ولو حلف
لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات
امرأته فالاذان لا يحنث في الحيلة ان يسافر ويفطر والله اعلم

الثالث في الزكاة قوله ان يتصدق بدرهم سنة قبل
التمام او يهب النصاب لابنه الصغير حتى يكون النصاب
ناقصا في اخر الحول او يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام
الحول بيوم او يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكاة وقد ذكر ان
ابا يوسف القاضي رحمه الله تعالى وهب ماله في اخر الحول
لزوجته ثم استوهبها هبة منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة
وذكر ذلك للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال هذا من
فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام محمد رحمه الله تعالى كذا

في التترخانية قال بعض الفضلاء قوله او يهب النصاب من ابنه
الصغير هنا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح
عندنا انتهى ورده بعض الفضلاء بانه صحيح في صورة
ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في فن الالغاز في الهبة من
ان الولد اذا كان مملوكا لاجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل
ما هنا على ذلك انتهى **اقول** حمل ما هنا على ما ذكره
في فن الالغاز غير سديد لبعض الحيلة الخلاص وبكل حال فلا
يكون مقصورا على صورة نادرة وانما كان للواهب الرجوع
في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما
وقعت لما لك الولد وهو اجنبي من الواهب لان المملوك
لا يملك وانما ملكه هنا ولقائل ان يقول تحقق الحيلة في منع
وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع فالتعلق بها ليس
ولا ينفي من رجوع لان الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع
الرجوع فالاب يتملك مال ولده عند الحاجة اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلم تعد الحيلة اي
بالهبة الى الولد عن فائدة زائدة على سقوط وجوب
الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في الكراهة
الى اخره **اقول** الفتاوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط
الزكاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد كما في الدرر
والغرر وفي شرح التنوير انه يفتى بقول ابي يوسف رحمه
الله تعالى في الشفعة وبقول محمد رحمه الله تعالى في الزكاة
قوله فيقبضه الوكيل صار ملكا للموكل وهو المديون والوكيل
بالقبض صار وكيلا بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال
بحكم الوكالة **قوله** فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه بحق
دينه لانه لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين اخر **قوله**

ولنظر

ولنظر فيه بان كان عزله يعني بعد ما قبض المال فلا يقدر
الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال
قوله فيدافعه بان لا يفارق صاحب المال الوكيل **قوله** ويأتي
ما تقدم وهو ان يمد يده ويأخذ المال من الوكيل او يرفع
الامر الى القاضي فيكلفه قضاء الدين **قوله** ويخافه بان
يوكل ويغيب الى اخره **اقول** لم يتخصص الى المراد منه
فليتامل **قوله** ومنهم من اختار ان يقول الى اخره قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذه
الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين
زيادة على مقدار الدين حتى يقضي دينه بمقدار من مال
العين فيبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في
قلبه ان لا يفي بما يشترط عليه **قوله** فان كان للطالب شريك
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض بان كان لرجلين على
رجل الف درهم **قوله** فالحيلة ان يتصدق الدائن الى اخره
عبارة الخصاف رحمه الله تعالى فالوجه في ذلك ان يهب
الغريم لصاحب المال النقد حصته مما عليه فيقبضه
ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزيه ذلك من الزكاة
ثم يبريه من حصته من الدين فيبطل ولا شركة لشريكه
في ذلك **قوله** والحيلة في التكفين بمال الزكاة والمراد المال
الذي وجب عليك لاداء فرض الزكاة **قوله** فيكون الثواب لهما
له ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع ابواب
البر التي لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطر
والرباطات **الخامس في الحج** **قوله** وقصد مكان اخر داخل
المواقيت الى اخره عبارة التترخانية وقصد مكانا اخر وراء
الميقات نحو بستان بني عامر وموضعا اخر بهذه الصفة

لحاجة ثم اذا وصل هذا الموضع يدخل مكة الشريفة بغير احرام
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يشترط الاقامة بذلك المكان
خمسة عشر يوما يعني لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة الشريفة
بغير احرام قوله يزوجها من عبده يعلمها فقط لان علمها بالنكاح
يشترط دونه قوله والايمر بتطليقها كذا بخط المصنف رحمه الله
تعالى والصواب والامكنه تطليقها قوله فالحيلة ان يامره
القاضي ان يقول الى اخره فانه على هذا الطريق لا يصير
مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء قوله ولو ادعى نكاحها فانكرت
يعني ولا بينة له قوله ان يتزوج باخرى قوله رعاية تعسر او
يتعذر حصول التزوج حالة الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة
قوله واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى يصح ولكن بالتكذيب من الغايب
وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح كذا في التترخانية
قوله ان انكرت الاذن يعني ورجعت قوله ان كان مليا عبارة
التترخانية ان كان الاب املا من الزوج قوله فتزوجها على
مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويقر الزوج
ان كان مهر مثلها شيء كثير ينقل عليه وتشهد على اقرار
كما في حيل الخصاف رحمه الله تعالى قال ابو علي النسفي رحمه
الله تعالى انما يصح هذا الاقرار اذا كان في حيز الاحتمال اما
اذا كان في حيز المحال فلا وبعض مشايخنا قالوا بل ما ذكره
في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الاقرار اذا اقر الوصي ان لهذا الصغير علي الف درهم من
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس
من اهل البيع والقرض فانه لا يصح اقراره وان كان لا يتصور
وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان

هذا

هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة
ابيه او وصيه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما
لما زاد على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار كذا في
التترخانية فليراجع قوله او تقر لابيها او ولدها بدين يعني
وتشهد على اقرارها قوله اذا اراد اخراجها منعها المقر له
لكن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده يصح
اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون
للمقر له ان يمنعها من الخروج وكان للزوج ان يستحلف
المقر له بالله تعالى ما اقررت لك به حق قوله والاولى ان
يشتري عبدا ممن يثق به يعني بثمن غال كما في التترخانية قوله
او تكفل له بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان
يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمدا رحمه الله تعالى خالف
في الاقرار قال في التترخانية بعد كلام والحاصل انه في كل
موضع اقرت وذكر المقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له
وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن
الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر
المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف
على نحو ما بينا قوله اراد ان يتزوجها وصيه من اوليائها
الى اخره اقول انما جاز هذا العقد وان كان المباشر واحدا
لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا قوله
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاف
رحمه الله تعالى رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به يعني في
الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المراة لجواز النكاح وبعض مشايخنا
كانوا يقولون انها لم تصر معرفة بهذا القدر من التعريف قوله

ولو ادعت عليه مهرها الى اخره عبارة التترخانية رجل تزوج
امراة على مائة دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من يجوز
قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبض
ابيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو
اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه وحيلة القول قولها
قوله وجاز له الحلف الى اخره يعني فان ارادت المراة تحليفه
بالله تعالى ما تزوجها على كذا جاز له الحلف قوله قاصدا
اليوم اي ناويا بقلبه انه ما تزوجها اليوم على كذا وهنا
وجه اخر وهو ان ينوي بلدا اخر غير البلد الذي تزوجها
فيه قوله والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا راي
الخصاف رحمه الله تعالى فان من رايه ان نية التخصيص
في اللفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعندنا نية
التخصيص في اللفظ لا تصح والمسالة معروفة في
ايمان الجامع قوله ولو حلف لا يزوج بنته الى اخره في جامع
الفتاوى روى هشام رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يزوج
بنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز
بالفعل لا يحنث وعن الكرخي رحمه الله تعالى من حلف ان
لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها يجوز ولا يحنث في
يمينه انتهى وهو يخالف ما في السراجية اقول ما في
السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره
النكاح في الاشيا التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والامر
قوله فالحيلة ان يزوجه فضولي الى اخره ويجيزه بالفعل
هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في الفتح
نقلا عن الخانية في تصرفات الفضولي ان الاصح انه لا
يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على خلافه وانما

لم يحنث

لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج وهو
عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل
بعث المهر او شيء منه والمراد الوصول اليها ذكره الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وقيل سوق المهر يكفي مطلقا لان
المجوز الاجازة بالفعل وهو يتحقق بالسوق وبعث الهدية
لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز بالفعل
او القول لا يحنث كما في التنوير قوله وكذا لا تتزوج يعني لو
حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها
وقبضت المهر لم تحنث

السابع في الطلاق

قوله والحيلة للمطلقة ثلاث يعني اذا خافت ان يمسكها الزوج
المحلل قوله ان يقول المحلل الى اخره حق العبارة ان يقال ان
يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قل ان
تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او واحدة
فان خافت امساكه بلا جماع الى اخره عبارة التترخانية
بلا طلاق ولا جماع قوله يقول ان تزوجتك الى اخره حق
العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قل ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلاثة ايام وفوق خمسة ايام او ما اشبه
ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق واحدة او ثلاثا
يعني واحدة بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها
منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل الخلاص
قوله ثم يبعثه الى بلد بياع يعني حتى ينقطع المقالة
بين الناس ولا يكون مشارا اليها قوله مراهق يجامع مثله
اي مقارب للحلم وفي شروط الظهيرية اذا جاوز عشر سنين
فهو ناشي واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي
تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقد عين البالغ للتحليل

يعتبر بتعين وان كان الاولى ان يكون متصلا بالغايات الانزال
شرط عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه كما في الخلاصة
فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ للامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض اقواله
ضرورة كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة
محمد القهستاني رحمه الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في تاسيس النظاير انه اذا لم يوجد في مذهب الامام
رحمه الله تعالى قول في مسالة يرجع الى مذهب الامام مالك
رضي الله تعالى عنه لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما
خص المراهق وان كان البالغ اولى لان المراهق غافل
عن ملاذ الجماع فلا يشتهيها مرة بخلاف البالغ قوله ونظر
فيها بان الفساد الحاضر اي في هذه الحيلة وهذه الحيلة
ذكرها الخصاف رحمه الله تعالى ونظر فيها شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى بما ذكر قوله فالحيلة ان يقول لها
انت طالق ان شاء الله تعالى يعني ويكون الاستثنا
موصولا ملفوظا صحيحا لان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في
قلبه ويكون مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه فبعضهم قالوا ليس بشرط انما
الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه
مسموعا شرط والمسالة معروفة في كتاب الطلاق
ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصلين الطلاق
والعتاق اذا قرن الاستثنا هل يتصف الشخص بكونه
موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال ه
لاطلقت امراتي اليوم تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها
في اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت
طالق ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل
بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذا اذا حلف ان
يبيع

يبيع فباع بيعا فاسدا انعقد بر في يمينه فاعتبر بيعا موجبا
للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسالة الاستثنا في الطلا[ق]
يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم
الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه كذا وحملوا الجواب
على ظاهر الرواية وقالوا في المسالة الاولى ان الحالف
يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في التترخانية
فليراجع قوله حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي الحاضر ه
هذه الحيلة مذكورة في السراجية قوله فاذا حكم فقيها
في بطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لانها مخالفة
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة قال في التترخا ثنية
الآن هنا من يعرف ولا يفتي بالعلم كيلا يتجاسر العوام
وظاهر قوله لا يفتي بالعلم انه يفتي بالقول والعلة
تقتضي عدم الافتا مطلقا قوله لم يقع وعليه الفتوى
في التترخانية ان عدم وقوع الطلاق رواية عن الامام
رحمه الله تعالى وعليها الفتوى قوله ان تدخل بيتا
يعني فيه زوجها قوله فيقال له كل امراة لك فهي اقول
الصواب ان يقال له كل امراة لك فيها الحاضر ه الثامن
في الخلع قوله فقد بر كل منهما في يمينه هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله تعالى قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى مخالف لما في المبسوط وهو
ان الخلع معاوضة بشرط البيع فهو لا يحصل ما لم يوجد
الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات
فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا
لم يوجد القبول من الاخر وقيل ما ذكره شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى يستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانبه

الزوج غير وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق
لا تعليق لها بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره كذا
في التترخانية فليراجع قبل مضي اليوم يعني فمضى اليوم
وليس في ملكه شيء فيحل اليمين لا الى جزاء التاسع في
الايمان قوله عقبة خارجها ولو في سوادها قال الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى حمل محمد رحمه الله تعالى
سواد الكوفة على الكوفة وسواد الري من الري وانما
تظهر هذه الحيلة في الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة
او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه اما في القصبة
لا غير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى
الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا
فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه الاسامي عن
جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التترخانية فليراجع
قوله فالحيلة ان يبيعها ثم تقبض ثم يستردها يعني بطريق
السكر كذا ذكر هذه الحيلة الخصاف رحمه الله تعالى وقال في
التترخانية وقد ذكرنا عن الكرخي رحمه الله تعالى ان من
حلف لا يتزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث
في يمينه وهذا كان لا يخفى على الخصاف رحمه الله تعالى ان
كان ما ذكره الكرخي رحمه الله تعالى صحيحا انتهى اقول قد قدمنا
انما عن الكرخي رحمه الله تعالى مخالف لما في متون المذهب
فكان غير صحيح فلذا عدل عنه الخصاف رحمه الله تعالى قوله
حلف لا يتزوجها يعقد مرتين لانه ان حلف فقد جدد نكاحها
بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يحنث لم يصره النكاح الثاني
وهذا يستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صحح
النكاح الاول لا يلزمه بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح
الثاني تسمية يلزمه عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا يلزمه
الثاني

الثاني فيصيره النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا
من غير ان يلزمه على المهر الذي سماه بالنكاح الاول
فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه النكاح
ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في التترخانية قوله الاول
ان يطلقها ليحللها غيره بيقين احتياطا لاختلاف السلف
الصالح في صحة هذا اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج
فان الصحيح ما قاله بعض السلف الصالح انه لا يقع الطلاق
لما تزوجها آخر قلنا انه لا يطلقها بتطليقة اخرى والمراة
تزوج امر بناء على مذهب اصحابنا رضهم الله تعالى وهي
امراة الزوج الاول وهذا افسخ ان يطلقها تطليقة اخرى
حتى تبين منه اما حكم هذه الطلقة واما حكم اليمين السابق
فيحللها التزوج بزوج اخر انتهى ومنه يظهر ما في كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله
فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته يعني ديانة
لا قضاء لانه نوى خلاف ذلك الظاهر كما في المحيط قوله ولو
نوى بالجارية السفينة صحت نيته يعني ديانة لا قضاء
لانه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط قوله ناويا على رقبتك
صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه
كما في المحيط قوله عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا
يصير حالفا كذا في التترخانية اقول الصواب يكفي ويصير
حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهنا فصل اختلف فيه
المتاخرون قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه
المسالة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم ما في نقل
المصنف رحمه الله تعالى على التترخانية من الخلل وان الصواب
اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يوافق ما في التترخانية ما نقله

صاحب الناصية رحمه الله تعالى من حيل المحيط لو عرضت عليه
اليمين فيقول نعم ويكفيه ان يقول والله تعالى اعلم ان ما ذكره هنا
المصنف رحمه الله تعالى مخالف لما ذكره في القاعدة الحادية
عشر من فني القواعد وهي السوال معاد في الجواب فتنبه
لذلك **قوله** وعلى هذا انما يقع من التعليق في الحاكم **اقول**
هذا النفي يبتني على الخطا والخطا بين لا يليق بالخطا **قوله** بل تمحض على
الصحيح قد قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة
الشاهد التعليق عليه لانه الشاهد قد تحير من يريد ان
يعلق عليه فاذا قال نعم كان صوابا وعلاما وكانه اعاد
في صوابه فيلزمه من حيث التعليق ويشهد عليه به
فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضا
وفي الفتح لو قال عليك عهد الله تعالى ان فعلت كذا فقال نعم
فالحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على
اقسام مذكورة في الولوالجية ولعلها هي مسالة عوض من الايمان
اليمينه التي ذكرها في التترطانية ومن الخلاصة من الايمان
رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقضي ديني فقال
المديون نعم واراد جوابه اليمين لا زمته وان دخل بينهما انقطاع
قوله ان فعلت كذا فعبدي حر بيبيعه يعني ممن يثق به اذا اراد
استرداده ويسلمه اليه **قوله** والحيلة في بيع عبد مدبر يعتق
بموت سيده الى آخره عبارة التترطانية نقلا عن الذخيرة
ولو ان رجلا ان يدبر عبده ويجوز بيعه فان يقول اذا مت
وانت في ملكي فانت حر هكذا روي عن الحسن بن زياد
رحمه الله تعالى عن الامام رحمه الله تعالى ان بيعه يجوز
انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الركاكة
قوله ان انتقض البيع باقالة الى آخره في المحيط رجلا اشترى
من

من رجل دارا او ضيعة ثم انتقض البيع بينهما باقالة او غيرها
ثم ادعى البايع على المشتري انما اشترى ذلك منه وقدمه الى
القاضي واراد ان يستحلفه بالله تعالى ما اشتريت ذلك منه
والبايع مبطل في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين
انه ينوي ان لم يشترها منه ببغداد او بمكة الشريفة او في
بلد كذا او قع البيع فيه او ينوي انه لم يشترها في شهر رمضان
وكذا لو كان المدعي هو المشتري فاراد استحلاف البايع فانه
يحلف ما وصفنا ولا ياثم لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن
نفسه انتهى قال في التترخانية هذا الى الخصاف رحمه
الله تعالى بنا على انه يرى نية تخصيص ما ليس في لفظه
قوله حلف لايشتريه باثني عشر درهما الى آخره قال في التترخانية
ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البايع ان ينقصه من
اثني عشر درهما ودينارا وباع باحد عشر درهما وثوبا
لا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان غرض
الحالف ان لا يبلغ ما اثنا عشر درهما او ما يبلغ اثني عشر درهما
فيحصل هنا كالمصرح به في يمينه ولو صرح في يمينه يحنث
كذا هنا **والجواب** انه لو حنث في يمينه بسبب هذا
الشرا انما يحنث اذا اراد في يمينه ان ما يبلغ قيمته اثني
عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم فلو اردنا ذلك
اردناه بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل
مالا آخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف
والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب
بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان دراهم
الدنيا اكثر من الدرهم ومن رغب عن شرا شي بدرهم كان
ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل

لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي
ذكرنا في المسالة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس
اما على جواب الاستحسان حنث فقد ذكر محمد رحمه
الله تعالى فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا
باكثر او بلا زيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان لا يحنث
لان النفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من
العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون
في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان
فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان
يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلت جنسا
واحدا فيما على حكم الربا فتكثر الدراهم بالدنانير فكان
هذا بيعا باكثر قوله او يوكل ببيعه منه فانه لا يحنث كما
في ايمان الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر
انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك
بنفسه قوله لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني لو قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري
العبد يشتريه على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشرا
فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو نقض الشرا
ثم اشتراه باتا لا يعتق عليه ذكره الخصاف رحمه الله
تعالى في حيله قوله فيه نظر هكذا وجه النظر ما ذكره
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ان من حلف وقال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق
عليه بلا ذكر خلاف كذا في التترخانية قوله ثم يشتري
السهم لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري
شيئا ويتصدق سهما لنفسه ثم ان البائع يهب له السهم

الباقي

الباقي ولو وهب له السهم الباقي يعتق العبد ونحوه مما لا يحتمل
القسمة تصح الهبة وفيما لا يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي
الوصية جميعا لا يحنث في يمينه قوله عبده حر ان اخذ
دينه متفرقا الى آخره يعني اذا كان لرجل على رجل مائة
درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم
متفرقة فالحيلة ان ياخذ بعض المائة متفرقا قوله
حلف لا ياخذ من فلان حقه يعني ثم بدا له ان لا ياخذ
منه فالحيلة ان ياخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث
وكذا لو اخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره
او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر
القدوري رحمه الله تعالى قوله وقيل يحنث قال في العيون اذا
حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من
وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث ه
انتهى وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا
قضاء وذكر في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح
ما ذكرنا اولا قوله تدقه وتلقيه في عصيدة الى آخره يعني
الحيلة في عدم الحنث ان تفعل على ذلك على ما روي
عن الامام رحمه الله تعالى في القدوري لو جففه ودقه
ثم شربه بمايه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وقال
الفضلي رحمه الله تعالى اذا جعله ثريدا رجوا ان لا يحنث
لان اسم الخبز قد زال عنه قوله لا ياكل طعام فلان الى
آخره يعني ثم بدا له ان ياكل فالحيلة في عدم الحنث
ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذا لو
اهداه المحلوف عليه للحالف فاكل لا يحنث لان الطعام
صار ملكا للحالف بالبيع والاهدا فكان الحالف اكل طعام نفسه

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاف جوز بيع الطعام
هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه
او يشير البائع الى موضعه بان يكون من بيدر كذا او يعرفه
بشيء اذا اما اطلقه اطلاقا يجوز هذا البيع كذا في التترخانية
قوله ان صعدت فكذا الى اخره يعني لو ان امرأة ارتقت السلم
لتصعد السطح فقال الزوج لها انت طالق ثلاثا ان صعدت فكذا
وان طالق ثلاثا ان نزلت فالحيلة فيه ان تحمل فتنزل قوله
او يبينها اقول لو قال او يطلقها كما في التترخانية لكان
اولى لانه لا فرق بين الطلاق البائن والرجعي فيما انقضى
العدة قوله فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها ثم يتفق
عليها فلم تقع اليمين قوله بحيث الكسب لها يعني وتتفق
منه على نفسها فلا يحنث قوله وان كان صانعا يستاجره
الى اخره يعني كان يكون خياطا يستاجره ليخيط لها
مشاهرة فيستعمل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها
فاذا انفقت على نفسها منه لا يحنث قوله او يكتب
اسم المشترية في كف المشتري الى اخره يعني واسم ابيها
كما في التترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه
الله تعالى سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي رحمه
الله تعالى انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ايضا
ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يحرجون عليه وكتب
في كفه اليسرى اسم الخاقان ولا حرج عليه فكان
تشير يمينه الى ما في يساره قوله حلفه السراق ان لا
يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسما
والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه فقل واذا انتهينا
الى السارق اسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث

قوله

قوله والا اسكنت وشق عليه نقل الامتعة الى اخره يعني
اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل
المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله
ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحول والضمير
في قول المصنف رحمه الله تعالى يبيعه راجع الى الامتعة جمع
متاع ووحد نظرا الى الواحد الجمع قوله ان لم اخذ منك حقي الى اخره
يعني لو قال الطالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامرأتي
طالق وقال المديون اعطيتكه فيدي صرفا السبيل ان
يمتنع حتى يجي الطالب ولا ياخذ منه جبرا العاشر في
الاعتاق وتعليقه قوله الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته الى اخره يعني لو ان عبدا بين رجلين دبره
احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعامة فقهائنا رحمهم الله تعالى وضمن المدبر حصة
شريكه موسرا كان او معسرا فاذا اراد احدهما ان يكون
مدبرا لهما لا يضمن احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن
احدهما لصاحبه ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما
نصيبه كان الكل مكاتبا عليه عند الامام ومحمد رحمهما
الله تعالى ولصاحبه الخيار ان شاء نقض الكتابة في
كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه
وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه
ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في المسالتين ان يوكل
من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير والكتابة بصفقة
واحدة بان يقول في المسالة الاولى جعلت نصيب كل واحد
من موكلي فتصير العبد مدبرا عنهما وفي المسالة الثانية
كاتبت عن موكليين جميعا هذا هو المراد وقد وضح المصنف

رحمه الله تعالى غاية الايجاز حتى بلغ حد الالغاز قوله الحيلة في عتق
العبد في المرض الى اخره يعني رجل له عبد اراد ان يعتقه وهو
مريض وخاف ان ينكر ورثته تركته فيوخذ العبد بالسعاية
وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدر المنسبك
من ان الفعل خبر المبتدء وهو قوله الحيلة ويقبض البدل منه
خبر ثان قوله فان لم يكن للعبد مال الى اخره اقول هذه
حيلة اخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى وهي ان
ان يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه
العبد الى المولى بحضرة الشهود فاذا قبض المولى البدل
منه بحضرة الشهود عتق العبد بشرا نفسه ولا يكون
للورثة عليه سبيل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
بشرط الخصاف رحمه الله تعالى يعني في حيلة ان يكون فيقبض
المولى البدل بمعاينة الشهود وانما احتاج الى هنا اذا كان على
المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفا الثمن الذي
وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين
الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفا الثمن الذي وجب له
على العبد في المرض فانه يصح اقراره واصل المسالة اذا
كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وليس
عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع
المال قالوا واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما يسلم
له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى باستيفا الثمن الذي
وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره واصل المسالة
اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وليس
عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال
قالوا واما اذا اعتقه على مال فرقبة العبد انما يسلم له بقبول
بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفا وكان نظيرا الثمن في
باب

باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا من عبارات
بحضرة الاستيفا الشهود ولكن الخصاف رحمه الله تعالى
زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التترخانية قوله واختلفوا
في صحة اقرار المولى بالقبض اقول قد علم مما قدمناه
ان صحة الاقرار مقيدة بان لا يكون على المولى دين الصحة
فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفا
البدل فليس في صحة الاقرار خلاف انما صحته مقيدة
بما ذكر فتامل قوله فلو اقر اعتبر من الثلث يعني وهو
يريد ان يعتبر من جميع المال كما في التترخانية قوله
ان يقر بالعبد لرجل يعني اجنبيا بان يقول هذا العبد
لك كما في التترخانية قوله اذا اراد ان يطا جارية ولا يبيع
بيعها لو ولدت الى اخره في المحيط في باب الحيل في اليمين
على العتق والتزوج رجل له جارية يطاها يخاف ان تاتي
بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن له
او ممن يثق به ثم يتزوجها فتكون اولاده منها احرار
ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم فيعتقون
بقرابتهم من المالك والجارية قنة رقيقة على حالها
على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها او يخرجها من
ملكه انتهى وقال في باب الحيل في الكتابة ولو اراد ان
يطا امته ولا تصير ام ولده يبيعها من ابن له صغير
ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تكون ام ولده لانه
ملكها نكاحا جارية ابنه الصغير من عنده فملك من نفسه
لان فيه احدهما المتقوم بان البضع الذي لا يتقوم الا بالعقد
فتحصل له الغبطة والنظر والله سبحانه وتعالى اعلم
الحادي عشر في الوقف والصدقة قوله ان يقربها

الى اخره اى الدار وقف رجل الى اخره فالضمير راجع الى الدار
المتعلقة فى الذهن اذ لا مرجع فى الضمير فى نظم الكلام فاذا
افتى عالم كذلك لم يكن لورثته معارضة فى ذلك فيامن خوف
عدم اجازتهم قوله فيحكم القاضى باللزوم اقول
فى المنبع شرح المجمع ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع
قوله او يكون ان كان قاضيا قضى بصحته فيلزم اقول
فى جامع الفصولين من الفصل الثانى لو احتيج الى كتابة
الحكم فى المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب
وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز
فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذلك لا شك انه بهتان
لكن ذكر ما يدل على انه لا بأس به فانه قال لو خاف الواقف
ان يبطله قاض فانه يكتب فى صك الوقف وقد حكم به
قاض اذ التصرف فى الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضى وكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله
ويبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا للحق ومصححا غير صحيح
لكنه يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان ما
يكتبه الموثقون فى صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته
والحال انه لم يحصل من القاضى حكم بذلك مترتب على
دعوى صحيحة يكون ذلك مانعا للمبطل عن الابطال
اذ التصرف فى الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضى وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر عن ابطاله
فيبقى صحيحا وليس هنا كذبا مبطلا للحق ومصححا غير
صحيح حتى يبطله قاض وفى الفتاوى البزازية من
كتاب الوقف وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة
لزم انتهى قال قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة رحمه
الله

الله تعالى بهامش نسخته من الفتاوى البزازية اقول
كيف يعتبر فى لزومه كونه حادثة والجمهور على ان الوقف
تسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام فى الشرائط
انما الكلام فى اصل الوقف فتامل ترشد انتهى وفيه تامل
فتدبره الثانى عشر فى الشركة قوله ان يبيع كل
نصف متاعه بمتاع الاخر اقول هذا مقيد بما اذا كانت
قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه اما اذا كان متاع
احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة اخماس
بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا
ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما كذا فى التترخانية
فليراجع الثالث عشر فى الهبة قوله على انها
خلصت من الولادة الى اخره عبارة التترخانية امرأة
حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت
فى نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان سلمت من
نفاسها عاد المهر الى زوجها انتهى ومنه يعلم ما فى
عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الخلل قوله فاذا ولدت
بطل الى اخره قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله
تعالى هذا يستقيم اذا بقى الثوب على حاله لان الرد بخيار
الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل
فيعود المهر كما كان اما اذا تعيب الثوب وتعذر رده فلا
قوله وهكذا افتيت كان لمديون الى اخره يعنى اذا اراد ان
يهب وله على احد دين ويريد ان يكون الغريم بريا
انه لم يعد وان اعادة المال قوله فالحيلة ان يشترى
منه ثوبا ملفوفا بمهرها يعنى وتقبض ذلك الثوب
من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين

ولا مهر لها في ذمة الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب
المشتري فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج
واورد عليه انه مع الستر يصدق انها لم تهبه فيحنث في
الحنث **والجواب** ان هذا قولها محل اشتراط تصوره
البر ثباته في المقيدة بيوم ونحوه **الرابع عشر في**
البيع قوله فالحيلة ان يقر المشتري الى اخره قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله
تعالى في الزيادات اذا اشترى الثوب المغصوب من
المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب
في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع
موقوفا وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون
لاجل التسليم واما البيع فجائز **قوله** وهي في يد ظالم لم يقر
بالغصب قيد بالاقرار لانه لو كان الغاصب جاحدا
يكون البيع باطلا كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى وقاسه
على بيع الآبق **قوله** ولولا ذلك لكان للمشتري البائع
يعني لولا اقرار المشتري لكان له تحليف البائع لكن
وجه الاقرار فليس له تحليفه لانه وجد الرضا فيه
بتأخير القبض الى وقت الامكان ولا ابطال يشهد
عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار
عند القاضي بالبينة **قوله** وكذا اذا غيب الامام الاعظم
رضي الله تعالى عنه الى اخره **والجواب** ان هذا ليس امرا
في الامام بالكذب لانه لم يقل ليفعل كذا حتى يكون امرا
بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان
كذبا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد رحمه الله
تعالى لم يجوز ما هو ادق منه وانه قال في عقد المرابحة
يقول

يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا او كذا قال في السير لو اخذ
الكفار مسلما وارادوا ان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا
عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على راسي
فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن
شنيع والضرب على الرقاب احد فيكون هذا امرا بضرب الرقبة
على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا كيف يامرون بالكذب
قوله يرجع على البائع بضعف الثمن **اقول** الصواب بضعفي الثمن
قال في الصحاح ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه
امثاله **قوله** فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا الى اخره
عبارة الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها
بمائة دينار فان استحقت يرجع بمائتي دينار ان يبيع المشتري من
البائع ثوبا بمائتي دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها
اليه وبالمائتين الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي
دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المائتي دينار **قوله** ولو باع
البيع بشرط البراءة من كل عيب الى اخره يجب ان يعلم ان من باع
عبدا او شيئا اخر وبرئ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب
كلها وان لم يسم العيوب كلها ومن الناس من قال لا يجوز ما لم
يسم العيوب يعني الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم
من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع
العيب اما بدون ذلك فلا تصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى رحمه
الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على موضع العيب لما
انه لم يعرف اسامي العيوب ولا يعرف جميع العيوب حتى يسميها
ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى
البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل
العيب صحيحا وطلب الحيلة **قوله** باع من غريب يعني لا يعرف

كما في الخصاف قوله ثم الغريب من المشتري يعني ويغيب القريب
فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكنه الرد على المشتري
لانه لم يشتره منه فيحصل مقصود البايع قوله الحيلة في بيع
جارية يعتقها المشتري الى آخره انما يحتاج الى هذه الحيلة
على ظاهر هذه الرواية واما على رواية الحسن رحمه الله تعالى فالبيع
صحيح وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
للمعقود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما جوزت
لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه
الى منزل المشتري كان البيع جايزا لغلبة العرف كذا ههنا وكذلك
لو باع بشرط ان يتكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس
فتكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد
استحسانا لغلبة الصرف كذا ههنا فعلى قياس هذه الرواية
لا يحتاج الى هذه الحيلة ولكن ان وكله المشتري بذلك الشرا
والا كان للبايع ان ينقض البيع كذا في التترخانية قوله والحيلة
ان يشتري شيا قليلا بقدر مراده من الربح كان يشتري ما
يساوي فلسا بدرهمين اقول انما تتم هذه الحيلة من غير
كراهة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد
رحمه الله تعالى فيكره قال في خزانة الفتاوى ان يبيع ما يساوي
درهما بالف درهم في غير رواية قال محمد رحمه الله تعالى يكره
قوله يامره البايع فيقول اي يامر المشتري البايع فيقول اما ذكر
اقول المشتري لا يوافقه على ذلك فانه لا يوافقه على ما يلحقه
بسببه ضرورة فكيف يكون هذا حيلة للبايع قوله فالحيلة ان
يقر المشتري الى آخره اقول يقال فيه ما قيل في الذي

الخامس عشر في الاستبرا قوله اي يزوجها
قبله البايع ولا الى آخره عبارة التترخانية ان يزوجها البايع من رجل
يثق عليه به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها

المشتري

المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا على
المشتري ولكن ينبغي ان يكون المولى الذي زوجها استبراها
اولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع
الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطي
امته ثم اراد ان يزوجها من غيره انسان ينبغي ان يستبريها
بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفي
الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزوج فلا باس
للزوج ان يستبريها بحيضة ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى
في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج
وانما يشترط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج
قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبرا
في اصح الروايتين عند محمد رحمه الله تعالى لان القبض له
شبهة بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا في بيت
امر مبني على الاحتياط ولو اشتراها المشتري فعلى المشتري
رؤية الحيض اعتبر وقت الشرا ووقت الشرا هي مشغولة
بحق الغير وهو الصحيح قوله او يزوجها المشتري ويدفع
الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن
ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج
بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبرا لانه
حين ثبت له الملك فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار
حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبرا قوله او يتزوجها
المشتري قبله الى آخره يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية
بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبرا
لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل

فراغ رحمها شرعا **قوله** واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه
اي الاستبرا فقال محمد رحمه الله تعالى يكره وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يكره الا ان مشايخنا رحمهم الله تعالى اخذوا
في هذا الباب بقول محمد رحمه الله تعالى لان الباب باب الفروج
وربما وطي البايع في الطهر الذي باعها فيه فاذا احتال
المشتري لاسقاط الاستبرا وسقط يطاها المشتري
فيجتمع رجلان على امراة واحدة وذلك منهي عنه كذا في التترخانية

السادس عشر في الاقرار **قوله** الحيلة في ابرا المديون الى
آخره اي في ابرا الدائن المديون فالمصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف يعني رجل له على رجل مال بغير شهود
فابى الذي عليه المال ان يقر به الا ان يوجله او يصالحه
منه على الشطر او يبريه على الشطر منه ويريد صاحب
المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم
بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى توجلني او لا
اقر لك حتى تصالحني او حتى تحط عني بعض ما تدعي علي فقال
هذا يكون اقرارا بالمال فعند بعضهم لعله يكون اقرارا فلا تحتاج
هذه الحيلة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا وحينئذ
فالحيلة ما ذكر في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر
القاضي المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان
المطلوب يستحق البراة عما في ذمته بابقا الحق الى المقر وبابرايه
ففي جواز هذه الحجر ابطال المطلوب لان المطلوب يستحق البراة
عما في ذمته بابقا الحق الى المقر وبابرايه ففي جواز هذا الحجر
ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان
الخصاف رحمه الله تعالى اخذ هنا بما ذكره محمد رحمه الله تعالى
في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف

ودايع

ودايع الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وان لم
يحجر عليه القاضي وعند الامام رحمه الله تعالى لا ينحجر الا بحجر
القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره واحد ذلك الرجل وهناك
ايضا المديون يستحق البراة بالقضا الى المحجور وبابرايه ففي هذا
الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فها هنا ايضا كذلك في
التترخانية **قوله** لانه لا يري الحجر جايزا يعني وان حجر الحجر
عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز
تصرفات المقر في الدين المقر به **قوله** الحيلة في تحويل الدين
لغير الطالب اعم من ان يكون بالحوالة او غيرها يعني رجلا
له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال عليه
الذي عليه لرجل آخر **قوله** كما سبق اي في الحيلة التي قبل هذه
قوله او ان يبيع رجل فيعطف على سابقه بعد التاويل بالمصدر
والتقدير اما بالاقرار او بيع رجل يعني يقول الذي عليه المال
للرجل الذي يريدان يحول المال اليه بع عبدك هذا من فلان
الطالب بالالف التي له علي فاذا باعه العبد المامور عبده
من صاحبه بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب الدين
البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب
الحق على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا
وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب
الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم احيل
ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جايز وعند ذلك يتحول
المال الى صاحب العبد وهذه المسالة ذكرها في الجامع وبهذا
التقرير يظهر ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز
البالغ حد الالغاز **قوله** او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون

لصاحب العبد بقيمته متى امات الذي فيه له كذا في التترخانية قال
عتبارا له في الصلح بعوض بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع
بالعبد لا بمثله لان الصلح اذا اضيف الى عين يتعلق بعينه
لا بمثله دينا في الذمة وكذا الوصالحه على دين فتصادقا ان
لا دين يبطل واذا وقع بالعبد وقع العقد بعينه فصار
المديون مستقرضا عبده واستقراض العبد يوجب القيمة
وفي البيع لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة
وكذا لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين لا يبطل البيع
قوله فلم يصح تاجيله بعد العقد وذلك لان العلماء رحمهم
الله تعالى اختلفوا في ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل
والتنجيز بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن
موجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده فقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لم يجز التاجيل والتنجيز بعد فيحتاج لهذه
الحيلة على قوله اما عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز
فلا يحتاج الى هذه الحيلة قوله فالحيلة ان يقر ان حصته
من الدين حيث وجبت كان موجل يعني وانكر الاخر ثبت
التاجيل في نصيب المقر فتبين بهذا ان من اقر بسبب
شيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره
تغيير سبب قد صح لا يعمل باقراره قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان
اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واذا اراد المديون
التاجيل الحاضره في المحيط نقلا عن الخصاف رحمه الله تعالى
رجل له على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان يوصله
بقضاء المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه واجابه الطالب
الى

الى ذلك فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان
ويوصله او ينجمه فان التاجيل والتنجيم لا يجوز في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى فالحيلة في جوازه على قوله
ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب موجلا
الى وقت كذا او منجما كذا وكذا نجما وقد ضمن له بما يلحقه من
درك من اقرار او تلجية او هبة او تمليك او توكيل فيبطل
به هذا التاجيل والتنجيم مخصوصا من ذلك وعليه
فلا يصح حتى لو اقر الطالب لانسان بها المقر له يطلب
المطلوب بعد هذا التاجيل والتنجيم فللمطلوب ان يرجع
على الطالب فياخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال وصار
عليه الى وقت اجله والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام
المصنف رحمه الله تعالى قوله احضر الشهود وقال لا تشهدوا
الى اخره يعني على المقر منا وصله فاذا اقرانا ها وقلنا لكم
اشهدوا علينا بما في هذه الكتابين فاشهدوا بذلك وان
اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده
فتكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ونظر فيه بانه للشاهد
وان قال له المقر لا تشهد بقيمة لعدم صحة النهي لان الامر
ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح بغير امره ان يشهد
عليه قوله اما اذا قال له لا تسمعه الشهادة يعني ليلا
يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقته
الى ذا فاسمع الشاهد عند الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل
فلا يسع الشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله تعالى كان يقول ان المشايخ رحمهم الله
تعالى مترددون في اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري
بيننا ثم قال اشهد وقال انما نهيتك بعد ما حضر مجلس

القاضي واشهد لي بذلك فبعضهم قالوا يسعه ان يشهد
وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاختلاف في تلك
المسالة دليل على ان فيما قال الخصاف رحمه الله تعالى نوع
نظر والخصاف رحمه الله تعالى نفسه اشوش هذه المسالة
فانه ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد على
لا يصح هذا النهي واذا لم يصح هذا النهي لا يكون هذه
حيلة وبهذا التقرير عرفت ان قول المصنف رحمه
الله تعالى وجوابه غير سديد قوله الحيلة في تاجيل
الدين بعد موت من عليه الدين يعني تاجيل الوارث
الدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاف رحمه الله
تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه
فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت
الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت
لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود
الاجل بدل عليه لان الاجل الثابت بعد الشخص يسقط
بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جايز ان
يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فكذلك
قلنا انه لا يثبت الاجل فيما ذكر قول محمد رحمه الله تعالى
اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي ان يثبت
وردوا هذا الى مسالة وهو ان غريم الميت لو ابراه عن
الدين فرده الوارث عند محمد رحمه الله تعالى لا يعمل رده
لان الطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه
عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن
الصحيح انه على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل
في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله قوله وانه

لا يصح

لا يصح اتفاقا على الاصح اقول في هذا العبارة نظر فان مقتضى
دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الاصحية
وجوده فيتنافيان قوله ويقول الطالب بان المتيقن لم يترك شيا
اقول الصواب ان يقول ويقول الطالب انه لم يصل الى
هذا الوارث شي من مال الميت حتى يلايم قوله فيقوم الوارث
بالبيع لقضا الدين ولا يقال انه مات مفلسا وضمن الوارث
بعد ذلك ولكن يقال ان لا تضمن عنه لان المذهب عند
الامام رحمه الله تعالى ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس
لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على الذي قلنا قوله وهذا على
ظاهر الرواية التي اخترنا اما على ما في بعض رواية النوادر
فلا لانه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل لا يسقط
في حق الاصيل وقاسه على الابرا فان ابرا الاصيل يكون
ابرا للكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الكفيل والله اعلم

السابع عشر في الاجارات

قوله
اشتراط المرمة على المستاجر بنفسها اي اشتراط الموجر
المرمة على المستاجر فان المصدر مضاف الى مفعوله والفاعل
محذوف وذلك كما في اجارات الاصل مثل ما قالوا استاجر من
اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة
فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول قوله فان
ادعى المستاجر الانفاق فلم يقبل منه الا بحجة حتى لو اختلف
الموجر والمستاجر في الذمة فالقول قول رب الدار لان المستاجر
ينكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما
ادعى لو ادعى الانفاق حقيقة قوله ولو يشهد له الموجر الخ هذه
لذا في النسخ والاولى اسقاط له كما في النسخ الثانية لان اشهد
يتعدى بنفسه وحينئذ تكون اللام للتعليل لا للتعدية

يعني لو اشهد رب الدار انه المستاجر مصدق فانهما يدعي من
الانفاق فعل ذلك قوله والحيلة ان يعجل اي والحيلة في ان
يقبل قوله في الانفاق بلا حجة كما في التترخانية فيقبل بلا بيانات
يعني لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الدار وكذا ه
دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه
والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها قوله
او يجعل مقدارها في يد عدل يعني لان العدل امين والقول
قول الامين فيما انفق وحينئذ لا يحتاج المستاجر الى البينة
على ما انفق وبهذه الحيلة فقد يسقط البينة عن
المستاجر لا انها تقبل ان العقود قوله بلا بينة بخلاف الحيلة
التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمها في سلك واحد فتنبه ه
لذلك قوله ولو امره بالبنا فقط يعني اذا لم يذكر صاحب
العرصة المحاسبة من الاجر انما امره بالبنا لا غير بان قال
ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك بما انفقت في البنا
من الاجر فيبني بها قوله قيل للاجير اي قال بعضهم تكون
البنا لصاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد رحمه الله
تعالى في ضمان الاجارات اي من اجر حماما وقال صاحب
الحمام للمستاجر مهما استرمه فافعل فالعمارة تكون لصاحب
الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل بما ذكر في
كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها
باذن رب الدار البنا وتكون للمستعير قوله الحيلة في جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع الذي ملكه فقد اجر ما لا
يقدر المستاجر على تسلمه ومثله هذا لا يصح قوله ان يبيع
الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره يعني الارض فتجوز
الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر
ينتفع

ينتفع بالارض من حيث انه ينمو زرعه بها فقد اجر ما
يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا كان صار
مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة
فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسلمه قوله وقيده بعضهم
بما اذا كان بيع رغبة الى اخره وقيد بعض مشايخنا جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريق المذكور بما اذا
كان بيع الزرع بيع جد قوله اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا
اي لا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع
لا يزول عن ملكه فبقي الحال بعد الزرع كالحال قبله قوله
وعلامة الرغبة ان تكون بقرينة الى اخره يعني وعلامة
الهزل ان يكون باقل من قيمة مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه فهو بيع رغبة وجد عند الامام رحمه الله تعالى فتجوز
الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم
قالوا هنا اذا كان اقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق
فلا يمنع بيع الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه
جدا تحقيقا بعد صحة كذا في التترخانية فليراجع قوله
اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائزة الى
اخره لان الاجر مجهول لان الخراج قد يزيد وقد ينقص
فهو نظير ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها
وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجارة مجهولة
ولان خراج الارض على المالك فاذا اشترط ما على الخراج
على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك
ارضي سنة بكذا درهما على ان تحتال عني للسلطان
بالخراج الذي علي في هذه ولو قال ذلك لا تصح الاجارة
لانه عقد اجارة والحيلة ان يزيد في الاجارة بقدر الخراج

يشترط فيه حوالة دينه فيفسد عقد الاجارة قوله والحيلة ان يزيد في الاجرة
بقدر الخراج فتجوز الاجارة لانها وقعت بعقد معلوم قوله وفيه
ما تقدم في المقدمة يعني يتقدمن الاجير والمستاجر اذا اختلفا
في اداء الخراج فقال المستاجر اديت خراجها وكذبه الاجير واختلفا
في مقدار المودي فالقول للاجير ولا يصدق المستاجر فيما
ادعي لان المستاجر ضمين عنه كما سبق فهو بهذا يدعي يريد
براة ذمته عن ضمان الاجرة والاجير منكر للاستيفا
فكان القول قوله والحيلة في ان يكون مصدقا في انه
ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض
جميع الاجر معجلا ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستاجر
ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فحينئذ يصير امينا
مصدقا بلا بينة كساير الامنا قوله والحيلة ما تقدم في المقدمة
يعني ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف
فيقضي ذلك الى الاجير فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل
صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها تلك الزيادة الا ان
المستاجر يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يجعل
ان يستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجير ثم الاجير يدفعه
الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر
اجيرا ويشترط الطعام على المستاجر يفعل ما ذكرنا قوله
الاجارة تنفسخ بموت احدهما اي الاجير والمستاجر المفهومين
من لفظ الاجارة قوله او يقرب ناظرها الى الحاضرة في المحيط
نقلا عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد ان لا
تنتقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر
انه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد
العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاجير
متى

متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في اقراره لانه
استاجرها والاجير اجرها لرجل من المسلمين قوله اجارة ارضا
وفيها نخل الى آخره في المحيط الرضوي واستيجار الاشجار لا يجوز
وحيلته ان يواجر الارض البيضا التي تصلح للزراعة وفيما
بين الاشجار باجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع
رب الارض الاشجار معاملة اليه على ان يكون لرب الارض
جزء من الف جزء ويامره بان يصنع ذلك الجزء حيث اراد لان
مقصود الارض ان يحصل له زيادة مثل اجر الارض بقيمة
الثمار ومقصود المستاجر له ثمار الاشجار مع الارض وقد
حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز وما بعض الفضل لا يحل
هذا اذا كان في غير الوقف فلان التصرف في الوقف انما يكون
بما فيه المصلحة وهنا لا مصلحة فيه للوقف لانه لا يحصل
للوقف اجرة وهذا اجر ضعيف الثامن عشر في منع
الدعوى قوله اذا ادعى عليه شيا باطلا الى آخره يعني رجلا
في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم
مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فالحيلة حتى تندفع
عليه اليمين قوله ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي يعني
تندفع عنه الخصومة قال في التترخانية هكذا قال الخصاف
رحمه الله تعالى في حيله وقد ذكر في ادب القاضي اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وبعضهم فرقوا بين ما اذا
اقر لولده الصغير يندفع اليمين وبين ما اذا اقر للاجنبي
لا تندفع اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة
قوله وفي الثاني اختلاف الى آخره اقول قد علم ما قدمناه
عن التترخانية ان الاختلاف في الاولى والثانية قوله ويعتبر
الى غيره ضغية الى آخره هذه حيلة احدى يدفع بها ما يرد

بناء على الحيلة التي قبلها وذكر أن المدعي لو قال إن المدعى عليه
لما أقر بأن ضيعة المدعى بها لابنه الصغير أو للأجنبي صار
مستهلكا لماله ووجب عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله
تعالى ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال الخصاف رحمه الله
تعالى على قول الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأخير
لا يمين عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يجب الضمان ثم بعض
مشايخنا قالوا إن هذا الخلاف في الغصب المجرد فإن الجحود يوجب
الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن
الإمام رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على
أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا
بالاتفاق لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف
ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع
لإتلاف الملك فإن المدعي عرضا أو جارية أو ما أشبه
ذلك غير العقار فالحيلة أن يعير عليه المدعى على وجه
لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي مساومة
فتبطل دعواه كذا في التترخانية ومنه يعلم ما في كلام المصنف
رحمه الله تعالى من الخلل قوله ولو ادعى عدم العلم وأصله
بما قبله وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان
يقول إذا ادعى عليه على المدعي قبلا ومهرا على أنه لا
يعرف المدعي تسمع دعواه قوله ولو قال لم أعلم أي الثوب
وأصله بما قبله يعني فإن قال المدعي بعد ذلك لم أعلم أن
الثوب لي فإنه لا يصدق لأن المساومة من المدعي
إقرار منه أنه لا حق لي في هذا الثوب فيجعل ما تقتضيه
المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي في هذا
الثوب

الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به ولو صرح
وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك إنما قلت إني
لم أعرف أنه الثوب ثوبي كذا هنا قوله أو يبيع المدعى عليه
الحاضر أي يبيع المدعي ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه هو
للمدعي فإذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري
ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعي لأنه يكون
أحق به من الموهوب له ويبطل المدعي لما قلنا ولا يكون
على المدعى عليه يمين في ذلك التاسع عشر في الوكالة قوله
فالحيلة في جواز شراء الوكيل [illegible] الحاضره عبارة الخصاف
رجل وكل رجلا أن يشتري دارا بعينها أو جارية أو ضيعة
بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم أراد أن يشتري ذلك
لنفسه ما الحيلة في ذلك قوله أن يشتريه بخلاف جنس
ما أمر به كأن يأمره بالشراء بألف درهم فيشتري بمائة
دينار وقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير
جنسين فلو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا
للآمر فيما إذا كان وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنا
أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة
أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق
الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا
حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب
أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء
قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير
أو على العكس كما لو باع بالدراهم كان بيعه بيع مكره
وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من غريمه كان له أن يأخذها
بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه إلا رواية شاذة عن محمد رحمه

الله تعالى واذا باع شيئا بالدراهم اشتراها بالدنانير قبل
نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان
البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما اعتبرا هـ
جنسين مختلفين في غير حكم الربا يشهد بالدراهم والاصل
بالدنانير او يشهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على
العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر
جنسين مختلفين علاوة مثلا استاجر من آخر بدراهم
وآجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني
اكثر من قيمة الاول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع
جعلا جنسا واحدا فيما عدا الربا على الاطلاق غير صحيح كذا
في التترخانية **قوله** او باكثر مما امر به يعني او يشتري هـ
بجنس ما امر به لكن بالزيادة على ما امر به لانه
يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء
لا يتوقف على ما عرف **قوله** او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة
موكله **اقول** هذه حيلة اخرى لامر اخر كما في حيل
الخصاف رحمه الله تعالى وعبارته رجل امر رجلا ان
يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه قال
فالحيلة في ذلك ان يقول للموكل الجارية قد وكلتني ببيع
هذه الجارية واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء
فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا
للامر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من
هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المصنف رحمه الله تعالى من الخلل **قوله** الحيلة في صحة
ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يقر الوكيل بالبيع الابراء
عن الثمن فيقبل الوكيل فذلك جائز وهو قول الامام ومحمد
رحمهما

رحمهما الله تعالى ويضمن مثل ذلك للموكل وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك **ثم اعلم** بان ابراء
الوكيل المشتري عن جميع الثمن او بعضه قبل قبض الثمن
لا يصح عندهما ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة
الهبة **قوله** ان يدفع الوكيل له قدر الثمن يعني بطريق
الهبة **قوله** فالحيلة ان يأذن له في بعثه فاذا بعث المتاع
على يد غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع **قوله**
وكذا لو اراد الايداع الحاضره اي الوكيل بالشراء لو اراد
الايداع الحاضره اي الوكيل بالشراء لو اراد الايداع بعد
ما اشترى **قوله** لان الاجير الواحد من عياله يعني
والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن
سواء استاجر مشافهة او مشاهرة كذا حكي عن شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى **قوله** او يرفع الوكيل
الامر الى القاضي الحاضره يعني ويطلب منه ان يكفله
في ايداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره الى صاحبه
لان للقاضي ولاية وتدبيرا في مال الغائب فصار فعل
الوكيل في امر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر كذا في
التترخانية وفي القنية جرت عادة حاكة الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث
البايع ثمن الكرباس بيد شخص ظنه امينا واتى ذلك
الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال الاستاذ رحمه الله تعالى وبها اجبت انا
وغيري انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه
العشرون في الشفعة **قوله** الحيلة ان يهب الدار من

المشتري الحاضر صفقتي ويشهد عليه ثم المشتري يهب
الثمن من البائع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة
لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن
بشرط العوض لا تصير مبادلة حتى رد الموهوب له اي
بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت فلا
تثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض
الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا
يملك التبرع كالاب والوصي والوكيل واما اذا كانت
الهبة بشرط العوض وفيه اختلاف الروايتين في
ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها
حق الشفعة وفي النوادر انها ليست في معنى البيع وفي
بيوع المواضع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى واذا كان في المسالة خلاف لا تصلح حيلة لابطال
الشفعة كذا في التترخانية قوله وكذا الصدقة يعني تكون
حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة لانها تفارق الهبة
الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة واما فيما عدا
ذلك فالهبة والصدقة سواء قوله او يقر لمن اراد شراءها بها
الحاضر اي يقر البائع لمن يريد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد
شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة
وهذا مروي عن محمد رحمه الله تعالى وغيره ان هذا الاقرار
ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك ولا فيه
كلام عرف في كتاب فهذا بناء على ذلك قوله او يتصدق
عليه بجزء مما يلي دار الجار الحاضر يعني ويخط على ذلك
الجزء خطا كيلا تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما
لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا
والشريك

والشريك مقدم على الجار وانما شرطنا ان يتصدق عليه بطريقه
لانه اذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة
فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال
حق الجار وابطال حق الخليط كذا في التترخانية **الحادي
والعشرون في الصلح** قوله فان صالحاه على غير اقرار فالمال
عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا كذا في النسخ والصواب اثمان
بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار تكون بينهما ميراثا على ثمانية
فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المرأة
ثمنه لان الصلح عن انكار مفاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة
من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما
نصفان لانهما لما اقرا بما ادعاه المدعي صار بالصلح مشتري
بين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما نصفين
فكذلك البدل قوله والحيلة في جعل الاقرار كغيره الي اخره اي في
جعل الصلح عن اقرار كالصلح عن انكار ان يصالح عنهما اجنبي
على مائة مثلا بعد ما اقر الاجنبي بالدار للمدعي على ان يسلم
ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبي ذلك كانت
الدار بينهما على مقدار ميراثهما انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المصنف رحمه الله تعالى قوله ويقر المدعي بان لها الثمن اي
يقر المدعي للدار بان لها الثمن منها **الثاني والعشرون
في الكفالة** قوله هكذا ترجم المصنف رحمه الله تعالى ولم
يكتب شيا واكمل ذكر اخوه العلامة عمر بن نجيم رحمه الله
تعالى فقال عقب الترجمة اذا الطالب ان ياخذ بعض المال
من الكفيل ويبريه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة ان يعطي
عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة على قيمتها
كفيلا بنفس حلف فعه احدهما لا ابدا الا ضره والحيلة ان يشهد

ان كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيتخاف الكفيل
بالنفس من تواري المكفول فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا
بنفس الرهن في كفالة النفس لا تجوز والحيلة ان يضمن
المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو بري من المال والوثيقة
بالمال **الثالث والعشرون في الحوالة** **قوله** ان يكتب
الحوالة على فلان مجهول **اقول** هذا ناقص وتمامه
ان يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له ولو
مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن الطالب ان يطالب المحيل
الاول لانه ما احال عليه بل احال على رجل اخر وهو المجهول
ولم يعرف موته مفلسا **الرابع والعشرون في
الرهن** **قوله** الحيلة في جواز الرهن المشاع الى اخره يقال
عليه هذا انما ياتي على القول بان الشيوع الطاري وهو
ابطال خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكر عن كونه
رهنا مشاعا **وجواب** بان الحيلة يمكن تحصيلها ولو
بقول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح انه
يذهب الى شافعي المذهب فيحكم بالفانية بل قالوا يعتمد
فتواه في ذلك **واقول** لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع
منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم الى الوفا وذلك
منتف بما اذا اشترى النصف وصار النصف عنده رهنا لانه
يمكنه حبسه الى الوفا فاذا فسخ البيع طرا الشيوع
فلم يمنع على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الحيلة
لا تفيد ايضا على القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك
الا انه لما باعه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البايع لما علم
ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض
ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو
كان

كان الخيار للمشتري لا يفيد شيا وما ذاك الا ان خيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج ويدخل في ملكه عنده
لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعدها اما
ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقديرين
يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل فيحتاج
الى الجواب عن عبارة المصنف رحمه الله تعالى انتهى **اقول**
ذكر هذه الحيلة الامام الخصاف رحمه الله تعالى واوضحها
على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب
منية المفتي رحمه الله تعالى وعبارته المديون يرهن نصف
داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض
الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع
بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن **قوله** فاذا فرغ عاد
الضمان اي فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا وذكر الخصاف
رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع التفريغ شرط العود
رهنا وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا **قوله** الحيلة
في اثبات الرهن اي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف
الى المفعول والفاعل محذوف **قوله** ويثبت اي المرتهن المعلوم
من المقام بالبينة الرهنية وان كان الراهن غايبا
وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسالة في كتاب الرهن
وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن
لسماع البينة على الراهن والمشايخ رحمهم الله تعالى مختلفون
فيه فبعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطا من
الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في
المسالة روايتان وفي السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع
في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه

رهن عنده لفلان واخذ لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن
وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسر كاف
فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسالتنا
لا حاجة اليه كذا في التترخانية فليراجع الخامس والعشرون
في الوصية قوله الوصاية لا تقبل التخصيص الى اخره هذا عند
الامام رحمه الله تعالى وعليه فيحتاج الى هذه الصورة التي ذكرها
واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيقبل التخصيص واما محمد
رحمه الله تعالى فقوله مضطرب في الكتب قوله ان يشترط لكل ان
يوكل الى اخره عبارة التترخانية الحيلة ان يجعلهما وصيا في
جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته
وعلى ان لكل واحد منهما ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا
فعل على هذا الوجه صار لكل وصي منهم وصيا عاما منفردا
بالتصرف والانفاق اعتبارا باشتراط الموصي قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى في هذه المسالة نوع نظر لان قوله اوصيت لفلان
لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه
بما له لفظا يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على
الاذن العام لا يفيده فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده
في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر
ومسالة اخرى تردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى انه من
اوصى الى رجل وجعله قيما لعلي الناس ولم يجعله قيما
للناس عليه فبعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد
واكثرهم على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيهما فعلم ان في هذه
الحيلة نوع شبهة قوله الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه
متى شاء يعني لان الوصي المختار لا يملك عزل نفسه قوله ان
يشترط الموصي وقت الايصاء وكذلك ان يقول للموصى جعلتك

وصيا

وصيا على الامر بيدك في عزل متى شئت قوله ان يدعي دينا
على الميت الى اخره يعني ان يدعي دينا على الميت لنفسه
حتى يتهمه القاضي بان ياخذ ذلك من تركة الميت قبل الاثبات
بين يدي القاضي فيخرجه عن الوصية قال في المحيط الرضوي
وذلك حيلة في القضاء لا فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه
كذب محض اذا لم يكن عليه دين والى هنا تم الكلام على
فن الحيل والله سبحانه وتعالى المسؤول ان يوفقنا للسداد
في القول والعمل

الفن السادس من الاشباه والنظائر

قوله وقع في بعض النسخ فن بدل من وكانه اراد ان يسمي الفن
بالاشباه والنظائر ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرسة في
قوله الفن السادس في الاشباه والنظائر وانه سمى الكتاب
ببعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس في الفروق
فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر قوله وهو
فن الفروق الا صنا فقط لامية والفروق جمع فرق قال العلامة
شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى في اوائل كتابه
المسمى بانوار الفروق سمعت بعض مشايخي يعني الامام
شمس الائمة الخسروشاهي رحمه الله تعالى يقول فرق العرب
بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول في المعاني
والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف
عند العرب تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني
لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب
المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله سبحانه وتعالى
خلاف ذلك قال الله سبحانه وتعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم
الاية وهو جسم وقوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفا
الاية وجاء في القاعدة قوله سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن

سعته

الله كلا من سمعنا الاية وقوله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه الاية الشريفة وتبارك الذي
نزل الفرقان على عبده الاية ولا تكاد تسمع من الفقهاء الا
قولهم ما الفارق بين المسالتين ولا يقولون ما المفرق
بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السائل
افرق لي بين المسالتين ولا يقول فرق لي ولا باي شيء
يفرق مع انه كثيرا يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل
انتهى **اقول** القاعدة التي ذكرها الخروشاهي رحمه الله
تعالى اغلبية لا كلية كما هو شان القواعد الادبية
والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها كليات ابدا
قوله جمعتها من فروق الامام الكرابيسي رحمه الله تعالى
المسمى بتلقيح المحبوبي رحمه الله تعالى **اقول** الصواب
ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان
لا كتاب واحد ودعوى انه اشتبه عليه احد الكتابين بالاخر
بعيد جدا غاية ما في الباب انه وقع سهوا من قلم الناسخ
الاول بسقوط ما ذكرنا انه الصواب والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة قوله ومنها
مسائل الطهارة **اقول** الظاهر ان يقول وفيه بارجاع
الضمير للكتاب وقد يقال ان الضمير لكتابه منه
المضاف اليه التانيث **قوله** البعرة اذا سقطت في البير
الحاضره وكذا البعرتان والثلاث كما في فروق المحبوبي رحمه
الله تعالى فليست البعرة قيدا كما توهمه عبارة المصنف
واختلفت الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز
في الابار الخارجة من المصر التي ليست لها رؤس حاجزة
قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى به وقيل ما لا يخلو ا

دلو

دلو عن بعرة وقيل ما ياخذ اكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي
رحمه الله تعالى وفي زاد الفقير اما بعر الابل والغنم والمعز فلا
تنجس البير بوقوعه اذا استكثره الناظر ولو منكسرا اهـ
وكذا الروثات رطبا او يابسا كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير
لان عدم تنجسها بالبعر لضرورة لان ابار الفلوات ليس لها
رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الابار فتلقيها الريح
فيها فلو اعتبرنا القليل لزم الحرج وهو مدفوع فلا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبقر والخثي
والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول
وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات لما قلنا **قوله** لا يجب عليه
ان يوصي لامراته المريضة يعني ضرة كانت او امة **قوله**
والفرق ان العبد ملكه وكذا الامة فلو قال لان العبد ملكه
والامة كان اولى ليلائم قوله بخلاف عبده وامته **قوله** لا ينزح
ماء البير كله بالفارة بل ينزح عشرون دلوا هنا مقيد بما اذا
لم تتفسخ وبما اذا لم تطردها الهرة واما اذا جرحت حية والا فينزح
الماء كله كما في المعتبرات **قوله** وينزح في ذنبها عبارة المحبوبي
رحمه الله تعالى وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو
اقعد في الالفاظ وهنا مقيد بغير المشمع واما المشمع المنقطع
ففيه لو وقع ينزح عشرين دلوا كما في اعانة الحقير شرح زاد
الفقير **قوله** والثاني محتمل يعني لانه قد يشتبه على انسان
فيتصدق كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى يعني يشتبه
على الانسان امر الطهارة فيصلي ظانا وجودها ثم يتحقق
عدمها فيخبر بذلك فيصدق **قوله** سور الفارة نجس لا بولها
اقول الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سورها
مكروه **قوله** ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا
عشر نخله قبل الطلوع عندهما اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع

فيجوز بالاجماع مع ان زكاة الارض اولى وجوبا وتعجيلا لانها
ابقى **قوله** والفرق ان فيها تعجيل وجود السبب اعبارة المحبوبي
رحمه الله تعالى والفرق ان الدراهم والدنانير خلقا للثمنية
والتجارة والنما يحصل بالتجارة وكانت الدراهم والدنانير نامي
بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا
النخل الا بالتلقيح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه
الله تعالى **قوله** الوكيل بدفعها اي الزكاة وكذا صدقة
الفطر وغيرهما من الكفارات والعشور **قوله** وبالبيع لاي
لا يجوز ان من اقاربه ولا من نفسه لا يجوز ومن اقاربه
يجوز لان النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه اخر
فاظهرنا عليهما فيه **قوله** والمعاوضة عن المضايقة هو
فيتهم في البيع مع اقاربه في المحابات بخلاف الصدقة **قوله**
والفرق ان جميع العمر وقتها الى اخره عبارة المحبوبي رحمه الله
تعالى والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف
الزكاة وكون جميع العمر وقتها من رواية ابي بكر الرازي رحمه
رحمهما الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى **قوله** فهي كالصلاة
اذا تشكك في ادايها في الوقت يعني فانه يعيدها ولو قال
كما في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى بخلاف الصلاة فانها
توقت لكان اولى لاقتضاء السياق والسياق له **قوله** والفرق
ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب غير باق في عين باق هو
فيعطي له حكم العين وفي الخبز لون غير باق فيجعل وصفا
مستهلكا فلا تجب الزكاة كما في فروق المحبوبي رحمه الله
تعالى

كتاب الصوم

قوله نذر
صوم يومين في يوم واحد الى اخره وكذا لو نذر صلاة يومين
في يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم **قوله**
ذاق في رمضان اي في نهار رمضان **اقول** تغيير المصنف
رحمه

رحمه الله تعالى بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب
للكفارة وهو ليس كذلك لانه لو ذاق شيئا ومجه لم يفطر
ويكره للصايم الا لحاجة كالشراء ليعرف الجيد من الردي
وكما اذا كان زوجها سيئ الخلق وتحتاج الى ذوق
الطعام كما في الخانية قال بعض الفضلا وما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى خالف اطلاق ما في البزازية من ان في الملح
تجب الكفارة في المختار **وحاصل** ما فهم من كلام المشايخ
رحمهم الله تعالى ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان
احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فيشمل القليل
والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذكلوا ما
ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التفصيل فلم ار لغيره
وان وجه فهو وجه ثالث قائل بالتفصيل انتهى **اقول**
قد وجدنا هنا القول الثالث في فروق المحبوبي رحمه الله
تعالى **قوله** لان قليله صالح قال النبي عليه الصلاة والسلام
ابدا بالملح واختم بالملح فان فيه شفا من سبعين دا ادناها
الجنون والجذام والبرص بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة
في اسقاط الكفارة والخل عليه هنا اذا كان حموضا كذا في تلقيح
المحبوبي رحمه الله تعالى **قوله** وقضى وكفر بابتلاع سمسمة
يعني من خارج كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى **قوله**
لانها تتلاشى بالمضغ يعني فلا تتصل وقوله تتلاشى ليس
بعربي على ذلك الامام المطرزي رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الحج

قوله لو رمى الجمرة بالبعر
جاز **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من جواز الرمي
بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام المشايخ رحمهم الله تعالى
في كتبهم المعتبرة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى

بعض المتصفة وعبارته وبعض المتصفة يقولون اذا رمى بالبعر اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر قوله وبالجواهر لا ومثلها اللآلي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى قوله والثاني محظور بكل حال سواء كان بالحرم الشريف او غيره قوله ولو غلطوا في الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود انهم رأوا الهلال شهر ذي الحجة بحيث يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء قوله والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الى آخره لان الفقير ليس باهل الشرائط وجوب الحج فلا يلزمه ولم يكن سبب الوجوب منعقدا بخلاف الفقير فانه اهل للملك الا انه يكون سبب الوجوب منعقدا فيكون الاداء بعد السبب فناب عن حجة الاسلام بخلاف العبد قوله والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الاسلام قوله والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم الى آخره يعني الاعمى اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمرأة اذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الاسلام والله اعلم

كتاب النكاح

قوله كالطلاق ومثله عتق الامة عند الامام رحمه الله تعالى بخلاف العبد قوله والملك بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية قوله النكاح فيه حق الله تعالى قوله النكاح حق الله تعالى باسقاطه كما في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى اي محل الفرض وحرمته حق الله تعالى في اثباتهما من غير دعوى العبد بخلاف الملك بسائر

الاسباب

الاسباب قوله للاب فيبقى صداقها قبل الدخول الى آخره لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الا حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المصنف رحمه الله تعالى مقيد بما اذا لم ينهه فانه لا يملك قبض غير المسمى وانما قيد المصنف رحمه الله تعالى بكونه بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان يأخذ مهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة وفي الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له ان يقبض قوله والفرق انها تستحي من قبض صداقها عبارة المحبوبي رحمه الله تعالى والفرق ان الهبة والصدقة غير لازمة في عقد النكاح بخلاف الثاني يعني في مسألة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشراء تنحل بالشراء الفاسد لكنه لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح وهذا لان اليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض وافترقا كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى قوله اعتق عبدا الى آخره يعني رجل قال للآخر اعتق عبدك عني بالف فقيل له من عنيت فقال لم اعن هذا عتقا عن الآمر قال لم اعتق هنا الا بتضمين الآمر والفرق ان التضمين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجمال بطلب العبد والمرأة فكأنه نوى احدهما تعيين الآمر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على الفروق ولم يحل المصنف رحمه الله تعالى هنا الفن الى آخر كتب

الفقه قوله ليثوب الاب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من
مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها قوله لان الاول داع للجماع
الى آخره عبارة المحبوبي رحمه الله تعالى والفرق ان المس
اقيم مقام الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسبب بدون
الانزال ظاهر ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي
قوله مع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة لقوله
فالسببية بدون الانزال ظاهر قوله تزوج امراة على ان
كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما
لو علق المولى حرية الاولاد لولادتها والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

قوله قال
لست امراتي وقع الطلاق المعلوم من السياق وهذا عند
الامام رحمه الله تعالى خلافا لهما لاحتمال الاول الانشاء الى
آخره يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشاء
عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشاء فقد نوى محتمل كلامه
فصح فاما اذا قرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن
الماضي فاذا نوى الانشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه قوله
يحل وطي المطلقة طلاقا رجعيا يعني فعلا فاللاما من
الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله بخلاف المسافرة بها لانها
ربما تفضي الى الرجعة من غير رضا فيحتاج الى التطليق
مرة اخرى اما الوطي رجعة فلا يكن مفضيا الى الرجعة
من غير رضاه قوله ولها النفقة اي نفقة الخادم وفي
حال قيام النكاح بخلافه يعني يحرمها ويحرم النفقة
لانها تصير ناشزة للزوج فتحرم على النفقة بخلاف ما اذا
طلقها يعني باينا لان النشوز جاء منه قبل الزوج قوله لان
العدد في الاول لا يصلح للطلاق اذ لا يصلح وصفا له ويصلح
وصفا

وصفا للدخول فيصير وصفا له فيشترط الدخول عشر
مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث تصلح وصفا للطلاق
فتصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات
قوله لانه عاملة لها يعني لانها تتصرف لنفسها وصار مالكه
هذا والوكيل يعمل لغيره وصار الوكالة هذا والمالك لا يعزل
لا يعزل والوكيل يعزل قوله يقع الطلاق والعتاق الى
آخره يعني لو قال لامراته طلقي نفسك فطلقت وهي لا
تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا
وكذلك لو لقنت المراة زوجها الطلاق فطلق وهو لا يعلم
او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر
اطلاقه انه يقع في الطلاق ديانة وقضا وقد صرح في الخلاصة
بانه يقع ديانة لا قضا قوله والابرا هذا سهو لما في الخانية
من ان الابرا لا يصح ولما في البزازية من ان المديون لو
لقن الداين الابرا بلسان ولا يعرفه الداين لا يبرا وفي ما
عليه الفتوى وفيها قيل هذا الحكم الطلاق بالعربية
وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابرا
عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند
لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس
قوله بالتلقين متعلق بقوله يقع قوله والفرق ان تلك
متعلقة بالالفاظ يعني بالعقد قوله بخلاف الثانية اي
المسايل الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ
لانها عقود والعبرة فيها بالمعاني واعتبار المعاني
يسلك عن القصد

كتاب العتق

قوله لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره ما ذكره

المصنف رحمه الله تعالى هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال العبد صوبك حر عتق عند الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى روايتان انتهى لكن صحح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق يذكر عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قولا واحدا والشارع متشوف الى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال قايلهم اذا ركب الفروج على السروج وسار الامر في يد العلوج فقل للاعور الدجال هذا وانك اذا عزمت على الخروج وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج والمراد اصحاب الفروج فثبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الدبر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق المعتق لو اطلق العتق الى ذكره **قوله** لان الاول يوصف به دون الثاني اي يوصف بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية واما الطلاق فلم يرد امر يقتضي وجوبه بل هو ابغض المباحات الى الله تعالى كما ثبت في الحديث الشريف فلما لم يكن الطلاق واجبا حمل على الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المراة بسبب الطلاق البائن ووجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها وحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق ويكون الطلاق واقعا اما ان العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا لا يقع في الحال

كذا

كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى ومنه علم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** انحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني يعني في مسالة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشرا تنحل بالشرا الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشرا الصحيح وهذا لان اليمين انما تعقدت على التزوج فتناول الصحيح لا غير لان الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى **قوله** اعتق عبديه الى اخره يعني رجل قال لاحد عبديه له احدكما حر فقيل له من عنيت فقال لم اعني هذا عتق الاخر فالـ لم اعني هذا لا يتعين الاخر والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الحاكم بطلب العبد والمراة فكان نفي احدهما تعيين الاخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق المحبوبي رحمه الله تعالى ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى ولهذا انتهى الكلام على الفروق ولم يكمل المصنف رحمه الله تعالى هذا الفن الى اخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة وقد اكمل ذلك اخوه العلامة عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى في كراسة وهو عندي ولله سبحانه وتعالى الحمد والمنة

الفن السابع من الاشباه والنظائر

قوله لكن اختصرت في هذا الكراس فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحدة الكراريس والكراس

الجزء من الصفحة قوله لما جلس للتدريس من غير اذن الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الحاضره الظاهر من حال
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزهده انه ما ارسل
له ذلك الرجل الا لتحقيق حاله وصلاحيته للتدريس
وللتنبيه على انه كان ينبغي له ان يستاذن في التدريس رعاية
لحق الاستاذ فان له على التلميذ حقوقا ذكرها المشايخ
رحمهم الله تعالى وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه ذكر ذلك في الخلاصة نقلا عن روضة الزندويسي
رحمه الله تعالى قوله ثم قال له الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود الحاضره القايل هو الامام رحمه الله تعالى لما اتاه
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا الرجل السايل كما في التهذيب
لابن العز رحمه الله تعالى قوله استحق الاجر لانه اجيره كما
في التهذيب وفي مناقب الكردوي رحمه الله تعالى يجب
الاجر لانه صنعه للمالك قوله والا لا لانه غاصب كما في التهذيب
وفي الينابيع لا يستحق الاجر لانه لما جحد صار غاصبا له
وبطل الاجارة فانه قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردوي
رحمه الله تعالى لا يجب الاجر لانه صنعه لنفسه قوله
هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة الحاضره قيل
عليه كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم يعني وهي جملة معرفة الطرفين
تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي
فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السؤال هل
اولا الافي الفرض او سنة فقد قالوا المصلي يرفع يديه اولا

لان

لان الرفع كالنفي في لا اله الا الله والوضع بلا تكبير كالاثبات في
الا الله انتهى وفيه تامل قوله الثالثة طير سقط في قدر الحاضره
قال في الخلاصة امراة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع في القدر
ومات في ذلك لا توكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع حالة
الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رحمه الله تعالى
هكذا في كتاب رزين رحمه الله تعالى لكن هذا على قياس قول
محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وسيل
محمد قال لا ارضعا الجنة الحاضره في العتابي وفي الظهيرية لكن
في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها قوله الرابعة
رجل مسلم زوجته ذمية الحاضره وفي الحاوي القدسي رحمه
الله تعالى ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم فقد مات تصلى
عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار وقيل
على حدتها احوط انتهى ومنها يعلم ما في عبارة الفيض التي
نقلها المصنف رحمه الله تعالى قوله ان كان الزوج دخل بها لا يجب
اقول لان بدخول الزوج بها انقطعت علقتها من المولى
قوله سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى لا يحسن مسالة
في الاجارة اقول مراد الامام رحمه الله تعالى مسالة
سيل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم وما يعطيه ظاهر كلامه
لان الامام رضي الله تعالى عنه لا يقول الكذب المتفق على
حرمته في الاديان كلها قوله ثم قال من ظن انه يستغني عن
التعلم الحاضره اقول في شرح المهذب للامام النووي
رحمه الله تعالى ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا
راى نفسه استغنى وافتى فهو اجهل ما يكون قوله وقد قال
غير سفيان رحمه الله تعالى وهو الصحيح الحاضره قيل الفرق

بين القولين ان هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لقيدها
بخلاف الاولي **قوله** ايهما تلاعن **اقول** فيه نظر وانما يرميها
واحد منهما بالزنا حتي تلاعنه وقد صح ذكر في احد الفتاوي
الظهيرية المسالة علي وجه احسن فقال حكي ان قتادة
صاحب التفسير رحمه الله تعالي قدم الكوفة فجلس للناس
وقال سلوني عن الفقه فقال الامام ابو حنيفة رضي الله
تعالي عنه وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته فنعي
اليها زوجها وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جا الزوج
الاول فقال لها يا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الاخر
يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الاولاد
فبقي متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسالة فقال الامام
ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه لا ولكن نستعد للبلايا قبل
نزولها قال قتادة رضي الله تعالي عنه لا اجلس في الكوفة
ما دام هذا الغلام فيها فما علمت ان احدا يسالني عن هذه
المسالة انتهي **اقول** فعلي ما في الفتاوي الظهيرية
يتحد سوال اللعان علي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالي **قوله**
وان يكون المصاب بعنده **اقول** صواب العبارة ان تكون
المصابة بالوطي عنده **قوله** فيترك المال كذا بخط المصنف
رحمه الله تعالي والمطابق لما تقدم فيبذل المال **قوله** ازدري
لك بعلمك كذا بخط المصنف رحمه الله تعالي ومثله في مناقب
الكردري رحمه الله تعالي والصواب ازدري ذلك بعلمك
قال في القاموس زري عليه زريا عابه كازري وازري
باخيه ادخل عليه عيبا وبالامر تهاون ولا تكثر الخروج
الي الاسواق في الخلاصة عن ابي الليث رحمه الله تعالي
رجعت في الفتوي عن ثلاث الي ثلاث يجوز دخول العالم
للسلطان

للسلطان وخروجه للاسواق واخذ الاجر لتعليم القران العزيز
للحاجة في الثلاث وقال في الخانية يرد خروجه الي الاسواق خروجه
الي القري ليجمعوا له شيا **قوله** ولا يشرب من السقايات **اقول**
لعل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس فربما
يشرب منها نجس الفم وربما يغمس نجس اليد يده في ذلك الما
القليل وان الشرب منها دناءة وسقوط حرمة العالم وان الشرب
منها يحل للغني والفقير كما في الخلاصة **قوله** واذا دعاك الي ذلك
في القضا واقعد في المسجد **قوله** الا بشرط ان لا يدخل عليها احد
من اقاربك كذا بخط المصنف رحمه الله تعالي والمناسب من
اقاربها بدليل التعليل **قوله** ولا تدخل بيت ابيها عطف علي
يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل هي بيت
ابيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبره **قوله** فان المراة اذا
كانت ذات مال كذا بخط المصنف رحمه الله تعالي والصواب
ذا مال **قوله** واياك ان ترضي ان تزف في بيت ابويها الاولي
واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل علي ذلك تعليله **قوله**
ابنا وولدا كذا بخط المصنف رحمه الله تعالي والاولي ابا وولدا
فانه يذهب ماء وجهك قال الثعالبي رحمه الله تعالي العرب
تستعير في كلامها الماء لكل ما يحسن منظره ويوقعه ويعظم
قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحياة وماء
النعيم وماء السيف كما تستعير الاستقاء في طلب الخير قال روبة
ايها المايح دلوي دونكا ۰ اني رايت الناس يحمدونكا ۰ لم يستق
ما اغنا استطلق اسيرا وسموا المجتدي مستقيا وانما المايح
جمع الماء في الدلو وغاية دعاوهم للمرجوا والمشكور ان يقولوا
سقي الله تعالي فاذا تذكروا ايامهم قالوا سقي الله تعالي
تلك الايام انتهي قال استاذنا رحمه الله تعالي ومنه نقل انهم

لما تواترت لا استعماله في المعظم الجيد والحسن المتطرك ان استعماله
في خلافه مستهجنا قلنا عيب على ابي تمام رحمه الله تعالى قوله
٭ لا تسقني ما الملام فانني ٭ قد استعذبت ما بكائي ٭
قوله الا باكثر ما يفعله غيرك ويتعاطاها الصواب ويتعاطاه
قوله بل كن كواحد من اهلهم او كواحد منهم قوله واذا ولاك
السلطان عملا كذا في النسخ والصواب ولاك من التولية قوله
فان ذلك يورث الخلل في الالحاظ كذا في النسخ وفي بعضها في
الالفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردوي رحمه
الله تعالى قوله بل اتخذ لك مصلى الحاضره اي خادما ثقة
امينا هذا هو المراد لكن في استعمال الصلح معنى الخادم لم
اجده فيما عندي من كتب اللغة قوله فانه يرفع الحوائج
اي يرفعوا اليك حوائج الناس بسبب اظهارك التقرب من
السلطان قوله فاذا قمت اهانك راجع الى السلطان وفي
دعاك راجع الى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا الى السلطان
لعدم صحة رجوعه اليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك
الضمير قوله ولا تتبع الناس في خطايهم بل اتبع في صوابهم
كذا في النسخ ولا يخفى ما في العبارة من الركاكة وعدم حسن
المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطا الناس وتتبع
صوابهم قوله بل اطلب منهم شيئا اي توقع منهم شيئا فاذكرهم
به قوله ويحذره معطوف على انتفى لا على النفي لفساد المعنى
قوله فاذا فعلت كل مرة كفاك اي في الخروج عن عهدة
النصيحة قوله لعلهم يتعهدونك كذا في النسخ والصواب
لعله يتعهدك قوله فاذا فعل ذلك مرة ومرتين بقرينة قوله
ليعرف منك الحق الذي الى الحضرة قوله وان كان سلطانا كذا
في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فان الكلام مفروض
فيما

فيما اذا كان المخاطب سلطانا قوله ولا تكثر اللعب والشتم اقول
لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن اصل
اللعب والشتم مع انهما منهي عنهما شرعا فلو قال لا تلعب
ولا تشتم لكان صوابا قوله ولا صاحب تخليطا اي ولا تكن
صاحب تخليط اي تخلط الحق بالباطل والجد بالهزل قوله
والذين يطلقون الحياة عطف على المجانين وقوله ويستغرقون
بذكر المسايل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغرقون بذكر
المسايل اي يذكرون المسايل الغريبة قوله ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة الظهيرة حد انتصاف النهار اي
انما ذلك في القيظ والغداة البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع
الشمس كذا في القاموس قوله ولا تخرج الى النظارات في
القاموس النظارة القوم ينظرون الى الشي وبالتخفيف
بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد ههنا
وعلى الاول قول البحتري رحمه الله تعالى شعر
٭ يا عنز الايدور في جمع النارود ٭ رفقا يا عين النظارة ٭
٭ قف لنا في الطريق ان لم تزرنا ٭ وقفة في الطريق نصف الزيارة
قوله ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا
ينافي قوله سابقا فان كان في مجلس عقد فاحضر بنفسك
والجواب ان ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك
ان تقعد ليدرس بين يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا في
النسخ ومثله في مناقب الكردوي رحمه الله تعالى وهو مشكل
فقد ورد في الحديث الشريف عليكم بحلق الذكر فانها رياض الجنة
وفي بعض النسخ ولا تحضر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف
فتامل قوله حتى اتقنت كتابي المنتقى هذا الكتاب احد كتب
المذهب فيه مسايل ظاهر الرواية ومسايل النوادر ولهذا

يذكره رضي الدين السرخسي رحمه الله تعالى في المحيط بعد نقل النوادر
وقال المولى المحرر علي جلبي قاضي العسكرين المشهور بقنالي
زاده رحمه الله تعالى ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار قوله
لما راى في كتب محمد رحمه الله تعالى مكررات المراد بكتب محمد رحمه
الله تعالى كتب ظاهر الرواية وهي المبسوط والزيادات والجامع
الصغير والكبير والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها
رويت عن محمد رحمه الله تعالى برواية الثقاة فهي اما متواترة
او مشهورة عنه قوله حذفها وحذف مكررها اقول
وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه
جماعة من المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى وهو المشهور بمبسوط الامام
السرخسي بل هو المراد اذا اطلق المبسوط في شروح الهداية
وغيرها وشرحها الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى ايضا
كذا في افادة المولى الفناري رحمه الله تعالى في بعض تعاليقه
وهنا تمام الكلام • وقطعت صحاري الطروس مطايا
الاقلام • وحصل ما كنت ارجوه واتمناه • وذلك من فضل
الله تعالى والحمد لله على التمام • وعلى الدوام • وعلى نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام • وعلى
اله واصحابه الكرام • الذين هم مسك الختام • ما هب الغمام
ونفح البشام • ونعق الديك فقتد الظلام • وردّ على الصبح القادم
السلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالمرام • وقد تمت هذه
الحاشية بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان

الفراغ

الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاحد المبارك
الذي هو غرة شهر الله تعالى المحرم الحرام افتتاح عام
سنة الف ومائة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وازكى التحية على يد
افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى العلي
عبيده المحتاج اليه علي الازهري
وطنا الشافعي مذهبا البدراوي
بلدا غفر الله تعالى له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات
انك سميع قريب
مجيب الدعوات
امين امين
امين
ام